



فتح الإله المالك

على

عمدة السالك وعدة الناسك

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م







دمشق : ٢١٤٤١٦ ٩٤٤ ٠٠٩٦٣
بيروت : ٨٤٩٢٦٦ ٧٨ ٠٠٩٦١
Email: fajer.112@hotmail.com
fajer.113@gmail.com

فتح الإله المالك

على

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

العلامة أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله

المعروف بـ:

ابن النقيب المصري

(٧٠٢ - ٧٦٩هـ)

شرحه ووضع أدلته وعلق عليه

الشيخ قاسم محمد آغا النوري

قدم له: شيخ قراء دمشق

الشيخ كريم راجح





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن كتاب « عمدة السالك وعدة الناسك » من كتب فقه الشافعية المعتمدة التي عُني بقراءتها وتدريسها وشيوعها في البلاد الشامية ، وقد قام بإقرائه وإقراره جماعة من أهل العلم والفضل ، ولطالما رقى على سلَّمه كثير صاروا أكِفَّاء بالعلم والفقه ودراية الفتوى .

وقد خُدم هذا الكتاب - الذي يعدّ متوسّطاً بين المتون الطِّوال والقصار - ثلة من العلماء قديماً وحديثاً .

ثمَّ إنَّ الله قيَّض لهذا الكتاب الأخ الكريم الشيخ قاسم محمد آغا النوري الذي نهل علومه على يد شيخنا العلامة حسن حبنكة الميداني .

فقام بشرحه وذكر أدلته وبيان بعض الأقوال الضعيفة فيه وهو من عُرف بخدمته وتحقيقه لعدد من كتب الشافعية وغيرها كالحديث والتفسير .

وممَّا يجدر ذكره أنه لم يخرِّج كتاباً إلا وفيه النفع والإفادة ، فإنهُ إذا نقل نقل صحيحاً ، وإذا فكَّر فكَّر بعقل نيِّر نظيف ، إذ أنه لا يبغي المال والشهرة كما قد يكون عليه البعض ، بل يطلب الفائدة والهداية للناس ، وأن يعبُّوا العلم من كتب صحيحة ، وأفواه مخلصة صادقة ، وأقلام لا تكتب إلا ما يُرضي الله تعالى .

وأنا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الشرح الموسوم بـ : « فتح الإله المالك على **عمدة السالك** » كما نفع بأصله .

وفَّق الله الشيخ قاسم النوري لكلِّ خير ، ومتَّعه بالصِّحة والعافية حتى يوافينا بتحقيقاته التي تحتاج إليها المكتبة الإسلامية ، والله وليُّ التوفيق .

٢٢/ محرم ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٠

شيخ القراء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة التحقيق :

الحمد لله ربِّ العالمين بمجامع محامده ، الواحد في ذاته وصفاته ، الماجد في حُلى آياته ، المعروف بالقدم والبقاء قبل إيجاد مخلوقاته ، الموصوف بكبرياء ردائه وعظمة إزاره .

أَشكره عَلَى جزيل هباته ، وكريم عطائه ، وأَستغفره وأَتوب إليه من عصيانه ، وأَسأَله أَن لا يقطع عنِّي عوائد صِلاته ، وأَن يوفقني وعباده لطاعته ، وأَن يسلكنا طريق أَحمد الذي هو أَفضل مخلوقاته .

وأُصلي وأُسلم عَلَى سيِّد الكائنات محمد الذي سبّح الحصى في كفّه ، وأَرسله بالهدى ودين الحقِّ ليظهره عَلَى الدين كلِّه ، وعَلَى آله وعترته الذين حملوا منار شريعته .

أَما بعد : فإن كتاب « عمدة السالك »[1] عَلَى مؤلفه رحمة ربي

---

(١) وقد قال فيه أحد العلماء فأحسن وأجاد من بحر البسيط كما في غلاف الكتاب وذلك : في الطبعة الأولى عام : (١٣٦٧)هـ في مطبعة الاستقامة لصاحبها مصطفى محمد :

يا طالب العلم إن رمت الوصول له ... لتقطف من ثمار الفقه أفنانا

عليك بـ: «عمدة» لابن النقيب سمت ... تغنيك عن غيرها في الفقه تبيانا =

القهار ، قد شاع في البلاد والأمصار ، بالدّراسة للطلاب المتوسطين ، وجلُّهم كانوا عليه معتمدين ، فكان مرجع المتفقهين ، وهو كتاب زاخر بالأحكام ، معتمد في مذهب الشافعي الإمام ؛ في حلّ مشكلات العوام ، فذاع صيته ، وكثر طلابه ، إلاَّ أنه كان خِلْواً من الدليل والتعليل ، وهذا يضع من هِمَّة طالبي التحصيل ، فبذلت جهدي لهذا العمل النبيل ، فجمعت لهذه الفوائد والمسائل ما أَمكنني من دليل أَو تعليل .

واستفرغت لذلك الأمر الجليل وسعي ، معتمداً عَلَى الله وهو حسبي ، مستمدّاً منه العون في طلبي ، روماً لإكمال وإسعاد هذا الكتاب ، حتى أَقدِّمه باقة فوَّاحة إتحافاً لذوي الألباب ، ينتفع به كلُّ متفقه من الإخوة الطلاب .

هذا الكتاب القيِّم أَحد كتب أَربعة دَرَّسها ونشرها في دمشق من بلاد الشام شيخنا العلاَّمة الراحل محمد حسن حبنكة الميداني المتوفى عام : (١٣٩٨)هـ رحمه الله تعالى وأَجزل مثوبته .

فوفاء له وإتماماً لما بدأ به من نشر هذه الكتب ؛ عملت حتى الآن - وذلك من فضل الله عليَّ - في خدمة ثلاثة منها ونشرتها[1] ؛ لعلِّي أَن أَكون بارّاً بعملي هذا ، كما أَني تشرفت بقراءة « عمدة السالك » عَلَى الشيخ الفقيه الحافظ خيرو ياسين ، المتوفى عام : (١٤٠٠)هـ رحمه الله تعالى ، وأَنهيتُه بقراءتي عليه صباح الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الأولى من

= إذ التآليف لا يُحصى لَهَا عددٌ وهذه عُدّة زادتك إيمانا
فاجنح هديت لَها إن كنتَ محتفِلاً بفقه دينٍ وسَلْ مولاكَ غُفْرانا

(١) وهي : « تهذيب تحفة الحبيب » ، و« روض الطالب » ، و« عمدة السالك » .

عام ست وثمانين وثلاث مئة وأَلف للهجرة النبوية ، وكان بحقٍّ مفتاحاً لي للكتب الكبيرة في فقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وقد أَكرمني الله بإقرائه فور إنهائه ، لعدد من الإخوة ، وهم اليوم أَئمة يرجع إليهم ، وحققته خدمة للناشئة من طلاب هذا الكتاب المختصر الجامع في الفقه ، راجياً من الله سبحانه أَن يتقبله مني بقبول حسن ، ويجعله لي ذخراً ليوم المعاد ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أَتى الله بقلب سليم . وسلكت هذا المنهج لقول المصطفى ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] ، وقوله ﷺ في خبر أَبي هريرة رضي الله عنه : « ما عبد الله تعالى بشيء أَفضل من فقه في دين ، ولفقيه أَشدّ عَلَى الشيطان من أَلف عابد ، ولكلِّ شيء عماد ، وعماد هذا الدين الفقه »[2] .

مع قوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أَو علم ينتفع به ، أَو ولد صالح يدعو له »[3] .

وقد ساعدني في إنجاح عملي بشرح أَلفاظه ، وتتبع أَدلته ، وإبراز فوائده ، وإشراقة مظهرِهِ الأخ النجيب الحبيب ابن الأحبة الشيخ محمد حسن بن محمد رياض ـ ابن العلامة شيخ القراء الشيخ حسين خطاب أَعلَى الله تعالى بكرمه درجاته ، ونور مرقده ، ووسّع مُدخله ـ جزاه الله تعالى عنِّي خيراً ، وأَجزل ثوابه ، وجعله من ورّاث نبيِّه ، ومن الدُّعاة إلى الله عَلَى هدىً وسبيلِ علمٍ قويم وبصيرة .

---

(١) رواه عن معاوية رضي الله عنه البخاري (١٧) في العلم ، ومسلم (١٠٣٧) في الزكاة .
(٢) رواه عنه الدارقطني في « السنن » (٣/ ٧٩) .
(٣) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٦٣١) .

فأدعوه سبحانه ـ وهو الذي لا يخيب من رجاه ـ سائلاً له تعالى أَن يكرمني بمنِّه وتفضله عليَّ بمنح القبول والنفع بأعمالي العلمية والفقهية إنه كريم عظيم جواد برّ رحيم ، وسميت عملي بـ : « **فتح الإله المالك على عمدة السالك** » .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود] .

كتبه

دمشق **قاسم محمد آغا النوري**

ترجمة الفقيه ابن النقيب[1]

مؤلف : « عمدة السالك »

هو الفقيه الإمام العلامة المصنف الشافعي ، شهاب الدين ، أَبو العباس أَحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الشهير بـ : ابن النقيب الرومي القاهري المصري الأنطاكي .

مولده ووفاته بالقاهرة :

كان والده رومياً من نصارى أَنطاكية ، فوقع في سهم بعض الأمراء ، فربّاه وأَدبه وأَعتقه ، وباشر النقابة [أَي عرافة ورئاسة القوم] لبعض الأمراء ، فعُرف بالنقيب ، ثم انقطع في « البيبرسية » بالقاهرة ، وتص١وَّف ، فلزم الخير والعبادة ، ووُلد له أَحمد بالقاهرة سنة : (٧٠٢)هـ الموافق لعام (١٣٠٢)م .

نشأَ المؤلف أَحمد بزي الجند ، ثم حفظ القرآن الكريم ، ثم جمع

---

(١) ترجم له الإسنوي في « طبقات الشافعية » (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) ، وابن حجر في « الدرر الكامنة » (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤) ، وفيه ولد سنة : (٧٠٦)هـ ، وابن قاضي شهبة في « طبقات الشافعية » (٣/ ٨٠) ، و« كشف الظنون » (ص/١٤٩٨) ، و« ذيل الكشف » (٢/ ١٢١) ، و« معجم المطبوعات العربية » (ص/ ٥٥٢) ، و« الأزهرية » (٤/ ٤٧٥) ، و« دار الكتب » (١/ ٥٣٧) ، و« الخزائن السنية » (ص/ ١٠٤) ، و« الأعلام » (١/ ٢٠٠) ، و« معجم المؤلفين » وغيرها .

قراءاته السبع ، ثم اشتغل بالعلم والأدب وله من العمر عشرون سنة ، فلازم الأشياخ ، حتى مهر بالفقه والقراءات والحديث والتفسير والأصول والنحو ، وكان يستحضر من الأحاديث كثيراً ، خصوصاً المتعلقة بالأوراد والفضائل .

وكان ذكياً أَديباً شاعراً فصيحاً ، كما كان متواضعاً وقوراً ، ساكناً خاشعاً قانعاً ، كثير الحج والعمرة والمجاورة في الحرمين الشريفين .

انتفع به الطلبة ، وتخرج به الفضلاء ، وله مؤلفات عديدة ، وغالبها في فقه الإمام الشافعي لم يطبع منها غير :

١ ـ « عمدة السالك وعدة الناسك » وهو كتابنا هذا ، ومن مصنفاته أَيضاً :

٢ ـ « تهذيب التنبيه » للعلامة إبراهيم المعروف بأَبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى سنة : (٤٧٦)هـ .

٣ ـ « تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية » وهو مختصر لـ : « الكفاية » لأبي حامد محمد بن إبراهيم السهلكي الجاجرمي ، وهو في غاية الإيجاز ، مع اشتماله عَلَى أَكثر المسائل التي تقع فيها الفتوى ، المتوفى سنة : (٦١٣)هـ ، أَو مختصر لـ : « كفاية النبيه في شرح التنبيه » لنجم الدين أَبي العباس أَحمد بن الرفعة المتوفى سنة : (٧١٠)هـ ، في عشرين مجلداً .

٤ ـ « الترشيح الْمُذَهَّب في تصحيح الْمُهَذَّب » للشيرازي أَيضاً ، ويقال : إنه إكمال لـ : « المجموع » للإمام النواوي . منه نسخة في دار الكتب المصرية .

٥ ـ « السراج في نكت المنهاج » للنواوي .

قال عنه الإسنوي : لا أَعلم بعده مَن اشتمل عَلَى صفاته ، ولم يكتب قطّ عَلَى فتيا تورّعاً ، ولا ولي تدريساً .

قال ابن حجر العسقلاني : وكان مع تشدّده بالعبادة حلو النادرة ، كثير الانبساط والدعابة .

توفي شهاب الدين ابن النقيب أَبو العباس بالطاعون في الرابع عشر من شهر رمضان المعظم سنة : (٧٦٩)هـ الموافق لعام : (١٣٦٨)م بالقاهرة ، رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه . آمين .

مكانة هذا الكتاب :

ولمكانة هذا المؤلَّف الهام قام بشرحه وتحقيقه وتدليله كثير من أَهل العلم والفضل أَذكر منهم :

١ ـ « تسهيل المسالك في شرح عمدة السالك وعدة الناسك » للشيخ محمد بن عبد المنعم الجوجري المصري القاهري ، المتوفى سنة : (٨٨٩)هـ ، وهو شرح نفيس ، لكن وقع فيه التبديل والتحريف ، وسببه أَنه طبع في مليبار ولم يوجد له مصحح في تلك الديار . قاله في « فيض الإله المالك » (١/ ٣) .

٢ ـ « فيض الإله المالك في حلّ أَلفاظ عُمدة السالك وعُدَّة الناسك » ، للشيخ عمر محمد بركات الشامي البقاعي المكي الشافعي ، المتوفى بعد عام : (١٢٩٥)هـ .

٣ ـ « أَنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك » للشيخ العلاَّمة ـ المصحح لكتب الفقه وغيرها في المطبعة الميمنية ـ محمد الزهري الغمراوي الذي فرغ من تأَليفه عام : (١٣٣٧)هـ نبَّهَ فيه عمَّا خالف فيه المؤلف اعتماد المتأَخرين ، وأَظهر بعض فتوى المرجِّحين في المذهب .

٤ ـ « تنوير المسالك بشرح وأَدلة عمدة السالك » للدكتور الشيخ مصطفى ديب البغا بارك الله بأَعماله .

٥ ـ « تسهيل المسالك بتهذيب وشرح عمدة السالك » : للدكتور الشيخ مصطفى البغا .

٦ ـ « عمدة السالك وعدة الناسك » حققه أَولاً الأخوان : صالح المؤذن ومحمد غياث الصباغ في مطلع العقد التاسع من القرن الرابع عشر من الأعوام الهجرية ، وراجعه لهما المقرىء الشيخ محيي الدين الكردي النَّفَّاع الزاهد المتوفى عام : (١٤٣٠)هـ رحمه الله تعالى ، ثم عاود الأخ الصباغ إخراجَه بعد ثلاثين عاماً فاجتهد فيه وأَفاد ، وراجع عمله الدكتور الشيخ مدير معاهد الفرقان موسى العربي وفقه الله تعالى .

٧ ـ « عمدة السالك وَعدة الناسك » بتحقيق وتعليق الأخ الفقيه الشيخ ماجد الحموي الذي عارض نسخته وقابلها عَلَى مخطوطتين ، وجدهما في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، وعمل عَلَى تصحيحه وإخراجه بطبعة لائقة .

وأَخيراً طلب مني الأخ محمود شبابة ـ وفقه الله تعالى ـ صاحب مكتبة دار الفجر العامرة أَن أَعمل عَلَى هذا الكتاب شرحاً وجيزاً مدلّلاً لتنتفع به

الطلبة ، خاصّاً لداره ، فأَجبته مستعيناً بالله تعالى ؛ راجياً منه إكرامي بالتوفيق والقبول ، وحسن متابعة العمل ، ومجانبة الخطأ الزلل .

عملي في الكتاب :

١ ـ اعتمدت في إخراج هذا الكتاب عَلَى نسخة الأخ الشيخ ماجد الحموي وفقه الله تعالى ط . دار ابن حزم ، وعارضتها عَلَى عدَّة نسخ أُخرى وهي :

١ ـ نسخة : « فيض الإله المالك » ، و ٢ ـ « أَنوار المسالك » ، و ٣ ـ « تنوير المسالك » ، و ٤ ـ « عمدة السالك وعدة الناسك » مطبوعة مصطفى محمد لعام : (١٣٦٧)هـ ، و ٥ ـ نسخة الأخ « محمد غياث الصباغ » بمراجعة د . الشيخ موسى العربي ط . دار الإمام الغزالي ودار مناهل العرفان عام : (١٤٢٩)هـ الموافق لعام : (٢٠٠٨)م .

٢ ـ شكلت النص كاملاً .

٣ ـ وضعت علامات الترقيم .

٤ ـ قسمت بحوث الكتاب إلى فقرات .

٥ ـ وضعت عناوين للفصول والمسائل بين معقوفتين .

٦ ـ جمّلت النصّ بأَدلة من الكتاب العزيز في بداية كلّ كتاب أَو باب .

٧ ـ أَثبت الأدلة المحتاج إليها مع تخريجها .

٨ ـ علقت عَلَى الأقوال الضعيفة ، وبينت المعتمد منها .

٩ ـ ذكرت بعض الأقوال المعتمدة من المذاهب الأخرى ، لرفع الحرج عند الضرورة .

١٠ ـ شرحت الألفاظ الغريبة .

١١ ـ بينت الأوزان والمقاييس والمكاييل والمسافات بالوحدات المتداولة .

١٢ ـ شرحت المصطلحات الفقهية بداية كل بحث .

١٣ ـ ذيلت ببعض الفوائد الفقهية ، والأشعار التي تجمع بعض المتفرقات .

١٤ ـ ترجمت للمؤلف ، والمذكورين من الأعلام .

١٥ ـ أَضفت في المتن ما كان ضرورياً من باقي النسخ بين معقوفتين .

١٦ ـ ذكرت بعض اختلافات النسخ بالإشارة من غير تصريح .

١٧ ـ ذكرت بعض القواعد الفقهية وجعلتها بالحرف الأسود .

١٨ ـ رجعت آخراً إلى كتاب : « الفرج بعد الشدة ؛ في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة » الذي جمعه الشيخ طه عبد الحميد حمادي ، واعتناء علي محمد زين بن سميط لدار : العلم والدعوة باليمن ، والبسَّام : بالشام .

١٩ ـ عملت له فهرساً تفصيلياً لموضوعات الكتاب ليسهل الرجوع إليها .

٢٠ ـ رقمت الكتب والأبواب والفصول وزدت بعض الفصول ، فالكتاب يشمل عدَّة أَبواب ، والباب يشمل عدَّة فصول ، وأَضفت تحت الفصول بعض الفروع وبعض العناوين لتوضيح الفقرة التي تليها .

وأَخيراً أَرجوه سبحانه أَن يجعل عملي موفياً بالغرض المطلوب ، نافعاً لناشد الفقه الرغوب ، سائلاً الله تعالى حسن القبول ، إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدِّمة المؤلِّف]

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمين[1] ، وَصَلّى اللهُ عَلَى سَيِّدنا مُحمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعين[2] .

هـٰذَا « مُخْتَصَرٌ » عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِي[3] رَحمَةُ الله تعالَى عَلَيْهِ

---

(١) ابتدأ المؤلف بالبسملة والحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز .

(٢) وثنّى بالصلاة على النبي ﷺ امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب] وآله : هم أقاربه من بني هاشم وبني المطلب ، وصحبه ـ اسم جمع لصاحب ـ : وهم كل من اجتمع به ﷺ مؤمناً به ، ومات على ذلك .

(٣) هو أبو عبد الله ، محمد بن إدريس من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ، أخي هاشم جدِّ النبيِّ ﷺ ، وهما ابنا عبد مناف بن قصي .

الإمام المجتهد المجدد ، الفائز بطهارة الأعراق ، الحائز على دماثة الأخلاق ، الحجّة في اللغة والأدب والفقه .

قال الحسن الزعفراني : كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد مسَّ قلماً ولا محبرة إلا وللشافعي في رقبته مِنَّة .

وقال النواوي في « مقدمة المجموع » (١/ ١٨) : ومن فضائله تمسكه بالأحاديث الصحيحة ، وإعراضه عن الأخبار الواهية والضعيفة ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ، ولا قريباً منه .

ومن محاسنه :

نبل الرأي ، والشجاعة ، والسخاء ، والزهادة ، وكان بالمحلِّ الأعلى من متانة الدين .

مولده : ولد في عام : (١٥٠)هـ بغزة الجريحة ـ خلصها الله من كيد الأعداء ـ بالأرض المقدسة التي بارك الله فيها ، ونشأ بمكة المكرمة خير البقاع ، وَرأى ما صُنِّف من =

= الكتب ، فنظر في مذاهب المتقدمين ، وأخذ عن الأئمة المبرزين ، وناظر الحذّاق والمتقنين ، فبحث وسبر ، وتحقق وخبَر ، فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والإجماع والقياس . رحل إلى الحرمين واليمن والعراق مراراً ، والشام ومصر فأفاد واستفاد .
قال محمد ابن خزيمة ـ وهو أحد الحفاظ المتقنين ـ حين سئل : « هل تعرف سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه ؟ فقال : لا » .
امتاز الشافعي بفضائل كثيرة لم تجتمع ـ كما سلف ـ لغيره وذكرها علي بن داود الأصبهاني فقال : أول ذلك شرف نسبه ومنصبه ، وصحة دينه ، وسلامة معتقده من الأهواء والبدع ، ومعرفته بصحيح الحديث وسقيمه ، ومعرفته بناسخ الحديث ومنسوخه ، وحفظه لكتاب الله تعالى ، وحفظه لأخبار رسول الله ﷺ ، ومعرفته بسيرته وسيرة خلفائه الراشدين ، وكشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب القديمة والجديدة ـ وبلغ عددها نحواً من المئة والثلاثين ـ وما اتفق له من الأصحاب والشيوخ والتلامذة .
وفاته : توفي رحمه الله تعالى وهو ابن أربع وخمسين سنة ، ليلة الجمعة بعد المغرب ، ودفن بعد عصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومئتين ، وقبره بالقاهرة ، في ميدان الشافعي المسمّى اليوم بـ : « البساتين الجديدة » بمسجده ، انتهى ملخصاً من ترجمتي إياه في مقدمة « البيان » ومن أراد المزيد فليعد إليها ، وممّا نقل في مدح الإمام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ما أثبت في آخر طبعة الاستقامة (ص/ ١٩٠) من بحر الكامل :

يَا مَنْ يريدُ مِنَ السَّعَادةِ جُلَّها ... ها أنت حَقّاً قَدْ عَرَفْتَ مَحَلَّها
فاسمَعْ مقالَةَ ناصِحٍ لكَ حَلَّها ... إنَّ الْمـذَاهِـبَ خَيـرُهَـا وَأَجَلُّهـا
ما قالَهُ الْحَبْرُ الإمامُ الشافِعي
أرضـاهُ مـولاهُ فنـالَ المطْلَبَـا ... وَحَبَـاهُ فَضْـلاً زَائِـداً نِعْـمَ الْحَبَـا
لمّـا رَأَيْـتُ لَـهُ السَّـدِيـدَ الأَطْيَبَـا ... فـٱختَـرْتُـهُ وَجَعَلْتُـهُ لِـي مَـذْهَبَـا
وَعَددتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَافِعي
أَكْرِمْ بِهِ سِبطاً كَرِيماً وَابْنَ عَمّ ... لِلْمُصْطَفى المُخْتَارِ مَنْ لِلْخَيْرِ عَمّ
وَرَدَ الْحَدِيْثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الأَتَمّ ... عالِم قُرَيْشٍ فِيْهِ نَصٌّ كَالْعَلَمْ
هُوَ فِيْهِ فَرْدٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعِ

وَرِضْوَانُه ، اقْتَصَرْت فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[1] عِنْدَ الرَّافِعِي[2] وَالنَّوَوي[3] أَوْ أَحَدِهِمَا[4] ، وَقَدْ أَذْكُرُ فِيهِ[5] خِلاَفاً فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ،

---

(١) لأن في المذهب أقوالاً كثيرة ، وما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويردّ ، فيقابل الصحيح الضعيف ، والمشهور الغريب ، والقديم الجديد وهكذا .

(٢) هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم الإمام شيخ الإسلام ، صاحب الفضائل الكثيرة ، والتحقيقات الدقيقة ، والمؤلفات المباركة ، ولد سنة : (٥٥٧)هـ من كبار فقهاء الشافعية ، يقال : إن نسبه يرتفع إلى الصحابي الجليل رافع بن خديج رضي الله عنه .

اعتنى بالتفسير والحديث والفقه والتاريخ وغيرها ، وإلى مؤلفاته المرجع عند الاختلاف ، فهو من مجتهدي ومرجحي المذهب ؛ من مؤلفاته : « التدوين في أخبار قزوين » ، و« الشرح الصغير »، و« العزيز »، و« المحرر »، و« شرح مسند الشافعي »، و« الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة » ، و« سواد العينين » ، و« الخواطر » ، و« التذنيب » .

توفي بقزوين أواخر عام : (٦٢٣)هـ عن عمر لا يزيد عن (٦٦) سنة رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

(٣) هو يحيى بن شرف أبو زكريا الحافظ الإمام شيخ الإسلام ، ولد في نوى ـ من أعمال حوران بلدة تبعد عن دمشق (٨٣)كم ـ عام : (٦٣١)هـ حفظ القرآن في قريته ، ثم توجه إلى دمشق ، فنهل من علوم علمائها ، واجتهد فحصّل عدداً من العلوم وأتقنها ، وفتح عليه في الحديث والفقه واللغة وغيرها ، وَلِيَ مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ولم يتناول من مرتبها ، وله مصنفات شهيرة منتشرة ؛ تابع في بعضها الرافعي ، تربو مؤلفاته على الأربعين ، وجلُّها ينتفع به . توفي رحمه الله تعالى في رجب سنة : (٦٧٦)هـ عن (٤٥) سنة .

وإنما اعتُمدا ـ الرافعي والنواوي ـ لأنهما شيخا المذهب بحقّ ، وعلى أقوالهما المعوَّل إلا نادراً ؛ لأنَّهما اجتهدا غاية الاجتهاد في تحرير المذهب ، ولم يخالفا نصاً للشافعي إلا لموجب .

(٤) يعني أنه يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح ، فإن لم يكن في المسألة تصحيح لهما فيعتبر تصحيح أحدهما .

(٥) أي هذا المختصر الذي سمّاه : « عمدة السالك » .

وَذَلِكَ[١] إِذَا اخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا ، مُقَدِّماً لِتصحيحِ النَّوَوي[٢] جازماً بِه[٣] ، فَيَكونُ مقَابِلَهُ تَصْحيحُ الرافعي ، وَسَمَّيْتُهُ :

« عُمْدَةَ السَّالِكِ ، وَعُدَّةَ النَّاسِكِ » .

وَاللهَ أَسأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَهُوَ حَسْبي وَنِعْمَ الْوكيلُ .

---

(١) أي ذكره للخلاف إنما يكون .

(٢) لأنه تأخر عنه ، وهو العمدة في المذهب ، فتصحيحه استدراك على مؤلفات شيخه الرافعي ، حيث اختصر النواوي له « العزيز » بـ : « الروضة » ، و : « المحرر » بـ« المنهاج » ، وعلى « الروضة » و« المنهاج » مدار الفتوى .

(٣) أي فيعتمده المصنف في كتابه هذا .

فائدة : المرجّح في المذهب بعد تصحيح النواوي والرافعي تصحيح ابن حجر ، ثم الرملي ، ثم الشيخ زكريا فإن اختلفوا قدم ابن حجر ، والرملي ، ثم يعتمد كلام الخطيب الشربيني ، ثم الزيَّادي ، ثم ابن قاسم ، ثم عميرة ، ومن بعده الشبراملسي ، والحلبي ، والشوبري ، والعناني ، ثم نحو البيجوري ، والبرماوي ، والترمسي ، والشرقاوي وأمثالهم .

١ ـ كتابُ الطَّهَارَةِ[1]

١ ـ [بابٌ : أَقْسامُ الْمِياهِ][2]

الْمِياهُ أَقْسامٌ : ١ ـ طَهُورٌ ، ٢ ـ وَطاهِرٌ ، ٣ ـ وَنَجِسٌ .

فالطَّهورُ : هو الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ[3] .

والطَّاهِرُ : هو الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ[4] ، وَلاَ يُطَهِّرُ غَيْرَهُ[5] .

والنَّجِسُ : غيْرُهُمَا[6] .

فَلاَ يَجُوزُ[7] رَفْعُ حَدَثٍ[8] وَلاَ إِزالَةُ نَجَسٍ إِلاَّ بِالْمَاءِ

---

(١) الطهارة لغة : النظافة ، والنقاوة من الدنس ، وشرعاً : فعل ما يستباح به الصلاة كالوضوء للمحدث ، والغسل للجنب ؛ لقوله تعالى ممتناً به : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] .

(٢) وتشمل ماء البحر والنهر ، والعين ، وماء البئر ، والمطر ، والثلج ، والبرد .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [الفرقان] وهو الماء المطلق ، أو ما يسمى ماء بلا قيد .

(٤) كالماء القليل المستعمل في نحو وضوء أو غسل أو استنجاء ولم يتنجس ، وكذا الماء المطلق الذي خالطه شيء من الطاهرات كشراب الشاي مثلاً .

(٥) لاختلاف أحد أوصافه الثلاثة : طعمه أو لونه أو ريحه .

(٦) أي غير الطهور والطاهر ، وهو الماء الذي طرأت عليه نجاسة وهو قليل ، أو تغير أحد أوصافه بها وهو فوق القلتين .

(٧) أي فلا يصح بحال ، وهذا اللفظ استعمله المؤلف في عامة كتابه .

(٨) الحدث : ما يوجب الوضوء أو الغسل ، أو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً .

الْمُطْلَقِ[١] : وَهُوَ الطَّهورُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كانَ مِن أَصْلِ الْخِلْقَةِ[٢]

وَيُكْرَهُ[٣] بِالْمُشَمَّسِ :

١ ـ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ[٤] ، ٢ـ فِي الأَوانِي الْمُنْطَبِعَةِ : وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمطارِقِ[٥] إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ[٦] ، وَتَزولُ[٧] بِالتَّبْرِيدِ .

وَإِذَا تغيَّرَ الْمَاءُ تغيُّراً [كثيراً][٨] بحَيْثُ يُسلَبُ عنْهُ ٱسمُ الْمَاءِ :

١ ـ بِمُخالَطَةِ شيءٍ ـ طاهِرٍ ـ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ[٩] كدَقيقٍ وَزَعفرانٍ .

٢ ـ أَوِ ٱسْتُعْمِلَ دونَ الْقُلَّتَيْنِ[١٠] فِي فرْضِ طهَارَةِ الْحَدَثِ ـ وَلَوْ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] والأمر للوجوب ، والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره إلى الفهم ، فلو طهّر غيره من المائعات لما وجب التيمم لفقده .

(٢) ككونه مالحاً أو كبريتياً أو متغيراً بنحو تراب لا غنى للماء عنه .

(٣) أي رفع الحدث وإزالة الخبث في البدن خاصة حال سخونته إذا ثبت ضرره طبّاً ، كما نص عليه الإمام الشافعي في « الأم » . واختار النواوي عدم الكراهة كالمذاهب الثلاثة .

(٤) كالصومال والسودان .

(٥) كنحو الحديد والنحاس من المعادن ، بخلاف الزجاج والفخار ونحوهما .

(٦) أي لا يكرهان ، لكن يحرم استعمالهما لخبر حذيفة عند البخاري (٥٦٣٣) ، ومسلم (٢٠٦٧) وفيه : « ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » .

(٧) أي الكراهة .

(٨) حسيّاً كأن تغيَّر أحد أوصافه ؛ لخبر أبي أمامة رضي الله عنه عند ابن ماجه (٥٢٠) ، والدارقطني (١/ ٢٨) : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » وفي الاستثناء ـ بالحديث ـ ضعف .

(٩) يخرج به ما لا يمكن صون الماء عنه كطحلب .

(١٠) القلتان : تزن (٢٠٣,١٢٥) كغ ، وسيأتي تفصيلها بعد .

لِصَبيٍّ[١] ـ أوِ[٢] النَّجَسِ ـ وَلَوْ لم يَتَغَيَّر[٣] ـ لَمْ تَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ .

وَإِنْ تغيَّر بِالزَّعفَرَانِ وَنحْوِهِ يسيراً[٤] ، أَوْ : بِمُجاوَرَةٍ كعودٍ وَدُهْنٍ مُطَيِّبينِ ، أَوْ : بِمَا لاَ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَـ : طُحلُبٍ[٥] ، وَوَرَقِ شجَرٍ تناثرَ فيهِ ، وَبتراب وَطولِ مُكْثٍ ، أَوِ ٱستُعْمِلَ فِي النفْلِ كمَضْمَضَةٍ ، وَتجديد وُضُوءٍ وَغُسلٍ مَسْنونٍ ، أَوْ جُمِعَ الْمُستعمَلُ فَبلغَ قُلَّتينِ . . جَازَتِ الطَّهَارَةُ بِهِ[٦] .

وَلَوْ أَدْخَلَ مُتوضىءٌ يدَهُ بَعْدَ غَسلِ وَجْهِهِ مرَّة[٧] ، أَوْ جُنُبٌ بَعْدَ النِّـيَّةِ فِي دُونِ الْقلَّتينِ فاغْتَرَفَ وَنوَى الاِغْتِرافَ[٨] . . لمْ يَضُرَّهُ ، وَإِلاَّ صارَ الْباقي مُسْتَعْملاً[٩] .

وَلَوِ انْغَمَس جُنُبانِ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً[١٠] ، أَوْ وَاحِداً بعدَ وَاحِدٍ فِي قُلَّتينِ . . ٱرتَفَعَت جَنابَتُهُمْ ، وَلاَ يَصيرُ مُسْتَعمَلاً[١١] .

---

(١) لنحو صلاة أو طواف فيصير الماء طاهراً غير مطهر .

(٢) أي استعمل الماء المطهر في إزالة .

(٣) صار طاهراً .

(٤) لخبر أم هانىء رضي الله عنها عند النسائي (٢٤٠) وغيره : « أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد ، في قصعة فيها أثر العجين » .

(٥) هو بضم اللام وفتحها : خضرة تعلو الماء الآسن الراكد في موضعه ، فإن طرح فيه ضرّ .

(٦) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وعند ابن حبان (١٢٥٣) : « لم ينجسه شيء » بإسناد صحيح . القلّة : الجرة الكبيرة يرفعها قوي الرجال . لم يحمل الخبث : أي لا يقبل حكمه .

(٧) إن اقتصر عليها ، أو بعد الثلاث .

(٨) بأن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء .

(٩) لأنه قليل ، ولامس الماء بنية رفع الحدث .

(١٠) الدُّفعة ـ بالضم ـ : اسم لما يدفع بمرة ، وذلك فيما دون القلتين إذا نويا معاً لأن الماء إذا كان متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال .

(١١) لأنه ماء كثير لا يتأثر بالحدث .

وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ[١] بَغدادِيَّةٍ تَقْرِيباً[٢] ، وَمِساحَتُها[٣] : ذِراعٌ[٤] وَرُبُعٌ : طولاً وَعرضاً وَعمقاً[٥] .

فَالقُلتانِ لاَ تَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلاَقاةِ النَّجاسَةِ[٦] ، بلْ بِالتغَيُّرِ بها وَلَوْ يسيراً[٧] ، ثُمَّ إِنْ زالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهُرَ ، أَوْ بِنَحْوِ مِسْكٍ أَوْ خَلٍّ أَوْ

---

(١) الرِّطل بكسر الراء ويفتح ، ويزن (٤٠٦,٢٥) غراماً .

(٢) لا تحديداً فلا يضر نقص قليل لا يظهر ، فتزن القلتان نحواً من (٢٠٣,١٢٥) كغ .

(٣) ويراد من المساحة هنا المكعب .

(٤) الذراع : هو المسافة ما بين الأصبع الوسطى إلى نهاية عظم المرفق ـ من الرجل المعتدل خلقة ـ هو : (٤٩,٥) سم تقريباً .

(٥) أي ما يعادل : (٦٢) سم طولاً وعرضاً وعمقاً .

(٦) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما السابق : « لا ينجسه شيء » .

(٧) لخبر أبي أمامة رضي الله عنه المار قبل ، لكن إن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس ولو لم يتغير ؛ يدلّ على ذلك خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

وفيه فوائد :

منها : أن يغسل يده ولو أنه استيقظ من نومه بالنهار ، والتقييد بالليل ـ في رواية أبي داود (٥٥) ـ جري على الغالب ؛ لأن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة ، فإن نام أحدهم عرق محل النجو فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس .

ومنها : ندب غسل المتنجس ثلاثاً ، لأنه إذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المحققة أولى .

ومنها : أن موضع الاستنجاء لا يَطهر بالحجر ، بل يبقى متنجساً لكنه معفو عنه في حق الصلاة ، فلو انغمس المستنجي بالحجر بماء قليل نجسه .

ومنها : الفرق بين ورود الماء على النجس ، وعكسه .

ومنها : أنه يكره غمس يده إن شك في نجاستها بلا نوم .

ومنها : يندب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ، مالم يخرج الاحتياط إلى حدّ الوسوسة .

تُرابٍ فلاَ[١] . وَدُونَهمَا[٢] يَنجُسُ بمُجَرَّدِ مُلاَقاةِ النَّجاسةِ وَإنْ لَمْ يتغير[٣] ، إلاَّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجِسٌ لاَ يَراهُ الْبَصَرُ[٤] ؛ أَوْ مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لها سائِلٌ ، كَذُبابٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ يَضُرُّ[٥] .

وَسَواءٌ[٦] الْجاري وَالرّاكِدُ[٧] ، فَإِنْ كُوثِرَ الْقَليلُ النَّجِسُ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ وَلاَ تَغَيُّرَ . . طَهُرَ[٨] .

وَالْمُرادُ بِالتَّغَيُّرِ بِالطَّاهِرِ أَوْ بِالنَّجِسِ : إمّا اللَّوْنُ ، أَوِ الطَّعْمُ ، أَوِ الرِّيْحُ .

وَيُنْدَبُ تَغْطِيَةُ الإناءِ[٩] ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الإِناءَيْنِ نَجِسٌ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِٱجْتِهادٍ[١٠] وَظُهورِ عَلاَمَةٍ ، سَواء قَدَرَ عَلَى طاهِرٍ بِيَقينٍ أَمْ لاَ ، فَإِنْ تَحَيَّرَ أَراقَهُمَا ، وَيَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعادَةٍ[١١] وَالأَعْمى يَجْتَهِدُ[١٢] ، فَإِنْ تَحَيَّرَ

---

(١) أي فلا يطهر لأن الظاهر استتار النجاسة وعدم زوالها .

(٢) أي القلتين .

(٣) لخبر أبي هريرة السالف .

(٤) أي لا يدركه النظر المعتدل لقلته كرؤوس الإبر ، فيعفى عنه لصعوبة الاحتراز منه .

(٥) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٢٠): « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داءً » فقد يكون ما في الإناء حاراً ، فيموت الذباب بالغمس، فلو كان ينجسه لما أمر بغمسه، وقيس بالذباب ماماثله من الحشرات.

(٦) أي ـ في عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقي للنجاسة ـ الماءُ .

(٧) والعبرة فيهما حال القِلّة والكثرة .

(٨) أي فيعود طهوراً .

(٩) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢٠١٢) ، وبنحوه للبخاري (٥٦٢٣) : « غطوا الإناء ، وأوكئوا السقاء ، وأغلقوا الباب . . . » لكيلا يقع فيه شيء يؤذي .

(١٠) أي يندب له الاجتهاد مع ظهور العلامة ووجود طاهر بيقين ، وإلا وجب الاجتهاد .

(١١) لما صلاه بذلك التيمم ؛ لأنه فاقد للماء .

(١٢) بالحواس الأخرى : كالشم والذوق واللّمس .

[الأَعمى] قَلَّدَ بَصيراً[1] .

وَلَو ٱشْتَبَهَ طَهُورٌ بِمَاءِ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً[2] ؛ أَوْ[3] بِبَوْلٍ أَراقَهُمَا[4] وَتَيَمَّمَ .

١ ـ فصلٌ : [فِي ٱستعمَالِ الأَوَانِي]

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ إلاَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ[5] وَالْمَطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يَتَحَصَّلُ[6] مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ ، فَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَذَا اقتِنَاؤُهُ بِلاَ ٱسْتِعْمَالٍ[7] ، حَتَّى الْمِيلُ[8] مِنَ الْفِضَّةِ[9] .

[أَحْكَامُ التَّضْبيبِ] وَالْمُضَبَّبُ[10] بِالذَّهَبِ حَرامٌ مُطْلَقاً[11] ، وَقيلَ :

---

(١) أي في اجتهاده ، بخلاف البصير فليس له في التحير إلا الإراقة .
(٢) وجوباً إذ لا أصل لماء الورد في التطهير ؛ لكن يفعل ذلك ليتوضأ بماء طهور يقيناً .
(٣) أي اشتبه الطهور .
(٤) ولا يجتهد .
(٥) لخبر حذيفة المارّ مع خبر أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) : « الذي يشرب [أو يأكل] في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .
(٦) أي يتجمع من ذراته ، وأما الطَّلْيُ فحرام .
(٧) أي يحرم على الرجال والنساء على المعتمد ؛ لأن الاقتناء قد يجر إلى الاستعمال .
(٨) وهو ما يكتحل به ، ويسمى أيضاً : المِرْوَد .
(٩) إلا إذا كان يفيد العين طباً .
(١٠) التضبيب : هو ما يلصق بالإناء لإصلاحِ خلل أو لزينة .
(١١) سواء كان لحاجة أو لزينة .

كالْفِضّةِ[1] . وَبِالْفِضَّةِ[2] إِنْ كانَتْ [الضبة] كَبيرَةً فَهِيَ حَرامٌ[3] ، أَوْ صَغيرَةً لِلْحاجَةِ حَلَّ[4] ، أَوْ صَغيرَةً لِلزِّينَةِ أَوْ كَبيرَةً لِلْحاجَةِ . . كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ .

وَمَعْنَى التَّضْبيبِ : أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ[5] فَيُجْعَلُ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِضَّةٌ تُمْسِكُهُ بِها[6] .

وَتُكْرَهُ أَوَاني الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ[7] ، وَيُبَاحُ الإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وَزُمُرُّدٍ[8] .

٢ ـ فصلٌ : [مِنْ خِصالِ الْفِطرةِ السِّوَاكُ]

[١ ـ خَصلة السِّواك] يُنْدَبُ السِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ[9] ، إِلاَّ لِصَائِمٍ بَعْدَ

---

(١) أي في تفصيل أحكام ضبة الفضة .

(٢) أي التضبيب .

(٣) فيحرم استعمال الإناء التي هي فيه .

(٤) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٣١٠٩) : « أن قدح النبي ﷺ انكسر ، فاتخذ مكان الشَّعْب سِلْسِلة من فضة » الشعب : الشق . سَلسَلهُ : وصل بعضه ببعض .

(٥) أي من الإناء أو القدح المضبب .

(٦) أي ليجبر بها موضع الكسر وليخفي عيبه بهذه الحلية الجميلة .

(٧) لأنهم لا يتقون النجاسة ، ولخبر أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عند البخاري (٥٤٨٨) ، ومسلم (١٩٣٠) وفيه : « ولا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدّاً ، فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها » بدّاً : محيداً وانفكاكاً .

(٨) لانتفاء ظهور الخيلاء والسرف فيه لندرة وجوده ، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة .

(٩) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٨٧) ، ومسلم (٢٥٢) : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .
والسواك : هو عود يتخذ من شجر الأراك ونحوه ، كالفرشاة ، واسم العود المسواك يذكر ويؤنث ، وهو من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام .

الزَّوَالِ[١] فَيُكْرَهُ . وَيَتَأَكَّدُ ٱسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلاةٍ[٢] ، وَقِرَاءَةٍ ، وَوُضُوءٍ[٣] ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ[٤] ، وَٱسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ ، وَدُخُولِ بَيْتِهِ ، وَتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ ، أَوْ تَرْكِ أَكْلٍ[٥] . وَيُجْزِىءُ بِكُلِّ

---

(١) أي الظهر ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) أن النبي ﷺ قال : « أعطيت أمتي في رمضان خمساً . . وأما الثانية ؛ فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك » والمساء بعد الزوال ، وأطيبية الخلوف تدلّ على طلب إبقائه فتكره إزالته . ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٢٩٢) .

واختار النواوي عدم الكراهة مطلقاً .

(٢) لما مرّ ولأخبار : منها حديث عائشة رضي الله عنها عند البزار كما في « كشف الأستار » (٥٠٢) : « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » وعنها عند أحمد (٦/ ١٤٦) ، والحاكم (١/ ١٤٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي : « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً » قال النواوي في « الخلاصة » (١٠٢) : وغلطوا الحاكم في تصحيحه إياه .

وفي الباب عن حسان بن عطية عند ابن أبي شيبة (١/ ١٩٧) : « ركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك لها » .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي في « الكبرى » (١٤٠) ، والحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري وفيه : « لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » ، وخبر عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء عند كل صلاة » وذكرهما الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٧٥) . قال ابن الصلاح : ومحلُّه بعد غسل اليدين .

(٤) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١/ ٣٦) وفيه ضعف : « استاكوا ، لا تدخلوا عليَّ قُلحاً » القلَحَ : صُفْرة الأسنان .

(٥) وندب أيضاً لفوائده الجمة الحسية والمعنوية ؛ لخبر حذيفة عند البخاري (٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٥) : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » . الشوص : الدلك . وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٤٦) قالت : « كنا نعدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره » . وعنها رضي الله عنها عند مسلم (٢٥٣) قالت : =

خَشِنٍ[1] إلاَّ أُصْبُعَهُ الْخَشِنَةَ، وَالأَفْضَلُ بأَرَاكٍ[2]، وَبِيابِسٍ نُدِّيَ[3]، وَأَنْ يَستَاكَ عَرْضاً[4]، وَيَبْدَأَ بجَانِبِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ ، وَيَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ[5] .

٣ ـ [فَصلٌ : فِي باقِي خِصَالِ الْفِطْرةِ]

وَيُسَنُّ : ٢ ـ قَلْمُ ظُفرٍ ، ٣ ـ وَقَصُّ شَارِبٍ[6] ، ٤ ـ وَنَتْفُ إِبْطٍ وَأَنْفٍ

= « كان النبي ﷺ إذا دخل بيته يبدأ بالسواك » ؛ لأن ترك الأكل والشرب والكلام يورث رائحة كريهة في الفم ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١/ ٥٨) أنه قال : « في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، مسخطة للشيطان ، يذهب الحفرَ ، ويجلو البصر ، ويشدّ اللِّثة ، ويقلل البلغم ، ويطيب الفم ، وهو من السنة ، ويزيد في الحسنات » .
أما الشطر الأول منه فرواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٤/ ١٨٧) تعليقاً ، والنسائي (٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد .

(١) أي طاهر يزيل وسخ الأسنان .

(٢) بوزن سحاب : شجر طويل ناعم كثير الأغصان يستاك بقضبانه ينبت بالحجاز .

(٣) أي : بُلَّ بالماء أو نحوه .

(٤) أي على طول الأسنان ، وأما في اللِّسان فطولاً ؛ لأثر رواه البيهقي (١/ ٤٠) قال عنه النواوي في « المجموع » (١/ ٣٤٦) : ضعيف .

(٥) ومحل ذلك ما لم يكن ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء ، وإن فعله مستقلاً فإنه يحتاج إلى نية ليحصل له الثواب .

(٦) حيث طال ، وغايته بالقصّ بدوّ حمرة الشفة ، ويكره استئصاله وحلقه ؛ لأخبار منها خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧) : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وقصّ الشارب » مع خبر ابن عمر عند البخاري (٥٨٩٣) بلفظ : « أنهكوا . . . » ، وعنه رضي الله عنهما : عند البخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم (٢٥٩) : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللِّحى ، وأحفوا الشوارب » ، ولمسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله ، مع خبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٦١) وفيه : « ونتف الإبط ، وحلق العانة » ، وعن أنس =

لِمَنِ اعْتَادَهُ ، ٥ ـ وَحَلْقُ عَانَةٍ[١] ، ٦ ـ وَالِاكْتِحَالُ وِتْراً ثَلاَثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ[٢] ، ٧ ـ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ : وَهِيَ عُقَدُ ظُهُورِ الأَصَابعِ[٣] ، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الإِبْطِ حَلَقَهُ .

٨ ـ وَيُكْرَهُ : الْقَزَعُ : وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ وَلاَ بَأْس بِحَلْقِ كُلِّهِ[٤] .

٩ ـ وَيَجِبُ : الْخِتَانُ[٥] .

= رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٨) : « وُقّت لنا أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » . اعفوا : الإعفاء : التوفير لها .

(١) فيسن للرجل حلق ما على الذكر ، وكذا ما على العظم فوقه ، وكذا ما حول الدبر ، ويندب نتفه للمرأة .

(٢) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي في « الشمائل » (٥٠) قال : « كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ، ثلاثاً في كل عين » مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي في « الشمائل » (٥٢) وغيره بإسناد صحيح : « إن خير أكحالكم الإثمد : يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

(٣) أي شقوق وتثنيات في عقد ظهور الأصابع .

(٤) لخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٢١٢٠) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزَع » . أما حلقه فليس بمندوب إلا في نسك ، أو لمولود في سابع ولادته ، أو بعد إسلامه .

(٥) لقوله تبارك وتعالى : ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل : ١٢٣] فأمر الله نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم ﷺ مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن ذلك قال : قال رسول الله ﷺ « اختتن إبراهيم النبي عليه الصلاة والسلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقَدّوم » القَدّوم : آلة للنجر مؤنثة ، وقد تشدد . ولما روي في حق المرأة في خبر أم عطية رضي الله عنها عند أبي داود (٥٢٧١) ، والحاكم (٣/ ٥٢٥) وفيه ضعف : « أخفضي ولا تَنْهكي ؛ فإنه أسرى لوجهها ، وأحظى عند زوجها » والختان في الرجل : هو أن تقطع الجلدة التي فوق الحشفة حتى تنكشف جميعها ، وفي المرأة أن يقطع من الجلدة التي فوق مدخل الذكر .

وَيَحْرُمُ : خَضْبُ شَعَرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ(١) إِلَّا لِغَرَضِ الْجِهَادِ(٢) .

وَيُسَنُّ : بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ(٣) ، وَخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ وَرِجْلَيْهَا تعميماً بِحِنَّاءٍ(٤) .

وَيَحْرُمُ : عَلَى الرِّجالِ(٥) إِلَّا لِحاجَةٍ(٦) .

وَيُكْرَهُ : نَتْفُ الشَّيْبِ(٧) .

❊ ❊ ❊

---

(١) لأنه إخفاء لحقيقة ما أظهره الله من الخِلقة .

(٢) لإرهاب العدو فيجوز ، بل يطلب للمرأة بإذن زوجها ، وقد روى عن جابر رضي الله عنه مسلم (٢١٠٢) قال : أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ـ ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ـ فقال رسول الله ﷺ : « غيروا هذا ، واجتنبوا السواد » . الثغامة : نبت أبيض الزهر والثمر ، وإذا يبس اشتد بياضاً .

(٣) وإن لم يعم الشيب ، وذلك لمخالفة اليهود والنصارى ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٤٦٣) ، ومسلم (٢١٠٣) : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » .

(٤) لأنه يدعو لميل الزوج لها ، لا تطريفاً ، وأما غير المتزوجة فلا يسن لها الخضب إلا لنحو إحرام ، لخبر ابن دينار رحمه الله عند البيهقي (٥/٤٨) : « من السنة أن تخضب المرأة إذا أرادت الإحرام » .

(٥) أي الحناء للأعضاء الظاهرة لأنه تشبه بالنساء .

(٦) كمداواة ونحوها .

(٧) للرجال والنساء ؛ لخبر رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٢٠٢) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، والنسائي (٥٠٦٨) ، وابن ماجه (٣٧٢١) : « لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة » وفي ألفاظه : « إنه نور المسلم » ، و« هو نور المؤمن » .
وروى عن أنس رضي الله عنه مسلم (٢٣٤١) أنه قال : « يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، ولم يختضب رسول الله ﷺ ، إنما كان البياض في عنفقته ، وفي الصدغين ، وفي الرأس نبذ » .

٢ ـ بَابٌ : الْوُضُوءُ[١]

فُرُوضُهُ[٢] سِتَّةٌ :

١ ـ النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ[٣] .

٢ ـ وَغَسْلُ الْوَجْهِ .

٣ ـ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٤ ـ وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ .

٥ ـ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ[٤] .

---

(١) هو لغة : الحسن والنظافة ، وبضم الواو : اسم للفعل ، وبفتحها : اسم للماء ، وهو شرعاً : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية ، ووجب مع فريضة الصلاة قبل الهجرة بعام في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة : ٦] .
وله شروط : وهي : الإسلام ، والتمييز ، والنقاء من الحيض والنفاس ، والعلم بفرضيته ، والماء الطهور ، وجريانه على العضو ، وعدم المانع من وصول الماء إلى البشرة ، وإزالة النجاسة العينية ، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة ، ودخول الوقت ، والموالاة لدائم الحدث ، وعدم وجود المنافي أثناءه .

(٢) وفرائضه هي أركانه وواجباته ، وله سنن وآداب ومكروهات أيضاً .

(٣) لقوله ﷺ في خبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) : « إنما الأعمال بالنيات » .

(٤) للآية السابقة في المائدة (٦) .

٦ ـ وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ[١] .

وَسُنَنُه مَا عَدا ذٰلِكَ[٢] .

[الفرضُ الأَوَّلُ النِّيَّةُ] :

فَيَنْوِيْ الْمتَوَضِّىءُ رَفْعَ الْحَدَثِ[٣] ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلاَةِ ، أَوْ : لأَمْرٍ لاَ يُسْتَبَاحُ إِلاَّ بِالطَّهَارَةِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ[٤] ، إِلاَّ الْمُسْتَحَاضَةَ[٥] وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ[٦] ، وَمُتَيَمِّماً[٧] فَيَنْوِي : اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاَةِ[٨] .

وَشَرْطُهُ[٩] : النِّيَّةُ بالْقَلْبِ ، وَأَنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ،

---

(١) لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ، ولخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢٢٦) ، والنسائي (٢٩٦٢) و(٢٩٦٩) بألفاظ متعددة : « ابدؤوا بما بدأ الله به » والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأنه ذكر ممسوحاً بين مغسولات ، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة ؛ وهو هنا لوجوب الترتيب ، ولخبر رفاعة بن رافع رضي الله عنه عند الترمذي وحسنه (٣٠٢) وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله » .

(٢) وكل ما زاد على الفرائض يعد سنة ، وهو كثير ، وسيأتي .

(٣) أو الوضوء .

(٤) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة وجمعة .

(٥) هي ما زاد تتابع دمها عن خمسة عشر يوماً ، أو نقص عن يوم وليلة ؛ فيجب عليها الوضوء بعد دخول الوقت .

(٦) وهو من لا يتحكم ببوله لمرض ، فيخرج استرسالاً لا إرادياً .

(٧) في الأصل : « متيمم » والمثبت كما في أكثر النسخ .

(٨) لأن المذكورين لا يرتفع حدثهم بل يباح لهم الصلاة ونحوها ، فيصح منهم جميع ما ذكر من صيغ النيات إلا نية رفع الحدث أو الطهارة ؛ لأن حدث المستحاضة والسلس لا يرتفع وإنما يباح لهما ما يتوقف على الوضوء مع بقاء الحدث للضرورة .

(٩) أي الوضوء ، والأولى أن يقول : شرطها أي النية .

وَيُنْدَبُ : أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا[1] ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ[2] ، وَيَجِبُ ٱسْتِصْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ[3] ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى ، لٰكِنْ لاَ يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ وَغَسْلِ كَفٍّ[4] .

وَيُنْدَبُ : أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى[5] ، وَأَنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً[6] ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا فِي دُونِ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلاَثاً[7] .

ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاَثاً بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ[8] ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ

---

(١) ليساعد اللسان القلب .

(٢) لكي يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه .

(٣) لأنه أول أركان الوضوء ، فلا يكفي قرنها بما بعده .

(٤) لخلوها عن النية .

(٥) لأنّ التسمية مشروعة في جميع الأعمال، ولخبر أسماء بنت سعيد بن زيد رضي الله عنه عند الترمذي (٢٥) و(٢٦) : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني في « السنن » (١/ ٧٤ ـ ٧٥) وفيهما ضعف ، قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٦١) ، قال أحمد رحمه الله تعالى : لا أعلم في التسمية على الوضوء حديثاً صحيحاً .

(٦) لنقله عن النبي ﷺ في خبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) ، وعن علي رضي الله عنه عند أبي داود (١١١) ، والترمذي (٤٨) ، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٧) لحديث أبي هريرة : « إذا استيقظ . . . » .

(٨) لخبر عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند مسلم (٨٣٢) مطولاً ، وابن ماجه (٢٨٣) : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ، ثم يستنشق ، ثم يستنثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء . . . » .

مِنَ الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ[1] .

[٢ـ غسل الْوجه] :

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً[2] وَهوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ إِلَى الذَّقَنِ[3] طُولاً ، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضاً ، فَمِنْهُ[4] : مَوْضِعُ الْغَمَمِ : وَهُوَ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ[5] الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ [كُلّها] أَوْ بَعْضَها ، وَيَجِبُ : غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا : ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، وَالْبَشَرَةِ تَحْتَها[6] خَفِيفةً كانَتْ أَوْ

---

(١) خشية سبق الماء إلى جوفه فيفطر مع خبر لقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أبو داود (١٤٢) و(١٤٤) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧) بإسناد حسن صحيح ، وروى عن علي رضي الله عنه أبو داود (١١٣) : « ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد » كما يدل له خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٢٥٩) في بدء الخلق ، ومسلم (٢٣٨) قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ ، فليستنثر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه » : جمع خيشوم : وهو أعلى الأنف ، وقد يطلق على الأنف ، وقيل : المنخر .

(٢) لخبر حمران أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) (٤) .

(٣) الذقن : هي ـ بفتح الذال والقاف ـ مجمع اللّحيين .

(٤) أي الوجه .

(٥) المعتبر في ذلك المنابت المعتادة ، لا كهيئة من تصلع الشعر عن ناصيته ، ولا بمن نزل الشعر إلى جبهته .

(٦) أي تحت تلك الشعور .

كَثِيفَةً ، كالْحاجِبِ ، وَالشَّارِبِ ، وَالْعَنْفَقَةِ[١] ، وَالْعِذارِ[٢] ، والْهُدْبِ[٣] ، وَشَعْرِ الْخَدِّ إِلاَّ اللِّحْيَةَ[٤] وَالْعَارِضَيْنِ[٥] فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِما وَباطِنِهِمَا وَالْبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ[٦] ، وَ : ظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ[٧] ، لٰكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ[٨] حِينئذٍ .

وَيَجِبُ : إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ[٩] عَنِ الذَّقَنِ[١٠]

وَيَجِبُ : غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ كَمالُهُ[١١] .

وَسُنَّ : أَنْ يُخَلِّلَ اللِّحيةَ[١٢] مِنْ أَسْفَلِها بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

---

(١) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى .

(٢) هو الشعر الذي يحاذي الأذن .

(٣) هو الشعر النابت على طرف الأجفان .

(٤) اللَّحى : هو عظم الحنك الذي نبتت عليه الأسنان السفلى ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر ، ويلتقي اللّحيان مع الذقن .

(٥) وهما الشعر النابت بين اللحية والعذار .

(٦) بأن تُرى البشرة من خلال الشعر الخفيف للمخاطب .

(٧) الكثافة : هي كثرة الشعر حيث لا تُرى البشرة عنها من المخاطب .

(٨) هو : أن يدخل أصابعه المبللة بالماء من أسفل اللحية خلال الشعر الكثير .

(٩) أي المسترسل والخارج عن حدّها إلى جهة الصدر ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٥) : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » .

(١٠) وكذا شعر العارضين .

(١١) لأن : **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب** .

(١٢) أي الكثيفة .

[٣ ـ غسل الْيدين] :

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ الْمَرفِقَيْنِ ثلاَثاً[١] ، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السّاعِدِ . . وَجَبَ غَسْلُ الْباقي[٢] ؛ أَوْ مِنْ مَفْصِلِ الْمَرْفِقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ الْعَضُدِ[٣] ؛ أَوْ مِنَ الْعَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ باقيهِ[٤] .

[٤ ـ مسح الرأس] :

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ[٥] ، ثُمَّ يَرُدُّهُما إِلَى الْمَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ[٦] ؛ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ثَلاَثاً[٧] ، فَإِنْ كانَ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ و« إلى » : هنا بمعنى مع ، واتباعاً له ﷺ كما في خبر عثمان رضي الله عنه .

(٢) إذ : الميسور لا يسقط بالمعسور مع قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » .

(٣) لأنه يعدُّ من المرفق .

(٤) أي العضد ، محافظة على التحجيل ؛ ولئلا يخلو العضو من طهارة ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٤٦) : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ » .

(٥) هذا إن كان له شعر ينقلب ، وكيفية ذلك بأن يضع يديه على مقدم رأسه ، ويلصق إحدى سبابتيه بالأخرى ، وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى مؤخر الرأس ؛ لما رواه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٨٥) وفيه : « ثم مسح رأسه بيديه ؛ فأقبل بهما وأدبر » .

(٦) ويعدّ الذهاب والعود مسحة واحدة .

(٧) لخبر عثمان رضي الله عنه عند مسلم (٢٣٠) : أنه توضأ بالمقاعد فقال : « ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » فهو عام في تثليث الغسل والمسح ، =

أَقْرَعَ[1] ، أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ ، أَوْ كَانَ طَوِيلاً ، أَوْ مَضْفُوراً . . لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ ؛ فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلاَ مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ[2] وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ[3] ؛ أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يَسِلْ[4] ؛ أَوْ غَسَلَهُ كَفَى ؛ فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ[5] .

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاَثاً فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فِيهِمَا[6] .

= المقاعد : هي دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء .

(١) هو من ذهب شعر رأسه من مرض ونحوه .

(٢) أي اسم المسح كما في نسخة .

(٣) وذلك بحيث لا يخرج الممسوح عن حدّ الرأس ، فلو خرج لم يكف المسح عليه .

(٤) فيكفي ؛ لأن المراد المسح لا السيلان كالمغسول .

(٥) ولو شعرة واحدة ؛ لخبر المغيرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٤) (٨٣) : « أن النبي ﷺ مسح بناصيته ، وعلى عمامته » . الناصية : مقدم الرأس ، العمامة : ما يلف على الرأس وتحت الحنك .

(٦) لخبر المقدام رضي الله عنه عند أبي داود (١٢٢) و(١٢٣) ، وابن ماجه (٤٤٢) بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ توضأ ، فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه » . والصماخ : فتحة الأذن ، وتمام السنة يحصل بإدخال المسبحة في فتحة الأذن ، ثم يديرهما على المعاطف ، ويمر بالإبهام على ظهرها ، ثم يبلها بماء جديد ثم يلصق كفّه بالأذن ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (٣٦) : أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما . . ونحوه عنه عند النسائي (١٠٢) وفيه : « ثم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه . . . » مع خبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند الحاكم (١/ ١٥) وصححه قال : « رأيت النبي ﷺ يتوضأ ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه » .

[٥ ـ غسل الرجلين] :

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلاَثاً[(١)] .

[٦ ـ الترتيب فِي أفعاله لخبر النسائي كمَا سبق] :

[بعض سنن الْوضوء] :

١ ـ فَلَوْ شَكَّ فِي تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بالأَقَلِّ ، فَيُكَمِّلُ ثَلاَثاً يَقِيناً[(٢)] .

٢ ـ وَيُقَدِّمُ الْيُمْنَى مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ[(٣)] ، لاَ كَفٍّ وَخَدٍّ وَأُذُنٍ فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً[(٤)] .

٣ ـ وَيُطِيلُ الْغُرَّةَ : بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ من رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ زَائِداً عَنِ الْفَرْضِ ، وَ : التَّحْجِيلَ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مَرْفِقَيْهِ وَكَعْبَيْهِ ، وَغَايَتُهُ : ٱسْتِيعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ[(٥)] .

---

(١) قال تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ مع خبر عثمان رضي الله عنه المار ، الكعبان ـ مثنى كعب ـ : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ، ويجب تعهد الشقوق في القدمين بالغسل ؛ للخبر المتواتر كما في « نظم المتناثر » (٣٠) : « ويل للأعقاب من النار » .

(٢) إتماماً لسنة التثليث .

(٣) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) قالت : « كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وشأنه كله » وكذا كل أمر شريف .

(٤) إلا من نحو مقطوع يد ، فيبدأ بالشق الأيمن من خدٍّ وأذن ، أما غيره فيغسلهما معاً ؛ لسهولة غسلهما ؛ ولمشقة تقديم اليمنى حينئذ .

(٥) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرَّته فليفعل » الغرة : بياض في ناصية الفرس . والتحجيل : بياض في يديها أو رجليها . والمراد أنهم يأتون بيض مواضع الوضوء من النواصي والأقدام والأيدي .

٤ ـ وَيُوَالِيْ الأَعْضَاءَ[١] ؛ فَإِنْ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلاً . صحّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ[٢] .

وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه »[٣] ، « اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »[٤] ، وَٱجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ[٥] ، « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَلاَّ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ »[٦]

وَلِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَها لاَ أَصْلَ لَهَا[٧] .

[آداب الْوضوء] :

وَآدَابُه : ١ ـ ٱسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[٨] ، ٢ ـ وَلاَ يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ

---

(١) وذلك بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول مع اعتدال الحرارة الجسمية والجوية ، لكن تجب الموالاة في حالتين : ١ ـ لصاحب السلس ، و٢ ـ عند ضيق وقت الصلاة .

(٢) لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري تعليقاً الحديث قبل رقم : (٢٦٥) ، ومالك (١/ ٢٦٦) بإسناد صحيح : « أنه توضأ في السوق دون رجليه ، ثم رجع إلى المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلّى » .

(٣) رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (٢٣٤) وغيره ، وتمامه : « إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(٤) رواه عن عمر رضي الله عنه الترمذي (٥٥) قال : هذا حديث في إسناده اضطراب .

(٥) لم نقف على تخريج لهذه الجملة .

(٦) رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه الطبراني في « الدعاء » (٣٨٨) ، والحاكم (١/ ٥٦٤) على شرط مسلم ، وأوله : « من توضأ . . . » إلخ ، ثم قال : « كتب في رقّ ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة » أي فلا يتطرق إليه إبطال .

(٧) قال النواوي في « الروضة » (١/ ١٧٣) عنها : لا أصل لها ، ولم يذكرها الشافعي ولا الجمهور ، لكن رواها من طرق واهية ابن حبان في « الضعفاء والمجروحين » (٢/ ١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٨) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في « الأوسط » قال عنه الهيثمي في =

حَاجَةٍ[1] ، ٣ ـ وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ[2] ، ٤ ـ وَلاَ يَلْطِمُهُ بِالْمَاءِ ، ٥ ـ فإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمَرْفِقَيْهِ[3] وَكَعْبَيْهِ[4] ، وَإِنْ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِمَا[5] .

٧ ـ وَيَتَعَهَّدُ آمَاقَ[6] عَيْنَيْهِ ، وَعَقِبَيْهِ وَنَحْوَهُمَا[7] مِمَّا يُخَافُ إِغْفَالُهُ سِيَّمَا فِي الشِّتَاءِ[8] ، ٨ ـ وَيُحَرِّكُ خَاتَماً ؛ لِيَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ[9] ٩ ـ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ[10] بِخِنْصِرِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، يَبْدَأُ بِخِنْصِرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ ، وَيَخْتِمُ بِخِنْصِرِ الْيُسْرَ .

= « المجمع » (٨/ ٦٢) بإسناد حسن : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » مع قوله تعالى لعموم الأمر : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] فاستحب التوجه للبيت لأنه أشرف الجهات .

(١) لأنه في عبادة وطاعة ، فلا ينبغي أن يتكلم فيها بغير ذكر .

(٢) لأنه أشرف الأعضاء .

(٣) عند غسل يديه .

(٤) عند غسل رجليه ، والبداءة بالأصابع أولى مطلقاً .

(٥) أي أصابع كل من اليدين والرجلين .

(٦) آماق ـ جمع موق ـ وهو طرف العين مما يلي الأنف ، وما يلي الصدغ يسمى : اللَّحاظ .

(٧) من تجعدات وشقوق .

(٨) حيث يَشرع في غسل أعضائه بلا إسباغ لها فلا يتم عندها الوضوء ؛ لخبر خالد بن معدان عن بعض الصحابة رضي الله عنه عند أبي داود (١٧٥) : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة » اللمعة : الموضع الذي لم يصله الماء .

(٩) لخبر رواه عن أبي رافع رضي الله عنه ابن ماجه (٤٤٩) : « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه في أصبعه » بإسناد فيه ضعف ، ولأنه أبلغ في إيصال الماء ، فلو لم يصل إلا بالتحريك وجب .

(١٠) لخبر لقيط رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٣) ، والترمذي (٣٨) وقال : حسن صحيح بلفظ : « إذا توضأت فخلل الأصابع » .

[ومن مكروهات الْوضوء] :

وَيُكْرَهُ : ١ ـ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ[١] ، وَ٢ ـ تَقْدِيمُ يَسَارِهِ ، وَ٣ ـ الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ[٢]

١٠ ـ وَيُنْدَبُ : أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ[٣] : وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ[٤] ، وَلاَ يَنْقُصَ مَاءُ الْغُسْلِ عَنْ صاعٍ[٥] . وَالصَّاعُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، ١١ ـ وَلاَ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ[٦] ، ١٢ ـ وَلاَ يَنْفُضَ يَدَيْهِ[٧] ، ١٣ ـ وَلاَ يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ[٨] ، ١٤ ـ وَلاَ يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ[٩] .

= وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (٣٩) ، وعن عائشة رضي الله عنها عند الدارقطني (١/ ٩٥) . وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك .

(١) كمرض ، وكبر سن ، ووجود كسر .

(٢) لخبر رواه عن ابن مغفل أبو داود (٩٦) قال : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

(٣) مكيال يسع قمحاً : (٥٤١,٧) غراماً ، أما الماء فهو أثقل وزناً .

(٤) الرطل البغدادي يعادل وزناً (٤٠٦,٢٥) غراماً .

(٥) الصاع يعادل وزن قمح نحو : (٢١٦٦,٨) غراماً ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) : « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمدّ » .

(٦) لما روى عن ميمونة رضي الله عنها أم المؤمنين البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) (٣٧) وفيه : « ثم أتيته بالمنديل ، فردَّه » .

(٧) ولمسلم (٣٨): « أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا » يعني ينفضه .

(٨) لأن الاستعانة في ذلك ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى ، أما لنحو جلب الماء وصبه أحياناً للحاجة فلا بأس به ، لما في خبر أبي داود (١٢٧) ، وابن ماجه (٣٩٠) عن الرُّبيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال : « اسكبي لي وضوءاً » .

(٩) لأنه لم يثبت ، وهو زيادة في العبادة ، أما الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما : « من =

وَلَوْ كانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ . . لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ[1] .

وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ[2] مَعَ مَا بَعْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[3] .

وَيُنْدَبُ : تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضاً[4] أَوْ نَفْلاً[5] .

وَيُنْدَبُ : الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ[6] يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً[7] أَوْ جِمَاعاً آخَرَ[8] .

= توضأ ومسح عنقه وقي الغُلّ يوم القيامة » قال النواوي في « المجموع » : موضوع ، وقال الشربيني : غير معروف ، ولكن استحبه الرافعي تبعاً للغزالي ، وإن صححه أو حسنه الروياني .

(١) هذا إذا كان الوسخ كثيراً ولا عذر ، أما إذا كان قليلاً ـ لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ـ صح وضوءه ويعفى عنه .

(٢) أي غسله .

(٣) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية وتكبيرة الإحرام .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ [المائدة : ٦] . مع ما رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢١٤) قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » ، ونحوه عنه عند الترمذي (٥٨) وحسنه : « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر » .

(٥) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٦٢) ، والترمذي (٥٩) وفيه ضعف : « من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات » .

(٦) لا لنفساء وحائض ؛ لأن وضوءهما لا يؤثر في حدثهما وهو دائم ، فإن انقطع دمهما صارتا كالجنب .

(٧) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٨٨) ، ومسلم (٣٠٥) (٢٢) قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة » .

(٨) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٨) : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » . =

٣ ـ بابٌ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١]

يجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّين فِي الْوُضُوءِ[٢] ؛ لِلْمسافِرِ سَفراً مُباحاً[٣] تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ[٤] ثَلاثَةَ أَيَّام وَليَالِيْهِنَّ ، ولِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً[٥]

= تتمة :

يندب الوضوء لقراءة القرآن، وللمكث في المسجد، وللنوم لغير جنب ، ولأكل لحم الجزور ، ومما غيرت النار ، ومن القيء ، والرعاف ، ونحو ذلك .

(١) المسح لغة : إصابة الماء مع إمرار اليد على الشيء لإذهاب ما عليه من أثر ، والخف واحد الخفين : الملبوس في القدم الساتر لمحل غسل الفرض ، وهو من خصائص هذه الأمة ، والمسح رخصة في الحضر والسفر في الصحة والمرض ، وهو بدل من غسل الرجلين. قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ١٦٧) : وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من روى المسح في « تذكرته » فبلغ ثمانين صحابياً ، وقال ابن المنذر : المسح أفضل ؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ على قراءة الجر ـ وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وغيرهما ـ قال بعض المفسرين : المراد منها المسح على الخفين ، وخبر جرير رضي الله عنه عند البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) (٧٢) : أنه بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا ؟ قال : نعم ، « رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » ، وحديث بلال رضي الله عنه رواه النسائي (١٢٠) ، والحاكم (١/ ١٥١) بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على خفيه ».

(٢) لا في الغسل فرضاً أو نفلاً ، ولا في إزالة النجاسة .

(٣) أي لا سفر معصية لـ : أن الرخص لا تناط ـ تتعلق ـ بالمعاصي .

(٤) بأن يكون مسافة (٩٦) كم فصاعداً ، فيمسح مسح المسافر .

(٥) لخبر علي رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٦) ، والنسائي (١٢٨) : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » .

وَٱبْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ[1] ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ ؛ أَوْ سَفراً ثُمَّ أَقَامَ ؛ أَوْ شَكَّ : هَلِ ٱبْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفراً أَوْ حَضَراً . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ[2] .

وَلَوْ أَحْدَثَ حَضَراً وَمَسَحَ سَفراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ[3] ، سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلاَةِ بِكَمَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لاَ ، فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ[4] ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وَقْتَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّه الظُّهْرُ[5] ، وَلَوْ أَجْنَبَ فِي الْمُدَّةِ . . وَجبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ[6] .

وشرطه [أَي الْمَسح عَلَى الْخُفَّيْن] :

١ ـ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وُضوءٍ كاملٍ[7] .

---

(١) فهو عبادة مؤقتة فاعتبر فيه لابتداء المدة آخر الحدث ؛ حيث يكون المسح بعده .

(٢) أي في هذه الصور ؛ تغليباً لجانب الحضر في الأولى ، وللإقامة في الثانية ، وللشك في الثالثة ؛ لأن المسح رخصة ، فلا يصار إليها إلا بيقين .

(٣) لأن العبرة بالمسح لا بالحدث .

(٤) ورجع إلى الأصل الذي هو الغسل .

(٥) فيترك المسح في وقت الشك ، ويأخذ باليقين احتياطاً .

(٦) وكذا ذات الحيض والنفاس ؛ وذلك لخبر صفوان بن عسال رضي الله عنه عند الترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين : أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة » .

(٧) لخبر رواه عن المغيرة رضي الله عنه البخاري (٣٨٨) ، ومسلم (٢٧٤) وفيه قال : ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » ، فيستفاد منه أنه لو غسل رجلاً ثم لبس خفها ، ثم غسل الثانية ولبس خفها . . . لم يصح المسح حتى ينزع الرجل الأولى من الخف ثم يلبسها .

٢ ـ وَأَنْ يكونَ طاهراً[١]

٣ ـ وَساتراً لِجَميعِ مَحَلِّ الْفَرْضِ[٢] .

٤ ـ وَمَانعاً لِنفوذِ الْماءِ[٣]

٥ ـ وَيُمكِنُ متابَعَةُ الْمشي علَيْهِمَا ، كَتَرَدُّدِ[٤] مُسافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، سَواءٌ كان من جِلْدٍ أَو لِبدٍ[٥] أَو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خشَبٍ أَوْ غيرِ ذلك[٦] ، أَوْ مشقوقاً شُدَّ بِشَرَجٍ[٧] .

وَلوْ لَبِسَ خُفاً فِي رِجْلٍ لِيَمْسَحَهُ وَيَغْسِلَ الأُخرَى ؛ أَو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وَإِنْ قَلَّ مِن خَرْقٍ فِي الْخُفِّ لم يَجُزْ .

والْجُرْمُوقُ[٨] : هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ ، فَإِنْ كانَ الأَعْلَى قَوِيّاً وَالأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَى[٩] ، وَإِنْ كانَا قَوِيَّيْنِ ، أَوِ الْقَوِيُّ الأَسْفَلَ لَم يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى ، فَإِنْ وَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهُ[١٠] إِلَى الأَسْفَلِ . . كَفَى ، سَوَاءٌ

---

(١) فلا يصح المسح على النجس ولا المتنجس .

(٢) أي من كل الجوانب إلا من الأعلى فلو رؤيت القدم من جهة الساق ، لكون الخف ونحوه واسعاً ، فإنه لا يضر .

(٣) إذا صب عليه ، فإن وصل البلل إلى القدم من جهة الخياطة فلا يضر .

(٤) في نسخ : « لتردد » أي عند الحطِّ والترحال مما جرت به العادة ، فلا يكفي رقيق يتخرق بالمشي .

(٥) هو : صوف متداخل بعضه ببعض .

(٦) من نحو معدن أو مواد اصطناعية محدثة .

(٧) أي ربط عُرى ظهر الخف بنحو خيط غليظ حتى لا يظهر شيء من محل الفرض .

(٨) فارسي معرب .

(٩) لأن الأسفل حينئذ كالجورب .

(١٠) أي الأعلى .

قَصدَ مَسْحَهُمَا أَوِ الأَسْفَلَ فقط أَوْ أَطْلَقَ ، لا إِنْ قَصدَ الأَعْلَى فقَطْ .

وَيُسن : مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطاً بِلاَ ٱسْتِيعَابٍ[١] وَلاَ تكْرارٍ[٢] ؛ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ ، وَيُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ ، وَيُمِرُّ الْيُمْنَى إِلَى السَّاقِ ، وَالْيُسْرَى إِلَى الأَصَابع ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلاَهُ مُحَاذياً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ . . كَفَى[٣] ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ أَوِ الْعَقِبِ[٤] أَوِ الْحَرْفِ[٥] أَوِ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي الْبَشَرَةَ . . فلاَ[٦] .

وَمَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وَهُوَ بِوُضُوءِ الْمَسْحِ . . كَفاهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ فَقَطْ[٧] .

---

(١) أي لجميع الخف ، فإن استيعابه خلاف الأولى .

(٢) لأنه يفسده في الغالب .

(٣) كالمسح للرأس : لخبر علي رضي الله عنه عند أبي داود (١٦٢) قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » مع خبر رواه عن المغيرة رضي الله عنه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وفيه ضعف قال: « وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما » .

(٤) العقب : هو العظم في مؤخر القدم .

(٥) أي الجانب من الخف .

(٦) أي فلا يكفي المسح .

(٧) أي من غير إعادة للوضوء .

تتمة :

يستحب نفض الحذاء قبل لبسه خشية وجود شيء يؤذيه من نحو حشرة أو زجاج وغيره ؛ لخبر الطبراني في « الكبير » (٧٦٢٠) عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما » قال عنه الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٤٠) : هو صحيح إن شاء الله ، كما يدل له خبر أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧١٤) : « إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه . . . » . =

٤ ـ بابٌ : أَسْبَابُ الْحَدَثِ[١]

وهي أربعةٌ :

أَحدها : الخارجُ مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ معَ انْسِدَادِ الْمخْرَجِ الْمعتادِ[٢] ؛ عيْناً[٣] أَوْ رِيحاً[٤] ، مُعْتاداً أَوْ نَادراً ؛ كَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ إلاَّ الْمَنِيَّ ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ[٥] ، وَصُورَةُ ذٰلِكَ : أَنْ ينامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فَيحتلم ؛ أو : يَنْظُرَ بشهوةٍ فَيُنْزِلَ ، وَإِلاَّ فَلَوْ جامَعَ أَوْ نامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انتقَضَ باللَّمْسِ وَبالنَّوْمِ .

الثاني : زوالُ عقلِهِ[٦] ، إِلاَّ النومَ قاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ

= داخلة إزاره : طرفه وحاشيته من داخل .

(١) الحدث : ويعبر عنه بنواقض الوضوء ، وهو لغة : الشيء الحادث ، وشرعاً : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، ويطلق على الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، والأصل في الحدث قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة : ٦] وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(٢) وهما القبل والدبر ، فإذا عرض لهما انسداد ، وخرج الخارج من منفتح تحت السرة نقض ، أما لو خلق ، وهما منسدان ، فينقض الخارج من أي محل خرج مطلقاً .

(٣) كالبول والمذي والودي والغائط .

(٤) جافاً أو رطباً .

(٥) قال الرافعي : لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين بخصوصه لا يوجب أوهنهما بعمومه ؛ كزنى المحصن يوجب أعظم الحدين دون أخفهما .

(٦) بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر ؛ لأنه مظنة الحدث مع قوله ﷺ : « وكاء السَّه العينان ، =

الأَرْضِ[1] ، سَوَاءٌ الرَّاكِبُ وَالْمُسْتَنِدُ ـ ولَوْ لِشَيءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ ـ وَغَيْرُهُمَا .

فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ . . انْتَقَضَ ، أَوْ : بَعْدَهُ ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ شَكَّ ، أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ ، أَوْ نَعَسَ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَهُوَ يَسْمَعُ وَلاَ يَفْهَمُ ، أَوْ شَكَّ هلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ . . فَلاَ يَنْقُضُ .

الثالثُ : الْتِقاءُ شيءٍ ـ وَإِنْ قَلَّ ـ مِنْ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ[2] وَلَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَصْدٍ ، حَتَّى اللِّسَان وَالأَشَلّ وَالزَّائِد[3] إِلاَّ سِنّاً وَظُفُراً وَشَعَراً وَعُضْواً مَقْطُوعاً[4] .

وَيَنْقُضُ هَرِمٌ وَمَيِّتٌ[5] ، لاَ مَحْرَمٌ وَطِفْلٌ لاَ يُشْتَهَى فِي الْعَادَةِ[6] ، فَلَو

= فمن نام فليتوضأ » . رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) . الوكاء : يربط به رأس القِربة والكيس حتى لا يخرج منه شيء . السَّه : من أسماء العجز والدبر فإذا نام انحل واسترخى ، وهو كناية عن خروج شيء دون الإحساس به .

(١) لخبر أنس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة عند البخاري (٦٢٩٢) ، ومسلم (٣٧٦) (١٢٥) ، وأبو داود (٢٠٠) ، والترمذي (٧٨) وقال : اختلف العلماء في الوضوء من النوم ، فرأى أكثرهم : أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً . « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون »

(٢) ولو لزوجته لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء ٤٣] وقرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿لمستم﴾ . واللمس : الجس باليد ، والمراد بالأجنبي : من ليس بمحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع أو : من يحلّ لهما أن يتزوجا حالاً ومآلاً .

(٣) كنحو أصبع فإنها تنقض .

(٤) لأنها ليست مظنة شهوة .

(٥) أي لمس الحي للميت ، أما الميت فلا يتعدى إليه النقض .

(٦) أي عرفاً وطبعاً .

شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً ، أَوْ شَعْراً أَمْ بَشَرَةً ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً أَمْ مَحْرَماً . . لَمْ يَنْقُضْ[1] .

الرابعُ : مَسُّ فَـرْجِ الآدَمِيِّ بباطِنِ الْكَفِّ وَالأَصابِـعِ خاصَّةً[2] ـ وَلَوْ سهواً أَوْ بلاَ شهوةٍ ـ قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى ، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْـرِهِ ، وَلَوْ مِنْ مَـيِّتٍ وَطِفْلٍ وَمَحَلِّ جَبٍّ[3] وَإِنِ اكْتَسَى جِلْداً ، أَوْ[4] أَشَلَّ ؛ وَلَوْ مَقْطُوعاً وَبِيَدٍ شَلاَّءَ[5] ، لاَ فَرْجِ بَهِيمَةٍ[6] ، وَلاَ بِرُؤوسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَها وَحَرْفِ الْكَفِّ[7] .

وَلاَ يَنْقُضُ : قَيْءٌ[8] ، وَفَصْدٌ[9] وَرُعَافٌ[10] ، وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ[11] ،

---

(١) لـ : أنا لا نزيل اليقين بالشك ؛ فلا ينتقض بالاحتمال .

(٢) لخبر بسرة رضي الله عنها عند أبي داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١٦٣) بإسناد صحيح ، قال عنه محمد بن إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة رضي الله عنها : « إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ » وروي النقض بالمس عن تسعة عشر نفساً من الصحابة ، انظر « نظم المتناثر » (٣٤) .

(٣) الجبّ : القطع ، والمراد محل استئصال الذكر ، فإنها تنقض .

(٤) أي كان العضو .

(٥) فإنه ينقض مسه ؛ لعموم خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان (١١١٨) بسند حسن : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب . . فليتوضأ » وقوله شلاء يقال : شَلت يمينه ـ بفتح الشين أفصح من ضمها ـ أي بطلت حركتها ، جملة دعائية من الشلل وهو : بطلان حركة اليد .

(٦) محترز فرج الآدمي .

(٧) وكذا احترز من بطن الكف ، ثم لما حصر النقض بهذه الأربعة عرّج على ما عداها مما يقال فيه مشابهة لها .

(٨) وهو ما تقذفه المعدة من طريق الفم .

(٩) الشق لإخراج مقدار من دم وريد المريض بقصد العلاج .

(١٠) الدم الخارج من الأنف .

(١١) وهذه الأربعة من نواقض الوضوء عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

وَأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ[1] ، وَغَيْرُ ذٰلِكَ[2] .

[الشَّكُّ فِي الْوُضُوء] وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ٱرْتِفَاعِهِ[3] . . فَهُوَ مُحْدِثٌ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وَشَكَّ فِي ٱرْتِفاعِهِ[4] . . فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ[5] ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكَّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ قَبْلَهُمَا ، أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طُهْراً وَكانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ[6] . . لَزِمَهُ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ ، أَوْ كَانَ حَدَثاً . . فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ .

٤ ـ [فصلٌ : محرمَات الْحدث]

ومَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ :

١ ـ الصَّلاَةُ[7] ، ٢ ـ وَسُجُودُ التِّلاَوَةِ وَالشُّكْرِ[8] ، ٣ ـ وَالطَّوَافُ[9] ، ٤ ـ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ـ وَلَوْ بِعِلاَقَتِهِ ، أَوْ فِي صُنْدُوقِهِ ـ ، ٥ ـ وَمَسُّهُ[10] ،

---

(١) أي الإبل : وتشمل الجمل والناقة وهو من نواقض الوضوء عند الإمام أحمد رحمه الله ، وصحّ فيه حديثان عن جابر عند مسلم (٣٦٠)، وعن البراء عند أبي داود (١٨٤) وغيره .

(٢) لنحو حجامة ، فيسن الوضوء لها جميعاً خروجاً من الخلاف .

(٣) أي الحدث بسبب طرو الطهارة بعده المشكوك بها .

(٤) أي بالحدث .

(٥) لقاعدة : **اليقين لا يزول بالشك** .

(٦) ولو لم يكن محدثاً .

(٧) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٢٢٥) : « لا تقبل صلاة بغير طهور » .

(٨) لأنهما في معنى الصلاة بشروطهما .

(٩) ولو نفلاً لقوله ﷺ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه لا يتكلمن إلا بخير » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٤٥٩) وصححه . وكذا يحرم بالحدث خطبة الجمعة .

(١٠) لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة] .

سَوَاءٌ الْمَكْتُوبُ وَ[مَا] بَيْنَ الأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي ، وَجِلْدُهُ ، وعِلاَقَتُهُ ، وَخَرِيطَتُهُ وَصُنْدُوقُهُ[1] وَهُوَ فِيهِمَا[2] ، وَكَذا يَحْرُمُ مَسُّ وحمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ[3] آيَةً كاللَّوْحِ وَغَيْرِهِ ، وَيَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ فِي أَمْتِعَةٍ[4]

وَحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ ، وَكُتُبِ فِقْهٍ وَحدِيثٍ وَتَفْسيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ .

وَيُمَكَّنُ الصَّبيُّ[5] الْمُحدِثُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ[6] .

وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآناً وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ . . جَازَ ، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ . . وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ ـ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً [لَهُ][7] ـ لٰكِنْ يَتَيَمَّمُ[8] إِنْ قَدَرَ .

وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ[9] وَ : غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ[10] .

---

(١) وهما وعاء أو كيس من جلد أو قماش مزركش يوضع فيه المصحف .

(٢) لأن المصحف كالجزء منهما .

(٣) أي ولو كان المكتوب .

(٤) إن لم يقصد حمل المصحف .

(٥) وكذا الصغيرة المميزان ، لكن غير المميز يمنع فلا يمكّن منه إلا بحضرة وليه ؛ لئلا ينتهك حرمته .

(٦) لأجل الحفظ والدراسة .

(٧) أي مسلماً يصونه ويحفظه كوديعة عنده خشية الامتهان ؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله تبارك وتعالى .

(٨) أي وجوباً .

(٩) أي جعل المصحف وسادة أو متكأً كمخدة ، لأن في ذلك تحقيراً وإهانة له .

(١٠) إلا إن خاف من سرقة فيجوز .

٥ ـ بابٌ : قضاءُ الْحاجَةِ[(١)]

[آدابُ وَأَحكامُ الاِستنجاءِ] :

يُنْدَبُ لِمُريدِ الْخَلاَءِ[(٢)] :

١ ـ أَنْ يَتَنَعَّلَ[(٣)] إِلاَّ لِعُذْرٍ ، ٢ ـ وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ[(٤)] ، ٣ ـ وَيُنَحِّيَ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ وَرَسُولِهِ[(٥)] ، وَكُلّ ٱسْمٍ مُعَظَّمٍ[(٦)] ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ[(٧)] ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ ، ٤ ـ وَيُهَيِّىءَ أَحْجَارَ الاِسْتِنْجَاءِ[(٨)] ، ٥ ـ وَيَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ : « بِسْمِ اللهِ ،

---

(١) ويقال في الباب : الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث .

(٢) هو في الأصل البناء الخالي ، ثم نقل إلى الموضع المعدّ لقضاء الحاجة .

(٣) والمراد ما يحمي الأقدام من الأقذار والمياه .

(٤) لخبر مرسل عن حبيب بن صالح رحمه الله تعالى عند البيهقي (١/ ٩٦) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه » .

(٥) ينحي : أي يبعد وينزع ، لما في خبر أنس رضي الله عنه عند أبي داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) وقال : حسن صحيح : « وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » وإنما وضعه ؛ لأنه كان مكتوباً عليه : « محمد رسول الله ، ثلاثة أسطر » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٨٧٨) ، ونحوه عند مسلم (٢٠٩٢) وغيرهما بألفاظ متقاربة .

(٦) كأسمائه تعالى ، وأسماء أنبيائه وملائكته .

(٧) الذي كتب عليه .

(٨) أي قبل التخلي ، وهذا إذا كان بصحراء ، ولم يجد الماء ونحوه من المزيلات للأقذار ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٠) : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه » يستطيب : يستنجي . تجزىء : تكفي .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ »[1] ، ٦ ـ وعِنْدَ الْخُرُوجِ : « غُفْرَانَكَ »[2] ، « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي »[3] ، ٧ ـ وَيُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ ، ٨ ـ وَخَارِجاً يَمِينَهُ[4] .

وَلاَ يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلاَءِ وَالْخُرُوجِ ، وَتَقْدِيمُ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى ، وَتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بالبنْيانِ ، بَلْ يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ[5] أَيْضاً .

٩ ـ وَلاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الأَرْضِ[6] ، ١٠ ـ وَيُرْخِيَهُ قَبْلَ انْتِصَابِهِ[7] ، ١١ ـ وَيَعْتَمِدَ فِي الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ[8] ، ١٢ ـ وَلاَ

---

(١) رواه بدون البسملة عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) .

(٢) رواه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) وحسنه .
الخبث والخبائث : ذكور الشياطين وإناثهم .

(٣) رواه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (٣٠٠) و(٣٠١) . وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في « الدعاء » (٣٧٠) ، وابن السني (٢٥) ، وآخر عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً في « الدعاء » (٣٧٢) بإسناد حسن . وروي في هذا الباب عن علي رضي الله عنه عند الترمذي (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) بإسناد ليس بذاك القوي : « ستر ما بين عورات أمتي ، وأعين الجن : بسم الله » .

(٤) وكذا في دخول الحمام وأماكن العصيان ؛ لما فيها من الامتهان عكس دخول المسجد فيبدأ دخولاً باليمين ؛ لأنها من باب التكريم .

(٥) وفي كل مكان يقضي فيه حاجته .

(٦) محافظة على الستر ما أمكن مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (١٤) ، والترمذي (١٤) : « أن النبي ﷺ لم يرفع ثوبه ـ حين رآه من فوق سطح بيت حفصة ـ حتى دنا من الأرض » .

(٧) أي يرخي إزاره قبل نهوضه وقيامه .

(٨) لأنه أسهل لخروج الخارج ؛ ولخبر سراقة بن مالك رضي الله عنه عند البيهقي (١/٩٦) قال : « علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء ، أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى » وذكره الحافظ في « التلخيص » (١/١١٨) وقال : رواه الطبراني =

يُطِيلَ[1] ، ١٣ ـ وَلاَ يَتَكلَّمَ[2] ، ١٤ ـ فإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ[3] ، ١٥ ـ وَيَنْتُرَ بِلُطْفٍ ثَلاَثاً[4] ، ١٦ ـ وَلاَ يَبُولَ قَائِماً بِلاَ عُذْرٍ[5] ، ١٧ ـ وَلاَ يَسْتَنْجِيَ بالمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرَشُّشاً[6] ، ١٨ ـ وَلاَ يَنْتَقِلَ فِي الْمَرَاحِيضِ[7] .

= والبيهقي، ونقل عن الحازمي قوله: لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف .

(١) أي الجلوس لما قيل : إنه يورث مرض الباسور في المقعدة .

(٢) إلا لضرورة كطلب ماء للاستنجاء مثلاً، يدل على ذلك خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٣٧٠) : « أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه . . فلم يردّ عليه » مع خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود (١٥) ، والحاكم (١/ ١٥٧) وصححه ووافقه الذهبي : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان ، فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك » يضربان : يأتيان ، يمقت : يبغض ويغضب .

(٣) ليستخرج ما في مجرى البول ، أما المرأة فتعصر عانتها ؛ لأجل الاستبراء .

(٤) إتماماً للاستبراء المأمور به ، ويحصل أيضاً بعد انقطاع البول بتنحنح أو مشي أو قيام من قعود على حسب عادة المرء دليل ذلك خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) وفيهما : « إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير : كان أحدهما لا يستبرىء من البول » ، وخبر يزداد اليماني رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٣٤٧) : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » .

(٥) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (١/ ١٨٢) ، والبيهقي (١/ ١٠١) : « أن النبي ﷺ بال قائماً لعلة بمأبضه » المأبض : باطن الركبة من إنسان وغيره ، مع خبر حذيفة رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) أنه قال : « أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائماً ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء فتوضأ » السباطة : موضع توضع به الكناسة وتجمع فيه الأوساخ .

(٦) بل ينتقل من مكانه؛ خشية أن يصيبه شيء من النجاسة، ويدل له خبر ابن مغفل رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧) ، والترمذي (٢١) بإسناد حسن قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ، ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » .

(٧) المراحيض: جمع مرحاض: وهو مكان قضاء الحاجة في الأبنية، وذلك للأمن فيها من الرشاش .

١٩ ـ وَيُبْعِدَ فِي الصَّحْرَاءِ[(١)] ، ٢٠ ـ وَيَسْتَتِرَ[(٢)] ، ٢١ ـ وَلاَ يَبُولَ فِي : جُحْرٍ[(٣)] ، ٢٢ ـ وَمَوْضِعِ صُلْبٍ ، ٢٣ ـ وَمَهَبِّ رِيحٍ[(٤)] ، ٢٤ ـ وَمَوْرِدٍ ، ٢٥ ـ وَمُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ ، ٢٦ ـ وَطَرِيقٍ ، ٢٧ ـ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ[(٥)] ، ٢٨ ـ وَعِنْدَ قَبْرٍ[(٦)] ، ٢٩ ـ وَفِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[(٧)] ، ٣٠ ـ وَقَلِيلِ مَاءٍ جَارٍ[(٨)] ،

---

(١) بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح ؛ لخبر المغيرة رضي الله عنه عند أبي داود (١) ، والترمذي (٢٠) وقال : حسن صحيح ، « أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد » : أي ذهب إلى مكان ليقضي حاجته .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً عند أبي داود (٣٥) ، وأحمد (٢/ ٣٧١) وغيرهما وفيه قال : « من أتى الغائط فليستتر » .

(٣) الجحر : هو الثقب في الأرض ؛ لما روي : « أن النبي ﷺ نهى عن البول في الجحر ، قيل لقتادة : فما بال الجحر؟ فقال : إنها مساكن الجن » رواه عن عبد الله بن سرجس أبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٤) وصححه الحاكم (١/ ١٨٦) .

(٤) لخبر رواه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أحمد (٤/ ٣٩٩) ، وأبو داود (٣) وفيه ضعف : « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ، ولا يستقبل الريح ، فإنها تردّه عليه » .

(٥) فيكره البول في مورد الماء ، وكذا تحت الشجرة المثمرة ؛ خشية تلوث الثمر بالنجاسة ؛ لخبر معاذ رضي الله عنه رواه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، وصححه الحاكم (١/ ١٦٧) : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل الممدود » سميت ملاعن : لأن من رأى ذلك قال : من فعل هذا لعنه الله ؟ مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٩) : « أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا اللَّعَّانَيْنِ ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

(٦) أي في قربه ؛ لأن الميت أو زائره يتأذى من ذلك .

(٧) أي الدائم ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٩) ، ومسلم (٢٨٢) : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » لأنه قد يفسده .

(٨) قال النواوي في « المجموع » : إنه للتحريم ؛ لما فيه من إتلاف الماء عليه وعلى غيره .

٣١ ـ وَلاَ مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ[١]، ٣٢ ـ وَ : بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمُسْتَدْبِرَهُ[٢].

وَيَحْرُمُ : ١ ـ الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ ، ٢ ـ وَعَظْمٍ[٣] ، ٣ ـ وَمُعَظَّمٍ[٤] ، ٤ ـ وَقَبْرٍ[٥] ، ٥ ـ وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ[٦] .

وَيَحْرُمُ : اَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاَسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ بِلاَ حَائِلٍ[٧] ، وَيُبَاحَانِ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ : ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ[٨] ، وَيَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ[٩] مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٍ[١٠] وَدَابَّةٍ[١١] وَذَيْلِهِ[١٢] الْمُرْخِيِّ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ ، وَالاعْتِبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بالسُّتْرَةِ ، فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى

---

(١) قال الصيمري : يكره ، والمعتمد عدم الكراهة لهما استقبالاً واستدباراً إلا إذا كان منه ظهور لسوأته ، أو كان الاستقبال عند الطلوع أو الغروب ، لأنهما كوكبان علويان فلا يتأتى غالباً لهما استقبال ولا استدبار .

(٢) إلا في المكان المعدِّ لقضاء الحاجة ، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٤٥) ، ومسلم (٢٦٦) قال : « لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته » .

(٣) لإنسان أو حيوان من إنس أو جان .

(٤) كاسم الله ، أو لرسله ، أو ملائكته ، وكل محترم شرعاً .

(٥) لتأذي الميت ولزيادة الإهانة والازدراء به .

(٦) صيانة له عن الدنس .

(٧) لخبر أبي أيوب عند البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) أنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

(٨) وتعادل مسافة (١٥٠) سم فيما بينه وبين الجدار أو الساتر .

(٩) أي بمقدار (٣٤) سم .

(١٠) منخفض ، أو حفرة .

(١١) باركة في الأرض كناقة وبقرة ، أو واقفة كشاة .

(١٢) أي طرف ثوبه .

ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَازَ فيهِمَا ، وَإِلاَّ فلا ، إلاَّ فِي الْمراحِيض فَيجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ[1] وَإِنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ .

وَيَجب : الاِسْتِنجاء مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مُلوِّثَةٍ[2] خَارِجَةٍ مِنَ السَّبيلَيْنِ[3] ، لاَ رِيحٍ وَدُودَةٍ وَحَصَاةٍ وَبَعْرَةٍ بِلاَ رُطُوبَةٍ .

وَتَكْفِي الأَحْجَارُ[4] وَلَوْ فِي نَادِرٍ كَدَمٍ ، وَتَعْقِيبُهَا بالمَاءِ أَفْضَلُ[5]

وَيُغْنِي عَنِ الْحَجَرِ :

١ ـ كُلُّ جَامِدٍ . ٢ ـ طَاهِرٍ . ٣ ـ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ ، ٤ ـ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ[6] ، ٥ ـ وَ : مَطْعومٍ[7] ، كجلْدِ الْمُذكَّى قَبْلَ الدِّبَاغِ[8] .

فلَوِ ٱسْتَعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ الْمَاءِ ، أَوْ نَجِساً ، أَوْ طَرأَتْ نَجَاسَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ ، أَوِ

---

(١) بل هو مباح والمعتمد عدم الكراهة ، وقيل : استقبالهما واستدبارهما خلاف الأولى .

(٢) حال كونها رطبة .

(٣) وهما القبل والدبر .

(٤) في الاستنجاء فقط .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الآية نزلت في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء بعد الاستجمار رواه عنه أبو داود (٤٤) ، والترمذي (٣٠٩٩) ، وابن ماجه (٣٥٧) قال في ذلك العمريطي في « نهاية التدريب » من الرجز :

والجمعُ أولى وليقدم الحَجَر   والماءُ أولى وحده إن ٱقتصر

(٦) أي فيحرم الاستنجاء بكل محترم ككتب علم شرعي ونحوها .

(٧) لآدمي كخبز ، أو جني كعظم ؛ لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٤٥٠) وفيه : « ولا تستنجوا بالعظم والبعرة ، فإنها طعام إخوانكم » يعني الجن .

(٨) المذكى : أي المذبوح ذبحاً شرعياً من الحيوان المأكول ؛ فيصح الاستنجاء به ، أما غير المذكى فيصحّ الاستنجاء به بعد الدباغ ؛ لأنه طهر بالدبغ .

انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ، أَوْ جَفَّ ، أَوِ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وَجَاوَزَ الأَلْيَةَ[1] أَوِ : الْحَشَفَةَ[2] تَعَيَّنَ الْمَاءُ[3] ، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا . . كَفَى **الْحَجَر** .

وَيَجِبُ : إِزَالَةُ الْعَيْنِ ، وَٱسْتِيفَاءُ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ إِمَّا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلاَثَةُ أَحْرُفٍ وَإِنْ أُنْقِيَ بِدُونِهَا[4] ؛ فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلاَثَةُ . . وَجَبَ الإِنْقَاءُ ، ونُدِبَ إِيتَارٌ[5] .

وَيُنْدَبُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالأَوَّلِ[6] مِنْ مُقَدَّمِ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى ، وَيُمِرَّهُ إِلَى مَوْضِعِ ٱبْتِدَائِهِ ، ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي ، ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ وَالْمَسْرَبَةِ[7] .

ويَجِبُ[8] وَضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ[9] ، ثُمَّ يُمِرُّهُ[10] .

وَيُكْرَهُ : الاِسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ[11] .

---

(١) أي الخارج عن صفحة الألية ، والمراد ما ينضم حال القيام .

(٢) وهي ما لان من رأس الذكر ، ويقال لها : الكمرة والتمرة أيضاً .

(٣) لاختلال شرط الاستنجاء بالحجر ؛ لأن من المعلوم أن الحجر لا يزيل أثر النجاسة ، والرخصة تناط ـ تعلق ـ بقدرها ، ولا تتجاوز حدود ما ورد في حقها .

(٤) لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٠) : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه » ، وخبر سلمان رضي الله عنه عند مسلم (٢٦٢) : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » .

(٥) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦١) ، ومسلم (٢٣٧) قال ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » . الاستجمار : مسح محل البول والغائط بالأحجار الصغيرة .

(٦) من الأحجار أو بدلها من نحو ورق مزيل .

(٧) وهي ـ بالفتح ـ : مخرج الغائط لانسراب الخارج منها ، فهي اسم للموضع .

(٨) بل يندب على المعتمد حتى يتمكن من تمام إزالة أثر النجاسة .

(٩) أي قرب النجاسة .

(١٠) أي الحجر شيئاً فشيئاً حتى لا تنتشر النجاسة ويقلعها .

(١١) لما رواه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (١٥٤) ، ومسلم (٢٦٧) ، وأبو داود=

فَلْيَأْخُذِ الْحَجْرَ بِيَمِينِهِ ، وَالذَّكَرَ بِشِمَالِهِ وَيُحرِّكُهَا[1]

والأَفْضَلُ : تَقْدِيمُ الاِسْتِنْجَاءِ عَلى الْوُضُوءِ[2] ، فإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ . . صَحَّ[3] ، أَوْ : عَنِ التَّيَمُّمِ . . فَلاَ[4]

* * *

= (٣١) : « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه » مع خبر عائشة المبرأة عند أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وأبي داود (٣٤) قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وشرابه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء » .

(١) أي شماله ؛ ليكون مستنجياً بها دون اليمين .

(٢) ليأمن من انتقاض وضوئه ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

(٣) أي تأخير الوضوء عن الاستنجاء ؛ لأن الوضوء لا يشترط له إزالة النجاسة .

(٤) لأن التيمم تباح به الصلاة ـ ولكن لا يرفع الحدث ـ ولا استباحة لها مع وجود المانع وهو نجاسة المحل .

تتمة :

١ ـ يسنّ تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر .

٢ ـ إذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار .

٣ ـ لا يحرم ولا يكره الاستقبال والاستدبار حالة الاستنجاء والجماع وإخراج الريح .

٤ ـ يستثنى من حرمة الاستقبال والاستدبار ما لو كانت الرياح تهب عن يمين القبلة أو شمالها للضرورة .

٥ ـ قوله بعد الفراغ من الاستنجاء : اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحصِّن فرجي من الفواحش . رواه عن أم معبد الخطيب (٥/ ٢٦٨) وفيه ضعف .

٦ ـ يكره العبث بيده والالتفات حالة قضاء الحاجة والكلام إلا لضرورة كإنذار أعمى .

٧ ـ يجتنب الذكر ونحوه بلسانه فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه .

٨ ـ عدم النظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ، ولا إلى السماء .

٩ ـ كراهة البول في المكان الذي يتوضأ أو يغتسل فيه .

٦ ـ بابٌ : الْغُسْلُ[(١)]

[موجبات الْغسل] : يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ[(٢)] ، وَمِنْ إِيْلاَجِ الْحَشَفَةِ[(٣)] فِي أَيِّ فَرْجٍ كانَ : قُبُلاً أَوْ دُبُراً ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَى ، وَلَوْ بَهِيمَةً[(٤)] ، أَوْ صَغِيراً فِي صَغيرَةٍ[(٥)] .

---

(١) هو بفتح الغين وضمها ، والفتح أفصح ، ويطلق على الماء الذي يغتسل منه . والغِسل : اسم لما يضاف إلى الماء من نحو صابون ومنظفات .
والمراد بيان أحكامه، وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، وشرعاً : سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة ، والغُسل : اسم للاغتسال أيضاً ، ودلّ على مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء ٤٣] مع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة] أي المتنزهين عن الحدثين والأقذار ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٨٩٧) ، ومسلم (٨٤٩) .

(٢) المني : سائل غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ، منشؤه إفرازات الخصيتين ، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة ، وغدد مجرى البول ، ويجب فيه الغسل لقوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » رواه عن أبي سعيد مسلم (٣٤٣) ، والمني : مشدد لا غير ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ [القيامة] .

(٣) أي إدخال رأس الذكر ، لقوله ﷺ : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » رواه عن عائشة رضي الله عنها الشافعي في « ترتيب المسند » (١٠٢) ، وأحمد (٦/ ٤٧) ، ونحوه عند مسلم (٣٤٩) بلفظ : « ومس الختان الختان » وعند الترمذي (١٠٨) و(١٠٩) : « إذا جاوز الختان الختان فقد . . . » وقال : حسن صحيح . الختان موضع قطع القلفة من الذكر ، وجلدة من بظر الأنثى .

(٤) وإن لم ينزل .

(٥) ويجب على وليهما أن يعلِّمهما ما يجب منه الغسل إن كانا مميزين .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُروجِ مَنِيِّهَا[1] ، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخلَ فِي قُبُلِهَا أَوْ دُبُرِهَا وَلَوْ أَشَلَّ ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ ، أَو : بَهِيمَةٍ[2] ؛ وَمِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافاً[3] .

وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ[4] بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ الْحَشَفَةِ[5] .

وَلَوْ رَأَى مَنِيّاً فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ نُدِبَ لَهُمَا الْغُسْلُ ، وَلاَ يَجِبُ[6] ، وَلاَ يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ[7] ، فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ . . لَزِمَهُ الْغُسْلُ[8] .

---

(١) وإن كان نادراً لقوله ﷺ : « نعم إذا رأت الماء » رواه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٣) .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها السالف مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل » زاد مسلم : « وإن لم ينزل » شعبها الأربع : اليدان والرجلان ، أو الرجلان والفخذان ، أو الفخذان والشفران . جهدها : بلغ جهده في العمل فيها .
وأصرح منه : خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٢/ ١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) : « إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ؛ فقد وجب الغسل » . توارت : اختفت داخل الفرج .

(٣) أي بلا بلل ؛ لأن الولد منعقد ـ من مني الرجل وبويضة المرأة ـ فيجب بخروجه الغسل، وكذا مثل الولد إلقاء العلقة والمضغة ، ووجب الغسل لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(٤) أي وجوب الغسل على الرجل والمرأة .

(٥) قال الإمام السيوطي في « الأشباه والنظائر » (ص/ ١٦٨ـ١٧٠) : القول في أحكام تغيب الحشفة يترتب عليها مئة وخمسون حكماً ؛ ثم سردها كاملة .

(٦) لاحتمال كون المني من الآخر ، ولا نوجب الغسل بالشك .

(٧) لاعتقاد كلٍّ منهما بطلان صلاة الآخر قبل اغتساله .

(٨) لوجود قرينة تدل على أن هذا المني منه .

وَيَجِبُ : إِعادَةُ كُلِّ صَلاَةٍ لاَ يُحْتَمَلُ حُدُوثُ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا[١] ، لٰكِنْ يُنْدَبُ : إِعادَةُ مَا أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْده[٢] .

وَلَوْ جُومِعَتْ فِي قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا . . لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ :

أَحدهمَا : أَنْ تكونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ ، لاَ صغيرةً .

الثاني : أَنْ تكون قَضَتْ شَهْوَتَها[٣] ، لاَ نائِمَةً وَمُكْرَهَةً[٤] .

وَيُعْرَفُ الْمنيُّ بتدفُّقٍ ، أَو لَذَّةٍ[٥] أَوْ ريحِ طَلْعٍ[٦] أَوْ عَجِينٍ إِذَا كَانَ[٧] رَطْباً ؛ أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إِذَا كانَ جَافاً . فَمَتى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا[٨] كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلْغُسْلِ ، وَمَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً .

وَلاَ يُشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالثَّخَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَلاَ الصُّفْرَةُ وَالرِّقَّةُ فِي مَنِي الْمَرْأَةِ .

وَلاَ غُسْلَ فِي مَذْيٍ : وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلاَ شَهْوَةٍ عِنْدَ

---

(١) فيجب إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها بعد وجود المني .
(٢) ويندب إعادة الصلاة التي يحتمل وقوع المني قبلها .
(٣) لأن الغالب ـ في هذه الحالة ـ اختلاط منيه بمنيِّها .
(٤) فقوله : لا صغيرة ونائمة ومكرهة احتراز من قضاء شهوتها حينئذٍ .
(٥) في النسخ : « تلذذ » ويعقب ذلك فتور في الذكر .
(٦) بالفتح ما يطلع من النخلة ، ثم يصير ما يلقح به ثمراً ، ويؤكل طرياً ، فإن ترك ابيضَّ وله رائحة ذكية ، أو هو : زهر النخل .
(٧) أي المني .
(٨) أي هذه الصفات .

الْمُلاَعَبَةِ ، وَلاَ فِي وَدْيٍ : وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عقب الْبَوْلِ[١] ، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ : إِنْ شَاءَ جعلَهُ منياً واغتسل فقط ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلاَ يَغْتَسِلُ ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذٰلِكَ[٢] .

[محرمَاتُ الْجنابة] : ويَحْرُمُ : بِالْجَنَابَـةِ[٣] مَا حَرُم بِالْحَدَثِ[٤] ، وَكَذَا اللُّبثُ فِي الْمَسْجِدِ[٥] ، وَقِرَاءَةُ الْقُـرْآنِ وَلَوْ [كانتْ] بَعْضَ آية[٦] ، وَيُبَاحُ أَذْكارُهُ لاَ بِقَصْدِ الْقُرْآنِ[٧] ، فَإِنْ قَصَدَ الْقُرْآنَ[٨] . . عَصى ، أَوِ : الذِّكْرَ أَوْ لاَ شَيْءَ . . . جَازَ ، وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ[٩] ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَة[١٠] .

---

(١) وكذا عند حمل شيء ثقيل .

(٢) بأن يغسل ما أصابه ويغتسل من الجنابة ؛ احتياطاً للعبادة ، وكما في خبر علي رضي الله عنه عند الترمذي (١١٤) وقال : حسن صحيح : « من المذي الوضوء ، ومن المني الغسل » .

(٣) الجُنُب : البعيد وفي القرآن : ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ ﴾ [القصص : ١١] أي أبصرته من مكان بعيد اختلاساً ، وشرعاً : حال موجبة للاغتسال .

(٤) أي الأصغر من طواف وصلاة ومسّ مصحف وخطبة جمعة .

(٥) أي المكث فيه .

(٦) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (١٣١) وضعفه ، وابن ماجه (٥٩٥) : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

(٧) نحو قراءة آية الكرسي عند الخوف وقوله : ﴿ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ عند الركوب ، وقوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ عند المصيبة فلا يحرم على الجنب قول ذلك . وكذا الدعاء نحو قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ .

(٨) أي تلاوته وحده .

(٩) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء : ٤٣] مع خبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٣٢) ، وابن ماجه (٦٤٥) ، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧) : « لا أحل المسجد لجنب ، ولا لحائض » .

(١٠) أي المرور فيه ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٩٨) قالت : قال لي =

٥ ـ فَصلٌ : [فِيمَا يُطلَب مِنَ الْمغتسِل]

[كيفية الْغسل] : يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بالتَّسْمِيَةِ[١] ثُمَّ بِإِزَالَةِ قَذَرٍ[٢] ، ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً نَاوِياً رَفْعَ الْجَنَابَةِ[٣] أَوِ الْحَيْضِ[٤] أَوِ : ٱسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ[٥] ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ : عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ : الأَيْسَرِ ثَلاَثاً ، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ[٦] ، وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ[٧] .

وَفِي الْحَيْضِ تُتْبِعُ أَثَرَ الدَّمِ فِرْصَةَ مِسْكٍ[٨] ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيباً

= رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد » قالت فقلت : إني حائض ، فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » . والخمرة : ما يفرش للصلاة من قماش .

(١) ويقصد بها الذكر لا القرآن حال كونها مقرونة بالنية ، ثم يغسل كفيه ويتمضمض ويستنشق ليؤجر على هذه السنن .

(٢) ولو طاهراً كمني ؛ لخبر ميمونة رضي الله عنها عند البخاري (٢٤٩) ، ومسلم (٣١٧) : « أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نَحَّى رجليه فغسلهما قالت : هذه ـ أي الأفعال ـ غسله من الجنابة . قالت : ثم أتيته بالمنديل فرده » : تنحى : تحوّل .

(٣) إن كان جنباً ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) : « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ـ كما يتوضأ للصلاة ـ ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جلده كله » .

(٤) إن كانت حائضاً ، وكذا النفساء .

(٥) وكذا يصح أن ينوي فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر .

(٦) وهي ما فيه التواء أو تثنٍ كسُرَّة وأذن وإبط وشقوق رجل ؛ لئلا يبقى موضع من جسده لم يصبه ماء .

(٧) خروجاً من خلاف من أوجبه ، وذلك بقدر ما تصل إليه يده من بدنه احتياطاً .

(٨) الفرصة ـ بكسر الفاء وبالصاد ـ أي : قطعة منه ، وذلك بأن تضع على قطنة شيئاً منه ، ثم تدخلها في مخرج الدم ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣١٤) ، ومسلم =

غَيْرَهُ[1] ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ . . كَفَى الْمَاءُ[2]

وَالْوَاجِبُ مِنْهُ[3] شَيْئَانِ :

١ ـ النِّـيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ مَفْرُوضٍ[4] ، ٢ ـ وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ[5] وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ ؛ حَتَّى مَا تَحْتَ قُلْفَةِ[6] غَيْرِ الْمَخْتُونِ ؛ وما يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّـيِّبِ[7] إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا .

وَلَوْ أَحْدَثَ[8] فِي أَثْنَائِهِ[9] تَمَّمَهُ ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ . . وَجَبَ نَقْضُهُ[10] إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا[11] ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وَغُسْلُ حَيْضٍ

= (٣٣٢) : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » قالت : كيف أتطهر بها ؟ . . . فاجتذبتها إليّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم : تعني الفرج .

(١) في نسخ : « فإن لم تجده فطيناً » زيادة .

(٢) أما المحرمة والمحدة فإنها لا تستعمل الطيب .

(٣) أي : من المغتسل .

(٤) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

(٥) وإن كثف ، لعدم المشقة بخلاف الوضوء .

(٦) بضم القاف : جلدة رأس الذكر .

(٧) أي المتزوجة .

(٨) أي : المغتسل حدثاً أصغر .

(٩) أي غسله .

(١٠) لخبر علي رضي الله عنه عند أبي داود (٢٤٩) ، وابن ماجه (٥٩٩) : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ، فعل به كذا وكذا من النار » . قال علي : فمن ثَمّ عاديت رأسي ثلاثاً ، وكان يجزّ شعره . مع خبر أبي هريرة قبله (٢٤٨) : « إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر » وفيه ضعف .

(١١) ندباً للاختلاف فيها إن كانت حكمية ، أما العينية فلا بدّ من إزالتها .

فَاغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا . . كَفَى عَنْهُمَا ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلا ؛ أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا . . حَصَلَ[1] دُونَ الآخَرِ .

٦ ـ فَصْلٌ : [فِي الأَغْسالِ الْمسنونَةِ]

يُسَنُّ : ١ ـ غُسْلُ الْجُمُعَةِ[2] ، ٢ ـ وَالْعِيدَيْنِ[3] ، ٣ ـ وَالْكُسُوفَيْنِ[4] ، ٤ ـ وَالِاسْتِسْقَاءِ[5] ، ٥ ـ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ[6] ، ٦ ـ وَالْمَجْنُونِ[7] ، ٧ ـ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا[8] ، . . . .

---

(١) أي : المنوي من فرض وسنة .

(٢) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » أي : أراد مجيئها ، وصرفه عن الوجوب خبر سمرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٥٤) ، والترمذي (١٣١٥) وحسنه ، والنسائي (١٣٨٠) : « من توضأ يوم الجمعة فبهـا ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » أي : فبالسنة أخذ .

(٣) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (١٣١٥) وفيه ضعف قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ويؤيده خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك في « الموطأ » (١/ ١٧٧) : « أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى » .

(٤) أي كسوف الشمس ، وخسوف القمر ؛ وذلك لاجتماع الناس لها .

(٥) أي عند الاجتماع لصلاتها ؛ من أجل طلب السقيا .

(٦) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) وحسنه ، وابن حبان (١١٦١) وصححه : « من غسّل الميت فليغتسل » ويشمل سَنُّه للغاسل إن كان طاهراً أو جنباً أو حائضاً ، وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم (١/ ٣٧٦) : « ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه » .

(٧) إن لم يتحقق منه إنزال .

(٨) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٦٥) ، ومسلم (٤١٨) مطولاً وفيه : فأغمي عليه ﷺ ثم أفاق فقال : « أصلى الناس ؟ » ثم قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ففعلنا فاغتسل .

٨ ـ وَللإِحْرَامِ(١)، ٩ ـ ولِدْخولِ مَكّة الْمُشرَّفة(٢)، ١٠ ـ ولِلْوقْوف بعَرَفَةَ(٣)، ١١ ـ وَلِلطَّوافِ وَالسَّعْي(٤)، ١٢ ـ ولِدْخول مدينةِ رسْول الله ﷺ(٥)، ١٣ ـ وَبالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ(٦)، ١٤ ـ وثَلاثةٌ لِرَمْي الْجِمَارِ أيَام التَّشْرِيقِ(٧)

---

(١) أي لحج أو عمرة ؛ لخبر زيد بن ثابت رضي الله عنه عند الترمذي (٨٣٠) وحسنه ، والدارقطني (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) : « أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل » .

(٢) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٥٧٤) ، ومسلم (١٢٥٩) : « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله » ، ومثله عن أبي أيوب رضي الله عنه عند البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) عنه ﷺ في حجة الوداع .

(٣) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مالك (١/ ٣٢٢) قال : « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » .

(٤) على قول مرجوح ، وهذا القول غير معتمد وهو خلاف الراجح ؛ فلا يستحب لطوافي الإفاضة والوداع، ولا للسعي، وفي مذهب الشافعي القديم: يستحب للطواف وللحلق.

(٥) قياساً على دخول مكة ؛ لشرفها .

(٦) هو جبل في آخر المزدلفة ، وهذا الغسل لمن لم يغتسل بعرفة .

(٧) أي يوم الحادي عشر وتالياه ، وهي ثاني وثالث ورابع أيام الأضحى ، ويسمى أولها يوم القر ، وما بعده يوم النفر الأول ثم الثاني .

تتمة :

ويسن الغسل أيضاً لإسلام كافر خال عن حدث أكبر؛ لأنه ﷺ : « أمر به قيس بن عاصم لما أسلم » رواه عن قيس رضي الله عنه أحمد (٥/ ٦١) ، وأبو داود : (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١٨٨) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٠) ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) في قصة إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه. وكذا من حجامة، وحمام، ونتف إبط، واستحداد: حلق العانة؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البيهقي (١/ ٣٠٠) قال : « كنا نغتسل من خمس : من الحجامة والحمام ونتف الإبط ومن الجنابة ويوم الجمعة » ، وكذا لدخول الحرم بلا إحرام قياساً على دخول مكة ، وعند تغير رائحة البدن ، وكل مجمع من الناس ، وللاعتكاف .

٧ ـ بابٌ : التَّيَمُّمُ[(١)]

وَشُروط التيمّم ثلاَثة[(٢)] :

أَحَدُها : أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كانَ لِفَرْضٍ أَو لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ[(٣)] ، بَلْ يَجِبُ نَقْلُ[(٤)] التُّرَابِ[(٥)] فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكّاً فِي الْوَقْتِ . . لَمْ

---

(١) هو في اللغة : القصد ، يقال : تيممت فلاناً أي قصدته ، وشرعاً : إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية وعلى وجه مخصوص ، ويدلّ على مشروعيته قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] ، مع خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي . . ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً . . . » ، وقوله ﷺ : « وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٥٢٢) ، ففي الخبر : أن الله وسع لهذه الأمة في فعل صلاتها ، وكذا في أسباب التطهر لها . والتيمم رخصة على المعتمد ، وخصت به هذه الأمة لخبر مسلم (٢٥٥) : « فضلنا على الناس بثلاث . . . » .
وفُرض سنة ست من الهجرة ، وأجمعوا : أنه مختص بمسح الوجه واليدين لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني (١/ ١٨٠) ، والحاكم (١/ ١٧٩) : « التيمم ضربتان » وإن كان الحدث جنابة أو حيضاً . وسبب نزول آية التيمم ما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٣٤) ، و(٣٣٦) ، ومسلم (٣٦٧) ، أنه سقطت قلادة للسيدة عائشة رضي الله عنها في البيداء ، وفيه قال أسيد بن حضير رضي الله عنه : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر .

(٢) ولها رابع أيضاً ، وهو إزالة النجاسة قبله إن وجدت في ثوب أو بدن . وكذا للتيمم أسباب ومبطلات وأركان وسنن .

(٣) لأن التيمم شرع للضرورة ، ولا ضرورة قبل دخول وقت الصلاة .

(٤) في نسخ : « أخذ » .

(٥) أي أخذه لِمسح الوجه واليدين به .

يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ[١] ، وَلَوْ تَيَمَّم لِفَائِتَةٍ ضَحْوةً فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ . . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ[٢] ، أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى[٣] .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ[٤] طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ[٥] وَلَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ ، لاَ رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ[٦] ، وَلاَ بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ[٧] وَنَحْوِهِ ، وَلاَ بِجِصٍّ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ[٨] ، وَمُسْتَعْمَلٍ : وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ ، أَو مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ[٩] .

الثَّالِثُ : الْعَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا[١٠] ، وَيَسْتَبِيحُ بِهِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَبِيحَانِ بِالْغُسْلِ ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ[١١] . . حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ[١٢] .

---

(١) لفقد الشرط ـ كالصلاة ـ ظناً أو يقيناً .

(٢) حيث لم يتيمم لها قبل وقتها .

(٣) لأنه تيمم لفرض ولم يفعله . وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح موقوف البيهقي (١/ ٢٢١) ، وكذا نحوه عن عليٍّ وعمرو وابن عباس رضي الله عنهم ـ بأسانيد ضعيفة ـ « يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث » .

(٤) ويصح عند غير الشافعي التيمم بأجزاء الأرض وإن لم يكن تراباً ، ويشترط بعضهم بأن لا يكون معدناً يطرق ، أو خشباً يحرق .

(٥) فلا يكفي ما كان مندّىً ، وما كان نجساً ، أو متنجساً كتراب مقبرة .

(٦) أي خالص .

(٧) كطحين .

(٨) هو ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخاراً .

(٩) أي عن العضو حالة التيمم ، فحكمه مستعمل لا يجوز التيمم به .

(١٠) لآية التيمم .

(١١) أي بعد التيمم حدثاً أصغر .

(١٢) كالصلاة والطواف ، أما القراءة والمكث في المسجد فلا يحرم عليه منهما شيء لبقاء الطهارة ؛ لخبر عمران رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٨) ، ومسلم (٦٨٢) وفيه =

وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ :

أَحَدُها : فقْدُ الْمَاءِ[1] ؛ فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ[2] .

وَإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ[3] . . وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ[4] أَوْ لاَ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلاَّ مَا يَسَعُ الصَّلاَةَ[5] ، وَلاَ يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بَلْ يُنَادِي : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ ؟ ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ ، وَإِلاَّ تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الْغَوْثِ : وَهُوَ بِحَيْثُ مَا لَوِ ٱسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ ٱشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لأَغَاثُوهُ[6] إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ صَعِدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً .

وَيَجِبُ : أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَتَيَمَّمَ وَمَكَثَ مَوْضِعَهُ وَأَرَادَ فَرْضاً آخَرَ : فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً ، وَكانَ تَيَقَّنَ الْعَدَمَ بِالطَّلَبِ الأَوَّلِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ[7] أَوْ وَجَدَ

= قال : « ما منعك أن تصلي » قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » الصعيد : ما على وجه الأرض من تراب طاهر .

(١) أي حساً أو شرعاً ؛ لخبر أبي ذر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإن وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير »

(٢) إذ لا فائدة من الطلب مع تيقن العدم .

(٣) وكذا إن شكّ أو ظنّ .

(٤) أي يعمهم بالطلب .

(٥) فتيمم ويصلي .

(٦) ويقدر بنحو مسافة : (١٤٥) متراً .

(٧) أي فقد الماء .

مَا يُوهِمُهُ[١] كَسَحَابٍ وَرَكْبٍ . . وَجب الطَّلبُ الآن إلاّ منْ رحْلهِ .

وَإِنْ تَيقَّنَ وُجُودَ الْمَاءِ على مسافةٍ يتردّدُ إليْها الْمُسافِرُ للاحْتِطَابِ وَالاِحْتِشَاشِ[٢] : وَهِيَ فَوْق حدّ الْغَوْثِ[٣] ، أوْ علِم أنّهُ يصِلُهُ بِحَفْرٍ قَرِيبٍ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إنْ لَمْ يَخفْ ضرراً[٤] . وإنْ كانَ فوْق ذٰلك[٥] . . فَلَهُ التَّيمُّمُ ؛ وَلٰكِنْ إِنْ تَيقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صبر إِلَى آخرِ الْوقْتِ وَجدهُ فانْتظارُهُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذٰلِكَ[٦] فَالأَفْضَلُ التَّيمُّمُ أوّلَ الْوقْتِ[٧]

وَلَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ أَوْ أَعارَهُ دَلْواً . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ[٨] ، وَإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا . . فَلاَ[٩] .

وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ أَو الدَّلْوَ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ: وَهُوَ ثَمَنُهُ فِي ذٰلِكَ الْمَوْضِعِ وَذٰلِكَ الْوَقْتِ : لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجدَ ثَمَنَهُ فاضِلاً عَنْ دَيْنٍ ـ ولَوْ مُؤَجَّلاً ـ وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً وَرُجُوعاً ، فَإِنِ امْتَنعَ[١٠] مِنْ بَيْعِهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلاَّ لِعَطَشٍ[١١] .

---

(١) أي الماء .

(٢) أي طلب ما تأكله الدابة من مرعى .

(٣) إلى مسافة (٢٥٨٠) متراً تقريباً ، ويقدر بالسير بنحو نصف ساعة ، ويسمى : حدّ القرب .

(٤) إن أمن عن انقطاع رفقة أو ضياع مال ؛ بشرط عدم خروج وقت الصلاة .

(٥) فيسمى : حدّ البعد .

(٦) أي عدم وجود الماء .

(٧) لأن فضيلة أول الوقت محققة ، وفضيلة الوضوء متوهمة .

(٨) لضعف المنة في ذلك .

(٩) أي فلا يلزمه القبول ؛ لثقل المنة .

(١٠) صاحب الماء أو الدلو .

(١١) فيأخذه بثمنه أو بدله .

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ . لَزِمَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ[١] ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي .

فَالمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيب ، وَالْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شاءَ ، وَيُنْدَبُ أَعَالِي بَدَنِهِ .

الثّاني : خوْفُ عَطَشِ نَفْسِه وَرُفْقَتِهِ وَحَيَوَانٍ مُحْتَرَم مَعَهُ[٢] وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَيَحْرُمُ الْوُضُوءُ حِينئذٍ[٣] ، فَيَتزوَّدُ لِرُفْقَتِهِ وَيَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ[٤] .

الثّالِثُ : مرَضٌ يخَافُ مَعَهُ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ ؛ أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ؛ أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوْفٍ ؛ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ؛ أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ ؛ أَوْ شِدَّةَ أَلم ؛ أَوْ شَيْناً فَاحِشاً[٥] فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ[٦] ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفتَهُ ، أَوْ : طَبيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ[٧] .

٧ ـ [فصلٌ : المسح عَلَى الْجرح وَالْجبيرة]

فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلاَ سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحِ بِأَقْصَى الْمُمْكِن ، فَلاَ يَتْرُكُ إِلاَّ مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ ، وَتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ

---

(١) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، والنسائي (٢٦١٩) ، وابن ماجه (١) : « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

(٢) وهو ما يحرم قتله لغير غرض الأكل والانتفاع .

(٣) صوناً للروح .

(٤) للصلاة ولا غيرها .

(٥) عيباً واضحاً أو تشوهاً مزرياً .

(٦) الظاهر : هو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين والساقين .

(٧) ويشترط كونه مسلماً عدلاً .

وَالْيَدَيْنِ[١] فِي وَقْتِ جَوَازِ غسْلِ الْعليلِ[٢]

فَالْجُنْبُ يَتَيَمَّمُ مَتى شاءَ[٣] ، وَالْمُحْدِثُ[٤] لا يَنْتَقِلُ عنْ عُضْوٍ حَتَّى يُكْمِلَهُ غسلاً وَتَيمُّماً مُقَدِّماً مَا شاءَ[٥] . فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيمُّمانِ[٦] . وَلاَ يَجبُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لمْ يضُرَّهُ . فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ على عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ[٧] .

فَإِنِ ٱحْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لَصُوقٍ[٨] أَوْ جَبيرَةٍ . . وَجَبَ وَضْعُها على طُهْرٍ[٩] ،

---

(١) إن كان الجرح في غير أعضاء التيمم .

(٢) لأجل الترتيب في الوضوء .

(٣) لأن بدن الجنب عضو واحد ، فيصح التيمم قبل غسل الصحيح أو بعده .

(٤) أي حدثاً أصغر .

(٥) التيمم أو الماء ، وتقديم التيمم أولى .

(٦) كالوجه واليد ، وتعدُّ اليدان كالعضو الواحد .

(٧) إن لم يحصل منه ضرر ، وإلا فلا يجب ، ويلزم عند الشافعية إعادة الصلوات ؛ لنقص البدل وهو التراب ، والمبدل وهو الماء ، وقد نظم بعضهم الأحوال التي تعاد الصلاة فيها والتي لا تعاد لصاحب الجبيرة فقال :

ولا تعد والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك في الطهارة

وإن يزد عن قدره فأعد ... ومطلقاً وهو بوجه أو يد

تتمة :

من وضع الجبيرة على مذهب الإمام أبي حنيفة فإنه يغسل الصحيح ، ويمسح الجريح ويصلي ولا يعيد ، ولا حاجة لأن يتيمم لها . قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] وقال ﷺ في خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٩) ، ومسلم (١٧٣٤) : « يسروا ولا تعسروا » .

(٨) اللَّصوق ـ بفتح اللام ـ : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي .

(٩) المراد من الطهر الغسل أو الوضوء .

وَلاَ يَسْتُرُ إلاَّ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ[١] ، فإنْ خافَ مِنْ نَزْعِهَا [ضرراً] . . **وَجَبَ** الْمَسْحُ عَلَيْهَا[٢] كُلِّهَا بالمَاءِ[٣] ، مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيَمُّمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإنْ كَانَتِ الْجِراحَةُ فِي غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّمِ . . **لَمْ يَجِبْ** مَسْحُهَا بِتُرَابٍ[٤] .

فَإنْ أَرَادَ[٥] أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخَرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً ، وَكَذَا الْمُحْدِثُ[٦] ، وَقِيلَ[٧] يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِه .

وَإنْ وُضِعَ[٨] بِلاَ طُهْرٍ . . وَجَبَ النَّزْعُ ، فإنْ خَافَ[٩] فَعَلَ مَا تَقَدَّمَ[١٠] وَهُوَ آثِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ[١١] ، وَلاَ يُعِيدُ إنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ[١٢] وَلَمْ يَكُنْ[١٣] فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ[١٤] ، وَلاَ [يُعِيدُ] مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْح بِلاَ سَاتِرٍ إلاَّ مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ[١٥] .

---

(١) لأجل الاستمساك .

(٢) أي : الجبيرة .

(٣) وإنما وجب مسح الجبيرة ؛ ليكون بدلاً من غسل الصحيح .

(٤) أما إذا كانت بعضو التيمم ولا ساتر ، فإنه يجب مسحها بالتراب .

(٥) أي : الميتمم للمرض ونحوه .

(٦) فيكفيه إعادة التيمم فقط لبقاء طهارته .

(٧) وهذا قول ضعيف غير معتمد .

(٨) أي ـ الساتر المتقدم ـ : على الجراحة .

(٩) من نزعه .

(١٠) من غسل الصحيح والتيمم عن الجرح والمسح على كل الساتر بالماء .

(١١) أي وجوباً في هذه الحالة ؛ لأنه قد وضع الساتر على غير طهر .

(١٢) بشرط أن لا يأخذ الساتر من الصحيح شيئاً زائداً على الاستمساك .

(١٣) أي : الساتر .

(١٤) فإن كان فيها وجبت الإعادة كما سلف في بيتي الجبيرة .

(١٥) لعدم وصول التراب ـ في فرض التيمم ـ لحيلولته ؛ والأصل في التيمم ومسح الجبيرة :

وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ على تَسْخِينِ الْمَاءِ وَتَدْفِئَةِ عُضْوٍ . . تيمَّمَ وَأَعَادَ[1]

وَمَنْ فَقَدَ مَاءً وَتُراباً[2] . . وَجبَ أَنْ يُصلِّيَ الْفَرْضَ وَحْدَهُ[3] ؛ وَيُعِيدَ إذا وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإعَادَةَ ؛ فَلا يُعِيدُ إذا وَجدَ تُراباً في الْحضَرِ .

[أَركان التيمُّم :] أوْ واجِباتُهُ سَبْعَةٌ :

[الأَوَّلُ] : النية[4] : فَيَنْوِي ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلاَةِ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ

= خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٣٦) ، والدارقطني (١/ ١٩٠) قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ١٤٧) : وصححه ابن الساكن في الذي سأل أصحابه هل يجدون له رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات ، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العِيِّ السؤال ، وإنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) .

(١) لأنه عذر نادر ، لكن أخرج عن عمرو رضي الله عنه أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، وأبو داود (٣٣٤) و(٣٣٥) ، وابن حبان (١٣١٥) بإسناد صحيح قال : احتلمت في ليلة باردة ـ في غزوة ذات السلاسل ـ فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب » ؟! قال فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً » . أما لو تيمم للبرد عند أبي حنيفة ومالك فلا يعيد .

(٢) وكان جنباً .

(٣) احتراماً للوقت ، فلا يتنفل ولا يقرأ إلا الفاتحة .

(٤) ويدل لها قوله تعالى : ﴿فتيمموا﴾ أي : اقصدوا ، مع قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

إِلَى التَّيَمُّمِ[١] ، وَلاَ يَكْفِي : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ[٢] ، وَلاَ فَرْضِ التَّيَمُّمِ .

فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ[٣] ، لاَ تَعْيِينُهُ : مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ . . ٱسْتَبَاحَ بِهِ الْعَصْرَ .

وَلَوْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً أُبِيحَا ، أَوْ نَفْلاً أَوْ جَنَازَةً[٤] أَوِ الصَّلاَةَ . . لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرْضَ ، أَوْ : فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً[٥] ، وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ[٦] وَبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ[٧] .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ[٨] ، وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ .

الثَّانِي وَالثَّالِثُ : قَصْدُ التُّرابِ[٩] ، وَنَقْلُه ؛ فَلَوْ كانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرابٌ

---

(١) في نسخ : « الطهارة » ولعلها أصوب ، وذلك لأجل استباحة صلاة أو طواف ونحوهما .

(٢) لأن التيمم لا يرفع الحدث .

(٣) وذلك بأن ينوي استباحة فرض الصلاة .

(٤) فلو نوى استباحة صلاة الجنازة لم يصل بها الفرض ـ وإن كانت فرض كفاية ـ لأنها تشبه النفل حيث لم يطالب بها الجميع .

(٥) بأن يصليه فقط .

(٦) أي : الفرض .

(٧) فمن نوى مثلاً استباحة فرض . . كان له فعله وما دونه من تنفل ، ومسِّ مصحف ، وتمكين حليل ، ومن نوى استباحة نفل لم يكن له استباحة فرض ، لكن له أن يتنفل ، ويمس المصحف ، أما من نوى استباحة مسِّ مصحف أو تلاوة ، فليس له أن يصلي به فرضاً ولا نفلاً ، فمن استباح الأعلى كالفرض فعل معه الأدنى ، ومن استباح الأدنى فلا يفعل الأعلى .

(٨) النقل : يعني الضرب مع النية قبل رفع يديه من التراب ، وهو مقصود لغيره ، وهو أول الأركان ، ويطلب استصحاب النية كالوضوء .

(٩) لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ [النساء : ٤٣] .

فَمسَحَ بِهِ ، أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ . . لَمْ يَكْفِ[1] ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى[2] يَمَّمَهُ . . جَازَ وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى الأَظْهَرِ[3]

الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : مَسْحُ وَجْهِهِ ، وَيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ[4]

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ[5] .

السَّابِعُ : كَوْنُهُ بِضَرْبَتَيْنِ : ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ[6] ، وَقِيلَ[7] : إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ . . كَفَى كَخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا[8] ، وَلَا يَجِبُ : إِيصَالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ[9] .

وَسُنَنُهُ :

١ ـ التَّسْمِيَةُ ، ٢ ـ وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ ، ٣ ـ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، ٤ ـ وَفِي الْيَدِ

---

(١) لأنه في الأول لم يقصد التراب ، وفي الثاني لم ينقل .

(٢) هي هنا بمعنى فاء السببية وليست عاطفة ؛ لفقد شرط العطف بها .

(٣) إقامة لفعل مأذونه مقام فعله، ولابد من نية الآمر عند النقل واستدامتها إلى مسح الوجه .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣] ، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم [١/ ١٧٩ـ١٨٠] : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين » ، وزاد الدارقطني (١/ ١٨٠) : « إلى المرفقين » ، وفيه ضعف ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٣٣٠): « أنه ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه . . »، ومثله ما رواه عن أبي الجهيم رضي الله عنه البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٠) مختصراً .

(٥) بأن يقدم الوجه على اليدين ولو كان عن حدث أكبر .

(٦) لما مرّ عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) هذه صيغة تدل على ضعف القول ، وأنه غير معتمد ، ورجحه الرافعي ، وهو الأقوى دليلاً .

(٨) وذلك بأن يضرب بطرف الخرقة الأرض فيمسح بجانب منها الوجه ، وبآخر اليدين ، وهذا في نقلة واحدة .

(٩) بل يكفي مسح ظاهرهما .

يَضَعُ أَصَابعَ الْيُسْرَى سِوَى الإِبْهَام عَلَى ظُهُورِ أَصَابعِ الْيُمْنَى سِوَى الإِبْهَامِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْكُوعِ[١] ، ثُمَّ يَضَمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِـهِ إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا إِلَى الْمَرْفِقِ ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ وَيُمِرُّهَا وَإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَام الْيُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَام الْيُمْنَى ، ٥ ـ ثمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ، ٦ ـ ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ[٢] ، ٧ ـ وَيَمسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْن بالأُخْرَى ، ٨ ـ وَيُخَفِّفُ الْغُبارَ[٣] ، ٩ ـ وَيُفَرِّقُ أَصابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْب عَلَى التُّرابِ فيهمَا[٤] ، ١٠ ـ وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتِم فِي الضَّربَةِ الثانيةِ[٥] .

ولَوْ أَحْدَثَ بَـيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوجهِ . . بَطَلَ[٦] وَوَجَبَ أَخْذٌ[٧] ثَانٍ[٨] .

٨ ـ [فصلٌ : في مبطلاَت التيمم]

وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ : ١ ـ بِنَوَاقِضِ الْوضوءِ ، ٢ ـ وَبتَوَهُّمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَاءٍ

---

(١) هو العظم الناتىء الذي في معصم اليد تحت الإبهام .

(٢) ويحصل ذلك بالتشبيك بينها .

(٣) لخبر عمار رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) : « وضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » .

(٤) أي : في الضربتين .

(٥) ليصل التراب إلى ما تحته ، ولا يكفي تحريكه ، بخلافه في التطهر بالماء .

(٦) المعتمد : أنه لا يجب عليه النقل ثانياً ، بل يكفيه تجديد النية قبل المسح واستصحابها إلى الوجه ؛ لأن النقل ثانياً حصل مع النية .

(٧) أي : لتراب جديد .

(٨) تتمة :
ومن السنن أيضاً : الموالاة ، والسواك قبله ، والتوجه ، والإتيان بالشهادتين ، والدعاء عقبه كالوضوء .

يَجِبْ ٱسْتِعْمَالُهُ كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قبْل الصَّلاَةِ[١] ، ٣ ـ أوْ فيهَا[٢] وَكانَتْ مِمَّا تُعَادُ كَتَيَمُّم حَاضِرٍ لِفَقْدِ الْماءِ[٣] ، فإنْ لمْ تُعَدْ كَتيمُّم مُسافِرٍ . . فلاَ[٤] ، وَيُتِمُّهَا وَتُجْزِيْه[٥] ، لَكِنْ يُنْدب قَطْعُها لِيَسْتَأْنِفهَا بِوُضُوءٍ .

وَإِنْ رَآهُ[٦] فِي نَفْلٍ وَنَوى عَدداً أَتَمَّهُ ، وَإِلاَّ[٧] فرَكْعتَيْنِ[٨]

وَلاَ يَجُوزُ : بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورةٍ وَمَا شَاءَ مِنَ الْجَنَائِزِ وَالنَّوافِلِ[٩] .

❊ ❊ ❊

---

(١) التوهم : هو عكس الظن ، والشك يدل على تساوي الاحتمالين .

(٢) أي في الصلاة ، والمعتمد : أن الصلاة لا تبطل إلا بتيقن وجود الماء .

(٣) لأنه : إذا حضر الماء بطل التيمم ، وإذا قدر على الأصل بطل البدل ، والتمثيل بالحاضر للأغلب ، وإلا فليس الحاضر قيداً ؛ لأن المسافر الذي يندر معه فقد الماء حكمه كالحاضر في ذلك .

(٤) أي فلا يقطعها ؛ لأنها لا تبطل الصلاة وهي صحيحة .

(٥) تغنيه عن القضاء إذا فعلها .

(٦) أي رأى المتيمم الماء .

(٧) بأن لم ينو عدداً .

(٨) لأنه أقل عدد يتنفل به عند الجمهور .

(٩) لكن عند الإمام أبي حنيفة حكم التيمم كالوضوء يصلي به ما شاء من الفرائض وغيرها .
ومن مبطلات التيمم :
الردّة أعاذنا الله منها ، بخلاف الوضوء ؛ لقوته وضعف بدله ، لكن تبطل نيته إن وقعت في أثناء الوضوء ، فيجب تجديد نية الوضوء .

٨ ـ بابُ : الْحَيْضُ[١]

[وَالنِّفاسُ وَالاِسْتِحَاضَةُ]

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ الْمَرْأَةُ ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ[٢] تَقْرِيباً ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لاَ يَسَعُ طُهْراً وَحَيْضاً[٣] فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ[٤] ، وَلاَ حَدَّ لآخِرِهِ[٥] فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ[٦] .

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[٧] ، **وَغَالِبُهُ** : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[٨] .

---

(١) ـ الحيض ـ لغة : الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . وشرعاً : هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة تقتضيه الطباع السليمة . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) ، قال ﷺ : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .
وللحيض أسماء أخرى هي : طمث ، وضحك ، وإكبار ، وإعصار ، ودارس ، وعراك ، وفراك ، وطمس ، وقرء ، ونفاس . ويحيض من الحيوان : الضبع ، والأرنب ، والخفاش ، والناقة ، والكلبة ، والوزغة ، والفرس .

(٢) قمرية وهي : ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً ، وثمان ساعات ، وثمان وأربعون دقيقة .

(٣) وأقل ما يقال في ذلك ستة عشر يوماً .

(٤) أي لا يكون حيضاً بل هو دم فساد .

(٥) أي الزمن الذي تحيض به .

(٦) وقد يحدد بسن اليأس .

(٧) ويقدران متصلاً بأربع وعشرين ساعة ، فلو نقص عن هذه المدة ـ خلال أيامه ـ فهو دم فساد أو استحاضة .

(٨) بلياليها وإن لم يتصل ، وأثبت ذلك بالاستقراء الإمام الشافعي وغيره .

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عشر يَوْماً[١] ، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ[٢]

متى رأَتْ دَماً فِي سِنِّ الْحَيْضِ ـ وَلَوْ حامِلاً ـ وجب تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ[٣] ، فَإِنِ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ[٤] . . تَبيَّن أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضِي الصَّلاَةَ ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بيْنَهُما . . فَهُوَ حَيْضٌ ، وإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ[٥] . . فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ[٦] ، وَلَهَا أَحْكامٌ طَوِيلَةٌ مذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ[٧] وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ[٨] حَيْضٌ .

وَإِنْ رَأَتْ وَقتاً دماً ، وَوقتاً نَقَاءً ، وَوَقْتاً دَماً ، وَهٰكَذا ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ فَالدِّمَاءُ وَالنَّقَاءُ

---

(١) أي بلياليها ، وأما بين الحيض والنفاس وبالعكس فيجوز أن يكون الطهر أقلّ .

(٢) إذ قد لا تحيض في عمرها ، وغالبه بعد الحيض بقية الشهر .

(٣) يعني الصلاة والصوم ونحوهما .

(٤) أي أربع وعشرين ساعة .

(٥) أي أكثر الحيض بأن جاوز الخمسة عشر يوماً .

(٦) الاستحاضة : هي سيلان الدم في غير أيام الحيض ، فيجب عليها الصلاة والصوم الواجب إلخ ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) : أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » .

(٧) ولها أربعة أقسام : ١ ـ مبتدأة : أي أول ما ابتدأها الدم . ٢ ـ معتادة : بأن سبق لها حيض وطهر . ٣ ـ وكل منهما مميزة . ٤ ـ وغير مميزة .

(٨) لو ظهرت في أيام العادة فهي حيض لقول عائشة رضي الله عنها : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » ، تريد بذلك الطهر من الحيضة . رواه مالك (١/ ٥٩) ، والبخاري تعليقاً في الحيض باب (٣١) تريد حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ، ولما روي عن أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٦) أنها قالت : « كنا لا نعدّ الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً » .

الْمُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ[(١)] .

وَأَقَلُّ النِّفاسِ[(٢)] : لَحْظَةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً[(٣)] ، فَإِنْ جَاوَزَهُ . . فَمُسْتَحَاضَةٌ[(٤)] .

٩ ـ [فصلٌ : فِي مَا يحرم بالحيض وَالنفاس]

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ : ١ ـ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ[(٥)] ، ٢ ـ وَكَذَا الصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلاَةِ[(٦)] ، ٣ ـ وَيَحْرُمُ عُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[(٧)] ، . . . .

---

(١) فيسحب حكم الدم على النقاء ويجعل الجميع حيضاً .

(٢) هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ، وقد ترى ولادة بلا بلل .

(٣) ودلّ على ذلك الاستقراء لعموم النساء ، كما يستأنس لها بخبر أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » .
فائدة : يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه في هذا الباب ، فإن كان زوجها عالماً وجب عليه تعليمها ، وإلا لزمها الخروج لتعلم أحكام دينها العينية .

(٤) مثله كعبور أكثر الحيض ، فيسمى الدم حينئذ دم استحاضة ، فينظر في حالها هل هي مبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة ، أم غير مميزة ، ذاكرة أم ناسية ، والمؤلف رحمه الله هنا أعرض عن ذكر أحكامها اكتفاء بما يذكر في المطولات .

(٥) وهي الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف وحمله ، وتلاوة القرآن ، والمكث في المسجد .

(٦) لخبر عائشة الصديقة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) قالت : « كان يصيبنا ذلك ـ يعني الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

(٧) وكره مرورها لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما : أي لا تقربوا مواضع الصلاة ، ثم قوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود (٢٣٢) ، ويدل لجواز ذلك خبر عائشة رضي عنها رواه مسلم (٢٩٨) قالت : قال لي رسول الله ﷺ « ناوليني الخُمْرَةَ من المسجد » فقلت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك » الخمرة : ما يفرش للصلاة من قماش .

٤ ـ وَالْوَطْءُ[١] ، ٥ ـ وَالاسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[٢] ، ٦ ـ وَالطَّلَاقُ[٣] ، ٧ ـ وَالطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ[٤]

فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ : ١ ـ الصَّوْمِ ، ٢ ـ وَالطَّلَاقِ ، ٣ ـ وَالطَّهَارَةِ ، ٤ ـ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ ، وَيَبْقَى الْبَاقِي[٥] حَتَّى تَغْتَسِلَ .

وَلَوِ ادَّعَتِ الْحَيْضَ[٦] وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهَا[٧] . . حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا[٨]

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(٢) التلذذ باللمس ونحوه ؛ لأنه يدعو إلى الجماع ؛ لقوله ﷺ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه » رواه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما البخاري (٥٢) ومسلم (٥٩٩) وفي وجه مختار في المذهب : لا يحرم غير الوطء ؛ كما في « التنقيح » و« التحقيق » (ص/ ١١٨) للإمام النواوي مع خبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٢) : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، ولابن ماجه (٦٤٤) : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » ، وكان من فعله ﷺ ما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٣٩٢) قالت : « كان النبي ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر ، ثم يباشرها » .

(٣) ويسمى هذا الطلاق بدعياً ، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) قال : قال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » ، ويخرج عن التحريم : طلاق الحامل ، وغير المدخول لها ، والمخالعة .

(٤) يمتنع في حال استمرار الدم ولو لعبادة كغسل جمعة ، وذلك لتلاعبها .

(٥) أي الصلاة ، والطواف ، والتلاوة ، ومسّ المصحف ، وحمله ، والوطء .

(٦) وكذا بقاء النفاس .

(٧) وذلك لوجود قرينة تنفي الحيض كمضي مدته .

(٨) لأن الأصل الحل فيستصحب ، حتى يأتي يقين المنع .

١٠ ـ [فصلٌ : فِي أَحكام الْمستحاضة]

وتَغْسِلُ الْمُسْتَحاضَةُ فَرْجَها وَتَشُدُّهُ وَتَعْصِبُهُ[١] ثُمَّ تَتَوَضَّأُ[٢] ، وَلاَ تُؤَخِّرُها[٣] بَعْدَ الطَّهَارَةِ[٤] إلاَّ لِلاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلاَةِ كـ : سَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَانْتِظَارِ جَماعَةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذٰلكَ ٱسْتأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ[٥] .

وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ ، وَتَعْصِيبُهُ ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ[٦] .

وَمَنْ بِهِ سلَسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ[٧] .

***

---

(١) أي وجوباً ، وهو تفسير للشدّ إن احتاجت لمنع سيلان الدم والتلويث به ، ويسمى : التلجم والاستثفار ؛ ورد ذلك في خبر حمنة بنت جحش رضي الله عنها عند الشافعي في « الأم » (١/ ٥١ ـ ٥٢) و« ترتيب المسند » (١٤١) وفيه : « أنعتُ لكِ الكرسف ، فإنه يذهب بالدم ، فاحتشي به » فقلت : هو أشدّ من ذلك ، فقال : « تلجمي » فقلت : هو أشدّ من ذلك . . . » ، وخبر أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٧٤) ، والنسائي (٣٥٥) ولفظه : « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر بالثوب ، ثم لتصل » .

(٢) بعد دخول الوقت ؛ لأنها طهارة ضرورة .

(٣) في نسخ : « تؤخره » ، وفي نسختين : « تؤخر » ، أي : الصلاة .

(٤) تقليلاً للحدث ؛ لأن التأخير قد لا يغتفر .

(٥) أي أعادت الطهارة من جديد .

(٦) وإن لم تزل العصابة عن محلها ، ولم يظهر دم .

(٧) أي من غسل النجاسة ، والوضوء لكل فرض ، والمبادرة للصلاة ، تقليلاً للحدث .
تتمة :

روى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٠١) و(٢٩٧) ، ومسلم (٢٩٧) (٧) و(٨) و(٣٠١) : « وكان ﷺ يخرج رأسه إليّ وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض » و« كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » .

٩ ـ بابُ : النَّجاساتْ[١]

والنَّجاسَةُ ؛ هِيَ : ١ ـ الْبَوْلُ ، ٢ ـ وَالْغَائِطُ ، ٣ ـ وَالدَّمُ[٢] ، ٤ ـ وَالْقَيْحُ[٣] ، ٥ ـ وَالْقَيْءُ[٤] ، ٦ ـ وَالْخَمْرُ ، ٧ ـ وَالنَّبِيذُ[٥] ، ٨ ـ وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ[٦] ، ٩ ـ وَالْكَلْبُ[٧] ، ١٠ ـ وَالْخِنْزِيرُ[٨] ، ١١ ـ وَفَرْعُ

---

(١) جمع نجاسة ، وهي ـ لغة ـ : كل ما يستقذر ، و ـ شرعاً ـ : كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعرفاً : كل عين حرم تناولها على الإطلاق .

(٢) إلا الكبد والطحال ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٢/ ٩٧) ، وابن ماجه (٣٢١٨) : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الجراد والحوت ، والدمان : الكبد والطحال » روي مرفوعاً ، وموقوفاً وهو أصح ، قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٣٧ ـ ٣٨) : الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحلَّ لنا ، وحرَم علينا مثل قوله : أمرنا بكذا ، نهينا عن كذا .
أما الدم الباقي على رقبة المذكى ولحمه وعظامه فيعفى عنه وكذا عن الخارج من العروق عند تقطيع اللحم .

(٣) إفراز ينشأ من التهاب الأنسجة بتأثير الجراثيم الصديدية .

(٤) وإن لم يتغير قياساً على الخارج من أحد السبيلين ، لكن يعفى عن لعاب الصبي المبتلى بالقيء إذا أخذ ثدي أمه عقبه .

(٥) هو المسكر المتخذ من غير عصير العنب من كل ما ينقع بالماء من نحو تمر وزبيب وغيرهما .

(٦) وخرج بالمائع غيره كالبنج والحشيش فإنه غير نجس ، وإن حرم تناوله وتعاطيه ؛ لأنه يزيل العقل .

(٧) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) (٩١) : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » واللفظ لمسلم .

(٨) لأنه أسوأ حالاً من الكلب ولا يقتنى بحال .

أَحَدِهِمَا[1] ، ١٢ ـ وَالْوَدْيُ ، ١٣ ـ وَالْمَذْيُ[2] ، ١٤ ـ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِـحَ[3] ، ١٥ ـ وَالْمَيْتَـةُ ، إِلاَّ : السَّمَـكَ وَالْجَـرَادَ[4] وَالآدمـيَّ[5] ، ١٦ ـ وَلَبَـنُ مَـا لاَ يُـؤْكَـلُ لَحْمُـهُ غَيْـرَ الآدَمِـي[6] ، ١٧ ـ وَشَعْـرُ الْمَيْتَـةِ ، ١٨ ـ وَشَعْرُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ[7] إِلاَّ الآدَمِيَّ ، ١٩ ـ وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِير[8] .

---

(١) إن وجد .

(٢) سلف ذكرهما في الغسل .

(٣) كالحمار الأهلي .

(٤) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما المار .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧٢) قال : إن رسول الله ﷺ قال له ـ وكان جنباً ـ : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » ومما ينافي التكريم الحكم بنجاسة الآدمي ، وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فأجابوا عنه بأن المراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس .

(٦) أما لبن مأكول اللحم فطاهر لقوله سبحانه ممتناً على عبادة : ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [النحل] الفرث : هو الثفل في الكرش . سائغاً : سهلاً طيباً لا يغص به ، وهو طعام وشراب في آن واحد .

(٧) وذلك كشعر البغل والهر فإنه نجس لكن يعفى عن يسيره لمشقة الاحتراز عنه لمن ابتلي به ، فإن لم ينفصل فهو طاهر . أما غير الشعر ونحوه إذا انفصل من الحيوان في حال حياته فحكمه حكم ميتته لقوله ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية ، فهي ميتة » رواه عن أبي واقد رضي الله عنه أبو داود (٢٨٥٨) ، ورواه عن زيد بن أسلم رضي الله عنه الترمذي (١٤٨٠) ، بأتم منه بإسناد حسن غريب .
تنبيه : يستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول وريشه وصوفه ووبره فإنه طاهر إن انفصلَ أو جزّ في حال حياته لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ ﴾ [النحل] .

(٨) نجسان ، تبعاً لأصلهما .

١١ ـ [فصلٌ : في المعفوّات]

١ ـ والإِنْفَحَةُ طاهِرَةٌ[١] إنْ أخِذتْ منْ سخْلةٍ مُذكّاةٍ . لمْ تأكلْ غيْر اللّبنِ .

٢ ـ وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَم النَّائِم إنْ كانَ مِنَ المعِدةِ ـ بأنْ كان لا ينْقَطِعُ إذَا طَالَ نَوْمُهُ ـ نَجِسٌ[٢] ، وَإنْ كانَ مِنَ اللّهوَاتِ[٣] ـ بأنْ كان ينْقطِعُ[٤] ـ فطَاهِرٌ .

٣ ـ وَالْعُضْوُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذٰلك الْحَيَوانِ : إنْ كَانَتْ طَاهِرَةً ـ كَالسَّمَكِ[٥] ـ فطَاهِرٌ ، وَإلاَّ ـ كَالْحِمَارِ ـ فَنَجِسٌ .

٤ ـ وَالْعَلَقَةُ[٦] ، ٥ ـ وَالْمُضْغَةُ[٧] ، ٦ ـ وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ[٨] ، ٧ ـ وَبَيْضُ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِهِ[٩] ، ٨ ـ وَلَبَنُهُ[١٠] ، ٩ ـ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبَرُهُ

---

(١) هي مادة جامدة مثل اللبن تؤخذ من الجزء الباطني من معدة الرضيع الصغير من الأنعام كالماعز والغنم والبقر ، وهي خميرة يجبَّن بها ؛ وهي معفو عنها .

(٢) ويعرف بلونه الأصفر ونتن ريحه ، فيعفى عنه لمن ابتلي به .

(٣) جمع لهاة : هي من كل ذي حَلْق اللحمة المشرفة على الحلق ، أو : هنة في أقصى سقف الفم .

(٤) ومن أوصافه أنه لا يستمر ، وليس له علامة تدل على خروجه من المعدة .

(٥) وكذا ميتة الإنسان لتكرمته ، والجراد مع السمك للخبر المار عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) هي دم غليظ استحال عن المني سمي ذلك الدم به لعلوقه بكل ما لامسه ، بشرط كونها أصل آدمي .

(٧) قطعة لحم بقدر ما يمضع استحالت عن العلقة . قال الشارح البقاعي : ويمتنع أكلهما من المذكاة .

(٨) إن كانت ظاهرة فكالعرق طاهرة ، وإن كانت من محل لا يصل الغسل له فنجسة .

(٩) نحو الحدأة من الجوارح فيجوز أكله ، أما إذا ضرَّ كبيض الحيات فلا يجوز أكله .

(١٠) أي : وما سيأتي عقبه من الحيوان المأكول طاهر ، وهو مما امتن الله تعالى به على خلقه لما مرّ في آية النحل (٨٠) .

وَرِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ : بَعْدَ ذَكَاتِهِ[1] ، ١٠ ـ وَعَرَقُ الْحَيَوانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ ـ حَتَّى الْفَأْرَةُ[2] ـ وَرِيقُهُ وَدَمْعُهُ ، ١١ ـ وَلَبَنُ الآدَمِيِّ وَمَنِيُّهُ[3] غَيْرَ نَجِسٍ ، ١٢ ـ وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ[4] ، غَيْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَقِيلَ : نَجِسٌ[5] .

١٢ ـ [فصلٌ : فِي مَا يطهرُ بالاِستِحَالةِ]

١ـ وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ[6] ، ٢ ـ وَالْجِلْدَ[7] إِذَا دُبِغَ[8] ، ٣ ـ وَنَجِساً يَصِيرُ حَيَواناً[9] .

فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا ـ إِمَّا بِنَفْسِهَا ، أَوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَعَكْسِهِ ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِها ـ طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ[10] الْمُلاَقِيَةِ لَهَا وَمَا

---

(١) أي : ذبحه ، أما ما يؤخذ منه بعد موته فنجس .

(٢) أي : المعروفة ؛ عرقها طاهر .

(٣) أي : طاهر ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٨٨) ، وأبي داود (٣٧١) قالت : « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه » ولو كان نجساً أو متنجساً لما كان يكفي في تطهيره الفرك .

(٤) أي : غير مني الآدمي طاهر .

(٥) أي : قيل : عن مني الحيوان الطاهر نجس ، وهذا القول غير معتمد .

(٦) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار ، وقد زال بالتخلل .

(٧) أي : من ميتة ، ولو غير مأكولة اللحم .

(٨) أي : يطهر ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٣٦٦) : « إذا دبغ الإهاب ـ الجلد ـ فقد طهر » ، وخبره عند البخاري (١٤٩٢) ، ومسلم (٣٦٣) : « هلاَّ أخذتم إهابها ، فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة ، فقال : إنما حرم من الميتة أكلها » فالخبر الأول عام في جميع الحيوان ، والثاني في المأكول خاصة .

(٩) كالدود المتولد من عين النجاسة .

(١٠) الدنّ : هو جرة كبيرة ضخمة طويلة تثبت في حفرة في الأرض .

فَوْقَها مِمَّا أَصابَتْهُ عِنْدَ الْغلَيانِ[١] ، وَإِنْ أُلْقي فيها شيءٌ[٢] فلا [تطهُرُ][٣] .

والدَّبْغُ : هُوَ نَزْعُ الْفَضَلاتِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ[٤] ، ولوْ نجساً[٥] ، وَلا يَكْفِي مِلْحٌ وَتُرَابٌ وَشَمْسٌ ، وَلاَ يَجبُ آسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنائِهِ ، لكنَّهُ[٦] بعْدَ الدَّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ ، فَيَجِبُ غسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ .

وَلاَ يَطْهُرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ[٧] . وَلَوْ كانَ عَلَى الْجِلْدِ[٨] شعْرٌ . . لَمْ يَطْهُرِ الشَّعْرُ بِالدَّبْغِ[٩] ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ .

١٣ ـ [فصلٌ : فِي تطهيرِ أنواعِ النجاسةِ]

١ ـ [تطهيرُ النجاسة الْمغلظة] وَمَا تَنَجَّس بِمُلاَقاةِ شَيءٍ مِنَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ إلاَّ بِغَسْلِهِ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرابٍ

---

(١) أي ارتفاع الخمر عند فورانها إلى أعلى رأس فم الإناء .

(٢) وإن لم يؤثر في التخليل كحصاة .

(٣) لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ؛ ولتنجس المطروح بها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً .

تتمة :

روى عن أنس رضي الله عنه مسلم (١٩٨٣) قال : « سئل رسول الله ﷺ : أتتخذ الخمر خلاً ؟ قال : لا » . وكذا إن وقعت فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل لم يكن طاهراً .

(٤) لاذع كالقرظ والشب وقشر الرمان وهو ما فيه حدّة الطعم تحرق اللسان والفم .

(٥) كذرق الحمام والطير .

(٦) أي جلد الميتة .

(٧) لغلظ نجاستهما لم تفدهم الحياة الطهارة ، وكذا الدبغ بعد الموت .

(٨) الذي دبغناه .

(٩) إلا في قول للربيع الجيزي تلميذ الشافعي .

طاهِرٍ[1] يَسْتَوْعِبُ الْمَحَلَّ .

وَيَجِبُ مَزْجُهُ[2] بمَاءٍ طَهُورٍ ، وَيُنْدَبُ جَعْلُهُ فِي غَيْرِ الأَخِيرَةِ[3] ، وَلاَ يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَـ : صَابُونٍ وَأُشْنَانٍ[4] .

وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً ، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ[5] ، وَإِنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ وُلُوغُهَا فِي قُلَّتَيْنِ ، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ الْقَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ[6] .

وَدُخَانُ النجاسةِ نَجِسٌ[7] ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ[8] فَزَالَ[9] . . طَهُرَ ، أَوْ : رَطْبَةٍ . . فَلاَ[10] ، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ ؛

---

(١) أي : طهور ، والمراد منه أن تكون إحدى الغسلات بماء كدِّر بتراب .

(٢) أي : التراب .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه المار .

(٤) هو نبت أخضر له رائحة زكية يستعمل في التنظيف بعد دقه ، ومحروقه : هو مادة الإلي الذي يوضع على العنب ليتزبب ، كما يضاف إلى الفول والحمص عند السلق .

(٥) لملاقاة فمها للماء القليل وإن لم يتغير .

(٦) لاحتمال زوال نجاسة فمها بشربها من ماء كثير ؛ لخبر كبشة رضي الله عنها عند أبي داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٦٨) ، وابن حبان (١٢٩٩) قالت : إن رسول الله ﷺ قال ـ عن الهرة وسؤرها ـ : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات » ، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (١/ ١٨٣) ، وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٧٦) .

(٧) تبعاً لأصله النجس .

(٨) أي جافة .

(٩) أي أثر الدخان .

(١٠) أي فلا يطهر ذلك التنور ؛ لأن رطوبة الخرقة عادت عليه بالتنجيس .

فَظاهِرُهُ[١] طَاهِرٌ ، وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نجسٌ[٢]

٢ ـ [تطهير النجاسة الْمخففة] ويَكْفِي في بوْلِ الصَّبيِّ[٣] الَّذي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبنِ[٤] الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ الْماءِ[٥] ، ولا يُشْترطُ سيلانُهُ ، وبوْلُ الصَّبِيَّةِ وَكَذَا الْخُنْثَى يُغْسَلُ كالْكَبيرَةِ[٦] .

٣ ـ [تطهير النجاسة الْمتوسطة] وَمَا سِوَى ذٰلك من النَّجَاسَاتِ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ[٧] . . كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَإنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ[٨] . . وَجَبَ إزَالَةُ طَعْمٍ وَإنْ عَسُرَ ، وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إنْ سهُلاَ ، فَإنْ عَسُرَ إزَالَةُ الريحِ وَحْدَهُ أَوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ . . لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ ، وَإنِ اجْتَمَعَا ضَرَّا[٩]

---

(١) أي الرغيف .

(٢) لأنه لامس النجاسة .

(٣) أي الذكر الرضيع الذي لم يبلغ سنّه عامين .

(٤) أي الحليب وإن كان من غير أمه، ولا يضر دواء وتحنيك ونحو طعام بسيط لا يعتمد عليه .

(٥) لخبر أم قيس بنت محصن رضي الله عنها : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله » . رواه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) . النضح : البل والرش بالماء .

(٦) لخبر أبي السمح رضي الله عنه خادم النبي ﷺ عند أبي داود (٣٧٦) ، والنسائي (٣٠٤) أنه ﷺ قال : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » ، وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (٣٧٧) و(٣٧٨) ، وكذا عن أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود (٣٧٩) ونحوه .

(٧) أي ما يدرك بالحواس ، كنحو بول جف فهو نجاسة حكمية .

(٨) أي جرم من لون وريح .

(٩) في نسختين : « ضرّ » .

٤ ـ [كيفية التطهير ، وَمَا يسنّ فيه] وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ[١] عَلَى الْمَحَلِّ[٢] ، لاَ الْعَصْرُ[٣] .

وَيُنْدَبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وَثالِثَةً[٤] ، وَيَكْفِي فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبٍ[٥] الْمُكَاثَرَةُ بالْمَاءِ[٦] ، وَلاَ يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ[٧] .

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ . . لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ[٨] .

١٤ ـ [فصلٌ : فِي حكم الْمَائعاتِ وَالْغُسَالةِ]

وَكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ ـ كَخَلٍّ وَلَبَنٍ ـ إِذَا تَنَجَّسَ لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ[٩] ، فَإِنْ

---

(١) أي إذا كان قليلاً في طهارة الموضع المتنجس .

(٢) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) أنه ﷺ قال : « صبُّوا عليه ذنوباً من ماء » . الذَّنوب : الدلو العظيمة تذكر وتؤنث .

(٣) بل يكفي جري الماء على النجاسة ـ إن كانت حكمية ـ ولو مرة ولم يبق أثر فقد طهر ، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٤٧) ولم يضعفه . وفيه : « فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البولِ من الثوب مرة » .

(٤) طلباً للإيتار .

(٥) كبول وخمر .

(٦) بأن يغمرها الماء .

(٧) النضوب : الجفاف والغوران في الأرض ، أما الملساء بنحو بلاط فيكفي جري الماء فقط على موضع النجاسة .

(٨) بالماء الكثير كالمطر ونحوه ، وأن يسيل .

(٩) أي فينجس ولو بلغ قلالاً ؛ لأنه يمكن حفظه وصونه ، بخلاف الماء فلا يخزن فإنه إذا كوثر وزال أثر النجاسة عاد طهوراً .

كانَ جَامِداً كالسَّمْنِ الْجَامِدِ . . أَلْقَى النَّجاسَة وما حَوْلَها[1] ، والْبَاقي طاهِرٌ .

وَمَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ[2] ، أَوْ زادَ وَزْنُهُ[3] فَنَجِسٌ ، وإلاَّ فَلاَ[4] ، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ[5] . . فمُطَهِّرٌ ، وَإلاَّ[6] فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَحلِّ بَعْد الْغَسْلِ بِهِ ؛ إِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهارَتِهِ فَطَاهِرٌ[7] ، وَإلاَّ فنَجِسٌ[8] .

❊ ❊ ❊

---

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها عند البخاري (٢٣٥) وغيره : أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : « ألقوها ، وما حولها فاطرحوه ، وكلوا سمنكم » . فلو أمكن تطهره لبيَّن ذلك ﷺ مع نهيه ﷺ عن إضاعة المال في خبر المغيرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٤٧٣) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٢) أحد أوصافه .

(٣) وذلك باعتبار ما يتشربه المغسول منه ، أو لم ينفصل الماء عن المغسول مع عدم طهره بأن بقي فيه شيء من أوصاف النجاسة .

(٤) أي : فلا ينجس ـ حيث لم يتغير ـ بل هو طاهر غير مطهر .

(٥) أي ماء الغسالة .

(٦) بأن كان قليلاً .

(٧) أي غير مطهر .

(٨) يعني إن لم يحكم بطهارة المحل ، فماء الغسالة نجس .

٢ ـ كِتَابُ الصَّلاَةِ[(١)]

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ[(٢)] ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ[(٣)] ، وَيَقْضِي الْمُرْتَدُّ[(٤)] . وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ[(٥)] بِهَا لِسَبْعٍ[(٦)] ،

---

(١) الصلاة ـ لغة ـ الدعاء قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] : أي ادع لهم . و ـ شرعاً ـ : فقد نقل هذا الاسم إلى أقوال وأفعال مخصوصة ؛ وهي : التكبير ، والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، وغير ذلك ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١١٠] أي حافظوا عليها بإكمال فرائضها وسننها ، ومن السنة : خبر ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) : أن النبي ﷺ قال : « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة . . » وقوله ﷺ : « فرض الله تعالى على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة » رواه عن أبي ذر رضي الله عنه البخاري (٣٤٩) ، ومسلم (١٦٣) .

(٢) فلا تجب على حائض ولا على نفساء ؛ لقوله ﷺ : « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٢٠) .

(٣) أي إذا أسلم وذلك ترغيباً له في الإسلام مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] وخبر عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند أحمد (٤/ ٢٠٥) : « أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب » ، ولمسلم (١٢١) بلفظ : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » .

(٤) تغليظاً عليه ؛ لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بجحوده كحق الآدمي .

(٥) من قبل الأب أو الولي أو الأم ليعتادها ويشب عليها ويألفها ، والمميز : هو من يأكل ويشرب ويستنجي وحده .

(٦) وهو السن الغالب في معرفة أحكام الصلاة ؛ لخبر سبرة رضي الله عنه عند أبي داود =

وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعشْرٍ[1] .

١ ـ [فصلٌ : في حُكم ترك الصّلاة]

ومَنْ نشأَ بيْن الْمُسْلِمين وجحد وُجُوب الصّلاة أو الزّكاة أوِ الصّوْم أَوِ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوِ الزّنى أوْ غيْر ذلك ـ ممّا أُجْمع على وُجُوبِهِ ، أَوْ تَحْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُوماً مِنَ الدّينِ بالضّرْورةِ[2] ـ كفر ، وقُتل بكُفْره[3]

وَمَنْ تَـرَكَ الصَّلاَةَ تَهَاوُناً[4] ـ مَعَ ٱعْتقَادِ وُجُوبِهَا ـ حَتّى خَرَجَ وَقْتها وَضَـاقَ وَقْـتُ ضَـرُورَتِهَـا[5] . . لَـمْ يَكْفُـرْ ، بَـلْ يُضْـرَبُ

= (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم (١/ ٢٠١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » وعليه العمل عند بعض أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فعليه قضاؤها .

(١) ضرباً لتهذيب وتعليم غير مؤذ ، ولا جارح ، ولا على وجه .

(٢) أي اشتهر في الدين ـ كالأمر الضروري ـ الذي لا يتوقف معناه على نظر وتأمل .

(٣) أي بعد استتابته وجوباً . قال تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، فإن أصرّ بعد ذلك قتله الحاكم على أنه مرتد ؛ فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لما روى أحمد (٥/ ٢٣٨) عن معاذ رضي الله عنه فيما وصاه به ﷺ : « ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً فمن ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله » ولخبر عن جابر رضي الله عنه رواه مسلم (٨٢) : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ، وخبر بريدة رضي الله عنه عند الترمذي (٢٦٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

(٤) أي تساهلاً وكسلاً ، وليس على سبيل الجحد لها .

(٥) المعتمد : أنه لا يقتل إلا إذا خرج وقتها ووقت ضرورتها معاً ، ويراد بها التي تجمع معها تأخيراً ، كالظهر مثلاً ينتهي الوقت لها عند الغروب ، والمغرب بدخول الفجر ، فيقتل التارك للظهر مثلاً بعد الغروب .

عُنقُهُ[1] وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي التَّأْخِيرِ إِلاَّ نَائِماً[2] أَوْ نَاسِياً ، أَوْ مَنْ أَخَّرَ لأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ[3] .

* * *

---

(١) أي : حدّاً لا كفراً بعد استتابته ندباً .

(٢) أي : قبل دخول الوقت أو غلبه النوم ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .
وروى عن أبي قتادة رضي الله عنه مسلم (٦٨١) قال : قال ﷺ : « أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . . . » .

(٣) لأنه عذر ، رخص الشارع فيه .

١ ـ بابٌ : الْمَواقيتُ[١]

الْمَكْتوباتُ[٢] خَمْسٌ :

١ ـ الظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وقْتِها إذا زالَتِ[٣] الشَّمْسُ ، وآخِرُهُ مصيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ؛ سِوى ظلِّ الزَّوالِ[٤]

---

(١) هي أحد شروط الصلاة ، والمواقيت : جمع ميقات ، وهو زمن عبادة ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء] أي مؤقتة محتمة بأوقات مخصوصة ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٢٣٢) ، والترمذي (١٥١) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١) ، والبيهقي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) : « إن للصلاة أولاً وآخراً ، فإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » .

وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (٦١٢) (١٧٢) : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس » ثور الشفق : انتشاره وسطوعه وشدة حمرته وارتفاعه .

وخبر ابن عباس رضي الله عنهما رواه الشافعي في « ترتيب المسند » (١٤٥) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) وقال : حسن صحيح أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمَّني جبريل عند البيت مرتين . . . وفيه : ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

(٢) وهي جمع مكتوبة أي مفروضة .

(٣) أي : مالت عن وسط السماء ، ويعرف بحدوث الظل إن لم يكن ، وبوقوفه إن كان .

(٤) ويعرف بوضع شاخص على مستو بعد الشروق فيرسم للشاخص ظل على الأرض ؛ فكلما ارتفعت الشمس ينقص الظل حتى يثبت وذلك عند وقوف الشمس في كبد السماء ، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الزوال ، ثم يعاود الازدياد إلى الجهة المقابلة حتى الغروب .

٢ ـ وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُهُ آخِرُ الظُّهْرِ ، وَآخِرُهُ الْغروبُ . لكنْ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ . . خَرَجَ وَقْتُ الاِخْتيارِ ، وَبَقِيَ الْجَوازُ .

٣ ـ وَالْمَغْرِبُ : وَأَوَّلُهُ تكامُلُ الْغُروبِ[١] ، ثُمَّ يمْتَدُّ بقَدْرِ وُضوءٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَأَذانٍ وَإِقَامَةٍ وَخَمْسِ رَكَعاتٍ مُتَوسِّطَاتٍ[٢] ، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيها عَنْ هٰذَا الْقَدْرِ . . عَصَى ، وَهِيَ قَضاءٌ[٣] ، وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ فَلَهُ ٱسْتِدَامَتُها إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ .

٤ ـ وَالْعِشاءُ : وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ[٤] ، لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الاِخْتيارِ ، وَبقي الْجوازُ .

٥ ـ وَالصُّبْحُ : وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، لَكِنْ إِذَا

---

(١) في نسختين : « غروب الشمس » . . أي اختفاء قرص الشمس على مستو من الأرض أو سطح البحر .

(٢) على قول الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ، ويقدر بزمن : (٣٥) دقيقة تقريباً .

(٣) لكن المعتمد أن الوقت يمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ـ وهو القول القديم للشافعي رحمه الله تعالى الذي اعتمده أصحابه بعده ـ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (٦١٢) السابق ، ويستغرق من الوقت نحو سبعين دقيقة تقريباً . قال في « الزبد » :

والوقت يبقى في القديم الأظهرِ ... إلى العشاء بمغيب الأحمر

وقال العمريطي في « نهاية التدريب » ، ثم في « التيسير » :

١ ـ وفي القديم يلزم امتداده ... إلى العشا والراجح اعتماده

٢ ـ وبالغروب المغربُ الآنَ استحق ... إلى مغيب كل حمرة الشفق

(٤) الفجر فجران ؛ كاذب : ويطلع قبل الصادق مستطيلاً يعلوه ضوء كذنب الذئب ، ثم تعقبه ظلمة ، وصادق : وهو الذي ينتشر ضوؤه ممتداً مع الأفق الشرقي ، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد . روى نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (١/ ٤٢٥) وصححه ووافقه الذهبي .

أَسْفَرَ[1] خَرَجَ وَقْتُ الاخْتيار ، وبقي الْجواز .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُصلِّي أوّل الْوقْت[2] ، ويحْصُلُ بأنْ يشْتغل أوّل دُخُوله بالأَسْبابِ ـ كطهارةٍ وَسترِ عوْرةٍ ، و : أذانٍ ، وإقامةٍ ـ ثُمّ يُصلّي ، ويُسْتَثْنَى الظُّهْرُ ، فيُسَنُّ الإِبْرَادُ[3] بها في شدّة الْحرّ ببلدٍ حارّ لمنْ يمْضِي إلى جماعةٍ بَعِيدةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كِنٌّ[4] يُظلُّهُ ، فيؤخّرُ حتّى يصِير للْحيطانِ ظِلٌّ يُظِلّهُ[5] ، فإنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذٰلك . . نُدِب التّعْجيلُ .

وَلَوْ وَقعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعةٍ والْباقِي خارِجةٌ فكُلّها قضاءٌ ، أو : رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَالْباقِي خَارِجَةٌ فَكُلُّها أَداءٌ[6] ، لَكِنْ يَحْرُمُ تعمُّدُ التّأْخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ حَتّى يَقَعَ بَعْضُها خارِجَ الْوَقْتِ .

وَمَنْ جَهِلَ دُخولَ الْوَقْتِ[7] فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ[8] عَنْ مُشاهَدَةٍ . . وَجَبَ

---

(١) الإسفار : الضياء والظهور وأسفر : وضح وانكشف .

(٢) لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) (١٣٧) وفيه : « الصلاة لوقتها » ، ولابن خزيمة (١/ ١٦٩) ، وابن حبان (١٤٧٧) ، والحاكم (١/ ١٨٨) ، والدارقطني (١/ ٢٤٦) بإسناد صحيح : « الصلاة لأول وقتها » .

(٣) الإبراد : هو التأخير حتى تخف حدّة الشمس ويظهر الظل .

(٤) الكِنّ : شيء يستظل به من الحرّ والبرد .

(٥) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٣٣) ، ومسلم (٦١٥) أنه ﷺ قال : « إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدّة الحرّ من فيح جهنم » . فيح جهنم : سعة انتشارها وتنفسها .

(٦) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٥٦) ، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣) : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

(٧) لنحو غيم أو حبس .

(٨) أي : أمين لم يعهد عليه الكذب .

قَبُولُهُ ، أَوْ : عَنِ اجْتِهادٍ فَلاَ[1] ، فَلِلأَعْمَى[2] أَوِ الْبَصِيرِ الْعاجِزِ عَنِ الاِجْتِهادِ تَقْلِيدُهُ[3] ، لاَ الْقادِرِ عليهِ[4] .

وَيَجُوزُ[5] اعْتِمَادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ[6] ، وَدِيكٍ مُجَرَّبٍ[7] ، فَإِنْ فَقَدَ الأَعْمَى أَوِ الْبَصِيرُ مُخْبِراً . . اجْتَهَدا[8] بورْدٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ أَمْكَنَهُمَا الْيَقِينُ بِالصَّبْرِ ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبرا حَتَّى يَظُنَّا[9] ، فَإِنْ صَلَّيَا بِلاَ اجْتِهاد . . أعادَا إِنْ أَصَابَا[10] .

٢ ـ [فصلٌ : فِي قَضَاءِ الصَّلاَة]

وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَجُنَّ[11] أَوْ حاضَتْ . . وَجَبَ الْقَضَاءُ[12] .

---

(١) أي : لا يجب قبول خبره .

(٢) سواء كان قادراً على الاجتهاد أو لا .

(٣) أي : المجتهد .

(٤) أي : ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد .

(٥) لكل أحد مطلقاً .

(٦) أي : بدخول الوقت .

(٧) المراد أنه يجعل صياح الديك علامة يجتهد بها ، وليس المراد أنه يصلي بمجرد سماع صوت الديك .

(٨) أي : وجوباً .

(٩) دخول الوقت بأي علامة كانت .

(١٠) لأن من شرط صحة الصلاة دخول الوقت ظناً أو يقيناً ، ولا تصح مع وجود الشك فيه .

(١١) وكذا لو أغمي عليه ، أو نحو ذلك كتخدير .

(١٢) لما فاته فوراً ؛ لأنه فوّت الصلاة عن وقتها بلا عذر .

وَمَتى فاتَتِ الْمَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ[١] . . نُدب الْفَوْرُ في الْقضاء[٢] ، وإنْ فاتَتْ بغَيْرِ عُذْرٍ . . وَجب الْفوْرُ ، والصَّوْمُ كالصَّلاة[٣] ، و[يحرمُ] تراخِيهِ[٤] لِرَمضَان الْقابِلِ .

وَيُنْدَبُ تَرْتِيبُ الْفَوائِتِ[٥] وتقْديمُها عَلى الْحاضِرة إلاّ أنْ يخْشَى فوَاتَ الْحَاضِرَةِ . . فَيَجِبُ تَقْدِيمُها[٦] .

وَإِنْ شَرَعَ فِي فائِتَةٍ ظانّاً سَعَةَ الْوقْتِ فبان ضيقُهُ . . وجب قَطْعُهَا وَفِعْلُ الْحَاضِرَةِ[٧] .

وَمَنْ عَلَيْهِ فائِتَةٌ فَوَجَد جَمَاعَةَ الْحاضِرةِ قائِمةً . . نُدِب تَقْدِيمُ الْفائِتَةِ مُنْفَرِداً[٨] ، ثُمَّ الْحَاضِرَةِ .

وَمَنْ نَسِيَ صَلاَةً فأَكْثَر مِن الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَها . . لَزِمَهُ الْخَمْسُ[٩] ، وَيَنْوِي بِكُلِّ وَاحِدَةٍ[١٠] الْفَائِتَةَ .

---

(١) بنحو نوم أو نسيان .

(٢) أي : تعجيلاً في براءة الذمة .

(٣) في وجوب المبادرة ، بالقضاء وندبها .

(٤) أي : تأخيره .

(٥) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٢٥) ، والنسائي (٦٦١) ، وابن حبان (٢٨٩٠) بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى خرج وقتها فقضاها على الترتيب » ونحوه عن جابر رضي الله عنه عند البخاري (٤١١٢) ، ومسلم (٦٣١) .

(٦) لئلا تصير الحاضرة فائتة أيضاً .

(٧) أي : لإدراك صاحبة الوقت .

(٨) لتبرئة ذمته أولاً .

(٩) ليبرأ منها بيقين .

(١٠) منها الصلاة .

=

٢ ـ باب : الأَذَانُ[١] وَالإِقَامَة[٢]

هُمَا سُنَّتَانِ[٣] فِي الْمَكْتُوبَاتِ[٤] ـ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ ، وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ ـ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعارُ[٥] .

وَالأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ[٦] ، وَقِيلَ[٧] : عَكْسُهُ .

= فائدة : يجب على من عليه فوائت أن يصرف لها غالب وقته إلا ما يصرفه في تحصيل حاجاته ومؤنته ، ولا يتنفل حتى تفرغ ذمته من الفرائض التي تعدى بتركها أو فوتها بعذر .

(١) هو ـ لغة ـ الإعلام قال تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] .
وشرعاً : ذكر شعار مخصوص يعلم به دخول وقت فرض الصلاة ، والأصل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٥٨] وقوله : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وأما من السنة فما رواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) أنه ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .
وشرع النداء للصلاة في السنة الأولى للهجرة .

(٢) وهي في الأصل مصدر أقام ، وسمي الذكر المخصوص بها ؛ لأنه يقيم إلى الصلاة ، و ـ شرعاً ـ : ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة .

(٣) أي على الكفاية ؛ لمواظبة السلف والخلف عليهما .

(٤) خاصة : أما غيرها مما يصلى جماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة والتراويح فلا يؤذن لها ، بل يقال : الصلاة يرحمكم الله ، أو الصلاة جامعة ونحو ذلك .

(٥) على حسب البلدة كبيرة أو صغيرة .

(٦) في الأصل : « الإقامة » وهو خطأ .

(٧) وهو قول ضعيف غير معتمد . قال في « الأذكار » (ص/ ٧٨) عن ذلك فيه أربعة أوجه : الأصح أن الأذان أفضل ، والثاني : الإمامة ، والثالث : هما سواء ، والرابع : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة ، واستجمع خصالها فهي أفضل ، وإلا فالأذان =

فإنْ أَذَّنَ الْمُنْفَرِدُ فِي مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جمَاعةٌ لَمْ يرْفعْ صوْتَهُ[1] ، وَإِلاَّ[2] رَفَعَ[3] ، وَكَذَا الْجَمَاعةُ الثَّانِيَةُ لا يَرْفَعُونَ صوْتَهُمْ .

وَيُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّساءِ[4] الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ[5]

وَلاَ يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ فِي الْجَدِيدِ[6] ، وَيُؤَذِّنُ لَهَا فِي الْقَدِيم فِي الأَظْهرِ[7] ، فإِنْ فَاتَتْهُ صَلَواتٌ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الأُولَى ، وفِي الأُولى الْخِلاَفُ[8] ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ .

وَأَلْفَاظُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ[9] ، وَيَجِبُ

= أفضل . مع قوله ﷺ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » استهموا : اقترعوا .

(١) خوفاً من الاشتباه بدخول صلاة أخرى سيما في يوم الغيم .

(٢) كأن صلّى في غير مسجد أو صحراء .

(٣) لانتفاء المحذور المتقدم .

(٤) وكذا المنفردة .

(٥) فإن أرادت الأذان فلا ترفع به صوتها خشية الفتنة ، أما الإقامة فهي لاستنهاض الحاضرات للقيام إلى الصلاة فلا حاجة لرفع الصوت .

(٦) أي : المذهب الجديد الذي ألفه الشافعي رحمه الله في مصر ، وعليه العمل إلا في مسائل لا تتجاوز التسع عشر .

(٧) لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (٦٨١) في قصة نزوله ﷺ في الوادي ونومهم فيه حتى طلعت عليهم الشمس وفيه : « ثم ارتحلوا إلى موضع آخر فنزل ﷺ ، فتوضأ ، ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما يصنع كل يوم » ، ورجِّح هذا على أنه آخر الأمرين من فعله ﷺ .

(٨) لأن الآذان للوقت وقد فات بخروجه ، والمعتمد أنه يؤذن لها .

(٩) وصيغته هي : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله =

تَـرْتِيبُهُمَـا[١] ، فَـإِنْ سَكَـتَ أَوْ تَكَلَّـمَ فِـي أَثْنَـائِـهِ طَـوِيـلاً . . بَطَـلَ أَذَانُـهُ[٢] فَيَسْتَأْنِفُهُ[٣] ، وَإِنْ قَصُرَ . . فَلاَ .

وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ[٤] : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِجَمَـاعَـةٍ . . وَجَـبَ إِسْمَـاعُ وَاحِـدٍ جَمِيعَهُمَـا[٥] . وَلاَ يَصِـحُّ الأَذَانُ قَبْـلَ الْوَقْتِ[٦] إِلاَّ الصُّبْحَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ[٧] .

= إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .
وهو تسع عشرة كلمة مع الترجيع ، وكل ألفاظه مثنى مثنى ، إلا التوحيد آخره .
وندب : أن يرجِّع الشهادتين ، وذلك بأن يقولهما بصوت منخفض ثم يجهر بهما ، وكذا رواه عن أبي محذورة رضي الله عنه ابن حبان (١٦٨١) بإسناد حسن .
ويسن للمؤذن في البرد الشديد أن يقول ـ كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧) ـ : « ألا صلوا في الرحال » وظاهر هذا أنه كان في حال الأذان .
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٦٨) ، ومسلم (٦٩٩) : « أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة وكان مطيراً أن يقول بعد حيّ على الفلاح : صلُّوا في رحالكم ، ثم قال : وقد فعله من هو خير مني » .

(١) بل يشترط الترتيب لألفاظ الأذان والإقامة ، والموالاة بينها ، وعدم بناء غيره على ألفاظه إن تركه عمداً أو خطأً بل يعيده ، ودخول الوقت ، والجهر به لجماعة أول الوقت ليجمع الناس .

(٢) وكذا الإقامة .

(٣) الأولى تثنية الضمير مراعاة لما فرع عليه الذي هو : « ترتيبهما » .

(٤) لحصول سنة الأذان .

(٥) أي الأذان والإقامة ، فيشترط هذا لحصول أصل السنة ، أما لكمال السنة فعليه رفع صوته طاقته .

(٦) لأنه إعلام بدخول الوقت فلا يصح تقديمه ولا تأخيره وإلا فلا معنى له ؛ لخبر مالك بن الحويرث رضي الله عنه السالف : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن » .

(٧) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) : « إن بلالاً =

وَيُنْدَبُ[1] ١ ـ الطَّهَارَةُ[2] وَ٢ ـ الْقِيَامُ[3] وَ٣ ـ ٱسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ[4] وَ٤ ـ الإِلْتِفَاتُ فِي حَيْعَلَتِي[5] الصَّلاَةِ يميناً ، ٥ ـ وَفِي حيْعلتي الْفَلاَحِ شِمَالاً[6] ، فَيَلْوِي عُنُقَهُ وَلاَ يُحَوِّلُ صَدْرَهُ[7] وَقَدَمَيْهِ .

ـ وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَكَرَاهَةُ الْجُنْبِ أَشَدُّ[8] ، وَفِي الإِقامةِ أَغْلَظُ[9] ـ وَ٦ ـ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عالٍ[10] ، وَ٧ ـ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَ٨ ـ يَجْعَلَ

= يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمّ مكتوم » . أي : فأذان بلال علم على الوقت الذي لا يمتنع فيه الأكل حتى يؤذن ابن أمّ مكتوم، والمختار لتحديد وقته : سدس الليل الآخر وقدر ما بين الأذانين لخبر زيد بن ثابت رضي الله عنه عند البخاري (١٩٢١) ، ومسلم (١٠٩٧) قيل كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : « قدر خمسين آية » .

(١) أي : للأذان والإقامة .

(٢) لأنه عبادة وذكر ودعوة إلى طاعة الله تعالى مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٢٠٠) : « لا يؤذن إلا متوضىء » .

(٣) ليُرى ويُسمع صوته أكثر ، مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٩٥) ، ومسلم (٣٧٧) وفيه : « يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة . . . » .

(٤) لأنه أشرف الجهات ، لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) : « إن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . . » ، ومثله خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في « الأوسط » قال عنه في « المجمع » (٨/ ٦٢) : بإسناد حسن .

(٥) أي في قوله : حيّ على الصلاة ، وكذا في : حي على الفلاح .

(٦) لخبر أبي جحيفة رضي الله عنه عند البخاري (٦٣٤) ، ومسلم (٦٠٨) وفيه قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان يميناً وشمالاً ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح » .

(٧) أي : عن القبلة .

(٨) أي : من كراهة المحدث لأن الجنابة أغلظ .

(٩) لقربه من الصلاة وهذا خارج المسجد ، وإلا حرم عليه المكث في المسجد .

(١٠) حيث لا ناقل ومضخم للصوت ، ولعلّ المراد من الارتقاء إيصال صوت المؤذن إلى أبعد مدى ، لكي يسمعه الأعمى ، ويراه الأصم فيعلم كل منهما دخول الوقت .

أُصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ[١] ، وَ٩ ـ يُرَتِّلَ الأَذَانَ[٢] ، وَ١٠ ـ يُدْرِجَ الإِقَامَةَ[٣] .

وَيُشْتَرَطُ كونُ[٤] الْمُؤَذِّن[٥] :

١ ـ مُسْلِماً ، ٢ ـ عَاقِلاً ، ٣ ـ مُمَيِّزاً[٦] ، ٤ ـ ذَكَراً إِنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ .

وَنُدِبَ كَوْنُهُ: ١ ـ حُرّاً ، ٢ ـ عَدْلاً[٧] ، ٣ ـ صَيِّتاً[٨] ، ٤ ـ حَسَنَ الصَّوْتِ[٩] ، ٥ ـ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِ[١٠] النبيِّ ﷺ[١١] .

---

(١) لأنَّ ذلك أجمع للصوت ، والصماخ : هو فتحة الأذن .

(٢) فيتأنى فيه مع ترخيم صوته وتحبيره من غير تمطيط ولا بغي برفع صوته فوق المقدار .

(٣) أن يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل جملتين منها بصوت لخبر جابر رضي الله عنه عند الترمذي (١٩٥) : « إذا أذنت فترسل أذانك ، وإذا أقمت فاحدر » وفي إسناده مجهول . ترسل : أي تمهل وتأنَّى . آحدر : أسرع ، وأدرج ، الإدراج : أن يصل الكلام بعضه ببعض .

(٤) في نسختين : « أن يكون » .

(٥) وكذا المقيم .

(٦) وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) وصححه : أن رسول الله ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » .

(٧) ليؤمن على الوقت والتورع عن النظر إلى العورات ، **والعدالة** : ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف كبيرة ، أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يخلّ بالمروءة .

(٨) أي : عالي الصوت ؛ لأنه أبلغ في الإعلام لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٩) وفيه : « . . . وَلاَ شَيْءٌ إلا شهد له يوم القيامة » .

(٩) لأنه أبعث على الإجابة بالحضور ؛ لخبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) وقال : حسن صحيح : « قم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك » أندى : أعلى وأقوى .

(١٠) في نسخ : « مؤذني » .

(١١) قال الشارح عمر بركات البقاعي رحمه الله : وأما في زماننا فهو مفقود .

وَيُكْرَهُ لِلأَعْمَى[١] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ[٢] .

وَيُنْدَبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنُباً وَحَائِضاً أَوْ[٣] : فِي قِرَاءَةٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ[٤] ، وَفِي الْحَيْعَلَتَيْنِ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ »[٥] ، وَفِي : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[٦] : « صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ »[٧]

وَ : فِي كَلِمَتِي الإِقَامَةِ : « أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا »[٨] ، « مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا »[٩] . فَإِنْ كَانَ مُجَامِعاً ، أَوْ عَلَى الْخَلاَءِ ، أَوْ مُصَلِّياً . . أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ[١٠]

وَيُنْدَبُ - لِلْمُؤَذِّنِ وَسَامِعِهِ[١١] - بَعْدَ فَرَاغِهِ[١٢] الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) أي : وحده ؛ لأنه ربما يغلط في الوقت فيغرّ الناس بأذانه .

(٢) يخبره بدخول الوقت .

(٣) أي : مشتغلاً .

(٤) لخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

(٥) لخبر عمر رضي الله عنه عند مسلم (٣٨٥) ، وأبي داود (٥٢٧) وفيه قال : « ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

(٦) أي : في أذان الصبح خاصة .

(٧) وكذا ذكرها النواوي في الأذكار (ص/ ٨٢) لكن قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٢٢) : لا أصل لها .

(٨) رواه عن أبي أمامة أو غيره رضي الله عنه أبو داود (٥٢٨) ، وابن السني (١٠٢) ، قال في « المجموع » (٣/ ١٢٩) : ضعيف .

(٩) وقال الحافظ عنه كسابقه : لا أصل له .

(١٠) ما لم يطل الفصل .

(١١) وكذا لمقيم وسامعه .

(١٢) أي : فراغ كل منهما من الأذان أو الإجابة .

ﷺ[1] ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً ﷺ الْوَسِيلَةَ ، وَالْفَضِيلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ، الَّذي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شفاعَتي يَوْمَ الْقيامة »][2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (٣٨٤) ، وأبي داود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٩) ، والنسائي (٦٧٨) : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليَّ ، فإنه من صلّى عليَّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة . . حلت له الشفاعة » .

(٢) رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦١٤) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، وزاد البيهقي في روايته (١/٤١٠) : « إنك لا تخلف الميعاد » . المقام المحمود : شفاعته العظمى يوم القيامة .

تتمة :

روى أنس رضي الله عنه عنه ﷺ قال : « لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » رواه أبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مسلم (٣٨٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً . . غُفر له ذنبه » .

٣ ـ بابٌ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلاَةِ[١]

وطَهَارَةُ الْبَدَنِ ، وَالْمَلْبُوسِ ـ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ[٢] بِحَرَكَتِهِ[٣] ـ وَمَا يَمُسُّهُمَا[٤] ، وَمَوْضِعِ الصَّلاَةِ[٥] . . شَرْطٌ[٦] لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

فَلَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وَطَرَفُهُ الآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ[٧] .

وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ وَتَحَرَّكَ الْباقي بِحَرَكِتِهِ ؛ أَوْ : عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجِسٍ وَيَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ[٨] . . صَحَّتْ صَلاَتُهُ[٩] .

[فرعٌ : في بيان معفوات النجاسة] :

وَالنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ : إِنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرْفٌ[١٠] . . يُعْفَى عَنْها[١١] ، وَإِنْ

---

(١) وهذا أحد شروط الصلاة أيضاً .

(٢) أي : الملبوس .

(٣) أي : المصلي لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر] .

(٤) أي : البدن والملبوس فإن حاذاهما بدون مماسة لا يضرّ .

(٥) أي : مكان الوقوف فيها .

(٦) الشرط ـ لغة ـ : العلامة ، و ـ شرعاً ـ : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

(٧) لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له ، أما لو وضع طرف الحبل تحت قدمه فإنه لا يضر .

(٨) أي : السرير .

(٩) وبالأولى إذا لم يتحرك بحركته .

(١٠) بأن خفيت على الناظر .

(١١) لمشقة الاحتراز عنها .

أَدْرَكَها . . لَمْ يُعْفَ عَنْها ، إِلاَّ عَنْ دَم بَرَاغيثَ وَقَمْلٍ وَغَيْرِهمَا مِمَّا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ[(١)] فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَإِنِ انْتَشَرَ بِعَرقٍ[(٢)] .

وَأَمَّا الدَّمُ وَالْقَيْحُ : فإِنْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . . عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ ، وَإِنْ كانَ مِنَ الْمُصَلِّي . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ[(٣)] ، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بَثْرَةٍ[(٤)] عَصَرَها أَوْ مِنْ دُمَّلٍ[(٥)] أَوْ قَرْحٍ[(٦)] أَوْ فَصْدٍ[(٧)] أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِها .

وَأَمَّا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفّاطاتِ[(٨)] : إِنْ كانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ[(٩)] وَإِلاَّ فَلاَ[(١٠)] .

وَلَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهِلَها أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَرَاغِه . . أَعادَ[(١١)] ، أَوْ فِيها . . بَطَلَتْ .

---

(١) أي : ليس فيه دم سائل خلقة كالذباب والنحل من الحشرات .

(٢) أي : في الملبوس ، أما المفروش فلا يعفى إلا عن قليله ، ويعفى أيضاً عن زرْق الحمام في المسجد إن عمّ في مكان الصلاة ولم تكن فيه رطوبة ، وكذا عن ونيم أي : روث الذباب ؛ لمشقة الاحتراز عنه وعموم البلوى .

(٣) إن كان بغير فعله ، وإلا فالمعتمد أنه إنما يعفى عن قليله فقط .

(٤) وهي خرّاج صغير .

(٥) خراج أكبر من البثرة .

(٦) أي : جرح .

(٧) وهو أخذ الدم بواسطة إبرة ونحوها .

تتمة :

أما الكثير من نحو عصر لبثرة أو دمل أو قتل برغوث فيعفى عنه بشروط :

١ ـ أن لا يكون بفعله ، و٢ ـ أن لا يخالطه أجنبي ، و٣ ـ أن لا ينتقل عن موضعه .

(٨) هي انتفاخات جلدية يجتمع تحتها ماء بسبب حرق ، أو عمل شاق ، أو معالجة الشيء الخشن ، ويقال لها عندئذ : مَجِلَت يده .

(٩) ويعفى عنه .

(١٠) أي : فهو طاهر على ما رجحه النواوي .

(١١) في نسخ : « أعادها » أي الصلاة .

وَلَوْ أَصَابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نجاستُهُ . . فهُو طاهِرٌ ، وَإِنْ تَحَقَّقَها[١] . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً : وَهُوَ مَا يَتعذَّرُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ .

وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْت [كَأَنْ كَانَ أَيَّامَ الأَمْطَارِ][٢] ، وَبِمَوْضِعِهِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ[٣] ، وَلاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ .

وَمَنْ عَجَزَ عَن إِزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِهِ ، أَوْ حُبِسَ فِي مَوْضِعٍ[٤] نَجِسٍ . . صَلَّى وَأَعَادَ ، وَيَنْحَني لِسُجودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أَصابَها .

وَيَحْرُمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْها .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ . . صَلَّى عُرْيَاناً بِلاَ إِعادَةٍ[٥] ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ حَرِيراً . . صَلَّى فِيهِ[٦] .

وَإِنْ خَفِيَتِ النَّجاسةُ فِي ثَوْبٍ[٧] . . وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ ، وَلاَ يَجْتَهِدُ[٨] ، فَإِنْ أَخبرَهُ ثِقَةٌ بموْضِعِها . . اُعْتَمَدَهُ[٩] .

---

(١) ولو من كلب وخنزير .

(٢) أي : فيعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى في وقت الصيف .

(٣) فيعفى في أسفل الثوب والرِّجل ما لا يعفى عنه في أعلاه كالكم والصدر .

(٤) ومعه سترة فرش السترة ، وصلى عارياً ، وأتم الأركان ولا إعادة .

(٥) لأن وجود الثوب النجس كعدمه ، وهو كفاقد السترة الشرعية فلا قضاء عليه ، وله ـ عند الضرورة ـ أن يقلد الإمام مالك في قوله : إزالة النجاسة سنة ولا يصلي عرياناً ، والله أعلم .

(٦) ولا حرمة عليه في لبسه ـ وهو معذور ـ والميسور لا يسقط بالمعسور ، والمشقة تجلب التيسير ، قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(٧) وذلك بأن تنجس بعضه واشتبه عليه .

(٨) لأن من شرط الاجتهاد التعدد ، لكن قال الرافعي في « المحرر » : يصح الاجتهاد في الثوب الواحد وذلك باعتبار أجزائه ، كالكم الأيمن المتنجس أو الأيسر ؟ فكان كالمتعدد .

(٩) فيغسل الموضع الذي عينه .

وَإِنِ ٱشْتَبَهَ طاهِرٌ[1] بِمُتَنَجِّسٍ . . اجْتَهَدَ[2] ـ وإِنْ أَمْكَنَ طاهِرٌ بِيَقِينٍ ـ أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا[3] ، فَإِنْ تَحَيَّرَ . . صَلَّى عُرْيَاناً وَأَعادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ[4] . . وَجَبَ[5] . وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجِساً . . صَلَّى فِيهِمَا مَعاً ، أَوْ فِي كُلٍّ مُنْفَرِداً[6] ، وَلَوْ صَلَّى بِلاَ ٱجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً . . لَمْ تَصِحَّ[7] .

وَلَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ فِي فَلاَةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلاَ ٱجْتِهَادٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ ، أَوْ فِي بَيْتٍ . . وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ[8] ، وَلَوِ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ ٱجْتَهَدَ .

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي مَقْبَرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها وَاخْتِلاَطَها بِصَدِيدِ الْمَوْتَى[9] ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا . . كُرِهَتْ وَصَحَّ .

وتُكْرَهُ :

١ ـ فِي حَمَّامٍ[10] ، ٢ ـ وَمَسْلَخِهِ[11] ، ٣ ـ وَقَارِعَةِ

---

(١) أي : من الثياب .

(٢) أي : ندباً لتعدد الملبوس .

(٣) وصلّى فيه .

(٤) أي : غسل الثوب .

(٥) وإن خرج الوقت ولا يصلي عرياناً .

(٦) لأن أحدهما طاهر بالاجتهاد ، والآخر بالغسل .

(٧) لاحتمال وجود النجاسة في كلٍّ ؛ لتردده وشكه .

(٨) لصغرهما وانحصارهما على من أراد الصلاة بهما .

(٩) أي : من غير حائل ، لكن مع وجوده الصلاة صحيحة مع الكراهة ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن حبان (٢٣٢١) ، والحاكم (١/ ٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

(١٠) لأجل النجاسة ، أو لأنها مأوى الشياطين ؛ ولما يكشف فيها من العورات .

(١١) هو مكان نزع الثياب في حمام السوق خاصة .

الطَّـريـقِ[1] ، ٤ ـ وَمَـزْبَلَـةٍ[2] ، ٥ ـ وَمجْـزَرَةٍ[3] ، ٦ ـ وكَنِيسَـةٍ[4] ، ٧ ـ وَمَوْضِعِ مَكْسٍ[5] ، ٨ ـ وَخَمْرٍ[6] ، ٩ ـ وَظَهْرِ الْكَعْبَةِ[7] ، ١٠ ـ وَإِلَى قَبْرٍ[8] ، ١١ ـ وَأَعْطَانِ الإِبِلِ[9] لاَ مُرَاحِ غَنَمٍ[10]

وَتَحْرُمُ فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ[11] ؛ وَتَصِحُّ[12] بِلاَ ثَوَابٍ[13] .

---

(١) أي : وسطه ، لاشتغال القلب بمرور الناس ، ولا يتمكن من الخشوع في الصلاة .

(٢) أي : في محل إلقاء الزبل والقاذورات ، ولو بسط فوقه مصلى لموازاته النجاسة .

(٣) هي موضع الجزر أي ذبح الحيوانات .

(٤) وهي معبد النصارى ، وكذا البيعة معبد اليهود .

(٥) أي : أخذ أموال الناس بالباطل كالإتاوات والرشا .

(٦) أي : مكان شربه وصناعته .

(٧) لما فيه من الاستعلاء على بيت الله الحرام ، وقد يحمل على ما إذا صلى على ظهرها ، وليس ثَمَّ شاخص من أجزائها قدر ثلثي ذراع ، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) قال : « إن النبي ﷺ نهىٰ أن يُصلى في سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله تعالى »وفيه ضعف .

(٨) لخبر أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه عند مسلم (٩٧٢) (٩٨) : « لا تصلُّوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » وهذا النهي أقرب إلى الحرمة منه إلى الكراهة .

(٩) الأعطان هي مبارك الإبل ومأواها ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٣٤٨) و(٣٤٩) ، وابن حبان (٢٣١٤) بإسناد صحيح : « صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وعن ابن مغفل رضي الله عنه عند ابن حبان (١٧٠٢) وفيه : « ولا تصلوا في معاطن الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين » بإسناد صحيح ، ومثله عن البراء رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٣) ؛ وذلك لنفرتها وتشويشها على المصلِّي .

(١٠) هو مأواها ليلاً ، لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٤) ، ومسلم (٥٢٤) قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم » .

(١١) لارتكابه معصية بالاعتداء على ملك أو خاصة غيره .

(١٢) لأن التحريم فيما ذكر لعارض فلا يمنع صحة الصلاة .

(١٣) عقوبة له ـ وإن سقط به الفرض عند الشافعية ، فلا يسقط الفرض بفعلها في المغصوب=

٤ ـ بابٌ : سَتْرُ الْعَوْرَة[١]

هوَ[٢] وَاجِبٌ بِالإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ[٣] إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ[٤] ، فإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ خَرْقاً[٥] فَكَرُؤْيَةِ النَّجاسَةِ .

= عند الحنابلة وداود ـ حيث يمكنه أن يصلي دون أن يغتصب .

(١) العورة : هي كل ما يستر الإنسان أنفة وحياء ، وسميت عورة ؛ لقبح النظر إليها ، و ـ شرعاً ـ : تطلق على ما يحرم النظر إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ [الأعراف : ٢٦] وقوله : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم » رواه الطبري في « التفسير » (١٤٥٠٧) .

(٢) أي : ستر العورة .

(٣) هي جمع خلوة ، ويراد بها انفراد الإنسان في مكان . قال الزركشي : والعورة التي يَجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل ، وما بين السرة والركبة من المرأة ؛ لخبر معاوية بن حيدة رضي الله عنه عند أبي داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٩٥) وحسنه ، قال : قلت يا رسول الله ، عوراتنا ، ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يُستحيا منه من الناس » ، وروى عن جرهد رضي الله عنه الترمذي (٢٧٩٩) وحسنه ، وابن حبان (١٧١٠) وصححه : أن النبي ﷺ مرّ به وقد كشف فخذه ، فقال : « غطّها فإنها عورة » ، وأورد البخاري في الصلاة باب (١٢) تعليقاً : « الفخذ عورة » قال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٢٩٩) : ذكرت وصله في « تغليق التعليق » ، والترمذي (٢٧٩٨) عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه وحسنه أيضاً .

(٤) أي : عند القدرة .

(٥) ولو صغيراً من جهة العورة وسيأتي بيانها .

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ[1] مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[2] ، وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِها إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ[3] .

وَشَرْطُ السَّاتِرِ : أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ[4] ، فلاَ يَكْفِي زُجاجٌ وماءٌ صافٍ ، وَيَكْفِي التَّطْيينُ وَلَوْ مَعَ وُجودِ الثَّوْبِ ، وَيَجِبُ[5] عِنْدَ فَقْدِهِ ، وَأَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتُورَ لُبْساً ؛ فلَوْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً . . لَمْ تَصِحَّ[6] .

وَيُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى وَالْجوانِبِ ، لاَ الأَسْفَلِ[7] ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعاً بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كانَ فِي سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ جازَ .

وَيُنْدَبُ لاِمْرَأَةٍ خِمَارٌ[8] وَقَمِيصٌ[9] وَمِلْحَفَةٌ[10] غَلِيظَةٌ ،

---

(١) أي : في الصلاة فقط .

(٢) ويجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة ؛ لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ مع خبري ابن حيدة وجرهد رضي الله عنهما .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] فنهى سبحانه عن إبداء الزينة مبالغة عن إبداء مواقعها ، ومنها موضع القرط ، والقلادة ، والسوار ، والإكليل ، والتاج ، والدملوج ، والوشاح ، والخلخال . قال ابن عباس : « وجهها وكفاها » رواه البيهقي (٢/ ٢٢٥) : أي ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، ولم يكونا عورة ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلى إبرازهما .

(٤) وإن وصف حجمها كسراويل ضيقة فيكره للمرأة الصلاة بها ، وللذكر خلاف الأولى .

(٥) أي : التطيين .

(٦) لأنه لا يعدّ مستوراً عرفاً ، ولا لابساً لما يستر .

(٧) أي : للرجل ، لكن المرأة يجب عليها الستر حتى من الأسفل أيضاً .

(٨) الخمار : هو كل ما ستر ، وخمار المرأة هو ثوب تغطي به رأسها .

(٩) هو ثوب مفتوح من جهة الرأس ، ساتر للبدن حتى أسفل الرجلين كالجلابية .

(١٠) يراد منها الملاءة ، أو العباءة النسائية الثخينة ، أو ثوب تلبسه فوق الثياب يغطي البدن تلتحف بها .

وَتُجافِيها[١] ، وَلِرجُلٍ أَحْسَنُ ثِيابِهِ[٢] ، وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَعَمَّمُ[٣] ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ : قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ أَوْ إِزارٌ[٤] أَوْ سَرَاوِيل[٥] ، فَإِن ٱقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ . . جازَ[٦] ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ[٧] وَلَوْ حَبْلاً .

فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وَأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ الْعَوْرَةِ . . وَجَبَ[٨] ، وَيَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ[٩] حَتْماً ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ . . تَعَيَّنَ الْقُبُلُ[١٠] ، فَإِنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ . .

---

(١) أي : تبعدها بحيث لا تلتصق بجسمها ؛ لئلا تحكي ما تحتها من الجسم .

(٢) لقوله سبحانه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف : ٣١] ؛ لأنه سيقوم بين يدي ربه تبارك وتعالى ، وسيجتمع مع الناس ، لذلك يستحب له التجمل عند الصلاة ولاسيما يوم الجمعة ويوم العيد مع الطيب والسواك وأفضل الثياب ؛ لخبر أورده عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وفيه : « فإن الله أحقّ من يزيّن له » .

(٣) أي : يلبس نحو الجلابية ، ويضع العمامة على رأسه ، وهو ما يلف على الرأس .

(٤) الرداء : هو ما يلبس في أعلى البدن ، مذكر ، والإزار : ما يلبس في أسفل الجسم ، يذكر ويؤنث ، ويقال فيه : إزارة ، ومِئزر .

(٥) لفظة مؤنثة ، وكذا يقال : هو السروال ، وبعض العرب يظن أنها جمع ؛ لأنه على وزن الجمع .

(٦) أي : مع الكراهة ، وكان تاركاً للكمال .

(٧) العاتق : هو ما بين المنكب والعنق ، والمراد الكتف ، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٥٩) و(٣٦٠) ، ومسلم (٥١٦) : « لا يصلين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه منه شيء » . وكذا نهى ﷺ في خبر رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٥٨٢٢) ، ومسلم (١٥١٢) : « أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء » : وهو الثوب الذي يجلل البدن ويسدّ على يديه المنافذ ، ولأنه من فعل اليهود دلّ على ذلك خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٦٣٥) وفيه : « ولا يشتمل اشتمال اليهود » .

(٨) لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، مع عموم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ ﴾ [الطلاق : ٧] .

(٩) أي : القُبل والدبر ، وسميت سوأة ؛ لأن انكشافها للناس يسُوء صاحبها .

(١٠) لأنه أفحش ، ويتوجه به إلى القبلة ، فستره أهمّ تعظيماً لها .

صَلَّى عُرْيَاناً بِلاَ إِعادَةٍ[١] ، فإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ فِي الصَّلاَةِ وَهِي بِقُرْبِهِ . . سَتَرَ ، وَبَنَى[٢] إِنْ لَمْ يَعْدِلْ[٣] عَنِ الْقِبْلَةِ ؛ أَوْ بَعِيدَةً . . سَتَرَ وَٱسْتَأْنَفَ[٤] .

وَتُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ ، وَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ[٥]

وَإِنْ أُعِيرَ ثَوْباً . . لَزِمَهُ الْقَبُولُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وَصَلَّى عُرْيَاناً . . لَمْ تَصِحَّ [صَلاَتُهُ][٦] ، وَإِنْ وُهِبَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَبُولُ[٧] .

وَسَبَقَ فِي التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ ، فيَعُودُ مِثْلُها ها هُنا[٨] .

* * *

---

(١) لأنه عاجز عن الستر ، وشرط وجوب ستر العورة القدرة عليها .

(٢) أي : على ما صَلَّى بلا سترة .

(٣) أي : ينحرف في حال تناول السترة .

(٤) أي : وأعاد الصلاة .

(٥) إن أمكن وقوفهم في صف ، وإلا وقفوا صفوفاً وغضوا أبصارهم وجوباً .

(٦) لأنه قصر في ترك السترة .

(٧) لثقل المنة عليه .

(٨) كأن وهبه ثمن الثوب ، أو أقرضه ثمنه فلا يلزمه القبول للمنة ، لكن إن وجده يباع بثمن مثله لزمه شراؤه إن كان الثمن فاضلاً عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته ، فإن امتنع المالك من بيعه ـ وهو مستغن عنه ـ لم يأخذه غصباً من مالكه .

٥ ـ بابٌ : ٱسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ(١)

وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ إلاَّ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ(٢) ، وَنَفْلِ السَّفرِ(٣) ، فَلِلْمُسافِرِ(٤) التَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً وَإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ(٥) .

---

(١) هي الكعبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] أي تلقاءه ؛ وقال سبحانه : ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ [المائدة : ٩٧] أي مقاماً لهم ، ولصلاتهم . وقال جل وعلا : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الحج] أي المصلين . مع قوله ﷺ للمسيء صلاته ـ خلاد بن رافع الخزرجي ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٢٥١) ، ومسلم (٣٩٧) وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر . . . » ، وقوله في خبر الحبِّ أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري (٣٩٨) كما في « الفتح » عن مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم ، ومسلم (١٣٣٠) : « أن النبي ﷺ دخل الكعبة ، فلم يصل فيها ، ثم خرج وصلّى إليها ركعتين ، وقال : « هذه القبلة » .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] قال ابن عمر رضي الله عنهما ـ كما رواه البخاري (٤٥٣٥) ـ : « مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » أي في قتال ، أو هجوم سيل ، أو نار ، أو أخذ سارق متاعاً . . فتصح الصلاة بلا استقبال سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولا إعادة .

(٣) على الراحلة : كسيارة ودابة وطائرة .

(٤) أي : سفراً مباحاً لمقصد معلوم .

(٥) لعموم الحاجة إليه مع خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٤٠٠) « كان رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٠٠) واللفظ له ، ومسلم (٧٠٠) وفيه : « إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .

فَإِنْ كَانَ رَاكِباً وَأَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُهُ وَإِتْمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي مَحْمِلٍ[١] أَوْ سَفِينَةٍ . . لَزِمَهُ[٢] ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ . . لَزِمَهُ الاِسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ ـ بِأَنْ كَانَتْ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ[٣] أَوْ : تَحْرِيفُهَا[٤] ، أَو : سَائِرَةً سَهْلَةً وَزِمَامُهَا[٥] بِيَدِهِ ـ وَإِنْ شَقَّ ـ بِأَنْ كَانَتْ عَسِرَةً أَو مَقْطُورَةً ـ فَلاَ[٦] ، وَيُومِىءُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ[٧] أَخْفَضَ[٨] ، وَلاَ يَجِبُ غَايَةُ وُسْعِهِ[٩] ، وَلاَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ . . جَازَ .

٣ ـ [فصلٌ : فِي بيان حكم صلاة الْمَاشي]

وَالْمَاشِي يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ[١٠] وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي[١١] ، وَيُشْتَرَطُ الاِسْتِقْبَالُ فِي [تَكْبِيرَةِ] الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[١٢] فَقَطْ .

---

(١) الهودج يوضع على الجمل .

(٢) أي : الاستقبال وما وليه ؛ لسهولة ذلك .

(٣) أي : إلى جهة القبلة .

(٤) يعني الراحلة .

(٥) الزمام : حبل يجعل في حلقة البعير ، ويسمى المقود والعقال والرسن ، ومثله مقود السيارة .

(٦) أي : لا يلزمه التوجه إلى القبلة حينئذ .

(٧) أي السجود .

(٨) حتى يتميز عن الركوع ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥١) وفيه : « السجود أخفض من الركوع » وقال : حسن صحيح ، وإن سجد على مقدمة سرجه أو رحله جاز ، ولا يلزمه ذلك .

(٩) أي : طاقته بحيث يخفض رأسه نهاية ما يستطيع .

(١٠) إن لم يشق عليه ذلك لوجود نحو ماء أو وَحَل فيكفيه حينئذ الإيماء لهما .

(١١) أي : القيام والاعتدال والجلوس والتشهد .

(١٢) وكذا في السلام في قول .

وَيُشْتَرَطُ دَوامُ سَفَرِهِ ، وَلُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ[١] إلاَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنائِها مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أَو بَلَداً ـ ونَوَى الإقامَةَ بِهِ ـ وَجَبَ إِتْمَامُها بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَٱسْتِقْبَالٍ ، [و]عَلَى الأَرْضِ[٢] ، أَوْ [عَلَى] دَابَّةٍ وَاقفَةٍ[٣] .

وَمَنْ حَضَرَ الْكَعْبَةَ لَزِمَهُ ٱسْتِقْبَالُ عَيْنِها[٤] ، فَلَوِ ٱسْتَقْبَلَ الْحِجْرَ[٥] أَو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ[٦] عَنْها . . **لَمْ تَصِحَّ**[٧] ؛ إلاَّ أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَوْ قَرُبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُ **يَصِحُّ** لِلْكُلِّ .

وَمَنْ صَلَّى داخِلَ الْكَعْبَةِ وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَها أَو بَابَها الْمَرْدُودَ أَوِ الْمَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِرَاعٍ تَقْرِيباً[٨] . . **صَحَّ** ، وَإِلاَّ فَلاَ .

وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ حائِلٌ : خِلْقِيٌّ ، أَوْ طَارِىءٌ[٩] . . **فَلَهُ الاَجْتِهادُ**[١٠] ، وَإِنْ . . . .

---

(١) أي : المصلي التارك للاستقبال ؛ لئلا يتحول عن هذه الجهة .

(٢) لانقطاع سفره فعليه أن ينزل عن الراحلة ، ويتم صلاته بتوجهٍ إلى القبلة ، ولا يؤثر النزول في الصلاة ؛ لأنه عمل قليل .

(٣) حال كونه مستقبلاً ؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله .

(٤) أي : بصدره .

(٥) هو الجدار المحوط تحت الميزاب بين الركنين الشاميين شمال الكعبة المشرفة ، ولا يصح التوجه إليه .

(٦) أي : صدره ؛ من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، لأن خروج غير الصدر عن الكعبة من نحو الوجه والرأس لا يبطل الصلاة .

(٧) أي : صلاته لعدم تحقق الاستقبال .

(٨) ويقدر بنحو : (٣٥) سم .

(٩) بكسر الخاء كجبل ، أو بناء شاهق .

(١٠) المعتمد : أنه لا يجتهد إلا بعد العجز عن إخبار ثقة ؛ يخبر عن علم ـ لا اجتهاد ـ ولو امرأة .

وَضَعَ[١] مِحْرابَهُ عَلَى الْعِيَانِ[٢] . . صلّى إِليْه أبداً[٣] ، ومنْ غاب عنْها[٤] فَأَخْبَرَهُ بها مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ[٥] عَنْ مُشاهَدةٍ . . وَجب قبولُهُ[٦]

وَكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحرَابٍ بِبَلَدٍ أَوِ قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها[٧] ، وَكُلُّ مَكانٍ صَلَّى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَضُبِطَ مَوْقِفُهُ . . مُتَعَيِّنٌ[٨] ، وَلا يجْتهِدُ فِيهِ لا بتيامُنٍ وَلاَ بتَيَاسُرٍ ، وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا[٩] فِي غَيْرِهِ[١٠] مِنَ الْمَحَارِيبِ .

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ . . اجْتَهَدَ بِالدَّلاَئِلِ[١١] ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفها[١٢] أَو كَانَ أَعْمَى . . قَلَّد بَصيراً ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ بَعْدَ الصَّلاَةِ بِالاِجْتِهادِ أَعادَ[١٣] .

٤ ـ [فصلٌ : سترةُ الْمصلي]

ويُنْـــدَبُ لِلْمُصَلِّــي أَنْ يَكُــونَ بَيْــنَ يَــدَيْــهِ سُتْــرَةٌ ثُلثَــا

---

(١) أي : بنى .

(٢) بكسر العين ، هو المشاهدة ولو بحضور لمكة والكعبة .

(٣) على الدوام ولا حاجة إلى اجتهاد جديد .

(٤) أي : عن الكعبة كالأعمى .

(٥) هو المسلم البالغ العاقل العدل .

(٦) ولا يجتهد حينئذ .

(٧) أي : من يدخلها ويصلي إلى ذلك المحراب ، فهو بمنزلة الإخبار عن علم .

(٨) فهو بمنزلة المشاهدة .

(٩) أي : في جهتي التيامن والتياسر ، وفي نسخ : « بهما » .

(١٠) أي : غير محاريب النبي ﷺ .

(١١) كالشمس والقمر والنجم والرياح والبُوصلة والمصور الجغرافي ، وغير ذلك .

(١٢) أي : الأدلة .

(١٣) أي : تلك الصلاة التي أخطأ فيها لتيقنه ؛ لأنه : لا عبرة بالظن البين خطؤه .

ذِرَاعٍ[1] ، أَوْ يَبْسُطَ مُصَلّىً[2] ، فَإِنْ عَجَزَ خَطَّ خَطّاً[3] عَلَى ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ[4] ، فَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ[5] .

٥ ـ [فصلٌ : فِي بيان كيفية دفع الْمَارّ]

ويُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِّ بِالأَسْهَلِ[6] ، وَيَزِيدُ[7] قَدْرَ الْحَاجَةِ

---

(١) ويقدر بـ : (٣٥) سم أو كعظم ساعد اليد ؛ لخبر طلحة رضي الله عنه عند مسلم (٤٩٩) وغيره أنه ﷺ قال : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فلا يبالي من مرّ وراء ذلك » . مؤخر الرحْل : قدرت بذراع (٥٠) سم .

(٢) كسجادة أو حصير يصلي عليه .

(٣) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٦٨٩) و(٦٩٠) بإسناد حسن : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطّاً ، ثم لا يضره ما مرّ أمامه » مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٩٨) ، ومسلم (٥٠١) : « أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد تنصب له الحربة فيصلي إليها » .

(٤) أي : من قدميه إلى جهة القبلة وتقدر بـ : (١٥٠) سم تقريباً ؛ لخبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة » .

(٥) لخبر أبي الجهيم رضي الله عنه عند البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه » . قال الراوي : لا أدري قال أربعين يوماً ، أو : شهراً ، أو : سنة . ماذا عليه : أي من الإثم .

(٦) أي : بالأخف والحركات القليلة .

(٧) أي : في الدفع والمنع ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) و(٥٠٧) عن أبي صالح السمان أنه قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفع أبو سعيد رضي الله عنه في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل على=

كالصَّائِلِ[١] ، فَإِنْ مَاتَ فَهَدْرٌ[٢] .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ ، أَو تَباعد عَنْها[٣] كُرِهَ الْمُرُورُ[٤] ، وَلَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ[٥] ، وَلَوْ وَجَدَ فِي صَفٍّ فُرْجَةً . . فَلَهُ الْمُرُورُ لِيسْتُرَها[٦]

***

= مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه ، فإن أبى ، فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

(١) هو من الصول : أي الاستطالة والسطو والوثوب للقتل ، ونحوه ، أو للتعدي للقهر ، فيدفع حسب الحاجة .

(٢) أي : فلا يجب قصاص ولا دية .

(٣) أي : السترة ، أو صلّى في محل عبور الناس من المسجد ، أو قارعة الطريق ، أو في مكان الطواف ، وخاصة عند مقام إبراهيم ، قال الحسن رحمه الله تعالى : تخطو رقاب الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة ، فإنه لا حرمة لهم .

(٤) لا ، بل هو خلاف الأولى .

(٥) لتقصيره .

(٦) بوقوفه فيها ، لتقصيرهم في عدم سدّها . والفرجة : الموضع يتسع لمن يصلي فيه .
تتمة :

يكره أن يجلس الرجل حيث يستقبل المصلي القبلة فيتوجه لوجه آدمي ، لما روى عن عمر الفاروق رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٩٦) : أنه ضرب رجلين فعلا ذلك ، والإمام سترة لمن خلفه ، والصف الأول سترة للصف الثاني ، وهكذا .
فائدة : لا تصح صلاة العيد ولا الكسوف ولا الاستسقاء في حال السير ؛ لأنها تندر ، أما الجنازة فإن تعينت عليه لم يجز فعلها في السير في السفر ، فإن لم تتعين فوجهان أصحهما تصح كسائر النوافل .

٦ ـ بابٌ : صِفَةُ[١] الصَّلاَةِ[٢]

يندَبُ أَنْ يَقُومَ لَهَا بَعْدَ فَراغ الإقامَةِ[٣] ، وَيُنْدَبُ الصَّفُّ الأَوَّلُ[٤] ، وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ[٥] وَلِلإِمَامِ آكَدُ[٦] ، وَإِتْمَامُ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ[٧] ، وَجِهَةُ

---

(١) أي : كيفية .

(٢) وهي تشتمل على فروض ، وتسمى : واجبات وأركاناً ، وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها أبعاضاً ، وما لا يجبر يسمى هيئة .

(٣) أي : لا في أثناء الإقامة .

(٤) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه . . » . الاستهام : الاقتراع ، والمراد الحضور فيه من غير إيذاء ولا مزاحمة .

(٥) لما رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ، وللبخاري : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . مع ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٦٦٦) بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدّوا الخلل ، وَلِيْنُوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصلهُ الله ، ومن قطع صفاً قطعهُ الله » .

(٦) أي من غيره بأن يأمر المصلين بتسوية الصفوف عند إرادة الإحرام بالصلاة ؛ لما رواه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) : « عباد الله ، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم » أي إن لم تسووا ، واختلف فيه الوعيد المذكور فقيل : هو على حقيقته ، وذلك بتحويل خَلْق الوجه عن وضعه بجعله موضع القفا ، أو نحو ذلك .

(٧) لأن عدم إتمام الصف الأول مفوت لثواب الجماعة ، وأن لا يزيد ما بين الصفوف عن (١٥٠) سم وهي ثلاثة أذرع ؛ لخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٣٠) وفيه قال ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ » فقلنا : يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربِّها ؟ قال : « يتمُّون الصفوف الأُول ، ويتراصُّون في الصف »

يَمِينِ الإِمَامِ أَفْضَلُ[1] .

[بيان فروض الصَّلَاة] :

[الركنُ الأَوَّل : النيةُ] ثُمَّ يَنْوي[2] بِقَلْبه ـ فإِنْ كانت فريضةً وجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ[3] وَكَوْنِها فَرْضاً وَتَعْيينها[4] : ظُهْراً أَوْ عصْراً أو جُمُعَةً[5] ـ وَيَجِبُ قَرْنُ ذٰلِكَ بِالتَّكْبِيرِ ؛ فَيَحْضِرُهُ فِي ذِهْنِهِ[6] حَتْماً ، وَيَتلَفَّظُ بِهِ نَدْباً[7] ، وَيَقْصِدُهُ مُقارِناً لأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ، وَيَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يَفْرُغَ [مِنْهُ] .

وَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ ، وَلَا الإِضافَةُ إِلى الله تَعالَى ، وَلَا الأَداءُ أَوِ الْقَضاءُ[8] ؛ بَلْ يُنْدَبُ ذٰلِكَ .

وَإِنْ كانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً . . وَجَبَ التَّعْيينُ[9] ؛ كَعِيدٍ ، وَكُسُوفٍ ،

---

(١) لما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣) قال : « بعثني العباس إلى النبي ﷺ ، وهو في بيت خالتي ميمونة ، فبت معه تلك الليلة ، فقام يصلي من الليل ، فقمت عن يساره ، فتناولني من خلف ظهره ، فجعلني عن يمينه » ، مع خبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٦٧٦) وفيه ضعف : « إن الله وملائكته يُصلون على ميامين الصفوف » .

(٢) النية : هي قصد الشيء مقترناً بفعله ، ومحلها القلب .

(٣) المعبر عنها بقوله : أصلي .

(٤) واشتراط التعيين لقوله ﷺ : « وإنما لكل امرىء ما نوى » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٥) وجمعها بعضهم بقوله من الرجز :

يا سائلي عن شروط النية ... القصد والتعيين والفرضية

(٦) أي : المنوي بقلبه ، وهو ما ذكر من الأمور الثلاثة ، وهذا تصوير لقرنها مع التكبير .

(٧) أي : سرّاً ؛ ليساعد اللسان القلب .

(٨) وكذا لا يجب ذكر الاستقبال والإمام والمسجد ، بل ولا يندب .

(٩) لتتميز عن غيرها .

وَإِحْرام ، وَسُنَّةِ الظُّهْرِ[١] وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

وَإِنْ كانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً[٢] . . أَجْزَأَهُ نِيَّةُ الصَّلاَةِ .

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبيرِ فِي النِّيَّةِ أَوْ فِي شَرْطِها[٣] فَيُمْسِكُ[٤] ، فَإِنْ ذَكَرَها قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وَقَصُرَ الْفَصْلُ . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ أَو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أَو : فِعْلِيٍّ . . بَطَلَتْ[٥] .

وَلَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ أَو عَزَمَ عَلَى قَطْعِها ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها ؛ أَوْ نَوَى فِي الرَّكْعَةِ الأَولَى قَطْعَها فِي الثَّانِيَةِ ؛ أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ فِي الصَّلاَةِ يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً كَدُخُولِ زَيْدٍ . . بَطَلَتْ فِي الْحَالِ[٦] .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ عالِماً . . لَمْ تَنْعَقِدْ[٧] ، أَوْ : جاهِلاً . . انْعَقَدَتْ نَفْلاً[٨] .

[الركنُ الثاني : تكبيرةُ الإِحْرامِ][٩] : ولَفْظُ التَّكْبير مُتَعَيِّنٌ بِالْعَرَبِيَّةِ

---

(١) أي : القبلية أو البعدية ، وذلك إذا صلاهما عقب الظهر .

(٢) وهي التي لا تتقيد بوقت ولا سبب .

(٣) أي : النية بأن شك هل نوى الفرضية أو التعيين مثلاً أم لا .

(٤) أي : عن الخروج من إتمام الصلاة لحظات .

(٥) أي : الصلاة .

(٦) أي : في جميع هذه الصور ؛ لحصول التردد والشك المنافي لشرط النية من الجزم .

(٧) أي : صلاته ، لعدم وجود الشرط الذي هو دخول الوقت .

(٨) مطلقاً ؛ لعدم وجود ما ينافيه .

(٩) لحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) وفيه : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » .

ـ وهُوَ : اللهُ أَكْبرُ ، أَو : اللهُ الأَكْبرُ ـ ولوْ أَسْقطَ حرْفاً منْهُ أو سكتَ بَيْنَ كَلِمَتيهِ ، أَو زَادَ بَيْنَهُمَا وَاواً ، أو : بيْنَ الْباءِ وَالرَّاءِ أَلِفاً . . لمْ تنْعَقدْ[1] ، فإِنْ عَجزَ لِخَرسٍ وَنَحْوِهِ . . وَجب تحْرِيكُ لِسانِهِ وَشفَتَيْهِ طاقتهُ[2] .

فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَرَبِيَّةَ[3] كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شاءَ ، وعَلَيْهِ أَنْ يتعَلَّمَ[4] إن أَمْكَنَهُ ، فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَضاقَ الْوَقْتُ . . ترْجَمَ وَأَعادَ الصَّلاَةَ[5] .

وَأَقَلُّ التَّكْبيرِ وَالْقِراءَةِ وَسائِرِ الأَذْكارِ[6] : أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِذَا كانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلاَ عارِضٍ[7] . وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالتَّكْبيراتِ كُلِّها[8] .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يُكَبِّرَ قائِماً فِي الْفَرْضِ[9] ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً ، وَتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عالِمِهِ[10] .

وَيُنْدَبُ : رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[11] ـ مُفَرَّقَةَ الأَصابِعِ ـ مَعَ

---

(١) أي : صلاته ، لعدم الإتيان بالتكبير كما ينبغي .

(٢) أي : قدر طاقته ، فإن عجز أتى بالمستطاع .

(٣) أي : لم يعرف التلفظ بها ، ولا يعدل إلى ذكر غيرها كقوله : سبحان الله .

(٤) في نسختي الشرح : « يتعلمها » .

(٥) لتقصيره وتفريطه .

(٦) أي : الواجبة والمندوبة القولية ما يتحقق به .

(٧) كاختلاط أصوات وضجيج وصخب ، وإلا فيرفع صوته حتى يَسمع .

(٨) أي : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقالات ؛ ليُعلم مع الذكر المأمومين حتى يتابعوه ، وكالإمام المبلِّغ إن احتيج إليه .

(٩) أي : حال كونه متوجهاً .

(١٠) فلا تنعقد أصلاً .

(١١) ويحصل ذلك بأن تحاذي أطرافُ أصابعه أعالي أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) قال :=

التَّـكْبيرِ[1] ، فَإِنْ تَرَكَهُ[2] عَمْداً أَو سَهْواً . . أَتَى بِهِ فِي أَثْنَاءِ التَّـكْبيرِ لاَ بَعْدَهُ ، وَتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ ، وَيَحُطُّهُمَا بَعْدَ التَّـكْبيرِ إِلَى تَحْتِ صدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ[3] ، وَيقْبِضُ كُوعَهُ[4] الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِع سُجُودِهِ[5] .

٦ ـ [فصلٌ : فِي دُعاءِ التوجه]

ثُـم يَقـرَأُ دُعَـاءَ الاِستفتـاحِ ، وَهـوَ : « وجَّهـتُ وَجهـي . . . » إِلَـى آخِرِهِ[6] ، ويُنْدَبُ ذٰلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ : مُفْتَرِض ، وَمُتَـنَفِّلٍ ، وَقاعِدٍ ،

= « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر . . » ، ونحوه ما رواه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه البخاري (٨٢٨) .

(١) أي : في حال التكبير ، وينتهي الرفع مع انتهائه ، كما يسنُّ أن يوجههما للقبلة ، والأصابع منشورة لا مقبوضة .

(٢) أي رفع اليدين على الهيئة المذكورة .

(٣) لخبر وائل بن حُجر رضي الله عنه عند مسلم (٤٠١) : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » زاد ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٧٦) : « فوق سرته وتحت صدره » . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني في « الكبير » (١١٤٨٥) ، وابن حبان (١٧٧٠) وصححه وفيه : « أُمِرْنَا معاشر الأنبياء . . ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » .

(٤) الكوع : هو العظم الذي يلي الإبهام عند أول الساعد ، والآخر يسمَّى الكرسوع .

(٥) لأنه أعون على عدم انشغال القلب، وكمال الخشوع، إلا عند معاينة الكعبة فينظر إليها ، وإلا عند تشهده فينظر سبابته ، ويستمر إلى القيام أو السلام ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) قال عنه في « المجموع » (٣/ ٢٦٠) : غريب .

(٦) رواه عن علي الختن رضي الله عنه مسلم (٧٧١) مطوّلاً ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤١٧) ، والنسائي (٨٩٧) ، وزاد ابن حبان (١٧٧١) في روايته : « مسلماً » قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا . =

وَصَبيٍّ ، وَامْرَأَةٍ ، وَمُسافِرٍ[1] ، لاَ فِي جنَازة[2]

وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً وَشَرَعَ فِي التَّعوُّذِ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْه[3]

وَلَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الإِمَامُ عَقِبَهُ . . أَمَّنَ مَعَهُ[4] ، ثمَّ آسْتَفْتَح[5]

وَلَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّم الإِمَامُ قَبْلَ قعُودِهِ . . آسْتَفْتَح ، وإِنْ قعد[6] فسَلَّم[7] فقَامَ . . فَلاَ .

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَائِماً وَعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَع التَّعوُّذِ وَالْفاتِحَةِ أَتَى بهِ ، فَإِنْ شَكَّ . . **لَمْ يَسْتَفْتِحْ** وَلَمْ يَتعوَّذْ ؛ بَلْ يَشْرَعُ فِي الْفَاتِحَةِ ، فَإِنْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها . . رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ آسْتَفْتَحَ وَلاَ تَعَوَّذَ ، وَإِلاَّ قَرَأَ بِقَدْرِ مَا اشْتَغَلَ بِهِ[8] ، فَإِنْ رَكَعَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلُّفُهُ بِلاَ عُذْرٍ ، فَإِنْ رَفَعَ الإِمَامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . **فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ**[9] .

= ولفظه : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(١) وكذا لإمام ومأموم غير مسبوق .

(٢) فلا يطالب به ؛ لبنائها على التخفيف .

(٣) لفوات محله ، فلو رجع إلى قراءته لم تحصل به السنة ، ولا تبطل صلاته ، ولا يسجد للسهو .

(٤) أي : المأموم ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) : « إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٥) أي : بعد تأمينه إن علم أنه يدرك قراءة الفاتحة .

(٦) أي : المأموم .

(٧) أي : الإمام .

(٨) لتقصيره بالاشتغال بهما عن الفاتحة .

(٩) ويتابع الإمام ، ويأتي بالركعة بعد سلام الإمام .

٧ ـ [فصلٌ : فِي استحبابِ التَّعَوُّذِ]

وَيُنْدَبُ بَعْدَهُ : أَعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم[١] ، وَيَتَعوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي الأَولَى آكَدُ[٢] سَواءٌ الإِمَام وَالْمَأْمُومُ[٣] وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمُفْتَرِضُ وَالْمُتَنَفِّلُ ، حَتَّى الْجنازَةِ ، وَيُسِرُّهُ فِي السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ .

[الركنُ الثالث : قِراءةُ الْفاتحة] ثُمَّ يَقْرَأُ الْفاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[٤] سَواءٌ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ[٥] وَالْمُنْفَرِدُ ، وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها[٦] وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ : ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾[٧] .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُها وَتَوالِيها[٨] ، فَإِنْ سَكَتَ فِيها عَمْداً وَطالَ ؛ أَوْ قَصُرَ وَقَصَدَ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ؛ أَو خَلَّلَها بِذِكْرٍ[٩] أَو قِراءَةٍ مِنْ غَيْرِها ـ مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ ـ ٱنْقَطَعَتْ قِرَاءَتُهُ ، . . . .

---

(١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل] .

(٢) لكثرة القائلين به .

(٣) إلا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة .

(٤) لخبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأورده الكتاني في « نظم المتناثر » (٧٣) عن ثلاثة عشر صحابياً ، وللبخاري فيه مؤلف ، وكذا للبيهقي .

(٥) إلا المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً فيتحملها الإمام عنه .

(٦) أي : الفاتحة ، والجهر بها ورد عن ثمانية عشر من الصحابة كما في « النظم المتناثر » (٧١) مع خبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (٤٠٠) قال ﷺ : « أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر . . . » .

(٧) لأن المقام لا يناسبه الرحمة ، لأنها نزلت بالسيف ، وليست البسملة للفصل بين السور ، وإلا لثبتت أول : ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ ، وسقطت أول الفاتحة .

(٨) أي : بأن يوالي بين كلماتها ، اقتداء به ﷺ ، مع قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٣١) .

(٩) كإجابة مؤذن ، وحمد عاطس .

وَيَسْتَأْنِفُها[١] . وَإِنْ كانَ مِنْ مَصْلَحَة الصَّلاة ـ كتأمينهِ لِتأمينِ إمامه ، أوْ فتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا غَلِطَ ، أَو سُجُودِهِ لِتِلَاوَةٍ ، ونحْوِها[٢] أوْ سكت أوْ ذكر ناسياً ـ لمْ تَنْقَطِعْ[٣] .

وَلَوْ تَرَكَ مِنْها حَرْفاً، أَوْ تَشْدِيدَةً ، أوْ أَبْدل حرْفاً بِحَرْفٍ . . لَمْ تَصِحَّ[٤] .

وَإِذَا قالَ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ . . قال : « آمينَ »[٥] سِرّاً فِي السِّرِّيَّةِ وَجَهْراً فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ جهْراً مُقَارِناً لِتأْمينِ إمَامه فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَيُؤَمِّنُ ثانِياً لِفَراغِ فَاتِحَتِهِ .

[فرعٌ : مَا يقرأ بعد الْفاتحة]

ثُمَّ يُنْدَبُ لإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةُ سورَةٍ كامِلَةٍ[٦] .

---

(١) أي : يعيد تلاوتها .

(٢) كسؤال الرحمة ، والاستعاذة من العذاب ؛ عند قراءة آيتهما .

(٣) جمع ذلك صاحب « الزبد » بقوله :

وَبِالسكوتِ انقطعتْ إن كثُرا ... أَوْ قَلَّ مَعْ قَصْدٍ لِقَطْعِ مَا قَرا
لا بسجودِهِ وتأمينِ وَلَا ... سؤالِهِ لِمَا إِمَامُهُ تَلا

(٤) أي : قراءته لهذه الكلمة ، فيجب إعادة قراءة تلك الكلمة على الصواب ، ولا تبطل الصلاة إلا إن غير المعنى وتعمد .

(٥) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٧٥) ، ومسلم (٤١٠) (٧٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين . . . » وروى عن وائل بن حجر رضي الله عنه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) بإسناد حسن أنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : آمين ، ورفع بها صوته » ، ومعناها : اللهم استجب ، ويسنُّ الفصل بين قوله : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ و : « آمين » ، ليعلم أنه ليس من كلام الله تعالى .

(٦) ولو قصيرة ، وهي أفضل من آيات من سورة ، لما روى عن أبي قتادة الحارث بن ربعي=

وَيُنْدَبُ لِصُبْحٍ وَظُهْرٍ طُوَالُ الْمُفَصَّلِ[1] ، وَعَصْرٍ وَعِشاءٍ أَوْسَاطُهُ ، وَمَغْرِبٍ قِصارُهُ ؛ إِنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وَأَوْساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ[2] ، وَإِلَّا خَفَّفَ[3] .

وَلِصُبْحِ الْجُمُعَةِ : ﴿ الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ ﴾ [السجدة] ، وَ : ﴿ هَلۡ أَتَىٰ ﴾[4] [الدهر : ١] . وَلِسُنَّةِ الصُّبْحِ ، وَسُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيِ الطَّوافِ ، وَالاِسْتِخَارَةِ[5] : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ، وَالإِخْلاَصُ : [﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾] .

= رضي الله عنه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية . . » .

(١) الطِّوال : جمع طويل . المفصّل : سمِّي بذلك : لكثرة الفصل فيه بين السور ، أو لأنه فصل بعضه عن بعض بتقسيم السور ، أو لكثرة البسملة بين سوره ، أو لإحكامه ، أو لجمعه لأنواع الإعجاز ، أو لقلة المنسوخ من آياته ، فالطوال : من « الحجرات » إلى « النبأ » ، والأوساط : من « عبس » إلى « الضحى » ، والقصار : من « الانشراح » إلى « الناس » . لكن المعتمد في الصبح والظهر أنه يسن له ما يقرب من طوال المفصل .

(٢) أي : لا يصلي خلفه غيرهم .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء » . وفي رواية : « وذا الحاجة » مع خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) : « أفتان أنت يا معاذ » ، قاله له ﷺ ؛ لأنه أطال في صلاته إماماً .

(٤) أي : بأكملهما وإن لم يكونوا محصورين ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك عند البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) .

(٥) هي طلب خير الأمرين من الفعل أو الترك ، ولقراءة سورتي الإخلاص فيما مرّ خبرُ أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٧٢٦) : « أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » ، وكذا رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٤١٧) بإسناد حسن .

وينْدَب التَّرْتيلُ[1] وَالتَّدَبُّرُ[2] .

وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَام ، فَإِنْ كانتْ سرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَوْ صَمَمٍ . . نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً ، وكذا لَوْ كان يَسْمعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأَصحِّ .

وَيُطَوِّلُ[3] الأُوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ[4] .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل : ٤] : أي تثبت وتمهل في تلاوته على الوجه الذي نزل به من مخارج وصفات ومدودٍ وغنن .

(٢) وكذا لقوله تعالى : ﴿ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [ص : ٢٩] والتدبر : هو النظر والتفكر في عاقبة الأمر مع الفهم الباعث على التأثر والخشوع ، ولو سمعه من غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] .

فائدة : جاء في الجهر بالقرآن نيات مباركة :

١ ـ امتثال أمره تعالى في الترتيل الذي أمرنا به بقوله سبحانه : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل] مع قوله جل جلاله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء] . ٢ ـ تحسين الصوت الذي ندب إليه الشارع ﷺ في قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه عن البراء رضي الله عنه أبو داود (١٤٦٨) ، والنسائي (١٠١٥) ، وابن ماجه (١٣٤٢) ، وصححه الحاكم (١/ ٥٧١) أي : حسنوا أصواتكم عند قراءة القرآن ، فإن الكلام الحسن يزيد حُسناً مع الصوت الحسن ، وقوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن » رواه عن سعد رضي الله عنه أبو داود (١٤٦٩) و(١٤٧٠) ، وقوله ﷺ : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبيّ حسن الصوت بالقرآن » أي استمع ، وهو إشارة إلى الرضا والقبول رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٠٢٣) ، ومسلم (٧٩٢) ، ٣ ـ وأن يسمع أذنيه ، ٤ ـ ويوقظ قلبه ، ٥ ـ وأن يتفهم المعاني ، ٦ ـ وأن يطرد الشيطان والنوم برفع الصوت ، ٧ ـ وإن رآه غافل ينشط للقيام ، ٨ ـ وأنه يكثر أجره بسماع الآخر لتلاوته حيث يكسبه أجر سماع القراءة لا سيما إذا كان عالماً بالقرآن ، فقيهاً في مقروئه ، وعِلماً لسامعه ، وحجة في وقوفه ، مبيناً لمعانيه .

(٣) في نسخة : ويطيل ، أي ندباً قراءة الركعة .

(٤) لخبر أبي قتادة المار المتفق عليه .

وَلَوْ فاتَ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلاَمِ . . نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهمَا[١] سِرّاً[٢] .

[فرعٌ : فيما يجهر به]

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي : الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالاِسْتِسْقاءِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ وَالتَّراويح[٣] وَالأُوْلَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيُسِرُّ بِالْباقي[٤] ، فَإِنْ قَضَى فائِتَةَ اللَّيْلِ أَو النَّهَارِ لَيْلاً[٥] . . جَهَرَ ، أَوْ : فَائِتَةَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ نَهاراً . . أَسَرَّ ، إِلاَّ[٦] الصُّبْحَ . . فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِها[٧] مُطْلَقاً[٨] .

---

(١) إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام ؛ لخبر أبي قتادة عند مسلم (٦٠٣) : « ما أدركتم مع الإمام فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » ، وذلك لكي لا تخلو صلاته عن السورة .

(٢) لأن مكان الجهر قد فات .

(٣) وكذا صلاة الوتر بعدها جماعة .

(٤) لما رواه عن خباب رضي الله عنه البخاري (٧٤٦) وقد سأله سائل : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : « نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته » مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٧٢) ، ومسلم (٣٩٦) قال : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى عنّا أخفينا عنكم . . » ، وهذا ما نقله الأصحاب عن رسول الله ﷺ في الجهر والإسرار .

(٥) والمراد هنا من غروب الشمس إلى طلوعها .

(٦) أي : وقت .

(٧) أي : بقضاء الفوائت في وقتها إن كانت يسرّ بها أو يجهر .

(٨) أما صلاة الفجر خاصة فإن قضيت نهاراً يسرُّ بها ، أو ليلاً أو في وقتها فيجهر بها لكن صلاة العيد والاستسقاء وإن قُضيت نهاراً فإنه يجهر أبداً فيهما .

ومَـنْ لاَ يُحْسِـنُ الْفَـاتِحَـةَ . . لـزِمـهُ تعلُّمُهـا[1] ، وإلاّ فقـراءتُهـا مِـنْ مُصْحَفٍ ، فَإِنْ عَجزَ لِعَدَمِ ذٰلِكَ أَوْ لَمْ يجِدْ مُعلِّماً أَوْ ضاقَ الْوقْتُ . . حَرُمَتْ بِالْعَجَمِيَّةِ[2] ، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَها . . لَزِمهُ سبْعُ آياتٍ[3] لا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ[4] ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً . . لزِمَهُ سَبْعَةُ أَذْكارٍ[5] بِعَدَدِ حُرُوفِها ، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ قَرَأَهُ[6] ، وَأَتَى ببَدَلِهِ[7] مِنْ قُرْآنٍ[8] أَوْ ذِكْرٍ ، فَإِنْ حَفِظَ[9] الأَوَّلَ . . قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ ، أَوِ : الآخِرَ . . أَتَى بِالْبَدَلِ[10] ثُمَّ قَرَأَهُ ، فَإِن لَمْ يُحْسِنْ . . . .

---

(١) والمراد من ذلك حفظها .

(٢) لفوات الإعجاز الثابت بالعربية لا غيرها ، قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] .

(٣) أي : من غير الفاتحة ولو غير متتابعة ، ومن سور .

(٤) وتقدر حروفها بمئة وستة وخمسين حرفاً مع البسملة ، وألف ﴿ مالك ﴾ .

(٥) لخبر عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند أبي داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) ، وصححه الحاكم (١/ ١٤١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه ، قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم » قال : يا رسول الله ، هذا لله عزّ وجل فما لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » ، فلما قام قال هكذا ، بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ، ورواه ابن حبان (١٨٠٨) مختصراً بإسناد حسن .

(٦) أي : وجوباً ، لأنه الميسور .

(٧) أي : ببدل الباقي المعجوز عنه .

(٨) أي : إن أحسنه .

(٩) يعني القسم أو النصف .

(١٠) أولاً ؛ لأجل ترتيب الفاتحة .

شَيْئاً[1] . . وَقَفَ[2] بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ[3] ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ[4] .

[الركنُ الرابع] : وَالْقِيَامُ رُكْنٌ[5] فِي الْمَفْرُوضَةِ[6] .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يَنْصِبَ فَقَارَ ظَهْرِهِ[7] ، فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ الْقِيَامِ ، أَوِ انْحَنَى وَصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ . . لَمْ يُجْزِ[8] ، وَلَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ . . وَقَفَ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ .

وَيُكْرَهُ : ١ ـ أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ[9] ، ٢ ـ [وَأَنْ يُلْصِق

---

(١) أي : من قراءة أو ذكر .

(٢) أي : وجوباً وقفة .

(٣) لأن القيام فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة] مع قوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة . . . » رواه البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) ، وسلف وسيأتي .

(٤) لأنه عاجز عن القراءة والذكر ، و : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(٥) لما مرّ قبل تعليق مع قوله تعالى أيضاً : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] ، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري (١١١٧) ، لكن جاء في كتب فقه الشافعية وفي شروح الحديث كما في « فتح الباري » (٢/ ٥٨٨) : زاد النسائي : « فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ولم أقف عليه في كتبه ، ولا في « تحفة الأشراف » (١٠٨٣٢) ، وفي هذا الحديث حجة للجمهور في الانتقال من حال القعود في الصلاة إلى حال الصلاة على الجنب .

(٦) بخلاف النافلة ، لكن لمن يصلي قاعداً نصف أجر القائم ؛ لخبر عمران رضي الله عنه عند البخاري (١١١٦) وفيه : « ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد » . النائم : المضطجع على جنب ، ويراد بالمفروضة أي ولو كفاية أو معادة .

(٧) ولو مستنداً إلى شيء كجدار .

(٨) أي : لم يكفه عن القيام لتركه الواجب بغير عذر .

(٩) ويسمّى الصافن : وهو الذي يجمع بين قدميه ، وقيل هو الذي يثني قدمه الواحدة إلى =

قَدَمَيْهِ][1] ، ٣ ـ وَأَنْ يُقَدِّمَ إِحْداهُما على الأُخْرى[2]

وَتَطْويلُ الْقِيامِ[3] أَفْضَلُ مِنْ تَطْويلِ السُّجودِ[4] والرُّكوعِ .

وَيُباحُ النَّفْلُ قاعِداً وَمُضْطَجِعاً مَعَ الْقُدْرَةِ على الْقيامِ[5]

[الركنُ الْخامس : الركوع] : **ثُمَّ يَركَعُ** ، وأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَني بِحَيْثُ لَوْ أَرادَ وَضْعَ راحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الْخِلْقَةِ لَقدرَ[6]

وَتَجِبُ الطُّمَأْنينَةُ[7] ، وأَقَلُّها : سُكونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ ، وَأَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ[8] .

وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ : أَنْ يُكَبِّرَ رافِعاً يَدَيْهِ ، فَيَبْتَدِىءُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبيرِ ، فَإِذَا

= ورائه كما يقف الحصان . قال تعالى : ﴿ الصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴾ [ص : ٣١] أي الخيول الواقفة على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة .

(١) ويسمَّى الصافد : وهو من يقرن بين قدميه معاً كأنهما في قيد . وفيهما خبر ذكره في « الإحياء » .

(٢) لأنه ليس على هيئة الصلاة ، وينافي الخشوع إن لم يكن حاجة .
تتمة : يستحب أن يوجّه أصابع الرجلين نحو القبلة ، وأن تكونا مكشوفتين تذللاً .

(٣) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٦) : « أفضل الصلاة طول القنوت » ، والقنوت : القيام بالاتفاق ، ولأن ذكره القراءة .

(٤) وإن ورد خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٨٢) : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .

(٥) لخبر عمران رضي الله عنه المار قريباً .

(٦) بلا انخناس ، ولو بمعين ، أو باعتماد على شيء ، وإلا انحنى بقدر إمكانه .

(٧) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السالف عن المسيء صلاته ، وفيه : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » .

(٨) كهويه لنحو سجود تلاوة ، ثم بدا له أن يجعله ركوعاً لم يعتدّ به ويجب العود ليركع .

حاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ[1] . . انْحَنَى ، وَيَمُدُّ تَكْبيرَاتِ الانْتِقَالاَتِ[2] ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأَصَابعِ ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ[3] ، وَيَنْصِبُ سَاقَيْهِ ، وَيُجافي[4] مَرْفِقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَتَضُمُّ الْمَرْأَةُ[5] ، وَيَقُولُ : « سُبْحانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ[6] » ثَلاَثاً[7] ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَكَذَا الإِمَامُ ـ إِنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ ، وَهُمْ مَحْصُورُونَ ـ خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِيَة

---

(١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) وفيه : « إذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ـ أي رفع يديه حذو منكبيه ـ وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك » .

(٢) لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر .

(٣) أي حتى يكون ظهرهُ كالصفحة الواحدة ، لخبر أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داود (٧٣١) و(٧٣٢) قال : « فإذا ركع أمكن كفّيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده » . هصره : ثناه وخفضه . لا صافح : غير مبرز خده مائلاً على أحد شقيه .

(٤) أي يباعد .

(٥) لأن ذلك أستر لها ؛ لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ٣١٠) بسند صحيح : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود » ، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان (١٨٨٨) بإسناد حسن أيضاً .

(٦) لخبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عند مسلم (٧٧٢) وفيه : « ثم ركع » فجعل يقول : « سبحان ربي العظيم » فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وخبر عقبة بن عامر عند أبي داود (٨٨٧) قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الواقعة] قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » .

(٧) لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ؛ تم ركوعه ، وذلك أدناه » .

عَشَرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » ، و« شَعْرِي وَبَشَرِي » ، « وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي[1] » .

[الركنُ السادس : الاعتدالُ[2]] : ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ .

وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَيَطْمَئِنَّ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ يُجْزِئْهُ[3] .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ ٱرْتِفَاعِهِ قَائِلاً : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »[4] ، سَوَاءٌ الإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ ، فَإِذَا انْتَصَبَ [قَائِماً] . . قَالَ : « رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » ـ وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنَا[5] يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ ـ : « أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ،

---

(١) رواه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) إلا لفظ و« شعري وبشري » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي كما في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٥٩) ، وإلا لفظ : « ما استقلت به قدمي » فرواه عنه أحمد (١/ ١١٩) ، وابن خزيمة (٦٠٧) بإسناد صحيح وفيهما زيادة : « لله رب العالمين » . استقلت : حملت .

(٢) لخبر المسيء صلاته السابق : وفيه : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . . . » .

(٣) أي هذا الرفع ؛ لوجود الصارف عن قصد الاعتدال فيرجع للركوع ثانياً ، ثم يرفع بقصد الاعتدال .
تتمة : يسن أن لا يطوله تطويلاً فاحشاً ، ولا تبطل الصلاة بالإطالة في الاعتدال الأخير ، وخاصة في الصبح والنصف الأخير من رمضان ، وللقنوت عند النوازل ونحوها ؛ لأنه يعهد فيه تطويله .

(٤) لما في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) وفيه : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد . . . » ويجهر الإمام والمبلغ بالتسميع ، ويسر بما بعده ، وكل من الإمام والمبلِّغ والمأموم يقول التحميد سراً ، وكذا الدعاء بعده .

(٥) أي : المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل .

وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[1] .

[الركنُ السابع : السجود] : ثُم يَسْجُدُ[2] ، وشُروطُ إِجْزَائِهِ : أَنْ يُباشِرَ مُصَلاَهُ بِجَبْهَتِهِ[3] أَوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً[4] ، وَيَطْمَئِنَّ ، وَأَنْ يَنالَ مُصَلاَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ[5] ، وَأَنْ تَكُونَ عِجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ . . . .

---

(١) رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٠٦٨) . أحق : مبتدأ مضاف ، خبره لا مانع إلخ ، وهذا أحق قول ؛ لأن فيه اعترافاً لله بألوهيته وحكمته وإنصافه ، والجَد : الغنى والحظ ، وقيل الجِد : الإسراع فيهما ؛ أي لا ينفع ذا الإسراع في الخوف من عقابك الإسراع في الهرب .

(٢) وثبتت مَشروعيته بالكتاب ، قال تعالى : ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] مع قوله ﷺ : « ثم اسجد واطمئن ساجداً . . . » في خبر المسيء صلاته المار قريباً .

(٣) والمراد من ذلك أن يباشر موضع سجوده بجبهته كلها أو ببعضها ، فلو سجد على الجبين ـ وهو الذي بجانب الجبهة ـ أو سجد على صدغه أو مقدم رأسه أو خده أو أنفه لم يجزئه ؛ لأنه لا يصدق عليه اسم السجود .

(٤) لا مستوراً ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) أنه قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة : يديه وركبتيه ، وأطراف أصابعه ، وجبهته » ؛ ولما في ذلك من زيادة الخشوع والتذلل بين يدي الله تعالى ، مع خبر خباب رضي الله عنه عند مسلم (٦١٩) قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشكِنا » الرمضاء : شدة حر الأرض من وقع الشمس في الظهيرة . لم يشكنا : لم يزل شكوانا .
قال في « البيان » (٢/ ٢١٩) : وأما الخبر : فيرجع إلى الجباه دون الأكف . أي فيجب كشفها وإبرازها . قال في « النهاية » (٢/ ٤٩٧) : والفقهاء يذكرونه في السجود ، فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحرّ ، فنهوا عن ذلك ، وأنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم .

(٥) لأنه أشرف أعضاء الإنسان وأكرمها ، وعليه المدار في الخضوع بتحامله عليه ؛ ولما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦) وفيه : « فأبصرت عيناي رسول الله على جبهته أثر الماء والطين »، مع خبر أبي حميد رضي الله =

رَأْسِهِ[1] ، وَأَنْ لاَ يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتحرَكُ بِحَركتِهِ ـ كَكُمٍّ وَعِمَامَةٍ[2] ـ وَأَنْ لاَ يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ[3] ، وَأَنْ يضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أَصَابع رِجْلَيْهِ وَكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ[4] .

وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ[5] . . لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا ، بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ .

وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وَشقَّ إِزَالَتُهَا . . سَجَدَ عَلَيْهَا بِلاَ إِعَادَةٍ[6] .

هٰذَا أَقَلُّهُ .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ ، وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ،

= عنه عند أبي داود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) وقال حسن صحيح وفيه : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض » .

(١) لخبر رواه عن البراء رضي الله عنه أبو داود (٨٩٦) ، والنسائي (١١٠٤) في وصف صلاته ﷺ قال : « فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته . . » قال في « أنوار المسالك » : فلو تساويا لم يجزه .

(٢) أما لو سجد على ما يحمله بيده فلا يضر ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (٦٢٠) قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحرِّ ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه ، فسجد عليه » هذا الحديث وشبهه ـ مع خبر خباب السالف ـ تأوله الشافعي على السجود على ثوب منفصل ، لكن قال النواوي في « شرح مسلم » : فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به ، وبه قال أبو حنيفة والجمهور .

(٣) فلو هوى على وجهه من الاعتدال وجب العود إليه ثم يسجد .

(٤) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما المارّ قريباً ، فلا يكفي السجود على ظهور أصابع الرجلين أو رؤوسها ، أو حرف الكف ، وسواء في الكف وضع الراحة والأصابع .

(٥) بحيث يكون أسافل الإنسان أعلى من رأسه .

(٦) لأنه عذر غير نادر ، ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر ، فلأن تسقط هنا أولى .

دُفْعَةً[١] ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصابعِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[٢] مَضْمُومَةً[٣] مَكْشُوفَةً ، وَيُفَرِّقَ[٤] رُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ[٥] ، وَيَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[٦] ، وَذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[٧] ، وَتَضُمَّ الْمَرْأَةُ[٨] ، وَيَقُولَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ » ثَلاَثاً[٩] ـ وَيَزِيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ تَسْبيحاً كَمَا سَبَقَ

(١) معاً دون ترتيب ، يدل لقوله ما جاء في خبر وائل بن حُجر رضي الله عنه عند أبي داود (٨٣٨) و(٨٣٩) ، والترمذي (٢٦٨) وحسنه ، والنسائي (١١٥٣) ، وابن ماجه (٨٨٢) قال : « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » . لكن كان آخر الأمرين منه ﷺ ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٨٤٠) أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

(٢) المنشور ضد المقبوض مع توجيهها للقبلة ؛ لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني (١/ ٣٤٤) ، أما وضع يديه حذو منكبيه فقد رواه عن أبي حميد رضي الله عنه أبو داود (٧٣٤) .

(٣) أي : غير مفرقة ولا مفرّجة ، لكن روى عن البراء رضي الله عنه مسلم (٤٩٤) قال : « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » .

(٤) أي : الرجل والصبي .

(٥) وهذا من اختيار فقهائنا الشافعية نحواً من : (٢٥) سم .

(٦) لما جاء في خبر عن أبي حميد رضي الله عنه رواه أبو داود (٧٣٥) ولفظه : « وإذا سجد فرَّج بين فخذيه . . . » .

(٧) لخبر ميمونة رضي الله عنها عند مسلم (٤٩٦) ، وأبي داود (٨٩٨) قالت : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت . . » . جافى : باعد . بهمة : من صغار الغنم أو المعز ، وفيه دلالة عن رفع بطنه عن فخذيه .

(٨) أي أعضاءها حفاظاً على الستر . . تتمة : روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الترمذي (٢٧٧) قال : « أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » أي في السجود .

(٩) رواه عن عقبة رضي الله عنه أبو داود (٨٦٩) و(٨٧٠) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) ، وابن حبان (١٨٩٨) ، وكذا الحاكم (١/ ٢٢٥) ووافقه الذهبي ، ورواه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٧٧٢) وفيه : « سبحان ربي الأعلى » فكان سجوده قريباً من قيامه .

فِي الرُّكُوعِ[١] ـ ثُمَّ : « اللَّهُمَّ لكَ سجدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلك أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشقَّ سَمْعهُ وَبَصَرَهُ ، بحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ »[٢] ، وَإِنْ دَعا فَحَسنٌ[٣]

[الركن الثامنْ : القعود] ثُمَّ يرفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَجِبُ الْجُلوسُ[٤] مُطمئناً ، وَأَنْ لاَ يَقْصِد بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ[٥] .

وأَكْمَلُهُ : أَنْ يُكَبِّرَ ، وَيَجلِسَ مُفْتَرِشاً ـ يَفْرِشُ يُسراهُ[٦] وَيَجْلِسُ عَليها وَيَنْصِبُ يُمناهُ[٧] ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقربِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ

---

(١) أي : فيقولها خمساً أو سبعاً أو تسعاً أو إحدى عشرة مرة .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) دون قوله : « بحوله وقوته » أما هذه الجملة ، فقد أخرجها عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) وصححه في حديث سجود التلاوة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته . . . » .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٤٨٢) ، وأبي داود (٨٧٥) : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٤٧٩) وفيه : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » . قِمَن : حري وجدير وحقيق .
تتمة :
روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٩٠١) : أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ، وليضمّ فخذيه » .
افتراش الكلب : بأن يجعل ذراعيه على الأرض .

(٤) والمراد به ما بين السجدتين ؛ لخبر المسيء صلاته .

(٥) أي الجلوس فإن رفع فزعاً أو لأذى ناله لا بقصد الجلوس فلا يعتد به ، بل يجب عليه العود إلى السجود دون اطمئنان ليرفع رأسه منه .

(٦) لما مرَّ أي ويبسط جانب رجله اليسرى على الأرض .

(٧) لما في خبر أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٩٣) =

الأَصَابعِ[1] ، وَيَقُولَ : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وَٱرْحَمْني وَعافِني وَٱجْبُرْني وَٱهْدِني وَٱرْزُقْني »[2] .

وَالإِقعاء ضربان :

أَحَدُهمَا : أَنْ يَضعَ أَلْيَتَيْهِ[3] عَلَى عَقِبَيْهِ[4] ، وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرافَ أَصابِعِهِ بالأَرْضِ[5] ، وَهُو مَندوبٌ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، لٰكِنِ الافْتِراشُ أَفضَل .

وَالثَّاني : أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ وَيَدَيْهِ بِالأَرضِ وَيَنْصِبَ ساقَيْهِ[6] ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ فِي كُلِّ صَلاَةٍ .

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الأُولَى ، ثمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً .

[فرعٌ : فِي جلسة الاستراحة] :

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً لِلاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رَكْعَةٍ

= وصححه وفيه : « ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه » .

(١) أي : لا مقبوضة ولا مفرقة تجاه القبلة .

(٢) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٨٥٠) دون : و « عافني » ، ومختصراً الترمذي (٢٨٤) ، والحاكم (١/ ٢٦٣) وصححه ، وبتمامه عند البيهقي (٢/ ١٢٢) قال النواوي في « حلية الأبرار » : بإسناد حسن .

(٣) أي عجيزته .

(٤) هي مؤخّر القدم .

(٥) لما روى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين عند مسلم (٥٣٦) فقال : « هي السنة » .

(٦) كإقعاء الكلب ؛ لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه الحاكم (١/ ٢٧٢) وصححه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة » ، وخبر علي رضي الله عنه عند الترمذي (٢٨٢) ، وابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥) : « لا تقع إقعاء الكلب » .

لَا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ[١] ، ثُمَّ يَنْهَض مُعْتمداً عَلى يَديْه ، ويمُدّ التَّكْبيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ ، وَإِنْ تَرَكَها الإِمَامُ . . جَلسها الْمأمُومُ[٢] ، ولا تُشْرعُ[٣] لِرَفْعٍ مِنْ سُجودِ التِّلاوَةِ .

ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكعَةَ الثانيةَ كالأُولى إلاَّ فِي النِّـيَّةِ وَالإِحْرام والاسْتِفْتاح ، فَإِنْ زَادتْ صَلاَتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْن[٤] . . جَلَسَ بَعْدَهُما مُفْترشا ، وَتشَهَّدَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَحْدَهُ دُونَ آلِهِ[٥] ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتمداً عَلَى يَدَيْهِ ، فإِذَا قامَ . . رَفَعَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٦]

وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ[٧] كالثَّانِيَةِ إلاَّ فِي الْجَهْرِ وَالسُّورَةِ .

[**الركنُ التاسع ، وَالْعاشر : التشهد الأَخير ، وَالْجلوس له**] ويَجْلِسُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ لِلتَّشَهُّدِ[٨] مُتَوَرِّكاً : يَفْرِشُ يُسْراهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْناهُ ، وَيُخْرِجُها مِنْ تَحْتِـهِ[٩] وَيُفْضـي بِـوَرِكِـهِ إِلَـى . . . .

---

(١) لخبر مالك بن الحويرث رضي الله عنه عند البخاري (٨٢٣) « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ، حتى يستوي قاعداً » .

(٢) لأنه تخلف يسير فلا يضر .

(٣) أي جلسة الاستراحة .

(٤) كالمغرب والعشاء .

(٥) وفعلها مكروه غير مطلوب هنا ؛ لبنائه على التخفيف .

(٦) كما رفعهما عند الركوع والرفع منه .

(٧) أي عليه من الركعات .

(٨) فالجلوس وقراءة التشهد ركنان .

(٩) وذلك بأن يخرج ساق يسراه من تحت يمناه ، وركنية التشهد ثبتت بالأمر من قوله ﷺ في خبر ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٨٣٥) و(٦٢٣٠) وغيرها ، ومسلم (٤٠٢) : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على=

الأَرْضِ[١] ، وَكَيْفَ قَعَدَ هُنا وَفِيمَا تَقَدَّمَ جازَ .

وَهَيْئَةُ الافْتِراشِ وَالتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ[٢] ، وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلاَةِ الإِمَامِ ، وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هَنا[٣] مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ ، وَإِذَا سَجَدَ[٤] . . تَوَرَّكَ وَسَلَّمَ .

وَيَضَعُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ ـ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ ـ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً[٥] ، وَيَقْبِضُ يُمْناهُ وَيُرْسِلُ الْمُسَبِّحَةَ وَيضعُ إِبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِها[٦] ،

= ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل. . .»، وفي رواية قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفي بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن: « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيّر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو » .

(١) والحكمة في ذلك المخالفة بين التشهدين في الجلوس فيهما ، ويفضي بوركه : أي يلصق ويضع طرف مقعدته الأيسر على الأرض خاصة في القعود الأخير الذي يعقبه سلام ؛ لخبر أبي حميد رضي الله عنه عند البخاري (٨٢٨) وفيه « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » .

(٢) وهما من هيئات الصلاة .

(٣) أي : في الجلوس الأخير .

(٤) أي : للسهو .

(٥) أي : أصابعها لا مفرَّجة ومفرقة .

(٦) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٥٨٠) (١١٥) وغيره : « أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » ، وأخرج عن ابن الزبير رضي الله عنه مسلم (٥٧٩) ، وأبو داود (٩٨٨) وفيه : « ووضع إبهامه عند الوسطىٰ ، وأشار بالسبابة » ، وبهذا يكون كأنه عاقد ثلاثة وعشرين وهما وجهان .

وَيَرْفَعُ الْمُسَبِّحَةَ مُشيراً بِها عِنْد قَوْلِهِ : إلاّ اللهُ ، ولا يُحرِّكُها عنْد رفْعِها[1]

وَأَقَلُّ التَّشَهُّدِ : « التَّحِيَّاتُ لله ، سَلامٌ عليْك أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ الله الصَّالِحينَ ، أَشْهدُ ألاّ إلٰه إلاّ اللهُ ، وَأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ »[2] .

وَأَكْمَلُهُ : « التَّحِيَّاتُ الْمبارَكَاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ ، أَشْهَدُ أَلاَّ إِلٰهَ إلاَّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ »[3]

---

(١) لخبر ابن الزبير رضي الله عنهما عند أبي داود (٩٨٩) و(٩٩٠) ، والنسائي (١٢٧٠) بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ كان يشير بها ، ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته » ، وعليه فلو حركها كره ؛ لما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن عدي (٦/ ٢٤٣٠) ، والبيهقي (٢/ ١٣٢) قال عنه في « المجموع » (٣/ ٤١٧) : ليس بصحيح ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يشير بها » وقال : « إنها مَذعرةٌ للشيطان » .

(٢) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٢٧٦) .

(٣) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ بتعريف السلام ـ مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (١١٧٤) ، وابن ماجه (٩٠٠) وانفرد بقوله : « عبده ورسوله » . قال الشافعي في « الرسالة » (٧٥٧) : « لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذت به ، غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ » . وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم : ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) بلفظ : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام . . . » وأخذ به أبو حنيفة . وما أخرجه عن أبي موسى رضي الله عنه مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) ، وما رواه عن جابر رضي الله عنه النسائي (١١٧٥) ، وابن ماجه (٩٠٢) وفيه ضعف ، وما رواه عن عائشة مالك (١/ ٩١) ، والبيهقي (٢/ ١٤٤) بإسناد جيد ، وما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مالك (٩١/١) ، وأبو داود (٩٧١) وزاد فيه لفظ : « وحده لا شريك له » . التحيات : جمع تحية ، والمراد منها التعظيم والتكريم والسلامة من كل نقص . المباركات : الناميات من =

وَأَلفاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ[١] ، وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُها[٢] ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ[٣] . . وَجَبَ التَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ[٤] .

[الركنُ الْحادي عشر : الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التشهد] ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ[٥] ، وَأَقَلُّهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمَّد[٦] .

وَأَكْمَلُهُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[٧] .

= الخيرات الإلهية . الصلوات : هي العبادات والدعوات . الطيبات : هي ذكره تعالى . السلام : اسمه تعالى ومعناه السلامة من النقائص والآفات . علينا : أي الحاضرين من المصلين . العباد الصالحون : هم القائمون بما عليهم من حقوق لله ولرسوله وللمؤمنين . أشهد : أقر وأعترف وأذعن بأنه لا معبود بحق غيره .

(١) أي فلا يجوز العدول عنها ، ويشترط مراعاة أداء حروفه ، وتشديداته ، وتجويده فلو أنه أظهر إدغاماً بطلت ، وكونه بالعربية لمن يحسنها .

(٢) بل يسنُّ ترتيب ألفاظه ، فلو قدم بعض الكلمات على بعض ولم يخل بالمعنى أجزأه ، فإن غيَّر معناه عامداً بطلت صلاته .

(٣) أي التشهد .

(٤) أي ألفاظه بأي لغة شاء .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب] . قال الشافعي : أمر الله تعالى بالصلاة على نبيه ، وظاهره يقتضي الوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة .

(٦) رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه الحاكم (١/ ٢٦٩) ، ولا بأس بزيادة سيدنا ، ومثله قول : صلى الله على محمد ، وهذا أقل الواجب .

(٧) أخرجه عن أبي حميد رضي الله عنه البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) ، وأبو داود (٩٧٩) ، والنسائي (١٢٩٤) ، وابن ماجه (٩٠٥) بألفاظ متقاربة .

وَيُنْدَبُ بعدَهُ : الدُّعَاءُ بمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيا[1] .

وَمِنْ أَفْضَلِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ »[2] .

ويُنْدَبُ[3] : كَوْنُهُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ ، وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُسَلِّم .

[الركنُ الثاني عشر : السَّلام[4]] وَأَقلُّهُ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ، ويُشْتَرطُ :

١ ـ وُقُوعُهُ فِي حالِ الْقُعُودِ[5] . وَأَكْمَلُهُ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

---

(١) لقوله ﷺ عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد : « وليدع بعد ذلك بما شاء » وفي رواية البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤١٢) : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، ومن ذلك ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) أن النبي ﷺ قال : « إذا تشهد أحدكم ، فليستعذ بالله من أربع : من عذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال » .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) ، والترمذي (٣٤١٧) ، وما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٨٣٢) ، ومسلم (٥٨٩) « اللَّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » ، وخبر الصديق رضي الله عنه عند البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) : « اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ـ كبيراً ـ ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » . و : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغنى » رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه مسلم (٢٧٢١) ، والترمذي (٣٤٨٩) ، **ويكره ترك الدعاء** .

(٣) أي : الدعاء في حق الإمام ، أما المنفرد والمتنفل فيطيل ما شاء ، وكذلك المأموم ما لم يطل تأخره عن تسليم الإمام .

(٤) ودليل مشروعيته قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٤٩٨) : « وكان يختم الصلاة بالتسليم » مع خبر علي رضي الله عنه عند أبي داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) وفيه : « وتحليلها التسليم » .

(٥) **وكذا يشترط له :** =

اللهِ »[1] . مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ[2] حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ[3] ، يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاَةِ[4] ، وَالسَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ[5] ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ كَذٰلِكَ ، حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرُ ، يَنْوِي بِها السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسارِهِ مِنْهُمْ[6] ، وَالْمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلَى الإِمَامِ بالأولَى إِنْ كانَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كانَ عَنْ يَمِينِهِ[7] ، وَيَـتَخَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ[8] .

= ١ ـ أن يكون معرفاً بالألف واللام ، ٢ ـ أن يأتي به بكاف الخطاب ، ٣ ـ أن يكون بصيغة الجمع ، ٤ ـ أن يسمع نفسه ، ٥ ـ أن يوالي بين كلمتيه ، ٦ ـ أن لا يقصد به غيره ، ٧ ـ أن يأتي به وهو مستقبل القبلة بصدره ، ٨ ـ أن يقوله باللغة العربية عند القدرة ، ٩ ـ أن لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى ، ١٠ ـ أن لا ينقص منه حرفاً ولو شدة فيغير المعنى ، وكذا حركة تغير المعنى نحو : السِّلام ، وهي بمعنى الحجارة .

(١) رواه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) وما بعده ، والنسائي (١٣٢٦) .

(٢) أي بوجهه دون صدره وإلا بطلت صلاته .

(٣) لما روى عن سعد رضي الله عنه مسلم (٥٨٢) قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده » .

(٤) عند ابتداء التسليمة الأولى ، والأصح أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، لكن تسن خروجاً من الخلاف .

(٥) لما رواه عن علي رضي الله عنه أحمد (١/ ٨٥) ، والترمذي (٥٩٨) وحسنه ، والنسائي (٨٧٤) ، وابن ماجه (١١٦١) وصححه ابن خزيمة (١٢١١) وفيه : « يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ، والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين » .

(٦) أي من ذكرهم قبل .

(٧) لما روى عن سمرة رضي الله عنه أبو داود (١٠٠١) ، وابن ماجه (٩٢١) ، وصححه ابن خزيمة (١٧١١) قال في « المجموع » (٣/ ٤٤٣) : واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً : « أمرنا النبي ﷺ أن نردَّ على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يسلِّم بعضنا على بعض » .

(٨) أي وراء الإمام والأولى أفضل .

[فرعٌ : ما يفعل بعد التسليم]

وَيُنْدَبُ : أَنْ لاَ يقومَ الْمَسْبُوقُ[1] إلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إمامِهِ ، فَإِنْ قامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى . . جاز[2] ؛ أَوْ [قَامَ] قَبْلَها . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[3] إِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ[4] .

وَلَوْ مَكَثَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ وَأَطالَ[5] . . جاز إِنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ[6] ، وَإِلاَّ[7] بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَلِغَيْرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ ، وَلَوِ اقْتَصَرَ الإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّم الْمَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ[8] .

وَيُنْدَبُ : ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى[9] وَالدُّعَاءُ سِرّاً[10] عَقِيبَ

---

(١) ليتدارك ما فاته من الصلاة .

(٢) أي قيامه وفاتته الفضيلة .

(٣) لأنه خالف الإمام .

(٤) وكان متعمداً ، أما لو فعله ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وجب عليه العود لمتابعة الإمام بعد التذكر والعلم .

(٥) أي الجلوس للدعاء ونحوه .

(٦) له ذلك ؛ لأن التشهد الأول مبني على التخفيف .

(٧) إن لم يكن موضع جلوسه .

(٨) إحرازاً لفضيلة الثانية ولا يعدُّ بذلك مخالفاً لإمامه ؛ لأن القدوة قد انتهت بالسلام .

(٩) لخبر رواه عن ثوبان رضي الله عنه مسلم (٥٩١) قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، وما رواه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مسلم (٥٩٦) أنه ﷺ قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن ؛ ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة في دُبر كل صلاة » .

(١٠) إلا لإمام يريد تعليم المأمومين فيجهر به ، لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٨٤١) ، ومسلم (٥٨٣) .

الصَّلاَةِ[(١)] ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ[(٢)] . وَيَلْتَفِتُ الإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ[(٣)] . وَيُفارِقُ الإِمَامُ مُصَلاَّهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ[(٤)] إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ[(٥)] ، وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ[(٦)] .

وَمَنْ أَرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الْفَصْلُ بِكَلاَمٍ أَوِ انْتِقالٍ ؛ وَهُوَ أَفْضَلُ[(٧)] ،

---

(١) لما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه عند الترمذي وحسنه (٣٤٩٩) قال : قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: « جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » ، وروى عن المغيرة رضي الله عنه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) : أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ » ، ومن أراد الاستزادة فليعد إلى كتاب « الأذكار » من (ص/ ١٣٢) إلى (١٦٠) فإنه جدير بأن يلتزم .

(٢) أي الدعاء ؛ لخبر فضالة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، والنسائي (١٢٨٤) بإسناد حسن : « إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جلّ وعزّ والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء » ، وفي رواية لفظ : « ادع تُجب ، وسل تعطه » .

(٣) كحالة الطائف الذي يكون جانبه الأيسر إلى الكعبة، والأيمن إلى الناس؛ وللاتباع كما في خبر البراء رضي الله عنه عند مسلم (٧٠٩) وفيه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، قال فسمعته يقول: ربِّ قني عذابك يوم تبعث ـ أو تجمع ـ عبادك » .

(٤) أي من الذكر والدعاء .

(٥) لخبر رواه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري (٨٣٧) : « كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم » قال ابن شهاب : فأرى ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

(٦) إلا لنحو عذر أو ضرورة .

(٧) وذلك لتكثير البقاع لمواضع العبادة التي يصلي فيها لأنها : تشهد له يوم القيامة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٠٦) قال ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يتقدَّم أو يتأخَّر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة » ، ولقول عليٍّ رضي الله عنه : « من السنة أن لا يتطوَّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه » عزاه الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٦٥) إلى ابن أبي شيبة وحسّن إسناده ، ولما رواه عن عبد الله بن شبل رضي الله عنه أبو داود (٨٦٢) ، والدارمي (١٢٩٧) ، =

وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ[1] .

[فرعٌ : في سنية دعاء الْقنوت فِي صلاَة الصبح]

فَإِنْ كانَ في[2] الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ فِي ٱعْتِدَالِ الرَّكْعَة الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ : « اللَّهُمَّ ٱهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعافِني فِيمَنْ عَافيْت ، وَتولَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وَتَعالَيْتَ »[3] ، « فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قضَيتَ ، أَسْتَغفِرُكَ وَأَتوبُ إِليكَ »[4] . وَلَوْ زَادَ : « ولاَ يَعِزُّ مَنْ

= وأحمد (٣/ ٤٢٨ و٤٤٤) ، والنسائي (١١١٢) وفي « الكبرى » (٦٩٦) ، وابن ماجه (١٤٢٩) ، وابن خزيمة (٦٦٢) ، والحاكم (١/ ٢٢٩) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطِّن الرجل المقام للصلاة كما يوطِّن البعير » ، وفي الباب عند أبي سلمة الأنصاري رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ٤٤٧) وله شواهد لأطرافه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٧٥٩٥) وغيره ، والبخاري (٤٣٩) ، وأبي داود (٨٩٧) ، والترمذي (٢٧٦) . نقرة الغراب : المراد ألا يتمكن الرجل من السجود فلا يضع جبهته على الأرض قدر الاطمئنان ساجداً ، بل يجس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ، ثم يرفعه . وافتراش السبع : أن يمدّ ذراعيه على الأرض لا يرفعهما حال السجود . يوطِّن : يتخذ لنفسه موطناً معيناً في المسجد يألفه ويختصّ به ولا يُصلِّي في غيره كالبعير لا يأوي ويبرك من عطنه إلا في مبرك قديم ، يوطنه ويتخذه مناخاً .

(١) لخبر رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا الصلاة المكتوبة » .

(٢) أي : المصلي متلبساً في فرض صلاة .

(٣) رواه عن السبط الحسن بن علي رضي الله عنهما أحمد (١/ ١٩٩) ، وأبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والبيهقي (٢/ ٢٠٩) بإسناد صحيح .

(٤) هذا وإن قاله أكثر من يقنت فليس بوارد ، ولكن استحسنه بعض أصحاب الشافعي .

عادَيْتَ » فحَسَنٌ[1] . فَإِنْ كانَ إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ : اللَّهُمَّ ٱهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ .

وَلاَ تَتَعَيَّنُ هذِهِ الْكَلِمَاتُ ، فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وَثناءٍ[2] ، وَبآيَةٍ فِيها دُعاءٌ كآخِرِ الْبَقَرَةِ[3] ، لٰكِنْ هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ[4] ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ[5] .

ويُنْدَبُ : رَفْعُ يَدَيْهِ[6] دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ[7] .

وَيَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ[8] فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعاءِ[9] ،

---

(١) قال ابن الصباغ عن هذه الزيادة : ولا بأس بهذه الألفاظ ، وقد وردت في بعض نسخ أبي داود .

(٢) نحو قولك : اللهم اغفر لي يا غفور يا رحيم ويا غفور يا كريم .

(٣) نحو قوله تبارك وتعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ [البقرة] .

(٤) لورودها في هذا المقام .

(٥) ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء ما رواه عن الحسن النسائي (١٧٤٦): « وصلّى الله على النبي محمد » . بإسناد حسن صحيح كما قاله النواوي في « المجموع » (٣/ ٤٧٩) ، أو يقول : « اللّهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم » .

(٦) وهو المعتمد من أقوال ثلاثة ذكرها النواوي في « الأذكار » (ص١١٩) ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البيهقي (٢/ ٢١١) قال عنه النواوي في « المجموع » (٣/ ٥٠٠) : إسناده صحيح أو حسن : « لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم » يعني على حيٍّ من بني سُليم الذين قتلوا القراء .

(٧) أما في غير الصلاة فيندب رفع بطون اليدين ومسح الوجه بهما؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (١٤٨٥) ، وابن ماجه (٣٨٦٦) بسند فيه ضعف : « أنّ النبي ﷺ قال : إذا دعوت فادعو الله ببطون كفيك ولا تدعو بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك » ، ويشهد له خبر مالك بن يسار عند أبي داود (١٤٨٦) : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » .

(٨) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٤٥٦٠) وفيه : « أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع . . يجهر بذلك » .

(٩) وتعدّ الصلاة على النبي ﷺ من الدعاء فيؤمن فيها .

وَيُشارِكُ[1] فِي الثَّناءِ[2] ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ[3] قنت ، وَالْمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ .

وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ[4] قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَواتِ[5]

[الركنُ الثالث عشر : الترتيب[6]] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في نسخة : « ويشاركه » أي المأموم .

(٢) وذلك من قوله ﷺ : « فإنك تقضي ، وإلى . . . تعاليت » فيقول مثل قول الإمام ؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين .

(٣) لبعد عنه ، أو ضعف سمع قام به .

(٤) كحرب وقحط ووباء وليس هذا من الأبعاض فلا يسجد لتركه .

(٥) أي : في اعتدال الركعة الأخيرة في الفرائض الخمسة جماعة ومنفردين .
وورد أنه ﷺ قنت في صلاة الظهر والعشاء والصبح بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٩٧) .
وروى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٩٨) أنه قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » ، و(١٣٠٠) قال : « قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قتل القراء ، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزناً قط أشدَّ منه » أي أنه جلس في المسجد يكظم حزنه وقد ظهر منه ما لا بدَّ للجبلة البشرية منه .

(٦) فات المصنف ذكر الترتيب هنا ، وسيذكره عند : شروط ، وأركان ، وأبعاض ، وسنن الصلاة قريباً ؛ لكن التزمنا عدّ الأركان على ما في « المنهاج » للنواوي رحمه الله تعالى وإيانا .

٧ ـ باب : مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ ، وَمَا يُكْرَهُ ، وَمَا يَجِبُ

[مَا يفسدُ الصَّلاَة] :

١ ـ [الْكلاَم] : مَتَى نَطَقَ[١] بِلاَ عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ : « قِ » مِنَ الْوِقايَةِ ، وَ« لِ » مِنَ الْوِلاَيَةِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٢] .

وَالضَّحِكُ[٣] وَالْبُكاءُ وَالأَنينُ وَالتَّنَحْنُحُ وَالنَّفْخُ وَالتَّأَوُّهُ وَنَحْوُها يُبْطِلُ إِنْ بَانَ حَرْفانِ ، فَإِنْ كانَ عُذْرٌ : بِأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعالٌ أَو تَكَلَّمَ نَاسياً أَوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ ـ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلاَمِ ـ وكَثُرَ عُرْفاً[٤] . . أَبْطَلَ ، وَإِنْ قَلَّ[٥] . . فَلاَ .

---

(١) أي المصلي بكلام لا ارتباط له بالصلاة ؛ لخبر معاوية بن الحكم رضي الله عنه عند مسلم (٥٣٧) (٣٣) وفيه : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، وخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (١٢١٦) ، ومسلم (٥٣٨) وفيه قال ﷺ : « إن في الصلاة شغلاً » ، ولما روى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) ولفظه : « إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت » .

(٢) لوجود المنافي لها وهو التكلم بكلام البشر عمداً ؛ للأخبار السابقة .

(٣) لخبر جابر رضي الله عنه عند الطبراني في « الصغير » (١٠٠١) : « لا يقطع الصلاة الكشرُ ، ولكن يقطعها القهقهة » ورجاله ثقات : الكشر : التبسم من غير صوت ، والقهقهة : هي الضحك إذا اشتد ، ويقاس على الضحك ما بعده لبدوِّ بعض الحروف .

(٤) وذلك بأن لا يزيد على سبع كلمات لما في خبر معاوية بن الحكم رضي الله عنه السابق .

(٥) لخبر ذي اليدين الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) .

وَلَوْ عَلِمَ[1] التَّحْرِيمَ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطلاً ؛ أَو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ : « آهٍ » بَطَلَتْ[2] .

وَلَوْ تعَذَّرَتْ [عليهِ] الْفاتِحَةُ[3] إلاَّ بِالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا[4] وَإِنْ بانَ حَرْفانِ، وَإِنْ تعَذَّر الْجَهْرُ بها إلاَّ بِهِ . . تَرَكَهُ[5] ، وَأَسَرَّ بِها ، وَلاَ يَتَنَحْنَحُ لَهُ .

وَلَوْ رأَى أَعْمَى يَقَعُ[6] فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ . . وَجَبَ إِنْذارُهُ بِالنُّطْقِ[7] إِنْ لَمْ يُمكِنْ بغَيْرِهِ[8] ، وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ .

[مَا لاَ يُفسد الصَّلاَة من الكلام] :

ولاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالذِّكْرِ[9] ، وَتَبْطُلُ بِالدُّعاءِ خِطاباً ؛ كَـ : رَحِمَكَ اللهُ[10] ، وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ، لاَ غَيْبَةً كَـ : رَحِمَ اللهُ زَيْداً[11] .

---

(١) أي : المتكلم في الصلاة .

(٢) أي : صلاته ؛ لأنه لما علم التحريم فحقُّه أن ينكفَّ عنه .

(٣) وكذا الأركان القولية كالتشهد الأخير ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسلام .

(٤) في « الشرحين » : « لأجلها » أي : لأجل القراءة المتعذرة من غير تنحنح ؛ لتوقف الركن عليه .

(٥) لأن الجهر بالفاتحة سنة هيئة .

(٦) أي : يشرف على الوقوع .

(٧) أي : تحذيره من الوقوع ونحوه لغيره ؛ لأن حفظ الروح من الهلاك واجب ، والصلاة وقتها موسّع ولو ضاق وقتها ؛ لأن قضاءها أسهل من إزهاق الروح .

(٨) بنحو إشارة بيده .

(٩) لأنه ثناء على الله سبحانه وتعالى ، وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به .

(١٠) لنحو عاطس مثلاً .

(١١) لأنه دعاء محض ، ولا تبطل بخطاب الله ورسوله ﷺ .

وَلَوْ نَابَهُ[1] شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ[2] سَبَّح الرَّجُلُ ، وَصَفَّقَتِ الْمَرْأَةُ بِبَطْنِ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسرى[3] ، لاَ بطناً لِبَطْن[4] .

وَلَوْ تَكَلَّمَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ كَـ : ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ [مريم : ١٢] وَقَصَدَ إِعْلاَمَهُ فقط[5] أَوْ أَطْلَقَ[6] .. بَطَلَتْ ، أَوْ : تِلاَوَةً فَقَطْ ، أَوْ : تِلاَوَةً وَإِعْلاَماً .. فلاَ[7] .

٢ ـ [مَا يفطر الصَّائم] وتَبْطَلُ بوصولِ عَيْنٍ وَإِنْ قلَّتْ إِلَى جَوْفِهِ عَمْداً[8] ، وَكَذَا سهواً أَوْ جَهْلاً بِالتَّحرِيم إِنْ كَثُرَتْ عُرفاً ، لاَ إِنْ قَلَّتْ[9] .

٣ ـ [الزيادة عمداً] وتَبْطلُ [الصَّلاَةُ] بزيادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ ـ كَرُكوعٍ ـ عمْداً[10]

---

(١) أي أصاب المصلي .

(٢) كسهو إمامه ، وإنذار نحو أعمى كما تقدم .

(٣) ويحصل ذلك بأصبعين ؛ لخبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (١٢٣٤) ، ومسلم (٤٢١) بألفاظٍ متقاربة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ، إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله » .

(٤) كهيئة التصفيق المعلوم فإنه مكروه .

(٥) بأن لم يصحبه قصد ذكر .

(٦) وذلك بأن لم يقصد شيئاً لا ذكراً ولا إعلاماً .

(٧) أي فلا تبطل حينئذٍ .

(٨) لشدة منافاته لهيئة الصلاة .

(٩) بخلاف الصوم ، فلا يبطل بالنسيان وإن كثر ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

(١٠) لتلاعبه فيها ، لكن يغتفر قعود يسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة للمرض والهرم وكذلك لو ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه لم يضره ذلك .

لا سهواً ، لَا بِقَوْلِي عَمْداً كَـ : تكرارِ الْفَاتِحةِ أَوِ التَّشَهُّدِ ، أَوِ قِراءَتِهِمَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا .

٤ ـ [الْحركة أثناء الصَّلاة] : وَتَبْطُلُ [الصَّلاَةُ] بزِيادَةِ فِعْلٍ ـ ولَوْ سَهواً ـ مِنْ غَيْرِ جنسِ الصَّلاَةِ[١] :

١ ـ إِنْ كَثُرَ ، ٢ ـ مُتوالياً : كَـ : ثَلاَثِ خَطَواتٍ[٢] أَو : ضَرَباتٍ مُتوالياً ، لَا إِنْ قلَّ : كَخَطْوَتَـيْنِ ، أَوْ كَثُرَ وَتَفَرَّقَ بَحيثُ يُعَدُّ الثَّاني مُنْقَطِعاً عَنِ الأَوَّلِ[٣] ، فَإِنْ فَحُشَ كَـ : وَثْبَةٍ[٤] بَطَلَتْ ، وَلاَ تَضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفةٌ كَـ : حَكٍّ بأَصَابِعِهِ ، وَكَـ : إِدارَةِ سُبْحَةٍ فِي يدِهِ ، وَلاَ : سُكوتٌ طَويلٌ[٥] ، وَإِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَسَ[٦] .

[مَكْرُوهاتُ[٧] الصَّلاَةِ] :

وَتُكْرَهُ : وَهُوَ يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ[٨] ، وَبِحَضْرَةِ طَعامٍ أَوْ شرَابٍ يَتوقُ

---

(١) أي : في غير صلاة شدة خوف .

(٢) الخَطوة ـ بالفتح ـ : المرة ، وبضمها : ما بين القدمين ، وهي هنا نقل القدم الواحدة إلى أي جهة كانت ، فإن نقلت الأخرى عدّت ثانية ، أما حركة اليد فذهابها ورجوعها تعدّ حركة واحدة .

(٣) بحيث لا يَظهر بعمله منافاة للصلاة ؛ لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) : « أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها » .

(٤) أي : قفزة .

(٥) لأنه لا يغيِّر هيئتها ، ولا تخلو الصلاة غالباً منه .

(٦) بنحو عين أو حاجب ؛ لأنها ليست كلاماً ولا فعلاً كثيراً ، لكن يكره ذلك .

(٧) المكروهات ـ جمع ـ مكروه : وهو ما طلب الشارع الكفَّ عن فعله طلباً غير جازم .

(٨) الأخبثان : البول والغائط ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٥٦٠) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » .

إليه[1] ؛ إلاَّ إنْ خَشِيَ خُروجَ الْوقْتِ[2] .

وَيُكْرَهُ : تَشْبيكُ أَصابِعِه[3] ، وَالالْتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ[4] ، وَرَفعُ بصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ[5] ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِيهِ[6] ، وَكفُّ ثَوْبِهِ وَشَعَرِهِ[7] وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ[8] ، وَمسْحُ الْغُبارِ عَنْ . . . .

---

(١) أي يشتهيه لخبر عائشة المارّ .

(٢) فيصلي وجوباً مع هذه الحال ، محافظة على حرمة الوقت ، وخشية ضياع الفرض .

(٣) وكذا فرقعتها ؛ لخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) وفيه : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكَنَّ يديه فإنه في صلاة » .

(٤) أي بوجهه فقط لا صدره ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٧٥١) قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، وخبر أبي ذر رضي الله عنه عند أبي داود (٩٠٩) : والنسائي (١١٩٥) : « لا يزال الله مقبلاً على عبده في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت صرف وجهه عنه » . فإن التفت لحاجة لم يكره ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (١٢٠١) بإسناد صحيح : « أن النبي ﷺ كان يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » .

(٥) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٧٥٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال : لينتهنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » .

(٦) من فرش ، وثوب ، وتوجُّه إنسان ، والنظر في طريق ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٧٣) ، ومسلم (٥٥٦) أنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام ، فلما فرغ قال : « ألهتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبي الجهم فليبعها ، وأتوني بأنبجانية » ألهتني : أشغلتني ، الأنبجانية : كساء من صوف له خمل غليظ لا عَلَم له .

(٧) لما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) وفيه : « ولا نكفت الثياب ولا الشعر » الكفت : الجمع والضم .

(٨) أي الشعر ، وكذا يطلب إرسال الأكمام ، وإسدال البنطال والإزار إلى الكعبين ، ولبس الرداء ونحوه كقميص ، وستر رأسه ؛ لأنه من زينة المرء في الصلاة التي فيها كمال هيئته .

جَبْهَتِهِ[1] ، وَالتَّثاؤُبُ ؛ فَإِنْ غلبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلى فَمِهِ[2] ، وَالْمُبالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ[3] ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خاصِرَتِـهِ[4] ، والْبُصاقُ قِبَلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِـهِ ، بل عَنْ يَسَارِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[5]

[تعداد يجمع ما مرَّ] :

ولِلصَّلاَةِ شروطٌ ، وَأَركانٌ ، وَأَبعاضٌ ، وَسُنَنٌ[6] :

---

(١) لغير حاجة ؛ لأنه إزالة أثر العبادة ، لكن إن كان كثيفاً يمنع من صحة السجود فيجب حينئذ إزالته عن الجبهة لإتمام السجود حيث تعدُّ آكد أعضائه بمباشرة الأرض .

(٢) السنة إذا جاء المصلي العطاس أو التثاؤب أن يضع يده أو ثوبه على فمه ، وأن يخفض صوته ؛ لخبر ـ رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٥) وقال : حسن صحيح ـ في ذلك ، وخبره أيضاً عند أحمد (٢/٥١٦) ، والبخاري (٣٢٨٩) ، ومسلم (٢٩٩٤) : « التثاؤب من الشيطان ، فإذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل » وفي رواية : « في الصلاة فليكظم ما استطاع » .

(٣) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٤٩٨) وفيه : « وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك » يشخص : يرفع رأسه عن مستوى ظهره . يصوبه : يخفضه .

(٤) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) : « أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً » قال أبو داود (٩٤٧) : هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة . والحكمة في النهي عنه كونه من فعل إبليس واليهود والمتكبرين انظر « الفتح » (٣/١٠٣) ، وأنه راحة أهل النار كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٢٢٨٦) .

(٥) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) : أن رسول الله ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » والمراد بدفنها إذا كانت أرض المسجد رملاً أو تراباً فيواريها تحت ترابه ، مع خبره أيضاً عند البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥٠) : « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه تعالى ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه » ، وجاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤١٦) : « فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه » ، وهناك مكروهات أخر .

(٦) سقطت من نسخة بركات .

فشُروطُها ثمَانية :

١ ـ طَهَارَةُ الْحَدَثِ[١] ،

٢ ـ وَالنَّجَسِ[٢] ،

٣ ـ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ،

٤ ـ وَٱسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ ،

٥ ـ وَاجْتِنابُ الْمناهي الْمَذْكورَةِ[٣] : وَهيَ الْكلاَمُ ، وَالأَكْلُ[٤] ، وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ ،

٦ ـ وَمَعْرَفَةُ دُخولِ الْوقْتِ وَلَوْ ظَنّاً ،

٧ ـ وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلاَةِ ،

٨ ـ وَبكَيْفِيَّتِها .

فَمَتَى أَخَلَّ بشَرْطٍ بَطَلَتْ ، مِثْلُ :

١ ـ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثَ فيها[٥] وَلَوْ سَهْواً ، ٢ ـ أَوْ : تُصيبَهُ : نَجاسَةٌ رَطْبَةٌ وَلَمْ يُلْقِ الثَّوبَ ؛ أَوْ : يَابِسَةٌ فَيُلْقيها بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ ، ٣ ـ أَوْ : تكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ[٦] وَ : تَبْعُدَ السُّتْرَةُ ، ٤ ـ أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِها فَرْضاً وَبَعْضَها سُنَّةً وَلَمْ يُمَيِّزْهُمَا ؛

---

(١) وسلف الكلام عن الشروط ، والمراد بالحدث : الأكبر والأصغر .

(٢) أي : في الثوب ، والمكان ، والبدن .

(٣) أي : المبطلات كما مر .

(٤) الأكل ـ ضم الهمزة ـ المأكول ، وبالفتح ـ مصدر أَكَلَ .

(٥) أي : الصلاة .

(٦) ولم يسترها فوراً .

فَلَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَها فَرْضٌ ، أَوْ بادَرَ بِإِلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، وَبِنَفْضِ الْيابِسَةِ ، وَبِسَتْرِ الْعَوْرَةِ . . لَمْ تَبْطُلْ .

وَأَرْكانُها سَبْعَةَ عَشَرَ :

١ ـ النِّـيَّةُ ، ٢ ـ وَتَكْبيرَةُ الإِحْرامِ ،

٣ ـ وَالْقِيامُ ، ٤ ـ وَالْفاتِحَةُ ،

٥ ـ وَالرُّكوعُ ، ٦ ـ وَالطُّمَأْنينةُ ،

٧ ـ وَالاِعتدالُ ، ٨ ـ وَالطُّمَأْنينَةُ ،

٩ ـ وَالسُّجودُ ، ١٠ ـ وَالطُّمَأْنينةُ ،

١١ ـ وَالْجلوسُ بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ ، ١٢ ـ وَالطُّمَأْنينةُ ،

١٣ ـ وَالتشَهُّدُ الأَخيرُ ، ١٤ ـ وَجُلُوسُهُ ،

١٥ ـ وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبي ﷺ فيهِ ،

١٦ ـ وَالتَّسْليمَةُ الأُولى ،

١٧ ـ وَتَرْتيبُها[١] هٰكَذَا .

وَأَبْعاضُها[٢] سِتةٌ :

١ ـ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ،

٢ ـ وَجُلُوسُهُ[٣] ،

---

(١) في نسختين : « والترتيب » .

(٢) جمع بعض ، وهو سنة يُجبر تركها بسجود السهو .

(٣) أي : الجلوس لأجله قياساً عليه حتى لمن لا يحسنه .

٣ ـ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ فيهِ[١] ،

٤ ـ وَ : آلِهِ فِي الأَخيرِ[٢] ،

٥ ـ وَالْقُنوتُ[٣] ،

٦ ـ وَقيامُه[٤] .

وَمَا عَدا ذٰلِكَ سُنَنٌ[٥] .

* * *

---

(١) أي : في التشهد الأول .

(٢) أي : عقب الصلاة على النبي ﷺ والجلوس لذلك .

(٣) وكذا الصلاة على النبي ﷺ عقب القنوت ، وعلى آله وصحبه مع السلام .

(٤) لما مرّ .

(٥) وتسمّى سنن الهيئات ، ولا يطلب لتركها سجود سهو ، وهي كثيرة .

٨ ـ بابٌ : صَلاةُ التَّطَوُّعِ[١]

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلاةُ[٢] ، وَنَفْلُها أَفْضَلُ النَّفْلِ[٣] ، وَمَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ : وَهُوَ الْعِيدَانِ [الْفطر ، وَالأَضحى] ، وَالْكُسُوفَانِ [كسوف الشمس ، وَخسوف الْقمر] ، وَالاِسْتِسْقاءُ[٤] أَفْضَلُ مِمَّا لَم يُشْرَعْ لهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذٰلِكَ[٥] .

لكِنِ الرَّواتِبُ[٦] مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ[٧].

[فرعٌ : فِي رواتب الْفرائض] :

والسُّنَّةُ : أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَواتِبِ الْفَرَائِضِ ،

---

(١) ويقال فيه : المندوب ، والنفل ، والسنة ، والمستحبّ ، والمرغب فيه ، والحسن ؛ وهو لغة : الزيادة والمزاولة اختياراً والتبرع دون إلزام ، و ـ شرعاً ـ : ما رجّح الشرع فعله ، وجوّز تركه .

(٢) لخبر أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ١٧٨) ، وابن حبان (٣٦١) ، والحاكم (٢/ ٢٨٢) : « الصلاة خير موضوع » .

(٣) لخبر جابر وثوبان رضي الله عنهما عند الحاكم (١/ ١٣٠) وفيه : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ، وللخبر قبله .

(٤) وكذا التراويح ، ووتر رمضان ؛ لأنها تشبه الفرائض .

(٥) كسنة الوضوء والغسل وتحية المسجد .

(٦) أي : ما كان منها مؤكداً أو غير مؤكد .

(٧) لثبوتها في الصحاح ، ولمداومة النبي ﷺ على فعلها حضراً وسفراً .

وأَكْمَلُها : رَكْعَتانِ قَبْلَ الصُّبْحِ[1] ، وَأَرْبَعٌ قبْلَ الظُّهْرِ[2] ، وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا[3] ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ[4] ، ورَكْعتانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتانِ بَعْدَ الْعِشاءِ[5] .

وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعاتٍ : رَكْعَتانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَها ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ[بَعْدَ] الْعِشَاءِ[6] .

ويُنْدَبُ : رَكْعَتانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ[7] ، وَالْجُمُعَةُ

---

(١) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١١٦٩) ، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر » ، وعنها عند مسلم (٧٢٥) : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

(٢) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١١٨٢) : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » . لا يدع : لا يترك .

(٣) لما رواه عن أم حبيبة رضي الله عنها أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨) وقال : حسن صحيح ، قالت : قال ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمه الله على النار » .

(٤) لما أخرجه عن علي رضي الله عنه الترمذي (٤٢٩) وحسنه، قال : « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٢/ ١١٧)، وأبي داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) وحسنه : « رحم الله امرءاً صلّى قبل العصر أربعاً » .

(٥) لخبر رواه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٣٠) (١٠٥) قالت : « كان [النبي ﷺ] يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ويصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين » .

(٦) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) قال : « صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة ، وحدثتني أختي حفصة : أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر » .

(٧) وكذا قبل العشاء ؛ لخبر رواه عن ابن مغفل المزني رضي الله عنه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » قالها ثلاثاً ، قال=

كالظُّهْرِ[1] .

وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ[2]، وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْها أَدَبٌ[3]، وَهُوَ[4] بَعْدَها أَدَاءٌ، وَمَا بَعْدَها[5] يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِها، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها .

[فرع : الْوتر] :

وَأَقَلُّ الْوِتْرِ : رَكْعَةٌ[6] .

وأَكْمَلُهُ : إِحْدَى عَشْرَةَ[7] ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

= في الثالثة : « لمن شاء » . أذانين : هما الأذان والإقامة لكل فريضة ، وروى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٦٢٥) قال : « لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب » ونحوه عنه عند مسلم (٨٣٧) وفيه : « حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » .

(١) أما بعدها فلخبر ابن عمر رضي الله عنهما السالف مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٨١) : « إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ، وأما قبلها فلما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً الترمذي عقب (٥٢٣) قال : وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً . . ويستأنس لها بخبر ابن مغفل المارّ ، وخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » قال في « مغني المحتاج » (١/ ٣٣٥) : والظاهر أنه توقيف .

(٢) أي : يدخل بدخول وقتها ، ويخرج بخروج وقتها لتبعيته لها .

(٣) أي : مستحب .

(٤) أي : لما يطلب فعله قبل الفريضة يقع .

(٥) أي : الفريضة ، كسنة : الظهر والمغرب والعشاء البعدية .

(٦) لخبر رواه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عند مسلم (٧٥٣) : أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر ركعة من آخر الليل » والاقتصار عليها خلاف الأولى .

(٧) يستأنس له بخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٦) : قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » .

وَأَدْنَى الْكَمَالِ : ثَلاثٌ بِسَلامَيْنِ[1] ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [السورة] ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [السورة] ، وَفِي الثَّالِثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وَالْمُعَوذَتَيْنِ .

وَلَهُ وَصْلُ الثَّلاثِ وَالإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ[2] ، وَيَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ[3] وَ : بِتَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيرَةِ وَالَّتي قَبْلَها ، وَبِتَشَهُّدَيْنِ[4] أَفْضَلُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[5] .

وَالأَفْضَلُ[6] : تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ[7] فَالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ[8] ؛ لِيُوتِرَ بَعْدَه[9] .

---

(١) وهو أفضل ، ويُصلَّى كصلاة المغرب ، وبتشهد واحد آخراً أفضل من تشهدين لكراهة تشبيه الوتر بصلاة المغرب وهو المعتمد .

(٢) وكذا لو صلّى الوتر خمساً أو سبعاً أو تسعاً ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (٢/ ٢٥) برواة كلهم ثقات ، وكذا رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . . » .

(٣) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٧٣٧) قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .

(٤) مع الفصل بالسلام بينها .

(٥) إلا إن فصل بين كل ركعتين على حدة .

(٦) أي : في الوتر من حيث وقته .

(٧) أي : صلاة بعد القيام من النوم .

(٨) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٥): « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » .

(٩) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

وَلَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً . . صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى[1] ، وَلاَ يُعِيدُهُ[2] ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ[3] قَبْلَ التَّهَجُّدِ .

وَيُنْدَبُ : أَنْ لاَ يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاَةً[4] .

[فرعٌ : قيام رمضان][5] :

وَيُنْدَبُ التَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً[6] ، فِي الْجَمَاعَةِ[7] ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ . . . .

---

(١) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١١٣٧) ، ومسلم (٧٤٩) : أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٢) أي الوتر ؛ لخبر طلق بن علي رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) وحسنه قال : « لا وتران في ليلة » .

(٣) وقيل : إنه ينقض ؛ لخبر رواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق (٤٦٨٤) ، والبيهقي (٢/ ٣٧)، وابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (٤٦٨٢) ، وبه أخذ أحمد رحمه الله تعالى .

(٤) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٥) ثبت قيام رمضان في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٧) ، ومسلم (٧٥٩) : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه » .

(٦) لخبر رواه عن يزيد بن رومان مالك (٢٥٤) ، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) قال : كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، يوترون بثلاث ، وهو مرسل ؛ لأن يزيد لم يدرك عمر ، وروى عن علي رضي الله عنه البيهقي (٢/ ٤٩٦) قال : « قيام رمضان بعشرين ركعة . . . ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦) : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » والله أعلم .

(٧) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) وغيرهما : أن النبي ﷺ صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلّى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » وذلك في رمضان ، فجعل الناس يصلون فرادى =

رَكْعَتَيْنِ[1] ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا جَمَاعَةً[2] إِلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ ، وَيَقْنُتُ فِي الأَخِيرَةِ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ[3] بِقُنُوتِ الصُّبْحِ[4] ، ثَمَّ يَزِيدُ[5] : « اللَّهُمَّ إِنَّا

= وجماعات حتى خلافة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فخاف الفتنة والافتراق ، فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ، فلما رأى الناس يصلون جماعة واحدة قال : « إنها بدعة ، ونعمت البدعة » روى خبر عمر رضي الله عنه البخاري (٢٠١٠) .
قال في « الفتح » (٤/ ٢٩٧) على قوله : « فجمعهم على أبي بن كعب » أي جعله لهم إماماً، وكأنه اختاره عملاً بقوله ﷺ : « يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله » [رواه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه مسلم (٦٧٣) وغيره] وقول عمر [فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٤٤٨١) : « أقرؤنا أبي »] ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة رضي الله عنه : « أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء » ورواه محمد بن نصر في « قيام الليل » له من هذا الوجه فقال : سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ، ولعلّ ذلك كان في وقتين .
وأخذ الصحابة بقول عمر رضي الله عنه ورأوه حسناً ، فكان إجماعاً ، واستمر العمل على ذلك في العالم الإسلامي حتى اليوم مع خبر العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ١٢٦) ، والدارمي (٩٥) ، وأبي داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٨) ، وابن ماجه (٤٣) و(٤٤) وفيه : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ . . » النواجذ : الأنياب أو الأضراس .

(١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) : « صلاة الليل مثنى ، مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلّى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلّى » ، وجاء في نسخ: «فلو صلى أربعاً بتسليمة لم تصحّ» لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة، فلا تغيَّر عما وردت، ولا يصح بنية مطلقة، بل ينوي قيام رمضان أو التراويح .

(٢) وتندب الجماعة في وتر رمضان خاصة ويجهر بقراءته .

(٣) من رمضان فقط ؛ لخبر أبي عند أبي داود (١٤٢٨) : « أَمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان » .

(٤) المارِّ قبلُ عند ذكر أبعاض الصلاة عن الحسن رضي الله عنهما .

(٥) أي : المنفرد وإمام محصورين قنوت عمر رضي الله عنه .

نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ »[1] .

وَوَقْتُ الْوِترِ وَالتَّراويحِ : مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ .

[فرعٌ : صلاة الضحى][2] :

ويُصَلِّي الضُّحى ، وأَقَلُّها : رَكْعتانِ[3]

وَأَكْمَلُها : ثَمانٍ[4] ، وَأَكْثَرُها : آثْنَتا عَشْرَةَ[5] ، وَيُسَلِّم مِنْ كُلِّ

---

(١) وتمامه : « ونستغفرك ولا نكفرك ، ونؤمن بك ونخلع من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدّ بالكفار مُلْحِق . اللهم عذب الكفرة الذي يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحقّ ، واجعلنا منهم» رواه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣ و٢١٤) في صلاة التطوع ، وموقوفاً ومرفوعاً البيهقي (٢/ ٢١٠ و٢١١) وقال : هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح . نحفد : نسارع في الطاعة . نخلع : نترك ، يفجرك : يلحد في صفاتك ، الجدّ : الحق ، ذات بينهم : أمورهم وصلاتهم ، الحكمة : كل ما يمنع من القبيح ، أوزعهم : ألهمهم .

(٢) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) قال : « أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد . . . » .

(٣) لخبر رواه عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه مسلم (٧٢٠) قال: «يصبح على كلّ سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزيء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

(٤) لما جاء في خبر أم هانيء رضي الله عنها عند البخاري (١١٧٦) ، ومسلم بعد (٧١٩) (٨٢) قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، فلما فرغ من غسله ، صلّى ثماني ركعات ، وذلك ضحىً » ، وبه يقول أكثر أهل العلم .

(٥) أورد خبرها عن أنس رضي الله عنه الترمذي (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) بإسناد ضعيف : « من صلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة . . بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة » .

رَكْعتينِ[1] .

وَوَقْتُها : مِنِ ٱرْتِفاعِ الشَّمْسِ[2] إِلَى الزوالِ[3] .

[فرعٌ : قضاء السنن] :

وكـلُّ نَفْـلٍ مُـؤَقَّـتٍ ـ كـ : الْعيـدِ ، وَالضحـى ، وَالْـوِتْـرِ ، وَرَواتِـبِ الْفَرائِضِ ـ إِذَا فاتَ نُدِبَ قَضاؤُهُ أَبَداً[4] ، وَإِنْ فُعِلَ [لأَمْرٍ] عارِضٍ[5] ـ كَالْكُسُوفِ ، وَالاِسْتِسْقاءِ ، وَالتَّحِيَّةِ ، وَالاِسْتِخارَةِ[6] ـ لَمْ يُقْضَ[7] .

---

(١) لما روى عن أم هانىء رضي الله عنه أبو داود (١٢٩٠) ، وابن ماجه (١٣٢٣) ، وفيه : « صلّى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين » ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٣) ، والنسائي (١٦٦٦) عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

(٢) أي : بعد طلوعها بنحو عشر دقائق تقريباً .

(٣) وأفضل أوقاتها منتصف الوقت بين طلوعها وزوالها ويقدر بربع النهار ؛ لخبر زيد بن أرقم رضي الله عنه عند مسلم (٧٤٨) : أنه رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » . الأواب : الرجّاع إلى الحق المطيع لربه تعالى ، ترمض تعني : شدة الحرّ ، الفصال ـ جمع فصيل ـ : الصغير من أولاد الإبل .

(٤) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ؛ لما في خبر أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري (١٢٣٣) و(٤٣٧٠) قال : « يا ابنة أبي أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس ، فشغلوني عن الركعتين اللّتين بعد الظهر ، فهما هاتان » . وفي الحديث دلالة على أن الفوائت تقضى في أوقات الكراهة .

(٥) أي : فعله الشخص لأجل سبب .

(٦) فإن هذه الصلاة إنما تفعل لأجل السبب الداعي لها ، ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل إذا فات لا يقضى .

(٧) أي : لا يسنّ قضاؤه لما ذكروا ، وأما فعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا ، وقبل صلاتها فإنما هي دعاء وشكر لا قضاء لما فات .

[فرعٌ : في صلاة اللَّيل] :

وَالنَّفلُ فِي اللَّيل مُتَأَكّدٌ وَإِنْ قَلَّ(١) ، وَالنَّفْلُ الْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ فِي النَّهارِ(٢) .

وأَفْضَلُهُ : السُّدُسُ الرَّابعُ وَالْخَامِسُ(٣) إِنْ قَسَمَهُ أَسْداساً ، فإِنْ قَسَمَهُ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝ ﴾ [الذاريات] ، وقوله سبحانه : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [السجدة] الآيتان ، والآيات في هذا كثيرة مشهورة ولمواظبته ﷺ عليه ، وحضه المؤمنين على ذلك في أخبار منها : ما رواه عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه الترمذي (٢٤٨٧) وصححه : أن النبي ﷺ قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٧) قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « إن في الليل لساعة ، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إيّاه ، وذلك كل ليلة » ، وخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أبي داود (١٣٠٩) بإسناد صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلّيا ـ أو صلَّى ـ ركعتين جميعاً ، كتبا في الذاكرين والذاكرات » .

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٣) : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . المطلق : أي غير المقيد بوقت أو سبب ، وهذا لا ينافي أفضلية الرواتب وما يصلى جماعة .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) : « أحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ﷺ . . كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . . » . لأن الذكر في هذا الوقت أقلّ ، والعبادة أثقل ، والغفلة أكبر ، والصلاة أشق وأفضل ، والأجر على قدر المشقة .
وقال ﷺ كما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٤٩٤) ، ومسلم (٧٥٨) : « ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » . هذا الحديث مما يتعلّق بصفات الباري تعالى شأنه ، ومذهب الجمهور من السلف أنّا نؤمن بهذه الأخبار كما وردت ، دون التعرض لتأويلها وتفسيرها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن سمات الحدوث ومشابهة الخلق .

نِصْفَيْنِ . . فَأَفْضَلُهُ الأَخِيرُ ، أَوْ أَثْلاَثاً . . فَالأَوْسَطُ[1] .

ويُكْرَهُ : قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دَائِماً[2] .

وَيُنْدَبُ ٱفْتِتاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[3] ، وَيَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ[4] ، وَلاَ يَعْتَادُ مِنْهُ إِلاَّ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْهِ بِلاَ ضَرَرٍ[5] ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[6] ، فإِنْ جَمَعَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ ، أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ . . جازَ[7] ، وَلَهُ

---

(١) لقوله ﷺ فيما رواه عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أبو داود (٨٧٥) ، والترمذي (٣٥٧٤) بإسناد حسن صحيح : « أقرب ما يكون الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر . . . » . جوف الليل : أول ثلثه الأخير .
مع حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم (٧٥٧) : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه ، وذلك كل ليلة » يوافقها : يقوم بها ويصادفها .

(٢) لأنه قد يضعفه ويضره حتى يضيع بعض الفرائض والواجبات ، ولخبر ابن عمرو رضي الله عنهما : « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، ونم وقم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً . . . » .

(٣) حتى يتنشط للعبادة ، ولو بركعتي سنة الوضوء ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧٦٨) : أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين » .

(٤) أي القيام للصلاة بعد أن يعطي جسده حظّه من النوم ؛ لخبر رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤): « من أتى فراشه ـ وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ـ فغلبته عيناه حتى أصبح . . . كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل » .

(٥) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٤٦٥) ، ومسلم (٧٨٢) قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومها وإن قلّ » ، وقال أيضاً : « اكلفوا من الأعمال ما تطيقون » .

(٦) ندباً ؛ لينال أجر التحرم والتسليم .

(٧) لأن النفل المطلق لا يقيد بعدد .

التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَو أَرْبَعٍ[١] وَإِن كَثُرَتِ التَّشَهُّداتُ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ وَاحِدٍ فِي الأَخِيرَةِ[٢] .

وَلاَ يَجُوزُ[٣] فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[٤] ، وَإِذَا نَوَى عَدداً فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ . . بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّـيَّةَ قَبْلَهُمَا ، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ[٥] . . جازَ ، أَوْ بِلاَ نِيَّةٍ عَمْداً . . بَطَلَتْ[٦] ؛ أَوْ سَهْواً . . أَتَمَّ أَرْبعاً وَسَجَد للسَّهو[٧] .

[فرعٌ : في تحية الْمسجد] :

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّـتَهُ[٨] كُلَّمَا دَخل وَإِنْ

---

(١) أي : من غير سلام .

(٢) كما في الوتر .

(٣) أي : التشهد .

(٤) من غير سلام ؛ لأنه إحداث صورة في الصلاة لم تعهد .

(٥) عنهما قبل القيام للثالثة .

(٦) أي : صلاته لمخالفته لما نوى .

(٧) جبراً ؛ لما وقع منه من السلام في غير محله .
تتمة : يستحب أن يجهر بصلاة الليل دون الجهر بالفرائض ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [الإسراء] .
ومن فاته القيام وكان له عادة ففعله في وقت الضحى استوفى أجره ؛ لخبر عمر الفاروق رضي الله عنه عند مسلم (٧٤٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر . . كتب له كأنما قرأه من الليل » ، ولخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٧٤٦) : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره ، صلّى من النهار ثنتي عشرة ركعة » .

(٨) لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » إلا في الحرم المكي فتحيته الطواف ، فإن لم يطف فتحيته الصلاة .

كَثُرَ دُخُولُهُ فِي ساعَةٍ ، وَتَفُوتُ بِالْقُعُود[١] ، وَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً[٢] ، أَو مَنْذُورَةً أَو راتِبَةً أَو فَرِيضَةً فَقَطْ أَوِ الْفَرْضَ وَالتَّحِيَّةَ . . حَصَلاَ[٣] .

[فرعٌ : في أمور مكروهة] :

وإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، أَو شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ . . كُرِهَ افْتِتاحُ كُلِّ نَفْلٍ[٤] : ١ ـ التَّحِيَّةُ ، ٢ ـ وَالرَّوَاتِبُ ، ٣ ـ وَغَيْرُهُمَا[٥] .

وَالنَّفْلُ : فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ[٦] .

وَيُكْرَهُ : تَخْصِيصُ لَيلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلاَةٍ[٧] .

وَصَلاَةُ الرَّغَائِبِ[٨] فِي رَجَبٍ[٩] ؛ وَصَلاَةُ نصْفِ

---

(١) عمداً مع طول الفصل ، أما لو تركها جهلاً أو نسياناً وقصر الفصل فلا تفوت .
(٢) أي فرضاً أو نفلاً ولم يقصد بهما تحية ولا غيرها .
(٣) لأن الغرض شغل البقعة بصلاة قبل الجلوس ، ولكن لا تؤدى بصلاة جنازة ، وسجدة شكر ، وتلاوة ، وركعة وتر .
(٤) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٧١٠) ، وأبي داود (١٢٦٦) : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .
(٥) أي من النوافل لا الفرائض ، فلو كان عليه فائتة سن له تقديمها ؛ خروجاً من خلاف من أوجب عليه ذلك .
(٦) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٣٢) ، ومسلم (٧٧٧) ، وأبي داود (١٠٤٣) : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » ؛ لأن الصلاة في البيت أبعد عن الرياء ، وليعتاد أهل البيت من نساء وصبيان التنفل ، ولأن البيت إذا لم يصل به كان كالقبر والخِرب في عدم الذكر والصلاة والخير .
(٧) لنهيه ﷺ عن ذلك في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٤٤) (١٤٨) : « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي » .
(٨) الرغائب ـ جمع رغيبة ـ : وهي العطاء الكثير .
(٩) وهي صلاة تفعل ليلة أول جمعة من رجب بين المغرب والعشاء ، وهي ثنتا عشرة ركعة .

شعبان[1] بِدْعَتانِ مَكْروهَتانِ[2] .

---

(١) وهي أن يصلي المرء مئة ركعة ليلة النصف ، وكذلك ما يفعل من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة ﴿ يسٓ ﴾ ثلاث مرات مع الدعاء المشهور بذلك ، وهذا كله لم يرد بخصوصه عن المشرّع ﷺ شيء يعتدّ به .

(٢) أي : قبيحتان منكرتان ولا يغتر بذكرهما في كتب الرقائق والمواعظ ولا بمن يفعلهما .

تتمة : ومن المندوبات من الصلوات أيضاً :

١ ـ **صلاة الاستخارة** : وهي ركعتان لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦٣٨٢) قال : كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به ، ويسمي حاجته » .

٢ ـ **وصلاة عقب الزوال** ، لخبر عبد الله بن السائب رضي الله عنه عند الترمذي (٤٧٨) وحسنه قال فيه : «إنها تفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» .

٣ ـ **وصلاة الحاجة** ؛ لخبر رواه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الترمذي (٤٧٩) وفي حديثه مقال .

٤ ـ **وصلاة التسبيح** ؛ وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة ، فيقول : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » في القيام والركوع والاعتدال والسجود والقعود والسجود وجلسة الاستراحة ؛ لأخبار وردت عن ابن عباس ، وأبي رافع ، وأنس ، وأبي الجوزاء رضي الله عنهم ، وفي سنيتها نظر على رأي الأكثرين ، وهناك من صححها ، والله أعلم .

٥ ـ **وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد** ؛ لخبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) .

٦ ـ **وركعتان عقب الوضوء** ؛ ولو مجدداً ؛ لخبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) ، وكذا التيمم . =

٩ ـ بابٌ : سُجُودُ السَّهْوِ[١]

لهُ سَبَبانِ[٢] : ١ ـ تَرْكُ مأْمورٍ بهِ[٣] ، ٢ ـ وَٱرْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ[٤] .

= ٧ ـ وكذا تسن صلاة الغفلة ؛ بعد المغرب وأقلها ركعتان .

٨ ـ وركعتان قبل القتل إن تمكن .

٩ ـ وركعتان عند خروجه من منزله للسفر .

١٠ ـ وركعتان عند الخروج من الحمام .

١١ ـ وركعتان في أرض لم يعبد الله فيها .

١٢ ـ وركعتان عقب الإحرام .

١٣ ـ وركعتان عند الخروج من المسجد النبوي .

١٤ ـ وركعتان ليلة الزفاف للزوج والزوجة .

١٥ ـ وركعتان عند العقد للزوج والولي ، والله أعلم .

(١) أي : في مقتضي سجود السهو، وذلك في ذكر أسبابه، وشرع لجبر الخلل الواقع في الصلاة، والأصل في بيان سجود السهو خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري(١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) واللفظ له قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلّم في ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصُرت الصلاةُ يارسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ : «كل ذلك لم يكن» فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين ، وهو جالس بعد التسليم . وخبر عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم (٥٧٤) (١٠١)، وأبي داود (١٠١٨)، والنسائي (١٣٣١) : أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ـ وكان في يديه طول ـ فقال : يا رسول الله ، فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا » ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلّم .

(٢) أي : كلّيان تحتهما أفراد كثيرة ، وستأتي .

(٣) كترك سنة بعض .

(٤) كزيادة ركعة ، أو قيام ، ونحو ذلك .

١ ـ [تركْ مأْمور بِهِ] : فإِنْ تَرَكَ رُكْناً وَآشْتَغَلَ بما بَعْدَهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَهُ[١] وَأَتى بمَا بَعْدَهُ[٢] ، وَسَجدَ لِلسَّهْوِ[٣]

وَلَوْ ترَكَ بَعْضاً[٤] وَلَوْ عَمْداً[٥] . . سَجَدَ، وَلَوْ تَرَكَ غيْرَهُمَا[٦] لَمْ يَسْجُدْ[٧] .

٢ ـ [ارتكاب منهي عنه] : وإِنِ ارْتَكَبَ منهيّاً : فإِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلاَةَ[٨] . . لَمْ يَسْجُدْ ، وَإِنْ أَبْطَلَ[٩] . . سَجَدَ لسَهْوِهِ إِنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضاً[١٠] .

ويُسْتَثنى مِمَّا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ : مَا إِذَا قرَأَ الْفاتِحَةَ ، أَو : التَّشَهُّدَ ، أَو : بَعْضَهمَا فِي غَيْرِ موْضِعِهِ[١١] : فإِنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِهِ وَلاَ يُبطل عمْدُه .

وَالاِعْتِدالُ مِنَ الرُّكُوع ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ رُكْنانِ قَصِيرانِ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِإِطالَتِهمَا عَمْداً[١٢] ، فإِنْ طوَّلَهُمَا سَهْواً . . سَجَدَ[١٣] .

---

(١) إن لم يكن مأموماً ، وأما هو فيتداركه فوراً بعد سلام إمامه .

(٢) أي : باقي صلاته .

(٣) إن كان هناك زيادة .

(٤) كالتشهد الأول مع جلوسه .

(٥) لأن السجود كما يجبر نقص السهو يجبر نقص العمد .

(٦) أي : غير الركن والبعض كـ : ترك التسبيحات ، والسورة بعد الفاتحة .

(٧) للسهو ؛ لأنها زيادة غير مطلوبة ، فإن سجد بطلت صلاته .

(٨) كالالتفات في الصلاة .

(٩) عمده كالكلام القليل ، وزيادة ركعة ناسياً .

(١٠) كالحدث ، والكلام الكثير . . لم يسجد ؛ لأنه لا يعدّ في صلاة .

(١١) كأن يقرأ الفاتحة ، أو التشهد في الركوع .

(١٢) وذلك بإطالتهما إطالة فاحشة بسكوت أو بذكر غير مشروع .

(١٣) لقاعدة : ما أبطل عمده سجد لسهوه .

وَلو نَسِيَ التَّشَهُّد الأَوَّلَ فذَكَرُه بَعْدَ ٱنْتِصابِـهِ . . حَرُمَ الْعَوْدُ إِلَيْهِ[١] ، فَإِنْ عادَ عَمْداً . . بَطَلَتْ ، أَوْ سَهْواً أَوْ جاهِلاً[٢] . . سَجَد[٣] ، وَيَلْزَمُهُ الْقِيَام[٤] إِذَا ذَكَرَ[٥] . وَإِنْ عادَ قَبْلَهُ[٦] . . لَمْ يسْجُدْ إِنْ لَمْ يكُن إِلَى الْقِيَام أَقرَبَ[٧] ، وَإِلاَّ[٨] فيَسجُد .

وَلَوْ نَهَضَ[٩] عامِداً ، ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيامِ أَقْرَبَ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ[١٠] فلاَ[١١] .

وَالْقُنُوتُ كالتَّشَهُّدِ[١٢] ؛ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ كَالاِنْتِصابِ[١٣] .

وَلَوْ نَهضَ الإِمَامُ[١٤] لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمومِ الْقُعُودُ لَهُ[١٥] إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ

---

(١) لأنه تلبس بفعل فرض فلا يعود لسنة .
(٢) أي : بتحريمه وإن كان مخالطاً للمصلين والعلماء ؛ لأنَّ مثل هذا قد يخفى على عوام الناس .
(٣) أي : للسهو .
(٤) أي : عن التشهد .
(٥) أي : تحريم رجوعه إلى التشهد .
(٦) أي : قبل تمام قيامه .
(٧) كأن وصل إلى حدّ الركوع .
(٨) بأن كان للقيام أقرب .
(٩) من سجود تاركاً للتشهد الأول .
(١٠) أي : بأن لم يصل إلى الحدّ المتقدم ، أو وصل وعاد ناسياً أو جاهلاً بالتحريم .
(١١) أي : لا تبطل ؛ لأنه فعل خفيف .
(١٢) في هذا التفصيل السابق في تركه كلاً أو جزءاً منه ، عمداً أو سهواً .
(١٣) لأن بوضع الجبهة بالأرض تمَّ السجود ؛ فإن تذكر القنوت فيه لم يعد ، أما إذا تذكر قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حدّ الراكع ؛ لأنه لم يتلبس بالفرض .
(١٤) أي : إلى القيام ، وترك التشهد الأول .
(١٥) أي : للتشهد ؛ لفحش المخالفة ، ولأن المتابعة فرض .

مَفَارقَتهُ[1] ، فَلَوِ انْتَصَبَ [الْمأمومُ] مَعَ الإمَامِ فَعادَ الإمَامُ إلَيْهِ[2] حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ[3] ، بَلْ يُفارِقُهُ[4] أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِماً[5] ، فَإِنْ وَافَقَهُ عَمْداً . . بَطَلَتْ .

وَلَوْ قَعَدَ الإمَامُ[6] وَقَامَ الْمَـأْمومُ سَهْواً . . لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِمُوافَقَةِ إمَامِهِ[7] .

وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَها أَوْ : هَلْ زادَ رُكْناً أَو هَلِ ارْتَكَبَ مَنْهِيّاً . . لَمْ يَسْجُدْ[8] ، أَو : هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً ، أَو : هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، أَوْ : هَلْ صَلَّى ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً . . بَنَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ[9] وَيَسْجُدُ[10] ، لَكِنْ إنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلاَهُ مُتَرَدِّداً وَاحْتُمِلَ أَنَّـهُ زائِدٌ .

وإِنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ ؛ مثالُه : شكَّ فِي الثالثةِ أَهي

---

(١) فيكون حينئذ مستقلاً عنه ، أما إذا ترك الإمام القنوت جاز للمأموم التخلف له ـ ما لم يسبقه الإمام بركنين فعليين ـ لأنه لم يحدث وقوفاً لم يفعله الإمام بخلاف التشهد فإنه يحدث قعوداً لم يفعله الإمام .

(٢) أي : رجع إلى التشهد .

(٣) في العود ؛ لأنه إما مخطىء فلا يوافقه ، أو عامد فصلاته باطلة .

(٤) أي : بنية بقلبه .

(٥) لاحتمال سهوه أو جهله ، وتطويل القيام جائز .

(٦) أي : للتشهد .

(٧) لأن فعله لاغ ، وهو ساه ، والمتابعة للإمام آكد وفرض ، ولو تلبس المأموم بفرض .

(٨) لأن الأصل عدم فعل ذلك .

(٩) لقاعدة : المشكوك فيه كالعدم ، والأصل عدم السهو والزيادة ؛ ولما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٥٧١) : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك كم صلَّى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، فإن كان صلّى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان . . . » .

(١٠) أي : للسهو في آخر صلاته بعد أن يفعل ما شك به .

ثالثةٌ أَم رابعةٌ ؟ فتذكَّرَ فيها[١] . . لَمْ يَسْجُدْ[٢] ، أَو بَعْدَ قيامِهِ للرابعَةِ . . سَجَدَ[٣] .

وَسُجودُ السَّهوِ ـ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسبابُهُ ـ سَجْدَتانِ[٤] .

وَإِنْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ أَعادَهُ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ[٥] ، وَإِنْ سَها خَلْفَ الإِمَامِ . . لَمْ يَسْجُدْ[٦] ، فإِنْ سَها قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ ، أَو : بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ . . سَجَدَ .

وَلَوْ سَها الإِمَامُ ـ ولَوْ قَبْلَ الاِقْتِداءِ بِهِ ـ وَجَبَ[٧] مَتابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، فَإِنْ لم يُتابِـعْ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، فإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ . . سَجَدَ الْمَأْمُومُ[٨] .

وَلَوْ نَسِيَ الْمَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مع الإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ . . تَدَارَكَ[٩] وَسَجَدَ للسَّهْوِ[١٠] .

وسُجودُ السَّهْوِ : سُنَّةٌ[١١] ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلاَمِ[١٢] ، سَواءٌ سَها بِزِيَادَةٍ

---

(١) أي : الثالثة مثلاً .
(٢) أي : للسهو لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه .
(٣) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة .
(٤) كسجود الصلاة فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته ، ولا بد من نية للسجود من إمام ومنفرد بالقلب دون التلفظ .
(٥) لأن سجوده مع إمامه للمتابعة ، ومحل السجود آخر الصلاة ، ولا يعدّ مكرراً .
(٦) لأن الإمام يتحمل سقطات المأموم .
(٧) في نسخة : « وجبت » .
(٨) ندباً قبل سلامه سواء كان مسبوقاً أو موافقاً .
(٩) أي : ما فاته من تمام صلاته .
(١٠) لأن سلامه وقع بعد قطع القدوة .
(١١) فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته .
(١٢) لخبر ابن بحينة رضي الله عنه كما في البخاري (١٢٢٤) ، ومسلم (٥٧٠) : « أن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبّرَ ـ وهو جالس ـ فسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

أَوْ نَقْصٍ ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ[1] عَمْداً مُطْلَقاً ، أَوْ : سَهْواً وَطالَ الْفَصْلُ[2] . . فَاتَ ، وَإِنْ قَصُرَ وَأَرَادَ السُّجُودَ[3] . . سَجَدَ وَكانَ عَائِداً إِلَى الصَّلاَةِ ، فَيُعِيدُ السَّلاَمَ[4] .

٨ ـ فصلٌ : [فِي سُجُودِ التِّلاَوَةِ[5] وَالشُّكْرِ]

سُجودُ التِّلاَوَةِ : سُنَّةٌ[6] لِلْقارِىءِ وَالْمُسْتَمِعِ[7] وَالسَّامِعِ[8] ، وَيَسْجُدُ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدُ وَالإِمَامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُمَا[9] ، وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ ، فَلَوْ سَجَدَ[10] لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ : غيْرِ إِمَامِهِ ، أَوْ سَجَدَ . . . .

---

(١) أي : قبل السجود كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) أي : بين السلام وبين إرادة فعله .

(٣) عملاً بالسنة .

(٤) لأن سلامهُ الأول يعدّ لاغياً ، ولا يتشهد قبله .
تتمة : لا يتكرر سجود السهو وإن تكرر السهو .

(٥) التلاوة : القراءة ، والتالي : التابع ، وسميت تلاوة ؛ لأنها يتبع بعضها بعضاً .

(٦) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٨١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله ـ وفي رواية أبي كريب ـ يا ويلي ، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأُمرت بالسجود فأبيت ، فلي النار » ، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) : « أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن ، فيقرأ سورة فيها سجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

(٧) هو الذي يقصد السماع .

(٨) الذي يقرأ بحضرته ولم يقصد السماع .

(٩) لزيادتهما سجدة لم تطلب منهما .

(١٠) أي : المأموم .

دُونَهُ[1] أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ[2] . . **بَطَلَتْ**[3] .

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[4] ، مِنْهَا ثِنْتَانِ فِي الْحَجِّ[5] ، وَلَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ : ﴿ صٓ ﴾[6] بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خارِجَ الصَّلاَةِ ، وَيُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلاَةَ[7] .

وَإِذَا سَجَدَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّر للسُّجُودِ وَالرَّفْعِ نَدْباً ، وَيجِبُ : أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً[8] ، وَيُنْدَبُ : أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً[9] ، ثُمَّ يَرْكَعَ .

---

(١) أي : الإمام .

(٢) من غير نية مفارقة .

(٣) صلاته ؛ لفحش المخالفة .

(٤) وهي سجدة في الأعراف عند الآية : ٢٠٦ ، والرعد : ١٥ ، والنحل : ٥٠ ، والإسراء : ١٠٩ ، ومريم : ٥٨ ، والحج : ١٨ و٧٧ ، والفرقان : ٦٠ ، والنحل : ٢٦ ، والسجدة : ١٥ ، وفصلت : ٣٨ ، والنجم : ٦٢ ، والانشقاق : ٢١ ، والعلق : ١٩ .

(٥) لخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٠٢) ، والترمذي (٥٧٥) ، والحاكم (١/٢٢١) قال الترمذي : وليس إسناده بذاك « فضلت سورة الحج بسجدتين ، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما » . ولفظ أبي داود : « أفي سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما . . . » .

(٦) الآية : ٢٤ ، عند قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ .

(٧) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٠٦٩) قال : « ﴿ صٓ ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها » . عزائم السجود : هي ما أراد الشارع تأكيد فعله . مع خبره عند النسائي (٩٥٧) ونقله في « الفتح » (٢/٦٤٣) فقال : « سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً » قال الحافظ : استدل الشافعي بقوله ﷺ « شكراً » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة .

(٨) أي : بعد السجود إذا سجد من قيام .

(٩) أي : بعد الانتصاب .

وَفِي غَيْرِ الصَّلاَةِ تَجِبُ[1] تَـكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالسَّلاَمُ .

وَتُنْدَبُ : تَكْبِيرَةٌ للسُّجُودِ ، وَ : الرَّفْعِ ، لا التَّشَهُّدُ[2]

وَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وَقَصُرَ الْفَصْلُ[3] . . سَجَدَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْضِ .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْ لِلأُولى . . كَفَتْهُ سَجْدَةٌ[4] .

وَيُنْدَبُ : لِمَنْ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِها آيَةَ رَحْمَةٍ . . أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ ، أَوْ : آيَةَ عَذَابٍ . . أَنْ يَتعوَّذَ مِنْهُ[5] .

وَلِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[6] أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ[7] ـ ومِنْهُ :

---

(١) أي : نية السجود للتلاوة ، وتجب معها .

(٢) أي : فلا يسن بعد السجود تشهد ، وكذا لا يسن القيام لها إن كان جالساً ، ولا يسجد لها قبل تمام قراءة الآية .

(٣) بقدر ركعتين خفيفتين .

(٤) فلو سجد للأولى سجد لما بعدها ؛ لتجدد السبب ، ويستحب أن يقول في سجود التلاوة ما روى عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) وقال حسن صحيح : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين » .

(٥) لخبر عوف بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (٨٧٣)، وطرفه عند النسائي (١٠٤٩) قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ ، قال : ثم ركع بعد قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » ثم سجد . . . ، ومثله عن حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (٧٧٢) ، وأبي داود (٨٧٤) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (١١٣٣) ، وابن ماجه (٨٨٨) ؛ بألفاظ متقاربة .

(٦) وذلك كحدوث ولد ، ومال ، وقدوم عزيز .

(٧) كشفاء مريض ، ودحر عدو ، ونصرة مظلوم : لخبر أبي بكرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) وحسنه : « أن النبي ﷺكان إذا جاءه أمر =

رُؤْيَةُ مُبْتَلَىً بِمَعْصِيَةٍ أَوْ مَرَضٍ ـ أَن يَسْجُدَ شُكراً للهِ تَعَالَىٰ ، وَيُخْفِيَها[1] إِلاَّ لِفَاسِقٍ ؛ فَيُظْهِرُها لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً[2] .

وَهِيَ[3] كَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ خَارِجَ الصَّلاَةِ[4] ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلِها الصَّلاَةُ[5] .

وَلَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّب للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلاَ سَبَبٍ حَرُمَ[6] .

وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ[7] . . حُكْمُ صَلاَةِ النَّفْلِ[8] في : الْقِبْلَةِ ، وَالطَّهَارَةِ ، وَالسِّتَارَةِ[9] .

= سرور أو بشِّر به خرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى » .

ولخبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة توبة الله عليه ؛ فإنه لما بشِّر بذلك خرَّ ساجداً لله تعالى .

(١) لئلا ينكسر خاطر الشخص المبتلى .

(٢) أي : من إظهارها له .

(٣) أي : سجدة الشكر .

(٤) أي : في الشروط والأركان والسنن فينوي ويكبر للإحرام ويسلم .

(٥) لأنها ليست من عزائم السجود .

(٦) لأنه بدعة ، « وكل بدعة ضلالة » إلا ما دلّ دليل على استثنائه .

(٧) وكذا سجود الشكر .

(٨) فتؤدى على الراحلة حال السفر بالإيماء ، وكيفما اتجهت به ناقلته .

(٩) فيجب الاستقبال في غير السفر ، والطهارة عن الحدث والنجس ولو بتيمم ، وستر العورة على ما سلف في الرجل والمرأة .

١٠ ـ بابٌ : صَلَاةُ الْجمَاعةِ[١]

هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢] فِي حَقِّ الرِّجَالِ[٣] الْمُقِيمِينَ فِي

---

(١) الجماعة : طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، ويطلق على الكثير والقليل ، وشرعاً: رابطة بين الإمام والمأموم ، وهي من خصائص هذه الأمة ، وفيها مضاعفة وفضيلة لأجر الصلاة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء: ١٠٢] فأمر بها في الخوف ففي الأمن أولى، ولما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » ، والفذ : الفرد ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٤٧) ، ومسلم (٦٤٩) وفيه قال : « بخمس وعشرين » مع قوله ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم : إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريد إلا الصلاة ، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحطّ عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلّى فيه ؛ يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٤٧٧) ، ومسلم (٦٦١) واللفظ له . ينهزه : يخرجه وينهضه .
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨١) موقوفاً قال : « فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال : نعم ، وإن كانوا أربعين ألفاً » .

(٢) لما رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٨٤٧) ، وصححه ابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (١/ ٢٤٦) وتبعهما النواوي في « المجموع » (٤/ ١٨٣) : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » . استحوذ : غلب واستولى ، القاصية : البعيدة .

(٣) أي : الأحرار البالغين .

الْمَكْتُوباتِ[1] الْخَمْسِ الْمُؤَدَّيَاتِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ[2] ، وَتُسَنُّ لِلنِّساءِ وَالْمسافِرينَ ، وَلِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها[3] ، لاَ خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ وَمَقْضِيَّةِ غَيْرِها[4] ، وَهِيَ فِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ[5] .

وآكَدُ الجَماعاتِ : الصُّبْحُ ، ثُمَّ الْعِشاءُ[6] ، ثُمَّ الْعَصْرُ[7] .

وَأَقَلُّها[8] : إِمَامٌ وَمَأْمومٌ ، وَهِيَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَساجِدِ أَفْضَلُ[9] ،

---

(١) المفروضات أصالة ، فلا تكون فرض كفاية في النوافل بأنواعها ، وإن كان بعضها ـ كالعيد والتراويح ـ يطلب له الجماعة .

(٢) أي : في محل إقامتها .

(٣) خروجاً من الخلاف بين الأئمة في ذلك .

(٤) كفائتة ظهر خلف عصر .

(٥) لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم لم يفعلوها إلا جماعة .

(٦) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) : « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » ، وخبر عثمان رضي الله عنه عند مسلم (٦٥٦) : « من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلّى الصبح في جماعة فكأنَّما صلَّى الليل كله » ، وهما أثقل صلاتين على المنافقين ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٥٧) ، ومسلم (٦٥١) .

(٧) لما في خبر بريدة رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » ، وخبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٥٧٤) ، ومسلم (١٣٢) : « من صلى البردين دخل الجنة » البردان : الصبح والعصر ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٣) : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الله تعالى ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهو يصلون » .

(٨) في نسختين : « وأقل الجماعة » .

(٩) أي : من فعلها في البيوت ، ولغير الرجل فعلها في البيت أفضل من فعلها في المسجد ؛=

وَأَكْثَرُها جَمَاعَةً أَفْضَلُ[1] ، فَإِنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَليلُ الجَمْعِ فالْبَعِيدُ الْكَثيرُ الجَمْعِ أَوْلَى[2] ، إِلَّا أَن يَكُونَ إِمَامُهُ مُبْتَدِعاً[3] ، أَوْ فاسِقاً[4] ، أَوْ لَا يعْتَقِدَ بَعْضَ الأَرْكانِ[5] ؛ أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إِلَى الْبَعِيدِ جَمَاعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ ؛ فَمَسْجِدُ الجوارِ أَوْلَى[6] .

وَ : للنِّساءِ[7] فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ .

= لقوله ﷺ : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) .

(١) لخبر ابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس رضي الله عنهم أول الباب .

(٢) لحديث أُبيٍّ رضي الله عنه عند أبي داود (٥٥٤) ، وابن ماجه (٧٩٠) ، وصححه ابن خزيمة (٢/٣٦٧) : أن رسول الله ﷺ قال : « وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى » ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٥٦) ، وابن ماجه (٧٨٢) عن النبي ﷺ قال : « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » .

(٣) أي : ببدعة لا يكفر بها كمعتزلي .

(٤) الفاسق : هو مرتكب الكبيرة ، أو المصر على الصغيرة .

(٥) أو الشروط .

(٦) لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره .

(٧) لخبر أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد (٦/٢٩٧) ، والحاكم (١/٢٠٩) : « خير مساجد المرأة قعر بيوتهن » ، وقال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٥٦٧) ، والحاكم (١/٢٠٩) وصححه ووافقه الذهبي .
وخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٥٧٠) : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .
وفي نسخة : « والنساء » .

ويُكْرَهُ : حُضورُ الْمَسْجِدِ لِمُشْتَهَاةٍ أَوْ شابَّةٍ[1] لاَ غَيْرِهمَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

٩ ـ [فصلٌ : فِي أَعذَار ترك الجماعة]

وتَسْقُطُ الْجَمَاعَةُ : بِالْعُذْرِ[2] ، كَمَطَرٍ ، أَوْ ثَلْج يَبُلُّ الثَّوْبَ ، أَوْ وَحَلٍ ، أَوْ رِيح بِاللَّيْلِ[3] ، أَوْ حَرٍّ[4] أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، أَو حُضورِ طَعَامٍ أَوْ شَرابٍ يَتُوقُ[5] إِلَيْهِ ، أَوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ[6] ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ

---

(١) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) ، وأبي داود (٥٦٩) قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل ، قيل : أوَ منعن ؟ قالت : نعم » .

(٢) لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣) ، وصححه ابن حبان (٢٠٦٤) بألفاظ متقاربة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء ولم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض » .

(٣) سواء كان ذلك بظلمة الليل ، أو بالنهار ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) : أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح ثم قال : ألا صلُّوا في الرحال ، ثم قال : « إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ ذات بردٍ ومطرٍ أن يقول : ألا صلوا في الرحال » . الرحال : المنازل ، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦٦٨) ، ومسلم (٦٩٩) وفيه قال للمؤذن في يوم مطير : « فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم » قال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني : يعني رسول الله ﷺ .

(٤) وإن وجد ظلاً يمشي فيه .

(٥) أي : يشتهيه ويميل .

(٦) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٥٦٠) : « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » . أي من بول وغائط وريح ، وخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قدم العشاء فابدؤوا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » .

مَرَضٍ[1] ، أَوْ تَمْرِيضِ[2] مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ[3] ، أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ[4] ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قريبٍ أَوْ صَديقٍ[5] ، أَوْ : فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ[6] ، أَوْ أَكْلِ ذِي رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ[7] ، أَوْ مُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ[8] .

١٠ ـ [فصلٌ :] وَشُرُوطُ الجماعة

[فرعٌ : نية الاقتداء وَالإِمَامة]

أَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ الاقْتِدَاءَ ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ[9] . . انْعَقَدَتْ فُرَادَى ، فَإِنْ تَابَعَ بِلاَ نِيَّةٍ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِنِ انْتَظَرَ أَفْعَالَهُ انْتِظاراً طَويلاً[10] ، فَإِنْ قَلَّ أَوِ اتَّفَقَ

---

(١) لما مرّ في خبر ابن عباس رضي الله عنهما السالف مع قوله تعالى شأنه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] أي إذا وجد مشقة في الذهاب .

(٢) أي : تعهد وخدمة .

(٣) بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بغيبته عنه .

(٤) أي : بحضوره عنده ؛ لأن في تأنيسه إدخال السرور عليه .

(٥) لما في غيبته من شغل القلب السالب للخشوع .

(٦) أي : تذهب وتتركه إذا ذهب إلى الجماعة ؛ فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم .

(٧) لما رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » ، ولمسلم (٥٦٤) (٧٤) : « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » ، وكذا رائحة نحو الدخان ، وكل ما يلوث المسجد أو المصلين .

(٨) أي : وهو عاجز عن الدفع ، ومن الأعذار فقد لبس لائق ، وغلبة نوم ، وبحث عن ضالة ، واشتغال بتجهيز ميت ، أو كون الإمام سريع القراءة أو يترك سنة مقصودة كالقنوت ونحو ذلك .

(٩) أي : ترك هذا الشرط وهو النية المطلوبة في التحرم .

(١٠) أي : عرفاً حيث ربط صلاته بصلاة غيره بلا نية .

فَلاَ[١] . وَلَوِ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حالَ اقْتِدائِهِ[٢] . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ .

وَلْيَنْوِ الإِمَامُ الإِمَامَةَ[٣] ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ . . انْعَقَدَتْ فُرادَى وَصَحَّ الاقْتِداءُ بِهِ وَفاتَ الإِمَامَ ثَوابُ الْجَماعَةِ .

وَيُشْتَرَطُ : نيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ[٤] .

ويُنْدَبُ : لِقاصِدِ الْجَماعَةِ الْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ[٥] ، وَيُحافِظُ عَلَى إِدْراكِ فَضِيلَةِ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ[٦] ؛ وَتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإِمَامِ[٧] . وَلَوْ دَخَلَ فِي نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الْجَماعَةِ ، وَإِلاَّ قَطَعَهُ[٨] .

وَلَوْ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ . . نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً

---

(١) أي : فلا تبطل صلاته بلا خلاف .

(٢) أي : حال اقتداء المأموم بإمام .

(٣) أي : ندباً؛ لأجل حصول الثواب ، لا لكون نيته شرطاً في صحة صلاته جماعة إلا في الجمعة .

(٤) وكذا تشترط نية المقتدي .

(٥) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) قال : « إذا سمعتم الإقامة ؛ فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ، ويفعل ذلك ولو فاتته الركعة مع الإمام .

(٦) لآثار وردت في فضيلتها منها : خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى (٦١٤٣) : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » وفيه ضعف ، وخبر أبي الدرداء رضي الله عنه عند البزار (٥٢١) : « إن لكل شيء أنْفة ، وإن أنْفة الصلاة التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » . أنفة الشيء : ابتداؤه . وفيه رجل لم يسم .

(٧) أي لا معه ولا قبله ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١) قال ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » .

(٨) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٧١٠) : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » .

رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقْتَدي[١] ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَنَوَى الاِقْتِدَاءَ[٢] فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ . . صَحَّ[٣] وَكُرِهَ[٤] ، وَلَزِمَهُ الْمُتابَعَةُ[٥] ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلاَةُ الْمُقْتَدي أَوَّلاً . . انْتَظَرَهُ فِي التَّشَهُّدِ[٦] ، أَوْ سَلَّمَ[٧] .

وَلَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ[٨] وَأَتَمَّ مُنْفَرِداً . . جازَ ، لَكِنْ يُكْرَهُ[٩] بِلاَ عُذْرٍ[١٠] .

[فرعٌ : فِي صلاَة الْمسبوق] :

ولَوْ وَجَدَ الإِمَامَ راكعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكوعِ ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبيرَةِ الإِحْرام فِي غَيْرِ الْقِيامِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ[١١] . فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِىء وَاطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفعِ الإِمَامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ الْمُجْزِىء . . حَصَلَتْ لَهُ

---

(١) بعد سلامه ؛ محافظة على الجماعة قدر الإمكان .

(٢) أي : بقلبه .

(٣) لخبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) بألفاظ متقاربة وفيه : « ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى » أي : فصار أبو بكر مقتدياً في أثناء صلاته .

(٤) لأنه ترك سنة ؛ وهي قلب الفريضة نفلاً ثم يقتدي .

(٥) لربط صلاته بصلاة غيره .

(٦) إن أراد الانتظار ويطول في الدعاء ، ليسلم مع الإمام .

(٧) أي : بعد تشهده ونية المفارقة إن لم يرد انتظار الإمام .

(٨) بنية المفارقة .

(٩) أي : له قطع القدوة .

(١٠) ومن الأعذار : تطويل قراءة الإمام أو المرض أو الشغل ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، وفيه قال ﷺ : « يا معاذ ! أفتّان أنت ؟ اقرأ بكذا ، واقرأ بكذا » واللفظ له .

(١١) لا فرضاً ولا سنة ؛ لفوات شرط تكبيرة الإحرام وهو وقوعها في حال القيام تامة .

الرَّكْعَةَ[1] ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِىءِ[2] قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِىء أَوْ بَعْدَهُ ؛ أَو كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ كَمُحْدِثٍ ، أَو بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ ، أَو رُكوعَ خامِسَةٍ . . لَمْ يُدْرِكْ[3] .

وَمَتَى أَدْرَكَ الاعْتِدالَ فمَا بَعْدَهُ[4] . . انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ، وَيُسَبِّحُ[5] وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[6] ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً . . سَجَدَ [معه] أَوْ جَلَسَ[7] بِلاَ تَكْبيرٍ[8] ، وَلَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ ـ وهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمَسْبُوقِ[9] ـ قامَ[10] مُكَبِّراً[11] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ[12] . . فلاَ تَكْبير[13] .

---

(1) لما في خبر أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٣) وغيره : أنه انتهى إلى النبيّ ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(2) أي : للراكع بأن اطمأن معه .

(3) أي : المأموم تلك الركعة .

(4) في نسخة : « ومتى أدرك الإمام في الاعتدال أو فيما بعده » .

(5) أي : في السجودين ، ويدعو بالقعود بينهما .

(6) لأجل متابعة الإمام ؛ ويعدّ له نافلة .

(7) أي : للتشهد وتشهد معه .

(8) أي : للانتقال للسجود ، أو الجلوس عند هويه ، وذلك بعد تكبيرة الإحرام حال القيام ؛ لكنه يأتي بالتسبيح أو التشهد للمتابعة ، ولا يطلب منه في هذه الحال التكبير ؛ لأنه ليس محلاً له .

(9) كمن أدرك مع الإمام ركعتين من رباعية .

(10) أي : المأموم لإتمام ما بقي عليه من ركعاته .

(11) رافعاً يديه كأنه متابع لإمامه القائم من تشهده الأول .

(12) أي : موضع جلوس المأموم كأن أدرك معه ركعة .

(13) يطلبُ ، أو يسن له حال قيامه .

وَإِنْ أَدْرَكَ[1] الإِمَامَ[2] قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[3] . . أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ[4] .

وَمَا أَدْرَكَهُ[5] فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِهِ[6] ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ[7] ؛ فَيُعِيدُ فِيهِ الْقُنُوتَ[8] .

[فرعٌ : في متابعة الإِمَام]

ويَجِبُ[9] مُتابَعَةُ الإِمَامِ فِي الأَفعالِ ، وَلْيَكُنِ ٱبْتداءُ فِعْلِهِ[10] مُتَأَخِّراً عَنِ ابْتِدَائِهِ[11] ، وَمُتَقَدِّماً عَلَى . . . .

---

(١) أي : مريدُ الائتمام .

(٢) فنوى الاقتداء وكبَّر .

(٣) أي : الإمام التسليمة الأولى .

(٤) ولو لم يجلس معه .

تتمة :

يجوز للمسبوق أن يقوم لإتمام ما فاته عقب التسليمة الأولى ، والأولى أن يقوم بعد تسليمتي الإمام ، فلو مكث في الجلوس ، وكان موضع جلوس له لم يضر ، أما لو بقي جالساً في غير موضع جلوسه بطلت صلاته ، فإن كان ساهياً لم تبطل ، ويسجد للسهو .

(٥) أي : المأموم المسبوق مع الإمام .

(٦) لقوله ﷺ : « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) (١٧٩) ، وحقيقة الإتمام هو البناء على ابتداء تقدم ؛ لذلك يأتي بالاستفتاح إن لم يخش فوات الفاتحة .

(٧) لكنه يأتي بالسورة إذا فاته سماعها أو قراءتها في أول صلاته ؛ لئلا يخلي صلاته من بركتها ؛ لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (٦٠٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « وما فاتكم فاقضوا » .

(٨) ولو قنت مع الإمام في الفجر مثلاً ؛ لأن قنوته لمتابعة الإمام .

(٩) على المأموم .

(١٠) أي : المأموم .

(١١) أي : الإمام لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . . » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود =

فَرَاغِهِ[١] ، وَيُتابِعُهُ[٢] فِي الأَقْوالِ أَيْضاً[٣] إِلاَّ التَّأْمينَ فَيُقارِنُهُ فِيهِ[٤] .

وَلَوْ قارَنَهُ فِي تَكْبيرَةِ الإِحْرَامِ ، أَوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ . . لَمْ تَنْعَقِدْ[٥] ، أَو : فِي غَيْرِهِ[٦] . . كُرِهَ ، وَفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ[٧] .

[فرعٌ : فِي حكم سبق الإِمَام]

وإِنْ سَبَقَهُ[٨] إِلَى رُكْنٍ[٩] بأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ . . كُرِهَ[١٠] ، ونُدِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتابَعَتِهِ[١١] .

= (٦٠٣) ، ورواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٣٨٩) ، ومسلم (٤١١) بنحوه .

(١) فيتأخر بالشروع في الركن الفعلي حتى يصل الإمام إليه .

(٢) أي : المأموم ندباً ولا يقارنه .

(٣) سواء كانت واجبة كقراءة الفاتحة أو مندوبة كالتكبيرات وقراءة السورة .

(٤) من غير متابعة لقوله ﷺ : « إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُهُ تأمِينَ الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) ، مع قوله ﷺ: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا : آمين . . . » . لا تبادروا : لا تسابقوا . رواه عن أبي هريرة مسلم (٤١٥) .

(٥) أي : صلاته في الحالتين ؛ ١ ـ لأنه ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته فلم يصح ، و٢ ـ لعدم تحقق الشرط بيقين .

(٦) أي : غير التكبير للتحريم .

(٧) أي : فيما قارنه فيه ، وصحت القدوة ، لكن اختلفت الأقوال فيها لمخالفة السنة ، فمن قائل : مكروهة ، وقائل : خلاف الأولى .

(٨) أي : المؤتم بالإمام .

(٩) غير التحريم والسلام من نحو ركن فعلي .

(١٠) أي : كراهة تنزيه ؛ لخبري أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما المارَّين ، أو : تحريم ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل الله رأسه رأس حمار . . . » .

(١١) لأجل إزالة الكراهة وإدراك فضيلة المتابعة لهذا الركن ؛ يدل لهذا حديث البراء بن عازب =

وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ[1] حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ . . حَرُمَ وَلَمْ تَبْطُلْ[2] ؛ أَو[3] : بِرُكْنَيْنِ[4] عَمْداً . . بَطَلتْ[5] ؛ أَو : سَهْواً . . فلاَ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِهٰذِهِ الرَّكْعَةِ[6] .

[فرعٌ : فِي حكم تخلفه عن الإِمَام]

وَإِنْ تَخَلَّفَ[7] بِرُكْنٍ بلاَ عُذْرٍ . . كُرِهَ[8] ، أَو : بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ[9] ، فَإِنْ رَكَعَ[10] وَاعْتَدَلَ وَالْمَأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ . . لَمْ تَبْطُلْ[11] ، فَإِن هَوَى[12] لِيَسْجُدَ وَهُوَ[13] بَعْدُ قائِمٌ . . بَطَلَتْ[14] وإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ ؛ لأَنَّه كَمَّلَ

= رضي الله عنهما عند البخاري (٦٩٠) ، ومسلم (٤٧٤) : أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ قال : « فإذا رفع رأسه من الركوع لم أرَ أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله ﷺ جبهته على الأرض ، ثمّ نخرُّ من ورائِهِ سجداً . . » .

(١) أي : في الاعتدال .

(٢) أي : صلاة المأموم ؛ للأخبار السالفة .

(٣) أي : سبق الإمام .

(٤) أي : فعليين ولو غير طويلين كأن ركع واعتدل وهو عالم بالتحريم .

(٥) أي : صلاته بالقيدين السابقين وهما : العلم بالتحريم ، والعمد ؛ لفحش المخالفة .

(٦) فيأتي بعد سلام إمامه بركعة ؛ لعدم المتابعة ، وسبق الإمام في معظمها .

(٧) المأموم عن الإمام .

(٨) له ذلك ؛ لقوله ﷺ : « وإذا ركع فاركعوا . . . » السالف .

(٩) أي : صلاته باتفاق ؛ لانخرام المتابعة .

(١٠) أي : الإمام .

(١١) لأنه لا يعد مسبوقاً بركنين إلا إذا شرع في الثالث .

(١٢) أي : الإمام .

(١٣) أي : المأموم .

(١٤) أي : صلاته ؛ لفحش المخالفة .

الرُّكْنَـيْنِ[١] .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَـ : بُطءِ قِرَاءَةٍ[٢] لِعَجْزٍ[٣] ، لاَ لِوَسْوَسَةٍ[٤] حَتَّى رَكَع الإِمَامُ[٥] . لَزِمَهُ إِتْمَامُ الْفَاتِحَةِ ، وَيَسْعَى خَلْفَهُ[٦] مَا لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ[٧] ، فَإِنْ زَادَ[٨] وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فيه ، ثمَّ يَتَدَارَكُ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ[٩] .

[فرعٌ : وينتظر الداخل]

وإِذَا أَحَسّ الإِمَامُ بِداخِلٍ وَهُوَ راكِعٌ ، أَو فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ . نُدِبَ انْتِظارُهُ[١٠] بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَنْ لاَ يَفْحُشَ الطُّولُ ، وَأَنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لاَ تَمْيِيزَهُ وَإِكْرامَهُ : بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ ، ويُكْرَهُ[١١] : فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالتَّشَهُّدِ[١٢] .

---

(١) أي : المشروطين ـ في التخلف بما أتى به من الهوي للسجود ـ بغير عذر .
(٢) في نسختين : « قراءته » . أو شك في الفاتحة ، أو اشتغل الموافق بالتوجّه ، أو تأخر لإكمال تشهد أول .
(٣) خِلقي قام به .
(٤) ظاهرة ، طال زمنها عرفاً .
(٥) وهو في القيام يقرأ في الفاتحة .
(٦) على نظم صلاة نفسه ، ويلحق الإمام .
(٧) طويلة ؛ فلا يحسب عليه الاعتدال والجلوس بين السجدتين .
(٨) أي : على الثلاثة حتى رفع الإمام رأسه من السجود الثاني ، والمأموم قائم للقراءة .
(٩) في نسختين : « سلام إمامه » ، أو ينوي المفارقة ، ويأتي بما بقي عليه .
(١٠) إعانة له على إدراك الركعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] .
(١١) أي : الانتظار .
(١٢) لأنه لا فائدة فيه .

[فرعٌ : لاَ يُقَدَّمُ عَلَى صاحب الإِمَامة أَحد]

ولَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إِمَامٌ راتِبٌ ـ ولَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً ـ كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقامَةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[1] ، وَإِنْ كانَ مَطْرُوقاً أَوْ لاَ إِمَامَ لَهُ . . لَمْ يُكْرَهْ[2]

[فرعٌ : وتعاد الصَّلاَة]

وَمَنْ صَلَّى مُنْفَرداً أَو : فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ[3] بِنيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ[4] ، وَتَقَعُ نَفْلاً[5] .

---

(١) لأنه قد يورث الطعن في الإمام ؛ ولخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم (٦٧٣) : « ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

(٢) أي : ما ذكر من إقامة الجماعة أو تعددها ؛ لانتفاء الإيحاش .

(٣) أي : صلاته مرة واحدة مع جماعة من أولها إلى آخرها .

(٤) وأن تعاد الصلاة بصورتها الأولى من : قصد الفعل ، ونية الفرضية ، والتعيين ، ويشترط أن تكون الأولى صحيحة ، وأن تقع في الوقت .

(٥) لقوله ﷺ : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة . . فصليا معهم ، فإنها لكما نافلةٌ » أخرجه عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨٥٨) ، وابن حبان (١٥٦٤) .
تتمة :
يصلي المعيد مأموماً لا إماماً ؛ خروجاً من الخلاف ، ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة ولو منفرداً لا يعيد لمزية تلك المساجد على غيرها ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه عنه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ، ولخبر أبي الدرداء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة » رواه البزار وقال : إسناده حسن كما في « فتح الباري » (٣/ ٨١) » .

[فرعٌ : فِي تخفيف الصَّلاَة]

ويُنْدَبُ لِلإمَامِ التَّخْفِيفُ[1] ، فَإِنْ عَلِمَ رِضَى مَحْصُورينَ بِالتَّطْوِيلِ . . نُدِبَ حِينَئِذٍ [التَّطويلُ][2] .

[فرعٌ : فِي الْفتح عَلَى الإِمَام]

ويُنْدَبُ تَلْقِينُ إِمَامِهِ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ[3] ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ[4] ؛ أَوْ فِعْلاً سَبَّحَ[5] ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإِمَامُ . . عَمِلَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) وذلك بأن يأتي بالأركان والأبعاض والسنن على الوجه المطلوب ، فلا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل المستحب من المنفرد وإمام محصورين ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣) : « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف ، فإن فيهم الصغير ، والكبير ، والضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة ، فإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء » .

(٢) قال النواوي : وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات ، فيستوفي الأكمل لكن لو آثروا التطويل والمسجد مطروق لا يطوّل .

(٣) بأن تردد وسكت ، وإن كان التوقف في غير الفاتحة إعانة له ؛ لخبر علي رضي الله عنه : « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » . استطعامه : سكوته . رواه عنه البيهقي (٣/ ٢١٣)، وكذا قول أبي عبد الرحمن السلمي : من السنة أن تفتح على الإمام مع خبر المسور بن يزيد رضي الله عنه عند أبي داود (٩٠٧) قال : شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا أذكرتنيها » قال : كنت أراها نسخت ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال ﷺ لأبي : « أصليت معنا ؟ » قال : نعم ، قال : « فما منعك » ، وعليه أن يقصد بتلقينه القراءة ، فإن لم يقصد شيئاً أو التلقين فقط بطلت صلاته .

(٤) أي : الإمام فيأتي به ؛ لقوله ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) .

(٥) أي : من أفعال الصلاة؛ لخبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١) : « من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإذا سبَّح التفت إليه ، وإنما التصفيق =

يَتَذَكَّرَهُ . . لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلاَ غَيْرِهِمْ[١] وَإِنْ كَثُرُوا[٢] .

وَإِنْ تَرَكَ فَرْضاً . . وَجَبَ فِرَاقُهُ[٣] ؛ أَوْ : سُنَّةً لاَ تُفْعَلُ إِلاَّ بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ[٤] . . حَرُمَ فِعْلُها ، فإِنْ فَعَلَها . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَلَهُ فِراقُهُ[٥] لِيَفْعَلَها ، فإِنْ أَمْكَنَتَ قَرِيباً[٦] . . كَجَلْسَةِ الاِسْتِراحَةِ فَعَلَها[٧] .

[فرعٌ : فِي استخلاَف الإِمَام]

ومَتَى قَطَعَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ بِحَدثٍ أَو غَيْرِهِ[٨] . . فَلَهُ ٱسْتِخْلاَفُ مَنْ يُتِمُّهـا[٩] بِشَـرْطِ صَـلاَحِيَّتِـهِ لإِمَـامَـةِ هـٰذِهِ . . . .

= للنساء » . التصفيق : بأن تضرب الأنثى بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

(١) حتى يتذكر كما في خبر الخرباق ذي اليدين السالف ، قال الرملي في « صفوة الزبد » (٣٣٨) و(٣٣٩) من الرجز :

وشكُّـهُ قبـل السـلام فـي عَـدَد ... لم يعتمدْ فيهِ على قولِ أَحَد

لكـن علـى يقينِـهِ وهـو الأقـل ... وليأت بالباقي ويسجد للخَلَل

(٢) ظاهره وإن بلغوا عدد التواتر، **لكن المعتمد** : أنهم إذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقولهم، وعدد التواتر هم جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، وبعض أهل الحديث حددهم بعشرة .

(٣) أي : بنية المفارقة بقلبهِ ولم تجز متابعته .

(٤) أول ، أو سجدة تلاوة .

(٥) بنية المفارقة في قلبه كما مر .

(٦) أي : دون تخلف فاحش بزمن يسير .

(٧) وكذا القنوت إذا تركه الإمام أتى به ولحقه المأموم إلى ما قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية .

(٨) طرأ عليه كنجاسة .

(٩) سواء كان من المأمومين أو غيرهم يقيمه الإمام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة ؛ ليكمل الصلاة للمأمومين ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه ، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة ، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رآه أبو بكر استأخر ، فأشار إليه : « أن كما=

الصَّلاَةِ[١] ؛ فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً[٢] قَبْلَ الاِسْتِخْلاَفِ[٣] . . امْتَنَعَ الاِسْتِخْلاَفُ[٤] .

فَإِنْ كانَ الْخَلِيفَـةُ مَأْمُوماً . . جازَ ٱسْتِخْلاَفُهُ مُطْلَقاً[٥] . وَيُراعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الإِمَامِ[٦] ، فإِذَا فَرَغَ مِنْهُ[٧] . . قامَ ، وَأَشارَ لِيُفارِقُوهُ[٨] أَو يَنْتَظِرُوهُ وَهُوَ أَفْضَلُ[٩] ، وَإِنْ جَهِلَ[١٠] نَظْمَ الإِمَامِ راقَبَهُمْ ، فَإِنْ هَمُّوا

= أنت » فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه ، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه رواه البخاري (٦٨٣) ، ومسلم (٤١٨) (٩٧) ، وخبر سهل رضي الله عنه رواه البخاري (٦٨٤) و(١٢٠١) ، ومسلم (٤٢١) قال : « خرج النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف ـ وحانت الصلاة ـ فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال : حُبس النبي ﷺ فتؤمُّ الناس ؟ قال : نعم ، إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلّى ، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقّاً حتى قام في الصف الأول ، فأخذ الناس بالتصفيح . قال سهل : هل تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق ، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر ـ الناس التصفيق ـ التفت فإذا النبي ﷺ ، فأشار إليه : مكانك . فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ثم رجع القهقرى وراءه ، وتقدم النبي ﷺ فصلَّى » . حبس : تأخر ، القهقرى : التأخر والرجُوع إلى الخلف .

(١) فلا يستخلف : أميّاً ، ولا أخرس ، ولا امرأة ، ولا خنثى ، ولا أرتّ ، ولا ألثغ ، ونحو ذلك .
(٢) كركوع وهم منفردون مثلاً .
(٣) أي : بعد قطع صلاة الإمام .
(٤) حينئذ لعدم الفورية وهي شرط .
(٥) أي : موافقاً أو مسبوقاً في سائر ركعات الصلاة .
(٦) إن علمه ، فيقعد في موضع قعوده ، ويقوم في موضع قيامه وهكذا .
(٧) أي : من نظم صلاة الإمام وأتمها لهم .
(٨) أي : لينووا المفارقة ، ويسلموا لأنفسهم .
(٩) أي : من المفارقة له بالنية .
(١٠) أي : الخليفة المسبوق .

بِالْقِيامِ[١] قامَ ، وَإِلاَّ قَعَدَ[٢] .

وَإِنْ كانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُوم . . جازَ فِي الأُولَى وَفِي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ[٣] ، لاَ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ[٤] .

وَلاَ تجِبُ نِيَّةُ الاقْتِداءِ بِالْخَلِيفَةِ ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى .

وَلَوْ قَدَّمَ الإِمَامُ وَاحداً وَالْقَوْمُ آخَرَ ؛ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى[٥] .

١١ ـ فصلٌ : [فيمَنْ هُوَ أَوْلَى بِالإِمَامَةِ]

أَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ : الأَفْقَهُ[٦] ، ثُمَّ الأَقْرَأُ ، ثُمَّ الأَوْرَعُ[٧] ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً[٨] وَولَدُهُ ، ثُمَّ الأَسَنُّ فِي الإِسْلاَمِ[٩] ، ثُمَّ النَّسِيبُ[١٠] ، ثُمَّ

---

(١) لإتمام صلاتهم .

(٢) أي : معهم ، ولو أخبره الإمام بما بقي عليه جاز له اعتماده بالاتفاق .

(٣) أي : جاز من غير تجديد نية اقتداء بالخليفة .

(٤) لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام ، فإن جددوا نية الاقتداء جاز وتابعوه .

(٥) لأنهم يقدمون من يرغبون إمامته .
تتمة :
لا يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم لبرد ، ولا بفاقد الطهورين ، ولا بمن تلزمه الإعادة .

(٦) أي : الأعلم بأحكام الصلاة ، لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) قالت : قال النبي ﷺ : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » .

(٧) وهو متقي الشبهات ، حسن السمعة ، المشتهر بالعفة والعدالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

(٨) أي : إليه ﷺ ، أو إلى دار الإسلام .

(٩) فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم .

(١٠) فيقدم الهاشمي ، ثم المطلبي ، ثم القرشي ، ثم العربي ، ثم ابن العالم ، ثم الصالح ؛ لخبر أبي مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) قال : قال =

الأَحْسَنُ سِيرةً ، ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْراً ، ثُمَّ الأَنْظَفُ بَدَناً وَثَوْباً[1] ، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً ، ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً .

فَمَتَى وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ هٰـؤُلاَءِ فَقَطْ قُدِّم ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا [كُلُّهُمْ] أَوْ بَعْضُهُمْ . . رُتِّبُوا هٰكَذَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَيا وَتَشاحَّا[2] أُقْرِعَ .

وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ ، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِإِجارَةٍ . . مُقَدَّمَانِ عَلَى الأَفْقَهِ وَمَا بَعْدَهُ[3] ، وَلَهُم تَقْدِيمُ مَنْ أَرادَا[4] .

وَالسُّلْطَانُ الأَعظَم ، وَالأَعْلَى فَالأَعْلَى مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوُلاَةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا[5] .

وَيُقَدَّمُ : حاضِرٌ ، وَحُرٌّ ، وَعَدْلٌ[6] ، وَ : بَالِغٌ ، عَلَى مُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ ، وَإِنْ كَانُوا أَفْقَهَ ، وَالْبَصِيرُ وَالأَعْمَى

= رسول الله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً . . » ، وفي رواية : « سلماً » : أي إسلاماً ، ولما روى عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) قال ﷺ : « ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

(١) لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة ؛ لخبر مرثد الغنوي عند الحاكم (٣/ ٢٢٢) : قال ﷺ : « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم » .

(٢) أي : تنازعا واختلفا ، وأراد كل التقدم .

(٣) لخبر أبي مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٦٧٣) وفيه : « لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه » وسلف .

(٤) ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه .

(٥) من ذوي الهيئات الشرعية .

(٦) هو من لم يصرَّ على صغيرة ، أو غلبت طاعته معصيته .

سَواءٌ[1] .

ويُكْرَهُ : أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[2] .

[فرعٌ : فيمن لاَ يقتدى به]

ولاَ يَجُوزُ[3] الاقْتِدَاءُ بِكافِرٍ[4] ، وَلاَ مَجْنُونٍ[5] ، وَلاَ مُحْدِثٍ ، وَلاَ ذِي نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ ، وَلاَ : رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلاَ مَنْ يُحْسِنُ[6] الْفاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها ، أَو بِأَخْرَسَ أَو أَرَتَّ[7] أَو أَلْثَغَ[8] . فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هٰؤُلاَءِ[9] . . لَزِمَهُ الإِعادَةُ إِلاَّ إِذَا كانَ[10] عَلَيْهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ ؛

---

(١) وكذا ولد ووالد ، وأصم وسميع لا يفضل أحدهما الآخر ؛ لاستخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه رواه عن أنس رضي الله عنه أبو داود (٥٩٥) : « يؤم الناس وهو أعمى » ، وخبر عمرو بن سَلِمَة رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٠٢) : « أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست ـ أو سبع ـ سنين » .

(٢) لظلم، أو عدم توقي نجاسة، أو معاشرة الظلمة والفسقة، لقوله ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً . . . » دَبَاراً أو دَبَرِيّاً : آخر وقتها . رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٥٩٣) ، وابن ماجه (٩٧٠) ، وخبر أبي أمامة رضي الله عنه عند الترمذي (٣٦٠) وحسنه ، وفيه : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم . . . ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

(٣) بل لا يصح .

(٤) ولو مخفياً كفره كزنديق .

(٥) ولا صبي غير مميز .

(٦) في نسختين : « يحفظ » .

(٧) الأرت : هو من يدغم في غير محل الإدغام فيقول : المتقيم بدل المستقيم .

(٨) هو من يبدل حرفاً بحرف ، كمن يأتي بالغين بدل الراء ، أو يبدل السين ثاء .

(٩) أي : التسع .

(١٠) أي : الإمام .

أَو كانَ مُحْدِثاً[١] فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ؛ أَو فِيها وَهُوَ زائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ[٢] ، فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الأَرْبَعُونَ . . وَجَبَتِ الإِعادَةُ[٣] .

[فرعٌ : فِي اقتداء الْمفترض بِالْمتنفل]

ويَصِحُّ[٤] فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ[٥] ، وَصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ ، وَقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ[٦] ، وَأَداءٌ خَلْفَ قَضاءٍ[٧] ، وَبِالْعَكْسِ[٨] .

وَلَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شافِعِيٍّ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ[٩] أَنَّهُ أَخَلَّ بِواجِبٍ[١٠] ، وَإِلاَّ فَلاَ[١١] ، وَالاعْتِبارُ بِاعْتِقادِ الْمَأْمُومِ[١٢] .

وتُكْرَهُ : وَراءَ فاسِقٍ[١٣] ، . . . .

---

(١) حدثاً أصغر أو أكبر . . فلا تجب الإعادة على المأموم حينئذ ؛ لانتفاء التقصير في ذلك .

(٢) لحصول شرطها وهو الجماعة .

(٣) إذ لا تصح جزماً ؛ لأن الكمال شرط في الأربعين ، وقد فات بحدث الإمام .

(٤) لخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) : « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه » .

(٥) أي : مع الكراهة خروجاً من خلاف من منع ذلك .

(٦) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٧١٣) ، ومسلم (٤١٨) وفيه : « فكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه » .

(٧) أي : مع الكراهة أيضاً ، ولا تفوت فضيلة الجماعة ، ويصح .

(٨) أي : في كل ما ذكر من قوله : ويصح فرض إلخ . .

(٩) أي : المقتدي .

(١٠) من شرط أو ركن ، وحاز فضيلة الجماعة .

(١١) أي : فلا يصح الاقتداء .

(١٢) في الصحة والبطلان .

(١٣) كمرتكب كبيرة نحو شرب خمر .

وَفَأْفاءٍ[١] ، وَتَمْتامٍ[٢] ، وَلاَحِنٍ .

١٢ ـ فَصْلٌ : [فيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ : بُعْداً وَقُرْباً ، عُلُوّاً وَانخفاضاً]

[موقف الْمصلي] : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإِمَامِ[٣] ، وَالذَّكَرُ الْواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ[٤] ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرانِ[٥] إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ تَقَدَّمَ الإِمَامُ[٦] ، وَإِنْ حَضَرَ رِجالٌ وَصِبْيانٌ وَنِساءٌ . . تَقَدَّمَ الرِّجالُ ، ثُمَّ الصُّبْيانُ[٧] ثُمَّ النِّساءُ[٨] ، وَتَقِفُ إِمَامَةُ النِّساءِ وَسْطَهُنَّ[٩] .

---

(١) وهو من يُكرر الفاء .

(٢) من يكرر التاء ، وكذا نحوه من كرر أي حرف .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٨٧٤) ، ومسلم (٦٥٨) ، قال : « صلَّى النبي ﷺ في بيت أم سُليم ، فقمت ويتيم خلفه ، وأمُّ سُليم خلفنا » ، واليتيم هو : حمزة بن سعد الحميري .

(٤) لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٩٩) ، ومسلم (٧٦٣) قال : « بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره ، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه »

(٥) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٠٦) قال : « قام النبي ﷺ فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » .

(٦) بأن كان أمامه اتساع .

(٧) إن تمّ صف الرجال ؛ لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم (٤٣٢) (١٢٣) : « لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ـ ثلاثاً ـ وإياكم وهيشات الأسواق » . الأحلام : هم البالغون ، وواحد الأحلام حِلم بمعنى الأناة والتثبت في الأمور . النهى : جمع نهية وهي العقل ، وسمي العقل نهية ؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوزه . هيشات : تحركات .

(٨) لخبر أنس رضي الله عنه المارّ قريباً .

(٩) لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الشافعي في « الأم » (١/ ١٤٥) ، =

ويُكْرَهُ : أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمَام عَلَى الْمَأْمُوم وَعَكْسُهُ ؛ إلَّا أَنْ يُرِيدَ الإمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعالَ الصَّلاَةِ[1] ؛ أَو : يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإِمَامِ فَيُنْدَبُ ، لٰكِنْ إنْ كانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ . . وَجَبَ أَنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ ٱعْتِدالِ الْخِلْقَةِ[2] .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً[3] . . أَحْرَمَ[4] ، ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ ، وَيُنْدَبُ لِذٰلِكَ مَساعَدَتُهُ[5] .

وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ[6] الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإمَامِ . . **لَمْ تَصِحَّ صلاَتُهُ**[7] .

وَمَتَى اجْتَمَعَ الإمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي مَسْجِدٍ . . **صَحَّ الاقْتِدَاءُ** مُطْلَقاً وَإِنْ تَباعَدَا أَوِ اخْتَلَفَ . . . .

= وعبد الرزاق (٥٠٨٦) ، والبيهقي (٣/ ١٣١) وقال النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢٣٥٧) : إسناده صحيح : « أنها أمَّت نساءً فقامت وسطهنّ » . وفيه جواز إمامة النساء ، وأنها تقف وسطهنّ مع تقدم يسير .

(١) لما روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٣٧٧) ، ومسلم (٥٤٤) : أن النبي ﷺ صلّى على المنبر ، فركع ، ورفع ، ثم رجع القهقرى ، فسجد ورفع ، فلما فرغ قال : « إنما صنعت هكذا لتأتموا بي » .

(٢) بل المعتمد أنَّ المحاذاة المذكورة لا تشترط بلى يشترط القرب وعدم الحيلولة .

(٣) فرجة : مكاناً يسعه .

(٤) أحرم منفرداً عن الصف .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، ثم خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٦٦٧) ، وابن خزيمة (١٥٤٩) ، والحاكم (١/ ٢١٣) وصححاه وفيه : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله . . . » .

(٦) العقب : مؤخر القدم .

(٧) أي : المأموم ؛ لمخالفته شرط صحة القدوة ، أما لو ساواه كره ، وتصح .

الْبِناءُ[١] ، مِثْلُ : أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا في[٢] السَّطْحِ ، وَالآخَرُ فِي بِئْرٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ ، لٰكِنْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِانْتِقالاَتِ الإِمَامِ إِمَّا بِمُشاهَدَةٍ[٣] أَوْ سَمَاعِ مُبَلِّغٍ .

وَالْمَساجِدُ الْمُتَلاَصِقَةُ الْمُتَنافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ .

وَلَوْ كانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ ـ فِي فَضاءٍ : كَصَحْراءَ أَو بَيْتٍ وَاسِعٍ ـ صَحَّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثِ مِئَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً[٤] ، وَإِلاَّ فَلاَ[٥] ، وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتْ الأَذْرُعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الأَخِيرِ وَالإِمَامِ أَمْيالاً ، سَواءٌ حالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَو بَحْرٌ يُحْوِجُ إِلَى سِباحَةٍ أَوْ : شارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لاَ .

وَلَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بِناءٍ كَـ : بَيْتَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالآخَرُ فِي صُفَّةٍ[٦] مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ[٧] أَوْ مَدْرَسَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَضَاءِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَحُولَ مَا يَمْنَعُ الاسْتِطْرَاقَ[٨] كَشُبَّاكٍ ، أَو : الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَردودٍ .

---

(١) لأن الجميع يعدّ مسجداً .

(٢) في نسخة : « على » .

(٣) ولو مع وجود آلة كمكبر وتلفاز .

(٤) نحو : (١٥٠) متراً .

(٥) أي : فلا تصحّ القدوة حينئذ ؛ لعدم اجتماعهما .

(٦) المكان المظلل نحو الغرفة كالليوان والبهو ، وكانت مأوى فقراء المسلمين في المسجد النبوي .

(٧) الخان بمنزلة الفندق اليوم ينزل فيه الغرباء والتجار .

(٨) أي : الوصول إلى الأمام بغير انحراف عن القبلة .

وَقِيلَ[1] : إِنْ كانَ بِناءُ[2] الْمأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ . . وَجَبَ الاتِّصَالُ[3] بِحَيْثُ لاَ يَبْقى [4] مَا يَسَعُ[5] وَاقِفاً ، وَإِنْ كانَ خَلْفَهُ . . وَجَبَ أَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ[6] .

وَلَوْ وَقَفَ الإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمومُ فِي فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ . . صَحَّ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلاَثِ مِئَةِ ذِراعٍ ، وَلَمْ يَحُلْ حائِلٌ ، مِثْلُ : أَنْ يَقِفَ قُبالَةَ الْبابِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ ، فَإِذَا صَحَّتِ [الْقدوةُ] لِهٰذَا[7] . . صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ[8] أَوِ اتَّصَلَ بِهِ[9] . وَإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبالَةِ الْبابِ ، فَإِنْ عَدَلَ[10] عَنْ قُبالَةِ الْبابِ ، أَوْ حالَ جِدارُ الْمَسْجِدِ أَوْ : شُبَّاكُهُ أَوْ : بَابُهُ الْمَرْدُودُ وَإِنْ لَمْ يُقْفَلْ . . لَم يَصِحَّ[11] .

* * *

(١) وهذه صيغة تضعيف تدلُّ على أن ما بعدها غير معتمد .

(٢) أي : موقف .

(٣) المراد اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ؛ لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ؛ ليحصل الربط بين الإمام والمأموم .

(٤) أي : في المكان .

(٥) أي : شخصاً .

(٦) أي : نحو : (١٥٠) سم ، والمعتمد أنها كالفضاء .

(٧) أي : الواقف قبالة الباب وهو مفتوح .

(٨) ممن لا يرى الإمام ، ولا يسمع المبلغ ؛ لأن الواقف بحذاء الباب كالإمام لمن خلفه .

(٩) ممن كان عن يمينه أو يساره .

(١٠) أي : الواقف .

(١١) أي : اقتداؤه ولا اقتداء من خلفه .

١١ ـ بابٌ : الأَوْقاتُ الَّتي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فيها[١]

تَحْرُمُ الصَّلاَةُ[٢] وَلاَ تَنْعَقِدُ عَنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ ، وَعِنْدَ الاِصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ[٣] ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ[٤] .

وَلاَ يَحْرُمُ فِيها مَا لَهُ سَبَبٌ[٥] كَـ : ١ ـ جَنَازَةٍ ، ٢ ـ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ، ٣ ـ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ ، ....

---

(١) وهي خمس ساعات : ثلاث منها نهي عن الصلاة فيها ؛ لأجل الوقت وهي عند طلوع الشمس ، وحتى ترتفع قيد رمح برأي العين ، ويقدر بنحو : (١٠) دقائق تقريباً ، وعند الاستواء في كبد السماء ، وحتى تزول ، وعند ابتدائها في المغيب حتى تغرب .
وساعتان لأجل الفعل ؛ وهما بعد الصبح ، وبعد العصر ؛ لخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم (٨٣١) ، وأبي داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تصفر الشمس للغروب حتى تغرب » .

(٢) أي : النافلة المطلقة التي لا سبب لها أصلاً ، أو لها سبب متأخر ، كسنة الإحرام .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٨٥) ، ومسلم (٨٢٨) (٩٠) واللفظ له : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرني الشيطان » .

(٤) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٥) : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

(٥) أي : سبب متقدم .

٤ ـ وَفَائِتَةٍ[١] ، لاَ رَكْعَتَيْ إِحْرَامٍ[٢] .

وَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي حَرَمِ مكَّةَ مُطْلقاً[٣] ، وَلاَ عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[٤] .

* * *

---

(١) لما ثبت في ذلك ، أما الجنازة ؛ فلأنا مطالبون بالإسراع في دفنها ، وأما الباقي ؛ فلأخبار صحت منها :
خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » .
وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) : أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديَّ في الجنة » . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي .
الدفّ : صوت النعل ، وحركته على الأرض .

(٢) وكذا ركعتي الاستخارة ؛ لأن سببهما متأخر .

(٣) لخبر جُبير بن مُطعم رضي الله عنه عند الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (١/ ١٣١) ، وأبي داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٥٥٤) : « يا بني عبد مناف : من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت ، أو صلّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » ، وهذا عامٌّ ، ولا فرق بمكة بين مسجدها وبيوتها ؛ لعموم الخبر .

(٤) لخبر رواه عن قتادة رضي الله عنه أبو داود (١٠٨٣) قال : إن النبي ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » . تسجّر : توقد .

١٢ ـ بابٌ : [كيفيةُ] صَلاةِ الْمَرِيضِ [وغيره]

للْعاجِزِ(١) صَلاَةُ الْفَرْضِ قاعِداً ـ والْمُرادُ [من الْعجز] : أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْقِيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً ، أَو يَخافَ مِنْهُ مَرَضاً أَو زِيادَتَهُ(٢) ، أَو دَوَرانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ(٣) ـ وَيَقْعُدُ [الْعاجز] كَيْفَ شاءَ ، وَيُنْدَبُ الافْتِراشُ ، وَيُكْرَهُ الإِقْعاءُ(٤) وَمَدُّ رِجْلِهِ .

وأَقلُّ رُكُوعِهِ(٥) : مُحاذَاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ .

وأَكْمَلُهُ : مُحاذَاتُها مَوْضِعَ سُجُودِهِ .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكوعٍ وَسُجُودٍ . . فَعَلَ نِهايَةَ الْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَوْمَأَ(٦) بِهِمَا .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ وَنَحْوِهِ . . أَتَى بِالْقُعُودِ قائِماً .

---

(١) أي : عن القيام ؛ لخبر عمران بن حصين رضي الله عنهما عند البخاري (١١١٧) أنه ﷺ قال : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ، مع قوله ﷺ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » بعد قوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

(٢) أي : بالقيام ، وذلك لمعرفته ، أو بإخبار طبيب عارف مسلم ثقة .

(٣) فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه في الأصح .

(٤) وهو : بأن يضع أليتيه ويديه على الأرض ، وينصب ساقيه .

(٥) أي : المصلي قاعداً .

(٦) أي : أشار ؛ للخبر قبله : « إذا أمرتكم بشيء . . » إلخ .

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيام وَبه رَمَدٌ أَو غَيْرُهُ[١] فَقالَ لَهُ طَبيبٌ مُعْتَمَدٌ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ . . جَازَ الِاسْتِلْقاءُ[٢] .

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ قِيامٍ وَقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ[٣] مُسْتَقْبِلاً[٤] بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّم بَدَنِهِ ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ ؛ وَإِلاَّ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ[٥] ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ[٦] .

فَإِنْ خَرِسَ . . قَرَأَ[٧] بِقَلْبِهِ ، وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ .

١٣ ـ [فصلٌ : الْعجز فِي أَثناء الصلاَة]

فَإِنْ عَجَزَ فِي أَثْنائِهَا[٨] قَعَدَ ، وَيَجِبُ الاسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا[٩] ، وَإِنْ خَفَّ[١٠] . . قامَ ، فَإِنْ كانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجَبَ

---

(١) كجراحة يمكن علاجها مع إدامة الاستلقاء .

(٢) هو النوم على الظهر .

(٣) ندباً ، وإلا يجوز على الأيسر .

(٤) أي : القبلة .

(٥) أي : من الإيماء بالركوع .
تتمة :
فإن عجز عن الاضطجاع صلّى مستلقياً وأخمصاه أي : أسفل قدميه إلى القبلة ، رافعاً رأسه قليلاً بشيء تحته ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه .

(٦) لأن مناط التكليف بالصلاة وجود العقل ، وحضور الذهن ، فيأتي بما يستطيع ؛ لقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧] مع ما مرَّ .

(٧) أي : الفاتحة .

(٨) أي : عن القيام .

(٩) أي : في تلاوتها فيستمر على ذلك حال هويه إلى القعود .

(١٠) أي : من مرضه .

الإِمْسَاكِ[١] لِيَقْرَأَ قائِماً ، فإِنْ قَرَأَ فِي نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ . . قَامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ[٢] ، أَوْ [خَفَّ] فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ[٣] . . ٱرْتَفَعَ راكِعاً[٤] ، فَإِنِ انْتَصَبَ[٥] . . بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهَا[٦] . . ٱعْتَدَلَ قائِماً ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، أَوْ : فِي ٱعْتِدَالِهِ[٧] قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ . . قَامَ لِيَعْتَدِلَ ، أَوْ بَعْدَهَا[٨] . . سَجَدَ وَلاَ يَقُومُ[٩] .

* * *

---

(١) عن القراءة .

(٢) أي : من القيام .

(٣) أي : استقرار أعضائه وسكونها .

(٤) ولا يقوم منتصباً ، بل ينتقل من ركوع جالس إلى ركوع قائم .

(٥) فيكون حينئذ قد زاد قياماً .

(٦) أي : الطمأنينة .

(٧) أي : خفَّ ، وهو جالس .

(٨) أي : الطمأنينة .

(٩) لأنه قد تمّ ركوعه واعتداله في حال عجزه فليس عليه إلا السجود ، فلو قام بطلت صلاته .

١٣ ـ بَابٌ : [كيفية] صَلاَةِ الْمُسافِرِ[١] [أي : الْقصر وَالْجمع]

[شروط السَّفر الْمرخص للقصر وَالْجمع] :

١ ـ إِذَا سافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[٢] ،

٢ ـ سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهاباً ثمَانيةً وَأَربَعينَ مِيلاً بِالْهاشِمِيِّ[٣] . ـ وَهُوَ[٤] يَوْمَانِ بِلَيَالِيهِمَا بِسَيْرِ الأَثْقالِ[٥] ـ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدَّياتٍ ؛ أَوْ فَائِتَةً فِي السَّفَرِ فَقَضَاها فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ فاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاها فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ . . أَتَمَّ[٦] .

---

(١) الأصل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء : ١٠١] شرعت تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر ، لما في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) : « السفر قطعة من العذاب . . . » .

(٢) كسفر تجارة ، أو لزيارة رجل صالح ، أو لنحو حج .

(٣) الميل الهاشمي يعادل مسافة (٢) كيلومتراً ، فجملة مسافة القصر : (٩٦) كم .

(٤) أي : مسافة السفر الطويل .

(٥) يعني الدواب تحمل المتاع ، والمعتمد : مسافة سيرها يومين أو ليلتين ، أو يوم وليلة باعتدال .

(٦) فالأولى لأنها ثبتت في ذمته تامة فلا يجوز نقصها ، والثانية التي فاتته في السفر ، وقضاها في الحضر أتمها ؛ لأن الرخصة قد انتهت بالإقامة .
والسنة في مشروعية القصر ما رواه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٥١٥) و(٥١٦) ، ومسلم (٦٨٦) ، والترمذي (٣٠٣٧) قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن=

وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هٰذِهِ الْمَسَافَةُ [كما] فِي الْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعها فِي لَحْظَةٍ . . قَصَرَ[1] .

وَلَوْ قَصَدَ بَلداً لَهُ طَرِيقانِ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ ـ كَأَمْنٍ ، وَسُهُولَةٍ ، وَنُزْهَةٍ ـ . . قَصَرَ ، وَإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ الْقَصْرِ . . أَتَمَّ[2] .

٣ ـ [وجوب معرفة الْقصد] :

وَلاَ بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً[3] لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، أَوْ سافَرَ عَبْدٌ وَامرأَةٌ وَجنديٌّ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَميرٍ ، وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ . . لَمْ يَقْصُروا[4] ، وَإِنْ عَرَفُوهُ[5] . . قَصَروا بِشَرْطِهِ . وَالْعاصي بسَفَرِهِ ـ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ[6] ـ يُتِمُّ[7] .

= ﴿ تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء : ١٠١] وقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٥٠) ، ومسلم (٦٨٥) : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر » .

(١) لأن علة القصر هو وجود السفر الطويل .

(٢) لانتفاء الغرض الصحيح .

(٣) أي : هارباً .

(٤) حتى يتجاوزوا مسافة القصر .

(٥) أي : المقصد .

(٦) الناشزة : هي العاصية لزوجها الخارجة عن طاعته .

(٧) لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

٤ ـ [مجاوزة حدود البلد أو العمران] :

ثُمَّ إِنْ كانَ لِلْبَلَدِ سورٌ[١] . . قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِهِ ، سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمَارَةٌ أَمْ لاَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ الْعُمْرَانِ كُلِّهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ[٢] .

وَالْمُقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ .

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ ؛ وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ ؛ أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ[٣] ؛ أَوْ بِنَفْسِ الإِقامَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا ، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ . . أَتَمَّ ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إِنْجَازَهَا وَيَنْوِي الارْتِحَالَ إِذَا انْقَضَت فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً[٤] ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا . . أَتَمَّ[٥] ، وَسَواءٌ[٦] الْجِهادُ وَغَيْرُهُ .

وَلَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ : فَإِنْ نَوَى الإِقامَةَ الْمُؤَثِّرَةَ[٧] أَتَمَّ ، وَإِلاَّ قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، أَو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ[٨] كُلَّ وَقْتٍ .

---

(١) والمعتبر في العرف الآن التقسيمات الإدارية للمحافظات والمدن والضواحي .

(٢) وإن كانت تعد من مرافق وتوابع البلدان ، لأنها لم تتخذ للإقامة فيها .

(٣) أي : ما يعادل ستة أيام تامة ؛ لخبر العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عند البخاري (٣٩٣٣) بنحوه ، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢) : أن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ؛ لأن حكم السفر لا زال باقياً .

(٤) أي : غير يومي الدخول والخروج .

(٥) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٨٠) قال : « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » .

(٦) أي : في توقع الحاجة .

(٧) وهي القاطعة لرخص السفر .

(٨) أي : قضاءها .

وَشُروطُ الْقَصْرِ :

١ ـ وُقُوعُ الصَّلاَةِ كُلِّها فِي السفرِ[١] ،

٢ ـ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ فِي الإِحْرامِ[٢] ،

٣ ـ وَأَنْ لاَ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ[٣] .

فلَوْ نَوَى الإِقامَةَ فِي الصَّلاَةِ ؛ أَو شَكَّ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لاَ ؟ ثُم ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّـهُ نَوَاهُ ، أَو تَرَدَّدَ هَلْ يتِمُّ أَمْ لاَ ؟ أَو هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لاَ ؟ . . أَتَمَّ[٤] .

وَلَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمَامِهِ فَنَوَى : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ . . صَحَّ ، فَإِنْ قَصَرَ . . قَصر ، وَإِنْ أَتَمَّ[٥] . . أَتَمَّ [هُوَ][٦] .

١٤ ـ [فصلٌ : في الْجمع بين الصَّلاَتين بسبب السَّفر والمطر]

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشاءِ كذٰلِكَ ، فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِيهِ ، فَإِنْ كانَ نازِلاً فِي وَقْتِ

---

(١) لأنه شرط القصر .

(٢) أي : مع نية الصلاة .

(٣) لخبر موسى بن سلمة الهذلي عند أحمد (١/٢١٦) ، ومسلم (٦٨٨) (٧) قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ فقال : « ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ » والمراد أن هذا الحكم شرعي بيّنه النبي ﷺ ، وهذا في حكم المرفوع .

(٤) أي : وجوباً ؛ لأن الرخصة لا يصار إليها إلا بيقين ، ولا تفعل مع التردد .

(٥) أي : الإمام .

(٦) فلا يضر هنا التعليق في النية ؛ لأن الظاهر من حال الإمام القصر بقرينة السفر .

الأولَى . . فالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كانَ سائِراً . . فالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ[1] .

[شروط الْجمع] :

وإِذَا جَمَعَ تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ :

١ ـ دَوامُ السَّفَرِ ، ٢ ـ وَتَقْدِيمُ الأُولَى[2] ،

٣ ـ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغ الأُولَى : إِمَّا فِي الإِحْرامِ[3] ، أَوْ : فِي أَثْنائِها ،

٤ ـ وَأَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا[4] ؛ فإِنْ فَرَّقَ يَسيراً[5] . . لمْ يَضُرّ ؛ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ[6] .

فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فَباطِلَةٌ[7] ، وإِنْ أَقامَ قَبْلَ شُروعِهِ فِي الثَّانيَةِ[8] ، أَوْ لَمْ يَنْوِ

---

(١) لخبر أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ، ثم ركب » ، وخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٦٦٨) ، ومسلم (٧٠٣) (٤٣) واللفظ له ، وأبو داود (١٢٠٩) قال : « إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » ، وروى عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (١٢٠٨) والترمذي (٥٥٣) وحسنه وفيه : « وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب » .

(٢) لأن الوقت لها ، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم .

(٣) كأن ينوي ـ الظهر مقصورة مع فرض العصر ـ جمع تقديم بقلبه .

(٤) أي : بين الصلاتين ، فبعد التسليم من الأولى يحرم بالثانية .

(٥) عرفاً دون صلاة ركعتين خفيفتين .

(٦) أي : للماء ، وكذا يغتفر له الوضوء أو التيمم وإقامة للصلاة .

(٧) لأنه أخلّ بالترتيب ، فإن أراد الجمع أعادها بعد فعل الأولى مع نية الجمع فيها .

(٨) بأن انقطع سفره .

الْجَمْعَ فِي الأولَى ، أَو فرَّقَ كَثِيراً . . وَجَبَ تَأْخيرُ الثَّانِيَةِ[1] إِلَى وَقْتِها ، وَإِنْ أَقامَ بَعْدَ فَراغِهِمَا . . مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ .

وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وَقْتِ الأولَى بِقَدْرِ مَا يَسَعُ فِعْلَها : أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ ، فَلَوْ لَم يَنْوِه . . أَثِمَ وَكانَتِ قضاءً .

وَيُنْدَبُ : ١ ـ التَّرْتيب ، ٢ ـ وَالْمُوالاَةُ ، ٣ ـ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الأُولَى .

[الْجمع للمطر] :

ويَجُوزُ لِلْمُقِيمِ الْجَمْعُ تَقْديماً[2] لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ، بِشَرْطِ :

١ ـ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ[3] ، ٢ ـ وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأولَى وَالْفَراغِ مِنْها وَافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ ، ٣ ـ ويُشْتَرَطُ مَعَ ذٰلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيماً[4] . فَإِنِ انْقَطَعَ[5] بَعْدَهُمَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ . . مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ .

وَلاَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تأَخِيراً[6] .

---

(١) لفوات شرط الجمع .

(٢) أي : لا تأخيراً ؛ لأنه قد يؤدي إلى إخراج الصلاة الأولى عن وقتها .

(٣) أي : عن داره عرفاً ، فلو صلى في بيته أو في مسجد قريب فليس له الجمع بالمطر .

(٤) من نية للجمع في الأولى ، وتقديمها على الثانية ، وعدم الفصل بينهما ، ودوام المطر على حسب ما شرط فيه .

(٥) أي : المطر .

(٦) لما سلف .

تتمة :

ويشترط لجمع التقديم في المطر أن تصلى الثانية جماعة .

والأصل في هذا ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٤٣) ، ومسلم =

= (٧٠٥) : « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » ، فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة ؟ قال : عسى . وعنه عند مسلم (٧٠٥) (٤٩) قال : « صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة ، من غير خوف ولا سفر » قال مالك : أرى ذلك في المطر .

تتمة :

١ ـ اختار النواوي في كتبه كآخرين الجمع بالمرض ، ويراعي المريض الأرفق بنفسه .

٢ ـ ولا يجوز الجمع بالوَحَل ، والخوف ، والريح ، والظلمة ، ويقلّد أحمد رحمه الله عند الضرورة كامتحان وخوف ، وحراسة ، وإجراء عملية ، ونحو ذلك بالجمع ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٧٠٥) : « أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : ولِمَ تراه فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته » .

ولخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٩٥) : « أن سهلة بنت سهيل استحيضت ، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك ؛ أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » .

وروى عن حمنة رضي الله عنها أحمد (٦/ ٤٣٩) أنها كانت تستحاض حيضة شديدة كثيرة ، وفيه قال لها ﷺ : « وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين . . . » .

والاستحاضة مرض ، وفي شرعنا جعل الله تعالى جواز الفطر لكلٍّ من المريض والمسافر ، وهو القائل سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] » .

٣ ـ وإذا أراد المصلي أن يجمع تقديماً صلّى مثلاً راتبة الظهر القبلية قبل فرض الظهر ، وبعد الفراغ من العصر يصلّي بعدية الظهر وقبلية العصر إن شاء . وكذا يفعل في العشاءين مرتِّباً ، ثم الوتر آخراً .

١٤ ـ بابٌ : [كيفيةُ] صَلاَةِ الْخَوْفِ[(١)]

[الْعدو فِي غير جهة الْقبلة] :

١ ـ إِذَا كانَ الْقِتَالُ مُباحاً[(٢)] وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ[(٣)] : فَرَّقَ الإِمَامُ

---

(١) الأصل في هذه الصلاة قوله جلّ شأنه : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] وهي ثابتة إلى وقتنا وصلاها الصحابة ومن بعدهم ، وشروطها وأركانها وسننها كباقي الصلوات ؛ إلا في أشياء استثنيت وستأتي إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : مأذوناً فيه ، فيشمل الواجب كقتال الكفار ، والمباح كقتال من قصد مال إنسان .
وأما كيفية صلاة الخوف ؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه صلاها في مواضع كثيرة ، وبعضها يخالف بعضاً ، واختار الشافعي منها صلاته في ثلاثة مواضع :
في بطن نخل ، وفي ذات الرقاع ، وبعسفان ، وكل صلاة تخالف الأخرى فعلاً لاختلاف الحال فيها كما في الأخبار الآتية :
ما روى عن جابر رضي الله عنه البخاري (٤١٣٦) تعليقاً ، ومسلم (٨٤٣) قال : « فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان » .
ولخبر خوَّات بن جبير رضي الله عنه عند البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) : « أن طائفة صفّت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى لهم الركعة التي بقيتْ ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلّم بهم » .
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٩٤٤) قال : « قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية ، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً » .

(٣) وكذا في جهتها مع الساتر كجبل .

النَّاسَ[١] فِرْقَتَيْنِ[٢] : فِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ[٣] ، وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً[٤] ، فإِذَا قامَ[٥] إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ ، وَأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجهِ الْعَدُوِّ ، وَجاءَ أَولئِكَ إِلَى الإِمَامِ وَهُوَ قائِمٌ فِي الصَّلاَةِ يَقْرَأُ ، فَيُحْرِمُونَ ـ ويَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفاتِحَةِ وَسُورَةٍ قَصِيرةٍ ـ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قامُوا[٦] وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ[٧] ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ .

فَإِنْ كانَتْ مَغْرِباً . . صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ[٨] وَ[يُصَلِّي] بِالثّانيَةِ رَكْعَةً ، أَو : رُبَاعِيَّةً . . صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . صَحَّ[٩] .

[الْعدو فِي جهة الْقبلة] :

٢ـ وَإِنْ كانَ الْعَدوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشاهَدُونَ فِي الصَّلاَةِ ـ وفِي الْمُسْلِمينَ كَثْرَةٌ[١٠] ـ : صَفَّهُمْ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْكُلِّ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي يَلِيهِ ، وَٱسْتَمَرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قائِماً ، فَإِذَا

---

(١) وهم القوم الحاضرون معه للقتال .

(٢) بحيث تكون كل فرقة منهم تقاوم العدو .

(٣) لتحرس القوم من الهجوم عليهم .

(٤) إن كانت الصلاة ثنائية .

(٥) أي : الإمام .

(٦) من غير نية مفارقة .

(٧) بأدعية واستغاثات وذكر .

(٨) وينتظر الفرقة الثانية إما بتشهده الأول ، أو في قيام الركعة الثالثة .

(٩) وتتم كل فرقة من الثلاثة صلاتها ويبقى هو منتظراً الرابعة فيسلم بها بعد تمام صلاتها .

(١٠) بحيث يقاوم كلّ صف منهم العدو .

رَفَعُوا رُؤُوْسَهُمْ . . سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ[1] ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَرْفَعُ بِالْكُلِّ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ ، فإذا رَفَعوا [رؤوسَهُمْ] . . سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ[2] .

وَيُنْدَبُ : حَمْلُ السِّلاَحِ فِي صَلاَةِ الْخوْفِ[3] .

[الْتحام الْقتالِ] :

٣ـ وَإِذَا ٱشْتَدَّ الْخَوْفُ أَوِ الْتَحَمَ الْقِتالُ . . صَلَّوْا رِجالاً[4] وَرُكْباناً ، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِها ، جَمَاعَةً أَوْ فُرادَى .

ويُوْمِئُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِنْ عَجَزُوا، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ، وَإِنِ اضْطُرُّوا إِلَى الْضَّرْبِ الْمُتَتابعِ . . ضَرَبُوا[5] وَلاَ إِعادَةَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يَجُوزُ الصِّياحُ[6] .

* * *

---

(١) أي : ويلحقون الإمام حال القيام .

(٢) ويفعلون ذلك وهم في أماكنهم أو يتقدمون أو يتأخرون .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .

(٤) أي : مشاة على أقدامهم للآية .

(٥) دفعاً للضرر عنهم .

(٦) لانتفاء الحاجة له ، أما إذا دعت ضرورة كتنبيه صديق من عدو فجائز .

١٥ ـ بَابٌ : مَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ

يَحْرُمُ : عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ[١] وَسائِرُ وُجوهِ ٱسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ بِطانَةً ، وَيَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ وَمِخَدَّةٍ وَفَرْشٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لِلنِّساء ٱسْتِعْمَالُهُ[٢] ، وَقِيلَ[٣] : يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ[٤] . وَيَجُوزُ [للولي] إِلْبَاسُهُ لِلصَّبِيِّ مَا لَمْ يَبْلُغْ[٥] .

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِهِ : إِنْ زادَ وَزْنُ الْحَرِيرِ . . حَرُمَ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . جَازَ ، وَيَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لاَ يُجاوِزُ أَرْبَعَ أَصابِعَ[٦] ،

---

(١) لخبر حذيفة رضي الله عنه عند البخاري (٥٦٣٣) ، ومسلم (٢٠٦٧) : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج . . . » ، وخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٣٢) ، ومسلم (٢٠٧٣) أن النبي ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . ويحرم على الرجال أيضاً الجلوس والنوم عليه والتغطي به .

(٢) لخبر علي رضي الله عنه عند أبي داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٤٤) ـ (٥١٤٧) وصححه ابن حبان (٥٤٣٤) قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً وفي يمينه قطعة حرير ، وفي شماله قطعة ذهب فقال : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حلٌّ لإناثها » ، ونحوه عن أبي موسى رضي الله عنه عند الترمذي (١٧٢٠) وقال : حسن صحيح .

(٣) أي : في قول ضعيف غير معتمد .

(٤) والجلوس عليه وغير ذلك .

(٥) لأنه غير مكلف ، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير .

(٦) لخبر عمر رضي الله عنه عند مسلم (٢٠٦٩) (١٥) ، والترمذي (١٧٢١) : « أنه ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » . والمراد بالتطريز : الزخرف والتوشية على الملبوس .

وَمُطَرَّفٌ[1] ، وَمُجَيَّبٌ مُعْتادٌ[2] .

وَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فِراشِ الْحَريرِ مِنْدِيلاً وَنَحْوَهُ وَيَجْلِسَ فَوْقَهُ .

ويَجُوزُ : لُبْسُهُ ـ لِحرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ[3] ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ[4] [بِهِ] ، وَمُفاجَأَةِ حَرْبٍ[5] ـ إِذَا فُقِدَ غَيْرُهُ ، وَلِحِكَّةٍ ، وَدَفْعِ قَمْلٍ[6] .

وَيَجُوزُ : دِيباجٌ ثَخِينٌ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ[7] .

ويَجُوزُ : لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ[8] فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ .

وَيَحْرُمُ : جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَـ : مُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ[9] .

---

(١) ما يجعل على طرف الثوب من داخله من حرير ، ويسمّى : السجاف .

(٢) هو الثوب المفتوح من ناحية الرأس من أعلاه يوضع له طرف من حرير يطوق الرقبة ؛ لخبر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عند مسلم (٢٠٦٩) (١٠) وفيه : فقالت : « هذه جبة رسول الله ﷺ ، فأخرجت إليَّ جبةَ طيالِسَةٍ كسروانية لها لبنة ديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، وكان النبي ﷺ يلبسها » . لبنة : رقعة في جيب القميص . ديباج : قماش غليظ ثخين سداه ولحمته من الحرير . الفرجين : هما الموضعان المفتوحان من قدام القميص وخلفه . مكفوفين : أي أن لها كُفّة في جوانبها .

(٣) بل لكل ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

(٤) ولو في الخلوة .

(٥) أي : وقوعه بغتة .

(٦) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٨٣٩) ، ومسلم (٢٠٧٦) : « أن النبي ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قمصِ الحرير في السفر من حكةٍ كانت بهما . . . » ، وكذا عنه أيضاً عند البخاري (٢٩٢٠) ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) : « أنهما شكيا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخّص لهما في قمص الحرير في غزاةٍ لهما » .

(٧) لأنه يلبس تحت الدرع ليقي الجسم من أذى زرد الحديد .

(٨) أو متنجس إن كان جافاً للحاجة .

(٩) كدفع برد وستر عورة في غير الصلاة .

وَيَجُوزُ : أَنْ يُلْبِسَ دابَّـتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

[فرعٌ : فِي حرمة الذهب عَلَى الرِّجال] :

ويَحْرُمُ : عَلَى الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ حَتَّى سِنُّ الْخَاتَمِ[١] وَالْمَطْلِيُّ بِهِ[٢] ، فَلَوْ صَدِىءَ وَصارَ بِحَيْثُ لاَ يَبِينُ[٣] . . جازَ ، وَيُباحُ شَدُّ[٤] سِنٍّ وَأَنْمُلَةٍ[٥] بِذَهَبٍ ، وَاتِّخَاذُ أَنْفٍ وَأَنْمُلَةٍ مِنْهُ[٦] لاَ إِصْبَعٍ[٧] .

وَيَجُوزُ : دِرْعٌ نُسِجَتْ بِذَهَبٍ ، وَخُوْذَةٌ[٨] طُلِيَتْ بِهِ لِمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا .

---

(١) أي : شعبتهُ التي يوضع الفص داخلها ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٦٤) ، ومسلم (٢٠٨٩) : « أنه نهى عن خاتم الذهب » ، وكذا خبر البراء رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٦٣) . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٢٠٩٠) : أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده » .

(٢) إن كانت ذراته تتجمّع بعرضه على النار .

(٣) أي : لا يظهر فيه اسم الذهب ؛ لكثرة الخليط .

(٤) أي : ربط وكذا تلبيس .

(٥) وهي إحدى عقد الإصبع .

(٦) لخبر رواه عن عرفجة رضي الله عنه أبو داود (٤٢٣٢) و (٤٢٣٤) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والنسائي (٥١٦١) و(٥١٦٢) : « قُطع أنفه يومَ الكُلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب » . الكُلاب : موضع بين الكوفة والبصرة وقع فيه أيام الجاهلية حربان ، الثانية منهما كانت بين تميم وهجر حضرها عرفجة فأصيب أنفه .

(٧) لأنها لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة .

(٨) غطاء معدني يحمي رأس الجندي ، ويسمى البيضة والطاسة .

ويَجُوزُ : خاتَمُ الْفِضَّةِ[1] ، وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِها[2] - كَسَيْفٍ ، وَرُمْحٍ ، وَطَبَرٍ[3] ، وَسَهْمٍ ، وَدِرْعٍ ، وَجَوْشَنٍ[4] ، وَخُوذَةٍ ، وَخُفٍّ - لاَ سَرْجٍ ، وَلِجَامٍ ، وَرِكَابٍ ، وَقِلاَدَةٍ ، وَطَرَفِ سُيُورٍ[5] ، وَدَواةٍ ، وَمِقْلَمَةٍ ، وَسِكِّينِ دَوَاةٍ وَمِهْنَةٍ[6] ؛ و[لاَ يَجُوزُ] قِنْديلٌ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ ، وَغَيْرُ الْخَاتَمِ[7] مِنَ الْحُلِيِّ - كَطَوْقٍ ، وَدُمْلُجٍ[8] ، وَسِوارٍ ، وَتَاجٍ ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا - فَلَوِ ٱسْتُهْلِكَ[9] بِحَيْثُ لاَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ بِالسَّبْكِ . . جازَتْ الاِسْتِدامَةُ ، وَإِلاَّ فَلاَ .

---

(١) وهو سنة للرجل يضعه في خنصر يمناه أو يسراه ، وهو في اليسار أظهر وكلاهما ثبت عنه ﷺ في خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٧٠) ، ومسلم (٢٠٩٤) (٦٢) : « أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ، فيه فصّ حبشي » ، وعنه عند مسلم (٢٠٩٥) قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .

(٢) بنحو طلي ؛ لما في خبر أنس رضي الله عنه عند الترمذي (١٦٩١) و« الشمائل » (١٠٦) ، وأبي داود (٢٥٨٣) وغيرهما : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة » ، وللترمذي في « الشمائل » (١٠٢) ، وحسنه في « السنن » (١٦٩٠) : عن هود بن عبد الله بن سعد رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » . قَبِيعة : هي ما على رأس أو طرف مقبض السيف .

(٣) هي البلطة تشبه إلى حدّ ما الفأس الصغير .

(٤) الدرع القصير من زرد الحديد غير السابغ .

(٥) وهذه أشياء يستعملها راكب الفرس مما يمكنه على ظهرها .

(٦) والمراد منهما سكين بري القلم وسكين تقطيع اللحم والخضار . وكذا ملعقة ومغرفة ونحو ذلك ، فلا يجوز تحلية شيء منها بفضة ولا ذهب .

(٧) أي : لا يجوز أن يتخذ الرجل غير الخاتم من فضة .

(٨) ما يوضع على العضد من نحو سوار .

(٩) أي : تلاشى الذهب ونحوه .

ويَجُوزُ : تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ[1] وَالْكَتْبُ[2] بِالْفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، ويَجُوزُ : تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ .

ويَجُوزُ : لِلْمَرْأَةِ[3] حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ ، وَالْمَنْسُوجُ بِهِ[4] بِشَرْطِ عَدَمِ الإِسْرَافِ ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ[5] مِئَتا دِينارٍ[6] . . حَرُمَ[7] .

ويَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ[8] .

❊ ❊ ❊

---

(١) أي : بالفضة .

(٢) أي : كتابة المصحف .

(٣) وكذا الصبي .

(٤) أي : بالذهب .

(٥) وزنه .

(٦) وتعادل نحواً من : (٦٢٥) غراماً تقريباً .

(٧) للسرف ، وجاز ذلك للزينة من غير إفراط .

(٨) لأنها من خصائص الرجال .

١٦ ـ بابٌ : صَلاَةُ الْجُمُعَةِ(١)

منْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ(٢) . . لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ ، إلاَّ :

١ ـ الْعَبْدَ ، ٢ ـ وَالْمَرْأَةَ(٣) ، ٣ ـ وَالْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَراً قَصِيراً(٤) ـ وَكُلُّ مَا أَسقطَ الْجَمَاعَةَ . . أَسْقَطَها : كالْمَرَضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ـ ، ٤ ـ وَالْمُقِيمَ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ ؛ فَإِنْ كانَ(٥) بِحَيْثُ لَوْ

---

(١) الأصل في وجوبها عينياً قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقوله ﷺ فيما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه مسلم (٦٥٢) أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

(٢) وهو كل مسلم بالغ عاقل .

(٣) لخبر رواه عن طارق بن شهاب رضي الله عنه أبو داود (١٠٦٧) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) وصححه ووافقه الذهبي عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » . وفرضت بمكة ولم تُقم بها إلا بالمدينة، وأول من جمّع لها قبل الهجرة أسعد بن زرارة رضي الله عنه وسيأتي، و : « أنه ﷺ جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً » رواه البيهقي (٣/ ١٨٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) لخبر رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢/ ١٧٠) : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » ، وأورد أيضاً عقبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الطبراني في « الأوسط » : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٢/ ٤) : « ليس على المسافر جمعة » . وفي كلها ضعف .

(٥) أي : المقيم في تلك البلدة .

نادَى رَجُلٌ عالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ ـ والأَصْواتُ وَالرِّيَاحُ ساكِنَةٌ ـ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ وَاقِفٌ بِطَرَفِ الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ . . لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ[1] ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . . فَلاَ تَلْزَمُهُمْ[2] .

وَمَنْ لاَ تَلْزَمُهُ[3] ؛ فَإِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ . . جَازَ لَهُ الاِنْصِرافُ[4] ، إِلاَّ الْمَرِيضَ الَّذِي لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الاِنْتِظارُ وَجاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، وَالأَعْمَى ؛ وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلٌ . . فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ[5] .

وَمَنْ لاَ تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وَبَيْنَ الظُّهْرِ[6] ، وَيُخْفونَ الْجَماعَةَ فِي الظُّهْرِ إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ[7] .

وَيُنْدَبُ : لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ ـ كَمَرِيضٍ وَعَبْدٍ ـ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ[8] إِلَى

---

(١) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (١٠٥٦) قال : « الجمعة على كل من سمع النداء »، ويشهد له خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٩٠٢) قالت : « كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي » . ينتابون : أي يحضرون متناوبين .

(٢) أي : أهل القرية ، وتصحُّ منهم .

(٣) أي : الجمعة لعذر من الأعذار .

(٤) ولا تلزمه المصابرة حتى تقام ، وفي نسخ سقط لفظ : « جاز » .

(٥) لأن المانع لهم من الحضور المشقة ـ وقد حضروا ـ فلا يجوز لهم الانصراف قبل فعلها ، أما غيرهم من المعذورين كالمرأة فيجوز لهم الانصراف إلا إذا دخلوا في الصلاة فلا يجوز قطعها .

(٦) إن شاء تكلف وحضرها وإن شاء صلى الظهر .

(٧) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام مع إرادتهم صلاتها جماعة .

(٨) قاعدة : الناس في الجمعة على ستة أقسام ـ كما ذكر الفشني في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ١٣٣) ـ : =

الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ[١] ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُ زَوَالَهُ ـ كالْمَرْأَةِ ـ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ[٢] .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ . . **لَمْ يَصِحَّ** ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ[٣] .

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ[٤] ١ ـ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ[٥] ، ٢ ـ أَوْ : تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ[٦] وَيَتَضَرَّرَ بِالتَّخَلُّفِ[٧] .

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ـ بَعْدَ شُروطِ الصَّلاَةِ ـ سِتَّةٌ :

= **الأول** : من تلزمه وتنعقد به ؛ وهو من اجتمعت فيه الصفات المعتبرة .
الثاني : من تنعقد به ولا تلزمه ؛ وهو من له عذر على الأصح .
الثالث : من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي .
الرابع : من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن تصحّ منه ؛ وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى .
الخامس : من تلزمه ولا تصح منه ؛ وهو المرتد .
السادس : من تلزمه وتصح منه ، وفي انعقادها به خلاف ؛ وهو المقيم غير المستوطن .

(١) فلو صلَّى الظهر أوَّل الوقت ، ثم تمكن من فعل الجمعة لم تلزمه . والمراد باليأس رفع الإمام رأسه من ركوع الثانية .
(٢) أي : الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت ، وفي قول : يستحب له تأخير الظهر لأنه قد ينشط للجمعة وهي صلاة الكاملين .
(٣) لأنه عاص بتركها ، ويلزمه فعل فرض الظهر فوراً .
(٤) أي : من تلزمه الجمعة .
(٥) وغلب على ظنه إدراكها فيه ولو كان السفر سفر طاعة .
(٦) الذين سيسافر معهم ولو كانوا لا تلزمهم الجمعة .
(٧) فيجوز له السفر ويترك الجمعة حينئذ ، ولو بعد الزوال .

١ ـ أَنْ تُقامَ جَماعَةً[١] ، ٢ ـ فِي وَقْتِ الظّهر[٢] ، ٣ ـ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ[٣] ، ٤ ـ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ[٤] ، ٥ ـ بِأَرْبَعِينَ[٥] رَجُلاً : أَحْرَاراً ، بِالغِينَ ، عُقَلاَءَ ، مُسْتَوْطِنينَ حَيْثُ تُقامُ الْجُمُعَةُ ؛ لاَ يَظْعَنُونَ عَنْهُ[٦] إِلاَّ لِحَاجَةٍ ،

---

(١) لأنها لم تقم في عصر النبوة والخلفاء إلا جماعة .

(٢) لخبر سلمة رضي الله عنه عند البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » ، وعن سهل رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) واللفظ له : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » ، وخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٩٠٤) : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » . نقيل : من القيلولة وهي النوم وسط النهار ، تميل : تزول عن كبد السماء ، والأخبار تدلّ على أن وقتها وقت الظهر ومواظبته ﷺ عليها في هذا الوقت .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس »، وخبر أنس رضي الله عنه عند أبي داود (١١٢٠) ، والترمذي (٥١٧) قال : « رأيت النبي ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي » .

(٤) لأنها لم تقم في عهده ﷺ ولا في أيام الخلفاء إلا في أبنية ، وسواء كانت من حجارة أو طين أو خشب أو جريد النخل ، لا أهل الخيام وإن أقاموا فيها أزماناً لا تلزمهم الجمعة ، وقيل : تجب عليهم .

(٥) أي مع الخطيب ؛ لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي (٣/ ١٨٠) : « أنه ﷺ جمّع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً » ، وخبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، وصححه الحاكم (١/ ٢٨١) على شرط مسلم : « أن أسعد بن زرارة أوّل من جمّع بالمسلمين في بني بياضة ، وكانوا أربعين رجلاً » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند الدارقطني (٢/ ٣ ـ ٤) : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطراً » .

وقول الصحابي : مضتِ السنّة بمنزلة الرواية المرفوعة أي عن النبي ﷺ .

(٦) أي : لا يفارقون منازلهم شتاء ولا صيفاً ، وظعن ـ كمنع ـ : سار وارتحل .

٦ ـ وَأَنْ لاَ تَسْبِقَها[١] ، وَلاَ تُقارِنَها جُمُعَةٌ أُخْرى ؛ حَيْثُ لاَ يَشُقُّ الاِجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[٢] ، وَالإِمَامُ وَاحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ .

فَلَوْ نَقَصوا فِي الصَّلاَةِ[٣] عَنِ الأَرْبَعينَ ، أَو خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنائِها . . أَتَمُّوها ظُهْراً[٤] ، وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ ٱفْتِتاحِها فِي بَقاءِ الْوَقْتِ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَإِنْ شَقَّ الاِجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ ـ كَمِصْرَ وَبَغْداد[٥] ـ جازَتْ زِيَادَةُ الْجُمَعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ ـ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ـ فَأُقِيمَتْ جُمُعَتانِ فالْجُمُعَةُ هِيَ الأُولَى[٦] ، وَالثَّانِيَةُ باطِلَةٌ[٧] ، وَإِنْ وَقَعتا مَعاً ، أَو جُهِلَ السَّبَقُ . . ٱسْتُؤْنِفَتْ جُمُعَةٌ[٨] .

١ ـ [فصلٌ : فِي أَركان الْخطبة]

وَأَرْكانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ :

١ ـ الْحَمْدُ للهِ[٩] .

---

(١) أي : بتحرم .

(٢) أي : أن الجمعة كانت في عهده ﷺ وعهد الخلفاء من الصحابة والتابعين في موضع واحد في المسجد الجامع إظهاراً لاجتماع الكلمة ووحدة الصف .

(٣) وكذا في أثناء الخطبة أو بينهما .

(٤) بلا نية للظهر بناء لا استئنافاً .

(٥) وكذا في أكثر بلاد المسلمين اليوم جمع الله كلمتهم وشملهم ووحّد صفهم .

(٦) المعلومة السبق هي الصحيحة .

(٧) وتمثيل المؤلف بعدم المشقة في مكة والمدينة هذا في زمانه ، أما اليوم فقد اتسع كل منهما وكثر الناس وخصوصاً في أيام الحج والعمرة في رمضان وغيره ، فيستحيل الاجتماع في مكان واحد فيهما .

(٨) فإن يُئس من إعادتها في جماعة واحدة وجب الظهر ، وإن تعددت لحاجة سُنَّ الظهر .

(٩) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب ، يحمد الله تعالى ، ويثني عليه بما هو أهله » .

٢ ـ وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[١] .

٣ ـ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوى اللهِ[٢] ؛ يَجِبُ ذٰلِكَ فِي كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ وَالصَّلاَةِ[٣] ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ فَيَكْفِي : أَطِيْعُوا الله [تعالى] .

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ[٤] فِي إِحْدَاهُمَا .

وَالْخَامِسُ : الدُّعاءُ لِلْمُؤْمنينَ[٥] فِي الثَّانِيَةِ .

٢ ـ [فصلٌ : فِي شروط الْخطبة وَسُنَنِها]

وَشُرُوطُهُمَا :

١ ـ الطَّهَارَةُ[٦] ، ٢ ـ وَالسِّتَارَةُ[٧] ، ٣ ـ وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ

---

(١) لقوله تبارك وعزّ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝ ﴾ [الانشراح] ، ولما رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » (٣٣٨٢) أنه ﷺ قال عنه تعالى : « إذا ذكرتُ ذكرتَ معي » وقاله أهل التفسير .

(٢) ولا يتعين لفظ للوصية فيكفي الحثّ على الطاعة والزجر عن المعصية كما سيأتي .

(٣) أي : مادتي الحمد والصلاة .

(٤) لأخبار منها خبر يعلى بن أمية رضي الله عنه عند البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١) أنه : سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ . . . ﴾ الآيات [الزخرف : ٧٧ وما بعدها] ، وخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) « ويقرأ آياتٍ، ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصداً ، وصلاته قصداً » . قصداً : أي متوسطة بين الطول والقصر .

(٥) ويتعيّن بأخروي ولو خصّ به الحاضرون كفى ، ومنه الدعاء للولاة ولو للحاكم بعينه حيث لا مجازفة في وصفه ؛ لاتباع السلف والخلف .

(٦) عن الحدث والخبث ، فلو حدث منهما شيء وجبت الإعادة . أما إذا أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر بسرعة فلا يضرّ .

(٧) للعورة في الخطبتين كالصلاة .

الظُّهْرِ[1] قَبْلَ الصَّلاَةِ ، ٤ ـ وَالْقِيامُ فِيهمَا[2] ، ٥ ـ وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا[3] ، ٦ ـ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بَحيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهمُ الْجُمُعَةُ[4] .

وسُنَنُهمَا :

١ ـ مِنْبَـرٌ[5] ، أَوْ مَـوْضِـعٌ عـالٍ[6] ، ٢ ـ وَأَنْ يُسَلِّـمَ إِذَا دَخـل وَإِذَا صَعِـدَ[7] ، ٣ ـ وَيَجْلِسَ حَتَّـى ....

---

(١) لخبر سلمة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٠) (٣١) قال : « كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فنتبع الفيء » . الفيء : مخصوص بالظل بعد الزوال .

(٢) أي للقادر كالصلاة . قال تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم المارّ قبل ، مع خبر جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) (٣٥) وفيه : « فمن نبأك أنه ﷺ كان يخطب جالساً فقد كذب . . . » .

(٣) وأقله بمقدار تسبيحة ، وأكثره بقدر سورة الإخلاص ، هذا إن خطب من قيام وإلا كفاه للفصل بينهما سكتة لطيفة .

(٤) والمراد إسماع الأربعين أركان الخطبة بحيث لو أنصتوا لسمعوا؛ لقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف] ذكر المفسرون أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه، والإنصات: هو السكوت مع الإصغاء إليها .

(٥) وكونه عن يمين المحراب أولى ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩١٨) قال : « لما دخل النبي ﷺ المدينة خطب مستنداً إلى جذع في المسجد ، ثم صنع له المنبر ، فصعده ، وخطب عليه » ، وروى عن سهل رضي الله عنه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) وفيه : « أن رجالاً تماروا في منبر رسول الله ﷺ من أي عود هو ؟ فقال سهل : من طرفاء الغابة » .

(٦) لأنه أبلغ في الإسماع .

(٧) لما أورد عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي (٣/ ٢٠٥) بسند فيه ضعف : « أن النبي ﷺ كان يسلم على من عند منبره ، ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ، ثم قعد » . وذلك لأن الإمام إذا صعد المنبر استدبرهم فسنّ له إعادة السلام ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٢٠٠) : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً » . والرد على الخطيب في ذلك كله أنه فرض كفاية .

يُؤَذِّنَ[1] ، ٤ ـ وَيَعْتَمِدَ[2] عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصا[3] ، ٥ ـ وَيُقْبِلَ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا[4] .

[كيفية صلاة الْجمعة] :

وَالْجُمُعَةُ : رَكْعَتانِ[5] يَقْرَأُ[6] فِي الأُولى : « الْجُمُعَةِ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « الْمُنافِقُونَ »[7] ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَاطْمَأَنَّ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ[8] ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فاتَتْهُ . . . .

---

(١) لما في خبر السائب بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (٩١٣) و(٩١٦) قال : « كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ـ أي : على المنبر ـ في عهده ﷺ وعهد خلفائه من بعده ، وبعد الفراغ من الأذان يشرع في الخطبة » .

(٢) أي : في يساره .

(٣) لخبر رواه عن الحكم بن حزن رضي الله عنه أبو داود (١٠٩٦) قال : « إن النبي ﷺ اعتمد على قوس في خطبته » وإسناده حسن ، فإن لم يكن أمسك بيمينه طرف المنبر ، وإلا جعل يمناه فوق يسراه كما في قيام الصلاة .

(٤) أي : في الخطبتين كما يقبل الناس عليه ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٨٨٩) وفيه : « قام ، فأقبل على الناس ، وهم جلوس » ، وخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي (٥٠٩) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » . ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يضرب طرف المنبر بيده .

(٥) مستقلتان ليستا بدلاً عن فرض الظهر .

(٦) أي : جهراً فيهما .

(٧) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠). أو يقرأ سورتي « الأعلى » و« الغاشية » ؛ لخبر النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند مسلم (٨٧٨) : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [السورتان] وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » .

(٨) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه الحاكم (١/ ٢٩١) ـ وقال عن كل من حديثيه : إسناده صحيح ـ ووافقه الذهبي : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ، و : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

الْجُمُعَةُ[1] ، فَيَنْوي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ ، فَإِذَا سَلَّمَ . . أَتَمَّ الظُّهْرَ[2] .

ويُنْدَبُ لِمُرِيدها :

١ ـ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذهابِ إِلَيْها[3] ، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ[4] ؛ فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ[5] ، ٢ ـ وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ[6] ، ٣ ـ وَأَخْذِ ظُفُرٍ وَشَعْرٍ[7] ،

---

(١) عملاً بمفهوم الخبرين السالفين .

(٢) وهنا يلغز فيقال : من هو الذي نوى وما صلّى ، وصلّى وما نوى .

(٣) ويكره تركه ؛ لخبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (٨٨٢) ، ومسلم (٨٤٥) (٤) مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

(٤) فينوي سنة غسل الجمعة ولو قرنه مع غسل الجنابة فلا بأس ؛ لخبر أوس رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (١٣٩٨) بإسناد حسن : « من غسَّل واغتسل يوم الجمعة ، وبكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنةٍ صيامها وقيامها » . جمع هذا الحديث عدداً من السنن . غسّل : جامع امرأته حتى وجب عليها الغسل . واغتسل : لجنابته وللجمعة . بكّر : أتى أول الوقت أو استيقظ من نومه . ابتكر : أدرك أول الخطبة . لم يلغ : لم يتشاغل عن سماع الخطيب بكلام .

(٥) بدلاً عنه ؛ لأن غسل الجمعة عبادة ونظافة .

(٦) لخبر أبوي سعيد وهريرة رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٤٣) ، وابن حبان (٢٧٧٨) بإسناد قوي وألفاظ متقاربة : « من اغتسل يوم الجمعة ، واستن واستاك ، ولبس أحسن ما يجد من الثياب ، ومسّ من طيب إن كان عنده ، وخرج ولم يتخط رقاب الناس ، وركع ما شاء الله له أن يركع ، وأنصت إذا خرج الإمام كانت له كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة التي قبلها » . قال أبو هريرة رضي الله عنه : وزيادة ثلاثة أيام ، قال الله تعالى : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

(٧) مما يطلب إزالته كحلق عانة وإبط . لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البزار والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في « الشعب » كما في « خصوصيات يوم الجمعة » (ص/ ٥٥ ـ ٥٦) : « أن النبي ﷺ كان يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج للصلاة » .

٤ ـ وَقَطْعِ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ[(١)] ، ٥ ـ وَيَتَطَيَّبَ[(٢)] ، ٦ ـ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَفْضَلُها الْبِيضُ[(٣)] ، ٧ ـ وَالإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزِّينَةِ[(٤)] .

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ ـ إِذَا حَضَرَتِ ـ : ١ ـ الطِّيبُ ، ٢ ـ وَفاخِرُ الثِّيابِ[(٥)] .

٨ ـ وَيُبَكِّرَ[(٦)] ـ وأَفضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ ـ ٩ ـ وَيَمْشِيَ بِسَكِينَةٍ وَوقارٍ[(٧)] ، ١٠ ـ وَلاَ يَرْكَبَ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، ١١ ـ وَيَدْنُوَ مِنَ الإمَامِ ، ١٢ـ وَيَشْتَغِلَ بِالذِّكْرِ[(٨)] وَالتِّلاَوَةِ وَالصَّلاَةِ .

---

(١) لأنه يوم عيد ولأجل الاجتماع .

(٢) لخبر سلمان رضي الله عنه عند البخاري (٩١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادّهن أو مسّ من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين ، فصلى ما كتب له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت . . غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

(٣) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) بإسناد حسن صحيح : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم » .

(٤) لأنه يقتدى به ، ولكثرة النظر إليه .

(٥) لأن ذلك من دواعي الفتنة بها والميل إليها .

(٦) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) (١٠) : « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنَةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

(٧) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن وأْتوها تمشون عليكم السكينة » السعي : العدْو والركض .

(٨) لقوله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ ﴾ [الجمعة] ، ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٧٤) ، ومسلم (٦٤٩) : « إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه » .

١٣ ـ وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ[١] ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لاَ يَصِلُ إِلَيْها إِلاَّ بِالتَّخَطِّي . . لَمْ يُكْرَهْ[٢] .

وَيَحْرُمُ : أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ[٣] ، فَإِنْ قامَ بِاخْتِيارِهِ . . جَازَ[٤] .

وَيُكْرَهُ : أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ[٥] ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ[٦] .

ويَجُوزُ : أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضعاً يَبْسُط شيْئاً فِيهِ ، لَكِنْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ وَالْجُلُوسُ مَكانَهُ[٧] .

---

(١) إلا لضرورة ويكره التخطي لغير الإمام ؛ لخبر معاذ الجهني رضي الله عنه عند الترمذي (٥١٣) وقال : ـ غريب ـ : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم » . وخبر عبد الله بن بسر رضي الله عنه عند أبي داود (١١١٨) قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « اجلس فقد آذيت » .

(٢) لتقصير القوم بإخلائها ، لكن يسن إن وجد غيرها أن لا يتخطى .

(٣) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩١١) : « نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ، ويجلس فيه » .

(٤) أن يجلس غيره فيه ، لأنه تركه باختياره مع عدم العزم على العود له .

(٥) لقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه . . » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) . الاستهام : الاقتراع والمناوبة .

(٦) لقول العلماء : لا إيثار في الخير ، مع القاعدة : الإيثار في القُرب مكروه ، وفي غيرها محبوب .

(٧) بخلاف ما إذا حضر هو وفرش سجادة فليس لغيره إزالتها .

ويُـكْرَهُ : ١ ـ الْكلامُ ، ٢ ـ وَالصَّلاَةُ حالَ الْخُطْبَةِ ، وَلاَ يَحْرُمَانِ[١] ، فَإِنْ دَخَلَ . . صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ[٢] ، وَيُخَفِّفُهَا[٣] .

[فرعٌ :] ويُنْدَبُ [فِي يوم الْجمعة] :

١ ـ الْكَهْفُ[٤] ، ٢ ـ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا[٥] ، ٣ ـ وَيُكْثِرُ فِي يَوْمِها الدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ[٦] ؛ وهِيَ[٧] : مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلاَةِ[٨] .

---

(١) بل المعتمد حرمة الصلاة حال الخطبة حتى في حرم مكة إلا ركعتي التحية .

(٢) قبل جلوسه ، ويكره تركها .

(٣) وذلك بأن يقتصر فيها على الواجبات ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٨٧٥) واللفظ له : « يا سليكُ ، قم فاركع ركعتين ، وتجوّز فيهما » . تجوَّز : خفف . وفي نسخة : « يخففهما » .

(٤) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند الحاكم (٢/ ٣٦٨) وصححه ، قال ﷺ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » ، وعنه عند الدارمي (٢/ ٤٥٤) بإسناد صحيح : « من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق » .

(٥) لخبر أوس رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٤٧) ، والنسائي (١٣٧٤) بإسناد صحيح : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ، ولخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (٣٨٤) : « من صلَّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشراً » .

(٦) وكذا في ليلتها قاله الشافعي رحمه الله تعالى ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه » . وأشار بيده يقللها .

(٧) أي : أرجى أوقاتها .

(٨) لخبر رواه عن أبي موسى رضي الله عنه مسلم (٨٥٣) أنه قال : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٤٨) ، =

١٧ ـ بابٌ : صَلاَةُ الْعيدَيْنِ[(١)]

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[(٢)] ، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ[(٣)] .

ووَقْتُهَا : مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيُنْدَبُ مِنْ ٱرْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ[(٤)] ، وَفِعْلُها فِي الْمَسْجِدِ[(٥)] أَفْضَلُ إِنِ اتَّسَعَ ، فَإِنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ[(٦)] .

= والنسائي (١٣٨٨) وفيه : « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » وهي لحظة لطيفة في اليوم لا مستغرقة له ، أو أنها متنقلة في أرجائه كل مرة في وقت ، لنجتهد جُلَّ الزمن في الدعاء رجاء إصابتها .

(١) العيد : مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة ، وقيل : لعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه .

(٢) والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَـرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر] ، وخبر أنس رضي الله عنه عند أبي داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٥٥٦) بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » فقالوا : يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال : « إن الله قد أبدلكم بخير منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ، وقوله ﷺ : « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٩٥٢) .

(٣) لمواظبته ﷺ عليها ، إلا للحاج بمنى ، فيصليها الناس فرادى ؛ لعسر اجتماعهم حينئذٍ .

(٤) أي : إلى وقت الظهر ؛ لخبر البراء رضي الله عنه عند البخاري (٩٥١) قال : سمعت النبي ﷺ يخطب فقال : « إن أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي » .

(٥) لأنه من أحب البقاع إلى الله ، وأشرف من غيره .

(٦) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٨) قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . . » .

وَيُنْدَبُ : أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ[1] ، وَيَأْكُلَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ[2] تَمَراتٍ وِتْراً[3] ، وَيَغْتَسِلَ بَعْدَ الْفَجْرِ[4] وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ ، وَيَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ[5] .

ويُنْدَبُ : حُضُورُ الصِّبْيان بِزِينَتِهِمْ ، وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ وَلَا زِينَةٍ[6] ، ويُكْرَهُ : لِمُشْتَهَاةٍ[7] .

ويُبَكِّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَاشِياً ، وَيَرْجِعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ[8] ، وَيَتَأَخَّرَ الإِمَامُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ[9] ، وَيُنَادَى لَهَا وَلِلْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ : « الصَّلَاةُ

---

(١) لخبر بريدة رضي الله عنه عند الترمذي (٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) بإسناد حسن : «أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

(٢) ليحقق مخالفة الصوم بفطره .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٩٥٣) قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً » .

(٤) لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مالك (١/ ١٧٧) ، والبيهقي (٣/ ٢٧٨) بإسناد صحيح : « أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » .

(٥) لخبر جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة (٣/ ١٣٢) ، والبيهقي (٣/ ٢٨٠) : « أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» مع خبر أبي رمثة رضي الله عنه في ذلك .

(٦) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥٦٥) وفيه : « ولكن ليخرجن وهنَّ تفلات » . تفلات : غير متزينات ولا متطيبات . وخبر زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنه وعنها عند مسلم (٤٤٣) (١٤٢) قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيباً » .

(٧) أي : حضور الشواب من ذوات الهيئة والجمال خشية الفتنة .

(٨) لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٨٦) قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » ، أي : إذا ذهب من طريق إلى المصلى ، رجع من طريق غيره .

(٩) لأجل اجتماع الناس، ولفسح الوقت لدفع زكاة الفطر لمن أخرها؛ أي: لا يخرج الإمام=

جامِعَةٌ »[1] .

[كيفية صلاَة الْعيد] :

وهِيَ رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ[2] فِي الأُولَى ـ بَعْدَ الاِسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ ـ سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ـ قَبْلَ التَّعَوُّذِ ـ خَمْساً غَيْرَ تَكْبيرَةِ الْقِيَامِ[3] ، يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنَ[4] ، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ[5] ، وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[6] ، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ ، وَلَوْ نَسِيَهُ[7] وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ فَاتَ[8] ، وَيَقْرَأُ[9] فِي الأُولَى : « قٓ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « اقْتَرَبَتْ »[10] ،

= إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) : « أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى ، ولا يبتدىء إلا بالصلاة » . ولأن هذا أكثر في جماله وزينته ، من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس ؛ لأن المأموم ينتظر الإمام ، والإمام لا ينتظر المأموم .

(١) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف ، وقيس بها النداء للعيد والاستسقاء والتراويح .

(٢) أي : جهراً كل من الإمام والمأموم .

(٣) لخبر عمرو بن عوف رضي الله عنه عند الترمذي (٥٣٦) وحسنه ، وابن ماجه (١٢٧٨) : « أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

(٤) حذو المنكبين كما في تكبيرة التحرم والانتقال وهي من هيئات الصلاة ، فإذا شرع في الفاتحة فاتت التكبيرات ، فإن عاد إليها لم تبطل ، وإن تركها سهواً أو عمداً لا يسجد للسهو .

(٥) سرّاً كأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، أو نحو ذلك .

(٦) بعد كل تكبير .

(٧) أي : التكبير .

(٨) لفوات محله ، بل المعتمد عدم الفوات ، ويأتي بالتكبيرات .

(٩) أي : جهراً كالجمعة .

(١٠) لخبر أبي واقد الليثي رضي الله عنه عند مسلم (٨٩١) : « أن ﷺ كان يقرأ في الأضحى=

وَإِنْ شاءَ قَرَأَ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، « والْغَاشِيَةَ »[1] . ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَها خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ[2] ، وَيَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ[3] .

ولَوْ خَطَبَ قاعِداً . . جازَ[4] .

[صفة التكبير] :

وَالتَّكْبيرُ مُرْسَلٌ وَمَقَيَّدٌ ؛

فَالْمُرْسَلُ ـ وهُوَ مَا لاَ يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ ، بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَنَازِلِ وَالطُّرُقِ ـ يُسَنُّ [فِي الْعِيدين][5] مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيد إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلاَةِ الْعِيدِ .

وَالْمُقَيَّدُ ـ وهُوَ : مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ[6] الصَّلَوَاتِ ـ[7] ؛ فَيُسَنُّ فِي النَّحْرِ ـ

= والفطر بـ : ﴿ قٓ ﴾ ، وبـ : ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ » .

(١) لخبر النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند مسلم (٨٧٨) قال : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و : ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ ، وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما » .

(٢) من حيث الأركان والسنن ، لا الشروط بل تسنُّ .

(٣) لخبر رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه الشافعي في « الأم » (١/ ٢١١) ، والبيهقي (٣/ ٢٩٩) بإسناد ضعيف قال : « هو في السُّنَّة » . قال في «المجموع» (٥/ ٢٨): إن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدمة لها .

(٤) لأن الخطبتين هنا سنتان كصلاة النفل ، والنفل يصحّ من قعود .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة : ٢٠٠] .

(٦) أي : عقب وبعد .

(٧) ويقدم على الأذكار وبعض ما يتلى من السور والرواتب ، وأما الحاج فلا يكبر ليلة =

فَقَطْ ـ مِنْ صَلاَةِ ظُهْرِ النَّحْرِ[١] إِلَى صَلاَةِ صُبْحِ[٢] آخِرِ التَّشرِيقِ ـ وهُوَ رَابعُ الْعِيدِ ـ يُكَبِّرُ[٣] خَلْفَ الْفَرائِضِ الْمؤَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ مِنَ الْمُدَّةِ[٤] وَقَبْلَها[٥] وَالْمَنْذُورَةِ وَالْجَنازَةِ وَالنَّوَافِلِ[٦] ، وَلَوْ قَضى فَوائِتَ الْمُدَّةِ بَعْدَها . . لَمْ يُكَبِّرْ .

[أَلفاظ التكبير] :

وَصِيغَتُهُ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ[٧] ، فَإِنْ زَادَ مَا ٱعتادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ[٨] وَهُـوَ : اللهُ أَكْبَـرُ ، . . . .

= الأضحى بل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة .

(١) أي : ظهر العاشر من ذي الحجة وهو يوم العيد وذلك بعد تحلله لأنه مشغول بإتمام النسك ، أما غير الحاج فيكبر من صبح يوم عرفة .

(٢) وكذا نص عليه في « المجموع » (٥/ ٣٩) عن نص الشافعي في أكثر كتبه : وغير الحاج يختم بعصر الثالث عشر . قال الحاكم (١/ ٢٩٩) عن التكبير من صبح عرفة وإلى عصر آخر أيام التشريق : فأما من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم فصحيح ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٦٦) بإسناد صحيح .

(٣) اتباعاً لنقل الخلف ذلك عن السلف جهراً للرجال .

(٤) أي : المذكورة قبل .

(٥) أي : وكذا ما فاته قبل العيد ، وقضيت في زمن التكبير بناء على القول بالتكبير خلف النوافل .

(٦) الأصح أنه لا يسن لأن النفل تابع للفرض ، والتابع لا يكون له تبع ، فلا يسوَّى بينهما في التكبير .

(٧) لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد .

(٨) واختاره الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (١/ ٢١٤) والأصحاب . قال في « الأذكار » (ص/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) : قال جماعة من أصحابنا : ولا بأس أن يقول ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .
قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٥) : وبعضه صح من رواية عبد الله =

كَبيراً(١) إِلَى آخِرِهِ .

وَلَوْ رأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ(٢) فَلْيُكَبِّرْ(٣) .

***

= ابن الزبير رضي الله عنه عند مسلم (٥٩٤) وهو : « أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة » يعني قوله : « لا إله إلاَّ الله وحده . . . . لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه ، لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

قال البخاري في « صحيحه » في العيدين باب (١٢) قبل (٩٧٠) تعليقاً : « كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته يمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً » ، ومثله في الباب (١١) قبله : « وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما » .

(١) وتمامه كما عليه العمل في دمشق الشام : والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعزَّ جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا شيء قبله ولا شيء بعدَهُ ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحمد .

وكذا يُزيدون الصلاة على النبي ﷺ بعده وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته . والله أعلم .

(٢) أي : الإبل والبقر والغنم والماعز .

فائدة : يندب أن يقول المرء إذا رأى ما يبهج ما روى عن أنس رضي الله عنه مسلم (١٨٠٥) عنه ﷺ أنه كان يقول : « اللهم لا عيش إلاَّ عيش الآخرة » .

(٣) تعظيماً لخالقها وشكراً لمنعمها ومُحلِّها . قال تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [الحج : ٢٨] . الأيام المعلومات : هي عشر ذي الحجة الأول .

١٨ ـ باب : صَلاةُ الْكُسوفِ[١] وَالْخُسوفِ[٢]

هيَ سُنَّــةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٣] .

---

(١) يقال : كسفت الشمس : احتجبت وذهب ضوءُها وذلك بوقوع القمر بينها وبين الأرض ، وشرعت في السنة الثانية للهجرة .

(٢) الخسوف : هو ذهاب ضوء القمر أو نقصانه ، وشرعت هذه الصلاة في جمادى الآخرة من السنة الخامسة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [فصلت] ، وخبر رواه عن أبي بكرة رضي الله عنه البخاري (١٠٤٠) ، والنسائي (١٤٩١) و(١٤٩٢) قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » وهذه الرواية جاءت مطلقة .

وكذا روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما النسائي (١٤٨٨) ونحوه (١٤٨٩) أن النبي ﷺ قال : « إذا خسفت الشمس والقمر فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها » . أي كأيِّ ركعتي سنة بعدية أو قبلية .

وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا وصلّوا وتصدّقوا » ، ثم قال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، لو =

وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَامِعِ، وَيَحْضُرُها مَنْ لاَ هَيْئَةَ لَها مِنَ النِّسَاءِ[1].

وَهِيَ رَكْعَتانِ .

وأَقلُّها : أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الْفاتِحَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرأَ الْفاتِحَةَ ، ثُمَّ يَرْكَعَ ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَطْمَئِنَّ ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَهٰذِهِ رَكْعَةٌ فِيها قِيامَانِ وَقِراءَتَانِ وَرُكُوعانِ ، ثُمَّ يُصلِّيَ الثَّانِيَةَ كَذٰلِكَ[2] ، وَلاَ يَجُوزُ زِيادَةُ قِيامٍ وَرُكُوعٍ لِتَمَادي[3] الْكُسُوفِ ، وَلاَ يَجُوزُ النَّقْصُ[4] لِتَجْلِيَةٍ .

وأَكْمَلُها : أَنْ يَقْرَأَ[5] بَعْدَ الافْتِتاحِ وَالتَّعَوُّذِ وَ« الْفاتِحَةِ » : « الْبَقَرَةَ » فِي الْقِيامِ الأَوَّلِ ، وَ« آلَ عِمْرَانَ » فِي الثَّاني ، وَ« النِّسَاءَ » فِي الثَّالِثِ ، وَ« الْمَائِدَةَ » فِي الرَّابعِ ، أَو نَحْوَ ذٰلِكَ[6] . وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مِئَةِ آيَةٍ مِنَ « الْبَقَرَةِ » ، وَفِي الثَّاني بِقَدْرِ ثَمَانينَ ، وَفِي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ ، وَفِي الرَّابعِ بِقَدْرِ خَمْسينَ ، وَبَاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَواتِ[7] .

= تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ـ زاد مسلم ـ « أَلا هَلْ بلَّغْتُ ؟ » .
يدلّ الخبر على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ، فإن سلّم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء والتكبير والاستغفار حتى تنجلي .

(١) كالهرمات والتفلات ـ : غير المتطيبات ـ ، أما ذوات الهيئة فيفعلنها في البيوت .
(٢) وكذا تصلَّى كركعتي سنة الظهر كما في رواية أبي بكرة والنعمان رضي الله عنهما ، وهو مذهب أبي حنيفة .
(٣) أي : استمرار وتأخر الكسوف أو الخسوف .
(٤) عن هذه الكيفية بعد نيتها .
(٥) سرّاً في الكسوف لأنها صلاة نهارية ، وجهراً في الخسوف لأنها صلاة ليلية .
(٦) من السور الطويلة أو القصيرة .
(٧) بل المعتمد أنه يزيد في طول السجود مطلقاً ، ويطوّل السجود الأول عن السجود الثاني كما في الركوعين .

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ(١) .

فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ(٢) أَو غابَتْ كاسِفَةً(٣) أَو طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خاسِفٌ . . لَمْ يُصَلِّ(٤) ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَو غابَتْ كاسِفَةً أَتَمَّهَا(٥) .

[ومن الله تعالى نستمد التوفيق]

❊ ❊ ❊

---

(١) كما في خطبتي العيد من حيث الأركان والسنن ، لا الشروط .

(٢) أي : كامل قرص الشمس أو القمر .

(٣) أي : متغيرة .

(٤) أي : فلا تشرع الصلاة حينئذ ، لكن لو انجلى البعض منهما ، أو سترهما سحاب ، أو طلع الفجر والقمر منخسف لم تفت الصلاة .

(٥) لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد ٣٣] وينادى لهذه الصلاة : « الصلاة جامعة » لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) . ويُسن لها الاغتسال .
وتُسن ركعتان فرادى لنحو زلزال وصواعق وريح شديد بنية رفع ذلك، لئلا يكونوا غافلين.
وعند الزلزال يندب الخروج إلى الصحراء مع الاستعاذة بالله تعالى من غضبه وعقابه .

١٩ ـ بابٌ : صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ(١)

هيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢) ؛ وَيُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ(٣) ، فإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ(٤) أَوِ انْقَطَعَتِ الْمِياهُ أَو قَلَّتْ . . وَعَظَ الإِمَامُ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ(٥) ، وَالصَّدَقَةِ(٦) وَمُصالَحَةِ الأَعْدَاءِ(٧) وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ(٨) ، ثُمَّ يخْرُجُونَ فِي الرَّابعِ إِلَى الصَّحْراءِ صِياماً(٩) ، فِي ثِيَـابٍ بِذْلَةٍ(١٠) .

---

(١) هو ـ لغة ـ : طلب السقيا ، و ـ شرعاً ـ : طلب سقيا العباد من الله عزَّ وجلَّ عند حاجتهم إليها كلاً أو بعضاً ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [البقرة : ٦٠] .

(٢) لخبر عبد الله بن زيد عند البخاري (١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) (٣) : « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو . . استقبل القبلة ، وحوّل رداءه » . وللبخاري (١٠٢٥) « ثم صلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » .

(٣) وكذا يفعلها المسافر ولو منفرداً ولو لجدب الغير المحتاج إليه .

(٤) أي : أقحطت لاحتباس المطر عنها وصارت يابسة .

(٥) والتوبة واجبة في نفسها ، أمر الإمام بها أو لا .

(٦) لأن ذلك أدعى لإجابة الدعاء .

(٧) أي : في عداوة لغير الله تعالى ، من نحو تشاحن وتخاصم .

(٨) لأن دعوة الصائم وما ذُكِرَ . . له أثر في إجابة الدعاء ؛ لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وحسَّنه (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) : قال ﷺ : « ثلاثة لا تردّ دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » .

(٩) وهذا باجتهاد ، فيجب فيها التتابع وتبييت النية على حدِّ قولهم : لأمر الإمام ، ولا ينبغي لهم في حال خروجهم الترفه والتزين ، وإنما يمشون بسكينة وخضوع وانكسار .

(١٠) بملابس العمل والخدمة وزي السؤَّال ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود =

وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّساءِ، وَ: الْبَهائِمُ، وَالشُّيُوخُ، وَالعَجائِزُ، وَالأَطْفالُ[١] ، وَالصِّغارُ[٢] ، وَالصُّلَحاءُ ، وَأَقارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣] ، وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ ، وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ[٤] ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا[٥] ؛ لَكِنْ لاَ يَخْتَلِطُونَ بِنا[٦] .

[فرعٌ : فِي كيفية صلاةِ الاستسقاءِ] :

وَهِيَ رَكْعَتانِ كالْعِيدِ[٧] ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْعِيدِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُمَا بالاسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبيرِ[٨] ، وَيُكْثِرُ فِيهِمَا مِنَ الاسْتِغفارِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبيِّ

= (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) وقال : حسن صحيح : « خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلّى ركعتين كما يصلّي في العيد » .

(١) لخبر مصعب بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٩٦) : قال : رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

(٢) لأن دعاءهم أرجى للإجابة ؛ فالشيخ أرق قلباً ، والصغير لا ذنب له ، والبهائم لها رزق ، والجدب أصاب الجميع .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٠١٠) : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : « اللهم إنا كنا نتوسّل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسّل إليك بعم نبينا ﷺ فاسقنا » ، قال : فيسقون .

(٤) لما روى عن عمر رضي الله عنه البخاري (٣٤٦٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) وفيه : « إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم . . . » .

(٥) لأنهم مسترزقون ، وفضل الله واسع .

(٦) لأنهم لا يصلون معنا ، ولا يدعون بدعواتنا .

(٧) فيكبر في الركعة الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وكذا في الجهر إلا أنها لا تختص بوقت ، كما في خبري ابن زيد وابن عباس رضي الله عنهم .

(٨) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ ﴾ [نوح] ، لأنه أليق بالحال .

ﷺ وَالدُّعاءِ وَمِن : ﴿ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴾ الآية ، وَيَسْتَقْبلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَحُوِّلُ رِداءَهُ ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كذٰلِكَ ، وَيُبالِغُ فِي الدُّعاءِ[1] سِرّاً وَجَهْراً[2] ، فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقَوْا أَعادُوها ، وَإِنْ تأَهَّبُوا[3] فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ . . صَلَّوا شُكْراً[4] وَسَأَلُوا الزِّيَادَةَ .

وَيُنْدَبُ : لأَهْلِ الْخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ[5] .

---

(١) أي مع رفع يديه ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (٨٩٦) : « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » .

(٢) فإن أسرّ دعوا لأنفسهم ، وإن جهر أمنوا على دعاء الإمام .

(٣) أي : تهيؤوا واجتمعوا .

(٤) ومن ذلك قولهم : « مطرنا بفضل الله ورحمته » رواه عن زيد الجهني رضي الله عنه البخاري (٨٤٦) ، ومسلم (٧١) مع قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ ﴾[إبراهيم : ٧] .

تتمة :

يكره : سبُّ الريح ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٠٩٧) وغيره : « الريح من روح الله تعالى، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » . روح الله : رحمته تعالى بعباده .

ونهى ﷺ عن أن يشار إلى البرق والمطر ؛ لما روى الشافعي في « الأم » (١/ ٢٥٣) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، وأبو داود في « المراسيل » (٥٢٩) و(٥٣٠) .

ويستحب أن يقولوا عند نزول المطر : « اللهم اجعله صيباً نافعاً » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٠٣٢) . الصيب : السحاب .

(٥) لخبر النعمان بن بشير رضي الله عنهما عند البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) قال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو . . تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » . وعموم قوله ﷺ : « من لا يَرحم لا يُرحم » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٩٩٧) ، وقوله ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً » رواه عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٦٠٢٦) ، ومسلم (٢٥٨٥) .

وَيُنْدَبُ : أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ[1] .

وَيُسَبِّحُ للرَّعْدِ[2] ، وَالْبَرْقِ[3] .

وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِهِ بمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلاَ عَلَيْنا »[4] إِلَى آخِرِهِ .

❊ ❊ ❊

---

(١) لخبر أنس رضي الله عنه عند مسلم (٨٩٨) قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لِمَ صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه تعالى » أي : بتكوينه وخلقه وإنزاله .
تتمة :
ويندب : أن يقول عند سماع صوت الصواعق ونحوها ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري في « الأدب المفرد » (٧٢١) ، والترمذي (٣٤٥٠) وفيه ضعف ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٩٢٨) ، والحاكم (٤/٢٨٦) وصححه ووافقه الذهبي : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » .

(٢) لخبر ابن الزبير رضي الله عنهما عند مالك (٢/ ٩٩٢) بإسناد صحيح : أنه كان إذا سمع صوت الرعد . . ترك الحديث وقال : « سبحان الذي يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته » .

(٣) لما في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[الرعد : ١٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[الروم : ٢٤] .

(٤) لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧) ، وتمام قوله ﷺ : « اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر » . الآكام : جمع أكمة ، وهي التلُّ المرتفع من الأرض ، والظراب : جمع ظرب ، وهو الجبل الصغير .

٣ ـ كِتابُ الْجَنائِز[١]

ينْدَبُ : لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ[٢] ، وَالْمَرِيضُ آكَدُ[٣] ، وَيَسْتَعِدَّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ[٤] ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ[٥] وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ[٦] ، وَيَعُمَّ بها الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ[٧] ، فَإِنْ كانَ ذِمِّيّاً : فَإِنِ اقْتَرَنَ بِهِ قَرابَةٌ أَو جِوارٌ[٨] . . نُدِبَتْ

---

(١) جمع جنازة : اسم للميت في النعش ، أو للنعش ؛ من جنزه بمعنى ستره وجمعه .

(٢) بلسانه وفكره بحيث يجعله نصب عينيه لأنه يزجر عن المعصية ، وأدعى إلى الصلاح والتقوى ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٤٢٥٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٤٢٨) ، وابن حبان (٢٩٩٢) ، والحاكم (٤/ ٣٢١) وقال : على شرط مسلم : « أكثروا ذكر هاذم اللذات ، فإنه ما ذكر في كثير إلا قلَّله ، ولا قليل من العمل إلا كثره » . هاذم : قاطع ، وبالدال : المزيل للشيء من أصله ، واللذات : تشمل الحسية والجبلية والعقلية .

(٣) أي : أشد مطالبة به من غيره ؛ لأن المرض نذير الموت .

(٤) أي : ليبادر إلى التوبة قبل أن يفجأه الموت المفوت لها ، وشروطها : الندم ، والإقلاع عن الذنب ، والعزم على أن لا يعود ، ورد المظالم إن كانت عليه .

(٥) لخبر ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٦٨) : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع » قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ قال : «جناها» ، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) (٥) وفيه : « حقُّ المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام ، وعيادة المريض . . . » .

(٦) لخبر زيد بن أرقم رضي الله عنه عند أبي داود بسند صحيح (٣١٠٢) قال : « عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني » .

(٧) وذلك بأن يمحض ذلك لله تعالى حتى يثاب عليها ، وقد يدخل السرور على العدو بهذه الزيارة ، فتنقلب العداوة محبة وصداقة .

(٨) بأن كان له حق المجاورة في المسكن أو العمل ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري =

عِيادَتُهُ[1] ، وَإِلاَّ أُبِيحَتْ[2] .

ويُكْرَهُ : إطالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَه[3] ، وَتُنْدَبُ غِبّاً[4] إلاَّ لأَقارِبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ[5] أَو يَتَبَرَّكُ بِهِ فَـ[فِي] كُلِّ وَقْتٍ[6] مَا لَمْ يَنْهَ[7] ، فَإِنْ طَمِعَ فِي حَياتِهِ دَعا[8] [لَهُ] وَانْصَرَفَ ، وَإِلاَّ رَغَّبَهُ فِي التَّوْبَة[9] وَالْوَصِيَّةِ[10] ، وَإِنْ رَآهُ

= (١٣٥٦) وأبي داود (٣٠٩٥) قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عنده ؟ فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

(١) يدل له الخبر قبله .

(٢) أي : كشأن سائر المباحات لا ثواب فيها .

(٣) فينبغي تخفيف المكث عند المريض .

(٤) الغِبّ في الزيارة : في كل أسبوع ، أو يومين ويوم على حسب القرب والحب ، يقال : « زر غبّاً تزدد حبّاً » وروي حديثاً عند البزار والحارث في « مسنديهما » ذكره في « المقاصد الحسنة » (٥٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأورده الشهاب في « مسنده » (٥٣٠) .

(٥) أي : بِهِمُ المريض .

(٦) وعندها لا كراهة في إطالة المكث والتكرار للزيارة .

(٧) أي : المريض أو الأطباء عن زيارته رأفة بحاله .

(٨) أي : بالمأثور عنه ﷺ .

(٩) بتلطف كأن يقول له : التوبة سبب للشفاء ؛ لقوله ﷺ : « إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله ، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ، ويطيب نفسه » . نفِّسوا : أذهبوا حزنه . رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه الترمذي (٢٠٨٧) ، وابن ماجه (١٤٣٨) .

(١٠) كقوله : عليك بالوصية فإنها تطيل العمر ، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) أن النبي ﷺ قال : « ما حقّ امرىء مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . أي : ما حقه من جهة الحزم والاحتياط ؛ لأنه لا يدري متى توافيه المنية فتحول بينه وبين ما يريد أن يفعله ، وهي مندوبة إلا في بيان التبعات وحقوق الآخرين فواجبة . والمراد من الوصية أن يصل ما كان منه في حياته بما بعده من أمر مماته ، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

مَنْزُولاً بِهِ[1] ، أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللهِ[2] ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فـ[عَلَى] قَفَاهُ[3] ، وَلَقَّنَهُ قَوْلَ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ[4] لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلاَ إِلْحَاحٍ ، وَلاَ يَقُلْ : قُلْ[5] ، فَإِذَا قَالَهَا . . تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا[6] ، وَيَكُونُ الْمُلَقِّنُ [لَهُ] غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وَعَدَاوَةٍ[7] .

فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ ـ لأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ ـ تَغْمِيضُهُ[8] ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ[9] [بِعِصَابَةٍ][10] وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ[11] ، وَنَزْعُ ثِيَابِهِ[12] ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ

---

(١) بأن نزلت به علائم الموت .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) قال ﷺ : « قال الله عزّ وجل : أنا عند ظن عبدي بي » .

(٣) بحيث يكون مستلقياً وأسافل قدميه للقبلة ، ويرفع رأسه قليلاً ليتجه وجهه للقبلة .

(٤) لتكون آخر كلامه من الدنيا ؛ لخبر معاذ رضي الله عنه عند أبي داود (٣١١٦) : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » مع خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٩١٦) في الأمر بذلك قال ﷺ : « لقنوا موتاكم : لا إله إلا الله » .

(٥) أي : لا يكثر له من ذلك لئلا يتأذى ويضجر .

(٦) فتعاد ثانياً لتكون آخر كلامه الشهادة .

(٧) لئلا يزعجه فيعرض عن قولها .

(٨) دلّ على ذلك خبر أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم (٩٢٠) قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » فضج الناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » شق : شخص .

(٩) هما العظمان المجتمعان على ذقنه .

(١٠) أي : عريضة تربط أعلى رأسه مع أسفل ذقنه لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخله الهوام أو يقبح منظره .

(١١) أي : اليدين والرجلين تسهيلاً لغسله وتكفينه .

(١٢) التي مات فيها بلطف خشية فساد جسده .

خَفِيفٍ[1] ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ[2] ، وَيُبَادَرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ[3] ، أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ[4] ، وَ[إلى] تَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ[5] ، وَ[إلى] تَجْهِيزِهِ[6] ، فَإِنْ مَاتَ فَجَأَةً . . تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ[7] .

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ[8] .

١ ـ فَصلٌ : [فِي بيان غَسْلِ الْميت]

ثُمَّ يُغَسَّلُ[9] ، فَإِذَا كَانَ رَجُلاً : فَالأَوْلَى بِغَسْلِهِ الأَبُ ، ثُمَّ

---

(١) لئلا ينكشف ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٢٤١) ، ومسلم (٩٤٢) (٤٨) قالت : « سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبرةٍ » سجي : غطي جميع بدنه . حبرة : نوع من قماش رقيق يرد من اليمن .

(٢) لئلا ينتفخ ، من نحو ثلج ويربط بعصابة إن لم يثبت .

(٣) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (١٠٧٨) و(١٠٧٩) وحسنه قال : قال ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » نفس : روح . معلقة : محبوسة .

(٤) أي : من الدين حالاً ، وذلك بأن يطلب وارثه من الغرماء تحويل دين الميت عليه ، فإن فعلوا برىء .

(٥) مسارعة لوصول الثواب إليه ، والبر للموصى له .

(٦) وذلك بتعجيل غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

(٧) وذلك بتغير رائحته أو بإخبار طبيب ثقة .

تتمة : يطلب من ورثة من مات فجأة ـ ولم يوص ـ أن يتصدقوا عنه استدراكاً لما فاته من الأجر ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) : أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي افتلتت نفسُها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . افتلتت : ماتت فجأة ولم توص .

(٨) وهي ما يتحتم فعلها من غير نظر إلى ذات فاعلها ، وإذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين ، فإن لم يقم بها أحد أثم جميع من علم به .

(٩) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٢٦٦) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقعصته ـ أو =

الْجَدُّ[1] ثُمَّ الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ[2] ، ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَباتِ ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ[3] ، ثُمَّ الأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ[4] .

وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً : غَسَّلَهَا النِّسَاءُ الأَقَارِبُ[5] ، ثُمَّ الأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجُ[6] ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْمَحَارِمُ[7] ، فَإِنْ عُدِمَتِ الْمَحَارِمُ يَمَّمَهَا الأَجانِبُ ، وَكذَا الرَّجُلُ بِعَدَمِ الْمَحارِمِ مِنَ النِّساءِ .

وَكَيْفيَّةُ التَّيَمُّمِ أَنْ تَكُونَ مِنْ وَراءِ حائِلٍ[8] .

= قال : فأوقصته ـ فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه » وفي لفظ : « ولا تمسُّوه طيباً ، ولا تخمِّروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » . أوقصته : دقت عنقه ، وأقعصته : قتلته في الحال . تخمروا : تغطوا . ملبياً : قائلاً لبيك . لا تحنطوه : لا تمسوه حنوطاً طيباً .

(١) أي : أبو الأب وإن علا .

(٢) وإن سفل .

(٣) من ذوي الأرحام .

(٤) كالبنت والأخت ، والأولى منهما الزوجة ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٣١٤١) ، والحاكم (٣/ ٥٩) وصححه قالت : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله ﷺ إلا نساؤه » .

(٥) من محارمها كالبنت والأم .

(٦) لما في خبر رواه عن عائشة رضي الله عنها ابن ماجه (١٤٦٥) قالت : « رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وا رأساه ، فقال : بل أنا يا عائشة وا رأساه ، ثم قال : ما ضرك لو متِّ قبلي ، فقمت عليك فغسلتك ، وكفنتك ، وصليت عليك ، ودفنتك » . وورد طرفه عند البخاري (٥٦٦٦) و(٧٢١٧) .

(٧) كالأب والجد والابن وابن الابن .

(٨) ويحصل ذلك بمسح وجهه ويديه بنحو منديل بعد ضربه بالصعيد الطيب .

وَإِنْ كانَ كافِراً فَأَقارِبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ(١) . وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَاسِلِ أَمِيناً(٢) .

وَيُسْتَرُ الْمَيِّتُ فِي الْغُسْلِ(٣) ، وَلاَ يَحْضُرُ سِوَى الْغَاسِلِ وَمُعِينِهِ(٤) ، وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ(٥) ، وَالأَوْلَى تَحْتَ سَقْفٍ ، وَبمَاءٍ بارِدٍ(٦) إِلاَّ لِحَاجَةٍ(٧) ، وَيَحْرُمُ(٨) نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسُّهَا إِلاَّ بِخِرْقَةٍ .

ويُنْدَبُ : أَنْ لاَ يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِها(٩) وَلاَ يَمَسَّهُ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ . وَيُخْرِجَ مَا فِي

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] ولو غسله المسلم جاز ؛ لما روى عن علي رضي الله عنه ـ في وفاة أبي طالب ـ ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/ ١٢٤) أنه ﷺ قال له : « اذهب فاغسله وكفنه » وفيه ضعف ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

(٢) ليوثق به في تكميل غسله وتنظيفه ، وإن رأى ما يعجبه كتهلل وجه تحدث به ، وإن رأى ما يكرهه حرم ذكره لأنه غيبة إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ، فيذكره لينزجر الناس عن طريقته وبدعته ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠١٩) وضعفه ، والبيهقي (١/ ٣٥٨) بإسناد صحيح : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفُّوا عن مساويهم »، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٢٥٩٠) وفيه قال ﷺ : «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » ، وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٣٩٣) قالت : قال ﷺ : « لا تسبّوا الأموات فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدموا » .

(٣) بأن يغسل في قميص أو تحت وزرة أو منشفة .

(٤) لكن يدخل الولي إن أراد .

(٥) لئلا تظهر رائحة كريهة .

(٦) لأنه يشدّ ويقوي البدن بخلاف الماء الساخن .

(٧) إلى الماء المسخن لإزالة نحو وسخ ودم لا يزولان إلا به .

(٨) أي : على الغاسل ومن معه إلا الزوج .

(٩) أي : العورة ؛ لخبر علي رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٤٠) : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظرن إلى فخذ حيٍّ ولا ميت » .

بَطْنِهِ مِنَ الْفَضلاتِ[1] ، وَيَسْتَنْجِيَهُ ، وَيُوَضِّئَهُ[2] ، وَيَنْوِيَ غَسْلَهُ ، وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلاَثاً[3] ، وَيَتَعَهَّدَ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْراً ، وَيَجْعَلَ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كافُورٍ[4] ، وَفِي الأَخِيرَةِ آكَدُ .

ووَاجِبُهُ : تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ[5] ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ . . كَفَاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ[6] .

---

(١) بعد إجلاسه مائلاً ، وذلك بأن يتكىء الغاسل على بطنه بيده مع ضغط لطيف مرات ليخرج ما فيه لكي لا يخرج شيء بعد غسله وتكفينه .

(٢) كما يفعل الحي .

(٣) لخبر رواه عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) و(٤١) قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً . . . ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » .

(٤) نوع معروف من الطيب يمنع الهوام عن الجثّة .

(٥) بعد إزالة النجاسة العينية كغسل الجنابة .

تتمة :

يستحب غسل المغسِّل ولا يجب ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وابن حبان وصححه (١١٦١) : أن النبي ﷺ قال : « من غسّل ميتاً فليغتسل ، ومن مسّه فليتوضأ » . والخبر محمول على الندب بدليل ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (١/ ٣٨٦) ، والبيهقي (١/ ٣٠٦) : أن النبي ﷺ قال : « لا غسل عليكم من غسل ميتكم ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » ، وسئلت السيدة عائشة رضي الله عنها : « هل على الذي يغسل المتوفين غسل ؟ قالت : لا » . رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) .

(٦) الذي أصابته النجاسة .

٢ ـ فَصلٌ : [فِي بيان شأْن الْكَفَنِ]

ثُمَّ يُكَفَّنُ ، فَإِنْ كَانَ رَجُلاً : نُدِبَ لَهُ ثَلاَثُ لَفائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ ، لاَ قَمِيصَ فِيها وَلاَ عِمَامَةٌ[١] ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْها قمِيصاً وَعِمَامَةً . . جَازَ ، وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ[٢] .

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ : إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَميصٌ وَلُفَافَتَانِ سابِغَتَانِ[٣] .

وَيُكْرَهُ لَها حَريرٌ ، وَمُزَعْفَرٌ ، وَمُعَصْفَرٌ[٤] . وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ

---

(١) لما روى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) (٤٦) قالت : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة » القميص : ما فتح من أعلاه كالجلابية ، والعمامة : ما يلفّ على الرأس ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٤٤) وقال : حسن صحيح : « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » .

(٢) لأن الرجل يكفّن بما لهُ لبسه حياً .

(٣) أي : يعمان جميع بدنها ـ إلا وجه المحرمة ـ وذلك رعاية لزيادة الستر في حقها لأن أمرها مبني على الستر ؛ لما في حديث ليلى الثقفية رضي الله عنها عند أبي داود (٣١٥٧) قالت : « كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب ، معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً » . الحقا : الإزار . الدرع : الثوب الساتر للبدن . الخمار : غطاء الرأس . الملحفة : ما يلبس فوق الثياب عند الخروج . فالزيادة على خمسة أثواب مكروهة للرجال والنساء .

(٤) لأنّ ذلك أبيح لها حال الحياة للزينة ، لكن في هذه الحالة تكره لما فيها من إضاعة المال ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٥٤) قال : قال ﷺ : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً » .

وَالْمَرْأَةِ . . مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ[1] .

وَيُبَخَّرُ الْكَفَنُ ، وَيُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ[2] وَالْكافُورُ ، وَيَجْعَلُ [الْغَاسِلُ] قُطْناً بِحَنُوطٍ عَلَى مَنَافِذِهِ[3] وَ[عَلَى] مَوَاضِعِ السُّجُودِ[4] ، وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ .

ـ فَإِنْ مَاتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ وَالْمَخِيطُ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ[5] .

وَلاَ يُنْدَبُ : أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً إِلاَّ أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ[6] .

---

(١) لخبر رواه عن خباب رضي الله عنه البخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) : « أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا بردة ، فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه الإذخر » . البُرد : كساء مخطط يلتحف به . الإذخر : حشيش معروف طيب الريح .

(٢) الحنوط : نوع من الطيب مركب .

(٣) كعينيه وفمه ومنخريه وأذنيه .

(٤) وهي الجبهة والأنف ، وباطن الكفين ، وباطن القدمين ، وعلى الركبتين .

(٥) لخبر ابن عباس المار قبل .

(٦) لخبر رواه عن سهل رضي الله عنه البخاري (١٢٧٧) : « أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة ، فيها حاشيتها ، أتدرون ما البردة ؟ قالوا : الشملة ، قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسنها فلان ، فقال : اكسنيها ، ما أحسنها ؟! قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته وعلمت أنه لا يردّ ؟ قال : إني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني » . قال سهل : فكانت كفنه . حاشيتها : طرفها . الشملة : كساء يشتمل به حول الجسم . إزاره : ما يلبس تحت الرداء . حسنها : نسبها إلى الحسن . فلان : قيل : إنه ابن عوف ، أو ابن أبي وقاص رضي الله عنهما .

٣ ـ فَصْلٌ : [فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ]

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ[١] ، وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِذَكَرٍ وَاحِدٍ دُونَ النِّسَاءِ[٢] إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ . . لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ بِهِنَّ .

وتُنْدَبُ فِيها الْجمَاعَةُ[٣] ، وَتُكْرَهُ[٤] فِي الْمَقْبَرَةِ .

[الإِمَامة فِي الْجنازة] :

وأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ[٥] أَوْلَاهُمْ بِالْغَسْلِ مِنْ أَقارِبِهِ إِلَّا النِّسَاءَ . . فلاَ حَقَّ لَهُنَّ ، وَيُقَدَّمُ الْوَلِيُّ عَلَى السُّلْطانِ[٦] ، وَالأَسَنُّ عَلَى الأَفْقَهِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنِ

---

(١) لقوله ﷺ : « صَلُّوا على صاحبكم » رواه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه البخاري (٢٢٨٩) وفيه دلالة على أنها من فروضات الكفايات ، ولطالما هي صلاة فتلزم لها شروطها .

(٢) ولو صبياً مميزاً لأنه يصلح أن يكون إماماً لهن ولغيرهن .

(٣) لأخبار في ذلك منها : « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) ، وقوله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» رواه عن مرثد رضي الله عنه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسنه . أوجب : أي غفر الله له ، أو يستحق دخول الجنة ، وقوله ﷺ : « ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » . رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٩٤٨) ، وقوله ﷺ : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه » رواه مسلم (٩٤٧) .

(٤) أي : الصلاة على الميت ، وتسن في المسجد ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٩٧٣) قالت : « ما صلّى رسول الله ﷺ على سهل ابن البيضاء إلا في المسجد » .

(٥) أي على الميت .

(٦) وكذا على إمام المسجد ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة لتألمه ورفقه وانكسار قلبه .

ٱسْتَوَوْا فِي السِّنِّ . . رُتِّبُوا كَمَا فِي الصَّلاَةِ[1] ، وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ . . قُدِّمَ الْوَلِيُّ عَلَيْهِ[2] .

[موقف الإِمَام من الْجنازة] :

وَيَقِفُ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمرأَةِ[3] ، فَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَنائِزُ فَالأَفْضَلُ إِفْرادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلاَةٍ[4] ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً[5] ، وَيَضَعَهُمْ[6] بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هٰكَذَا[7] ، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ، ثُمَّ الصَّبِيُّ ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ ، وَلاَ ٱعْتِبارَ بِالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَوْ جاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الإِمَامِ الأَسْبَقُ وَلوْ مَفْضُولاً وَصبيّاً إِلاَّ الْمَرْأَة فَتُؤَخَّرُ للذَّكرِ الْمُتَأَخِّر مَجِيئُهُ .

[أَركان صلاَة الْجنازة] :

١ ـ ثُمَّ يَنْوي[8] ، وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرْضِ الْكِفايَةِ . وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي عَلَى حاضِرٍ . . صَحَّ .

---

(١) في النسخ : « كباقي الصلوات » أي : فيُقَدَّم الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأورع . . .
(٢) لأنها حقه .
(٣) لما في خبر سمرة بن جندب رضي الله عنه عند البخاري (١٣٣٢) ، ومسلم (٩٦٤) قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها » . وتفقهاً يجعل رأس الرجل الميت على يسار الإمام ، ورأس المرأة عن يمينه .
(٤) لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول .
(٥) برضا أوليائها ؛ لأن الغرض منها الدعاء والجمع ممكن .
(٦) أي : الجنائز .
(٧) أي : إلى جهة القبلة مصطفين واحداً خلف واحد .
(٨) أي : وجوباً الصلاة على الميت كأن يقول : أصلي على هذا الميت أربع تكبيرات فرضاً .

٢ ـ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً رافِعاً يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يُمْناهُ عَلَى يُسْراهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَإِنْ كَبَّرَ[١] خَمْساً وَلَوْ عَمْداً . . لَمْ تَبْطُلْ[٢] لَكِنْ لَا يُتابِعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ[٣] لِيُسَلِّمَ مَعَهُ[٤] .

٣ ـ وَيَقْرَأُ الْفاتِحَةَ[٥] بَعْدَ الأُولَى[٦] .

وَيُنْدَبُ : التَّعَوُّذُ ، وَالتَّأْمِينُ ؛ دُونَ الاسْتِفْتَاحِ وَالسُّورَةِ[٧] .

٤ ـ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ[٨] ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ[٩] .

٥ ـ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحِ[١٠] الدُّنْيا وَسَعَتِها ـ ومَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فيها ـ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ

---

(١) أي : الإمام .

(٢) لخبر رواه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً ، وأنه كبَّر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : « كان رسول الله ﷺ يكبرها » . ولأنها ذكر ودعاء لا يخلّ بالصلاة .

(٣) أي : ندباً ؛ وله أن ينوي المفارقة ويسلم .

(٤) وهو الأفضل لتأكد المتابعة .

(٥) سراً ولو كانت الصلاة في الليل ، وفي نسخة : « ويجب أن يقرأ » .

(٦) المعتمد عدم الوجوب ، وتجزىء بعد غير الأولى لكن تتعين بعد التكبيرة الأولى في حالتين :

١ ـ إذا شرع فيها . ٢ ـ إذا كان مسبوقاً .

(٧) فلا يندبان في صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف .

(٨) وأقلها أن يقول : اللّهم صلِّ على محمد وآله ، وأكملها : الصلوات الإبراهيمية .

(٩) أي : والمؤمنات ندباً عقب الصلاة على النبي ﷺ وآله .

(١٠) الراحة والنسيم والفضاء .

وَمَا هُوَ لاَقِيهِ ، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ[1] وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ راغِبينَ إِلَيْكَ شُفَعاءَ لَه ، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسانِهِ[2] ، وَإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ[3] وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ[4] الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ[5] .

وحَسُنَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، وَشاهِدِنَا وَغائِبِنا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبيرِنَا ، وَذَكَرِنا وَأُنْثانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ »[6] .

وَيَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الطِّفْلِ[7] مَعَ هٰذَا الثَّاني : اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً[8] لأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفاً وَذُخْراً[9] وَعِظَةً وَاعْتِباراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُمَا[10] ،

---

(١) أي : صار ضيفاً عندك وبجوارك ، وضيف الكرام لا يضام .

(٢) في نسخة : « حسناته » .

(٣) أي : عند سؤال الملكين .

(٤) أي : باعد .

(٥) ذكره المزني في « المختصر » (١/ ١٨٣) .

(٦) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) وقال : حسن صحيح .

(٧) وهو من لم يبلغ .

(٨) أي : سابقاً مهيئاً لمصالحهما في الآخرة ، وأجراً بتقدمهما .

(٩) أي : مدخراً أمامهما إلى وقت حاجتهما له .

(١٠) أي : بثواب الصبر على فقده ، أو الرضا به .

وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا[١] .

٦ ـ وَيَقُولُ بَعْدَ [التكبيرة] الرَّابِعَةِ[٢] : « اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بعْدَهُ[٣] ، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُ »[٤] .

٧ ـ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

وواجِباتُها[٥] سَبْعَةٌ :

١ ـ النِّيَّـةُ ، ٢ ـ وَالْقِيـامُ ، ٣ ـ وَأَرْبَـعُ تَكْبيـراتٍ ، ٤ ـ وَالْفـاتِحَـةُ ، ٥ ـ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، ٦ ـ وَأَدْنَى الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ ، وهُوَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَٰذَا المَيِّتِ ، ٧ ـ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولَى .

وشَرْطُها كغَيْرِها[٦] ، وَيَزِيدُ :

١ ـ تقْدِيمَ الْغُسْلِ، ٢ ـ وَأَنْ لَا يَتَقدَّمَ[٧] عَلَى الْجَنازَة.

وَتُـكْرَهُ[٨] : قَبْلَ الْكَفَنِ[٩] .

---

(١) لما جاء في خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠١٢) ، والنسائي (١٩٤٣) وفيه : « ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

(٢) ندباً .

(٣) أي بالابتلاء بالمعاصي .

(٤) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٢٠١) وفيه بدل « تفتنا » : « تضلنا » ، وبلفظه رواه مالك (١/٢٢٨) ، وأبو يعلى (٦٥٩٨) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٠٧٣) بإسناد صحيح .

(٥) أي : أركانها وفروضها ؛ وكلها عند الشافعية بمعنى واحد إلا في الحج .

(٦) أي : من الصلوات كـ : الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة .

(٧) أي : كل من المصلين إماماً ومأمومين .

(٨) أي : الصلاة على الميت .

(٩) لما في ذلك من الازدراء بالميت ، وفي نسخة : « التكفين » .

فَإِنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ وَغَسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ[١] .

وَمَنْ سَبَقَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيراتِ . . أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَراعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ ، فإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ . . كَبَّرَ مَا بَقِيَ[٢] وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ .

ويُنْدَبُ : أَنْ لاَ تُرْفَعَ الْجَنازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلاَتَهُ ، فَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ[٣] عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ[٤] الأولَى . . كَبَّرَ مَعَهُ[٥] وَحَصَلَتَا وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِراءَةُ ، وَلَوْ كَبَّرَ[٦] وَهُوَ فِي الْفاتِحَةِ . . قَطَعَها[٧] وَتَابَعَ ، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْها الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الإِمَامُ بَعْدَها[٨] . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ[٩] إِنْ

---

(١) لفقد الشرط وهو الغسل وهو المعتمد ، خلافاً لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط يعتبر عند القدرة عليه .
فائدة : إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلِّي على القبر ، لأن الصلاة تصحّ على القبر عندنا . قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٠) قال أصحابنا : يحرم الدفن قبل الصلاة عليه ، فإن دفن لم يجز نبشه للصلاة ، بل تجب الصلاة عليه في القبر . اهـ بتصرف .

(٢) أي : عليه من صلاته .

(٣) أي : التكبيرة الثانية .

(٤) أي : تكبيرة المسبوق .

(٥) أي : مع الإمام .

(٦) أي : الإمام .

(٧) كالمسبوق محافظة على المتابعة لأنها آكد .

(٨) تكبيرة أخرى ؛ لأنه تخلف فاحش .

(٩) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) أن أسود ـ رجلاً أو امرأة ـ كان يقُمّ المسجد فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال ﷺ : « ما فعل ذلك الإنسان » ؟ قالوا : مات يا رسول الله ، قال : « أفلا آذنتموني ؟ » فقالوا : إنه كان كذا وكذا فحقروا شأنه . قال : « فدلوني على قبره . فأتى قبره فصلَّى عليه » .

كانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بالِغاً عاقِلاً[1] وَإلاَّ . . فَلاَ .

[الصَّلاَةُ عَلَى الْغائب] :

ويَجُوزُ : أَنْ يُصلِّيَ عَلَى الْغائِبِ[2] عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسافَتُهُ ، وَلاَ يَجُوزُ عَلَى غائِبٍ فِي الْبَلَدِ[3] . وَلَوْ وُجِدَ بَعْضُ[4] مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . . غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[5] .

ويَحْرُمُ : غَسْلُ الشَّهيدِ[6] وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ[7] ـ وهُوَ مَنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتالِهِمْ[8] ـ فتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيابُ الْحَرْبِ[9] ، ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّـةِ ثيـابِـهِ الْمُلَطَّخَـةِ . . . .

---

(١) أي : من أهل الصلاة عليه .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه المار في صلاته ﷺ على النجاشي أصحمة .

(٣) لعدم المشقة في حضور الصلاة عليه .

(٤) أيُّ جزء أو عضو من إنسان تيقنا أنه مات .

(٥) أي وجوباً ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلَّوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، وقد ألقاها طائرٌ نسر بمكة ، في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، وعرفوها بخاتمه . رواه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٨) بلاغاً ، ونحوه عن أبي عبيدة رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥) .

(٦) أي : ولو كان جنباً إبقاء لأثر الشهادة .

(٧) تعظيماً لشأنه ولأنه مستغن عن دعاء غيره لشهادة الله تعالى ورسوله له بالجنة ، ولخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (١٣٤٣) ، وأبي داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩) ، والترمذي (١٠٣٦) في قتلى أحد : « أمر النبي ﷺ أن تنزع عنهم الجلود والفرى ، وأن يدفنوا بثيابهم ودمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

(٨) ولو كان طفلاً أو امرأة كأن قتله كافر ، أو أصابه سلاح نفسه ، أو سلاح مسلم خطأ ، أو سقط عن دابته ، أو تردى حال قتاله فكان سببَ موته الحربُ .

(٩) ندباً كالدرع ونحوه مما يعتاد لبسه .

بِالدَّمِ[1] ، وَ[2] : لِلْوَلِيِّ نَزْعُها وَتَكْفِينُهُ[3] .

وَالسِّقْطُ[4] إنْ بَكى أَوِ ٱخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ . . حُكْمُ الْكَبيرِ[5] ، وَإِلاَّ[6] : فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ[7] . . غُسِّلَ[8] وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ[9] . . وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ[10] .

وَلْيُبادَرْ بِالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاَةِ[11] ، وَلاَ يُنْتَظَرُ[12] إلاَّ لِوَلِيٍّ إنْ قَرُبَ[13] وَلَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ الْمَيِّتِ[14] .

---

(١) لأنها تعدّ أثر عبادة ، ولتكون شاهداً له يوم القيامة ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٥٣٣) ، وبنحوه مسلم (١٨٧٦) قال ﷺ : « ما من مكلوم يُكلَم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمه يدمى : اللون لون دم ، والريح ريح مسك » . وهذا عام في الجنب وغيره .

(٢) أي : ويجوز .

(٣) أي : من ماله الخاص .

(٤) هو المولود قبل تمام أشهره .

(٥) أي : من وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ؛ لتيقن حياته وموته .

(٦) أي : وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل .

(٧) وظهر خلقه .

(٨) أي : وكفن ودفن ، وهذا هو المعتمد .

(٩) أي : إن لم يظهر خلقه ، ولم يبلغ الأربعة الأشهر .

(١٠) أي دون غسله ، وسُنّ لفُّه بقماش قبل مواراته ، فإن لم يظهر فيه تخلُّق دفن كيفما كان ، وإن ظهر خلقه ولم تظهر أمارة حياة وجب ما سوى الصلاة ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٣٢) قال : قال النبي ﷺ : « الطفل لا يُصلَّى عليه ، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » . لا يرث : لا يثبت له استحقاقه من مورثه ، ولا يورث عنه ذلك . يستهل : يصرخ .

(١١) إسراعاً بتأدية الواجب .

(١٢) أي : لا يؤخر الدفن لأجل أحد .

(١٣) أي : حضوره ولم يكن بينه وبين مكان الميت مسافة بعيدة .

(١٤) بسبب الانتظار .

[كيفية حمل الْجنازة] :

وَالأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمِلَ الْجَنازَةَ تارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوائِمِها ، وَتَارَةً خَمْسَةٌ ، وَالْخامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ[1] .

وَيُنْدَبُ : الإِسْراعُ[2] فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ[3] إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ[4] ، وَإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الإِسْرَاعِ .

ويُنْدَبُ لِلرِّجَالِ[5] اتِّبَاعُها إِلَى الدَّفْنِ[6] بِقُرْبِهَا[7] بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْها .

---

(١) وهو الأفضل ، وكذا يصحّ أن يحملها ثلاثة ، فيقوم أحدهم من أمام ويضع كلا الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ، ويأخذ الآخران بالخشبتين المؤخرتين ، وثَمَّ حالة التربيع ، وهي جائزة يحمل كل واحد من جهة إحدى قوائم النعش الأربعة .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) : أن رسول الله ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه ، وإن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم » . والمراد من ذلك المشي معها .

(٣) الخبب : نوع من المشي السريع كالهرولة بشرط أن لا يزري بالميت، وكذا يطلب حملها على نعش، وفي سيارة لائقة، لا على نحو سلَّم خشية سقوطها، أو في قفة فيحرم ذلك.

(٤) لما روى عطاء رحمه الله تعالى كما في البخاري (٥٠٦٧) ، ومسلم (١٤٦٥) قال : حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة رضي الله عنها بسَرِف ، فقال ابن عباس : « هذه ميمونة ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه » . سرف : مكان في خارج مكة . النعش : سرير الميت . تزعزعوا : تقلقلوا . تزلزلوا : تحركوا .

(٥) الخروج معها دون النساء ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا » رواه عنها البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨) .

(٦) لخبر البراء بن عازب رضي الله عنهما عند البخاري (٦٢٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٦) وفيه : « أمرنا باتباع الجنازة » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣٢٥) ، ومسلم (٩٤٥) : « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

(٧) وأمامها أفضل ؛ لأن المشيع شافع للميت ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما =

وَيُكْرَهُ : اتِّبَاعُها بِنَارٍ، وَبِالْبَخُورِ فِي الْمَجْمَرَةِ[١] ، وَكذَا عِنْدَ الدَّفْنِ[٢] .

٤ ـ فَصلٌ : [فِي الدَّفْنِ]

ثُمَّ يُدْفَنُ[٣] ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ[٤] ، وَلاَ يُدْفَنُ مَيْتٌ عَلَى مَيْتٍ[٥] إِلاَّ أَنْ يَبْلَى الأَوَّلُ كُلُّهُ[٦] ، وَلاَ مَيِّتَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ـ كَكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ[٧] ـ وَيُجْعَلُ بَينَهُمَا حائِلٌ مِنْ تُرَابٍ[٨] ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكَدُ[٩] ، [لاَ]سِيَّمَا

= أبو داود «٣١٧٩» : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنازة » وذلك بحيث لو التفت لرآها ويمشي بسكينة ووقار وتفكر بالموت .

(١) وهذه الكراهة للتنزيه بلا خلاف .

(٢) لكي لا يتشاءم من ذلك ؛ لخبر عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم (١٢١) أنه قال : « فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار » ولخبر أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند مسلم (٩٣٤) : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب » ، مع خبر أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٨) قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة ألا ننوح » ، فالنياحة حرام ، واتباع النار مكروه لأنه من شعار الجاهلية ، أما إذا كان هناك حاجة للنار لأجل الإنارة فلا يكره ، وخاصة إذا كان الدفن ليلاً في الليالي المظلمة .

(٣) بعد الصلاة عليه وهو من فروض الكفاية ، وذلك بأن يوضع في حفرة ويوارى ؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته وتأذياً للناس برائحته .

(٤) لينال فضلَ زيارة الزائرين ودعاءَهم .

(٥) أي : آخرَ ولو من جنسه أو مع المحرمية يحرم ذلك .

(٦) ولا يبقى له أثر .

(٧) بوباء وطاعون وحرب ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (١٣٤٣) ، وأبي داود (٣١٣٨) : « أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » وفيه قالوا : فمن نقدم؟ قال : « أكثرهم قرآناً » . وإن دعت ضرورة أن يدفن رجل مع امرأة في قبر ؛ جعل الرجل قدامها ووضع بينهما حاجز .

(٨) أو لبِن أو خشب يمنع اختلاطهما ، حتى يرتفع عن جسديهما فيصير حاجزاً .

(٩) أشدّ طلباً لاختلاف الجنس .

الأَجْنَبِيَّيْنِ[1] .

وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُه فِي الْبَرِّ . . جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ[2] .

[مَا يشترط فِي الْقبر]

وَأَقَلُّ الْقَبْرِ : مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ[3] ، وَيمْنَعُ السِّبَاعَ[4] .

ويُنْدَبُ : تَوْسِيعُهُ ، وَتَعْمِيقُهُ ؛ قامَةً وَبَسْطَةً[5] ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ[6] إِلاَّ أَنْ تَكُون الأَرْضُ رِخْوَةً فَيُنْدَبُ الشَّقُّ[7] .

---

(١) فيحرم ذلك بأن يدفنا ابتداء ودواماً لعلة التأذي ، وقال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في « منهجه » بالكراهة .

(٢) قال هذا الشافعي كما في « البيان » (٣/ ٩٩) فانظره ففيه زيادة تبيان .

(٣) أي : يسترها ويمنع ظهورها حتى لا تؤذي الأحياء .

(٤) أي : من النبش على الميت .

(٥) وهو أن يقف الرجل المعتدل الطول رافعاً يده إلى الأعلى بسطاً ؛ لخبر هشام بن عامر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٢١٥) ـ (٣٢١٧) ، والترمذي (١٧١٣) وقال : حسن صحيح : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » ، وروى عن رجل من الأنصار أبو داود (٣٣٣٢) ، وأحمد (٥/ ٣٣٥) بإسناد صحيح أنه ﷺ قال للحافر : « أوسع من قِبل رجليه ورأسه » .

(٦) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٠٤٥) وقال : حسن غريب : « اللّحدُ لنا ، والشق لغيرنا » . اللحد : هو أن يحفر في الجانب القبلي للقبر حفيرة تسع الميت . الشق : هو أن يحفر في وسط أرض القبر كمجرى النهر تبنى حافتاه باللَّبن ويوضع بينهما الميت ويسقف عليه ، ثم يهال التراب .

(٧) روي أن الصحابة اختلفوا في شأن قبره ﷺ فقال بعضهم : يلحد له ، وقال آخرون : يشق له ، فقالوا آخراً : اللهم اختر لنبيك ما فيه الخيرة ، فجاء الحفار الذي يلحد ، فلحد لرسول الله ﷺ . روى نحوه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (١٥٥٧) قال البوصيري : إسناده صحيح ، ومثله بعده عن عائشة رضي الله عنها (١٥٥٨) بإسناد=

وَيُكْرَهُ : فِي تابُوتٍ[1] إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً .

وَيَتَوَلاَّهُ[2] الرِّجَالُ وَلَوْ لامْرَأَةٍ ، وَأَوْلاَهُمُ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ[3] ، ثُمَّ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ ، لٰكِنِ الأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَسَنِّ[4] عَكْسُ الصَّلاَةِ .

ويُنْدَبُ : أَنْ يَكُونُوا وِتْراً[5] .

وَيُغَطَّى بِثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ[6] ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ[7] ، وَيُسَلُّ[8] مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَيَقُولُ الدَّافِنُ : « بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ

= صحيح . وروى مسلم (٩٦٦) عن سعد رضي الله عنه أنه قال : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ » .

(١) أي : الصندوق من خشب أو غيره ، يوضع فيه الميت النصراني ثم يدفن ، وكذا يكره أن يوضع له فيه مخدة أو فراش ؛ لأن في ذلك إضاعة للمال .

(٢) أي : الدفن .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٣٤٢) قال : شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة » فقال أبو طلحة : أنا ، قال : « فانزل في قبرها » فنزل في قبرها ، فقبرها رضي الله عنها . لم يقارف : لم يرتكب إثماً ، أو : لم يجامع .

(٤) أي : الأقرب .

(٥) كما فعل برسول الله ﷺ ، وذلك على قدر الحاجة . رواه عن عامر رضي الله عنه أبو داود (٣٢١١) .

(٦) لـ : « أن النبي ﷺ لما دفن سعد بن معاذ رضي الله عنه ستر قبره بثوب » . رواه عن سعد ابن مالك رضي الله عنه عبد الرزاق (٦٤٧٧) ، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٤/ ٥٤) ولفظه : « جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه » وفيه ضعف .

(٧) أي : مؤخرِه ، يعني من جهة الشرق ، حيث ستكون رجلي الميت بعد الدفن .

(٨) أي : يخرج من نعشه ، ثم يقدَّم من جهة رأسه . أما في نحو قبورنا بالشام فتقدَّم الرجلان ؛ لأن القبور مبنية وفتحتها من جهة الغرب حيث يكون مثوى الرأس .

ﷺ »[1] ، وَيَدْعُو لَهُ[2] ، وَيُوسِّدُهُ لَبِنَةً ، وَيُفْضِي بِخَدِّهِ إِلَى الأَرْضِ[3] ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ نَدْباً[4] ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْماً[5] ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ[6] ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ[7] ، ثُمَّ يُهَالُ[8] بِالْمَسَاحِي[9] .

وَيَمْكُثُ سَاعَةً[10] بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ[11] وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ[12] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) وقال : حسن غريب ، وصححه ابن حبان (٣١٠٩) و(٣١١٠) .

(٢) كقوله : اللهم ثبته بقولك الثابت على التوحيد ، وافتح أبواب السماء لروحه ، ولقنه عند المسألة حجته ، وجاف الأرض عن جنبيه ، وأكرم نزله ، ووسع مُدخله ، ووسع له قبره مدَّ بصره .

(٣) أي : بعد كشف الكفن عن وجهه لأنه أقرب لتذلله ، كما يضطجع النائم .

(٤) فلو وضع على شقه الأيسر جاز لكنه خلاف الأفضل ، ونقل في « المهمات » عن إمام الحرمين وجوب كونه على شقه الأيمن ، فلو دفن مستدبراً للقبلة أو مستلقياً نبش القبر ويوجّه للقبلة .

(٥) أي : لازم لا بدَّ منه ، ويوضع خلفه شيءٌ خشية الوقوع على قفاه .

(٦) أو الحجارة على مدخل القبر .

(٧) يقول في أثنائها : ﴿ ۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه] .

(٨) أي : التراب عليه بعد سدِّ الفتحات والفُرج .

(٩) جمع مسحاة ، وهي آلة تصنع من الحديد يسحب بها التراب ، ومثلها الرفش ؛ لخبر عمرو رضي الله عنه عند مسلم (١٢١) : « فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً » الشنُّ : الصبّ في القبر .

(١٠) أي : زمناً ؛ لما في خبر عمرو رضي الله عنه قبله ، وفيه : « ثم أقيموا على قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسُل ربي » .

(١١) ورد خبر التلقين عند الطبراني في « الدعاء » (١٢١٤) بسند ضعيف جداً . قال النواوي في « الأذكار » (ص/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) عن التلقين : فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ، ثم ذكر منهم القاضي حسين والمتولي ونصر المقدسي والرافعي ، ثم نقل عن ابن الصلاح في « فتاويه » (١/ ٢٦١) قوله : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، واعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشام به قديماً . اهـ باختصار . ثم قال : وأما تلقين الطفل الرضيع والصغير فما له مستند يعتمد ، ولا نراه .

(١٢) لخبر جاء عن عثمان رضي الله عنه عند أبي داود (٣٢٢١) بإسناد حسن قال : كان النبي ﷺ إذا=

[حكم الْبنيان عَلَى الْقبر] :

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْراً[1] إلاَّ فِي بِلاَدِ الْحَرْبِ[2] ، وَتَسْطِيحُهُ أَفْضَلُ[3] ، وَلاَ يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ[4] ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ[5] الْمَاءُ[6] ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصىً[7] .

ويُكْرَهُ : ١ ـ تَجْصِيصٌ[8] ، ....

= فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ، فإنه الآن يُسأل » فيقول : اللهم ثبته عند السؤال بقولك الثابت ، اللهم اغفر له وارحمه ، و : اللهم بفقره إليك وغناك عنه اغفر له ، ونحو ذلك .

(١) ليعلم : أن هناك قبراً فيزار ويحترم، لخبر القاسم بن محمد قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أماه ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة . رواه أبو داود (٣٢٢٠) ، والحاكم (١/ ٣٦٩) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . لاطئة : لاصقة . مبطوحة : مسواة مع الأرض . البطحاء : الرمل . العرصة : البقعة الواسعة لا بناء فيها .
وحدد ارتفاع القبور بخبر جابر رضي الله عنه عند ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي (٣/ ٤١٠) وفيه : « ورُفع قبره عن الأرض قدر شبر » . بإسناد صحيح .

(٢) فيُخفى لئلا يتعرض له ، وكذا إذا خيف من نبشه لسرقة كفنه أو جثته كما هو الحال في بعض المقابر اليوم .

(٣) أي : مسطح كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها قبلُ .

(٤) أي الذي أخرج من القبر عند الحفر لئلا يرتفع فيشبه الزينة والخيلاء ؛ لما روى عن علي رضي الله عنه مسلم (٩٦٩) أنه قال لأبي الهيَّاج : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : « أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

(٥) أي : على تراب القبر .

(٦) أي : القراح ندباً .

(٧) أي : صغارٌ ليلتصق بالطين « لأنه ﷺ فعله بقبر ابنه إبراهيم » . رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه رضي الله عنه البيهقي (٣/ ٤١١) ، وكذا نحوه عن أبي رافع عند ابن ماجه (١٥٥١) : « أنه ﷺ رش على قبر سعد ماء » .

(٨) أي : تبييض للقبر من داخله أو خارجه .

٢ ـ وَبِناءٌ[١] ، ٣ ـ وَخَلُوقٌ[٢] ، ٤ ـ وَمَاءُ وَرْدٍ ، ٥ ـ وَكِتابةٌ[٣] ، ٦ ـ وَمِخَدَّةٌ ، ٧ ـ وَمَضْرَبَةٌ[٤] تَحْتَهُ .

ح ـ [زيارة الْقبور] :

وَيُنْدَبُ للرِّجالِ : زِيَارةُ الْقُبُورِ[٥] ، وَلاَ بأْسَ بِمَشْيِهِ فِي

---

(١) أي : كقبة وبناء ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٩٧٠) وغيره قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » . زاد الترمذي (١٠٥٢) : « وأن يكتب عليها » . قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (١/ ٢٤٦) : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بني بها ، ولم أر من الفقهاء من يعيب ذلك . قال في « البيان » (٣/ ١١٠) : وإن كان في ملكه جاز له أن يبني ما شاء ؛ لأنه لا يضيق على غيره ، بخلاف المسبّلة : أي : الموقوفة لدفن المسلمين .

(٢) أي : طيب ممزوج فاخر ؛ لأنه لا فائدة فيه وإضاعة للمال .

(٣) لخبر جابر المارّ قبل ؛ إلا لمصلحة كزيارة عالم أو والد أو ولد أو فاضل فلا كراهة إن لم تكتب آيات ؛ لأنها معرضة لِلامتهان عاجلاً أو آجلاً .

(٤) أي : لتفرش كطراحة . وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (٩٦٧) ، والترمذي (١٠٤٨) أنه قال : « جُعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء » بإسناد حسن صحيح ، لكن روى قبله (١٠٤٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ » . قال النواوي عن هذا الحديث : إن شقران انفرد بفعل ذلك ، ولم يوافقه غيره من الصحابة ، ولا علموا ذلك ، وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعده ﷺ .

(٥) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٩٧٦) أن النبي ﷺ قال : «فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت» . وخبر بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٩٧٧) قال : قال النبي ﷺ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» . قال العلماء : الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة . قال في «فيض الإله المالك» : روح الميت لها ارتباط في قبره ولا تفارقه أبداً ، لكنها أشد ارتباطاً من عصر الخميس إلى شمس السبت ، ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس . وذكر الأخ ماجد الحموي في تعليقه على « العمدة » (ص/ ١٧٣) عنه ﷺ : « ما من أحد يمرُّ بقبر أخيه المؤمن ـ كان يعرفه في الدنيا ـ فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام » وقال : رواه ابن عبد البر في « التمهيد » ، وعبد الحق بإسناد صحيح .

النَّعْلِ[1] ، وَيَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ[2] ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ : « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُون »[3] ، وَيَقْرَأُ[4] وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ[5] ، وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ[6] .

---

(١) بين القبور لا فوقها ، ولا يجوز الجلوس عليها ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٩٧١) ، وأبي داود (٣٢٢٨) قال : قال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر » .

(٢) في مجلس مخاطبته على حسب حاله .

(٣) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٤٩) ، وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائي (١٥٠) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) .
ونحوه خبر بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٩٧٥) : « السلام عليكم أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » .
زاد النسائي (٢٠٤٠) : « أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع » .

(٤) أي ما تيسر من القرآن الكريم ، ثم يدعو له . قال النواوي في « الأذكار » عقب حديث (٤٧٤) : قال الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب : يستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كلّه كان حسناً ، ثم قال : (٤٧٥) وروينا في « سنن البيهقي » (٤/ ٥٦) بإسناد حسن : أن ابن عمر رضي الله عنهما استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها . وهناك أناس قالوا بعدم وصول أجر القراءة ؛ لكنهم صرَّحوا بأن ثواب القارىء إذا دعى بعد تلاوته فإنه يصل للمدعوِّ له مثل أجره ؛ لذا ينبغي الدعاء بعد القراءة ، والله أعلم .

(٥) لقوله ﷺ : « ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب أو أم أو أخ أو صديق ، فإذا لحقته كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها ، وإن الله عزّ وجلّ ليدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء إلى الأموات الاستغفار لهم» رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٠٥) .

(٦) أي : زيارة القبور لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن ؛ لما في خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦) وفيه : قال ﷺ : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » ، ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٥٦) : « أنَّ رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » وقال : حسن صحيح .

٥ ـ فَصلٌ : [فِي التَّعْزِيَةِ[١] وَالْبُكاءِ عَلَى الْمَيْتِ[٢]]

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ كُلِّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ ـ إلاَّ الشَّابَّةَ الأَجْنَبِيَّةَ[٣] ـ مِنَ

---

(١) المَعْزَى : مكان التعزية ، وتعزَّى : تَصَبَّرَ ، وتعازى القوم : عزَّى بعضهم بعضاً ، وهي تصبيرٌ لأهل الميت ، وتسليتهم عن مصابهم ، وتخفيف لحزنهم بمواساتهم ؛ لخبر رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) قال ﷺ : « من عزَّى مصاباً فله مثل أجره » ، وخبر عمرو بن حزم عند ابن ماجه (١٦٠١) قال ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة » بإسناد حسن . وشعار العزاء قول : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة] .
ـ روى البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ٩٠ ـ ٩١) : أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن ابن مهدي رحمه الله مات له ابن فجزع عليه جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعي : يا أخي عزِّ نفسك بما تعزي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحهُ من غيرك ، واعلم أن أمضّ ـ أي أشد ـ المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وزر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرز لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه :

إني معزيك لا أني على ثقةٍ ... من الخلود ولكن سنة الدينِ
فما المعزَّى بباق بعد ميتهِ ... ولا المعزي ولو عاشا إلى حينِ

ـ ومات ابن للإمام الشافعي فقال :

وما الدهر إلا هكذا فاصطبر لهُ ... رزية مال أو فراق حبيبِ

وقال غيره :

وما المال والأهلون إلا ودائعٌ ... ولا بدّ يوماً أن تردّ الودائعُ

(٢) لقوله ﷺ ـ حين ذرفت عيناه على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه ـ : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزنون » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٢٣١٥) .

(٣) فلا تعزى ، ولا يعزيها إلا محارمها والنساء ويحصل ذلك : بالأمر بالصبر والاحتساب لوعد الأجر ، والتحذير من الجزع خشية الوزر ، لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣١٢٣) ، والنسائي (١٨٨٠) بإسناد حسن : أن رسول الله ﷺ قال =

الْمَوْتِ[1] إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ[2] .

ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَها[3] . فَلَو كانَ[4] غائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ . . عَزَّاهُ[5] .

وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : « أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ » .

وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكافِرِ : « أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزاءَكَ » .

وَفِي الْكافِرِ بِالْمُسْلِمِ : « أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ » .

وَفِي الْكافِرِ بِالْكافِرِ : « أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ ، وَلاَ نَقَصَ عَدَدَكَ »[6] ،

= لفاطمة : « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » فقالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت ، فرحمت إليهم ميتهم ، أو عزيتهم به » .

(١) أي : وقت الموت أو بلوغ خبره ، وتبقى مستمرة .

(٢) لخبر زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها عند البخاري (١٢٨٠) ، ومسلم (١٤٨٦) ـ (١٤٨٩) وفيه قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .
فتكره التعزية بعد الثلاثة ، إذ الغرض منها تسكين القلب المصاب ، والغالب سكونه فيها ، فلا يجدد حزنه ، ويكره تكرارها .

(٣) أي : في مكان واحد لتأتيهم الناس للتعزية ، ولكن أقول : لعله لا بأس بما يفعله الناس اليوم من توقيتها وجمعها بمكان ، وخاصة إذا كان المراد من ذلك التخفيف على المعزين وعلى أصحاب المصيبة ، وكذا بشرط عدم الإسراف والمباهاة .

(٤) أي : كل من المعزى والمعزي .

(٥) أي : عزى الغائب الحاضر ، أو الحاضر القادم ، ومثله المريض والمحبوس .

(٦) ألفاظ التعزية لا حجر فيها ، فبأي لفظ عزّى حصلت ، واستحب أصحاب الشافعي هذه الألفاظ السالفة . وأحسن ما يعزي به المسلم للمسلم ما روى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) قال : أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه =

وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجِزْيَةِ[1] .

وَالْبُكاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جائِزٌ ، وَبَعْدَهُ خِلاَفُ الأوْلَى[2] .

وَيَحْرُمُ : ١ ـ النَّدْبُ[3] ، ٢ ـ وَالنِّيَاحَةُ[4] ، ٣ ـ وَاللَّطْمُ ، ٤ ـ وَشَقُّ

= تدعوه ، وتخبره أن صبياً لها ، أو ابناً في الموت ، فقال للرسول : « ارجع إليها فأخبرها : أن لله تعالى ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمّى ، فمرها فلتصبر ، ولتحتسب . . . » قال في « الأذكار » (ص/ ٢٥٦) : هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على أمور كثيرة من أصول الدين وفروعه ، والآداب ، والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام ، وغير ذلك من الأعراض .

(١) أما اليوم فلا ذمة ولا جزية ؛ قال في « المجموع » : وهذا مشكل لأنه دعاء له ببقاء الكفر واستمراره ، فالمختار تركه .

(٢) إلا إذا غلب على المصاب فلا حرج ، وقد قال عنه ﷺ : « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء » رواه عن أسامة رضي الله عنه البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) ، ويدلّ له أيضاً خبر أبي هريرة عند النسائي (١٨٥٩) ، وابن ماجه (١٥٨٧) ، وابن حبان (٣١٥٧) ، والحاكم (١/ ٣٨١) وصححه ووافقه الذهبي قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر ، فإن العين دامعة ، والفؤاد مصاب ، والعهدَ قريب » .

(٣) هو تعداد محاسن الميت كأن يقال : وا كهفاه ، وا جبلاه ؛ لما جاء في خبر عن النعمان رضي الله عنه رواه البخاري (٤٢٦٧) قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : وا جبلاه واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي : أنت كذلك ؟

(٤) هي رفع الصوت بالندب مع البكاء ؛ لخبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧) قال النبي ﷺ : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٥٧٨) قال ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » ، وقال ﷺ في جزاء النائحة : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرعٌ من جرب » . رواه عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مسلم (٩٣٤) . السربال : =

الثَّوْبِ ، وَنَشْرُ الشَّعْرِ[١] .

وَيُنْدَبُ : لِأَقارِبِ الْميِّتِ الْبُعَدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا[٢] طَعاماً لأَهْلِ الْمَيِّتِ الأَقْرَبِينَ يَكْفِيهم يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ[٣] ، وَيُلَحُّ[٤] عَلَيْهِمْ لِيأْكُلوا[٥] .

وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلاَحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ[٦] .

= قميص يستر الجسد . القِطران : مادة سوداء سائلة لزجة ، تستخرج من الخشب والفحم بالتقطير الجاف .

(١) لخبر رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب : ودعا بدعوى الجاهلية » الجيوب : جمع جيب ؛ وهو فتحة الثوب من جهة العنق أعلى الصدر . دعوى الجاهلية : هي كقول أحدهم : واعضداه ونحوها . ونشر الشعر أو نثره : هو فكه إن كان مضفوراً . وكذا شدّه وقلعه .

(٢) أي : يجمعوا .

(٣) لخبر رواه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) بإسناد حسن صحيح قال : قال رسول الله ﷺ لما جاء نعي جعفر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد جاءهم ما يشغلهم » ويسن ذلك في يوم الوفاة فقط .

(٤) اللَّح : هو الإكثار والحث من طلب الشيء .

(٥) لئلا يضعفوا بتركه .

(٦) يتراوح أمرها بين الحرمة إن كان ثَمَّ في الورثة قاصر أو على المتوفى دين ، أو هيِّىء لنحو نائحة ونادبة لأنه عون على معصية ، أو عمل ذلك من أصل التركة ، وبين الكراهة إن كان تطوَّع بها الميت حيث لا طلب من الشارع لفعلها من قِبَله ؛ يدلّ على ذلك خبر جرير بن عبد الله رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١٦١٢) قال : « كنا نرى ـ نعدّ ـ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ـ بعد الدفن ـ من النياحة » قال البوصيري : بإسناد صحيح . وتكره الإجابة إليها لما قال ابن الصباغ : هو بدعة غير مستحبة . =

. . . .

= تتمة :

ومن البدع المذمومة والقبائح المنكرة في الجنائز :

ما يفعله بعض العوام من فكِّ وحدة ـ أو وحشة ـ الميت مساء وفاته .

وخروجهم في الصباح إلى الجبَّانة ـ أي المقبرة ـ في الأيام الأولى من الوفاة ، وما يعمل من تجديد للأحزان :

يوم الخميس ، وكذا تكرار اجتماع النساء يوم الوفاة من كل أسبوع بـ: اسم أخذ الخاطر . ويوم الأربعين .

وكذا العصرية تبدأ بعد العصر ثاني يوم من الوفاة وإلى ثلاثة أيام فيدخلون ويجلسون من غير كلام ، وقد تقرأ إحداهن ثلاث مرات سورة الإخلاص ثم تخرج . من غير كلام .

وهذا خلاف السنة ، لأن التعزية شرعت للمواساة والتصبير والدعاء ونحو ذلك .

ويجتمعون أيضاً يوم انتهاء العِدَّة ، وعند مرور سنة على الوفاة ، وقد يقرأن ختماً للقرآن عند اجتماعهن أو يحضرن الطعام فقط .

وتأجيل الدخول في العدة ، ووقتها يبتدأ شرعاً من حين الوفاة لا غير .

وتكرير الأطعمة أو الجمع لها ، وكذا تكرار إطعام أهل الميت الذي يستمر أياماً باسم التنزيلة .

وكلّ هذا يبقى كدين في ذمة أهل الميت ، وقد يكلِّف التكاليف الباهظة ، وهذا فيه نوع تجديد للأحزان ، ما أنزل الله به من سلطان ، عافانا الله والمسلمين من اتباع هذه العادات الذميمة ، التي كان مردنا فيها المتابعة للأمم قبلنا : من اليهود والنصارى .

فائدة : يحرم نقل الميت المسلم من بلد إسلامي إلى غيره إلا إذا كان قريباً من حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس فإنه ينقل إليها خاصة ؛ لمكانتها وحظوتها من بلاد الإسلام ، ولاعتقاد الجميع لبركتها .

٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاةِ[١]

[وجوبُ الزَّكَاة] :

تَجِبُ الزَّكَاةُ[٢] عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ[٣] تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلاً[٤] ، فَلاَ تَلْزَمُ الْمُكَاتَبَ[٥] وَلاَ الْكَافِرَ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ . . لَزِمَهُ[٦] لِمَا مَضَى ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدّاً . . فَلاَ[٧] .

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ[٨] ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ . . عَصَى[٩] ، وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ إِذَا صَارَا مُكَلَّفَيْنِ . . إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ .

---

(١) الزكاة ـ لغة ـ : التطور وصفوة الشيء والزيادة والبركة ، و ـ شرعاً ـ : اسم لما يخرج عن مال أو بدن ، على وجه مخصوص ، لطائفة مخصوصة . وشرعت في السنة الثانية للهجرة بعد زكاة الفطر ، وثبوتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(٢) الأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة : ٤٣] والإيتاء : الدفع ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨) ، مسلم (١٦) قال ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . . . » وغيره .

(٣) ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً .

(٤) الحول : هو السنة القمرية ، والمشهورة بالهجرية .

(٥) أي : العبد الذي كاتبه سيده على مبلغ من المال يعتق به نفسه ؛ لأن ملكه ضعيف .

(٦) إخراج الزكاة .

(٧) أي لا تلزمه لأنه تبيّن أن لا مال له ، لأن ما عنده يكون فيئاً للمسلمين .

(٨) إذا ملك كل منهما نصاب الزكاة وحال الحول .

(٩) وتستقر الزكاة في مالهما .

وَلَوْ غُصِبَ مَالُهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضاعَ أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ[١] ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[٢] بَعْدَ ذٰلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ مَا مَضَى[٣] ، وَإِلاَّ[٤] . . فَلاَ[٥] .

وَلَوْ آجَرَ دَاراً سَنَتَيْنِ بِأَرْبَعِينَ دِيناراً وَقَبَضها وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَتَيْنِ ؛ فإِذَا حالَ الْحَوْلُ الأَوَّلُ . . زَكَّى عِشْرينَ فَقْط[٦] ، وَإِذَا حَالَ الثَّاني زَكَّى الْعِشْرينَ الَّتِي زَكَّاها لِسَنَةٍ ، وَزَكَّى الْعِشْرينَ الَّتي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ[٧] .

وَلَوْ مَلَكَ نِصَاباً فَقَطْ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ . . لَزِمَهُ زَكاةُ مَا بِيَدِهِ ، وَالدَّيْنُ لاَ يَمْنَعُ الْوُجُوبَ[٨] .

[الأَصناف التي تجب الزكاة فِي أَعيانها] :

وَلاَ تَجِبُ الزَّكاةُ إِلاَّ في :

١ ـ الْمَوَاشي[٩] ، ٢ ـ وَالنَّبَاتِ[١٠] ، ٣ ـ وَالذَّهَبِ ، ٤ ـ وَالْفِضَّةِ[١١] ،

---

(١) المماطل : الذي لا يؤدي الحق بسهولة .
(٢) أي : المال الذاهب .
(٣) بشرط بقاء النصاب في هذه الأحوال .
(٤) أي : وإن لم يقدر على ردّه .
(٥) أي : فلا تجب الزكاة عليه .
(٦) لأنه لم يستقر في ملكه حينئذ إلا هي ، وأما العشرون الأخرى فملكه لها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المؤجرة أو غير ذلك .
(٧) عند حلول الحول الثاني لأن بمجيئه تبين أنها استقرت بملكه سنتين .
(٨) لأن ما بيده لا يتعين صرفه إلى الدين ولو حالاً ، بخلاف مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .
(٩) وهي الماعز والغنم والبقر والإبل .
(١٠) ويشمل من الزروع والثمار ما يقتات ويدخر .
(١١) لأنهما الأثمان .

٥ ـ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، ٦ ـ وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ ، ٧ ـ وَالرِّكَازِ[١] .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ[٢] ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ[٣] جَازَ ، فَبِمُجَرَّدِ حَوَلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرْضِ[٤] ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَقَطْ وَلَمْ يُزَكِّهَا أَحْوالاً لَزِمَهُ الزَّكَاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ[٥] .

وَلَوْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ[٦] ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقص عَنِ النِّصَابِ . . لَزِمَهُ[٧] بِقِسْطِ الْبَاقِي ، وَسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ . وَإِنْ تَلِفَ مَالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالتَّمَكُّنِ[٨] . . لَزِمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِي وَالتَّالِفِ[٩] .

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الْحَوْلِ ـ وَلَوْ لَحْظَةً ـ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فِي الْحَوْلِ[١٠]

---

(١) والمراد منهما الذهب والفضة ، والركاز : دفين الجاهلية .

(٢) إلا في عروض التجارة .

(٣) أي : من غير المال الذي تعلقت الزكاة بعينه ؛ كأن وجبت عليه عنز فأخرج شاة من غير معزه .

(٤) ويصير للفقراء حق من هذا المال مع مالكه ، لقوله تعالى : ﴿ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج] ، وخبر أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) وفيه : « فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

(٥) لسبب نقصان النصاب عن تمامه بإخراج حق الفقير على سبيل الشركة .

(٦) لوجود التلف من غير تقصير من المالك .

(٧) أن يخرج .

(٨) من أدائها لوجود المال والمستحق .

(٩) وذلك لتقصيره .

(١٠) بنحو هبة ، أو إقالة ، أو ردٍّ بعيب .

أوْ لَمْ يَعُدْ[١] أَوْ[٢] مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْل . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ[٣] .

وَيَبْتَدِىءُ الْمُشْتَري وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ الْمَالِ ، لَكِنْ إِنْ أَزَالَ مِلْكَهُ فِي الْحَوْلِ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ[٤] . . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ حَرَامٌ[٥] ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ .

وَلَوْ بَاعَ[٦] بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الإِخْرَاجِ[٧] . . بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ[٨] ، وَصَحَّ فِي الْبَاقي[٩] .

❊ ❊ ❊

---

(١) يعني إلى ملكه .

(٢) أي : عاد ، لكنّ المالك .

(٣) لزوال ملكه في الصورتين السابقتين ، ولموت المالك في الثالثة ؛ فُقِدَ شرط وجوب الزكاة .

(٤) هرباً من وجوب دفعها .

(٥) وهذا خلاف المعتمد ، بل المعتمد أنه مكروه صرح بذلك ابن حجر في « التحفة » (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) قال : ويكره له ذلك إن قصد الفرار من الزكاة ، وكذا في « النهاية » ، و« المغني » وغيرهما .

(٦) أي : ما وجبت الزكاة في عينه إلا في عروض التجارة .

(٧) وذلك بأن باع الجميع أو البعض والباقي لا يفي بقدر الزكاة .

(٨) لأنه حق الغير ، ولا يصح بيع ملك الغير بلا إذن .

(٩) وهو ما يخصّ المالك لأنه ملكه .

١ ـ بابٌ : زَكاةُ[١] الْمَواشي[٢]

لاَ تَجِبُ إلاَّ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا :

١ ـ نِصَاباً[٣] ، ٢ ـ حَوْلاً كاملاً[٤] ، ٣ ـ وَأَسَامَهُ[٥] ، ٤ ـ كُلَّ الْحَوْلِ . . لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ[٦] ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ مَاشِيَتُهُ عَامِلَةً ـ مِثْلَ : أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِراثَةِ أَوِ للْحَمْلِ [أَوْ لِلنَّضْحِ][٧] ـ فَلاَ زَكَاةَ فِيها[٨] .

وَالْمُرَادُ بالإِسَامَةِ : أَنْ تَرْعَى مِنَ الْكَلأَ الْمُبَاحِ ، فَلَوْ عَلَفَهَا زَمَاناً[٩]

---

(١) في نسخ : « صدقة » .

(٢) وسميت بذلك لأنها ترعى وهي تمشي ، وبدىء بها لأنها أكثر أموال العرب ، ولخبر أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد (٥/١٧٩) ، والدارقطني (٢/١٠٠ ـ ١٠١) ، والحاكم (١/٣٨٨) ، والبيهقي (٤/١٤٧) : أن النبي ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البُرِّ صدقته » ، وخبره عند البخاري (١٤٦٠) ، ومسلم (٩٩٠) : « من كانت له إبل أو بقر أو غنم فلم يؤدِّ زكاتها إلا بطح يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها » .

(٣) النصاب : هو القدر الذي تجب فيها الزكاة إذا بلغه .

(٤) لقوله ﷺ : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » . رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٥٧٣) .

(٥) أي : أرسله ليرعى من الكلأ المباح ، أي الحشيش والعشب في أكثر العام .

(٦) أي : إذا وجدت الشروط الأربعة .

(٧) وهو إخراج الماء من البئر ، ويقال للدابة التي يستقى عليها : الناضح .

(٨) لأن القصد منها حينئذ الاستعمال ـ لا النماء ـ كأي قنية .

(٩) كثلاثة أيام فأكثر .

لاَ تَعِيشُ دُونَهُ[1] لَوْ تَرَكَتِ الأَكْلَ . . سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كانَ أَقَلَّ . . فَلاَ يُؤَثِّرُ [ذَلِكَ الْعَلَفُ][2] .

[زَكاةُ الإِبِلِ] :

فَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ ، فَتَجِبُ فِيهَا : شاةٌ[3] ـ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ[4] ـ وهِيَ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، وَهِيَ مَا لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ ، وَهِيَ مَا لَها سَنتانِ ، وَيُجْزِىءُ الذَّكَرُ وَلَوْ كانَتِ الإِبِلُ إِناثاً .

وَفِي عَشْرٍ : شاتانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَر : ثَلاَثُ شِياهٍ ، وَفِي عِشرينَ : أَرْبَعُ شِياهٍ .

فإِنْ أَخْرَجَ عَنِ الْعِشْرينَ فمَا دونَها بَعيراً يُجْزِىءُ عَنْ خَمْسٍ وَعشرينَ[5] . . قُبِلَ مِنْهُ[6] .

---

(١) أي : بلا علف في تلك المدة .

(٢) أي : في وجوب الزكاة .

(٣) ولو ذكراً ؛ لخبر أنس رضي الله عنه الدال على وجوب الزكاة في هذه الأجناس عند البخاري (١٤٥٤) ، وأبي داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٤٧) ، وابن ماجه مختصراً (١٨٠٠) ، وابن الجارود (٣٤٢) وفيه : « أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمّا وجهه إلى البحرين لجمع الزكاة . . . » .

(٤) يستأنس لها بقول أحدهم : إن البعير في أحسن الأحوال كان يقدر بثمانٍ من الشياه ، فالخمس من النوق مثلاً تعادل أقلّ نصاب الغنم وهو أربعون ، وفيه شاة ، وثبت النص في ذلك في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) من قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . . . » . الذود : من اثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

(٥) كأن كانت بنت مخاض .

(٦) أي المخرِج ، لأنّ بنت المخاض تجزىء عن خمس وعشرين فما دونها أولى ، والأصل في وجوب الزكاة أن تؤخذ من جنس المال المزكى ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك .

وَفِي خَمْسٍ وَعشرينَ : بِنْتُ مَخاضٍ[1] ـ وَهِيَ : الَّتي لَها سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَة ـ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِبلِهِ بِنْتُ مَخاضٍ ـ أَوْ كانَتْ وَهِيَ مَعِيبَةٌ ـ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ[2] ذكراً أَو أُنْثَى ؛ وَهُوَ : مَا لَهُ سَنَتانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ . وَلَوْ مَلَكَ بِنْتَ مَخاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكلَّفْ إِخْراجَها[3] ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى ابْنِ لَبُونٍ ، فَيَلْزَمُهُ تَحْصيلُ بِنْتِ مَخاضٍ ، أَوْ يَسْمَحُ بِالْكَرِيمَةِ إِنْ شاءَ .

وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثينَ : بِنْتُ لَبونٍ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبعينَ : حِقَّةٌ[4] ؛ وَهِيَ : الَّتي لَهَا ثَلاَثُ سِنينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابعَةِ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ؛ وَهِيَ الَّتي لَها أَرْبَعُ سِنينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَة .

وَفِي ستٍّ وَسَبْعينَ : بِنْتا لَبونٍ .

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّتانِ .

وَفِي مئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرينَ : ثَلاَثُ بناتِ لَبونٍ .

فَإِنْ زادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذٰلِكَ . . وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ

---

(١) لأن أمها قد آن لها أن تكون ماخضاً ، أي حاملاً بغيرها .

(٢) لأن أمه آن لها أن تلد وترضع .

(٣) لقوله ﷺ : « إياك وكرائم أموالهم » . رواه عن معاذ رضي الله عنه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) بألفاظ متقاربة ، وسميت كريمة لأنه يسمنها ويعلفها ليستفيد من ولدها ودرها ولحمها ولجمالها ، أو لتقوى جيداً لركوبها .

(٤) لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن تركب .

خَمْسينَ حِقَّةٌ[١] . فَفِي مئَةٍ وَثَلاثينَ : حِقَّةٌ[٢] وَبِنْتا لَبونٍ[٣] ، وَفِي مئَةٍ وَأَرْبَعينَ : بِنتُ لَبونٍ وَحِقَّتانِ ، وَفِي مئَةٍ وَخَمْسينَ : ثلاثُ حِقاقٍ ، وَفِي مئتيْنَ : أَرْبَعُ حِقاقٍ ـ خَمْسيناتٍ ـ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ ـ أَرْبعيناتٍ[٤] ـ فَإِنْ كانَ فِي مِلْكِهِ خَمْسُ بناتِ لَبونٍ وَأَرْبَعُ حِقاقٍ . . لَزِمَهُ الأَغْبَطُ[٥] لِلْفُقَراءِ ، فإنْ فَقَدَهُمَا حَصَّلَ مَا شاءَ مِنْهُمَا[٦] ، وَإِنْ كانَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ[٧] .

وَمَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ[٨] صَعِدَ دَرَجَةً وَاحِدَةً[٩] ، وَأَخَذَ[١٠] شاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عِشْرينَ دِرْهَماً[١١] ، أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً[١٢] وَدَفَعَ شاتَيْنِ أَو عِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ أَو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ[١٣] بِجُبرانَيْن ؛

---

(١) وذلك لخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك بكتابه لأنس بالصدقة ، وسلف طرفه عند البخاري .

(٢) عن خمسين .

(٣) عن الثمانين .

(٤) فيجب في كل خمسين حقة ، أو في كل أربعين بنت لبون .

(٥) أي : الأنفع والأحظ والأحسن لمنفعتهم بها ؛ لقوله سبحانه : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة ٢٦٧] .

(٦) ولا يتقيد بالأحظ والأنفع .

(٧) ولا نطالبه بالصنف الآخر .

(٨) لبنت مخاض .

(٩) أي : لبنت لبون .

(١٠) أي : من الساعي أو الجابي .

(١١) من الفضة وتقدر بـ : (٦٢,٥) غراماً ، أو ما يعادل قيمتها من العملة المتداولة ؛ لخبر أبي بكر رضي الله عنه .

(١٢) كأن لزمه حقة وليست عنده فيأخذ بنت لبون .

(١٣) بأن لزمه حقة ولم يكن عنده إلا بنت مخاض ، أو لزمه بنت لبون ولم يجدها وأراد أن يصعد إلى جذعة ، فيكون ذلك .

فَإِنْ فَقَدَ أَيضاً الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى . . جازَ[١] ، وَإِنْ وَجَدَها . . فَلاَ ، وَالاخْتِيارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي[٢] ، وَفِي الْغَنَمِ وَالدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطاها[٣] . وَلاَ يَدْخُلُ الْجُبْرانُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ[٤] .

[زَكاةُ الْبَقَرِ] :

وَأَوَّلُ نِصابِ الْبَقَرِ ثَلاَثونَ ، فَيَجِبُ فيها تَبيعٌ[٥] ؛ وَهُو مَا لَهُ سَنَةٌ وَدَخَل فِي الثَّانِيَةِ .

وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ[٦] ؛ وَهِيَ مَا لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتِ فِي الثَّالِثةِ .

وَفِي سِتينَ : تَبيعانِ . وَعَلَى هٰذَا[٧] أَبداً :

في كُلِّ ثلاَثينَ تَبيعٌ ، وَفِي كلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةٌ[٨] .

[زَكاةُ الْغَنَمِ وَالْمعز] :

وَأَوَّلُ نِصابِ الْغَنَمِ أَرْبعونَ ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ ؛ جَذَعَةُ ضَأْنٍ[٩] ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ[١٠] .

---

(١) أي : الصعود أو النزول .

(٢) لأنهما شرعا تخفيفاً عليه ، لذا فالاختيار في الصعود أو النزول له .

(٣) أي : يعطي الجبران ساعياً أو مزكياً .

(٤) لأن السنة وردت في الإبل فقط ، فلا يقاس عليها غيرها .

(٥) وكذا تبيعة ، وسمِّي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه في المرعى .

(٦) وسميت هكذا لتكامل أسنانها .

(٧) فقس أيها الطالب على ذلك .

(٨) وذلك لخبر معاذ رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٧٦) ـ (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) و(٦٢٤) وحسنه قال : « بعثني النبي ﷺ فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » .

(٩) وهي ما يجزىء في الأضحية وعمرها سنة .

(١٠) لها من العمر سنتان .

وَفِي مئةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شاتانِ .

وَفِي مئتَين وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثُ شِياهٍ .

وَفِي أَرْبَع مئَةٍ : أَرْبَعُ شِياهٍ .

ثُمَّ هٰكَذَا أَبداً : فِي كُلِّ مئةٍ شاةٌ .

[فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِين ضَأْناً . . أَجْزَأَتْ مَاعِزَةٌ وَبِالْعَكْسِ ؛ لأَنَّ الْجِنْسَ وَاحدٌ] .

وَهٰذِهِ الأَوْقَاص[1] ـ الَّتي بَيْنَ النُّصُبِ ـ عَفْوٌ لاَ شَيْءَ فِيها .

ومَا يَنْتُجُ[2] مِنَ النِّصابِ فِي أَثْناءِ الْحَوْلِ يُزَكَّى بِحَوْلِ أَصْلِهِ[3] وَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَسَواءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلُّها[4] . فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ [سَخْلَة] وَمَاتَتِ الأُمَّهَاتُ[5] . . لَزِمَهُ شاةٌ لِلنِّتَاجِ[6] .

١ ـ [فصلٌ : فِي كيفية إخراج زكاة الْمواشي]

فَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَتُهُ مِراضاً ؛ أَخَذَ مِنْهَا مَرِيضَةً

---

(١) جمع وَقْص ، وهو ما بين الفريضتين من الأعداد ، كما بين الأربعين والمئة والعشرين .

(٢) أي يولّد عنده بخلاف ما ملك ، وفي نسخة : « نتج » .

(٣) وذلك لأن حول الأصل حول له رفقاً بالمالك وتيسيراً عليه ، وتكثيراً لمستحق الواجب منه لينتعش الفقير ، ولا يفرد بحول مستقل .

(٤) للمعنى المتقدم ، وإذا بلغ ما دون النصاب بنتاجه نصاباً انعقد حوله من حينئذ .

(٥) قبل تمام الحول .

(٦) لا للأمهات ، وحسب لهذا النتاج حول أمهاتها ؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه مالك (١/ ٢٦٥) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٨ و١٣) ، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) ، وعبد الرزاق (٤/ ١٠ ـ ١١) بإسناد صحيح أنه قال للساعي : « اعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده » .

مُتَوَسِّطَةً[١] ، أَوْ صِحَاحاً ؛ أَخَذَ مِنْها صَحِيحَةً ، أَوْ بَعْضُها صِحَاحاً وَبَعْضُها مِرَاضاً : أَخَذَ صَحِيحَةً بِالْقِسْطِ[٢] ؛ فَإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُها صِحَاحٌ قُلْنَا : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْها ؟ فإِذَا قِيلَ[٣] : أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ مَثَلاً ، قُلْنَا : لَوْ كانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً كَمْ تُسَاوِي وَاحِدَةٌ مِنْها ؟ فإِذَا قِيلَ : دِرْهَمَيْنِ مَثلاً ، قُلْنَا لَهُ : حَصِّلْ لَنَا شاةً صَحِيحَةً بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ[٤] .

وَإِنْ كَانَتْ[٥] إِناثاً ، أَو ذُكُوراً وَإِناثاً . . لَمْ يُؤْخَذْ فِي فَرْضِها إِلاَّ أُنْثَى ، إِلاَّ مَا تَقَدَّمَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[٦] عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَفِي ثَلاَثِينَ بَقَرَةً ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ ؛ فإِنَّهُ يُجْزِىءُ[٧] ابْنُ لَبُونٍ ، وَتَبِيعٌ[٨] ، وَجَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ[٩] ، وَإِنْ تَمَحَّضَتْ [مَاشيته] ذُكُوراً . . أَجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً ، لَكِنْ

---

(١) لما روى عن عبد الله الغاضري رضي الله عنه أبو داود (١٥٨٢) قال : قال ﷺ : « ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان ؛ من عَبَدَ الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام : ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » . الدرنة : الجرباء . الشرط : صغار المال وشراره . واللئيمة : القليلة اللبن .

(٢) أي : مع مراعاة القيمة .

(٣) أي : في الجواب تساوي الواحدة منها .

(٤) جاء في النسخ زيادة : « ولو كانت الصحاح ثلاثين . . لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً ، ومتى قوَّم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر . . كفى ؛ نعم لو كان الصحيح فيها دون الواجب . . أجزأه صحيحةٌ ومريضةٌ » .

(٥) أي : الماشية كلها .

(٦) أي : في زكاة الإبل .

(٧) أي : يكفي عند فقد بنت مخاض أخذ .

(٨) عن ثلاثين بقرة .

(٩) عن خمس من الإبل .

يُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ[1] : ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[2] بِالتَّقْوِيمِ وَالنِّسْبَةِ .

وَإِنْ كانَتْ كُلُّها صِغاراً دُونَ سِنِّ الْفَرْضِ أَخَذَ مِنْها صَغِيرَةً ، وَيَجْتَهِدُ [السَّاعي] بِحَيْث لاَ يُسَوِّي بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثير ؛ فَفَصِيلُ سِتٍّ وَثَلاَثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . وَإِنْ كانَتْ كِباراً وَصِغَاراً . . لَزِمَهُ كَبيرَةٌ ؛ وَهيَ [مِنْ] سِنِّ الْفَرْضِ الْمُتَقَدِّمِ .

وَإِنْ كانَتْ مَعِيبَةً . . أَخَذَ الْوَسَطَ[3] فِي الْعَيْبِ .

وَإِنْ كانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ أَخَذَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شاءَ بِالْقِسْطِ ، فَيُقَالُ : لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَأْناً كَمْ تُسَاوي وَاحِدَةٌ مِنْها ؟ . . . إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ .

وَلاَ تُؤْخَذُ حامِلٌ[4] وَلاَ الَّتي وَلَدَتْ[5] ، وَلاَ الْفَحْلُ[6] ، وَلاَ الْخِيَارُ ، وَلاَ الْمُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ ؛ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ .

٢ ـ [فصلٌ : زَكاةُ الْخَلِيطَيْنِ]

وَلَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهـا[7] مِثْـلَ : أَنْ وَرِثَـاهُ ، . . . .

---

(١) أي : من الإبل الذكور .

(٢) لئلا يسوَّى بين النصابين وهذا يعرف .

(٣) في نسخ : « الأوسط » .

(٤) وإن كانت كلها حوامل وتعدّ من الخيار .

(٥) لكثرة درِّها .

(٦) أي : المعدّ للضراب ؛ لأن المالك يتضرر بأخذه .

(٧) من الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة .

أَوْ[1] غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِشْرُونَ شاةً مَثَلاً مُمَيَّزَةً ، إِلاَّ أَنَّهُمَا اشْتَرَكا :

١ ـ في الْمُرَاحِ[2] ، ٢ ـ وَالْمَسْرَحِ[3] ، ٣ ـ وَالْمَرْعَى ، ٤ ـ وَالْمَشْرَبِ[4] ، ٥ ـ وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ ، ٦ ـ وَالْفَحْلِ ، ٧ ـ وَالرَّاعِي .

وفِي غَيْرِها[5] :

١ ـ مِنَ النَّاطُورِ[6] ، ٢ ـ وَالْجَرِينِ[7] ، ٣ ـ وَالدُّكَّانِ ، ٤ ـ وَمَكانِ الْحِفْظِ . . زَكَّيَا زكاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ[8] .

* * *

---

(١) أي : كان بينهما نصاب .

(٢) هو مأوى الماشية ليلاً كالإسطبل والزريبة .

(٣) هو الموضع الذي تجمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى .

(٤) ويسمى المشرع ، والمراد به الحوض أو النهر .

(٥) أي : في الزروع والثمار بأن اشتركا في كلٍّ .

(٦) حافظ الزرع والشجر .

(٧) موضع الثمر وتخليص الحب ، ويسمى بالبيدر .

(٨) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٤٥٤) : أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولّاه البحرين كتب له كتاب الصدقات :
« هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ التي أمر الله بها ـ إلى أن قال ـ : ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » .

٢ ـ بابٌ : زَكاةُ النَّباتِ[١]

لا تَجِبُ الزَّكاةُ فِي الزَّرْعِ إلاَّ فِيمَا يُقْتَاتُ[٢] مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ[٣] ، كَـ : حِنْطَةٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَذُرَةٍ ، وَأَرُزٍّ ، وَعَدَسٍ ، وَحِمِّصٍ ، وَبَاقِلاَءٍ ، وَجُلْبَانٍ[٤] ، وَعَلَسٍ[٥] .

وَلاَ تَجِبُ فِي الثِّمَارِ إلاَّ فِي الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ[٦] . وَلاَ تَجِبُ فِي الْخَضْراوَاتِ وَلاَ الأَبَازِيرِ ؛ مِثْلِ : الْكَمُّونِ وَالْكُزْبَرَةِ[٧] ، فَمنِ انْعَقَدَ فِي مِلْكِهِ نِصَابُ حَبٍّ أَوْ بَدَا صَلاَحُ نِصَابِ رُطَبٍ أَوْ عِنَبٍ . . لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ ، وَإِلاَّ فَلاَ .

---

(١) في نسخ : « النابت » ، أي الزروع والثمار . والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

(٢) بأن يكون قوتاً بالاختيار ، فلا تجب الزكاة فيما لا يقتات من الزروع إلا ضرورة كحب القطن والترمس ، ولا فيما يؤكل تداوياً كالكمون ، ولا فيما يؤكل تفكهاً وتنعماً كالبطيخ ، ولا فيما يؤكل تأدماً كالزيتون .

(٣) من الحبوب .

(٤) حبٌّ من القَطانِ ويؤكل نادراً .

(٥) نوع من الحنطة تطعمه أهل اليمن ، فيه في كل قشرة حبتان .

(٦) لخبر أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما عند الحاكم (١/ ٤٠١) ، والبيهقي (٤/ ١٢٨) بإسناد صحيح : أن النبي ﷺ قال لهما : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والتمر والزبيب » .

(٧) لأن القصد منها إصلاح الطعام لا القوت .

٣ ـ [فصلٌ : فِي نُصب الزروع وَالثمَار]

والنِّصابُ : أَنْ يَبْلُغَ جَافّاً خالِصاً مِنَ الْقِشْرِ وَالتِّبْنِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[١] ، ـ وهُوَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ ـ إِلَّا الأَرُزَّ ، وَالْعَلَسَ ـ وهُوَ : صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ[٢] ـ فَنِصابُهُمَا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِمَا .

وَلاَ تُخْرَجُ الزَّكاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ[٣] ، وَلاَ فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ[٤] .

وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصابِ ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ[٥] الْبَعْضَ بَعْدَ جِدَادِ[٦] الْبَعْضِ ـ لاخْتِلاَفِ نَوْعِهِ[٧] أَو بَلَدِهِ[٨] وَالْعامُ وَاحِدٌ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ـ ضَمَّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النِّصابِ ، وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النِّصابِ[٩] إِنِ اتَّفَقَ حَصادُهُمَا فِي عامٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ تُضَمُّ

---

(١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) (١) : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، ولمسلم (٥) : « ليس في حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » . الوسق : حمل بعير ، ويزن : (١٣٠) كغ حباً تقريباً ، والخمسة أوسق تعادل : (٦٥٠) كغ ، والوسق : ستون صاعاً ، والصاع يزن : (٢,١٦٦) كغ ، والوزن للتقريب .

(٢) لأن صلاحهما في ذلك .

(٣) من الشوائب كالتبن والتراب ونحوهما .

(٤) في الرطب والعنب حتى يعود تمراً وزبيباً ، والتصفية والتجفيف على المالك .

(٥) أي : النخل .

(٦) قطاف .

(٧) في نسخة : « أنواعه » .

(٨) أي : حرارة وبرودة .

(٩) وإن اختلفت جودة وقيمة ولوناً كالتمر البرني والصفوي والخضري والمبروم والعجوة .

ثَمَرَةُ عامٍ أَو زَرْعُهُ إِلَى ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أَو زَرْعِهِ ، وَلاَ عِنَبٌ لِرُطَبٍ ، وَلاَ بُرٌّ لِشَعيرٍ .

ثُم الْواجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلاَ مُؤْنَةٍ كالْمَطَرِ وَنحْوِهِ ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَساقِيَةٍ[1] وَنَحْوِهمَا[2] ، وَالْقِسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهمَا[3] ، ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِيهِ[4] وَإِنْ دامَ فِي مِلْكِهِ سِنِينَ .

٤ ـ [فصلٌ : فِي حرمة التصرف بِالْمحصول قبل إخراج الزكاة]

ويَحْرُمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ أَو يَتَصَرَّفَ فِيهمَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ[5] قَبْلَ الْخَرْصِ[6] ، فَإِنْ فَعَلَ . . ضَمِنَهُ[7] .

ويُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصاً عَدْلاً[8] يَخْرُصُ الثِّمَارَ ، وَمَعْنَاهُ :

---

(١) والمراد ما يحفر ليجلب بها ماء النهر ، ثم يوضع عليها دولاب يدار بحيوان فيرفع الماء من المجرى، أما الساقية التي تسقي الأرض من غير كلفة ـ وإن احتاجت لمؤنة لحفرها ـ فيجب فيها العشر .

(٢) كمضخات الماء ، أو بذل مالاً في شرائه .

(٣) أي : بما لا مؤنة فيه ، وبما فيه مؤنة .

(٤) أي : بعد دفع زكاته ؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٤٨٣) قال : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٩٨١) (٧) : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . السانية : آلة نضح لرفع الماء من السواقي ، ويسمى بها البعير ونحوه من الحيوان الذي يعمل عليها ، وكذا يسمىّ بالناضح .

(٥) كدفع أجرة حصاد وعامل ، أو أكل نحو فريك أو فول أخضر أو رطب أو عنب .

(٦) أي : الحزر والتخمين والتقدير لما على الشجر إذا بدا صلاحه ؛ لخبر رواه عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤) وحسنه : «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة صدقة النخل تمراً » .

(٧) أي : بما تصرف به بنحو أكل وغيره لأن فيه حق الفقراء شائعاً .

(٨) له معرفة بكمية ما يخرج من الثمر ظناً ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود =

أَنَّهُ[1] يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ : فِيها مِنَ الرُّطَبِ كَذَا ، وَيَأْتي مِنْه مِنَ التَّمْرِ كَذَا ، وَيُضَمِّنُ[2] الْمَالِكَ نَصِيبَ الْفُقَراءِ[3] بِحسابهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذٰلِكَ ، فَيَنْتَقِلُ حِينئذٍ حَقُّ الْفُقَراءِ مِنْهُ[4] إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَهُ[5] بَعْدَ ذٰلِكَ التَّصَرُّفُ ، فَإِنْ تَلِفَ بِآفةٍ سمَاويَّةٍ بَعْدَ ذٰلِكَ . . سَقَطَتِ الزَّكاةُ[6] .

* * *

= (٣٤١٣) قالت : « كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، فيخرص النخل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يُخَيِّرُ يهود : يأخذونه بذلك الخرص ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرَّق » .

(١) أي : الخارصُ .

(٢) الإمام أو الساعي .

(٣) لينتقل الحق من العين إلى ضمان المالك .

(٤) أي : من عين الثمر المخروص .

(٥) أي : للمالك .

(٦) لعدم تقصيره وتفريطه .

٣ ـ بابٌ : زَكاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[١]

منْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نِصاباً حَوْلاً . . لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ .

ونِصابُ الذَّهَبِ : عشْرُونَ مِثْقالاً[٢] ، وَزَكاتُهُ : نِصْفُ مِثْقالٍ[٣] .

ونِصابُ الْفِضَّةِ : مِئتَا دِرْهَمٍ خالِصَةً[٤] ، وَزَكاتُهُ : خَمْسَةُ دَراهِمَ خالِصَةً ، وَلاَ زَكاةَ فِيمَا دُون ذٰلِكَ .

وتَجِبُ فيمَا زادَ عَلَى النِّصابِ بِحِسابِهِ، سَواءٌ فِي ذٰلِكَ الْمَضْرُوبُ[٥]

---

(١) من مسكوك وسبائك ومصاغ مطلقاً ونحوه ، وكذا ما يقوم مقامها من عملات أو أوراق نقدية ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [التوبة] ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً عند مسلم (٩٨٧) ، وأبي داود (١٦٥٨) وفيه : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم . . » الحديث .

(٢) وتزن نحو : (٨٤,٦٢) غراماً ذهباً صرفاً .

(٣) ويزن المثقال وهو الدينار : (٤,٢٣١) غراماً .

(٤) وتعادل بالوزن (٦٢٥) غراماً تقريباً ؛ لخبري علي رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٧٣) وفيه : « ليس عليك شيء ـ في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » ؛ وأبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩) وفيه : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » . الأوقية : أربعون درهماً ، والدرهم يزن : (٣,١٢٥) غراماً تقريباً .

(٥) أي : العملة المسكوكة ليرات ذهبية أو دراهم فضية ، وكذا ما حلّ محلّها من عملات عالمية متداولة .

وَالسَّبائِكَ[1] وَالْحُلِيُّ الْمُعَدُّ لاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ[2] أَو مَكرُوهٍ[3] أَوْ لِلْقُنْيَةِ[4] .

فإِنْ كانَ الْحُلِيُّ مُعَدّاً لاسْتِعْمَالٍ مُباحٍ[5] . . فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ[6] .

❊ ❊ ❊

---

(١) كتلة مصبوبة على صورة معلومة الوزن .

(٢) كحلي لاستعمال الرجال ، أو ما صنع أواني من معدني الذهب والفضة .

(٣) كضبة فضية كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة .

(٤) أي : للادخار .

(٥) كسوار لامرأة .

(٦) بشرط :

١ ـ أن لا يكون فيه تبذير .

٢ ـ ولا يصاغ بتصوير لنحو حيوان .

٣ ـ وأن لا يراه إلا محرم أو عشير . قاله شيخنا العلامة حسن حبنكة الميداني المتوفى عام : (١٣٩٨)هـ رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته .

٤ ـ بابٌ : زَكاةُ الْعُرُوضِ[١]

إِذَا مَلَكَ عَرْضاً[٢] حَوْلاً [كاملاً] وَكانَتْ قِيمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نِصاباً . . لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ[٣] ، وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ[٤] بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعاوَضَةٍ[٥] ، وَأَنْ يَنْوِيَ حالَ التَّمَلُّكِ التِّجارةَ[٦] .

فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَو هِبَةٍ[٧] أَو بِبَيْعٍ وَلَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ . . فَلاَ زَكاةَ ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ[٨] بِنِصابٍ كامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ[٩] . . بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ[١٠] ،

---

(١) عروض جمع عرض ، وهي بيع بعض المال ببعض لغرض الربح .

(٢) من الأعيان التي يتجر فيها للربح واستمر ملكه .

(٣) لخبر سمرة بن جندب رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٦٢) ، والدارقطني (٢/ ١٢٨) ، والبيهقي (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) بإسناد حسن : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع » ، وخبر أبي ذر رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) قال عنه في « المجموع » (٦/ ٤١) : احتج أصحابنا بحديث أبي ذر ، وهو صحيح ، وفيه : « وفي البَزِّ صدقته » : بالزاي المنقوطة ، ولا تجب الزكاة فيه إلا إذا كان للتجارة .

(٤) أي : كما في الذهب والفضة ؛ لأن العرض المذكور يقوّم بهما .

(٥) كبيع وشراء .

(٦) وإن لم يجددها عند كل بيع وشراء .

(٧) أي : بغير مقابلة بثمن .

(٨) أي : عرض التجارة .

(٩) أي : الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما .

(١٠) لأن النصاب هو الثمن .

وَإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذٰلِكَ : إِمَّا بِدُونِ نِصابٍ أَو بِغَيْرِ نَقْدٍ[1] فَحَوْلُهُ [يحسب] مِنَ الشِّراء .

وَيُقَوِّمُ مَالَ التِّجارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَراهُ بِهِ إِنِ اشْتَراهُ بِنَقْدٍ وَلَو [بـ :] دُوْنِ النِّصابِ[2] ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ[3] بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، فَإِذَا بَلَغَ نِصاباً زَكَّاهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ زَكاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثَانِياً وَهٰكَذَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إِلاَّ فِي آخِرِ الْحَوْلِ فَقَطْ[4] .

وَلَوْ بَاعَ عَرْضَ التِّجارَةِ فِي الْحَوْلِ بِعَرْضِ تجَارَةٍ . . لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ، وَلَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَها بِبَعْضٍ لِلتِّجَارَةِ . . انْقَطَعَ[5] ، وَلَوْ بَاعَ فِي الْحَوْلِ[6] بِنَقْدٍ وَرِبْحٍ وَأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ زَكَّى الأَصْلَ بِحَوْلِهِ ، وَالرِّبْحَ بِحَوْلِهِ .

وأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ[7] لاَ مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ[8] .

---

(١) كما لو اشتراه بقنية أو حلي مباح ونحوه .

(٢) فإن بلغ نصاب زكاة زكّاه ، وإلا فلا زكاة .

(٣) أي : عرض التجارة بعوض خلع مثلاً .

(٤) لا في أوله ولا في وسطه ولا في جميع الحول ؛ لأن الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها .

(٥) أي : الحول فلا تجب فيها الزكاة ؛ لعدم بقاء النصاب على ملكه ؛ لذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم . أما صيارفة اليوم الذين يتجرون بالعملات بيعاً وشراءً فتجب عليهم الزكاة إن بلغت أموالهم نصاباً آخر الحول . وقال أبو حنيفة : لا ينقطع الحول .

(٦) شيئاً من العروض .

(٧) أي : صيرورة العروض نقداً ذهباً أو فضة أو بدلهما .

(٨) لأنه غير محقق .

٥ ـ باب : زَكاةُ الْمَعْدِنِ[١] [وَالرِّكازِ][٢]

[زكاةُ الْمعدِنِ] :

إذَا ٱسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ[٣] أَوْ مَمْلُوكَةٍ لهُ نِصَابَ ذَهبٍ أَوْ فِضَّةٍ[٤] فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعاتٍ لَمْ يَنْقَطِعْ فِيها عَنِ الْعَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ ففِيهِ فِي الْحالِ . . رُبُعُ الْعُشْرِ[٥] .

ولاَ تُخْرَجُ[٦] إلاَّ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ[٧] ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ وَإِصْلاَحِ آلَةٍ . . ضُمَّ[٨] ، وَإِنْ وُجِد[٩] فِي أَرْضِ الْغَيْرِ . . فهُوَ لِصَاحِبها .

[زكاة الرِّكاز] :

وإِنْ وَجَدَ رِكازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ ـ وَهُوَ نِصابُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ

---

(١) اسم لمقام الجواهر من الأرض التي منها الذهب والفضة غير المضروبين .

(٢) بمعنى المركوز ، وهو ـ لغة ـ : الثبوت ، و ـ شرعاً ـ : دفين الجاهلية من مال وغيره إذا وجد في موات أحياه لا مالك له .

(٣) للمستخرج .

(٤) أما غيرهما من المعدن فتجب الزكاة فيه عند أحمد رحمه الله تعالى .

(٥) لما في خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٤٥٤) في كتاب أبي بكر بن عثمان رضي الله عنهما وفيه : « وفي الرِّقّة ربع العشر » . الرِّقّة : الفضة .

(٦) أي : زكاة المعدن .

(٧) أي : خلوصه من التراب والشوائب .

(٨) ما أخرجه لاحقاً بما استخرجه قبل ، فإن بلغ نصاباً زكّاه .

(٩) أي : المعدن .

مَوَاتٍ ـ فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي الْحَالِ[١] ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فهُوَ لِصَاحِبِ الْمِلْكِ[٢] ، أَوْ : فِي مَسْجِدٍ أَوْ شارعٍ أَوْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلاَمِ[٣] . . فهُوَ لُقَطَةٌ[٤] .

* * *

---

(١) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) وفيه قال ﷺ : « وفي الركاز الخمس » .

(٢) أي : الأرض أو العقار إن ادّعاه ، وإلا فلمن قبله حتى ينتهي إلى المحيي الأول ، فيكون له وإن لم يدعه .

(٣) بأن وُجدَ عليه علامة أو نقشٌ إسلاميٌّ وكذا إن لم يعلم .

(٤) فيعرفه سنة ثم يتملكه إن لم يظهر مالكه ، وإن وجد بنحو مسجد صرف على مصارفه . وسيأتي باب خاص باللُّقطة .

٦ ـ بابٌ : زَكاةُ الْفِطْرِ[١]

تجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجَدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فاضِلاً عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[٢] ، وَ : كِسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَ : عَنْ دَيْنٍ[٣] وَمَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ . . لَزِمَهُ إِخْراجُهُ[٤] .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كانوا مُسْلِمينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ ، لَكِنْ لاَ تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الأَبِ الْمُعْسِرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ[٥] وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهمَا .

وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْراتٌ[٦] وَوَجَدَ بَعْضَها بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ ، ثُمَّ ابْنِهِ

---

(١) وتسمى زكاة البدن ، والفطرة أيضاً التي هي الخلقة المرادة من قوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠] ، والأصل في ثبوتها خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) ، وأبي داود (١٦١١) : « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ـ من رمضان على الناس ـ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » . وعنه عند البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) قال : « أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى المصلَّى » .

(٢) من فرع صغير أو عاجز أو زوجة أو أصل فقير وإن كان قادراً على الكسب .

(٣) لكن الراجح عند المتأخرين أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كزكاة النقد .

(٤) أي : إخراج البعض لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فلو لزمه صاع ولم يجد إلا نصفه لزمه إخراج النصف .

(٥) أي : مستولدة الوالد وهي الأمة ولا وجود لها اليوم .

(٦) في نسختين : « لزمه » ، وفي نسخ : « فطرة » .

الصَّغِيرِ ، ثُمَّ أَبِيهِ ، ثُمَّ أُمِّهِ[1] ، ثُمَّ ابْنِهِ الْكَبِيرِ[2] .

وَلَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ . . لَزِمَت سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةُ الأَمَةِ ، وَلاَ تَلْزَمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسِها ، وَقِيل : تَلْزَمُهَا[3] .

[سبب الْفطرة] :

سببُ الْوُجُوبِ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ[4] ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى عَبْداً قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ . . لَزِمَتْهُ فطْرَتُهُمْ[5] ، وَإِنْ[6] وُجِدُوا عَقِيبَ الْغُرُوبِ . . لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ .

[مقدار صدقة الفِطر] :

ثُمَّ الْوَاجِبُ[7] صَاعٌ[8] عَنْ كُلِّ شَخْصٍ ـ وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيَّةٌ[9] ، وَبِالْمِصْرِيِّ : أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ ، وَرُبْعُ وَسُبْعُ أُوْقِيَّةٍ ـ مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيها الزَّكَاةُ مِنْ غالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ[10] ، وَيُجْزِىءُ

---

(١) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٩٩٧) (٤١) وفيه : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا » .

(٢) أي : الفقير أو الزمن أو العاجز الذي لا كسب له .

(٣) وهو قول ضعيف غير معتمد ، وقال أبو حنيفة : تلزمها .

(٤) لأن الشارع أناط وجوبها بالفطر عقب الصوم .

(٥) لإدراكهم سببي الوجوب وهما غروب آخر شمس من رمضان ، ودخول أول ليلة الفطر .

(٦) في نسخة : « وإذا » .

(٧) أي : في الفطرة .

(٨) ويقدر بنحو : (٢,١٦٦) كيلو غراماً تقريباً .

(٩) الرطل البغدادي يزن : (٤٠٦,٢٥) غراماً .

(١٠) لخبر رواه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري (١٥٠٨) ، ومسلم (٩٨٥) =

الأَقِطُ[1] وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذٰلِكَ ، فإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ . . أَجْزَأَهُ، أَوْ دُونِهِ . . فَلاَ .

[وقت إخراج هذه الصدقة] :

وَيَجُوزُ الإِخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ[2] ، وَالأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ[3] ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ[4] ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ[5] . . أَثِمَ[6] وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ[7] .

* * *

= قال : « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير ، حرّ أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب » .

(١) وهو لبن يجفف في الشمس غير منزوع الزبد .

(٢) لأنه السبب الأول لوجوبها فصح تقديمه .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أول الباب .

(٤) فتكون أداءً إلى الغروب في يوم العيد فقط .

(٥) أي : عن يوم الفطر عمداً بلا عذر ولا انتظار قريب مستحق .

(٦) أي : في التأخير ، لفوات الغرض الأكبر منها وهو إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد ؛ لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) ، والحاكم وصححه (١/ ٤٠٩) ووافقه الذهبي قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطُعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

(٧) لأنها حق مالي وجبت عليه وتمكن من أدائها ؛ فلا تفوت .

٧ ـ بابٌ : قَسْمُ الصَّدَقاتِ[١]

متى حَالَ[٢] الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الإِخْرَاجِ ـ بأَنْ وَجَدَ الأَصْنَافَ وَمَالُهُ حاضِرٌ ـ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ[٣] ؛ إِلاَّ أَنْ يَنْتَظِر فَقِيراً أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ كـ : قَريبٍ[٤] وَجَارٍ وَأَصْلَحَ وَأَحْوَجَ[٥] .

[جواز تعجيل الزكاة] : وكُلُّ مَالٍ وَجَبَتْ زَكاتُهُ بِحَوْلٍ وَنِصَابٍ . . جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ[٦] لِحَوْلٍ وَاحِدٍ[٧] ، وَإِذَا حالَ الْحَوْلُ ـ والْقابِضُ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ وَالدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ بحَالِهِ ـ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ .

وَإِنْ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوِ ٱسْتَغْنَى بغَيْرِ الزَّكاةِ أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ

---

(١) أي : الواجبة كالزكاة على مستحقيها وهم الأصناف الثمانية ، والقَسْم بمعنى القِسمة ، وهذا الباب وضعه الشافعي رحمه الله هنا ، وجعله المزني وآخرون مع المعاملات عند قَسم الفيء ، وكذا القَسم للزوجات .

(٢) أي : مضى وتم .

(٣) لأن حاجة أصنافها إليها ناجزة .

(٤) أي : للمزكي لم تجب نفقته عليه .

(٥) أي : من الحاضر .

(٦) لأنه حق ماليٌّ أجِّل رفقاً ، فجاز تقديمه .

(٧) فلا يجوز لأكثر ؛ لأن زكاته لم ينعقد حولها ودلّ على ثبوتها خبر علي المرتضى رضي الله عنه عند أبي داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) و(٦٧٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥) : « أن العباس رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ ؛ فرخص له في ذلك » .

النِّصابِ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُعَجَّلِ وَلَوْ بِبَيْعٍ . . لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ ، وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَّنَ[1] أَنَّهُ مُعَجَّلٌ ، فإِنْ كانَ باقِياً رَدَّهُ بِزِيادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ ـ كالسِّمَنِ[2] ـ لاَ الْمُنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ .

وإِنْ تَلِفَ[3] أَخَذَ[4] بَدَلَهُ[5] ، ثُمَّ يُخْرِجُ ثانِياً إِنْ كانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ[6] ، ثُمَّ الْمُخْرَجُ[7] كالْباقِي عَلَى مِلْكِهِ ، حَتَّى لَوْ عَجَّلَ شاةً عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ . . لَزِمَهُ شاةٌ أُخْرَى[8] .

وَيَجُوزُ[9] أَنْ يُفَرِّقَ زَكاتَهُ بنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، وَيَجُوزُ : أَنْ يَدْفَعَها إِلَى الإِمَامِ[10] .

ـ وهُوَ أَفْضَلُ[11] ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً ؛ فتَفْرِيقُهُ بنَفْسِهِ أَفْضَلُ .

ويُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فيَقُولُ : آجَرَكَ اللهُ فِيمَا

---

(١) أي : الدافع للمستحق .
(٢) لأنها لا تنفك عن الأصل .
(٣) أي : المأخوذ عن الزكاة .
(٤) أي : الدافع له .
(٥) من مثل أو قيمة ، والعبرة بالقيمة وقت القبض لا وقت التلف .
(٦) من كونه مالكاً للنصاب .
(٧) المعجّل .
(٨) لأن الواجب كان واحد فصار اثنين .
(٩) لصاحب المال .
(١٠) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي (٤/ ١١٥) بإسناد صحيح أو حسن قال : « ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم ، فمن برَّ فلنفسه ، ومن أثم فعليها » .
(١١) لأنه نائب المستحقين وأعرف بهم ، وأقدر على الاستيعاب .

أَعْطَيْتَ ، وَبارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً[1] .

وَمِنْ شَرْطِ الإِجْزَاءِ : النِّيَّةُ ، فَيَنْوِيْ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ : أَنَّ هٰذِهِ[2] زَكَاةُ مَالِي ، فإِذَا نَوَى الْمَالِكُ . لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ[3] .

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ[4] أَنْ يَبْعَثَ عامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً فَقِيهاً فِي الزَّكاةِ غَيْرَ هاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبيٍّ[5] .

[مصارف الزكاة] :

ويَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ[6] إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنافٍ[7] ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاةِ[8] .

---

(١) لقوله سبحانه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .
وصل عليهم : ادع لهم ؛ لخبر عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صلّ عليهم » .

(٢) في نسختين : « هذا » ، أي : المخرج المدفوع .

(٣) في نسختين زيادة : « وإن وكله بالنية والدفع جاز » .

(٤) بل المعتمد الوجوب ؛ لما في « التحفة » (٧/ ١٧٥) قال : ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكوات .

(٥) فلا تحلُّ لهما ؛ لخبر رواه عن ربيعة والعباس رضي الله عنهما مسلم (١٠٧٢) : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » ، وقوله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » . رواه عن جُبير بن مطعم البخاري (٣١٤٠) . ويصحّ استئجارهم للنقل مثلاً .

(٦) وكذا زكاة الفطر .

(٧) أو إلى من وجد منهم ، وهم مجموعون في قوله تبارك وتعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

(٨) هذا إن قسم الإمام واحتيج إلى العامل وإلا سقط سهمه .

أَحَدُها : الْفُقَراءُ ، والْفَقِيرُ : مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقعاً مِنْ كِفايَتِهِ؛ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ[١] ، أَوْ شَغَلَهُ الْكَسْبُ عَنِ الاشْتِغَالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ[٢] ، فإِنْ شَغَلَهُ[٣] عَنِ التَّعَبُّدِ فلَيْسَ بِفَقِيرٍ[٤] . وَلَوْ كانَ لَهُ مَالٌ غائِبٌ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُعْطِيَ[٥] ، وَإِنْ كانَ مُسْتَغْنِياً بِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ : زَوْجٍ وَقَرِيبٍ . . فَلاَ[٦] .

الثّاني : الْمَساكينُ ، والْمِسْكِينُ : مَنْ وَجَدَ مَا يَقَعُ مَوْقعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ ، مِثْلُ : أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدَ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً ، وَيَأْتِي فِيهِ[٧] مَا قِيلَ فِي الْفَقِيرِ ؛ فَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ مَا يُزِيلُ حاجَتَهُمَا مِنْ عُدَّةٍ[٨] يَكْتَسِبُ بِها ، أَو مَالٍ يَتَّجِرُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ[٩] ، فيُتَفَاوَتُ بَيْنَ الْجَوْهَرِيِّ[١٠]

---

(١) لقوله ﷺ : « لا حظّ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » . رواه عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه أبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٢٥٩٨) ، وأحمد (٤/ ٢٢٤) ، وخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (١٦٣٤) ، والترمذي (٦٥٢) : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » . ذي مرَّة : صاحب قوة على الكسب . سوي : صحيح الجسم .

(٢) يحتاجه لتصحيح عبادته ، أو ليكون ذا قدرة على الفتوى وهو ممن يُرى منه ذلك .

(٣) أي : الكسب فقط .

(٤) لأنه لا يعذر بهذا التفرغ وعليه أن يكتسب .

(٥) لأنه محتاج وماله الغائب كالعدم ، ومثله : من له دين مؤجّل وليس عنده غيره .

(٦) أي : فلا يعطى ؛ لأنه غني بنفقة غيره .

(٧) أي : المسكين .

(٨) أي : آلة إن كانا من ذوي المهن والصنائع .

(٩) إن كان من أرباب التجارة .

(١٠) نسبة لعمله في الجواهر والذهب .

وَالْبَزَّازِ[١] وَالْبَقَّالِ[٢] وَغَيْرِهِمْ ، فإِنْ لَمْ يَحْتَرِفْ[٣] . . أَعْطِيَ كِفايَةَ الْعُمُرِ الْغالِبِ لِمِثْلِهِ[٤] ، وَقِيلَ[٥] : كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ ، وَهَذَا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكاةِ[٦] . إِمَّا بِأَنْ فَرَّقَ الإِمَامُ الزَّكاةَ أَو رَبُّ الْمَالِ وَكانَ الْمَالُ كَثِيراً ، وَإِلَّا[٧] فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ[٨] .

الثَّالِثُ : الْعامِلونَ[٩] ، وهُمُ : الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإِمَامُ[١٠] كمَا تَقَدَّمَ ، فَمِنْهُمُ السَّاعِي[١١] وَالْكاتِبُ[١٢] وَالْحَاشِرُ[١٣] وَالْقاسِمُ[١٤] ، فيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنُ ؛ فإِنْ كانَ الثُّمُنُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَتِهِ[١٥] رَدَّ الْفاضِلَ عَلَى الْباقِينَ[١٦] ، وَإِنْ

---

(١) هو الذي يبيع القماش والثياب .

(٢) هو الذي يتجر بالحبوب ومثله من يبيع الخضراوات .

(٣) بأن لم يحسن صنعة ولا حرفة لا بكسب ولا بتجارة .

(٤) نحواً من سبعين سنة ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٣٥٤٥) وقال : إنه حسن غريب ، وابن ماجه (٤٢٣٦) ، وابن حبان (٢٩٨٠) وصححه : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك » .

(٥) وهو قول ضعيف إنه يعطى .

(٦) أي : ما ذكر من إعطاء كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة .

(٧) بأن كان المال قليلاً لا يفي .

(٨) أي : سواء حصل منه كفاية ما ذكر أمْ لا .

(٩) أي : أجرة سعايتهم ولو كانوا أغنياء .

(١٠) لجمع أموال الزكاة ممن وجب عليه .

(١١) وهو الذي يجبيها ويجمعها .

(١٢) الذي يكتب ما أخذه من أرباب الأموال .

(١٣) هو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أرباب الأموال .

(١٤) هو الذي يقسمها على أصنافها من المستحقين .

(١٥) لو استؤجر لهذا العمل .

(١٦) لأن الزكاة منحصرة فيهم .

كانَ أَقَلَّ[١] كَمَّلَ لَهُ[٢] مِنَ الزَّكاةِ[٣] ؛ هٰذَا إِذَا فَرَّقَ الإِمَامُ .

فإِنْ فَرَّقَ الْمَالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَسَقَطَ الْعامِلُ .

الرَّابِعُ : الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ، فإِنْ كَانُوا كُفَّاراً . . لَمْ يُعْطَوْا[٤] ، وَإِنْ كانُوا مُسْلِمينَ أُعْطُوا[٥] . وَالْمُؤَلَّفَةُ[٦] :

١ ـ قَوْمٌ أَشْرَافٌ يُرْجَى حُسْنُ إِسْلاَمِهِمْ ، ٢ ـ أَو إِسْلاَمُ نُظَرائِهِمْ ، ٣ ـ أَوْ يَجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيها بِقُرْبِهِمْ[٧] ، ٤ ـ أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوّاً يُحْتاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ[٨] .

الْخَامِسُ : الرِّقابُ ، وهُمُ : الْمُكاتَبُونَ[٩] ، فَيُعْطَوْنَ مَا يُؤَدُّونَهُ[١٠] إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ .

السادِسُ : الْغارِمُونَ ، فإِنْ غَرِمَ لإِصْلاَحٍ[١١] :

---

(١) أي : من أجرته .

(٢) في نسخ : « كمله » .

(٣) أي : ما يستحقه .

(٤) لأن الله تعالى أعزّ الإسلام وأهله ، وأغنى عن التأليف ؛ لقول عمر الفاروق رضي الله عنه عند الطبري في « التفسير » (١٦٨٧١) ، والبيهقي (٧/ ٢٠) : « إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر » .

(٥) تأليفاً لهم حتى يقوى يقينهم ، وكذا لو كانوا قريبي العهد بالإسلام .

(٦) أي : من المسلمين أنواع .

(٧) أي : يقيمون بقرب من يمنعون الزكاة .

(٨) فنعطيهم تخفيفاً عنّا كلفة قتال عدو بعيد عنا .

(٩) المملوكون الذين تعاقدوا مع مالكيهم على الحرية بدفع نجوم وأقسام معينة .

(١٠) أي : لسادتهم لإعانتهم على العتق ، وفي نسختين : « يؤدون » .

(١١) بين شخصين أو طائفتين .

بِأَنِ ٱسْتَدَانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ[١] أَو مَالٍ[٢] . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغِنَى[٣] ، وَإِنِ ٱسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيالِهِ . . دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى ، وَإِنِ ٱسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ . . دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ[٤] .

السّابعُ : فِي سَبِيلِ اللهِ تَعالَى ، وَهُمُ : الْغُزاةُ الَّذِين لاَ حَقَّ لَهُمْ فِي الدِّيوانِ[٥] ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى مَا يَكْفِيهِمْ[٦] لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاَحٍ ، وَفَرَسٍ ، وَكِسْوَةٍ ، وَنَفَقَةٍ[٧] .

الثّامِنُ : ابنُ السَّبِيلِ ، وهُوَ : الْمُسافِرُ الْمُجْتازُ بِنا[٨] ، أَوِ الْمُنْشِىءُ

---

(١) أي : قتل ، ولم يظهر القاتل .

(٢) كأن استدان لمصلحة عامة كتسكين فتنة مثلاً .

(٣) في نسخة : « ولو مع الغنى » فيعطى ما يوفي به الدين ، فإن وفّاه من ماله لم يعط ؛ لخبر قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عند مسلم (١٠٤٤) ، وأبي داود (١٦٤٠) قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . قال : ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال : سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ؛ يأكلها صاحبها سحتاً » . الحجا : العقل والمعرفة . السحت : الحرام .

(٤) لأن التوبة تقطع الذنب ، ويعطى إن كان الدين حالاً .

(٥) أي : في سجل المقاتلين ، بل هم متطوعون بالجهاد بلا أجر .

(٦) أي : يعينهم .

(٧) لهم ولمن يعولونهم .

(٨) أي : المارّ العابر خلال ديارنا .

لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[1] ، فَيُعْطَى نَفَقَةً[2] وَمَرْكُوباً مَعَ الْحَاجَةِ وَإِنْ كانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ مَالٌ[3] .

وَمَنْ فِيهِ سَبَبانِ[4] . . لَمْ يُعْطَ إِلاَّ بِأَحَدِهِمَا .

فَمَتى وُجِدَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فِي بَلَدِ الْمَالِ[5] فَنَقْلُ الزَّكَاةِ[6] إِلَى غَيْرِها حَرامٌ وَلَمْ يُجْزِهِ[7] ، إِلاَّ أَنْ يُفَرِّقَ الإِمَامُ فَلَهُ النَّقْلُ . وَإِنْ كانَ مَالُهُ بِبادِيَةٍ أَو فُقِدَتِ الأَصْنافُ كُلُّها بِبَلَدِهِ . . نُقِلَ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ .

[كيفية تقسيم الزكاة] :

ويَجِبُ[8] التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الأَصْنافِ[9] ، لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ ، إِلاَّ الْعامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ ، فإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ فِي بَلَدِهِ : فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى الْباقِينَ ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ ، أَو صِنْفانِ : فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسَ وَهٰكَذَا .

فَإِنْ قَسَّمَ الْمَالِكُ ـ وآحادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ ـ أَو قَسَّمَ الإِمَامُ مُطْلَقاً

---

(١) لنحو طلب علم أو تداوٍ .

(٢) تكفيه ذهاباً وإياباً .

(٣) فهو فقير ولو كان قادراً على الكسب .

(٤) أي : صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم .

(٥) أي : بلد وجوب الزكاة .

(٦) لا الكفارة والنذر والصدقة .

(٧) لخبر رواه عن معاذ رضي الله عنه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) قال ﷺ : « فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » . فلم تكفه وهي لا تزال مستقرة في ذمته ؛ لأن المستحقين تتعلق أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم ، لكن يجوز عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله نقل الزكاة لغير قريب وأحوج مع الكراهة .

(٨) أي : على المزكي .

(٩) ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر .

وَأَمْكَنَ الاسْتِيعابُ لِكَثْرَةِ الْمَالِ . . وَجَبَ[١] ، وَإِنْ قَسَّمَ الْمَالِكُ وَهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ . . فَأَقَلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[٢] ، إِلاَّ الْعامِلَ فَيَجُوزُ وَاحِدٌ[٣] .

وَيُنْدَبُ الصَّرْفُ لأَقارِبِهِ الَّذِين لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ[٤] ، وَأَنْ يَفرِّقَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، فيُعْطِيَ مَنْ يَحْتاجُ إِلَى مِئَةٍ مَثلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتاجُ إِلَى مِئَتَيْنِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لِكَافِرٍ ، وَلاَ لِبَنِي هاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ[٥] ، وَلاَ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَـ : زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ[٦] .

وَلَوْ دَفَعَ[٧] لِفَقِيرٍ وَشَرَطَ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ قالَ : جَعَلْتُ مَالي فِي ذِمَّتِكَ زَكاةً فَخُذْهُ . . لَمْ يُجْزِ ، وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ يَقْضِيْهِ مِنْهُ ، أَوْ قالَ : اقْضِ مَالي لأُعْطِيْكَهُ زَكاةً ، أَو قالَ الْمَدْيُونُ : أَعْطِني لأَقْضِيَكَهُ . . جازَ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ[٨] .

---

(١) أي : استيعاب آحاد الأصناف مع التسوية بينهم إن أمكن .

(٢) وذلك لالتزام منطوق الآية في صيغة الجمع ، ويعطى كل فرد نحواً من مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل .

(٣) أو أكثر بحسب الحاجة .

فائدة : يجوز عند الأئمة الثلاثة دفع الزكاة ولو لواحد من كل صنف ، واختاره بعض الشافعية لتعذر العمل بالمعتمد عندنا .

(٤) وهم غير الأصول والفروع ؛ لأنهم أولى بالمعروف .

(٥) لخبر رواه عن علي كرّم الله وجهه مسلم (١٠٧٢) : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» مع خبر جبير المار عند البخاري (٤٤٢٩) : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

(٦) فهما غنيان بالنفقة ، لكن يجوز دفعها لهما باسم الغارم مثلاً .

(٧) المزكي زكاته .

(٨) أي : بالشرط الذي وعده به .

[كيفية صرف زكاة الفطر] :

وَزَكاةُ الْفِطْرِ ـ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْناهُ ـ كَزَكاةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ[١] ، فَلَوْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وَخَلَطُوها وَفَرَّقُوها ؛ أَو فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بِإِذْنِ الْباقِينَ . . جازَ[٢]

٥ ـ [فَصْلٌ : فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ]

وَتُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطوُّعِ[٣] كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي رَمَضَانَ[٤] وَأَمَامَ الْحَاجَاتِ[٥]

---

(١) من إعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها ونقلها إلى غير ذلك ، مما مرّ .

(٢) حيث يعمم توزيعها على جماعة كالزكاة .

(٣) بما يتيسَّر ولو قليلاً ؛ لأخبار منها قوله ﷺ : « ما تصدق أحد بصدقة ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو في كفِّ الرحمن أعظم من الجبل ، كما يربي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٤١٠) ، ومسلم (١٠١٤) وله اللفظ . تربو : تزيد وتكبر . فلوه : الصغير من الخيل . الفصيل : ولد الناقة الذي يفطم عن أمه. وخبر أنس رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٣٠٩) : « الصدقة تطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . وخبر حكيم رضي الله عنه عند البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وليبدأ أحدكم بمن يعول » ، وخبر عدي رضي الله عنه عند البخاري (١٤١٣) ، ومسلم (١٠١٦) : « اتقوا النار ولو بشق تمرة . . . » . مع قوله تبارك وتعالى في الذكر الحكيم : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] و : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ﴾ [البقرة] . وغيرها كثير .

(٤) اقتداء به ﷺ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٧) قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل . . . » .

(٥) كزواج ومداواة وسفر ، وذلك في ابتداء طلبها ، ويستحبّ أن يوسِّع الشخص في رمضان على أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر .

وَكُلّ وَقْتٍ[1] أَو مَكانٍ شَرِيفٍ[2] آكَدُ[3] ، وَلِلصُّلَحاءِ وَأَقاربِهِ[4] وَعُدوِّهِ مِنْهُمْ[5] ، وَبأَطْيَبِ مَالِهِ[6] أَفْضَلُ .

وَيَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى عِيالِهِ[7] أَو يَقْضي بِهِ دَيْنَهُ الْحَالَّ[8] .

وَيُنْدَبُ بِكُلِّ مَا فَضَلَ إِنْ صَبَرَ عَلَى الإِضَاقَةِ[9] .

وَيُكْرَهُ : أَنْ يَسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجَنَّةِ[10] ، وَإِذَا سَأَلَ سائِلٌ بوَجْهِ اللهِ شَيْئاً . . كُرِهَ رَدُّهُ[11] .

---

(١) كالعشر الأول من ذي الحجة ، وفي عاشوراء ، وعند الخسوف والاستسقاء والعيد .

(٢) كالقدس والمدينة ومكة .

(٣) من غيرها في طلبها في هذه الأوقات والأماكن .

(٤) أولى من غيرهم وخصوصاً الجار ؛ لقوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤) .

(٥) لخبر أبي أيوب رضي الله عنه عند أحمد (٥/٤١٦) : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » لما فيه من تآلف وتحبب مع خبر : « تهادوا ، فإن الهدية تذهب وَحَرَ الصدر » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٥) ، والترمذي (٢١٣١) بإسناد حسن . الوَحَر : الغِلُّ .

(٦) أي : جيده ، لقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

(٧) لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع من يقوت » . رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٦٩٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧٦) .

(٨) لأن وفاء الدين واجب ، والصدقة مندوبة .

(٩) لقوله ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له » رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (١٧٢٨) .

(١٠) لخبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١٦٧١) : « لا يسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة » .

(١١) لقوله ﷺ : « ألا أخبركم بشرّ الناس ؟ رجل يُسأل بالله ولا يعطي به » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (١٦٥٢) وقال : حسن غريب ، ونحوه عند النسائي (٢٥٦٩) .

وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ حَرَامٌ[1] ، وَيُبْطِلُ ثَوَابَها[2] .

❊ ❊ ❊

(١) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

(٢) لقوله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . رواه عن أبي ذرّ رضي الله عنه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذي (١٢١١) . وذلك بأن يذكر الصدقة التي أعطاها لفلان .

تتمة : يكره للغني أن يتعرض لأخذ الصدقة ، وتحرم عليه إن أظهر الحاجة والفقر ، ويستحب للفقير إن استطاع أن يتنزه عنها لقوله تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

٥ ـ كِتَابُ الصِّيامِ[١]

[وجوب الصوم] :

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ[٢] عَلَى كُلِّ : مُسْلِمٍ ، بَالِغٍ ، عاقِلٍ ، قادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ ، مَعَ الْخُلوِّ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ .

فَلاَ يُخاطَبُ بِهِ كافِرٌ ، وَصَبيٌّ ، وَمَجْنُونٌ ، وَمَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مرَضٍ لاَ يُرْجَى بُرْؤُهُ[٣] بأَدَاءٍ وَلاَ بِقَضَاءٍ[٤] ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ[٥] .

---

(١) الصوم ـ لغة ـ : الإمساك ، و ـ شرعاً ـ : الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص جميع النهار ، وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة ، وينقص ويكمل وثوابهما واحد ، وهو مما فرض على الأمم السابقة ، ومن خصائص هذه الأمة بهذه الكيفية الموجودة الآن ، وهو أحد أركان الإسلام على المطيق القادر قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] فيكفر جاحده؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة إجماعاً .

(٢) بإكمال شعبان ثلاثين أو برؤية الهلال لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وذلك إذا كان مقيماً رأى الهلال أو ثبت عنده رؤيته .

(٣) أي : شفاؤه .

(٤) أي : لا يطالب به من ذكر بعد فوات وقته .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ؛ أي : لا يطيقون الصيام ، والفدية تقدر بـ : (٥٥٠) غراماً من طعام أهل البلد ، ويجوز إخراج القيمة على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا متأخري الشافعية .

وعلى رأي ابن عباس رضي الله عنهما ـ كما روى البخاري (٤٥٠٥) ، وأبو داود (٢٣١٨) ـ أنه قال عن الآية : « ليست بمنسوخة ؛ هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ؛ لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » زاد أبو داود : والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا .

وَيُخَاطَبُ ـ الْمَرِيضُ[1] وَالْمُسَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ـ بِالْقَضَاءِ دُونَ الأَدَاءِ[2] ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمُسافِرُ فَصَامَا . . صَحَّ[3] دُونَ الْمُرْتَدِّ[4] وَالْحَائضِ وَالنُّفَسَاءِ[5] ، فإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ أَوْ بَلَغَ مُفْطِراً فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ . . نُدِبَ الإِمْسَاكُ[6] وَالْقَضَاءُ ، وَلاَ يَجِبَانِ .

وإِنْ بَلَغَ [الصَّبيُّ] صائِماً . . لَزِمَهُ الإِمْساكُ وَنُدِبَ الْقَضاءُ[7]

ولَوْ طَهُرَتِ الْحائِضُ[8] . . أَمْسَكَتْ نَدْباً[9] وَقَضَتْ حَتْماً[10] ، أَوْ قَدِمَ الْمُسافِرُ أَوْ بَرِىءَ الْمَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرانِ . . أَمْسَكا نَدْباً وَقَضَيا حَتْماً[11] .

أَوْ : صائِمَانِ أَمْسَكَا حَتْماً[12]، وَلَوْ قامَتِ الْبَيِّـنَةُ بِرُؤْيَةِ[13] يَوْمِ

---

(١) أي : الذي مرضه عارض لا دائم .

(٢) المعتمد أن المرتد مخاطب بالأداء . قال باعشن : ومن ألحق بهم المرتد فقد سها ؛ لأنه مخاطب بالعودة للإسلام وبالصوم أداء .

(٣) أي : منهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(٤) لعدم صحة النية منه ، ثم يؤوب إلى الإسلام من جديد .

(٥) لمنافاة عذرهما للصوم ؛ فيخاطبون بالقضاء .

(٦) عن المفطرات بقية النهار .

(٧) لأن صومه وقع نفلاً لا فرضاً .

(٨) أو النفساء في أثناء النهار .

(٩) احتراماً لليوم .

(١٠) أي : اليوم الذي طهرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفاس ؛ لقول عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) قالت : « كان يصيبنا ذلك ـ يعني الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

(١١) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(١٢) لزوال عذرهما .

(١٣) في نسختين : « برؤيته » أي الهلال .

الشَّكِّ[1] . . وَجَبَ إِمْساكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضاؤُهُ[2] .

ويُؤْمَرُ الصَّبيُّ بِهِ لِسَبْعٍ[3] وَيُضْرَبُ لِعَشْرٍ[4] .

ويُبيحُ الْفِطْرَ :

١ ـ غَلَبَةُ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشَى الْهَلاكَ أَوِ الْمَرَضَ ـ وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ ـ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ[5] .

٢ ـ وَسَفَرُ الْقَصْرِ[6] إِنْ فَارَقَ الْعِمْرانَ قَبْلَ الْفَجْرِ[7] ـ وَإِنْ نَوَاهُ[8] مِنَ اللَّيْلِ ـ فَإِنْ سافَرَ بَعْدَهُ . . فَلاَ[9] .

وَالْفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ[10] ، وَإِلاَّ فالصَّوْمُ أَفْضَلُ[11] .

٣ ـ وَلَوْ خَافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حامِلٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا . . أَفْطَرَتا

---

(١) أي : يوم الثلاثين من شعبان .

(٢) حيث تبين أنه من رمضان .

(٣) أمر ندب لا أمر إيجاب لكي يعتاده بشرط إطاقته .

(٤) أي : لتمامها إن أطاق ، وضربه للتأديب ، والأولى الترغيب .

(٥) بل المعتمد وجوب الفطر عند الشيخ زكريا وابن حجر والخطيب والرملي فحيث وجد مبيح التيمم لزم الفطر ، وأن خوف الهلاك موجب له .

(٦) وهو ما يعادل مسافة : (٩٦) كم فأكثر .

(٧) جاز الفطر لوجود المرخص قبل التلبس بالواجب .

(٨) أي : الصيام .

(٩) أي : فلا يفطر بعد طلوع الفجر ؛ خلافاً لأحمد رحمه الله تعالى .

(١٠) لقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) قال : كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه فقال : « ماله ؟ » قالوا : رجل صائم ؛ فقاله ﷺ .

(١١) أي : إن لم يضره وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وَقَضَتا ، لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً[١] .

[فرع : في وقت وُجوبه] :

ولاَ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إلاَّ برُؤْيَةِ الْهِلاَلِ[٢] ، فَإِنْ غُمَّ . . وَجَبَ ٱسْتِكْمَالُ شعْبانَ ثَلاَثِينَ ، ثُمَّ يَصُومُونَ . فإِنْ رُؤِيَ نَهاراً . . فهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَإِنْ رُؤِيَ فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ : فإِنْ تَقَارَبَا[٣] . . عَمَّ الْحُكْمُ وَإِلاَّ فَلاَ ، وَالْبُعْدُ باخْتِلاَفِ الْمَطَالِعِ[٤] كالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ[٥] ، وَقِيلَ : بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ[٦] ،

---

(١) المد يزن تقريباً : (٥٥٠) غراماً طعاماً فتخرجانه ، وذلك مع عدم الخوف على النفس ، فإن خافتا على نفسيهما مع الولد فلا فدية ، وكذا لو أفطرت لإنقاذ مال غير حيوان .

(٢) لقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٠٩) واللفظ له ، ومسلم (١٠٨١) . غبي ، بمعنى الغباوة ، هي استعارة لخفاء الهلال ، وفي لفظ : « غم » : أي حال دونه ضباب أو غيم فستره فلم يُرَ .

(٣) أي : البلدان وذلك باتحاد مطلعهما ، ويعرف ذلك بأن يكون طلوع الشمس أو غروبها في البلدين في وقت واحد .

(٤) بحيث لو رؤي في أحدهما لم ير في الآخر؛ لخبر كريب رضي الله عنه عند مسلم (١٠٨٧) : أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال تصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

(٥) فإن رؤي الهلال في البلاد الشرقية لزم من في البلد الغربي الصيام دون العكس ، لأن الهلال قد مر عليهم ولم يروه .

(٦) قال النواوي : وهذا ضعيف لأن أمر الهلال لا تعلّق له بمسافة القصر .

وَيُقْبَلُ[1] فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ[2] ، وَلاَ يُقْبَلُ فِي سائِرِ الشُّهُورِ إِلاَّ عَدْلاَنِ[3] ، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحِسَابِ وَالنُّجُوم أَنَّ غداً مِنْ رَمَضَانَ . . لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ[4] ، لٰكِنْ يَجُوزُ[5] لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ فَقَطْ .

وَإِنِ اشْتَبَهت الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ وَنَحْوِهِ . . اجْتَهَدَ وَصَامَ ، فَإِنِ ٱسْتَمَرَّ الإِشْكالُ أَوْ وَافَقَ رَمضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ . . صَحَّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ . . لَمْ يَصِحَّ[6] .

وشَرْطُ الصَّوْمِ :

١ ـ النيَّةُ ، ٢ ـ وَالإِمْساكُ عَنِ الْمُفَطِّراتِ[7] .

فَيَنْوِيْ لِكُلِّ يَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً وَجَبَ تَعْيِينُهُ[8] وَتَبْيِيتُهُ مِنَ

---

(١) أي : في إثبات الشهر .

(٢) أي : بالغ عاقل يقول : أشهد أني رأيت الهلال ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: « أتشهد أن لا إله إلا الله » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » قال : نعم ، قال : « يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غداً » .

(٣) وكذا احتياطاً للخروج من العبادة من رمضان .

(٤) على الأمة لعدم الرؤية .

(٥) بل يجب إن تيقن رؤية الهلال بعد معرفة وقت ولادته .

(٦) عن رمضان ـ ويقع نفلاً أو قضاء إن لم يعين السنة ـ لعدم دخول وقته .

(٧) وفي نسخة : « المفطر » ، والإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لكنه إذا أكل أو شرب ناسياً غير ذاكر للصوم فعليه أن يتم صيامه ، ولخبر رواه عن أبي هريرة البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » وهذا الحكم عام في صيام الفرض والنفل .

(٨) أي : عن أداء فرض رمضان أو قضائه ، أو عن نذر ، أو كفارة .

اللَّيْلِ[1] .

وأَكْمَلُهُ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ[2] عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هٰذِهِ السَّنَةِ للهِ تعالَى، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ ـ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبيدٍ وَصِبْيانٍ ـ بَناءً عَلَى ذٰلِكَ فكانَ مِنْهُ . . صَحَّ[3] ، وَإِنْ نَوَاهُ[4] مِنْ غَيْرِ إِخْبَارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ . . لَمْ يَصِحَّ[5] ؛ سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ[6] أَوْ تَرَدَّدَ [بِهَا] فقَالَ : إِنْ كانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ .

وَلَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ : إِنْ كانَ غداً مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَمُفْطِرٌ فكانَ مِنْ رَمَضَانَ . . صَحَّ[7] .

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قبْلَ الزَّوَالِ[8] .

---

(١) لخبر أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٢٣٣١) ـ (٢٣٣٤) ، وصححه ابن خزيمة مرفوعاً (٣/ ٢١٢) : أن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » بألفاظ متقاربة . ولا يضر بعد النية فعل المنافي للصوم من نحو : أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر .
وتجزىء النية عند الإمام أبي حنيفة حتى الزوال ، ويصحّ عند مالك نية الصوم للشهر كله بشرط ألا يتخلله مفطر من نحو حيض أو مرض وإلا فيعيدها .

(٢) والمراد بقوله : غدٍ اليوم المستقبل الآتي بعد طلوع الفجر .

(٣) أي : صومه لعدم تردده بالنية .

(٤) أي : صوم يوم الشك .

(٥) صومه عن رمضان ؛ لأن الأصل بقاء شعبان .

(٦) في نسخة : « بالنية » ، أي : من غير تعليق .

(٧) استصحاباً لحكم بقاء شهر رمضان .

(٨) إذا لم يسبقها مناف للصوم ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١١٥٤) (١٦٩) وفيه قالت : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ » قا : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : « فإني صائم » .

[فرع : مفطرات الصائم] :

وإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوِ ٱسْتَعَطَ[1] أَوِ احْتَقَنَ[2] أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ[3] فوَصَلَ دِمَاغَهُ ؛ أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ أَوْ[4] : [في] قُبُلِها وَرَاءَ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْقَعْدَةِ[5] ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أَوْ دَوَاءٍ[6] ، أَو تَقَيَّأَ[7] ، أَو جامَعَ ، أَو باشَرَ ـ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ـ فأَنْزَلَ[8] ، أَوِ ٱسْتَمْنَى[9] فأَنْزَلَ ، أَوْ بالَغَ فِي مَضْمَضَةٍ أَو ٱسْتِنْشَاقٍ[10] فَنَزَلَ جَوْفَهُ ، أَو أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ ـ كمَا إِذَا جَرَّ الْخَيْطَ فِي فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ـ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَ رِيقَهُ ، أَو بَلَعَ

---

(١) السعوط : الدواء يدخل في الأنف ، أو النشوق المتخذ من دقيق التبغ مع تطييبه وتنكيهه ثم يستنشق .

(٢) أي : أخذ الدواء ونحوه ـ بأداء الحقن ـ في قُبُل أو دبر .

(٣) نحو : (الدهن الحلو ؛ أي الغليسيرين) ونفذ إلى ما يسمى جوفاً أفطر ، وعند مالك رحمه الله : لو قطر في أذنه على سبيل التداوي لا يفطر .

(٤) أي : هي أدخلت أصبعها .

(٥) أي : القعود لقضاء الحاجة .

(٦) وصل إلى ما يسمى جوفاً .

(٧) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١٣٠) ، وصححه ابن حبان (٣٥١٨) : « من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ذرعه : سبقه وغلبه . استقاء : طلب القيء باختياره ، وذلك : إذا ذرعه ولم يعد منه شيء إلى جوفه ، لكن عليه أن يغسل فمه من أثره تطهيراً له .

(٨) أي : المني ولو من غير إيلاج .

(٩) أي : بيده أو يد حليلته . لكن لو خرج منيّه باحتلام أو نظر فلا يفطر .

(١٠) أو زاد على الثلاث أفطر ؛ لخبر لقيط بن صبرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٢) و(١٤٤) ، والترمذي (٣٨) وقال : حسن صحيح : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

رِيقَهُ مُتَغَيِّراً ـ كمَا إِذَا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بِصَبْغِهِ ـ أَو كانَ نَجِساً ـ كمَا إِذَا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ـ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، أَوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً ـ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ ـ وَقَدَرَ عَلَى قَطْعِهِا وَمَجِّها[1] فَتَرَكَها حَتَّى نَزَلَتْ[2] ، أَو طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجامِعٌ فَٱسْتَدَامَ ـ ولَوْ لَحْظَةً ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ ذَاكِرٌ للصَّوْمِ عالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ ـ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضاءُ[3] ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهارِ .

وضَابِطُ الْمُفَطِّرِ : وُصُولُ عَيْنٍ ـ وإِنْ قَلَّتْ ـ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفٍ[4] ، وَالْجِمَاعُ ، وَالإِنْزالُ عَنْ مُباشَرَةٍ أَوِ ٱسْتِمْنَاءٍ عالِماً بِالتَّحْرِيمِ ذَاكِراً للصَّوْمِ[5] .

[فرع : كفارة إفساد الصوم] :

وَيَلْزَمُهُ لإِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي رَمَضانَ بِالْجِمَاعِ مَعَ الْقَضاءِ الْكَفَّارَةُ[6] ـ وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[7] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[8] ، فَإِنْ عَجَزَ[9] ثَبَتت فِي ذِمَّتِهِ ـ وَلاَ يَجِبُ عَلَى

---

(١) النخامة : البلغم ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر ، والمج : الإلقاء ، والرمي به .
(٢) أي : من حدّ الظاهر من الحلق إلى الجوف ، فإن نزلت من الرأس إلى الجوف فلا تفطر ، وعند الإمامين أبي حنيفة ومالك : لا تفطر مطلقاً .
(٣) وكذا الكفارة كما سيأتي .
(٤) لكن ما يصل إلى الجوف بتشرب مسام الجلد وكذا القطرة في العين فإنها لا تفطر ، ومثلها الإبرة في العضل والوريد ، لكن إبرة الوريد إن كانت للتغذية فإنها تكره .
(٥) مختاراً غير مكره .
(٦) فتجب لكل يوم أفسده بجماع .
(٧) وجاء في نسخ زيادة : « سليمة من العيوب المضرّة » أي بالكسب .
(٨) لكل واحد منهم مدّ ، ويقدر بـ : (٥٥٠) غراماً من طعام البلد .
(٩) أي : عن الخصال المذكورة .

الْمَوْطُوءَةِ كفَّارَةٌ[١] .

[فرع : أُمور لاَ تُبطل الصومَ] :

وَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذٰلِكَ نَاسِياً[٢] أَوْ جاهِلاً[٣] أَو مُكْرَهاً[٤]، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ[٥]، أَوْ أَنْزَلَ بِاحْتِلاَمٍ ، أَوْ عَنْ فِكْرٍ[٦] أَوْ نَظَرٍ ، أَو نَزَلَ[٧] جَوْفَهُ بمَضْمَضَةٍ

---

(١) أي : للجماع ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ـ وهو الزنبيل ـ فقال : « تصدق بهذا » فقال : على أفقر منا ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » في هذه الفقرة فوائد من وجوه :
منها : أنه خاص بهذا الرجل ، أو أنه منسوخ ، أو أن تكون صرفت لأهله لأنه فقير عاجز لا تجب عليه النفقة لغيرهم وهم فقراء ، فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم ، أو إعطاؤه إياها لا عن جهة الكفارة ، أو تكون الكفارة مرتبة في ذمته ، والله أعلم .

(٢) لا يفطر ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ؛ فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

(٣) وذلك كأن دخل في الإسلام جديداً، أو نشأ في بلاد بعيدة عن العلماء ولم يستطع التعلم.

(٤) لقوله سبحانه : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وبنحوه ابن حبان (٧٢١٩) بإسناد صحيح . والإكراه يختلف بحسب الأشخاص والأسباب .

(٥) لما مرّ قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ما لم يكن من عادته الإنزال بالتفكر ، وكذا بنحو قراءة ما يهيج الشهوة .

(٧) أي : شيء من ماء .

أَو ٱسْتِنْشاقٍ بِلاَ مُبالَغَةٍ ، أَو جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ فِي خِلاَلِ أَسْنَانِهِ ـ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ ـ وَعَجزَ عَنْ مَجِّهِ[1] ، أَو جَمَعَ رِيقَهُ فِي فَمِهِ وَابْتَلَعَهُ صِرْفاً[2] ، أَو أَخْرَجَهُ عَلَى لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَعَهُ ، أَوِ اقْتَلَعَ نُخامَةً [مِنْ باطِنِهِ] فَلَفَظَها[3] ، أَو طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعامٌ ؛ فَلَفَظَهُ ، أَوْ كانَ[4] مُجامِعاً فَنَزَعَ فِي الْحَالِ ، أَوْ نامَ جَمِيعَ النَّهار ، أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَفاقَ لَحْظَةً مِنْهُ ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي جَمِيعِ ذلِكَ ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ[5] .

وَإِذَا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ ، أَو أَكَلَ ظانّاً الْغُرُوبَ[6] وَٱسْتَمَرَّ الإِشْكالُ[7] . . وَجَبَ الْقَضاءُ[8] ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ وَٱسْتَمَرَّ الإِشْكالُ . . فَلاَ قَضاءَ[9] ، وَإِنْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْم جُنُونٌ ـ ولَوْ فِي لَحْظَةٍ مِنْهُ ـ أَوِ ٱسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإِغْمَاءِ ؛ أَو طَرَأَ حَيْضٌ أَو نِفاسٌ . . بَطَلَ الصَّوْمُ[10] .

وَيُنْدَبُ [في الصوم] :

١ ـ السُّحور[11] وَإِنْ قَلَّ وَلَوْ بِمَاءٍ ، وَالأَفْضَلُ . . . .

---

(١) أي : عن إلقاء البقايا ولو مع الريق .

(٢) خالصاً من مخالطة غيره .

(٣) أي : طرحها .

(٤) وقت طلوع الفجر الصادق .

(٥) لأنه غير مقصر ولا مفرط فيما ذكر ، فيستمر على صحة صومه .

(٦) في نسختين : « للغروب » .

(٧) ولم يتبين الواقع .

(٨) لأن الحالة الأولى تبين غلطه فيها ، وأما في الصورة الثانية فالأصل بقاء النهار فاستصحب .

(٩) لأن الأصل بقاء الليل ما لم يظهر الخطأ ؛ لأنه : لا عبرة بالظن البين خطؤه .

(١٠) لوجود المانع من متابعته .

(١١) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) : أن النبي ﷺ قال : =

تأْخيرُهُ[1] مَا لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ[2] .

٢ ـ وَالأَفْضَلُ تَعْجيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ[3] . ٣ ـ وَيُفْطِرُ عَلَى تَمَراتٍ وِتْراً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فالْمَاءُ[4] ، ٤ ـ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[5] ، ٥ ـ وَيُنْدَبُ كَثْرَةُ . . . .

= « تسحروا ، فإن في السحور بركة » ، وخبر عمرو بن العاص رضي الله عنه عند مسلم (١٠٩٦) : أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا ، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » .

(١) لتخفيف مشقة الصوم .

(٢) فإن خاف أمسك عن المفطرات .

(٣) لخبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

(٤) لخبر سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٥٨) وقال : حسن صحيح ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد ، فليفطر على ماء فإنه طهور » ، وخبر أنس رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٤) وحسنه . قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسواتٍ من ماء » .

(٥) رواه عن معاذ بن زهرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٥٨) ، وفي « المراسيل » (٩٩) . ويزيد ـ كما في خبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٩) ، والحاكم (١/٤٢٢) ـ : « ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » . وليعلم ما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما ابن ماجه (١٧٥٣) موقوفاً ، وابن السني (٤٨٢) بإسناد حسن : « اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي » ، وفيه عند ابن ماجه : « إن للصائم لدعوة ما تردُّ » . ولخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (١٧٥٢) قال ﷺ : « ثلاثة لا تردُّ دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم » .

الْجُـــودِ[1] ، ٦ ـ وَصِلَــةُ الــرَّحِــمِ[2] ، ٧ ـ وَكَثْــرَةُ تِــلاَوَةِ الْقُــرْآنِ ، ٨ ـ وَالاِعْتِكافُ سِيَّمَا الْعَشْرِ الأَواخِرِ[3] ، ٩ ـ وَأَنْ يُفَطِّرَ الصُّوَّامَ[4] وَلَوْ بِمَاءٍ ، ١٠ ـ وَتَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ[5] عَلَى الْفَجْرِ ، ١١ ـ وَتَرْكُ الْغِيبَةِ ، ١٢ ـ وَالْكَــذِبِ[6] ، ١٣ ـ وَ[الْفُجُــورِ] وَالْفُحْــشِ[7] وَالشَّهَــوَاتِ[8]

---

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٧) قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام ، وكان جبريل يلقاه في كلِّ ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة » .

(٢) وهي مودة الأقارب من جهة الأبوين ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٢٥٥٧) قال : « من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره ؛ فليصل رحمه » .

(٣) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (١١٧١) قال : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان » .

(٤) لخبر زيد الجهني رضي الله عنه عند الترمذي (٨٠٧) وقال : حسن صحيح أنه ﷺ قال : « من فطّر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء » . وهذا لينال مزيداً من الأجر ، ويندب للذي أفطر عند غيره أن يقول : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » . رواه عن أنس رضي الله عنه أبو داود (٣٨٥٤) بإسناد صحيح .

(٥) ليكون على طهْرٍ من بداية الصوم ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

(٦) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٠٣) قال ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ؛ فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه » .

(٧) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) قال ﷺ : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله ؛ فليقل : إني صائم » ، وسيذكر المؤلف ذلك .

(٨) أي : التي لا تبطل الصوم وتشمل المشمومات والمبصرات والمسموعات ؛ مما يتلذذ به كشمِّ الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه .

١٤ ـ وَالْفَصْدِ[١] وَالْحِجَامَةِ[٢] ، فإِنْ شُوتِمَ فَلْيَقُلْ : « إِنِّي صائِمٌ » ، ١٥ ـ وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ[٣] لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[٤] ، ١٦ ـ وَالْوِصَالُ[٥] : بأَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ فِي اللَّيْلِ شَيْئاً ، فَلَوْ شَرِبَ مَاءً وَلَوْ جَرْعَةً[٦] عِنْدَ السُّحُورِ فَلاَ تَحْرِيمَ[٧] .

[فرع] : وَيُكْرَهُ [للصائم] :

١ ـ ذَوْقُ [الطَّعامِ][٨] ، ٢ ـ وَعَلْكٌ[٩] ٣ ـ وَسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ[١٠] ،

---

(١) هو أن يأخذ الدم من عرق الذراع مثلاً ؛ إسعافاً لنحو مريض لأنه قد يضعفه .

(٢) لكن له الحجامة من أجل المرض ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٩٣٨) : « أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » . ولا تكره إلا من أجل أنها تضعف الجسم .

(٣) وكذا المباشرة بمسٍّ لزوجة .

(٤) وخشي الإنزال أو الجماع ، وإلا فيكره ؛ لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٩٢٧) قالت : «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » . الإرب : الفرج ، ولخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٨٧) : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذي رخّص له شيخ ، والذي نهاه شاب » .

(٥) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال » قالوا : إنك تواصل ؟ قال : « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » .

(٦) أي : مصَّة .

(٧) لانتفاء الوصال بما تناوله ليلاً ولو شربة .

(٨) باللسان خشية من وصول شيء إلى جوفه فيبطل صومه .

(٩) لأنه يجمع الريق ؛ بشرط أن لا يتحلل منه شيء من طعم أو لون .

(١٠) لكيلا يزيل رائحة الفم من ترك الطعام ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) قال ﷺ : « أعطيت أمتي في رمضان خمساً . . ثم قال : وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك . . . » ، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٢٩٢) قال ﷺ : « أعطيت أمتي خمساً . . وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة » .

لاَ كُحْلٌ[1] وَٱسْتِحْمَامٌ[2] ، ٤ ـ وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ[3] .

[فرع : قضاء الصيام] :

وَمَنْ لَزِمَهُ قضاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ يُنْدَبُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَتابعاً عَلَى الْفَوْرِ[4] ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانٍ آخرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ ـ مَعَ الْقَضاءِ ـ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ[5] ، فَإِنْ أَخَّرَ رَمَضانَيْنِ فَمُدَّانِ ، وَهٰكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ[6] ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ . . أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ[7] .

---

(١) لأنها لا تنفذ إلى ما يسمى جوفاً .

(٢) أي : الاغتسال ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٩٣١) أنها قالت : « أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً ، من جماع غير احتلام ، ثم يصومه » .

(٣) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٧١٤) وفيه: قالوا: هذا أبو إسرائيل؛ نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال ﷺ : « مروه أن يتكلم ، وأن يستظل، وليقعد ، وليتم صومه » . وحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٧٣) قال حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يُتمَ بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

(٤) هذا إن فاته بعذر فيصوم متوالياً بغير فصل تعجيلاً لبراءة الذمة من غير تأخير ، أما من فاته بلا عذر وجب عليه القضاء على الفور .

(٥) لأخبار أوردها عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفة بإسناد صحيح الدارقطني (٢/١٩٦ ـ ١٩٨) ومنها قال : « يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكيناً » .

(٦) قياساً على السنة الأولى ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني (٢/١٩٦) وفيه قال : « من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء ؛ فليطعم مكان كلّ يوم مسكيناً مداً من حنطة » .

(٧) لخبر : « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً » . رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٧١٨ » بإسناد موقوف صحيح . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٤٠١) موقوفاً : « إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم ؛ أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء » . أو يصوم عنه وليه أو صديقه بإذن=

١ ـ فصلٌ : [فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ[١]]

يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ[٢] وَتُنْدَبُ مُتَتابِعَةً تَلِي الْعِيدَ[٣] ، فإِنْ فَرَّقَها جازَ ، وَتَاسُوعاءَ ، وَعاشُوراءَ[٤] ، وَأَيَّامِ الْبِيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ : الثَّالِثَ عَشَرَ وَتالِيَيْهِ[٥] ، وَالاِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ[٦] ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ[٧] ، وَالأَشْهُرِ

= وليه لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) : أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

(١) وهو ما عدا الفرض .

(٢) لخبر رواه عن أبي أيوب رضي الله عنه مسلم (١١٦٤) : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، فذلك صيام الدهر » .

(٣) خلاف رأي الإمام مالك رحمه الله تعالى . أما إذا صامها في الأيام المطلوبة كالاثنين والخميس والبيض فلا بأس .

(٤) وهما التاسع والعاشر من المحرم ، لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (١١٣٤) قال : قال ﷺ : « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع » ، ولخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) أنه ﷺ قال : « وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله » .

(٥) للأمر بذلك عن أبي قتادة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٤٤٩) ، والنسائي (٢٤٣٠) ـ (٢٤٣٢) قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام الأيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » .

(٦) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٧٤٧) قال : قال ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » ، وعن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبي داود (٢٤٢٦) وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل عليَّ فيه » فكان ﷺ يتحرى صومهما .

(٧) لخبر رواه عن أم سلمة رضي الله عنها النسائي (٢٣٧٢) ، ونحوه عند أبي داود (٢٤٣٧) وفيه : « أن النبي ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٧٥٨) ـ وقال : غريب ـ أنه ﷺ قال : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبّد=

الْحُرُم ؛ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ[1] .
وَأَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ : الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ رَجَبٌ[2] ، ثُمَّ شَعْبَانُ[3] .

وَيُنْدَبُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ[4] إِلَّا لِلْحاجِّ بعَرَفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ[5] ، فإِنْ صامَ . . لَم يُكْرَهْ ، لٰكِنَّهُ تَرَكَ الأَوْلَى[6] .

٢ ـ [فصلٌ : الأَيامُ التي يُكرهُ ، أَو يحرم صومها]

ويُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ[7] إِنْ ضَرَّهُ أَو فَوَّتَ حَقّاً ؛ وَإِلَّا لَمْ يُكْرَهُ .
وَيَحْرُمُ ـ وَلَا يَصِحُّ أَصْلاً ـ صَوْمُ . . . .

= له فيها من عشر ذي الحجة ؛ يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة . . » .

(١) لشرفها بعد رمضان ؛ لخبر مجيبة الباهلية ، عن أبيها ، أو عمها رضي الله عنه : عند أبي داود (٢٤٢٨) وفيه قال ﷺ : « صم من الحرم واترك » وكررها ثلاثاً ، ومثله عن أبي مجيبة ، عن أبيه ، أو عمه عند أحمد (٥/٢٨) ، وابن ماجه (١٧٤١) : « وصم أشهر الحرم » .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٣) : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » ، وظاهر عبارة المؤلف : ثم ذو القعدة ، ثم ذو الحجة ، والمعتمد : أن صوم ذي الحجة يلي رجب ، ثم يليه ذو القعدة ، والله أعلم .

(٣) لما رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) قالت : « لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله » .

(٤) لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) قال : سئل ﷺ عن صوم عرفة فقال : « يكفّر السنة الماضية والباقية » .

(٥) حتى لا يضعف عما هو فيه من العبادة من الدعاء والابتهال والتلبية .

(٦) لخبر أم الفضل رضي الله عنها عند البخاري (١٦٥٨) ، ومسلم (١١٢٣) قالت : « شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه » .

(٧) لخبر رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) قال ﷺ : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » . الأبد : الدهر .

الْعِيدَيْنِ[١] ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٢] : وَهِيَ ثَلاَثَةٌ بَعْدَ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الشَّكِّ[٣] : وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالرُّؤْيَةِ[٤] ـ يَوْمَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ـ مَنْ لاَ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ مِنْ : عَبِيدٍ وَفَسَقَةٍ وَنِسْوَةٍ ، وَإِلاَّ فَلَيْسَ بِيَوْمِ شَكٍّ ؛ فَلاَ يَصِحُّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ[٥] . بَلْ عَنْ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ .

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بِهِ : فَإِنْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ[٦] أَو وَصَلَهُ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ . . صَحَّ[٧] . وَإِلاَّ حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوافِقْ عَادَتَهُ وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ[٨] .

---

(١) لخبر رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) : « أن النبي ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم » .

(٢) وسميت بذلك لأن فقراء الحجاج ومن في الحرم كانوا يشرقون فيها لحوم الهدي والأضاحي يقددونها ؛ لخبر رواه عن نبيشة رضي الله عنه مسلم (١١٤١) : « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله تعالى » .

(٣) لخبر رواه عن عمار رضي الله عنه البخاري تعليقاً في الصوم قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) وقال : حسن صحيح قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان فقد عصى أبا القاسم ﷺ » .

(٤) أي : في ثبوت هلال رمضان .

(٥) بلا خلاف عند الشافعية لأنه يشترط في العبادة المؤقتة دخول وقتها .

(٦) كصوم ورد ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) أن النبي ﷺ قال : « لا تستقبلوا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » .

(٧) أي : صومه تطوعاً .

(٨) فإن وصله انتفت الحرمة ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة أبو داود (٢٣٣٦) ، والترمذي (٧٣٨) وقال : حسن صحيح : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلاَةٍ فَرْضاً . . حَرُمَ قَطْعُهُمَا[1] ، فَإِنْ كانَ نَفْلاً[2] . . جَازَ قَطْعُهُمَا[3] .

٣ ـ فصلٌ : [فِي الاعْتِكافِ[4]]

الاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ[5] ، وَفِي رَمَضَانَ

---

(١) لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾ [محمد] .

(٢) ولو مؤكداً .

(٣) أي : لم يحرم ، وكره لغير عذر لنحو مساعدة ضيف في الأكل إذا عزّ عليه امتناع مضيفه أو عكسه ؛ لخبر أم هانىء رضي الله عنها عند أبي داود (٢٤٥٦) ، والترمذي (٧٣١) قالت : لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ، وأم هانىء عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ، ثم ناوله أم هانىء فشربت منه ، قالت : يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة ؟ فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا ، قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً » . وخبرها أيضاً عند الترمذي (٧٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٣٩) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٤/ ٢٧٦) : أن رسول الله ﷺ كان يقول : « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » .
وروى عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) بإسناد صحيح قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : « هل عندكم من غداء ؟ » فإن قلنا : نعم تغدى ، وإن قلنا : لا ، قال : « إني صائم » ، وإنه أتانا ذات يوم وقد أهدي لنا حيس ، فقلت : يا رسول الله قد أهدي لنا حيس ، وقد خبأنا ذلك ، فقال : « أما إني أصبحت صائماً فأكل » .
ويستحب له أن يصوم بدله لخبر عائشة رضي الله عنها أيضاً عند الدارقطني (٢/ ١٧٧) وفيه : « إني آكل وأصوم يوماً مكانه » .

(٤) هو ـ لغة ـ : لزوم الشيء والإقامة عليه خيراً كان أو شراً ، و ـ شرعاً ـ : اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية ، وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، ولا يجب على الناس إلا أن يوجبه المرء على نفسه .
والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٥) فلا يشترط له زمان مخصوص .

آكَدُ[1] وَالْعَشْرَةُ الأَخِيْرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[2] ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرَةِ الأَخِيرَةِ أَرْجَى ، وَفِي أَوْتَارِهِ أَرْجَى[3] ، وَفِي الْحَادِي وَالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ أَرْجَى[4] ، وَيُكْثِرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فاعْفُ عَنِّي »[5] .

[شروط الْمعتكف وما يندب له] :

وأَقَلُّ الاِعْتِكافِ : ١و٢ ـ لُبْثٌ ـ وإِنْ قَلَّ ـ بِشَرْطِ النِّـيَّةِ[6] ، وَزِيَادَتِهِ عَلَى

---

(١) لمواظبته ﷺ على الاعتكاف في رمضان ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٦) : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

(٢) التي نوّه سبحانه بعظم أجرها وكثرة خيرها فقال جلّ وعزّ : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ ﴾ [القدر] .
وقال ﷺ : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٠١٤) ، ومسلم (٧٦٠) ، والتماس العشر الأواخر ثبت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، منها خبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٠٢٠) ، ومسلم (١١٦٩) قالت : كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول : « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » .

(٣) لخبر عائشة المبرأة الصديقة عند البخاري (٢٠١٧) : أن رسول الله ﷺ قال : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

(٤) فهي ليلة شريفة معظمة في الشرع لقوله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ [القدر] وقد رفع علم وقتها عنا لنجتهد في طلبها وتحصيلها .

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي (٣٥١٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨٧٢) ، وابن ماجه (٣٨٥٠) . قال الشافعي رحمه الله تعالى : أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها .

(٦) أي : يثبت أجر الاعتكاف بالمكث واستمراره مع النية ويحصل بانتظار الصلاة ؛ لما ورد في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٥١) : أن رسول الله ﷺ قال : =

الطُّمَأْنِينَةِ[1] ، ٣ ـ وَكَوْنُهُ مُسْلِماً ، ٤ ـ عاقِلاً صاحِياً ، ٥ ـ خالِياً عن الْحَدَثِ الأَكْبَرِ[2] ، ٦ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ ـ وَلَوْ مُتَرَدِّداً فِي جَوانِبِهِ ـ وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ الْمُرُورِ .

وَالأَفْضَلُ : ١ ـ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ[3] ، ٢ ـ وَفِي الْجَامِعِ[4] ، ٣ ـ وَأَنْ لاَ يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ[5] .

ولَوْ نَذَرَ الاِعْتِكافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ[6] أَوِ الأَقْصَى ، أَو مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَعَيَّنَ[7] ، لَكِنْ يُجْزِىءُ الْمَسْجِدُ الْحَرامُ عَنْهُمَا بِخِلاَفِ

= « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » . الرِّباط والمرابطة ؛ ملازمة ثغر العدو .

(١) حتى يصدق عليه المكث .

(٢) ويراد به : الحيض والنفاس والجنابة .

(٣) خروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، ومن فسد صومه فسد اعتكافه عندهما .

(٤) إن نذر صوماً متتابعاً لئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة .

(٥) أي : اعتكافه ، خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزه . ويجدد النية إن خرج من معتكفه لغير قضاء حاجة .

(٦) لما روى عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٦٥٦) أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : « فأوف بنذرك » ، زاد البخاري : « فاعتكف ليلة » .

(٧) لمزيد أجرها وعظم مكانتها ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) قال ﷺ : « لا تشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وبيَّن ﷺ شرف منزلتها في خبر أبي الدرداء رضي الله عنه عند البزار كما في « الفتح » (٣/ ٨١) بإسناد حسن : أن النبي ﷺ قال : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، =

الْعَكْسِ[1] ، وَيُجْزِئُ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ عَنِ الأَقْصَى بِخِلاَفِ الْعَكْسِ ، وَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذٰلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ[2] .

[مبطلَاتُ الِاعتكافِ] :

ويَفْسُدُ الاِعْتِكافُ : ١ ـ بِالْجِمَاعِ ، ٢ ـ وَبِالإِنْزالِ عَنْ مُبَاشَرَةٍ[3] .

[ما يطلبُ من ناذر الاعتكاف] :

وإِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتابِعَةً . . لَزِمَهُ[4] ، فإِنْ خَرَجَ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ[5] كَأَكْلٍ ـ وإِنْ أَمْكَنَ فِي الْمَسْجِدِ ـ وَشُرْبٍ ـ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ ـ وَقَضاءِ حاجَةِ الإِنْسانِ وَالْمَرَضِ[6] وَالْحَيْضِ[7] وَنَحْوِ ذٰلِكَ . . لَمْ يَبْطُلْ[8] .

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِزِيَارَةِ مَرِيضٍ أَو صَلاَةِ جَنَازَةٍ أَو صَلاَةِ جُمُعَةٍ . . بَطَلَ اعْتِكافُهُ[9] ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَنَارَةِ الْمَسْجِدِ وَهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ . . جازَ

= والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة » ، ونحوه خبر جابر رضي الله عنه في فضل الحرمين عند ابن ماجه (١٤٠٦) بإسناد صحيح ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) في فضل مسجد النبي ﷺ وأنه بألف صلاة .

(١) لما مرَّ من مزيد فضله عليهما .

(٢) للاعتكاف فيه إذ لا مزية لمسجد على آخر .

(٣) سواء حصل كل منهما في المسجد أو خارجه ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

(٤) أي : الاعتكاف مع التتابع .

(٥) أي : لا غنى له عنه في أثناء مدة الاعتكاف .

(٦) الذي يخشى منه تلويث المسجد كإسهال وقيء ورعاف ونحو ذلك .

(٧) وكذا النفاس وعدة المرأة .

(٨) أي : التتابع بالخروج في هذه الصور .

(٩) أي : المتتابع لتقصيره بترك الواجب من أجل تحصيل مندوب ، ولتفريطه في تخصيصه=

إِنْ كانَ هُوَ الْمُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ وَإِلاَّ فَلاَ . وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْمَرِيضِ وَهُوَ مَارٌّ[1] وَلَمْ يُعَرِّجْ[2] . . جازَ ، وَإِنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ[3] . . بَطَلَ .

[محرمات الاعتكاف] :

وتَحْرُمُ :

١ ـ الْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

٢ ـ وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ .

* * *

= محل الاعتكاف في الجامع لأجل الجمعة .

(١) أي : في طريقه ولم يطل الوقوف ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٤٧٣) قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدَّ منه » ، وفسرها الزهري : بالبول والغائط واتفقوا على استثنائهما .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٢٩٧) قالت : « إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » .

(٣) أي : لأجل المريض أو طال وقوفه .

٦ ـ كِتابُ الْحَجّ[١]

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ[٢] فَرْضَانِ[٣] ، وَلاَ يَجِبانِ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً[٤] إِلاَّ أَنْ يُنْذَرَا .

وَإِنَّمَا يَلْزَمَانِ مُسْلِماً بالِغاً عاقِلاً حُرّاً مُسْتَطِيعاً[٥] . وَيَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ[٦]

---

(١) الحج ـ لغة ـ : القصد إلى شيء معظم ، و ـ شرعاً ـ : قصد الكعبة للنسك في أشهر الحج . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) وفيه : « وحج البيت » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٣٣٧) قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (١٧٢١) ، والنسائي (٢٦٢٠) بإسناد حسن ، وآخر عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٨٨٥) بإسناد صحيح .

(٢) هي الزيارة ، مشتقة من عمارة الحرم ، وزيارة إلى الكعبة المشرفة ، ليس لها وقت معين ، ولا وقوف بعرفة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، ومن أركان الإسلام ويجب على التراخي بشرط العزم على فعلهما عند الاستطاعة .

(٤) لما مرّ قبله في أول تعليق .

(٥) لخبر لقيط بن صبرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) وقال : حسن صحيح أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال ﷺ : « حج عن أبيك واعتمر » ، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) . فيتحقق الوجوب مع هذه الشروط .

(٦) لكن عليه حجة الإسلام بعد العتق ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٤/ ٣٢٥) بإسناد جيد ورواته ثقات ، وفيه : « وأيما عبد حجَّ ثم عتق ؛ فعليه حجَّة أخرى » .

وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ[١] ، وَلاَ يَصِحُّ مِنَ الْكافِرِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ ٱسْتِقْلاَلاً ؛ فإِنْ أَحْرَمَ الصَّبيُّ الْمُمَيِّزُ بإِذْنِ الْوَلِيِّ[٢] ، أَو أَحْرَمَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَجْنُونِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ[٣] . . جازَ ، وَيُكَلِّفُهُ الْوَلِيُّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ[٤] ، فَيُغَسِّلُهُ ، وَيُجَرِّدُهُ عَنِ الْمَخِيطِ[٥] ، وَيُلْبِسُهُ ثِيابَ الإِحْرَامِ ، وَيُجَنِّبُهُ الْمَحْظُورَ[٦] كالطِّيبِ وَنَحْوِهِ[٧] ، وَيُحْضِرُهُ الْمَشاهِدَ[٨] ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ[٩] مَا لاَ يُمْكِنُ مِنْهُ كَـ : الإِحْرامِ[١٠] ، وَرَكْعَتَي الطَّوافِ ، وَالرَّمْيِ .

١ ـ [فصلٌ : فِي الاستطاعة]

وَالْمُسْتَطِيعُ اثْنانِ : مُسْتَطِيعٌ بنَفْسِهِ ، وَمُسْتَطِيعٌ بغَيْرِهِ

أَمَّا الأَوَّل : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً[١١] ، وَاجِداً للزَّادِ وَالْمَاءِ بثَمَنِ مِثْلِهِ[١٢] فِي الْمَواضِعِ الَّتي جَرَتِ الْعادَةُ بكَوْنِهِ فِيها[١٣] ، وَ : راحِلَةً تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ـ إِنْ

---

(١) إذا تكلف المشقة وأدرك الوقوف وقع له عن فرض الإسلام .
(٢) وهو المتصرف في ماله أباً كان أو جداً أو وصياً .
(٣) وكذا المميز فإحرامه عنه بأن ينوي جعله محرماً ولا يشترط إحرام الولي معه .
(٤) من الأعمال كالطواف والسعي .
(٥) لأجل الإحرام إن لم يقدر على فعلها بنفسه ، وإلا فيأمره بها .
(٦) أي : ما يحرم فعله على المحرم .
(٧) من إزالة شعر أو قص ظفر ، ولا يلزمه بفعل محظور فدية .
(٨) كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى .
(٩) أي : عن غير المميز .
(١٠) أي : نية الإحرام .
(١١) أي : بأن يستطيع تحمل مشاق السفر ذاتاً وقوة .
(١٢) الذي يباع به زماناً ومكاناً .
(١٣) فإن وجدت بزيادة عن ثمن المثل زالت الاستطاعة .

كانَ[1] مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ـ وإِنْ أَطاقَ الْمَشْيَ[2]، وَكَذَا دُونَها[3] إِنْ لَمْ يُطِقْهُ، وَمَحْمِلاً إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكوبُ الْقَتَبِ، وَشَرِيكاً يُعادِلُهُ[4]. يُشْتَرَطُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ذَاهِباً وَراجِعاً ، وَأَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ ذَهاباً وَإِياباً، وَعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ وَخادِمٍ يَلِيقُ بِهِ لِمَنْصِبٍ أَوْ عَجْزٍ[5]، وَعَنْ دَيْنٍ وَلَوْ مُؤَجَّلاً[6] ، وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيها عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ: سَبُعٍ وَعَدُوٍّ وَلَوْ كافِراً أَوْ رَصَدِياً[7] يُرِيدُ مَالاً وَإِنْ قَلَّ . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إِلاَّ فِي الْبَحْرِ . . لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ ، وَإِلاَّ فَلاَ .

وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذٰلِكَ كالرَّجُلِ ، وَتَزِيدُ[8] بِأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِها مِنْ : زَوْجٍ أَو مَحْرَمٍ[9] أَو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ[10] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ.

---

(١) أي : سفره .

(٢) لأنه قد يعجز فينقطع .

(٣) أي : دون مسافة القصر .

(٤) هذا ما كان يعدّ للسفر على الإبل ، أما اليوم فالمراكب لا تحتاج لما مرّ . فالمحمل : خشب يجعل في جانب البعير ، وهو الهودج . القتب : خشب يوضع على ظهر البعير .

(٥) فلا يستطيع خدمة نفسه لمرض أو كبر .

(٦) لأن وفاء الدين مقدم على النسك .

(٧) وهو من يرقب المارين .

(٨) أي : المرأة على الرجل .

(٩) لخبر رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (١٨٦٤) ، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٦) : « أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ، وخبر ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم (١٣٤١) وفيه : فقام رجل فقال : يا رسول الله إني امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « انطلق فحجَّ مع امرأتك » .

(١٠) لانقطاع الأطماع عنهن حينئذ ، ولها الخروج مع امرأة ثقة بل ووحدها إن أمنت لأداء الفرض ، أما للتطوع ولو مع نسوة كثيرة فيحرم عليها .

فمَتَى وُجِدَتْ هٰذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فِيهِ الْحَجُّ[1] عَلَى الْعادَةِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، وَإِنْ أَدرَكَ ذٰلِكَ . . لَزِمَهُ .

وَيُنْدَبُ الْمُبَادَرَةُ بِهِ[2] وَلَهُ التَّأْخِيرُ[3] ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عاصِياً ، وَوَجَبَ قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ[4] .

وَأَمَّا [الثَّاني] : الْمُستطيع بغيرِهِ : فَهُوَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزَمَانةٍ[5] أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ [لاَ مَالَ لَهُ وَلَكِنْ لَهُ] مَنْ يُطِيعُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيّاً ، فيَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُطِيعِ[6] فِي الْحَجِّ عَنْهُ .

ويَجُوزُ : أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ[7] تَطَوُّعاً أَيْضاً .

وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإِسْلام أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ[8] ، وَلاَ أَنْ يَتَنَفَّلَ ، وَلاَ أَنْ يَحُجَّ نَذْراً وَلاَ قَضاءً[9] ، فَيَحُجُّ أَوَّلاً الْفَرْضَ ، وَبَعْدَهُ الْقَضاءَ

---

(١) أي : الوصول إلى مكة على العادة .

(٢) تعجيلاً لبراءة الذمة .

(٣) من غير حرمة .

(٤) لأنه حق تدخله النيابة وقد لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي ، فإن لم يكن له تركة سنَّ لوارثه أن يحج عنه ، وكذا لأجنبي ولو بلا إذن .

(٥) في نسخة : « لزمن » ، أي : المرض الذي يدوم زمناً طويلاً .

(٦) كولده وصديقه .

(٧) أي : عن المعضوب كالزمن والهرم العاجز .

(٨) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وابن حبان (٣٩٨٨) بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . فقال ﷺ : « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حجّ عن نفسك ، ثم حجّ عن شبرمة » .

(٩) لأن فرض الإسلام أقوى منهما فيقدم عليهما ، وصورة القضاء : أن يفسد حجه قبل البلوغ .

إِنْ كانَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ النَّذْرَ إِنْ كانَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ النَّفْلَ أَوِ النِّيابَةَ . فَإِنْ غَيَّرَ هٰذَا التَّرْتِيبَ فَنَوَى التَّطَوُّعَ أَوِ النَّذْرَ مَثلاً وَعَلَيْهِ فَرْضُ الإِسْلاَمِ لَغَتْ نِيَّتُهُ ، وَوَقَعَ عَنْ حِجَّةِ الإِسْلاَمِ ، وَقِسْ عَلَيْهِ[1] .

٢ ـ [فصلٌ : كَيْفِيَّةُ أَداءِ النُّسُكِ]

وَيَجُوزُ الإِحْرامُ بِالْحَجِّ إِفْراداً ، وَتَمَتُّعاً ، وَقِراناً ، وَإِطْلاَقاً[2] .

وَأَفْضَلُ ذٰلِكَ : الإِفْرادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرانُ ، ثُمَّ الإِطْلاَقُ .

فَالإِفْرادُ : أَنْ يَحُجَّ أَوَّلاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ[3] .

وَالتَّمَتُّعُ : أَنْ يَعْتَمِرَ أَوَّلاً مِن ميقاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ[4] ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ[5] . وَيُنْدَبُ أَنْ يُحْرِمَ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ كانَ وَاجِداً لِلْهَدْيِ[6]

---

(١) من يستطيع الحج بغيره يصح منه أن يستأجر عن فرضه رجلاً ، وعن قضائه آخر ، وعن نذره ثالثاً .

(٢) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣١٩) ، و(٤٤٠٨) ، ومسلم (١٢١١) قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من أهلَّ بحجّة ، ومنّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ » . ومطلقاً ، أي : بنية النسك بلا تعيين ؛ لخبر رواه عن طاووس رحمه الله تعالى مرسلاً بإسناد صحيح الشافعي في « الأم » (٢/ ١٢٧) قال : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمِّي حجّاً ولا عمرة ؛ ينتظر القضاء ـ يعني نزول جبريل عليه السلام ـ بما يصرف إحرامه إليه » .

(٣) وأدناه التنعيم ، ولا يتعين لها محل مخصوص .

(٤) وهي شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة مع ليلة النحر حتى الفجر .

(٥) وهذا شرط لوجوب الدم ، فلو رجع إلى الميقات ، وأحرم منه سقط الدم عنه .

(٦) أي : هدي التمتع للإحرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ . ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

بِالْحَجِّ ثامِنَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَإِلاَّ فَسادِسَهُ(١) فِي مَكَّةَ مِنْ بابِ دارِهِ ، فيَأْتي الْمَسْجِدَ مُحْرِماً كالْمَكِّيِّ .

وَالْقِرانُ : أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَفْعالِ الْحَجِّ فَقَطْ، أَو يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلاً ، ثُمَّ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ.

وَيَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ وَالْقَارِنَ دَمٌ(٢) .

وَلاَ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ(٣) ، وَهُمْ : أَهْلُ الْحَرَمِ ، وَمَنْ كانَ مِنْهُ عَلَى دُوْنِ مَسافَةِ الْقَصْرِ(٤) .

وَلاَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَعُودَ لإِحْرامِ الْحَجِّ إِلَى الْمِيقاتِ(٥) ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ .

فَإِنْ فَقَدَ(٦) الدَّمَ هُناكَ(٧) أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ وَجدَهُ يُباعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ(٨) . . صامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَيُنْدَبُ كَوْنُها قَبْلَ عَرَفَةَ(٩) ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ(١٠) ،

---

(١) لمن لم يجد الهدي ليصوم قبل الوقوف بالحج .

(٢) أي : شاة تجزىء في الأضحية ، ولزمهما لربحهما ميقاتاً .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٤) ويبدأ حسبان المسافة من آخر الحرم لا من مكة .

(٥) فإن عاد إلى الميقات ليحرم بالحج سقط الدم .

(٦) أي : القارن والمتمتع .

(٧) يعني في حرم مكة ؛ لأنها مكان نحر الهدي .

(٨) فهو كالمعدوم ، ومن عدمه .

(٩) خلال الأيام الثمانية بعد إحرامه بالحج ويخرج إلى عرفة مفطراً ، ويحرم تأخيرها عن يوم عرفة وتصير قضاء .

(١٠) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ولا تصام في طريق العودة .

وَتَفُوتُ الثَّلاَثَةُ بِتَأْخِيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَجِبُ قضاؤُها قَبْلَ السَّبْعَةِ[١] ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفَرِّقُ فِي الأَدَاءِ ، وَهُوَ : مُدَّةُ السَّيْرِ[٢] ، وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ[٣] .

وَالإِطْلَاق : أَنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ فِي النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حَالَ الإِحْرامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرانٌ ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شاءَ مِنْ ذٰلِكَ[٤] .

٣ ـ [فصلٌ : الْميقاتُ الزمَانِيُّ للحجِّ]

وَلاَ يَجوزُ الإِحْرامُ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِهِ[٥] وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيالٍ[٦] مِنْ ذي الْحِجَّةِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً ، وَيَنْعَقِدُ الإِحْرامُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، إِلاَّ لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنًى[٧] .

٤ ـ فصلٌ : [فِي الْميقاتِ الْمكانيّ للحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]

ميقاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ[٨] لأَهْلِ الْمَدِينَةِ[٩] ،

---

(١) لأجل نسق الآية .

(٢) أي : من مكة إلى بلد إقامته .

(٣) وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، ويسنّ كونها متتابعة .

(٤) بعد تعيين النية ، وقبل أن يطوف بالبيت الحرام .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

(٦) دون يومها وهو يوم العيد .

(٧) أيام التشريق للمبيت فلا يصح إحرامه بها ، وكذا لا يصح فعل العمرة قبل التحلل من الحج ، فإن نفر النفر الأول ـ ثاني أيام التشريق ، الثاني عشر من ذي الحجة ـ جاز له أن يأتي بالعمرة .

(٨) ويسمى : بآبار علي ، ويبعد عن مكة : (٤٣٧) كم .

(٩) ولمن توجّه منها إلى حج أو عمرة .

وَالْجُحْفَةُ[١] لِلشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَيَلَمْلَمُ[٢] لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ ، وَقَرْنٌ[٣] لِنَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ ، وَذَاتُ عِرْقٍ[٤] لِلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ ، وَالأَفْضَلُ لَهُمُ الْعَقِيقُ .

وَمَنْ فِي مَكَّةَ ـ ولَوْ مَارّاً ـ مِيقاتُ حَجِّهِ مَكَّةُ[٥] ؛ وَمِيقاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الْحِلِّ ، وَالأَفْضَلُ مِنْهُ : الْجِعْرَانَةُ[٦] ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ[٧] ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ[٨] .

---

(١) وتبعد عن مكة : (٢٠٤) كم ، ويحرمون اليوم من رابغ : بلدة تقع على ساحل البحر الأحمر قريبة من الجحفة .

(٢) وتبعد : (٩٤) كم .

(٣) ويبعد : (٩٤) كم .

(٤) ويبعد : (٩٨) كم .

(٥) فلو جاوز بنيانها ، ثم أحرم وجب عليه دم لتركه الميقات ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) (١١) : أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة » ، ولخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١٧٣٩) ، والنسائي (٢٦٥٣) : « أنه ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق » ، مع خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١١٨٣) (١٨) وفيه : « ومهلّ أهل العراق ذات عرق » قال الراوي عنه : أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ، ورواه مرفوعاً ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩) .

(٦) وتبعد عن الحرم : (١٦) كم .

(٧) ويبعد نحواً من : (٦) كم .

(٨) وتبعد عن الحرم : (١٥) كم ، لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) : «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كلهُنَّ في ذي القعدة إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته » ، وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن أن =

وَمَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ الْميقاتِ إِلَى مَكَّةَ فَميقاتُهُ مَوْضِعُهُ[1] .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ مِيقَاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إِذَا حاذَى[2] أَقْرَبَ الْمَواقِيتِ إِلَيْهِ[3] ، وَهٰذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِها مِنْ أَهْلِها وَغَيْرِهِم .

وَمَنْ دارُهُ أَبْعَدُ مِنَ الْميقاتِ إِلَى مَكَّةَ[4] فالأَفْضَلُ أَنْ لاَ يُحْرِمَ إِلاَّ مِنَ الْميقاتِ ، وَقيلَ[5] : مِنْ دارِهِ[6] .

وَمَنْ جاوَزَ الْمِيقاتَ وَهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ[7] وَأَحْرَمَ دُونَهُ[8] . . لَزِمَهُ دَمٌ[9] ، فَإِنْ عادَ إِلَيْهِ[10] مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ[11] . . سَقَطَ الدَّمُ .

= يعمرها من التنعيم ففعل » . رواه البخاري (١٧٨٣) ، ومسلم (١٢١١) ويسمى أيضاً بـ : مساجد ، أو : مسجد عائشة رضي الله عنها .

(١) فلا يجاوزه بغير إحرام كأهل جدة وعسفان .

(٢) أي : من جهتي يمينه ويساره .

(٣) فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مرحلتين من مكة ، والمرحلتان : (٩٦) كم .

(٤) أي : قبل موضع الميقات كأهل المدينة أو الطائف .

(٥) وهو قول ضعيف غير معتمد ، الأفضل أن يحرم .

(٦) لأثر روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا عن إتمام الحج والعمرة : « أن يحرم بهما من دويرة الأهل » رواه عنهما الطبري في « التفسير » (٣١٩٣) و(٣١٩٤) .

(٧) أي : حجاً أو عمرة وجاوزه عمداً أو سهواً أو نسياناً .

(٨) أي : الميقات بعد مجاوزته وقربه إلى مكة .

(٩) لإساءته بترك الإحرام من ميقاته .

(١٠) أي : إلى الميقات الذي مرّ منه أو من مثل بُعْد مسافته .

(١١) أي : قبل أي عمل من أفعال الحج أو العمرة كالطواف مثلاً . أما من أراد زيارة مكة المكرمة لغير نسك فلا يجب عليه الإحرام ، لكن يسن له الدخول محرماً بنسك خروجاً من خلاف من أوجبه .

٥ ـ فصلٌ : [فِي آدابٍ وَسُنَن تُطْلَبُ عِنْدَ الإِحْرَامِ]

إِذَا أَرادَ أَنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ ـ ولَوْ حائِضاً[١] ـ بِنِيَّةِ غُسْلِ الإِحْرَام ، فَإِنْ قَلَّ مَاؤُهُ تَوَضَّأَ فَقَطْ ، وَإِنْ فقَدَهُ بِالْكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ[٢] . وَيَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ الْعانَةِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ، وَقَصِّ الشارِبِ[٣] ، وَإِزالَةِ الْوَسَخِ : بأَنْ يَغْسِلَ رأْسَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ[٤] .

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمُحيطِ[٥] ، وَيَلْبَسُ إِزاراً وَرِداءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ[٦] ، وَنَعْلَيْنِ غَيْرَ مَخِيطَيْنِ[٧] . وَيُطَيِّبُ بَدَنَهُ[٨] وَلاَ يُطَيِّبُ ثِيابَهُ[٩] .

وَالْمَرْأَةُ فِي ذٰلِكَ كالرَّجُلِ إِلاَّ فِي نَزْعِ الْمُحِيطِ فَإِنَّهَا لاَ تَنْزِعُهُ ، وَتَخْضِبُ

---

(١) أو نفساء ؛ لخبر خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه رضي الله عنه عند الترمذي (٨٣٠) وحسنه : « أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل » .

(٢) ندباً كمن فقد الماء لغسل الجمعة .

(٣) وكذا قلم الأظفار .

(٤) كالصابون ووسائل الاستحمام .

(٥) في نسخ : « المخيط » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ، لكن في الأصل بحاء مهملة وعليها فتضم الميم وتكسر الحاء وهي أعمُّ من المخيط . والمحيط يشمل الملبد والمنسوج المستدير وكل ما في معناه .

(٦) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) وقال : حسن صحيح : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم » .

(٧) بأن يظهر منهما رؤوس ثلاث أصابع والعقب .

(٨) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٢) قالت : « طيبتُ النبي ﷺ بيديَ لحرمه حين أحرم ، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف بالبيت » ، وعنها قالت : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مَفارِق رسول الله ﷺ وهو محرم » . رواه البخاري (١٥٣٨) ، ومسلم (١١٩٠) (٤٥) . الوبيص : البريق واللَّمعان . مفارق جمع مفرق : هو وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر .

(٩) لأنه ربما خلعه ثم أعاده فيلزمه مع العلم والعمد فدية .

كَفَّيْها كِلَيْهِمَا بِالْحِنَّاءِ ، وَتُلَطِّخُ بِهِ وَجْهَها[1] ، هٰذَا كُلُّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ[2] يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرامِ[3] ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ فِي السَّيْرِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ[4] .

٦ ـ [فصلٌ : فِي أَركان الْحج]

[الركن الأول] : والإِحْرامُ[5] هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ ، فَيَنْوي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ لله تَعَالَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ حَجّاً ، أَوِ الْعُمْرَةِ إِنْ كانَ يُرِيدُها ، أَوِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِنْ كانَ يُرِيدُ الْقِرانَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِذٰلِكَ أَيْضاً بِلِسانِهِ[6] ، ثُمَّ يُلَبِّي رافِعاً صَوْتَهُ[7] ـ والْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ ـ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ . . . .

---

(١) على سبيل الاستحباب وطلباً لتغيير معالم الجمال للشابة ونحوها ، وهذا لغير المحدة على وفاة زوج .

(٢) لأن سببهما متأخر .

(٣) ويسن أن يقرأ بهما بسورتي « الكافرون » و« الإخلاص » .

(٤) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٧) (٢٦) قال : « كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز ـ ركاب كور البعير ويكون من جلد أو خشب كالسرج للفرس ـ وانبعثت به راحلته قائمة أهلّ من ذي الحليفة » .

(٥) الذي هو أول أركان النسك من حج أو عمرة .

(٦) فيقول : نويت الحج ـ مثلاً ـ وأحرمت به لله تعالى ، اللهم يسره لي وتقبله مني .

(٧) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . . . » إلخ .

ذٰلِكَ[1] وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيذُ بِهِ مِنَ النَّارِ .

وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ فِي دَوامِ إِحْرامِهِ قائِماً وَقاعِداً ، وَراكِباً وَمَاشِياً ، وَمُضْطَجِعاً ، وَجُنُباً وَحائِضاً ، وَيَتَأَكَّدُ ٱسْتِحْبَابُها عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوالِ وَالأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ ـ كَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ ، وَاجْتِمَاعِ رِفاقٍ ، وَعِنْدَ السَّحَرِ ، وَإِقْبالِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وَأَدْبَارَ الصَّلاَةِ[2] ، وَفِي سَائِرِ الْمَساجِدِ ـ وَلاَ يُلَبِّي فِي طَوافِهِ وَسَعْيِهِ[3] ، وَلاَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِكَلاَمٍ[4] ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسانٌ رَدَّ عَلَيْهِ[5] . وَإِذَا رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ قالْ : « لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ »[6] .

---

(١) لأجل التمييز بينهما ؛ لخبر رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه الطبري في « التفسير » (٣٧٥٢٩) ، وأبو يعلى (١٣٨٠) ، وابن حبان (٣٣٨٢) وغيرهم لقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ يقول : « لا أذكر إلا وتذكر معي » وفيه ضعف .

(٢) لأخبار منها خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٩٦) ، والبيهقي (٥/ ٤٣) : « أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً » ، وعن ابن سابط عند الشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٣) قال : كان السلف يستحبّون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق ؛ لعموم خبر زيد الجهني رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٩٢٣) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٤) ، وابن حبان (٣٨٠٣) بإسناد حسن قال ﷺ : « أتاني جبريل ، فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٤) : أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟ فقال : « العجّ والثجّ » . العجّ : رفع الصوت بالتلبية . والثجّ : إسالة دم الهدي .

(٣) لأن لهما أذكاراً خاصة ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك (١/ ٣٣٨) ، والبيهقي (٥/ ٤٣) قال : « كان لا يلبي وهو يطوف حول البيت » .

(٤) لأنه كالإعراض عن عبادة التلبية .

(٥) ندباً لا وجوباً ؛ لأن السلام عليه غير مشروع والمشغول لا يشغل .

(٦) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن خزيمة (٢٨٣١) ، والحاكم (١/ ٤٦٥) . =

٧ـ[فصلٌ : مُحَرَّمَاتُ الإِحْرامِ]

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْياءَ :

أَحَدُها : لُبْسُ الْمَخِيطِ[١] : الْقَمِيصِ وَالسَّراويلِ وَالْخُفِّ وَالْقَباءِ[٢] وَكُلِّ مُحِيطٍ ، وَمَا ٱسْتِدارَتُهُ كَٱسْتِدارَةِ الْمَخِيطِ بِنَسْجٍ وَتَلْبِيدٍ وَنَحْوِ ذٰلِكَ[٣] .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعادَةِ ساتِراً[٤] ، فَلاَ يَضُرُّهُ الاِسْتِظْلاَلُ بِالْمَحْمِلِ[٥] ، وَحَمْلُ عِدْلٍ[٦] وَزِنْبِيلٍ[٧] وَنَحْوِ ذٰلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ[٨] ، وَلاَ أَنْ يَعْقِدَهُ ، وَلاَ أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلاَلٍ[٩] ،

= ورواه عن مجاهد مرسلاً الشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٣) ، والبيهقي (٥/ ٤٥) .
قال النواوي في « المجموع » (٧/ ٢١٨) : بإسناد صحيح ، وزاد في روايته : « فاغفر للأنصار والمهاجرة » . التلبية : مأخوذة من ألب بالمكان إذا لزمه وأقام فيه ، ويلبي الأعجمي بالعربية ، فإن لم يحسنها لبّى بها بلسانه .

(١) الذي يحيط بالبدن أو بالعضو .

(٢) من ملابس الرجال يشابه إلى حد ما ما يسمى بالجلباب؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) : أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا الخفاف ؛ إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيء مسَّهُ زعفران أو ورس » . زاد البخاري (١٨٣٨) : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القُفّازين » . وجاء عند أحمد (٢/ ٣٤) زيادة : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » .

(٣) مما يعد في العادة لبساً كالدرع والجورب .

(٤) مما يغطى به الرأس كالقلنسوة والطاقية والعمامة .

(٥) وكذا المظلة فلا يعدان في العرف ساترين للرأس .

(٦) مثل كيس لكنه أكبر منه فلو حمله على رأسه فستره به لا يضر .

(٧) وهو القفة والمكتل والقدر تضعه على رأسها .

(٨) وذلك بأن يدخل إزاره في العرى والكبسات والشكالات .

(٩) كالدبوس .

وَلاَ أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بِالطَّرَفِ الآخَرِ . وَلَهُ عَقْدُ الإِزَارِ وَشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ[1] .

الثَّاني : يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرامِ الطِّيبُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْفِراشِ كالْمِسْكِ وَالْكافورِ وَالزَّعْفرانِ ، وَ : شَمُّ الْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَالنَّيْلُوفرِ[2] ، وَكُلِّ مَشْمُومٍ وَطِيبٍ ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ ، وَكَذٰلِكَ الدُّهْنُ الْمُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ ، كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ . وَإِنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ[3] وَنَحْوِهِ حَرُمَ أَنْ يَدْهنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ[4] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ[5] ، وَلاَ يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ[6] .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعامٍ فِيهِ طِيبٌ ، ظاهِرٌ [فِيه] طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ[7] ، كَرَائِحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ، وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ[8] ، وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ فِي الْجَوَارِشِ[9] وَنَحْوِهِ[10] .

---

(١) وكذا وضع نطاق فوق الإزار مثل الحجزة لئلا يسقط ، ولا بأس بأن يجعل له جيباً ، وله أن يضع طرف الرداء داخل حجزة الإزار .

(٢) هو اسم فارسي معناه النيلي الأجنحة ، زهره أبيض يشبه السوسن ، طيب الرائحة .

(٣) وهو دهن السمسم .

(٤) ولو محلوقين .

(٥) فلا يحرم دهنه حينئذ .

(٦) إلا شعر الرأس واللحية وسائر شعور البدن .

(٧) المعتمد : عدم الحرمة إذا كان الطيب ظاهراً لونه ؛ لأن المقصود الأعظم من الطيب طعمه وريحه .

(٨) فلا يضر وجود لونه فقط .

(٩) أي : المجروش : هو المطحون من الحبوب طحناً غير ناعم .

(١٠) من الحلواء والأطعمة التي تمزج بماء الورد أو الهيل كالمهلبية والهيلطية .

وَيَحْرُمُ[١] دَوَاءُ الْعَرَقِ[٢] وَالْكُحْلُ الْمُطَيِّبَيْنِ .

الثالثُ : يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَنَتْفُهُ ، وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصيراً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ إِبْطِهِ أَوْ عانَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ[٣] ، وَ : تَقْلِيمُ أَظْفارِهِ وَلَوْ بَعْضَ ظُفُرٍ[٤] .

فَإِذا تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبِسَ ، أَوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ ، أَوْ بَاشَرَ[٥] فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ دَهَنَ . . لَزِمَهُ شاةٌ[٦] . وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ : ذَبْحِها ، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ[٧] لِكُلِّ مِسكينٍ نِصْفُ صاعٍ[٨] ، وَبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٩] .

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أَوْ خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ . . حَرُمَ ذٰلِكَ ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعَراً وَعلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ . . لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ[١٠] ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كانَ قَدِ انْتَتَفَ بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ

---

(١) أي : استعمال .

(٢) أي : المطيّب المانع من رائحة التعرق .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٤) لأنّ فيه نوعاً من الترفه والتزين .

(٥) أي : ألصق بشرته ببشرة زوجته .

(٦) بأن تكون مجزئة في الأضحية ، وذلك لفعل كل محرم مما سبق .

(٧) وتقدر بـ : (٦,٥) كغ قمحاً أو أرزاً مما يقتات ويدخر ، وهي ما يعادل فَرَقاً : مكيال يسع : (١٦) رطلاً بغدادياً .

(٨) ويعادل نحواً من : (١,٠٨٣) كغ .

(٩) ويجب في الشعرة أو الظفر مدٌّ ، أو صوم يوم ، وفي الشعرتين أو الظفرين مدان ، أو صوم يومين .

(١٠) إذا تيقن إزالة الشعر بفعله .

يَعْلَمْ هٰذَا وَلاَ ذَاكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[1] .

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَو كَثْرَةِ قَمْلٍ ، أَوِ ٱحْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الْمُحِيطِ لِلْحَرِّ أَوِ الْبَرْدِ ، أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ . . فَلَهُ ذٰلِكَ[2] وَيَفْدِي[3] .

الرَّابِعُ : الْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ[4] ، وَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ[5] : كَالْقُبْلَةِ ، وَالْمُعانَقَةِ ، وَاللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ[6] .

٨ ـ [فصلٌ : فِي مَا يجب عَلَى مفسد النسك]

فَإِنْ جَامَعَ عَمْداً فِي الْعُمْرَةِ ـ قَبْلَ فَرَاغِها ـ أَوْ فِي الْحَجِّ ـ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ـ فَسَدَ نُسُكُهُ[7] ، ويَجِبُ عَلَيْهِ :

١ ـ إِتْمَامُهُ[8] كمَا كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ[9] ، ٢ ـ وَالْقَضاءُ عَلَى الْفَورِ

---

(١) لأن الأصل براءة الذمة .

(٢) أي : من غير إثم .

(٣) أي : شاة وهي للتخيير ؛ لخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٧٠٣) ، ومسلم (١٠٢١) قال له ﷺ : « أيؤذيك هوامك ؟ » قال : نعم . قال : « فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو : أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين ، أو : انسك نسيكة » .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] الرفث : الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع ، وقد يحمل على مقدماته .

(٥) ومثلها : الاستمناء باليد وغيرها ، والمباشرة .

(٦) أما اللمس بلا شهوة ـ ولو عمداً ـ فلا شيء فيه .

(٧) أي : عمرته أو حجه .

(٨) لشمول قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] الصحيح والفاسد .

(٩) لأن الشروع ـ في الحج والعمرة خاصة ولو نفلاً ـ مُلزم ؛ فوجب إتمامه بالإجماع .

وَإِنْ كانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعاً[١] ، ٣ ـ وَالْكَفَّارَةُ[٢] : وَهِيَ بَدَنَةٌ[٣] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ[٤] دَرَاهِمَ ، وَالدَّراهِمَ طَعاماً[٥] وَيَتَصَدَّقُ بِهِ[٦] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ[٧] يَوْماً .

وَيَجِبُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بالأَدَاءِ[٨] ، فَإِنْ كانَ أَحْرَمَ بِهِ[٩]

---

(١) فهو غاية في وجوب القضاء فوراً ؛ لما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : « يمضي في فاسده ، ويقضي من قابل » ؛
فخبر عمر رضي الله عنه رواه مالك (١/ ٣٨١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨) ، والبيهقي (٥/ ١٦٧) ، وخبر علي رضي الله عنه رواه مالك (١/ ٣٨١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩) ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٥/ ١٦٧) ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩) والبيهقي (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨) ، مع خبر واثلة عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٥/ ١٦٧) ، وصححه في « المجموع » (٧/ ٣٨٦) قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم : « اقضيا نسككما ، وارجعا إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل ، فاخرجا حاجَّين ، فإذا أحرمتما فتفرقا ، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، وأهديا هدياً » ، وبه قال كافة أهل العلم إلا داود ، وسواء كان الحج تطوّعاً أو واجباً ، أو كانت مطاوعة أو مكرهة .

(٢) للأخبار السالفة عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وفيه قالوا : عليهما الحج من قابل والهدي ، والكفارة على الواطىء ، ولا شيء على الموطوءة ولو كانت مطاوعة .

(٣) وهي واحد من الإبل له شرط الأضحية .

(٤) أي : بسعر مكة .

(٥) أي : ويشترى بثمنها طعاماً يجزىء في الفطرة .

(٦) على فقراء ومساكين الحرم .

(٧) والمد يزن : (٥٤١,٧) غراماً .

(٨) إن سلك طريق الأداء وإلا فمن مثل مسافته .

(٩) أي : بالأداء .

مِنْ دُونِ الْمِيقاتِ أَحْرَمَ بِالْقَضاءِ مِنَ الْمِيقاتِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُفارِقَ الْمَوْطُوءَةَ فِي الْقَضَاءِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَطِئَها فِيهِ إِنْ قَضَى وَهِيَ مَعَهُ(١) .

[فرع : الْجِمَاع بين التحلُّلَين] :

وَإِنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ . . لَمْ يَفْسُدْ نُسُكُهُ وَعَلَيْهِ شاةٌ(٢) ، وَإِنْ جامَعَ نَاسِياً(٣) . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

[فرع : حكم تزوج الْمحرم] :

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ(٤) ، فإِنْ فَعَلَ فالْعَقْدُ باطِلٌ(٥) .

وَيُكْرَهُ لَهُ : أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً(٦) وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكاحٍ(٧) .

الْخَامِسُ : يَحْرُمُ أَنْ يَصْطَادَ(٨) كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ

---

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما المارّ قبلُ ، ولئلا يتذكر فيعود .

(٢) تجزىء في الأضحية ، وإنما لم يفسد لأنه لم يوافق إحراماً تاماً ، وقد فرغ من معظم الأعمال ، وكذا يلزمه شاة إن جامع مرة أخرى بعد الجماع المفسد .

(٣) وكذا جاهلاً بالتحريم أو مكرهاً .

(٤) لخبر الخليفة عثمان رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٩) ، وأبي داود (١٨٤١) : أن النبي ﷺ قال : « لا يَنكِحُ المحرم ، ولا يُنكِحُ ، ولا يخطِب » .

(٥) لأن النهي عن الشيء يقتضي الفساد .

(٦) قال الشافعي : وأحب أن لا يخطب لخبر عثمان رضي الله عنه السالف ، فإن خطب لم يحرم عليه .

(٧) سدّاً للباب ، وتجوز الرجعة له .

(٨) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) : أن النبي ﷺ قال يوم الفتح : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ؛ لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاها » . =

مَأْكولٍ[1] ، أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مأْكُولٍ ، فإِنْ مَاتَ [الصَّيْدُ] فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ[2] ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءَهُ[3] . . لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، فَإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ[4] : وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ ، يُخَيَّرُ بَيْنَهُ[5] وَبَيْنَ طَعامٍ بِقِيمَتِهِ[6] وَبَيْنَ صَومٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ [مِنَ النَّعَمِ] : وَجَبَتِ الْقِيمَةُ ، إِلاَّ فِي الْحَمَامِ وَ[هُوَ] مَا عَبَّ وَهَدَرَ[7] فَشَاةٌ[8] ، ثُمَّ إِنْ شاءَ يُخْرِجُ بِالْقِيمَةِ طَعاماً ، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَيَحْرُمُ ذٰلِكَ[9] كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلاَّ فِعْلَ التَّجَرُّدِ عَنِ[10] الْمَخِيطِ وَ [إِلاَّ] كَشْفَ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وُجُوبُهُ بِالرَّجُلِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهـا ، فـإِنْ أَرادَتِ السَّتْـرَ عَـنِ النَّـاسِ . . . .

= فيحرم قطع نبات الحرم الرطب ، ويجوز للغذاء أو لعلف الدواب . وكذا مثله حرم المدينة وواد وج بالطائف ؛ لكن لا ضمان فيه .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] وقوله : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ١] .

(٢) بفعله ولو ناسياً أو جاهلاً .

(٣) أي : كَيَدِه ، أو ما انفصل عنه كبيضه ، ويضمن قيمته ، وفي نسخة : « جزءاً » .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

(٥) أي : بين المثل .

(٦) مما يجزىء في الفطرة يتصدق به على مساكين الحرم .

(٧) عبَّ : شرب من غير مصّ . هدَر : صوَّت كيمام وقمري .

(٨) لحكم الصحابة فيه بذلك ، روى نحواً من آثارهم الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (٢/١٦٦) ، والبيهقي (٥/٢٠٥) .

(٩) أي : المذكور من المحرمات الخمسة .

(١٠) في النسخ : « من » .

سَدَلَتْ[١] عَلَيْهِ شَيْئاً[٢] بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَمَسَّ وَجْهها ، فإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيارِها . . لَمْ يَضُرَّ[٣] .

وَلِلْمُحْرِمِ حَكُّ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ بِأَظْفارِهِ بِحَيْثُ لاَ يَقْطَعُ شَعْراً ، وَلَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ لكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يُفَلِّيَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ[٤] ، فإِنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً . . نُدِبَ أَنْ يَتَصدَّقَ وَلَوْ بلُقْمَةٍ .

٩ ـ فَصْلٌ : [فيمَا يُطْلَبُ استحباباً عِنْدَ دُخولِ مَكَّةَ[٥]]

إِذَا أَرادَ دُخولَ مَكَّةَ . . اغْتَسَلَ خارِجَ مَكَّةَ[٦] بِنِيَّةِ دُخولِ مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُ

---

(١) أي : أرْخَت .

(٢) أي : على وجهها نحو منديل يمنع رؤية الناظر لها .

(٣) وترفعه حالاً ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥) قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه » . وأخذ به الحنابلة .

(٤) مخافة سقوط شعر به ، ولما فيه من الترفه .

(٥) زادها الله شرفاً وتكريماً وتعظيماً ، ولها أسماء ذكرت في القرآن العزيز وهي : بكَّة ، والبلد ، والبلد الأمين ، وأم القرى ، وإحدى القريتين ، ومكة ـ بالميم ـ : اسم للحرم كله ، وبالباء : اسم للمسجد ، وهي من المك ـ وهو الإخراج والامتصاص ـ سميت بذلك ؛ لأنها أخرجت الجبارين منها ، والباء من البك ، يقال : بك الشيء بكّاً هشمه ومزقه . وهي أفضل بقاع الأرض وخاصة مكان الكعبة المشرفة .

(٦) لخبر رواه عن نافع رحمه الله تعالى البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ، ويغتسل ، ويحدث أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك » . ذي طوى : واد في طريق الحرم .

بِالنَّهارِ مِنْ بَابِ الْمُعَلَّى مِنْ ثَنِيَّةِ كَداءَ[1] مَاشِياً حافِياً إِنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسةً[2] ، وَلاَ يُؤْذِي أَحَداً بِمُزاحَمةٍ ، وَلْيَمْضِ نَحْوَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[3] ، فإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ . . رَفَعَ يَدَيْهِ حِينئذٍ[4] ـ وهُوَ يَراهُ مِنْ خارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقالُ لَهُ : رَأْسُ الرَّدْمِ[5] ، فهُناكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ[6] ـ وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً ، وَتَعْظِيماً وَمَهابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ ، مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ ، تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً »[7] .

---

(١) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٥٧٩) و(١٥٧٨) ، ومسلم (١٢٥٨) (٢٢٥) قالت : « دخل النبي ﷺ من كداء من أعلى مكة » ، وعن جابر رضي الله عنه عند البخاري (١٥٣٣) ، ومسلم (١٢٥٧) : « أنه ﷺ دخل من الثنية العليا ، وخرج من السفلى » .

(٢) لما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٩٣٩) قال : « كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة » وفيه ضعف .

(٣) أي : بعد رفعه الحدث بسكينة ووقار وتلبية ، لأنه متوجّه نحو أعظم معلَم إسلامي في العالم ألا وهو الكعبة المشرفة .

(٤) أي : حيث يرى البيت الحرام .

(٥) هو ردم عمر بن الخطاب كان يجلس فيه ابن عمر رضي الله عنهما : مكان في أعلى مكة عند الثنية العليا من شمال الحرم كان يُرى البيت منه قبل القرن الثامن ، أمَّا الآن فلا يُرى إلا من بعض أبواب المسجد ومن أبراج مكة المكرمة .

(٦) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (٢/ ١٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠٧٢) قال : « ترفع الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا ، والمروة ، وعشية عرفة ، وبجمع . . . » ، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي (٥/ ٧٣) وفيه ضعف .

(٧) رواه عن ابن جريج ـ معضلاً ـ الشافعي في « الأم » (٢/ ١٤٤) ، ومن طريقة البيهقي (٥/ ٧٣) ، ورواه عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه الطبراني في « الكبير » (٣٠٥٣) ، ونقله النواوي في « الأذكار » (ص/ ٣٢٢) من غير عزو لأحد .

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ ، فَحَيِّنا رَبَّنا بِالسَّلاَمِ »[1] . وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنيا[2] .

[فرعٌ : فِي دخول الْحرم] :

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بابِ بَنِي شَيْبَةَ[3] ـ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلِهِ وَكِراءِ مَنْزِلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتاعِ وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالنَّوْبَةِ[4] ـ ويَقْصِدُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[5] ، وَيَدْنُو مِنْهُ ـ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَداً بِمُزَاحَمَةٍ ـ

---

(١) أخرجه عن عمر الفاروق رضي الله عنه موقوفاً البيهقي (٥/ ٧٣) ، قال في « المجموع » (٨/ ٩) : ليس إسناده بقوي . لكن روى عن سعيد بن المسيب الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٧٣) ، والبيهقي (٥/ ٧٣) أنه كان يقول ذلك وهو ممن لقي كبار الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) لخبر ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال عنه في « المجموع » (٨/ ٩) : غريب ليس بثابت : « تفتح أبواب السماء ، وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » لكن هذا الأثر مجرب ، ويعدّ من المواطن التي يستجاب فيها الدعاء ، والله أعلم .

(٣) إن أمكن ، وهذا الباب يقع تجاه باب الكعبة ، فيكون الدخول من وسط المسعى تقريباً ؛ لما عنون له البيهقي (٥/ ٧٢) لأخبار وردت بإسناد صحيح : تدل على أن النبي ﷺ دخل منه قصداً أي : لا اتفاقاً ؛ لأنه لم يكن في طريقه .

(٤) لما روى عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) : « أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت » .

(٥) فإن جاء حاجاً ابتدأ بطواف القدوم ويسمى طواف اللِّقاء، والتحية؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٥/ ٧٤): « أن النبي ﷺ دخل مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي ﷺ باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر ، فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً، حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ، ومسح بهما وجهه » ووقف ودعا ، وفاضت عيناه بالدموع ، ثم التفت فرأى عمر رضي الله عنه يبكي ، فقال : « يا عمر ، هاهنا تسكب العبرات » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه (٢٩٤٥) ، والحاكم (١/ ٤٥٤) وفيه ضعف . تسكب : تصب . العبرات : هي جمع عَبْرة ، وهي دمعة العين .

فَيَسْتَقْبِلُهُ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بلاَ صَوْتٍ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ[1]، وَيُكَرِّرُ التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ.

[فرعٌ : وَيقطع التلبية] :

ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ ، وَلاَ يُلَبِّي فِي طَوافٍ ، وَلاَ سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمَا[2].

[فرعٌ : استحبابُ الاِضْطِباع] :

ثمَّ يَضْطَبِعُ[3] فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِهِ الأَيسَرِ ، وَيَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ مَكشُوفاً .

١٠ ـ [فصلٌ : كيفيةُ الطواف]

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوافِ[4] ، فيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ ، وَيَكُونُ الْحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلاً إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ[5] ، فَيَنْوِي الطَّوافَ للهِ

---

(١) أي : فيضع جبهته على الحجر الأسود خاصّة ، ويقبله بلا رفع صوت .

(٢) أي : المحرم؛ لأن لهما أذكاراً تطلب فيهما ، وكذا لا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع .

(٣) مأخوذ من ـ الضَّبْع ـ وهو العضد ، وأصله : الاضتباع فقلبوا التاء طاءً ، ويشرع الاضطباع لطواف يعقبه سعي ، والأصل فيه : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً البخاري (١٦٠٢) ، ومسلم (١٢٦٦) وغيرهما : « أن النبي ﷺ لما قدم مكة وأراد أن يطوف ، قعدت قريش في الحِجر ؛ لينظروا طوافه ، وقالوا : إن حمى يثرب قد أنهكتهم ؛ فاضطبع النبي ﷺ ، وأمرهم فاضطبعوا ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، وقذفوها على عواتقهم ، ورملوا » وذلك لإظهار الجلد والقوة للمشركين . ونحوه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه عند أبي داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) وقال : حسن صحيح قال : « طاف النبي ﷺ مضطبعاً . . » . ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٥/ ٧٩) بإسناد صحيح قال : « اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ، ورملوا ثلاثة أشواط ، ومشوا في أربع » .

(٤) أي : بأنواعه لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج] .

(٥) بحيث يكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر .

تَعالَى[1] ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ[2] وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ـ ثَلاَثاً كَمَا تَقَدَّمَ ـ وَيُكَبِّرُ[3] ثَلاَثاً ، وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ »[4] . ثُمَّ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ مَارّاً عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ . . انْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسارِهِ وَيَطُوفُ[5] ، وَيَقُولُ عِنْدَ الْبابِ : « اللَّهُمَّ إِنَّ هٰذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ ، وَهٰذَا مَقَامُ الْعائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ »[6] . فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ[7] الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ[8] قالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشِّرْكِ وَالشِّقاقِ وَالنِّفاقِ وَسُوءِ الأَخْلاَقِ ، وَسُوءِ

---

(١) إن كان طوافه نفلاً أو نذراً أو وداعاً ، بخلاف غيره فتغني عنه نية النسك ، لكن تسن مراعاة لمن يقول بوجوبها .

(٢) لخبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) أنه جاء إلى الحجر فقبله وقال : « إني لأعلم أنك حجر ، لا تضرّ ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » ، مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦١١) ، والترمذي (٨٦١) قال : « رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله » . يستلمه : يلمسه بيده .

(٣) فيقول : باسم الله والله أكبر .

(٤) رواه عن بعض أصحاب النبي ﷺ الشافعي في « الأم » (٢/ ١٤٥) . قال ابن كثير رحمه الله تعالى في « إرشاد الفقيه » (١/ ٣٣٣) : هذا منقطع . وموقوفاً رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد الرزاق (٨٨٩٤) و(٨٨٩٥) ، والبيهقي (٥/ ٧٩) قال عنه الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٦٥) : وسنده صحيح .

(٥) لما في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) (١٥٠) : « أنه رآه بدأ ، فاستلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه ، فرمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة . . » .

(٦) أورده أبو محمد الجويني وغيره من الشافعية رحمهم الله تعالى وكذا ما بعده .

(٧) وهو الركن العراقي .

(٨) الحجر ـ بكسر الحاء ـ موضع حوّط عليه جدار قصير له فتحتان من الشرق والغرب ، وأما الثاني فيسمى الركن الشامي .

الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ وَالْوَلَدِ » . وَيَقُولُ قُبالَةَ الْمِيزابِ : « اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّكَ ، وَٱسْقِنِي بكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرباً هَنِيّاً لاَ أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبداً » . وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ وَالْيَمَانِيِّ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً[1] ، وَسَعْياً مَشْكُوراً ، وَعَمَلاً مَقْبُولاً ، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ[2] يَا عَزِيزُ يا غَفُورُ » . فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ بَلْ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ[3] ، وَلاَ يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ، وَلاَ يَسْتَلِمُ شَيْئاً إِلاَّ الْيَمَانِيَّ[4] ـ وهُوَ الَّذِي قَبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ـ ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ[5] ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعاً .

[فرعٌ : فِي استحباب الرمل] :

ويُسَنُّ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ مِنْها الإِسْراعُ[6] ـ ويُسَمَّى الرَّمَل ـ ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ هُوَ وَالاضْطِباعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ[7] ، فإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ الْقُدُومِ . . فَعَلَهُمَا ، وَإِنْ رامَهُ عَقِبَ طَوافِ الإِفَاضَةِ . . أَخَّرَهُمَا إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً ، وَذَنْباً

---

(١) أي : متقبلاً لا يخالطه معصية .

(٢) أي : رابحة غير كاسدة عندك .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) ، وأبي داود (١٨٧٤) و(١٨٧٦) : « أن النبي ﷺ كان يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل طوفة ، ولا يستلم الآخرين » .

(٤) لأنه ركن بني على قواعد إبراهيم ﷺ ؛ فسن استلامه ، أما الركنان العراقي والشامي ـ وهما اللذان يليان الحِجر ـ فلا يستلمان .

(٥) أي : واحدة من الطوفات السبع .

(٦) للذَّكَرِ خاصة .

(٧) كطواف العمرة ، وطواف القدوم إن كان محرماً بحج وأراد السعي .

مَغْفُوراً » . وَيَمْشي عَلَى مَهْلِهِ فِي الأَرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ وَيَقُولُ فيها : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ » ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[1] [البقرة] .

وَيُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمانيَّ ، وَفِي الأَوْتارِ آكَدُ ، فإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لِزَحْمَةٍ أَو خافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ ٱسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَها ، فإِنْ عَجَزَ ٱسْتَلَمَهُ بِعَصاً وَقَبَّلَها ، فإِنْ عَجَزَ أَشارَ إِلَيْهِ[2] بِيَدِهِ .

وهُنا دَقِيقَةٌ : وَهُوَ أَنَّ بِجدارِ الْبَيْتِ شاذَرْوانَ[3] كالصُّفَّةِ[4] وَالزِّلاقَةِ[5] ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَعِنْدَ تَقْبيلِ الْحَجَرِ . يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذَرْوانِ[6] ،

---

(١) ولخبر رواه عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٩٨) ، وأحمد (٣/٤١١) ، وأبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٩٣٤) ، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن حبان (٣٨٢٦) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة] .

(٢) أي : إلى الحجر والركن لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٠٧) ، ومسلم (١٢٧٢) : « أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » . وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٠٦) ، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٤) : « أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » . المحجن : العصا المعوجة الرأس .

(٣) هو ـ بفتح الذال وإسكان الراء ـ القدر الذي ترك من عرض أساس الكعبة ، خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع بشكل منحدر من كافة الجهات عدا الحِجر ، تركته قريش عند بناء الكعبة لضيق النفقة .

(٤) هي ما زاد على ما قصد من المكان ، قريبة منه ومتصلة به .

(٥) المكان الأملس المائل بانخفاض تنزلق عنه الرِّجل وتتحول عند وضعها عليه .

(٦) فيكون حينئذ في جزء من البيت لا طائف به .

فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَراغِهِ مِنَ التَّقْبِيلِ ، وَيَعْتَدِلَ قائِماً ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ يَمُرُّ ، فإِنِ انْتَقَلَتْ قَدَماهُ إِلَى جِهَةِ الْبابِ وَهُوَ مُتَطامِنٌ[1] فِي التَّقْبِيلِ وَلَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ وَمَضَى كَمَا هُوَ . . لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَة[2] ، فالاِحْتِياطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسارِهِ ـ وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمانِيِّ ـ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كانَ قَبْلَ التَّقْبِيلِ .

١١ ـ [فصلٌ :] وَواجباتُ الطَّوافِ

١ ـ سَتْرُ الْعَوْرَةِ[3] ، فَمَتى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ شَعَرَة مِنْ شَعَرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ[4] .

٢ ـ وَطَهارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ[5] .

---

(١) في نسخ : « مطامن » ، أي : مائل .

(٢) لأنه لم يستوف شرط الطواف بأن يكون خارج البيت ، وفي هذه الحالة يكون رأسه في البيت .

(٣) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة عند الترمذي (٩٦٠) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت صلاة » ، أي : له حكمها والمراد شروطها إلا في الكلام فقد أبيح فيه : « فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير » .

(٤) لفوات الشرط ، فلو ظهر في طوفة شيء من العورة لغت تلك الطوفة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه أن يؤذن بالناس ـ أي : في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ـ يوم النحر بمنى في رهط : « أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر » رواه البخاري (٩٦٩)، ومسلم (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٩٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٢١٤) .

(٥) يدل عليها خبر ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم السالفين فلو أحدث في أثناء طوفة أعاد الوضوء ، وبنى على طوافه الأول من حيث انتقض وضوؤه ، وكذا لا يشترط في صحة الطواف الموالاة .

٣ ـ وَأَنْ يَطوفَ داخِلَ الْمَسْجِدِ الْحرَامِ(١) .

٤ ـ وَأَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ(٢) .

٥ ـ وَأَنْ يَبْتَدِىءَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ كمَا تَقَدَّمَ(٣) ، وَيَمُرَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ(٤) ، فإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ(٥) لَمْ يُعْتَدَّ بِذٰلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَمِنْهُ ابْتِداءُ طَوافِهِ .

٦ ـ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ(٦) عَلَى يَسَارِهِ وَيَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبابِ .

٧ ـ وَأَنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ(٧) ، وَلاَ يَدْخُلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَيْهِ وَيَخْرُجَ مِنَ الأَخْرَى ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ خارِجاً عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ(٨) ، فإِذَا طَافَ لاَ يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذَرْوانِ فيَكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ الْبَيْتِ(٩) .

---

(١) ولو على سطحه أو في القبو ، وأن يكون خارج البيت لا فيه ، ولا في جزء من أجزائه ، ولا يضر ارتفاع الطائف أو نزوله ، أو الحائل بينه وبين الكعبة كجدار مثلاً .

(٢) أي : يقيناً ، ولو في الأوقات التي تكره فيها الصلاة .

(٣) ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦٠٣) ، ومسلم (١٢٦١) (١٢٣) قال : « رأيت رسول الله ﷺ ـ حين يقدم مكة ـ إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أشواط » . الخب : الرمل ، والإسراع في المشي مع تقارب الخطا .

(٤) أي : بكل شقه الأيسر .

(٥) أي : الطواف من غير الحجر الأسود وينوي عنده .

(٦) أي : في حال دورانه ، ويمر تلقاء وجهه على أسافل بدنه ، فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ، ولا تلقاء وجهه ، ولا مروره على أعالي بدنه وإن جعل البيت عن يساره .

(٧) لأن الجزء الذي بين فتحتيه من الكعبة .

(٨) ويحصل له ذلك ببعده عن الكعبة أثناء الطواف بنحو : (٥٠) سم تقريباً ، حتى لا يكون شيء من جسمه كيده مثلاً فوق الشاذروان .

(٩) « ما » نافية ، ومن الشروط أيضاً النية لطواف النفل ونحوه ، وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم أو بحث عن آخر فإن شرّك بنيته لم يضر ، وإن قصد الطلب فقط أو لم يقصد شيئاً ضرّ .

وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنٌ : كالرَّمَلِ ، وَالدُّعاءِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ .

ثُمَّ إِذَا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ . . صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ ، [و] خَلْفَ الْمَقام[1] [أَفْضَلُ] ، وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الاِضْطِباعِ فِيهِمَا[2] ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ الْفاتِحَةِ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[3] ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ[4] ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ[5] ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا[6] إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الآنَ ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ[7] .

١٢ ـ [فصلٌ : فِي الركن الثاني : السعي[8]]

فَيَبْدَأُ بِالصَّفا[9] ، فَيَرْقى عَلَيْها الرَّجُلُ قَدْرَ قامَةٍ حتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بابِ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٢٣) قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلَّى خلف المقام ركعتين » .

(٢) أي : عند إرادة فعلهما لا في أثناء الصلاة وإلا كره وينوي بالركعتين سنة الطواف .

(٣) لما في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) في حجته ﷺ الطويل وفيه : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا » .

(٤) هو الحَجَرُ الذي قام عليه سيدنا الخليل إبراهيم ﷺ عند بناء الكعبة ، وفيه أثر قدميه .

(٥) إن كان ثمَّ مجال مع غير اعتداء ولا إيذاء ، فيقبله ويسجد عليه ، ويأتي الملتزم ـ وهو ما بين عتبة الباب والركن الأسود ـ فيدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة .

(٦) كما في خبر جابر قبل .

(٧) وهو أفضل من تقديمه ، لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف الإفاضة المفروض .

(٨) لقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

(٩) ويبدأ به لقوله ﷺ في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨)، والنسائي (٢٩٧٤) : =

الْمَسْجِدِ ، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ فيقُول : اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدانَا ، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَوْلاَنا[1] ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ـ لاَ شَرِيكَ لَهُ ـ أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[2] ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُون . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ[3] ، ثُمَّ يُعِيدُ هٰذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالدُّعَاءَ ثَانِياً وَثالِثاً ، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفا فَيَمْشي عَلَى هِينَتِهِ[4] ، حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الأَخْضَرِ ـ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ[5] ـ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ[6] ؛ فَحِينئذٍ يَسْعَى[7] سَعْياً شَدِيداً ، حَتَّى يَتَوسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ

= « أبدأ بما بدأ الله به » ، ولأمره ﷺ في خبر جابر أيضاً عند أحمد (٣/ ٣٩٤) ، والنسائي (٢٩٦٢) : « ابدؤوا بما بدأ الله به » ، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) وفيه : « فأتى الصفا ، فطاف بين الصفا والمروة سبعة أطواف ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه . . . » .

(١) أي : أعطانا وأسدى إلينا من النعم الجسيمة التي لا تحصى .

(٢) أخرج بعضه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) ، وأبو داود (١٩٠٥) .

(٣) لما روى عن نافع مالك (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما أي : وهو على الصفا يدعو ويقول : « اللهم إنك قلت : ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر : ٦٠] وإنك لاتخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ، أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم » .

(٤) أي : بالتأني من غير عَدْوٍ .

(٥) أي : قريباً من الباب المسمى بـ : باب سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) أي : ما يعادل ثلاثة أمتار .

(٧) أي : يركض ويعدو الذَّكَرُ فقط ، ومن عجز لزحمة أو مرض تشبّه في حركته بالساعي ، والراكب يسرع أيضاً بقصد السنة لا لنحو مسابقة ؛ لخبر جابر عند مسلم (١٢١٨) .

الأَخْضَرَيْنِ ـ اللَّذَيْنَ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ ـ فَحِينئذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ الشَّدِيدَ وَيَمْشي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِي الْمَرْوَةَ ، فَيَصْعَدُ عَلَيْها ، وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ : الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفا ، وَبِالدُّعاءِ ، فَهٰذِهِ مَرَّةٌ .

ثُمّ يَنْزِلُ فَيَمشي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا ، فَهٰذِهِ مَرَّتانِ ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعاءَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَهٰذِهِ ثَلاثَةٌ[1] ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعاً ، يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ[2] .

١٣ ـ [فصلٌ : شروطُ أَ]وْ وَاجباتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ

أَحَدُها : أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفا ، فَلَوْ بَدأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا . . لَمْ تُحْسَبْ هٰذِهِ الْمَرَّةُ ، وَحِينئذٍ[3] ٱبْتَدَأَ السَّعْيَ .

ثانيها : قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسافَةِ ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ . . لَمْ يَصحَّ[4] ، فَيَجِبُ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بِحَائِطِ الصَّفا ، فَإِذَا انْتَهى إِلَى الْمَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأَصابعِ بِحائِطِ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ إِذَا ابْتَدأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ الْمَرْوَةِ وَرُؤُوسَ أَصابِعِهِ بِحائِطِ الصَّفا ، وَهٰكَذَا أَبداً ، يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، [ويُلْصِقُ رُؤُوسَ أَصابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ][5] .

---

(١) الأولى أن يقول : ثالثة .

(٢) كما في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) ، وأبي داود (١٩٠٥) وفيه : « حتى إذا كان آخر طوافه على المروة » .

(٣) أي : حين يصل إلى الصفا ويرقى عليها .

(٤) أي : فلا يعتدّ بسعيه حتى يأتي بالمتروك .

(٥) أمّا الآن فقد أدخل جزء من الصفا والمروة في المسعى فلا حاجة إلى إلصاق رؤوس أصابع الرجلين ، ولا العقب بالآخر .

ثالِثُها : ٱسْتِكمَالُ سَبْعِ مَرَّات ، يَحْسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا مَرَّةً ، وَهٰكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ الطَّوْفاتِ . . أَخَذَ بالأَقَلِّ[١] وَكَمَّلَ .

رَابِعُها : أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإِفَاضَةِ أَوِ الْقُدُومِ ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا[٢] : الْوُقُوفُ بعَرَفَةَ[٣] .

[فرعٌ : فِي مندوباتِ السَّعْي] :

وَسُنَنُهُ : مَا تَقَدَّمَ[٤] ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتارةٍ[٥] ، وَ[أَنْ] يَقُولَ بَيْنَهُمَا[٦] : « رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ »[٧] . وَلَوْ

---

(١) أي : احتياطاً ليخرج من العهدة بيقين ، و لو شك بعد الفراغ من السعي فلا شيء عليه .

(٢) أي : بين طواف القدوم ـ أو النفل ونحوه ـ والسعي .

(٣) أما إذا طاف وتأخر عن السعي ـ ولو أياماً ـ فلا يضره هذا الفصل . وبقي من الشروط أيضاً : أن يمشي تلقاء وجهه كما في الطواف لا معترضاً ولا إلى الوراء ، وعدم الصارف عنه كطلب غريم أو مسابقة .

(٤) وذلك نحو الصعود على الصفا ، والذكر والدعاء وتثليث كل منهما ، والسعي بين الميلين ، والموالاة بين الأشواط ، وكذا بين ركعتي الطواف والسعي ، وتجنب الإيذاء ، والمشي بسكينة ووقار ، وعدم الجلوس على الصفا والمروة .

(٥) ودليله قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها ـ عند البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) ـ لما دخل عليها وهي تبكي قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فأهلي بالحج ، واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » .

(٦) أي : بين الصفا والمروة حال مشيه وسعيه .

(٧) أخرجه من قول ابن عمر رضي الله عنهما سعيد بن منصور في « السنن » ، وابن أبي شيبة (١٥٥٦٥) بألفاظ متقاربة ، وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٧٠) .

قَـرَأَ « الْقُـرْآنَ » فَهُوَ أَفْضَلُ[1] ، وَلاَ يُنْدَبُ تَكْرارُ السَّعْي[2] .

١٤ ـ [فصلٌ : فِي مَا يفعل قبل الْخُروجِ إِلىٰ مِنىٰ]

فَإِذَا كانَ سابعُ ذِي الْحِجَّةِ نُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ ، يُعَلِّمُهُمْ فِيها مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَناسِكِ[3] ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْخُرُوجِ إِلَى مِنىً مِنَ الْغُدُوّ[4] ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّامِنِ[5] بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنىً ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمِنىً ، وَيَبِيتُ بها ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بِمِنىً يُسَمَّى ثَبِيراً[6] سارَ إِلَى الْمَوْقِفِ[7] ، وهٰذَا الْمَبِيتُ بِمِنىً وَالإِقامَةُ بِها إِلَى هٰذَا الْوَقْتِ سُنَّةٌ [وَ] قَدْ تَرَكَها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ الْمَوْقِفَ سَحَراً بِالشَّمْعِ الْمُوقَدِ ، وَهٰذَا الإِيقادُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ[8] .

---

(١) أي : من الذكر غير الوارد .

(٢) لأنه من العبادات المستقلة التي لا يشرع تكرارها كالوقوف بعرفة بخلاف غيرها كالطواف .

(٣) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم (١/ ٤٦١) ، والبيهقي (٥/ ١١١) قال في « المجموع » (٨/ ٨٠) : إسناده جيد : « أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم ، وأخبرهم بمناسكهم » .

(٤) بضم الغين وتشديد الواو وهو أول النهار ، وفي نسخ : « الغد » .

(٥) أي : يوم التروية ؛ لأنهم يتروون ، أي : يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك ، أو أنهم يحملون معهم الماء من مكة ليستعملوه في عرفات شرباً ، واليوم لا حاجة لحمل الماء لوفرته في تلك البقاع أدام الله علينا نعمه .

(٦) وهو جبل كبير عال في طريق عرفة بين منى ومزدلفة .

(٧) أي : إلى صعيد عرفة ، وفي طريقهم يذكرون الله لما سئل أنس رضي الله عنه ـ عند البخاري (٩٧٠) ، ومسلم (١٢٨٥) ـ وفيه : كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال : « كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ، ويكبر المكبر لا ينكر عليه » .

(٨) لما فيه من التشبه باليهود ، ومن البدع ما اعتاده الحجيج من ذهابهم إلى عرفة قبل اليوم التاسع بيوم أو أكثر . أما وضع الشمع ووقده فقد انتهى .

وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : « اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَلِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وَارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي » .

وَيُكْثِرُ : التَّلْبِيَةَ ، وَالذِّكْرَ ، وَالدُّعاءَ ، وَالصَّلاَةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ .

[فرعٌ : في جمع الصلاتين بنمرة] :

فإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةً قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناكَ ، وَلاَ يَدْخُلُونَ حِينئذٍ عَرَفَةَ ، فإِذَا زالَتِ الشَّمْسُ[١] فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ[٢] قَبْلَ الصَّلاَةِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعاً[٣] ، وَهِيَ[٤] سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُها أَيْضاً .

١٥ ـ [فصلٌ : في الركن الثالث : الْوُقوفُ بعَرَفاتٍ]

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خاضِعِينَ .

---

(١) ودخل وقت الظهر .

(٢) يبيِّن فيهما كيفية الوقوف وآدابه والمبيت بالمزدلفة وأحكام جمع الصلاة، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل ويجلس بين الخطبتين ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه أنه ﷺ خطب الناس فقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع ربانا ؛ ربا العباس فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » إلخ خطبته ﷺ ثم قال : « اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثلاث مرات ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم يأخذ المؤذن في الأذان .

(٣) إن كانوا مسافرين وكذا يقصرون وإلا صلوا العصر في وقتها من غير قصر خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة فالجمع عنده سببه النسك لا السفر .

(٤) أي : هذه الطريقة من خطبة الإمام وصلاة جمع التقديم .

وَيُنْدَبُ : أَنْ يَقِفَ بارِزاً[1] لِلشَّمْسِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، حاضِرَ الْقَلْبِ ، فارِغاً[2] مِنَ الدُّنْيا ، وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ وَالصَّلاَةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَالاِسْتِغْفَارَ وَالدُّعاء وَالْبُكاءَ ، فَثَمَّ[3] تُسْكَبُ الْعَبَراتُ[4] ، وَتُقالُ الْعَثَراتُ[5] ، وَلْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ : « لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[6] ، وَلْيَدْعُ لأَهْلِهِ وَأَصْحابِهِ وَلِسائِرِ الْمُسْلِمينَ[7] .

---

(١) ظاهراً غير مستظل بخيمة ولا غيرها تعرضاً لنفحات الله تعالى ، وذلك قبيل المغيب لا في شدة الحرّ .

(٢) من جميع العلائق الشاغلة .

(٣) أي : فهناك .

(٤) أي : تهراق وتصب الدموع من العيون .

(٥) أي : تزال وتنفى الزلات ويعفى عنها ، وهذا هو اليوم المشهود ؛ لما في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٣٣٣٦) وحسنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة . . » وهو موقف مصغّر لموقف يوم القيامة ، هذا الموقف العظيم الذي جُمع الناس فيه من كل فج عميق ، ففيه ترجى الرحمات ، وتنال البركات ، وتكفَّر السيئات ، وتستجاب الدعوات ؛ من خالق البريّات ؛ لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » . وخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٣٤٨) قالت : قال ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة » . وروى مالك في « الموطأ » (١/ ٤٢٢) عنه ﷺ قال : « ما رؤي الشيطان يوماً ، هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما رأى من تنزُّل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رأى يوم بدر » قيل : وما رأى يوم بدر يا رسول الله ؟ قال : « أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة » .

(٦) طرف حديث رواه عن المغيرة رضي الله عنه البخاري (٨٤٤) ، ومسلم (٥٩٣) .

(٧) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٣٥٧٩) أن النبي ﷺ قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة . . . » ولخبر أبي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٣٣) أن=

وَيُنْدَبُ : أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ الْكِبارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ : الَّذِي [هو] فِي وَسْطِ عَرَفَةَ ؛ فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زائِدَةٌ ، فالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ الْمُتَّسِعَةِ ، وَذٰلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْها ، هُوَ وَغَيْرُهُ سَواءٌ ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَراتِ أَفْضَلُ(١) ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً(٢) ، وَالأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الْجُلُوسُ فِي حاشِيَةِ النَّاسِ(٣) .

١٦ ـ [فصلٌ] : وواجبات الْوقوف

١ ـ حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفاتٍ(٤) ، ٢ ـ عاقِلاً(٥) ، ٣ ـ وَوَقْتُهُ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ(٦) ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا

= رسول الله ﷺ قال : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ؛ قال الملك الموكل به : آمين ، ولك بمثل » .

(١) لخبر جابر عند مسلم (١٢١٨) (١٤٩) أن رسول الله ﷺ قال : « وقفت ها هنا ، وعرفات كلها موقف » .

(٢) لأن الصوم قد يضعفه عن الأذكار والتلبية والأدعية ، مع خبر أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها : « أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن ، وهو واقف على بعيره ، فشربه » . رواه البخاري (١٦٦١) ، ومسلم (١١٢٣) .

(٣) أي : في أطرافهم لأنه أستر لها ، والحال اليوم : أن لكلٍّ مكاناً خاصاً به .

(٤) وحدودها اليوم مبَيَّنَةٌ بمعالم وإشارات واضحة ، وليس منها الجزء الغربي من مسجد نمرة ، ولا عرنة .

(٥) أن يكون أهلاً للعبادة ولو نائماً .

(٦) أي : من ظهر التاسع إلى فجر العاشر من ذي الحجة ؛ لخبر عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه عند أبي داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) ، والنسائي (٣٠١٦) ، وفيه : أنه ﷺ أمر رجلاً فنادى : « الحجُّ الحجُّ يوم عرفة ، من=

الْوَقْتِ[1] وَهُوَ عاقِلٌ وَلَوْ مَارّاً فِي لَحْظَةٍ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فاتَهُ ذٰلِكَ ، أَو وَقَفَ مُغْمًى عَلَيْهِ . . فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ ؛ فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ : فَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى ، وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ مِنْ إِحْرامِهِ[2] ، وَيَجِبُ الْقَضاءُ[3] ، وَدَمٌ لِلْفواتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ[4] .

١٧ ـ [فصلٌ : فِي الانصراف مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ]

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[5] . . أَفاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذَاكِرِينَ مُلَبِّينَ[6] بِسَكِينَةٍ وَوقارٍ ، بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وَإِيذاءٍ وَضَرْبِ دَوَابَّ[7] ، فَمَنْ وَجَدَ

= جاء قبل الصبح من ليلة جَمْعٍ فتمّ حجّه » ، وفي لفظ : « فقد أدرك الحج » .

(١) ناوياً الحج .

(٢) ويسقط عنه الرمي والمبيت لفوات الحج .

(٣) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٢/ ٢٤١) قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تمَّ حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحلّ بعمرة ، وعليه الحج من قابل » . وبهذا أفتى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هبّار بن الأسود واشتهر بين الصحابة من غير إنكار فكان إجماعاً . رواه عن عمر مالك (١/ ٣٨٣) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٤١ و١٤٢) ، والبيهقي (٥/ ١٧٤) قال في « المجموع » (٨/ ٢١٥) : بإسناد صحيح ، أنه قال : « من فاته الحج تحلل بالطواف والسعي ، وعليه القضاء والهدي من قابل » .

فائدة : قال ابن قدامة في « المغني » (٤/ ٤١٦) : وقال عطاء ـ في المغمى عليه ـ : يجزئه ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقد توقف أحمد في هذه المسألة .

(٤) في الترتيب والتقدير فعليه شاة كالأضحية ، فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، لكن على القارن في القضاء ثلاثة دماء : دم للفوات ، وآخر للقران ، وثالث للقران المقضي .

(٥) أي : من تاسع ذي الحجة .

(٦) قال تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ ﴾ [البقرة : ١٩٨] أي : دفعتم وخرجتم .

(٧) لما في خبر جابر عند مسلم (١٢١٨) وفيه قال ﷺ : « أيها الناس ، السكينة السكينة » .

فُرْجَةً[1] أَسْرَعَ[2] ، وَيُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ وَيَجْمَعُونَها بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْعِشَاءِ[3] ، فإذَا وَصَلُوها نَزَلُوا وَصَلَّوا وَبَاتُوا بِها[4] ، وَصَلَّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْها حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ حَصَياتٍ لَقْطاً لاَ تَكْسِيراً، وَالأَفْضَلُ بِقَدْرِ الْبـاقِـلاَ[5]، وَيَقِفُـونَ بَعْـدَ . . . .

---

(١) هي الفتحة بين الشيئين ، والخلوص من الشدة . قال أمية بن الصلت من الخفيف :

ربما تكره النفوس من الأمْـ ـــرِ لـه فـرجـة كحـلِّ العقـال

(٢) لما رواه عن أسامة الحب رضي الله عنه البخاري (١٦٦٦) ، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣) وفيه : « كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » . الفجوة : كالفرجة المكان المتسع . النصّ ـ فوق العنق ـ : هو التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

(٣) جمع تأخير إن كانوا مسافرين ؛ لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (١٦٨٢) ، ومسلم (١٢٨٩) قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع ، وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » جَمْع : هي المزدلفة . قبل ميقاتها : أي في أول وقتها بزيادة التغليس والظلمة .

(٤) أي : إلى الفجر وهو الأفضل والأكمل ؛ لفعله ﷺ كما في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذان وإقامة » ، وكذا يحصل المبيت بحضور جزء من النصف الثاني من الليل ؛ لخبر عائشة عند البخاري (١٦٨١) ، ومسلم (١٢٩٠) قالت : « نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حطمة الناس ـ وكانت امرأة بطيئة ـ فأذن لها ، وأقمنا حتى أصبحنا ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبَّ إليَّ من مفروح به » . حطمة الناس : أي قبل أن يزدحموا ويدفع بعضهم بعضاً .

(٥) وهي حبة الفول الصغيرة ؛ لخبر الفضل بن العباس رضي الله عنهما عند مسلم (١٢٨٢) ـ وكان رديف النبي ﷺ ـ قال ﷺ ـ في عشية عرفة وغداة جمع ـ للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقته ، حتى دخل محسّراً ، وهو [واد] من منى ، قال : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائي (٣٠٥٧) قال له ﷺ : « القط لي حصى » فلقطت له سبع =

الصَّلاَةِ[1] عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرامِ[2] ـ وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ فِي آخِرِ الْمُزْدَلِفَةِ[3] ، وَيُنْدَبُ صُعُودُهُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَهُنَاكَ بناءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ الْعَوَامُّ : إِنَّهُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَلَيسَ كَذٰلِكَ ـ وَيُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ ، وَيَقُولُون : « اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتنا فِيهِ وَأَرَيْتنا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتنا ، وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا كَمَا وَعَدْتنا بِقَوْلِكَ ـ وقَوْلُكَ الْحَقُّ ـ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة] ، ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾[4] [البقرة] » .

[فرعٌ : فِي الأَعْمَالِ المطلوبة يَوْمَ النَّحْرِ] :

فإِذَا أَسْفَرَ جِدّاً . . سَارُوا إِلَى مِنىً بِوَقارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ[5] ـ وَهُوَ بِقُرْبِ مِنًى ـ أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ

= حصيات هنّ حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : « أمثال هؤلاء فارموا » .

(١) أي : صلاة الصبح .

(٢) هو مسجد هناك معروف، ويقال له: قزح، واعتمده الفقهاء، وعند المحدثين والمفسرين هو اسم للمزدلفة كلها ، والجبل الذي ذكره المؤلف قد أزيل ولا وجود له الآن .

(٣) أي : المشعر الحرام .

(٤) وكذا أنواع الذكر والدعاء كما في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) عن فعله ﷺ يومئذ قال : « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً » . أي : اشتدت إضاءته .

(٥) وسمي بذلك ، لأن الفيل الذي جيء به لهدم الكعبة حسر وامتنع من المسير قريباً منه ، وهو حدٌّ بين مزدلفة ومنى . قال الطبري : إنما سن الإسراع في وادي محسر لأنه كان موقفاً للنصارى فخالفهم النبي ﷺ في فعلهم .

حَجَرٍ[1] ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[2] ـ فَكَمَا يَأْتُونَها[3] وَهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ[4] ـ بِتِلْكَ الْحَصَياتِ السَّبْعِ الْمُلْتَقَطَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ .

وَمِنْ أَيِّ مكانٍ الْتُقِطَ الْحَصَى . . جازَ ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ [مِنْ غَيْرِها] ، لَكِنْ يُكْرَهُ أَخْذُها مِنَ الْمَرْمى ، وَالْحُشِّ[5] ، وَالْمَسْجِدِ ، وَكُلَّمَا[6] يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ ، وَلاَ يُلَبِّي بَعْدَ ذٰلِكَ .

[فرع : في كيفية الرمي] :

وَصُورةُ الرَّمْيِ : أَنْ يَقِفَ ببَطْنِ الْوادِي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ[7] ـ بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ ـ وَيَسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةَ[8] ، وَيَرْمِيَ

---

(١) ولما روي أن عمر رضي الله عنه لما هبط إلى وادي محسر حرك راحلته وأنشأ يقول من الرجز :

تشكو إليك قلقاً وضينها ... معترضاً في بطنها جنينها

مخالفاً دين النصارى دينها

رواه البيهقي (٥/ ١٢٦) ، ومختصراً ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٠) من طريق المسور ، عن عمر رضي الله عنه .

(٢) ولخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) : « أن النبي ﷺ لما أتى محسراً حرك قليلاً ، وسلك الطريق الوسطى » .

(٣) أي : الجمرة .

(٤) المراد : من أتى الجمرة راكباً رماها راكباً ، ومن جاءها ماشياً رماها ماشياً .

(٥) أي : مكان قضاء الحاجة ، وعلة الكراهة : وجود النجاسة ويعتد به .

(٦) أي : وعندما ، وفي نسخ : « وكما » ، فالكاف بمعنى عند ، أو : وقت ، وما مصدرية ، والجار والمجرور متعلقان بـ : يقطع .

(٧) أي : قدر رمح ندباً ، ويصح بعد منتصف الليل .

(٨) وترمى من أعلاها وجهة حائطها أمام حوض المرمى .

حَصاةً حَصاةً بيَمِينِهِ ، وَيُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ[1] ، وَيَرْفَعَ[2] يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطِهِ ، وَيَرْمِيَ رَمْياً[3] ، وَلاَ يَنْقُدَ نَقْداً[4] .

[فرعٌ : فِي مشروعِيَّةِ الذَّبحِ] :

فَإِذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ . . هَدْياً إِنْ كانَ مَعَهُ ، أَوْ ضَحَّى[5] .

١٨ ـ [فصلٌ : فِي الركن الرابع : الْحلق]

ثُمَّ يَحْلِقُ[6] جَمِيعَ رَأْسِهِ : هٰذَا هُوَ الأَفْضَلُ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلاَثِ شَعَراتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرِها ، وَالأَفْضَلُ فِي التَّقْصِير : قَدْرُ أَنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ[7] ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ : فالأَفْضَلُ لَها التَّقْصِيرُ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ[8] .

---

(١) كما في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) قال فيه : « حتى أتى الجمرة . . . فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها » .

(٢) أي : الرجل لا المرأة .

(٣) أي : شديداً .

(٤) كالذي ينقد الدراهم عند عدها .

(٥) سواء كان مندوباً أو واجباً متأسياً بفعل سيدنا إبراهيم ﷺ .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] ، ولخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٧١) ، ومسلم (١٣٠٥) واللفظ له : أن رسول الله ﷺ أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر ، ثم قال للحلاق : « خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٧٢٦) ، ومسلم (١٣٠٤) : « أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع » .

(٧) لقوله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : « والمقصرين » . رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) .

(٨) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥) قال ابن حجر في « بلوغ المرام» (٧٨٦): بإسناد حسن، قال ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير » .

[فرعٌ :] و[يسنّ أن] يَكُونَ حالَ الْحَلْقِ :

١ ـ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ٢ ـ مُكَبِّراً ، وَ٣ ـ يَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَ٤ ـ يَدْفِنُ شَعْرَهُ .

وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ[١] ، وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ[٢] ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ لَهُ . . أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ[٣] .

١٩ ـ [فصلٌ : فِي الرُّكنِ الخامس : الطَّوَاف]

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوافَ الإِفاضَةِ[٤] ـ وهُوَ رُكْنٌ لاَ يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ ، وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِي بِهِ ، وَصِفَتُه كَمَا تَقَدَّمَ ـ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[٥] ، ثُمَّ إِنْ كانَ سَعَى مَعَ طَوافِ الْقُدُومِ . . لَمْ يُعِدْهُ وَإِلاَّ سَعَى ؛ لأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ[٦] لاَ يَتِمُّ الْحَجُّ إِلاَّ بِهِ ، وَيَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِي بِهِ .

---

(١) ولا يجبر تركه بدم لأنه ركن ، وقيل : واجب وهو ضعيف .

(٢) لأن التحلل موقوف عليه ، وفيه بيان لخضوع العبد وذلته بين يديه سبحانه وتعالى حيث أزال ناصيته وشعره كالعبد الأسير امتثالاً لأمر خالقه .

(٣) ندبا بالموسى ونحوه ولا يجب ، لأنه قربة تتعلق بمحل فتسقط بفواته ، ويندب له الأخذ من لحيته أو شاربه .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٢٩ ﴾ [الحج] ، ويسمى طواف الفرض والصدر والركن والحج .

(٥) وهو سنة لكل طواف فرض أو واجب أو نفل ، ويتكرر بتكرره كل سبعة أشواط .

(٦) وتقدم ذلك لخبر برة بنت أبي تجراه رضي الله عنها عند أحمد (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) ، والدارقطني (٢/ ٢٥٥) بسند صحيح قالت : رأيت النبي ﷺ حين انتهى إلى المسعى قال : « اسعوا ، فإن الله تعالى كتب عليكم السعي » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦١٦) ، ومسلم (١٢٦١) (٢٣١) قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلّى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً » .

وَاعْلَمْ : أَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ وَطَوافَ الإفاضَةِ : الأَفْضَلُ[1] :

تَقْدِيمُ الرَّمْيِ[2] ، ثُمَّ الْحَلْقِ ، ثُمَّ الطَّوافِ[3] ، فَلَوْ أَتَى بِها عَلَى غَيْرِ هٰذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ . . جازَ[4] ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ[5] ، وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوافِ مُتَراخِياً وَلَوْ إِلَى سِنِينَ .

وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ : أَوَّلٌ وَثانٍ :

فالأَوَّلُ : يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ هٰذِهِ الثَّلاثَةِ أَيِّها كانَ ؛ إِمَّا حَلْقٌ وَرَمْيٌ ، أَوْ حَلْقٌ وَطَوافٌ[6] ، أَوْ رَمْيٌ وَطَوافٌ . فَمَتى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ، وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ[7] مَا عَدا النِّساءَ : مِنْ : وَطْءٍ ، وَعَقْدِ نِكاحٍ ، وَمُباشَرَةٍ[8] .

---

(١) أي : في ترتيبها .

(٢) أي : لجمرة العقبة صباح يوم النحر .

(٣) ثم يسعى إن لم يكن سعى .

(٤) لقوله ﷺ كما في خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) وفيه قال : « افعل ولا حرج » إلخ .

(٥) أي : يخرج وقت الاختيار .

(٦) وكذا السعي إن لم يسع بعد طواف التحية .

(٧) من محظورات الإحرام من نحو طيب ولباس مخيط وقص ظفر إلخ ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) (٣٢) قالت : « طيبت النبي ﷺ بيدي لِحَرْمِهِ حين أَحْرَمَ ، ولحِلهِ حين حلّ ، قبل أن يطوف بالبيت » .

(٨) لقوله ﷺ فيما روت عائشة رضي الله عنها أيضاً عند أبي داود (١٩٧٨) « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء » وفيه ضعف . ويؤيده قول ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائي (٣٠٨٤) : « إذا رمى الجمرة فقد حلّ له كل شيء =

[والثَّاني] : فإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ . . حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرامُ .

٢٠ ـ فصلٌ : [فِي الْمَبيتِ بِمِنًى ، وَحُكْمِ الرَّمْيِ]

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإِفاضَةِ وَالسَّعْيِ . . رَجَعَ إِلَى مِنًى وَبَاتَ بِها[١] ، وَيَلْتَقِطُ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ وَهُوَ ثَاني الْعِيدِ ـ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصاةً مِنْ مِنًى ، وَيَتَجَنَّبُ الْمَواضِعَ الثَّلاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ[٢] ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . . رَمَى بِها قَبْلَ الصَّلاَةِ[٣] ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الأُولَى ـ وهِيَ الَّتي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ـ ، فَيَصْعَدُ إِلَيْها ، وَيَجْعَلُها[٤] عَنْ يَسَارِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ ؛ حَصاةً حَصاةً كَمَا تَقَدَّمَ[٥] .

= إلا النساء ، قيل : والطيب ؟ قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك ، أفطيب هو ؟! » يتضمخ : يدّهن بكثرة ، والضمخ : لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر .

(١) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) : « أن العباس بن عبد المطلب استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى ؛ من أجل سقايته ، فأذن له » فهذا الخبر دلّ بمفهومه على أن المبيت بمنى واجب لا يجوز تركه لغير المعذور ، والمراد بالمبيت أن يكون بمنى معظم الليل ، وخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (١٩٧٣) قالت : « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » .

(٢) أي : المسجد ـ إن كان مفروشاً بحصى ـ والمرمى ، ومحل قضاء الحاجة .

(٣) أي : قبل أن يصلي الظهر ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعدُ ؛ فإذا زالت الشمس » .

(٤) أي : الجمرة الصغرى .

(٥) أي : في خبر عائشة رضي الله عنها المارّ ، في رمي جمرة العقبة ، فلو رماها كلها دفعة حسبت واحدة .

[ثُمَّ يَتَقَدَّمُ[1] ،] ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلاً بِحَيْثُ لاَ يَنالُهُ[2] الْحَصَى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ ، وَتَبْقَى الْجَمْرَةُ خَلْفَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَدْعُو ، وَيذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[3] .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ[4] فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْها وَقَفَ وَدَعا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ[5] ـ وهِيَ جَمْرَة الْعَقَبَةِ : الَّتِي رَمَاها يَوْمَ النَّحْرِ ـ فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً ، فَيَسْتَقْبِلُها وَالْقِبْلَةُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ لاَ يَقِفُ عِنْدَها[6] ، وَيَبِيتُ بِمِنًى .

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْغَدِ ـ وهُوَ ثاني أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ـ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصاةً ، فَيَرْمِي بِها الْجَمَراتِ الثَّلاَثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلاَ يَجُوزُ رَمْيُ الْجِمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوالِ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ، فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَوَّلاً ، وَالْوُسْطَى ثانِياً ، وَالْعَقَبَةَ ثالِثاً[7] .

---

(١) عن محلِّ موقفه بأن يمشي حتى يبتعد عن زحمة الناس .

(٢) أي : لا يصيبه ، وفي نسخة : « يقابله » .

(٣) لما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٧٥١) قال فيه : « ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، . . . ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله » .

(٤) وتسمّى الوسطى .

(٥) وتسمّى الكبرى .

(٦) كسابقتيها للدعاء .

(٧) من ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر جاز له أن يرميها أيام التشريق قبل أن يرمي الجمرات الثلاث ، وكذا يجب الترتيب بين الرمي في القضاء ، والمتروك من الحصيات =

وَيُنْدَبُ الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْي ، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِي التَّشْرِيقِ . . نُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهمْ فيها جوازَ النَّفْرِ وَيُوَدِّعُهُمْ .

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ[1] : فإِذَا أَرَادَ التَّعْجيلَ . . فَلْيَنْفِرْ بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنًى قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فإِذَا غَرَبَتْ وَهُوَ بِمِنًى[2] . . امْتَنعَ التَّعْجِيلُ ، وَلَزِمَهُ الْمَبيتُ وَرَمْيُ الْغَدِ[3] .

وَإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجيلَ . . باتَ[4] بِمِنًى ، وَالْتَقَطَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْفِرُ .

[فرعٌ : فِي نزول الْمحصب] :

وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ[5] : وَهُوَ عِنْدَ الْجبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ .

= في بعض الجمرات . ومن ترك شيئاً من الرمي نهاراً فيتداركه برميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق .

(١) لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

(٢) لغير شغل الارتحال .

(٣) لخبر نافع رحمه الله تعالى عند مالك (١/ ٢٨٤) بإسناد صحيح : « أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد » .

(٤) أي : وجوباً الليلة الثالثة .

(٥) ويسمى الأبطح ، ويندب لأنه أسمح بالخروج ولنزوله ﷺ فيه ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٧٦٥) ، ومسلم (١٣١١) بألفاظ متقاربة قالت : « المحصب ليس بشيء ، وإنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك » ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢) أنه قال : « المحصب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » لأنه =

وَقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ ، وَإِذَا أَرادَ الاِعْتِمَارَ . . اعْتَمَرَ مِنَ الْحِلِّ ، كَمَا سَيَأْتي فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ .

٢١ ـ [فصلٌ : فِي طَوافِ الْوَداعِ]

فَإِذَا أَرادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ . . أَتى مَكَّةَ وَطافَ لِلْوَدَاعِ[١] ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ[٢] ، وَوَقَفَ فِي الْمُلْتَزَم[٣] : ـ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبابِ ـ وَقالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ ، حَمَلْتَني عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ ، وَبَلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَني عَلَى قَضاءِ مَناسِكِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلاَّ فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دارِي ، وَيَبْعُدَ عَنْهُ مَزارِي ، هٰذَا أَوانُ انْصِرافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ راغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْني الْعافِيَةَ فِي بَدَني ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِيني ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي[٤] ،

= كما روى الحب بن الحب أسامة بن زيد رضي الله عنهما عند البخاري (٣٠٥٨) ، ومسلم (١٣٥١) : أن النبي ﷺ لما نزل مكة قيل له : ألا تنزل في رباعك ؟ فقال ﷺ : « وهل ترك لنا عقيل من رباع ؟ » والمحصب : موضع ينطلق المسافر منه إلى مكة أو المدينة ، وليس من المناسك .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم (١٣٢٧) قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ينفِرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . وحديثه عند البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) قال : « أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض » وهو واجب ، وإن نفر ولم يطف جبر بدم .

(٢) أي : ركعتي الطواف ويقرأ فيهما بـ : « الكافرون » و« الإخلاص » حيث شاء من الحرم ومتى شاء .

(٣) لأن الناس يلتزمونه لأجل الدعاء ، ويسمَّى المدعى والمتعوَّد ، لأنهم يعتادونه .

(٤) أي : رجوعي إلى وطني وأهلي بصحة وعافية .

وَارْزُقْني الْعَمَلَ بطاعَتِكَ مَا أَبْقَيْتَني ، وَاجْمَعْ لي خَيْرَي الدُّنْيا وَالآخرَةِ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »(١) . ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَمْضي عَلَى عَادَتِهِ ، وَلاَ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى(٢) .

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ تَشَاغَلَ بِشَيْءٍ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ(٣) . . لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الْوَداعِ(٤) ، وَتَلْزَمُهُ إِعادَتُهُ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالرَّحِيلِ كَـ : شَدِّ رَحْلٍ ، وَشِراءِ زادٍ ، وَنَحْوِهِ(٥) . . لَمْ يَضُرَّ ، وَلِلْحائِضِ(٦) أَنْ تَنْفِرَ بِلاَ وَداعٍ ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهَا .

[فرعٌ : فِي مَا ينْدبُ لداخلِ الْكعبة] :

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حافِياً ، وَأَنْ لاَ يُؤْذِيَ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ وَنَحْوِها ، فإِذَا دخَلَ . . مَشَى تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ ، فَهُناكَ يُصَلِّي ، فَهُوَ مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ(٧) .

---

(١) أورده الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (٢/ ١٨٧) ، والنووي في « الأذكار » (ص/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) .

(٢) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع حين الخروج كما يفعله كثير من العوام فإنه مكروهٌ ، وليس فيه أثر لبعض الصحابة رضي الله عنهم ، فإن كان هناك حائض فتقف على باب الحرم حيث ترى البيت وتأتي بالدعاء .

(٣) كزيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك .

(٤) لأنه لا يسمى وداعاً إلا عند السفر لقاعدة : **الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود** .

(٥) كحضور صلاة أو صلاة جنازة .

(٦) وكذا النفساء .

(٧) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٩٩) ، ومسلم (١٣٢٩) : « أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل الوجه حين يدخل ، ويجعلُ الباب قِبَل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار ـ الذي قِبَل وجهه ـ قريباً من ثلاث أذرع ، فيصلي ، يتوخّى=

وَيُكْثِرُ مِنَ الاِعْتِمَارِ[1] ، وَ : النَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَ : الطَّوافِ[2] ، وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ[3] لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّيْنِ وَالدُّنْيا[4] ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ[5] ، وَيَزُورَ الْمَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ[6] .

وَيَحْـــرُمُ أَخْـــذُ شَـــيْءٍ مِـــنْ طِيْـــبِ الْكَعْبَـــةِ وَتُـــرابِ الْحَـــرَمِ

= المكان الذي أخبره بلال رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ صلّى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » .

(١) اغتناماً لوجوده بمكة ، وليس هذا من عمله ﷺ .

(٢) لأنه عبادة مختصة بالبيت لا تتأتى كلّ وقت للمؤمن .

(٣) لما ورد في حقها في خبر أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم (٢٤٧٣) قال : قال رسول الله ﷺ في زمزم : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم » ، وفي رواية : « وشفاء سقم » .

(٤) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٣٠٦٣) ، والحاكم (١/ ٤٧٣) : « ماء زمزم لما شرب له » اختلف العلماء الحفاظ فيه ، فمنهم من صححه ، ومنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه . ويستحبّ لمن شربه : أن يستقبل القبلة ، ثم يسمي الله ، ثم يقول : اللهم إنه بلغني عن رسولك ﷺ : « أن ماء زمزم لما شرب له » ، وأنا أشربه لتغفر لي و . . . إلخ ، ويسنّ التزود منه ، لخبر عائشة رضي الله عنها عند الحاكم (١/ ٤٨٥) : « أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعله » وهو من المجربات .

(٥) بأن يكثر من شربه حتى تمتلأ أضلاعه ؛ لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن ماجه (٣٠٦١) بإسناد صحيح : أن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين : أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

(٦) وهي مكان ولادته ﷺ ، وهي في « مكتبة مكة المكرمة » وهي في مقدمة شارع غزة ، وشعب أبي طالب ويقع في شعب عامر ، وشعب علي ، ودار الأرقم ، وغار حراء ، وغار ثور ، وبئر ذي طوى ، ومسجد عائشة ، ودار خديجة ، ومرقدها في الحجون ، ودار أبي بكر المسمَّاة بدار الهجرة ، ودار الهجرة ، ومسجد الراية ، ويدعى مسجد خالد بن الوليد ، ومسجد الجن ، ومسجد البيعة ، ومسجد أبي قبيس ، ومسجد الجعرانة ، ومسجد الكبش ، ومسجد ذي طوى ، ومسجد إبراهيم ، ونمرة ، وجبل الرحمة في عرفة ، ومسجد الخيف بمنى ، والمشعر الحرام في المزدلفة .

وَأَحْجارِهِ[1] ، وَلاَ يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ[2] وَالأَبارِيقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ [تراب] حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضاً .

٢٢ ـ فصلٌ : [فِي صِفَةِ الْعُمْرَةِ]

صِفَةُ الْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ بِها كَمَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، فإِنْ كانَ مَكِّياً فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ[3] ، وَإِنْ كانَ آفاقِيّاً[4] فَمِنَ الْمِيقاتِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَيَحْرُمُ بِإِحْرامِها جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ بِإِحْرامِ الْحَجِّ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفَ طَوافَ الْعُمْرَةِ ، وَلاَ يُشْرَعُ لَها طَوافُ قُدُومٍ ، ثُمَّ يَسْعَى ، ثُمَّ يَحْلِقَ رَأْسَهُ ـ أَوْ يُقَصِّرَ ـ وَقَدْ حَلَّ مِنْها .

فَأَرْكانُها : ١ ـ إِحْرَامٌ[5] ، ٢ ـ وَطَوافٌ ، ٣ ـ وسَعْيٌ ، ٤ ـ وحَلْقٌ[6] .

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ : هٰذِهِ الأَرْبَعَةُ ، ٥ ـ وَالْوُقُوفُ[7] [بِعَرَفَةَ] .

[فرعٌ : فِي واجباتِ الْحجِّ] :

وَوَاجِباتُهُ : ١ ـ كَوْنُ الإِحْرامِ مِنَ الْمِيقاتِ ، ٢ ـ وَرَمْيُ الْجِمَارِ ،

---

(١) لخبر رواه عن عبد الأعلى بن عبد الله البيهقي في « السنن » (٥/ ٢٥٢) من طريق الشافعي ، ونحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم عند البيهقي (٥/ ٢٠٢) : « أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحلِّ شيء » .

(٢) جمع كوز ؛ وهو الإناء الذي يشرب منه كالكأس والقعب والكوب .

(٣) أي : من حيث شاء من الحلِّ أي بعد حدود الحرم .

(٤) هذه نسبة إلى الأفق والأصح أن ينسب إلى المفرد فيقال : أفقي ، والمراد به الغريب المتوجه إلى مكة .

(٥) أي : مع النية .

(٦) وكذا يعتبر الترتيب ركناً على المعتمد .

(٧) وكذا يزاد على الخمسة الترتيب بين معظم الأركان .

٣ ـ وَالْمَبيتُ بمُزْدَلِفَةَ(١) ، ٤ ـ ولَيالي مِنًى ، ٥ ـ وَطَوافُ الْوَداعِ . وَمَا عَدا ذٰلِكَ سُنَنٌ .

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّى يَأْتيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ دَمٌ(٢) ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

[فرعٌ : فِي الإِحْصار] :

وَمَنْ أَحْصَرَهُ(٣) عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ : بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ(٤) ، وَيُرِيقَ دَماً مَكانَهُ(٥) إِنْ وَجَدَهُ(٦) ، وَإِلاَّ أَخْرَجَ طَعاماً(٧) بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلاَ قَضاء(٨) .

[فرعٌ : فِي زيارة قبر النبي ﷺ وَمسجده(٩)] :

---

(١) ولو لحظة بعد نصف الليل ليلة عيد النحر .

(٢) أي : له صفة الأضحية .

(٣) أي : منعه من المسير إلى النسك .

(٤) أي : في الموضع الذي منع فيه من إتمام نسكه ، لأن الشروع به ملزم .

(٥) وهو شاة تجزىء في الأضحية لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٦) أي : الشاة فيقدم ذبحها على الحلق .

(٧) مجزئاً في زكاة الفطر .

(٨) إن كان تطوعاً ، وإلا فيبقى في ذمته .

فائدة : من شرط التحلل لمرض أو غير ذلك جاز له ذلك ، ولا يلزمه شيء ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : « حجّي واشترطي ، وقولي : اللّهم محلّي حيث حبستني » .

(٩) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٨٦٤) ، ومسلم (١٣٩٧) قال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، =

وَيُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ : زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[1] ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ الْمُكَرَّمَ، فَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ـ ويَجْعَلُ الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ ـ وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ، وَيَسْتَحْضِرُ الْهَيْبَةَ وَالْخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَتأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ[2] ، وَيُكْثِرُ الدُّعاءَ وَالتَّوَسُّلَ وَالصَّلاَةَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَفِي الرَّوْضَةِ .

= والمسجد الأقصى » . لا تشد الرحال : أي لا يسافر بقصد العبادة والطاعة . ولخبر حاطب رضي الله عنه عند البيهقي في « الشعب » (٤١٥١) : « من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي » ، وفي « شعب الإيمان » أيضاً (٤١٥٨) عن أنس رضي الله عنه : « . . . ومن زارني محتسباً إلى المدينة كان في جواري يوم القيامة » .

(١) فيكثر من الصلاة والسلام عليه إذا أبصر بنيان المدينة وأشجارها ، ويسن : أن يغتسل ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قال : « بسم الله ، اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمد ، و : اللَّهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » . رواه عن أنس رضي الله عنه ابن السني (٨٧) ، ورواه عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها الترمذي (٣١٤) وحسنه وليس إسناده بمتصل ، وابن السني (٨٦) ، وينوي الاعتكاف فيه ، ويقصد الروضة الشريفة ، ليصلي تحية المسجد ، وهي ما بين بيته ومنبره ﷺ ، وهي روضة من رياض الجنة كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٩٦) ، ومسلم (١٣٩١) .

وهذه الزيارة من أجلّ القربات وأربح المساعي وأعظم الطلبات للمؤمن المشتاق الشغوف ببلدته ﷺ ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٢/ ٢٧٨) : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » بإسناد ضعيف .

(٢) فيدعو الله تعالى ويستشفع بالنبي ﷺ ، ويبلغه سلام من طلب منه التسليم عليه عليه الصلاة والسلام ، ثم يتوجه إلى القبلة ليتم دعاءه ، ويفرح المؤمن بإقامته هذه بجوارهِ ﷺ .

وَلاَ يَجُوزُ الطَّوافُ بِالْقَبْرِ ، وَيُكْرَهُ : إِلْصاقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بهِ . وَلاَ يُقَبِّلُهُ ، وَلاَ يَسْتَلِمُهُ .

وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ فِي الرَّوْضَةِ(١) .

وَيَزُورُ الْبَقِيعَ(٢) ، فَإِذَا أَرادَ الرَّحِيلَ وَدَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ(٣) ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيارَةِ ، وَالدُّعاءِ ، [واللهُ أَعلَمُ] .

* * *

(١) وخاصة إن رمى النوى هناك ، لاعتقادهم أن ذلك قربة ، بل هو مفسدة وإيذاء بتقذيرها ، وما يؤذي العين يؤذي المسجد فكيف بالنوى ، عافانا الله تعالى من أعمال الجاهلين والمعتدين .

(٢) وهي مقبرة أهل المدينة تقع شرق المسجد النبوي ، وفيها دفن كثير من الصحابة وأزواج النبي ﷺ ، وكان ﷺ يزورها ويدعو لأهلها ، ويستغفر لمن دفن فيها من المؤمنين .
فروى عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٩٧٤) قالت : كان النبي ﷺ كلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً ، مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » . دار : أي : يا أهل دار . مؤجلون : أي سنأتي في المستقبل حين يأتي الأجل . لاحقون : قيد اللَّحاق بالمشيئة تبركاً وامتثالاً لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الكهف : ٢٣ ـ ٢٤] .

(٣) يصليهما قبل الخروج ، وكذا يودعه ﷺ وصاحبيه رضي الله تعالى عنهما وأرضاهما ، ويفارق المسجد متحزناً على فراق جواره ﷺ ، ويسأله تعالى أن لا يجعلها آخر العهد ، ثم يقول : اللهم وفقني لزيارته وزيارة صاحبيه كل عام ، واحشرني تحت لوائه حتى لا أضام في يوم الزحام .

١ ـ بابٌ : الأُضْحِيَةُ(١)

هيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢) ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرادَهَا أَنْ لاَ يَحْلِقَ شَعْرَهُ ، وَلاَ يُقَلِّمَ ظُفُرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ(٣) .

وَيَدْخُلُ وَقْتُها : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلاَةِ الْعِيدِ وَالْخُطْبَتَيْنِ(٤) ،

---

(١) هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، ويقال لها : ضَحِية ، وأضحية ـ بتخفيف الياء وتشديدها ـ والأصل فيها قوله سبحانه : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر] ومن السنة خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٧١٢) ، ومسلم (١٩٦٦) قال : « ضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمَّى وكبَّر ، ووَضَع رجلَهُ على صفاحهما » الأملح : ما كان فيه بياض وسواد وبياضه الأغلب . أقرن : ما كان له قرنان . صفاحهما : جمع صفحة ، وهي جانب العنق .

(٢) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤/ ٢٨٢) : « أمرت بالنحر وليس بواجب » ، وقد حضَّ عليها ﷺ في خبر عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (١٤٩٣) وحسنه ، وابن ماجه (٣١٢٦) : « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله تعالى من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً » . وهي سنة كفائية لكل أهل بيت . وتصير واجبة بنذر أو تعيين .

(٣) لخبر رواه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٣٩) : « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسّ من شعره ولا من بشره شيئاً » . وفي رواية (٤٠) : « فلا يأخذن شعراً ، ولا يقلِمَنَّ ظفراً » . فإن أزال من ذلك شيئاً كره كراهة تنزيه .

(٤) لخبر رواه عن البراء بن عازب رضي الله عنهما البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) قال : خطب رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : «من صلّى صلاتنا هذه، ونسك نسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا فذلك شاة لحم، فليذبح مكانها» .

وَيَخْرُجُ : بِخُروجِ أَيَّامِ التَّشْريقِ : وَهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ[١] .

وَلاَ تَجُوزُ : إِلاَّ بِإِبِلٍ ، أَوْ بَقَرٍ ، أَوْ غَنَمٍ .

وأَقَلُّ سِنِّها[٢] فِي الإِبِلِ : خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ[٣] فِي السَّادِسَةِ ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَنَتانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَفِي الضَّأْنِ : سَنَةٌ[٤] وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ[٥] .

وَتُجْزِىءُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ[٦] ، وَلاَ تُجْزِىءُ شاةٌ إِلاَّ عَنْ وَاحِدٍ[٧] . وَشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ فِي بَدَنَةٍ .

وأَفْضَلُها : الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ ، ثُمَّ الضَّأْنُ ، ثُمَّ الْمَعْزُ .

وَأَفْضَلُها[٨] : الْبَيْضاءُ ، ثُمَّ الصَّفْراءُ ، ثُمَّ الْبَلْقاءُ[٩] ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ .

---

(١) وذلك إلى مغرب الثالث عشر من ذي الحجة ؛ لخبر جبير بن مطعم رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٨٥٤) مطولاً بإسناد حسن وفيه : « وفي كل أيام التشريق ذبح » .

(٢) في نسخ : « سنِّه » ، والمراد عمرها .

(٣) في نسخ : « دخل » في الموضعين .

(٤) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٩٦٣) (١٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنّة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » .

(٥) وكذا دونها إن أسقطت مقدم أسنانها .

(٦) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٣١٨) (٣٥٠) قال : « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية : البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » ، وله عنده أيضاً (٣٥١) : « فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » .

(٧) بعينه أو مع أهل بيته .

(٨) أي : الشاة من الغنم .

(٩) هي التي فيها سواد وبياض ، أو سواد وحمرة ، والذكر في الجميع أفضل من الأنثى التي نزى عليها الفحل وحملت .

وَيُشْتَرَطُ سَلاَمَةُ الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيوبِ الَّتي تُنْقِصُ اللَّحْمَ .

فلاَ تُجْزِىءُ الْعَرْجاءُ وَالْعَوْراءُ وَالْمَرِيضَةُ[1] ، فَإِنْ قَلَّتْ هٰذِهِ الأَشْياءُ . . جازَ ، وَلاَ تُجْزِىءُ : الْعَجْفاءُ ، وَالْمَجْنُونَةُ[2] ، وَالْجَرْباءُ[3] ، وَالَّتي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِها وَأُبِينَ[4] وَإِنْ قَلَّ ؛ أَوْ قُطِعَ مِنْ فَخذِها وَنَحْوِهِ إِنْ كانَتْ كَبيرَةً[5] .

وتُجْزِىءُ : مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ[6] ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ ، أَو بَعْضِهِ .

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ[7] ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِن فَلْيَحْضُرْ[8] .

---

(١) لخبر رواه عن البـراء بن عازب أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) وقال : حسن صحيح أنه ﷺ قال : « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء بيِّنٌ عورها ، والمريضة بيِّن مرضها ، والعرجاء بيِّنٌ ظلعها ، والكسير ـ وللترمذي : العجفاء ـ التي لا تنقي » . ظلعها: عرجها الذي يمنع من المشي. الكسير: التي كسرت رجلها . العجفاء : الهزيلة التي ذهب مخ عظامها . لا تنقي : أي لا نقي لها وهو مخ العظم من شدَّة هزالها .

(٢) هي التي لا تهتدي إلى المرعى ، أو إلى الرعي .

(٣) الجرب : داء يخرج على ظاهر الجلد ، وهو مثل الجدري يورث الحكة ، فتضعف بسببه عن الرعي فتهزل .

(٤) أي : بأن انفصلت تلك القطعة .

(٥) بخلاف الفلقة اليسيرة منه ، فإنها تجزىء لصغرها . وكذا لا تجزىء مقطوعة الذنب خلافاً لأحمد رحمه الله تعالى ، والحامل لا تجزىء لأن الحمل ينقص لحمها ، وتجزىء مخصية .

(٦) أي : مشقوقتها ومخروقتها ، لأنه وسم لا ينقص لحماً ، وفي نسخة : « مشطورة » .

(٧) لخبر أنس رضي الله عنه أول الباب، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٨٢)، وأبي داود (٢٨١١) : « أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلّى ، وكان ابن عمر يفعله » .

(٨) لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحاكم (٤/ ٢٢٢) ، ونحوه ما روى عن علي رضي الله عنه البيهقي (٩/ ٢٨٣) أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها : « قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » .

ويَجِبُ : أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ[1] .

وَيُنْدَبُ : أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ[2] ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ[3] .

وَيَجِبُ : التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ[4] وَإِنْ قَلَّ ، وَالْجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ[5] أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ[6] فِي الْبَيْتِ ، وَلاَ يَجُوزُ : بَيْعُهُ[7] ، وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ[8] .

ولاَ يَجُوزُ لَهُ : الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَةِ الْمَنْذُورَةِ[9] .

---

(١) لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » المتفق عليه عن عمر رضي الله عنه ، ويقول كما في خبر أنس رضي الله عنه السالف : « وسمّى وكبر » وعنه لمسلم (١٩٦٦) (١٨) أنه ﷺ كان يقول : « باسم الله والله أكبر » ، ويقول أيضاً : « باسم الله اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٩٦٧) مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] صواف : قائمة معقولة اليد . وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨] . والنية تكفي من الموكل عند التوكيل ، ويصحّ أن يفوضها لغيره ، وشرط الذابح : الإسلام ، والتمييز ، ومعرفة الذبح .

(٢) ولو لأغنياء المسلمين .

(٣) نيئاً لا مطبوخاً؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦] القانع : السائل . المعتر : المتعرض للسؤال .

(٤) أي : من لحمها فلا يكفي إعطاء الكبد والكرش ونحوها .

(٥) لما روي عن عليّ كرم الله وجهه عند البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ، وأمرني أن لا أعطيْ الجازر منها شيئاً » وقال : « نحن نعطيه من عندنا » . الجلال : جمع جلّ ، وهو ما يوضع على ظهر الدابة لأجل الركوب عليها .

(٦) إن كانت الأضحية غير واجبة كنذر .

(٧) لعموم خبر علي رضي الله عنه السالف ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (٣/ ٣٩٠) ، والبيهقي (٩/ ٢٩٤) قال : « من باع جلد أضحيته . . فلا أضحية له » .

(٨) ولا يصح أن يجعل شيئاً من اللحم أجرة للذابح .

(٩) بل الواجب التصدق بجميع أجزائها ، فلو أكل شيئاً أو أهداه ضَمِنَ للفقراء مثله أو قيمته . =

٢ ـ باب[١] : [فِي الْعَقِيقَةِ][٢]

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابعِ[٣] ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْـــرِهِ ذَهَبـــاً أَو فِضَّـــةً[٤] ، وَأَنْ يُـــؤَذِّنَ فِـــي أُذُنِـــهِ

= تتمة :

كل أضحية استحب له الأكل منها ، فإنه يجوز أن يدخر من لحمها وينتفع بجلدها ، لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٤٢٣) ، ومسلم (١٩٧١) قالت : دفّتْ دافّة من أهل البادية زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي » .

فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله ! إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون منه الودك ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك » ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت ، فكلوا وادّخروا ، وتصدقوا » .

دفّ : جاء . الدافة : قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد . الأسقية ـ جمع سقاء ـ : وعاء من جلد يكون للماء واللّبن . الودك : الدهن والشحم .

(١) في ثلاثة نسخ : « فصل » .

(٢) هي ـ لغة ـ : الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته ، وـ شرعاً ـ : ما يذبح عند حلق شعره ، والأصل فيها خبر سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عند البخاري (٥٤٧١) و(٥٤٧٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » أهراق : أراق وأسال ، أميطوا : أزيلوا . وهو سنة مؤكدة ليست بواجبة .

(٣) لخبر سمرة رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ١٧) وأبي داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) وقال : حسن صحيح ، قال ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويسمّى » . رهينة : مرهونة ومأخوذة بعملها .

(٤) لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، أعقُّ عن الحسن ؟ فقال : « احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة » أخرجه عن علي رضي الله عنه الترمذي (١٥١٩) ، والحاكم (٤/ ٢٣٧) ، والبيهقي (٩/ ٢٠٤) بألفاظ=

الْيُمْنَى[1] ، وَيُقِيمَ فِي الْيُسْرَى[2] .

ثُمَّ إِنْ كانَ غُلاَماً ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ[3] تَجْزِيانِ فِي الأُضْحِيَّة ، وَإِنْ كانَتْ جارِيَةً فَشاةٌ[4] .

= متقاربة . ويستحب : أن يلطخ رأسه بزعفران وطيب ، ويكره : أن يلطخ بدم العقيقة .

(١) لما رواه عن أبي رافع رضي الله عنه أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) وقال : حسن صحيح قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة » .
وروى عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ابن السني (٦٢٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨٦١٩) مثله ، وزاد : « لم يضره أم الصبيان » وفيه ضعف .

(٢) لما أخرج عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٩٨٥) : « أنه كان إذا ولد له مولود أخذه في خرقة ، ثم أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسار ، وسماه » . وأن يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [آل عمران] .
ويسنّ التحنيك للأبناء ؛ لخبر عائشة عند البخاري (٥٤٦٨) ، ومسلم (٢٨٦) (١٠١) قالت : « إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ، ويحنكهم » .
التحنيك : هو أن يمضغ التمر أو نحوه من حلو ، فيدلك به حنك المولود .

(٣) وهو الأكمل .

(٤) لخبر أم كُرز رضي الله عنها عند أبي داود (٢٨٣٤) ، والنسائي (٤٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٦٢) ، وابن حبان (٥٣١٣) بإسناد صحيح قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . مكافئتان : متساويتان في السنّ متعادلتان .
وحكمها : التصدق والأكل والإهداء ، ويمتنع بيعها ، وتعيينها بالنذر كالأضحية ، ولا يجب دفعها نيئة .
ووقتها : من اليوم السابع إلى البلوغ ، ثم إن شاء يعقّ عن نفسه . ويعقّ أيضاً عن الميت .

وَتُطْبَخُ بِحُلْوٍ[١] ، وَلاَ يُكْسَرُ الْعَظْمُ[٢] ، وَيُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَراءِ[٣] .

وَيُسَمِّيَهُ بِٱسْمٍ حَسَنٍ[٤] كَـ : مُحَمَّدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] .

---

(١) تيمناً وتفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

(٢) إن أمكن ، بل يفصل ويقطع كل عضو من مفصله ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود من الكسور .

(٣) مطبوخاً ويرسل إلى الفقراء والجيران والأصحاب والأقرباء مع شيء من الحلو ، وذاك خير من دعائهم إلى حضور العقيقة حتى يأكل كلٌّ مع أهله فيعم الخير .

(٤) لخبر رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٤٩٤٨) ، وابن حبان (٥٨١٨) بالإسناد الجيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

(٥) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (٢١٣٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله ، وعبد الرحمن . . » ، وروى عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه أبو داود (٤٩٥٠) ، والنسائي (٣٥٦٥) وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة » وإن سمي باسم قبيح سُنَّ تغييره إلى اسم حسن لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٠) ، ومسلم (٢١٣٩) : أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة » ، وللمزيد انظر « الأذكار » للنواوي .
ويستحب : طلب الدعاء ـ من أهل التقوى والصلاح ـ بالبركة والخير والعلم للمولود ، وكذا يسنُّ : أن يختن في اليوم السابع من ولادته إن كان جسمه يتحمل ذلك ؛ لأنه من خصال الفطرة المأمور بها .
تتمة :
تستحب التهنئة للمولود له بنحو : بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت برّه .
ويستحب الردّ على المهنىء بقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، أو جزاك الله خيراً . أو رزقك مثله وأجزل الله ثوابك . وهناك أسماء نهى ﷺ عنها لما روى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مسلم (٢١٣٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمين غلامك يساراً ، =

٣ ـ بابٌ : الأَطْعِمَةُ(١)

[مَا يحل أكله من الْحيوان] :

يُــــؤْكَــــلُ بَقَــــرُ الْـــــوَحْـــــشِ وَحِمَـــــارُ الْـــــوَحْـــــشِ(٢) ،

= ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون ، فتقول : لا ، إنما هن أربع فلا تزيدُن عليّ » وكذا مثلها : بركة ونافع ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٢٠٥) ، ومسلم (٢١٤٣) عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك » . أخنع : أوضع وأذل وأرذل قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى : ومثل ملك الأملاك في التحريم أحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وذكر مسلم عن سفيان بن عيينة : أن ملك الأملاك مثل : شاهان شاه .

(١) قال ابن فارس : طعم : أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء ، والطعام هو المأكول ، وكذا هو البُرُّ .
والأصل في وجوب إباحة الأطعمة قوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة : ٤] فإذا ثبت هذا ، فالحيوان على ضربين : بري ، وبحري ؛ فأما البري فلا يحل النجس منه مثل الخنزير والكلب والميتة والدم ، قال تعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] وقال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] والكلب من الخبائث ، وذلك لقوله ﷺ : « الكلب خبيث ، خبيث ثمنه » . رواه عن رافع بن خديج رضي الله عنه مسلم (١٥٦٨) ، وأبو داود (٣٤٢١) . ويحل أكل الأنعام وهي من الطيبات ، وأجمع المسلمون على إباحة أكلها قال تعالى : ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [المائدة : ١] ومعرفة حلّ الأطعمة من آكد مهمات الدين لقوله ﷺ في خبر جابر رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٣٢١) مطولاً وفيه : « يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به » بإسناد صحيح . السحت : الحرام ، وما خبث من المكاسب يلزم عنه دخول النار .

(٢) لخبر الصعب بن جثامة رضي الله عنه عند البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) : أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً ـ وهو بالأبواء أو بِودّان ـ فرده عليه رسول الله ﷺ ، فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : « إنا لم نردّه عليك ، إلا أنّا حُرُمٌ » .

وَالضَّبُعُ[1] وَالثَّعْلَبُ[2] وَالأَرْنَبُ[3] ، وَالْقُنْفُذُ[4] وَالْوَبْرُ[5] وَالظَّبْيُ[6] ، وَالضَّبُّ[7] وَالنَّعَامَةُ[8] وَالْخَيْلُ[9] .

---

(١) لما روى عن جابر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٥) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والترمذي نحوه (٨٥١) ، والنسائي (٤٣٢٣) بإسناد حسن صحيح : « الضبع صيد يؤكل » .

(٢) لأن العرب تستطيبه ، ولا يتقوى بنابه .

(٣) يحل لخبر جابر رضي الله عنه عند الترمذي (١٤٧٢) : « أن غلاماً من قومه صاد أرنباً أو اثنين ، فذبحهما بمروة . . فسأل النبي ﷺ عن أكلهما فأمره بأكلهما » ، مع خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٣٥) ، ومسلم (١٩٥٣) قال : « أنفجنا أرنباً بمرِّ الظهران ، فسعى القوم فلغبوا وأدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها ، فقبله » . أنفجنا : أثرنا الأرنب من مكانه . مر الظهران : موضع قريب من مكة . لغبوا : تعبوا . وركها : ما فوق الفخذ .

(٤) روي أن ابن عمر رضي الله عنهما لما سئل عنه قال : قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، لكن روى عنه أبو داود (٣٧٩٩) مطولاً بإسناد ضعيف قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من الخبائث » .

(٥) دويبة أصغر من الهرِّ ، عينه كحلاء ، لا ذنب له ، مستطاب ، لا يتقوى بنابه لضعفه .

(٦) هو غزال أعفر صغير ، وأكله حلال بالإجماع .

(٧) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٥٣٦) ، ومسلم (١٩٤٣) : أن النبي ﷺ قال في الضب : « لست آكله ولا أحرمه » ، وخبر خالد رضي الله عنه عند البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٦) وفيه قال ﷺ : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر ، فلم ينهني .

(٨) لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيها ببدنة إذا قتلها المحرم ، فدلّ على أنها صيد ، وهو من الطيبات .

(٩) لخبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٣٨٩) ، والترمذي (١٧٩٤) بألفاظ متقاربة وفيه : « ذبحنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر الخيل . . . » . وعنه أيضاً رضي الله عنه عند البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٤) ، ومسلم (١٩٤١) : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر =

وَلاَ يُؤْكَلُ السِّنَّوْرُ[1] ، وَلاَ : الْحَشَرَاتُ الْمُسْتَخْبَثَةُ كـ : النَّمْلِ وَالذُّبَابِ وَنَحْوِهِمَا[2] ، وَلاَ[3] : مَا يَتَقَوَّى بِنابِهِ كـ : الأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ وَنَحْوِهِمَا[4] ، وَمَا يَصْطَادُ بِالْمِخْلَبِ كـ : الصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ وَالْغُرابِ[5] إِلاَّ غُرابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ[6] .

= عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » ، وخبر أسماء رضي الله عنها قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه » رواه عنها مسلم (١٩٤٢) .

(١) وهو الهرّ والقِطّ ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٨٠٧) ، والترمذي (١٢٨٠) ـ وقال : غريب ـ : « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرّ » ، لكن روى عنه مسلم (١٥٦٩) : أن أبا الزبير رضي الله عنه سأله عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : « زجر النبي ﷺ عن ذلك » . قال النواوي في « المنهاج » : النهي عن ثمن السنور محمول على أنه لا ينفع ، أو على أنه نهي تنزيه ، حتى يعتاد الناس هبته وإعادته والسماحة به كما هو الغالب .
وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢/٣٢٧) : « إن السنور سبع » ويصطاد بنابه ويأكل الجيف .

(٢) كالخنفساء والزنبور والنحل والوزغ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] أما غير المستخبثة كالجراد واليربوع فجائز أكلها ، ويحلّ الديك والدجاج والحمام والقطا والكركي ؛ لأنها كلها مستطابة .

(٣) أي : ولا يحل ولا يؤكل .

(٤) كالفيل والنمس .

(٥) وكذا النسر والرخمة ؛ لخبر أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) : « أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » ، ولمسلم (١٩٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد : « وعن كل ذي مخلب من الطير » .
الناب : سنّ حادّ طويل يسطو به الحيوان على الفريسة . السبع : الحيوان المفترس بنابه . المخلب : من الطير والسباع يقطع به جلد الفريسة كالظفر من الإنسان .

(٦) ويسمى الزاغ ، وهو أسود صغير مُحْمَرّ المنقار والرجلين ، لا يأكل الجيف ، يتناول الزرع والحب ، وكذا الغداف وهو صغير الجسم لونه رمادي ، يأكل الزرع ، وفيهما قولان ؛ ورجّح الرافعي عدم الحلِّ لعموم الخبر .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لاَ يُؤْكَلُ كَـ : الْبَغْلِ[(١)] وَالْيَعْفُورِ[(٢)] وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ[(٣)] ؛ إِلاَّ الضِّفْدِعَ[(٤)] وَالتِّمْسَاحَ[(٥)] .

وَكُلُّ مَا ضَرَّ[(٦)] أَكْلُهُ كَـ : السُّمِّ[(٧)] وَالزُّجاجِ وَالتُّرابِ ، أَو كانَ نَجِساً[(٨)] ، أَو طاهِراً مُسْتَقْذَراً كَـ : الْبُصاقِ وَالْمَنِيِّ . . لاَ يَحِلُّ أَكلُهُ .

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ . . أَكَلَ مِنْها مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ[(٩)] ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً

---

(١) لخبر جابر المتقدم عند أبي داود (٣٧٨٩) وفيه : « فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير » ولأنه متولد بين حمار أهلي وفرس ، أما المتولد من حمار وحشي وفرس فيؤكل .

(٢) هو ظبي لونه كلون العَفَر أي التراب ، ولا يصح التمثيل به لأنه يحل أكله ومن الطيبات ويقال : إنه ذكر الحجل ، وهو مأكول أيضاً .

(٣) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد » . رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد (٢/ ٩٧) ، وابن ماجه (٣٣١٤) .

(٤) وكذا كل حيوان برمائي كالسلحفاة والسرطان ؛ لأنّ النبي ﷺ : « نهى عن قتل الضفدع » في خبر عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه عند أبي داود (٣٨٧١) ، والنسائي (٤٣٥٥) .

(٥) لأنه حيوان مفترس ضخم ، يصل طوله إلى خمسة أذرع ، من دواب النهر ، وحرم لخبثه وتقويه بنابه ، وله ستون ناباً .

(٦) لعموم حديث عبادة رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ٣٢٧) ، وابن ماجه (٢٣٤٠) : « لا ضرر ولا ضرار » . ويحسن بطرقه مع أنّ في أكثر طرقه انقطاعاً أو إرسالاً .

(٧) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : « ومن شرب سمّاً فقتل به نفسه فهو يتحساه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً » . رواه مسلم (١٠٩) ، وأبو داود (٣٨٧٢) مع قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

(٨) كالميتة ولحم الخنزير ولبن الأتان وما لا يؤكل .

(٩) ما يحافظ به على بقاء روحه وحياته ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ=

وَطَعامَ الْغَيْرِ[1] ، أَو : مَيْتَةً وَصَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ . . أَكَلَ الْمَيْتَةَ[2] .

* * *

= إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . المخمصة : الجوع الشديد . تجانف : مال . الإثم : المخالفة . باغ : عاص . عاد : مجاوز الحد .

(١) أي : طعاماً مملوكاً لغيره وصاحبه غائب .

(٢) لأنّ : حقّ العباد مبني على المشاحة ، وحقّه سبحانه مبني على المسامحة والمساهلة ، ولا يأكل الميتة إذا كان يضره ذلك .

٤ ـ بابٌ : الصَّيْدُ[١] وَالذَّبائِحُ[٢]

لا يَحِلُّ الْحَيوانُ[٣] إلاَّ بِالذَّكاةِ، إلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ . فَتَحِلُّ مَيْتَتُهما[٤] .

وَيَحْرُمُ مَا ذَبَحَهُ : ١ ـ مَجُوسيٌّ[٥] ، ٢ ـ وَمُرْتَدٌّ ، ٣ ـ وَعابِدُ وَثَنٍ ، ٤ ـ وَنَصْرانيٌّ عَرَبيٌّ[٦] .

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ ، إلاَّ السِّنَّ وَالْعَظْمَ وَالظُّفُرَ مِنَ الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصلاً أَو مُنْفصلاً[٧] .

---

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد ، ثم أطلق الصيد على المصيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة : ٢] وقوله سبحانه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٦] مع قوله جل جلاله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

(٢) الذبائح : جمع ذبيحة ، بمعنى مذبوحة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] أي : ذبحتم أو نحرتم .

(٣) أي : الحيوان المأكول ، والصيد لغير المُحْرِم .

(٤) لقوله ﷺ في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) وقال : حسن صحيح : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ، وخبر رواه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مسلم (١٩٥٢) قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » .

(٥) لأنهم ليسوا بمسلمين ولا يهود ولا نصارى ، مع أثر رواه البيهقي (٩/ ١٨٩) مرسلاً عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ، وناكحي نسائهم » ، وخصّ ذلك بأخذ الجزية منهم .

(٦) لأنه لا كتاب له، وأسوأ حالاً من المجوسي؛ لأن الذمة تعقد للنصارى الأصليين، لا له .

(٧) لخبر رافع بن خديج رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) أنه قال: يارسول الله، إنه ليس لنا مُدىً ؟ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السنَّ والظفر ، أما السنُّ فعظم ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة » . أنهر : أسال . المدى ـ جمع مدية ـ وهي السكين . والمراد من مدى الحبشة أنهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم .

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ . . اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ وَمَرِيئِهِ[1] .

[فرعٌ : فِي سنن التذكية] :

وَيُنْدَبُ : ١ ـ أَنْ يُوَجِّهَهُ[2] إِلَى الْقِبْلَةِ ، ٢ ـ وَيُحِدَّ الشَّفْرَةَ[3] ، ٣ ـ وَيُسْرِعَ إِمْرَارَها[4] ، ٤ ـ وَيُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى[5] ، ٥ ـ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ٦ ـ وَيَقْطَعَ الأَوْدَاجَ كُلَّها[6] ، ٧ ـ وَأَنْ يَنْحَرَ الإِبلَ قائِمَةً مُعْقَلَةً[7] ، ٨ ـ وَيَذْبَحَ مَا عَداها[8] مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِها الأَيْسَرِ[9] ، ٩ ـ وَلاَ يَكْسِرَ عُنُقَها[10] ، ١٠ ـ وَلاَ يَسْلَخَها حَتَّى تَمُوتَ[11] .

---

(١) الحلقوم : مجرى النفس . والمريء : مجرى الطعام والشراب .

(٢) بأن يجعل مكان الذبح أو النحر .

(٣) هي السكين من الحديد مطلقاً وغيره مما يجرح ويذبح .

(٤) أي : الشفرة لكيلا يزيد في ألم المذبوح .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام] وخبر أنس المار وفيه : « ذبحهما بيده وسمّى وكبّر » .

(٦) الأوداج ـ جمع ودج ـ : وهو عرق في صفحة العنق ، وللحيوان على كل جانب من العنق ودج .

(٧) النحر : هو الطعن في أسفل العنق ويسمى اللَّبة ، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها قال : « ابعثها قياماً مقيدة ؛ سنة أبي القاسم ﷺ » . معقلة : أي مربوطة إحدى يديها . البدنة : أنثى الجمل وهي الناقة .

(٨) من نحو غنم ومعز وبقر وخيل لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

(٩) لسهولة أخذ السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٩٦٧) : « أن النبي ﷺ أخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٣١٩) قال : « ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر » .

(١٠) لأن فيه تعذيباً للذبيح ، والفَرْس والنخع : هو الكسر لعنق الذبيحة قبل أن تبرد ، وقد نهى عنه عمر رضي الله عنه كما في الخبر عند الشافعي في « الأم » (٢/ ٢٠٤) ، وعبد الرزاق (٨٦١٤) .

(١١) ولا يقطع شيئاً من أعضائها قبل أن تبرد لئلا تتألم ؛ لخبر شداد بن أوس رضي الله عنه =

[فرعٌ : فِي شرطِ الذَّبحِ] :

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ لاَ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الذَّبْحِ ، فَإِنْ رَفَعها قَبْلَ تَمَامِ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ ، ثُمَّ أَتَمَّ قَطْعَهُمَا[1] . . لَمْ تَحِلَّ[2] .

[فرعٌ : فِي قيودِ حكمِ الْمصِيدِ] :

وَأَمَّا الصَّيْدُ[3] : فَحَيْثُ أَصَابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجَارِحَةُ الْمُعَلَّمَةُ[4] فَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ . . حَلَّ[5] :

١ ـ إِذَا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ[6] ٢ ـ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ[7] ؛ ٣ ـ وَلَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ

= عند مسلم (١٩٥٥) ، وأبي داود (٢١٨٥) : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدَّ أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » . كتب الإحسان : أوجبه عليكم . القتلة : الحالة والهيئة . يحد شفرته : يجعل سكينه حادة سريعة الذبح أو القتل . وعن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) : « نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم » . تصبر : تحبس لتقتل بالرمي ونحوه وهي حية .

(١) أي : الحلقوم والمريء .

(٢) أي : الذبيحة ، وذلك إذا رجع إلى الذبح وليس في الحيوان حياة مستقرة ، أما إذا رجع وفيه حياة مستقرة فتحل الذبيحة ، وذلك بانفجار الدم أو الحركة القوية .

(٣) ومثله البعير والثور الناد .

(٤) كالكلب والصقر ؛ لقوله تعالى عن ذلك : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ٤] مكلبين : مؤتمرين بالأمر ، ومنزجرين بالزجر والنهي .

(٥) أي : أكله ؛ لقوله ﷺ في خبر أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عند البخاري (٥٤٨٨) ، ومسلم (١٩٣٠) وفيه : « وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل ، وما صدت بكلبك المعلَّم ، فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلَّم ، فأدركت ذكاته ؛ فكل » .

(٦) أي : السهم ؛ لأن إرسال الأعمى لغو غير معتبر ، فيحرم صيده .

(٧) وهذا قيد ثان خرج به من لا تحل ذكاته كـ : مجوسي ووثني ومرتد .

السَّهْمِ[(١)] بَلْ بِحَدِّهِ[(٢)]، ٤ ـ وَلاَ أَكَلَتِ الْجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً[(٣)] ؛ فَإِنْ مَاتَ بِثِقلِ الْجَارِحَةِ . . حَلَّ[(٤)] .

وَإِنْ أَصابَهُ[(٥)] السَّهْمُ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدّى[(٦)] مِنْهُ فَمَاتَ ؛ أَوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً . . لَمْ يَحِلَّ[(٧)] .

وَإِذَا نَدَّ[(٨)] بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ وَتَعَذَّرَ رَدُّهُ ؛ أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ فَرَمَاهُ

---

(١) ومثل ذلك الصيد بنحو الرصاص وإن أنهر الدم ؛ لأنه إنما قتل بالثقل لا بالقطع ويعدُّ من الموقوذة عندنا ، لكن أفتى متأخرو المذهب الحنفي بجوازه بشرط : أن يجرحه ، ويذكر اسم الله عند الرمي ، وأن يكون المصيد ممتنعاً ، وأن لا يتوارى عن ناظريه ، وأن لا يتأخر عن طلبه ، وإن وجده حياً ذبحه ، وأن لا يتردى من شاهق ، ولا يقع في ماء ، وأن لا يكرر الرمي إن أثخنه في الرمية الأولى .
وأما عند المالكية فيجوز الرمي بالرصاص ، ويحل أكله بشرط التسمية عند الرمي ، فإن تركها سهواً لم يضرَّ ؛ وفي ذلك قال بعض علمائهم من الرجز كما في تعليق الشيخ حسن حبنكة على « نهاية التدريب » (ص/ ١٦٢) :

وما ببندق الرصاص صيدَ   جواز أكله قد استفيدَ
أفتى بهذا شيخنا الأوّاه   وانعقد الإجماع في فتواهُ

(٢) لما في خبر عدي بن حاتم رضي الله عنه عند البخاري (٥٤٧٧) ، ومسلم (١٩٢٩) وفيه : « إذا رميت بالمعراض فخزق فَكُلْهُ ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله فإنه وقيذ » . المعراض : خشبة ثقيلة ، أو عصا في طرفها حديدة ، أو مبرية الطرف محددته غليظة الوسط . خزق : نفذ . وقيذ : أي موقوذ ، وهو المقتول بالضرب بنحو الخشب .

(٣) أي : لا قليلاً ولا كثيراً ، وهذه جملة القيود في حل المصيد عند الشافعية .

(٤) لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] .

(٥) أي : الصيد .

(٦) أي : سقط .

(٧) في هذه الصور للشك في سبب موته ، هل هو الماء ، أو السقوط من علو ، أو السهم ، أو سبب آخر .

(٨) أي : عدا ونفر وذهب شارداً .

بِحَديدَةٍ[1] فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ . . حَلَّ[2] [واللهُ أَعْلَمُ] .

---

(١) أي : جارحة تقتل .

(٢) في هذه الصور لتعذر ذكاته ، ولقوله ﷺ لخبر رافع بن خديج رضي الله عنه عند البخاري (٥٤٩٨) ، ومسلم (١٩٦٨) : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما ندّ فاصنعوا به هكذا » ، ولحديث جابر رضي الله عنه عند ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٨٥٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٤٦) وفيه ضعف : « كل إنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية » ويحلُّ أيضاً بإرسال الكلب عليه كما قاله النواوي في « الروضة » .

وفي قول ابن عباس رضي الله عنهما إنه بمنزلة الصيد .

تنبيه : موضع عضّ الكلب من الصيد نجس ولا يعفى عنه ، فيجب غسل الموضع سبعاً إحداهن بتراب ، أو يقطع مكانها ، وتطعم للكلب .

تتمة : ١ ـ جاء في خبر أبي العشراء ، عن أبيه رضي الله عنه ـ في حكم المتردية ـ أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا من اللَّبة والحلق ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك » رواه أبو داود (٢٨٢٥) ، والترمذي (١٤٨١) ، والنسائي (٤٤٠٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) .

٢ ـ وروى عن أبي سعيد رضي الله عنه ـ في حكم ذكاة الجنين ـ أبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وابن حبان (٥٨٨٩) وصححه قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « كلوه إن شئتم » قال : قلنا : يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ، ومثله خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٢٨) : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

٣ ـ وأخرج البخاري (٥٥٠٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) عن عائشة رضي الله عنها ـ في حكم لحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ـ أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سمّوا عليه أنتم وكلوه » قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر .

٤ ـ وروى عن أبي واقد رضي الله عنه ـ في حكم ما قطع من البهيمة أو الصيد ـ أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) وحسنه ، وابن ماجه (٣٢١٦) وقال : قال النبي ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة » وخبر أبي سعيد رضي الله عنه نحوه عند الحاكم (٤/ ١٢٤) : « ما قطع من حيٍّ فهو ميت » .

٥ ـ باب : النَّذْرِ[١]

لا يَصِح النَّذْرُ إلاَّ مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ[٢] بِاللَّفْظِ[٣]، وَهُوَ : للهِ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ : عَلَيَّ كذَا ، فَيَلْزَمُهُ الإِتْيانُ بِهِ .

وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقالَ : إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي . . فَعَلَيَّ كَذَا ؛ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ[٤] بِمَا الْتَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاءِ[٥] .

---

(١) هو ـ لغة ـ الوعد بخير أو شر . وـ شرعاً ـ : وعد بخير خاصة ، أو التزام قربة لم تلزم بأصل الشرع كنوافل الصوم والصلاة وغيرهما ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الدهر : ٧] وقوله سبحانه : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٦٩٦) : أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

(٢) أي : طاعة ليست بواجبة ولا معصية ؛ لخبر عمران رضي الله عنه عند مسلم (١٦٤١) قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملكه العبد » . وخرج المباح كالطعام والقيام ونحوه ، لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦٧٠٤) ، وأبي داود (٣٣٠٠) قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبيُّ ﷺ : « مرهُ فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » .

(٣) فلا يصح بالنية حتى يتكلم ، وفي معناه الكتابة ، وأن يكون فيه التزام .

(٤) على التراخي .

(٥) فيفعل ما ينطلق عليه اسم القربة التي التزمها ، فإن مات ولم يوف بنذره وجب القضاء عنه ، لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١٦٣٨) أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله ﷺ : « فاقضه عنها » .

وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجاجِ[1] وَالْغَضَبِ فَقَالَ : إِنْ كَلَّمْتُ زَيْداً . . فَعَلَيَّ كَذَا ؛ فَهُوَ بِالْخِيارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفاءِ ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ[2] .

فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ راكِباً فَحَجَّ مَاشِياً ، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَحَجَّ راكِباً . . أَجْزَأَهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ[3] .

وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى . . لَزِمَهُ ذٰلِكَ[4] ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ[5] ، وَ : أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى ، أَوْ يَعْتَكِفَ .

وَإِنْ نَذَرَ الْمُضِيَّ إِلَى غَيْرِها مِنَ الْمَساجِدِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ[6] .

---

(١) الخصومة والتمادي فيها ، وهو ما تعلّق به حث على فعل شيء أو منع من فعله ، أو تحقيق خبر . ولا يشترط إسلام الناذر ؛ لخبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (١٦٥٦) قال : قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة ؟ قال : « فأوف بنذرك » .

(٢) لخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم (١٦٤٥) ، وأبي داود (٣٣٢٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة النذر كفارة يمين » .

(٣) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٢٩٦) ، والبيهقي (١٠/ ٧٩) بإسناد جيد : « أنّ أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً » . وهو شاة تجزىء في الأضحية .

(٤) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه : « لا تشدّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى » . رواه البخاري (١٨٦٤) ، ومسلم (١٣٩٧) .

(٥) لأن المقصود في الإتيان إليها أداء تلك العبادة التي يتضاعف أجرها .

(٦) لأنه لا مزية لها على غيرها حتى يقصدها ، والمساجد كلها بعد الثلاثة مستوية في الفضيلة .

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها . . لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ[(١)] .

وَمَنْ نَذَرَ صَلاَةً . . لَزِمَهُ رَكْعَتانِ[(٢)] ، أَوْ : عِتْقاً . . أَجْزَأَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ .

[والله ولي التوفيق]

* * *

---

(١) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعاً ، وكذا المرض على رأي الرملي ، خلافاً لابن حجر الهيتمي .

(٢) لأنهما أقل ما يجزىء بلا خلاف ، أو نذر صوماً لزمه يوم ، أو صدقة فيلزمه أقل متمول .

فائدة : لو نذر المشي أو إتيان المسجد النبوي أو الأقصى لم يلزمه ذلك ، ويلغو نذره لأنه مسجد لا يلزم قصده بنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ، ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر لأنه عبادة خاصة في نفسها وهو مخصوص بالمسجد فتجب .

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) (٤) أنه ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يردُّ شيئاً ، وإنما يستخرج به مِنْ مال البخيل » .

وروى عن كعب بن مالك رضي الله عنه البخاري (٦٦٩٠) ، ومسلم (٢٧٦٩) قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » .

٧ ـ كِتابُ الْبَيْـعِ[1]

[أَركانُ الْبيعِ] :

ولاَ يَصِحُّ [الْبَيْعُ] إلاَّ بالإيجابِ وَالْقَبولِ[2] ؛ فَالإِيجابُ : هُوَ قَوْلُ الْبائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ[3] : بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ . وَالْقَبُولُ : هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَري أَوْ وَكِيلِهِ : اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلكْتُ أَوْ قَبِلْتُ . وَيَجُوزُ : أَنْ يَتَقدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتري ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، فَيَقُولَ[4] : بِعْتُكَ . وَيجوزُ : أَنْ يَقولَ[5] : بِعْني بكَذَا ، فيَقولَ : بِعْتُكَ[6] ؛ فَهٰذِهِ صَرائحُ[7] .

وَيَنْعَقِدُ أَيْضاً بِالْكِنايَةِ مَعَ النِّـيَّةِ، مِثْلُ : خُذْهُ بِكَذَا ، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا ،

---

(١) البيع ـ لغة ـ : مقابلة الشيء بالشيء ، وـ شرعاً ـ : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو : هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين أو منفعة على التأبيد ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

(٢) ويراد بهما الصيغة ولو في المحقرات إلا عن تراض ؛ لقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » . رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن ماجه (٢١٨٥) بإسناد صحيح مع قوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . والرضا أمر خفي لأنه قلبي فاعتبر ما يدلُّ عليه من اللفظ وهو الإيجاب والقبول المعبّر عنهما بالصيغة . وقال الإمام مالك رحمه الله : يصحّ بيع المعاطاة مطلقاً في الأمور الصغيرة والكبيرة .

(٣) هو من قام مقام البائع أو المشتري .

(٤) أي : البائع .

(٥) أي : المشتري .

(٦) في نسخة : « بعتكه » .

(٧) أي : هذه الألفاظ صريحة لا تحتاج إلى نية .

وَيَنْوي بِذٰلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ[1] ، فإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الْبَيْعَ . . فَلَيْسَ بِشَيءٍ[2] .

وَيَجِبُ أَلاَّ يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الإِيجابِ وَالْقَبُولِ عُرْفاً[3] .

وإِشارَةُ الأَخْرَسِ[4] كلَفْظِ النَّاطِقِ .

[فرع : صفةُ الْمتعاقدين] :

وشَرْطُ الْمُتَبايِعَيْنِ[5] : ١ ـ الْبُلوغُ[6] ، ٢ ـ وَالْعَقْلُ ، ٣ ـ وَعَدَمُ الرِّقِّ ، ٤ ـ وَعَدَمُ الْحَجْرِ[7] ، ٥ ـ وَعَدَمُ الإِكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ[8] .

ويشترط أَيضاً : ٦ ـ الإِسْلاَمُ فِي مَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ ، أَوْ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ[9] ، ٧ ـ وَعَدَمُ الْحِرابَةِ فِي شِراءِ السِّلاَحِ .

فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبالِغِ فِي التِّجارَةِ . . تَصَرَّفَ بحَسَبِ الإِذْنِ ، وَلاَ يَجوزُ لأَحدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ ، وَلاَ يُقْبَلُ فِيهِ قَولُ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً وَإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ .

---

(١) أي : المشتري .

(٢) أي : لغو ، فيردّ على مالكه .

(٣) وكذا كل ما يشعر بإعراض عن القبول كتخلل كلام أجنبيٍّ .

(٤) أي : وكتابته .

(٥) في نسخة : « البائعين » وسميا بذلك تغليباً .

(٦) لكن لا يشترط عند غير الشافعي كالإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، فيصح بيع وشراء غير المميز للشيء اليسير ، ولو لم يأذن له وليه .

(٧) هو المنع من التصرفات المالية لفَلَسٍ أو سَفَهٍ .

(٨) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله بغير حقٍّ لعدم رضاه ، لكن إذا كان الإكراه بحق فإنه يصحّ ، كمن توجَّب عليه بيع ماله لوفاء دينه فتوقّف فأكرهه القاضي .

(٩) بخلاف من يعتق عليه كأبيه أو ابنه فيصح لانتفاء إذلاله .

[فرع : في حكم خيارِ الْمَجْلِسِ] :

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ . . ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ الْبائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيارُ الْمَجْلِسِ(١) ؛ ١ ـ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا(٢) ، ٢ ـ أَوْ يَخْتارا الإِمْضاءَ جَمِيعاً(٣) ، ٣ ـ أَوْ يَفْسَخْهُ أَحَدُهُمَا(٤) .

[فرع : في خيار الشرط] :

ولِكُلٍّ مِنَ الْبائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيارِ فِي الْبَيْعِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَها(٥) لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا(٦) ، إِلاَّ إِذَا كانَ الْعَقْدُ ممَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ(٧)

---

(١) لما جاء في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١١٢) ، ومسلم (١٥٣١) (٤٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخيِّر أحدهما الآخر ، فإن خيَّر أحدُهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » . الخيار : أي لكلٍّ أن يفسخ العقد ويردّ البيع . يتفارقا : وذلك بأن يغادر أحدهما المجلس . يخيِّر أحدهما : بأن يكون له إتمام العقد أو الفسخ . لكن بشروط ثلاثة .

(٢) بأن فارق أحدهما صاحبه باختياره انقطع .

(٣) بأن اتفقا على لزومه انقطع .

(٤) فإن فسخ العقد ارتفع البيع ولا خيار . وإذا اختار أحدهما لزوم البيع انقطع خياره دون الآخر .

(٥) أي : الثلاثة ، فلو شرطا مدة مجهولة ، أو أطلقا الشرط ، أو زادت المدَّة على ثلاثة أيام فلا يصحّ الشرط ويلغو ؛ خلافاً لأحمد رحمه الله تعالى .

(٦) أو لأجنبي ؛ لما في خبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال ﷺ : « من بايعت فقل : لا خِلاَبة » فكان إذا بايع يقول : لا خيابة . لا خلابة : لا غش ولا خديعة . خيابة : كذا يقولها ؛ لأنه ألثغ .

(٧) أي : للمبيع إما من الجانبين معاً ، أو من أحدهما فقط .

كمَا فِي الرِّبَا[1] ، وَالسَّلَم[2] .

ثُمَّ إذَا كان الْخِيارُ لِلْبائِعِ وَحْدَهُ فالْمَبيعُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مِلْكُهُ[3] ، وَإِنْ كانَ لِلْمُشْتَري وَحْدَهُ فالْمَبيعُ فِي زَمن الْخِيارِ مِلْكُهُ ، وَإِنْ كانَ لَهُمَا فالْمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ : إن تَمَّ الْبَيْعُ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ الْمُشْتَري ، وَإِنْ فَسَخَ الْبَيْعُ . . تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ الْبائِعِ[4] .

١ ـ فصلٌ : [فِي شروط الْمَبيعِ]

لِلْمَبيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ :

١ ـ أَنْ يَكونَ طاهِراً ، ٢ ـ مُنْتَفعاً بهِ ، ٣ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، ٤ ـ مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أَوْ لِمَنْ نَابَ الْعاقِدُ[5] عَنْهُ ، ٥ ـ مَعْلُوماً[6] .

[الْبيوعُ الْباطِلَةُ] فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كَالْكَلْبِ[7] ، أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ وَلَمْ

---

(١) كما في بيع ذهب بذهب ، أو ذهب بفضة اشترط في صحة البيع القبض قبل التفرق فلا يصح فيه شرط الخيار قلّ أو كثر .

(٢) وكذا يشترط في السلم قبض القيمة في مجلس العقد قبل التفرق .

(٣) فإن نتج عنه شيء ملكه كاللبن والثمرة .

(٤) أي : أنه لم يخرج عن ملكه ، فإن حُكِمَ بالمبيع لأحدهما حُكم في ثبوت الثمن للآخر .

(٥) أي : ناب إنابة شرعية كأن يكون وكيلاً أو ولياً على المالك .

(٦) أي : للعاقدين جنساً وصفةً وقدراً ؛ لئلا يقع في الغرر ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥١٣) : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر » .

(٧) وكذا كلّ عين نجسة كالزبل ـ وهو : روث الدواب ـ والخمر ؛ لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) قال ﷺ عام الفتح : « إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، وخبر أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغيّ ، وحلوان الكاهن » . =

يُمْكِنْ تَطْهِيرُها[1] ؛ كَـ : اللَّبَنِ وَالدُّهْنِ مَثَلاً ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ . . جازَ[2] .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ مَا لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ : كَـالْحَشَراتِ[3] ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَآلاَتِ الْمَلاَهِي الْمُحَرَّمَةِ[4] .

وَلاَ : بَيْعُ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَـ : عَبْدٍ آبِقٍ[5] ، وَطَيْرٍ طَائِرٍ[6] ، وَمَغْصُوبٍ ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ . . جازَ[7] ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ . . فَلَهُ الْخِيارُ .

وَلاَ : بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ ثَوْبٍ ، وَكَذَا كُلُّ مَا تَنْقُصُ

= ثمن الكلب : بيعه ، فإن كان بحاجة له أخذه برفع اليد عنه بما يتفقا عليه . مهر البغي : أي ما تأخذه الزانية . حلوان الكاهن : ما يعطاه أجرة على كهانته .

(١) أي : بالغسل .

(٢) لأنه يمكن تطهيره ، فيصير متقوماً فيصح بيعه .

(٣) كنحو حيّة وعقرب وفأر وخنفساء ؛ لأن بذل الثمن فيها سفه ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك بقوله تبارك وعزّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] فإن كان ينتفع بها لنحو مداواة مثلاً فلا بأس .

(٤) كمزمار وعود لأنه يحرم استعمالها قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] وفسّر لهو الحديث بآلات الطرب والغناء .
والرباب ونحوها وإن اتخذت من أحد النقدين إذ لا نفع فيها ؛ لخبر أبي عامر ـ أو أبي مالك ـ الأشعري رضي الله عنه عند البخاري (٥٥٩٠) وفيه : « ليكوننَّ في أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف . . . » . الحِر : الفرج ، والمراد : الزنا . المعازف : آلات اللهو .
ويحرم أيضاً : بيع كتب الكفر ، والتنجيم ، والسحر ، وما لا ينتفع به من السباع الضواري كالنمر والذئب والضبع .

(٥) أي : فارٌّ من سيِّده .

(٦) لا يقدر على تسليمه .

(٧) وصحّ البيع لتيسر وصول المشتري إلى العين المبيعة له .

قِيمَتُهُ بِالْقَطْعِ وَالْكَسْرِ[١] ، فإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثخِينٍ . . جازَ .

وَلاَ يَجُوزُ[٢] بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ[٣] ، وَلاَ : بَيْعُ الْفُضُولِيِّ وَهُوَ : أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلاَيَةٍ وَلاَ وَكَالَةٍ[٤] .

وَلاَ : بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ[٥] ، وَلاَ : بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنِ الْعيْنِ[٦] مِثْلُ : بِعْتُكَ الثَّوْبَ الْمَرْوَزِيَّ[٧] الَّذي فِي كُمِّي ، وَالْفَرَسَ الأَدْهَمَ[٨] الَّذِي فِي إِصْطَبْلِي[٩] ؛ فَإِنْ كانَ الْمُشْتَري رَآها قَبْلَ ذٰلِكَ وَهِيَ مِمَّا لاَ يَتَغَيَّرُ فِي مُدَّةِ الْغَيْبَةِ غالباً . . جازَ .

---

(١) للعجز عن تسليمه شرعاً ، أو إن قطعه مثلاً تلف فصار فيه إضاعة للمال ، وقد نهانا ﷺ عن ذلك في خبر المغيرة رضي الله عنه عند البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (١٧١٥) وفيه : « وكره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » ، أي : تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الدنيا والآخرة ، لكن إن كان هذا المتاع لا ينقسم كالسيف ـ كما مثّل المؤلف ـ فيباع فيصحّ بيعه جملة ، ويأخذ كلّ بقدر حصته من الثمن .

(٢) المراد من لا يجوز ، أي : أنه لا يصح .

(٣) للعجز عن تسليمه إذ فيه تفويت حقّ المرتهن .

(٤) وإن أجازه المالك لعدم ولايته حال العقد على المعقود عليه ؛ لخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه : « لا تبع ما ليس عندك » رواه أبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) وحسنه ، والنسائي (٤٦١٣) .

(٥) وهو محترز للشرط الخامس أول الفصل .

(٦) أي : التي لم تشاهد من العاقدين أو من أحدهما ؛ للغرر ، لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥١٣) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر » لكن يصح بيع الغائب عند بقية الأئمة ، مع ثبوت الخيار عند الرؤية .

(٧) نسبة إلى مرو الروز ، مدينة بخراسان كبيرة .

(٨) أي : الأسود ، كما يطلق على القيد ، والقديم الدّارس .

(٩) أي : المكان الذي تبيت به الخيول ؛ فلا يصح لخفائه ولعدم المشاهدة ، أو للغرر .

وَلَوْ باعَ عُرْمَةَ[1] حِنْطَةٍ وَنَحْوِها[2] ـ وهِيَ مُشاهَدَةٌ ـ وَلَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها[3] ، أَو بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ وَلَمْ يُعلَمْ وَزْنُها . . جازَ[4] ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ[5] .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الأَعْمَى وَلاَ شِراؤُهُ[6] ، وَطَرِيقُهُ[7] : التَّوْكيلُ .

ويَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ[8] .

٢ ـ فصلٌ : [فِي الرِّبا[9]]

لاَ يَحْرُمُ الرِّبا إِلاَّ فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[10] ، وَالْعِلَّةُ فِي

---

(١) أي : صبرة أو كومة لا تختلف حباتها .

(٢) ممّا لا تختلف أجزاؤه .

(٣) إن كانت مما يكال ، أو وزنها إن كانت مما يوزن وهكذا .

(٤) أي : البيع في المسألتين لأنّ الأجزاء لا تختلف ، وتعرف جملته برؤية ظاهره .

(٥) لكن يكره لأنه قد يوقع في الندم ، وأجازه أبو حنيفة وجعل له الخيار إذا رأى باقيه أو ظهر فيه عيب .

(٦) لعدم معاينته المبيع ، وفي المثل العربي : **ليس الخبر كالعيان** ، وفي الحديث : « ليس الخبر كالمعاينة » ذكره السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٩١٥) ونسبه لأحمد وابن منيع والطبراني والعسكري عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٧) أي : طريق صحة بيعه وشرائه فيما لا يصح منه .

(٨) لأن السَّلَم يعتمد الوصف لا الرؤية ، ويوكل من يقبض عنه أو له .

(٩) هو ـ في اللغة ـ : الزيادة ، و ـ شرعاً ـ : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما . والأصل في تحريمه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وقوله : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] مع خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٥٩٨) (١٠٦) قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء » ، وهو من الكبائر السبعة الموبقات : أي المهلكات .

(١٠) لخبر عبادة بن الصامت رضي الله عنهما عند مسلم (١٥٧٧) (٨١) قال رسول الله ﷺ : =

تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطُّعْمُ[1] ، وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيَمَ الأَشْياءِ[2] .

فَإِذَا بِيعَ مَطْعومٌ[3] بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَـ : بُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ :

١ ـ الْمُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ ، ٢ ـ وَالتَّقابُضُ[4] قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، ٣ ـ وَالْحُلول[5] .

وَإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَـ : بُرٍّ بِشَعيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ :

١ ـ الْحُلولُ ، ٢ ـ وَالتَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وَجازَ التَّفاضُلُ[6] .

وَإِنْ باعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ كَـ : ذَهَبٍ بِذَهَبٍ . . اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ[7] ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَـ : ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ . . اشْتُرِطَ الشَّرطانِ[8] وَجَازَ التفاضُلُ[9] ، وَإِنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ . . صَحَّ مُطْلَقاً .

= « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

(١) لخبر معمر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم (١٥٩٢) قال ﷺ : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » فعلّق ﷺ الحكم باسم الطعام .

(٢) أي : أنهما أثمان ولا تحصل المشتريات إلا بهما أو ببدلهما .

(٣) أي : للآدمي على سبيل التقوت كالقمح ، أو على وجه التفكه والتأدم كالتمر والزبيب ، أو على وجه الإصلاح كالملح .

(٤) أي : التبادل في مجلس البيع .

(٥) بأن لا يذكر أحدهما أجلاً في العقد .

(٦) فيجوز أن يبيع طناً من الذرة بطنين من القمح إذا تحقق الحلول والتقابض في المجلس ؛ لخبر رواه عن عبادة رضي الله عنه مسلم (١٥٧٧) المارّ .

(٧) بشرط أن يكون عيار كلّ من الذهبين غير مختلفٍ .

(٨) أي : الحلول والتقابض ، كما سلف في المطعوم .

(٩) أي : بينهما في القدر كـ : مثقال من ذهب بعشرين من فضة .

وَيُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ فِي الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ ، فَلَا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذَا كانَ يَتَفَاوَتُ بِالْكَيْلِ[1] ، وَيَجُوزُ إِرْدَبٌّ بِإِرْدَبٍّ[2] وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوَزْنُ ـ والْمُرَادُ مَا كانَ يُوزَنُ أَو يُكالُ فِي الْحِجازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فَإِنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ ببَلَدِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كانَ مِمَّا لاَ يُوزَنُ وَلاَ يُكالُ فِي الْعَادَةِ وَلاَ جَفافَ لَهُ ، كَـ : الْقِثَّاءِ وَالسَّفَرْجَلِ وَالأُتْرُجِّ[3] . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، فَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزافاً . . لَمْ يَصِحَّ ؛ وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِمَا كَيْلاً[4] . وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمُمَاثَلَةُ حالَةَ الْكَمَالِ ، فَحالَةُ كَمَالِ الثَّمَرَةِ الْجَفافُ ، فَلاَ يَصِحَّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ ، أَو : رُطَبٌ بِتَمْرٍ ، وَكَذَا عِنَبٌ بِعِنَبٍ ، أَو : بِزَبِيبٍ وَإِنْ تَمَاثَلاَ[5] . فَإِنْ لَمْ يَجِىءْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلاَ زَبِيبٌ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[6] . وَلاَ يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ[7] وَلاَ بِبُرٍّ ، وَلاَ خُبْزٌ بِخُبْزٍ[8] ، وَلاَ

---

(١) لأن المماثلة بينهما معتبرة بالكيل لا بالوزن .

(٢) مكيال مصري قديم وحديث ، يسع : (٩٠) ، أو : (١٩٨) ليتراً .

(٣) نوع من الحمضيات لعله الكريفون أو الكُبّاد أو نحوهما ، ذهبي اللون ، ذكي الرائحة ، عصيره حامض .

(٤) للجهل بالمماثلة حال العقد ؛ لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٥٣٠) (٤٢) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمّى من التمر » . والمجازفة : الحدس في البيع والشراء .

(٥) حالة العقد ، لأن هذه الحالة ليست حالة كمال له .

(٦) لخبر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) وقال : حسن صحيح قال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا يبس » قالوا : نعم ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك .

(٧) لتفاوته في النعومة والخشونة المانع من المماثلة .

(٨) إن اتحد جنسه لاختلاف تأثير النار فيه ، فإن اختلف جنسه جاز .

خالِصٌ بِمَشُوبٍ[1] ، وَلاَ مَطْبُوخٌ بنيءٍ وَلاَ بِمَطْبُوخٍ[2] إلاَّ أَنْ يَخِفَّ الطَّبْخُ كَـ : تَمْيِيزِ الْعَسَلِ[3] ، وَالسَّمْنِ[4] .

وَلاَ يَجُوزُ : مُدُّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ[5] بِدِرْهَمَيْنِ[6] أَوْ بِمُدَّيْنِ ، وَلاَ مُدٌّ وَدِرْهَمٌ بِمُدٍّ وَدِرْهَمٍ ، وَلاَ مُدٌّ وَثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ ، وَلاَ دِرْهَمٌ وَثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ[7] .

وَلاَ يَصِحُّ : بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ[8] .

٣ ـ فصلٌ : [فيمَا نُهي عَنْ بَيْعِهِ]

لاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِتاجِ النِّتاجِ كَقَوْلِهِ : إذَا وَلَدَتْ نَاقَتِي وَوَلَدَ وَلَدُها . . فَقَدْ

---

(١) أي : ما مزج معه غيره .

(٢) للجهل بالمماثلة في الجميع .

(٣) أي : من شمعه بنار خفيفة أو بالشمس .

(٤) أي : من اللبن بأن يعرض عرضاً خفيفاً على النار .

(٥) وكان ما يصك من الفضة ويزن نحواً من : (٣,١٢٥) غراماً وفيه اختلاف .

(٦) لاشتمال المبيع على نوعين ربويين ، والثمن على نوع منها موجود في المبيع ؛ فتعذرت المماثلة ، وهكذا في كل ما سيأتي .

(٧) لخبر رواه عن فَضَالة رضي الله عنه مسلم (١٥٩١) (٨٩) قال : أتي النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ـ وهي من المغانم تباع ـ فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

(٨) لخبر سمرة بن جندب رضي الله عنه عند الحاكم (٢/ ٣٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) بإسناد صحيح : « أن النبيّ ﷺ نهى أن تباع الشاة باللَّحم » ، ونحوه عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرسلاً عند مالك (٢/ ٦٥٥) ، والحاكم (٢/ ٣٥) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم » .

تتمة : ويجوز بيع الحيوان بالحيوان ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٥٧) : « أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة » .

بِعْتُكَ الْوَلَدَ[١] ، وَلاَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً وَيُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذٰلِكَ[٢] ، وَلاَ بَيْعُ الْمُلاَمَسَةِ[٣] وَالْمُنَابَذَةِ[٤] وَالْحَصاةِ[٥] ، وَلاَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَقَوْلِهِ : بِعْتُكَ هٰذَا بِأَلْفٍ نَقْداً ، أَو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً[٦] ، أَو : بِعْتُكَ ثَوْبِي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تبيعَني عَبْدَكَ بِخَمْسِ مِئَةٍ[٧] ، وَلاَ بَيْعٌ وَشَرْطٌ مِثْلُ : بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَني مِئَةً[٨] .

وَيَصِحُّ بَيْعٌ وَشَرْطٌ فِي صُوَرٍ وَهِيَ :

شَرْطُ الأَجَلِ فِي الثَّمَنِ بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الأَجَلُ مَعْلُوماً[٩] ، وَأَنْ يَرْهَنَ

---

(١) لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) (٥): «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلة ، وكان بيعاً يتْتاعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها » .

(٢) أي : إلى زمن نتاج النتاج ، فلا يصح لجهالة الأجل .

(٣) وذلك بأن يلمس ثوباً لم يُر لكونه مطوياً أو في ظلمة ، ثم يشتريه على أن لا خيار إذا رآه اكتفاء بلمسه ، أو يقول : إذا لمسته فقد بعتكه .

(٤) كأن يدفع رجل إلى آخر بثوبه ، ويلقي له الآخر بثوبه ، ويكون بينهما بيعاً بلا خيار ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة » .

(٥) بأن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥١٣) (٤) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر » وعدم صحة البيع فيهما للجهل بالمبيع .

(٦) كسنة ، فخذ بأيهما شئت ؛ للجهل بالعوض .

(٧) ولا يصح عقد هذا البيع للشرط الفاسد .

(٨) لأنه جعل انتفاعه بالعقد الثاني من ضمن الثمن ، وشرطه باطل ، فبطل الثمن ؛ لخبر رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) وقال : حسن صحيح ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع » .

(٩) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ولا يصحّ بمجهول كـ : قدوم زيد ونحو ذلك .

بِهِ[١] رَهْناً[٢] ، أَوْ : يَضْمَنَهُ بِهِ[٣] زَيْدٌ ، أَوْ : أَنْ يَعْتِقَ[٤] الْعَبْدَ الْمَبيعَ[٥] .

أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ[٦] . فإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ . . صَحَّ وَبَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوانِ[٧] لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبائِعُ ، وَلاَ يَبْرأُ مِمَّا سِواهُ .

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ[٨] : بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً وَيَدْفَعَ دِرْهماً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ ؛ وَإِلاَّ فَهُوَ لِلْبائِعِ مجاناً[٩] .

---

(١) أي : بالثمن الكائن في الذمة .

(٢) أي : غير المبيع ، فلو رهن المبيع لم يصح ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وللبائع حبس المبيع حتى يدفع المشتري الثمن إن كان حالاً .

(٣) أي : المشتري بالثمن .

(٤) أي : المشتري .

(٥) لتشوف الشارع إلى العتق ، ولخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (١٥٠٤) قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ؛ فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس . . فأخبرته فقال ﷺ: « خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

(٦) واشتراط هذه الأشياء لا يضرّ في صحة العقد ولا يفسده إلا شرط لا يقتضيه العقد ولا يتعلّق بمصلحته .

(٧) أي : فقط ، لأنه لا ينفك عن عيب ظاهر أو خفي كمرض فيرد به المبيع .

(٨) لنهيه ﷺ عن ذلك كما في خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مالك (٢/ ٦٠٩) وأبو داود (٣٥٠٢) ، وابن ماجه (٢١٩٢) و(٢١٩٣) ، والبيهقي (٥/ ٣٤٢) وقال : مرسل بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان » سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع ، وفيه لغات هي : عَرْبون ، وأربون ، وأربان . قال الأصمعي : « العُرْبون » أعجمي معرّب .

(٩) أي : من غير مقابل جزاء عدوله عن الشراء ، وعدم الصحة لاشتمال العقد على شرط لا يقتضيه وليس من مصلحته .

وَلَوْ فرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدها قَبْلَ سِنِّ التَّمْييزِ ـ بِبَيْعٍ أَو هِبَةٍ ـ بَطَلَ الْعَقْدُ[1]، وَ : بَعْدَ التَّمْييزِ[2] يَصِحُّ[3] .

٤ ـ فصلٌ : [فيمَا يَحْرُمُ من الْبيوع مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ]

وَيَحْرُمُ : أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[4] بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدَويِّ[5] ـ الَّذي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وَهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إِلَيْها فِي الْبَلَدِ[6] ـ : لَا تَبعِ الآنَ حتَّى أَبيعَها لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً ؛ بِثَمَنٍ غالٍ[7] .

وَ : أَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبانَ[8] ، فَيُخْبِرَهُمْ[9] بِكَسادِ مَا مَعَهُمْ ؛ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ

---

(١) ولو رضيت به الأم ؛ لخبر رواه عن أبي أيوب رضي الله عنه الترمذي (١٢٨٣) وحسنه ، والحاكم (٢/ ٥٥) وصححه قال : قال ﷺ : « من فرّق بين الوالدة وولدها . . فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »، لكن يجوز التفريق بينهما بالعتق والوقف والوصية .

(٢) المعتبر فيه : أن يأكل ويشرب ويقضي حاجته وحده ، واختار آخرون أن يبلغ سبع سنين كما في مطالبته بالصلاة .

(٣) أي : التفريق ولو بين المحارم غير الأبوين ، وكذا لا يصحّ أن نفرق البهيمة عن ولدها ـ قبل استغنائه عن لبنها ـ لغير الذبح .

(٤) لخبر : « لا يبع حاضر لباد » رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٥٢٢) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري (٢١٦٣) ، ومسلم (١٥٢١) وفي الباب مثله عن أبي هريرة وأنس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

(٥) أي : البدوي الذي يسكن الصحراء .

(٦) كالطعام والسمن مثلاً .

(٧) نهى ﷺ عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس . لكن لو ابتدأ البادي فقال : أتركه عندك لتبيعه ، أو انتفى عموم الحاجة إليه ، أو قصد بيعه حالاً فلا يحرم .

(٨) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) (١٩) قال ﷺ : « لا تتلقوا الركبان » الركبان : هم طائفة يجلبون متاعاً وبضاعة إلى البلد .

(٩) أي : من يتلقاهم .

بِغَبْنٍ[١] .

وَ : أَنْ يَسُومَ[٢] عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ : بِأَنْ يَزِيدَ[٣] فِي السِّلْعَةِ بَعْدَ ٱسْتِقْرارِ الثَّمَنِ .

وَ : أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ[٤] : بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَري[٥] : ٱفْسَخِ الْبَيْعَ ، وَأَنا أَبيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ .

وَ : أَنْ يَنْجُشَ[٦] : بِأَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَة وَهُوَ غَيْرُ راغِبٍ فيها ؛ لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ[٧] .

---

(١) أي : بخداع ، لأنهم يجهلون الأسعار وفي هذا الحال يخيّر صاحب السلعة فوراً ؛ لما في خبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥١٩) (١٧) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقَّوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار » . والمراد بسيده : مالك المجلوب الذي باعه ؛ أي : فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر ، فله الخيار في استرداد المبيع .

(٢) أي : يشتري ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري بنحوه (٢١٤٠) ، ومسلم (١٥١٥) (٩) : أنه ﷺ قال : « لا يَسُم المسلم على سوم أخيه » .

(٣) أي : في ثمن المبيع زمن الخيار لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٢٣) وفيه : « ولا يزيدن الرجل على بيع أخيه » .

(٤) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٣٩) ، ومسلم (١٤١٢) أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » ، وخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم (١٤١٤) أن رسول الله ﷺ قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحلّ لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه » .

(٥) أي : في زمن خيار المجلس أو الشرط كما مرَّ .

(٦) النجش ـ لغة ـ : التنفير للصيد ، و ـ شرعاً ـ : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ، لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » .

(٧) ولا خيار لمن اشتراها لتقصيره بترك البحث والمعنى في تحريمه الإيذاء .

وَ : أَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً[١] .

فَإِنْ باعَ فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها الْمُحَرَّمَةِ . . صَحَّ الْبَيْعُ .

[تفريق الصفقة] :

وإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ[٢] واحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ ـ مِثْلُ : عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَو : خَمْرٍ وَخَلٍّ ـ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ ـ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ ـ وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيارُ إِنْ جَهِلَ الْحالَ[٣] .

وَإِنْ جَمَعَ عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الْحُكْمِ . . كَبِعْتُكَ عَبْدِي وَآجَرْتُكَ دارِي سَنَةً بِكَذَا ؛ أَو زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذَا . . صَحَّ ، وَقُسِّطَ الْعِوَضُ عَلَيْهِما[٤] .

٥ ـ فصلٌ : [فِي خيار الْعَيْبِ]

مَنْ عَلِمَ بِالسِّلْعَةِ عَيْباً . . لَزِمَهُ[٥] أَنْ يُبَيِّنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ[٦] . . فَقَدْ غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فإِذَا اطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ الْبائِعِ . . فَلَهُ الرَّدُّ[٧] .

---

(١) لما فيه من الإعانة على المنكر ، وقد نهينا عنه في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة : ٢] .

(٢) أي : عقد بيع .

(٣) لكن إن علمه فلا خيار له ، ولزمه العقد فيما يحوز بحصته .

(٤) وإن اختلفا بصورتي العقد يوزع المسمّى عليهما كل بنسبة قيمته .

(٥) أي : البائع .

(٦) أي : العيب للمشتري بذلاً للنصيحة .

(٧) أي : المشتري ، قال العمريطي في « نظم غاية التقريب » من الرجز :

والمشتري يرد ما اشتراه — بكلِّ عيب عندما يراه

وكذا يجوز طلب الحطِّ من قيمته مقابل العيب بالتراضي .

وَضَابِطُهُ : مَا نَقَصَ الْعَيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَالْغالِبُ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ[١] ، فَيُرَدُّ إِنْ بانَ الْعَبْدُ خَصِيّاً[٢] أَوْ سارِقاً، أَوْ يَبُولُ فِي الْفِراشِ وَهُوَ كَبيرٌ[٣] .

فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ[٤] ، أَوْ بَعْدَ زَوالِ الْمِلْكِ عَنْهُ[٥] بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكُـنْ لَهُ طَلَـبُ الأَرْشِ الآنَ[٦] ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَـيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ . . فَلَهُ الرَّدُّ[٧] .

وَإِنْ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ[٨] ، مِثْلُ : أَنْ يَفْتَضَّ الْبِكْرَ . . تَعَيَّنَ الأَرْشُ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ ، فَإِنْ رَضِيَ الْبائِعُ بِالْعَيْبِ[٩] . . لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ[١٠] ، فَإِنْ كانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لاَ يُعْرَفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلاَّ بِهِ ـ كَـ : كَسْرِ الْبِطِّيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوِهِمَا[١١] ـ لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ ، فَإِنْ زادَ[١٢] عَلَى مَا يُمْكِنُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ . . فَلاَ رَدَّ[١٣] .

---

(١) لأن الغالب في الأعيان السلامة .

(٢) هو المخصي الذي سلت أو نزعت أنثياه .

(٣) بأن بلغ سبع سنين فأكثر ، وهناك أشياء أخر موجودة في المطولات .

(٤) وهو الفرق بين قيمة السلعة معيبة ، وقيمتها سليمة .

(٥) أي : عن المشتري إلى غيره .

(٦) كما في قول معتمد .

(٧) أي : على البائع بسبب العيب المتقدم .

(٨) غير العيب المتقدم بنحو الأمة .

(٩) أي : الذي حدث عند المشتري .

(١٠) للعيب القديم ، بل يخير بين ردّه وأخذ الثمن ، أو رضاه به بدون فرق للقيمة .

(١١) مما هو مستور .

(١٢) أي : العيب الحادث .

(١٣) قهرياً ، والبطيخ الفاسد ـ مثلاً ـ لا يصحّ بيعه ويرجع بجميع ثمنه لورود العقد على غير متقوم.

وَشَرْطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفَوْرِ[1] ، وَيُشْهِدَ فِي طَرِيقِهِ[2] أَنَّهُ فَسَخَ ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبَ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حاجَةً أَوْ لَيْلاً فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوالِ الْعارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الاِسْتِعْمَالِ وَالاِنْتِفاعِ ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً . . سَقَطَ الرَّدُّ وَالأَرْشُ .

[فرعٌ : في حُكمِ التصْرِيةِ] :

وتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ[3] ـ وهِيَ : أَنْ يَشُدَّ الْبائِعُ أَخْلاَفَ[4] الْبَهِيمَةِ وَيَتْرُكَ حَلْبَها أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ـ فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي . . فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلقاً[5] ، فَإِنْ كانَ بَعْدَ حَلْبِها وَتَلِفَ اللَّبَنُ . . رَدَّ صاعاً مِنْ تَمرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كانَ الْحَيوَانُ مَأْكُولاً[6] .

وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ : تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوُهُمَا[7] .

وَيَلْزَمُ الْبائِعَ أَنْ يُخْبِرَ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ[8] بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ

---

(١) فيبطل بالتأخير بلا عذر .

(٢) أي : إلى الخصم عدلين .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥) : قال ﷺ : « لا تصرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر » .

(٤) جمع خلفة ، وهي حلمة الثدي .

(٥) أي : إن حلبها أو لا لوجود التصرية .

(٦) ولو من غير النعم كالغزالة .

(٧) وكذا كلّ ما فيه تغرير وتلبيس .

(٨) المرابحة : مفاعلة من الربح ، وهي الزيادة على ثمن الشراء ، فيقول : بعتك بما اشتريت مع ربح درهم لكل عشرة مثلاً .

فَيَقُول : اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلاَنِيُّ ، وَيُبَيِّنَ الأَجَلَ أَيْضاً[1] .

٦ ـ فصلٌ : [فِي بَيعِ الثِّمَارِ]

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إِنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ . . لَمْ يَجُزْ[2] إِلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ[3] ، وَإِنْ كانَ بَعْدَهُ[4] . . جازَ مُطْلَقاً .

وَبُدُوُّ الصَّلاَحِ : هُوَ أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ ، أَوْ يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيمَا يَتَلَوَّنُ .

وَإِنْ باعَ الشَّجَرَةَ وَثَمَرَتها . . جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ[5] .

وَالزَّرْعُ الأَخْضَرُ كَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ . . لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، وَبَعْدَ اشْتِدادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ ، وَلاَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْباقِلاَ[6] الأَخْضَرِ فِي الْقِشْرَيْنِ[7] .

---

(١) أي : كون الثمن الذي وقع عليه عقد الشراء مؤجلاً إلى شهر مثلاً ، ويلزمه الإخبار بالعيب الذي حدث عنده ، فلو ترك الإخبار بذلك صح البيع لكن للمشتري الخيار .

(٢) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (١٥٣٤) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » .

(٣) أي : من البائع ، ولا يجوز بشرط الإبقاء .

(٤) أي : بعد بدو الصلاح .

(٥) لأن الثمر تابع للأصل ، وهو غير متعرض للعاهة .

(٦) أي : الفول .

(٧) لكن رُجح جواز بيع الباقلا في القشرين للحاجة رطباً ، وكذا اللوز فإنه يؤكل مع قشرتيه ، لكن للجوز واللوز قشرين يصير الأسفل منهما خشباً ، فلا يصح بيعهما قبل نزع الأعلى لاستتارهما .

٧ ـ فصلٌ : [فِي أحكامِ الْمَبيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ]

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبائِعِ ، فَإِنْ تَلِفَ[١] أَو أَتْلَفَهُ الْبائِعُ . . انْفَسَخَ الْبَيْعُ وَسَقَطَ الثَّمَنُ[٢] ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الْمُشْتَرِي[٣] . . اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ[٤] وَيَكُونُ إِتْلاَفُهُ قَبْضاً [لَهُ][٥] ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبيٌّ . . لَمْ يَنْفَسِخْ ، بَلْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ[٦] فَيَغْرَمَ الأَجْنَبيُّ لِلْبَائِعِ الْقِيمَةَ[٧] ، أَوْ يُجِيزَ[٨] وَيُعْطِيَ الثَّمَنَ ، وَيَغْرَمَ الأَجْنَبيُّ الْقِيمَةَ[٩] .

وَإِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[١٠] ، لَكِنْ لِلْبائِعِ إِذَا كانَ الثَّمَنُ فِي الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ[١١] قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتَاضَ

---

(١) بنفسه أو بآفة كالبرد والحرّ .

(٢) لتعذر قبضه ، ولا يطالب به المشتري لتلف مقابله .

(٣) بغير حق .

(٤) وإن جهل أنه المبيع .

(٥) لأنه ما أتلف إلا ملكه .

(٦) أي : عقد البيع لفوات غرضه بتلف المبيع .

(٧) أي : قيمة المتلف المبيع .

(٨) أي : عقد البيع . أي للبائع إن أجاز العقد .

(٩) أي : للمشتري .

(١٠) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٢٦) ، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٥) : أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » أي : يقبضهُ . وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً البخاري (٢١٣٥) ، ومسلم (١٥٢٥) ، وخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه عند البيهقي (٥/ ٣١٣) بإسناد حسن قال : قلت : يا رسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي ، وما يحرم علي ؟ قال : « يا ابن أخي ، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه » .

(١١) أي : عن الثمن المذكور .

عَنْها ذَهَباً[1] أَو ثَوْباً وَنَحْوَ ذٰلِكَ[2] .

وَالْقَبْضُ فِيمَا يُنْقَلُ النَّقْلُ[3] ؛ مِثْلُ : الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ[4] ، وَ : فِيمَا يُتَناوَلُ بِالْيَدِ التَّناوُلُ ؛ مِثْلُ : الثَّوْبِ وَالْكِتابِ ، وَ : فِيمَا سِواهُمَا : التَّخْلِيَةُ ؛ مِثْلُ : الدَّارِ[5] وَالأَرْضِ[6] .

فَلَوْ قالَ الْبائِعُ : لاَ أُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ ، وَقالَ الْمُشْتَرِي : لاَ أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ الْمَبِيعَ[7] ؛ فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ فِي

---

(١) ولهذا لا بدَّ من أن يقبض الذهب في المجلس فراراً من الربا ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) ، والترمذي (١٢٤٢) قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تتفرقا وبينكما شيء » .

(٢) فلا يشترط حينئذ قبض في المجلس .

(٣) لما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٦٧) ، ومسلم (١٥٢٧) قال : « كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » . الجزاف : البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .

(٤) وكذا الحيوان وسائر السلع قبضها بنقلها من موضع لآخر ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٣٤٩٩) قال النواوي في « المجموع » (٩/٢٥٨) بإسناد صحيح قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته لنفسي ، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، فقال : لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ « نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » . استوجبته : صار بملكي بعقد التبايع ، أضرب : اعقد معه البيع .

(٥) ويحصل ذلك بأن يمكنه البائع منه ، ويسلمه المفتاح .

(٦) وذلك بأن يكون له فيها التصرف كما يشاء المشتري .

(٧) وكان التنازع لأجل الابتداء .

الذِّمَّةِ[1] . . أُلْزِمَ الْبائِعُ بِالتَّسْلِيمِ[2] أَوَّلاً ، ثُمَّ يُلْزَمُ الْمُشْتَري بِالتَّسْليمِ[3] ، وَإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً[4] . . أُلْزِمَا مَعاً : بِأَنْ يُؤْمَرا فَيُسَلِّمَا إِلَى عَدْلٍ ، ثُمَّ الْعَدْلُ[5] : يُعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ حَقَّهُ .

٨ ـ فصلٌ : [اخْتِلَافُ الْمُتَبايِعَيْنِ فِي كيفيةِ الْعقدِ]

إِذَا اتَّفَقا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ وَاخْتَلَفا فِي كَيْفِيَّتِهِ ؛ بِأَنْ قالَ الْبائِعُ : بِعْتُكَ بحالٍّ ، فَقالَ : بَلْ بِمُؤَجَّلٍ ، أَوْ : بِعْتُكَ بِعَشَرَةٍ ، فَقَالَ : بَلْ بِخَمْسَةٍ ، أَو : بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ ، فَقَالَ : بَلْ بِلاَ خِيارٍ ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ[6] ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ[7] . . تَحالَفا[8] ، فَيَبْدَأُ الْبائِعُ[9] فَيَقُولُ : وَاللهِ مَا بِعْتُكَ بِكَذَا ، وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ الْمُشْتَرِي : وَاللهِ مَا اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، وَلَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا .

وهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْباتِ قَوْلِهِ ، وَيُقَدِّمُ

---

(١) ولم يكن معيناً .

(٢) أي : المبيع للمشتري .

(٣) أي : تسليم الثمن المذكور للبائع بعده في الحال إذا كان حاضراً معه في المجلس لأنه واجب ولا مانع ، فإن امتنع لفلس أو غيبوبة فسخ البيع ، ولا يكلف الصبر .

(٤) أي : نقداً أو عرضاً بدراهِمَ معينة أو متاع .

(٥) يطالب بالإعطاء .

(٦) كأن قال : بعتك مثلاً بالريال السعودي ، فقال : بل بالليرة السورية .

(٧) أو لكل بيّنة وتعارضتا .

(٨) أي : البائع والمشتري ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) : أن النبي ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعى عليه » .

(٩) استحباباً لأن جانبه أقوى .

النَّفْيَ[1] .

فإذَا تَحالَفا : فَإِنْ تَراضَيا بَعْدَ ذٰلِكَ . . فَلاَ فَسْخَ لِلْعَقْدِ[2] ، وَإِلاَّ فَيَفْسَخانِهِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا[3] ، أَوِ الْحَاكِمُ[4] .

فَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شَيْئاً يَقْتَضِي : أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ فاسِداً[5] وَكَذَّبَهُ الآخَرُ . . صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ[6] بِيَمِينِهِ .

وَلَوْ جاءَ[هُ] بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ . فَقَالَ الْبائِعُ : لَيْسَ هُوَ الَّذِي بِعْتُكَهُ . . صُدِّقَ الْبائِعُ [بِيَمِينِهِ] .

وَلَوِ اخْتَلَفا[7] فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي . . فَقَالَ الْبائِعُ : حَدَثَ [الْعَيْبُ] عِنْدَكَ ، وَقالَ الْمُشْتَرِي : بَلْ كانَ [الْعَيْبُ] عِنْدَكَ . . صُدِّقَ الْبائِعُ [بيمينه] .

* * *

(١) على سبيل الندب والاستحباب ، والأصل أن يحلف المدعى عليه .
(٢) ويفعلان ما تراضيا عليه .
(٣) وهو فسخ جائز ، طلباً لخروجه من ظلامة .
(٤) قطعاً للنزاع بينهما فإن حصل تلف لأحد العوضين فعليه قيمته يوم التلف .
(٥) كمن قال : اشتريت بزق خمر ، أو بثمن مجهول ، أو بشرط خيار أربعة أيام .
(٦) لأن أصل العقد أن يمضي على الصحة .
(٧) أي : العاقدان .

١ ـ بابٌ : السَّلَمُ[١]

هوَ : بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَمُورٌ :

أَحَدُها : قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ[٢] ، وَتَكْفِي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ .

الثَّاني : كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً[٣] ، وَيَجوزُ حالاًّ[٤] وَمُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ . فَلَوْ قالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ . . لَمْ يَجُزْ[٥] .

---

(١) السلم ـ لغة ـ التعجيل أو التأخير ، ويقال له السلف ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد ، و : سلفاً ، لتقدمه على تسليم المبيع ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما : « نزلت في السلم » رواه عنه ابن جرير في « التفسير » (٣/ ١١٦) بإسناد صحيح . وفسره إمام الحرمين : أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً عند البخاري (٢٢٣٩) ـ (٢٢٤١) ، ومسلم (١٦٠٤) : أن النبي ﷺ قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم».

(٢) ويعبر عنه أيضاً برأس مال السلم .

(٣) أي : في الذمة يحضره وقت حلول الأجل .

(٤) وينعقد بيعاً وأجازه الشافعي ، وفائدة العدول عن لفظ البيع إلى السلم الحالّ : هو جواز العقد مع غيبة المبيع .

(٥) أي : لم يصح لفقد الشرط ، وهو كونه ديناً ؛ لأن العبد المذكور ليس ديناً بل هو عين ، ولا ينعقد بيعاً في الأظهر .

الثَّالِثُ : إِذَا أَسْلَمَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْليم ؛ مِثْل الْبَرِّيَّةِ ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ ؛ اشْتُرِطَ بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ[1] .

وَشَرْطُ الْمُسْلَمِ فِيهِ :

١ ـ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدَداً أَوْ ذَرْعاً بِمِقْدارٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قالَ : زِنَةَ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ [جَوْزاً] ، أَوْ [بِمِقْدارِ] مِلْءِ هٰذَا الزِّنْبيلِ [بُرّاً] وَلاَ يَعْرِفُ وَزْنَها ، وَلاَ مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ . . لَمْ يَصِحَّ[2] .

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ[3] مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْلِيمِ .

٣ ـ مَأْمُونَ الاِنْقطاعِ[4] ، فَإِنْ كانَ عَزِيزَ الْوُجودِ ؛ كَـ : جارِيَةٍ وَبِنْتِها[5] ، أَوْ لاَ يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ ؛ كَـ : ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِها . . لَمْ يَجُزْ[6] .

٤ ـ وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفاتِ كَـ : الأَدِقَّةِ[7] ، وَالْمَائِعاتِ[8] ، وَالْحَيَوانِ[9] ، وَاللَّحْمِ ، وَالْقُطْنِ ، وَالْحَدِيدِ ، وَالأَحْجارِ ، وَالأَخْشَابِ ،

---

(١) وإلا حمل على موضع العقد ؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك ، وأما في السلم الحال فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين محل العقد له ، إلا إن عيّنا موضعاً فيتعيَّن .

(٢) لفقد الشرط وهو العلم بمقدار آلتي الوزن والكيل ؛ ولا بدّ أن يكون كل من الوزن والكيل معلوماً .

(٣) المسلَم فيه .

(٤) بأن يمكن تحصيله دون مشقة أو كلفة عظيمة ، وكونه سهل التحصيل .

(٥) وكذا أختها أو أمها .

(٦) لعدم أمن السلامة فيها لاحتمال نزول آفة عليها .

(٧) جمع دقيق ، كدقيق برّ أو شعير أو ذرة ونحوها .

(٨) كالسمن والعسل والزيت .

(٩) أي : المأكول وغيره .

وَنَحْوِ ذٰلِك[١] .

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بِالصِّفاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بها الْغَرَضُ، فَيَقُولُ مَثلاً: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُباعِيِّ السِّنِّ[٢]، طولُهُ وَسِمَنُهُ كَذَا، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[٣] .

فَلاَ يَجُوزُ : فِي الْجَواهِرِ[٤] وَالْمُخْتَلطاتِ كـ: الْهَرِيسَةِ[٥] ، وَالْغالِيَةِ[٦] ، وَالْخِفافِ[٧] ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلُهُ[٨] كَـ : مَنارةٍ[٩] ، وَإِبْرِيقٍ ، وَمَا دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيةٌ ؛ كَـ: الْخُبْزِ ، وَالشِّواءِ ، إِذْ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُ ذٰلِكَ بِالصِّفَةِ[١٠] .

وَلاَ يَجُوزُ : بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَلاَ : الاِسْتِبْدالُ عَنْهُ[١١] .

وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَو أَجْوَدَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ[١٢] .

---

(١) كالخيوط والغزل مما ينضبط بالصفات .

(٢) أي : عمره أربع سنين مثلاً .

(٣) فيذكر من الصفات ما يكون للتقريب لا التحديد ، وإلا فيفسد العقد لندرته .

(٤) لاختلافه كبراً وصغراً صفاء ونقاء .

(٥) وهي طعام يطبخ يتألف من لحم وقمح وماء ، وأجزاؤها لا تنضبط .

(٦) هي نوع من الطيب مركب من نحو ورد وبنفسج وعود ومسك وعنبر .

(٧) جمع خف ، وهو ما يلبس في القدم من جلد رقيق ، ويشمل ظهارة وبطانة ، ولا تنضبط عادة طولاً وعرضاً وسماكة .

(٨) دقة وغلظة .

(٩) وهي مثل الشمعدان أو الثريا ونحوها .

(١٠) لأن نارهما قوية يتعذر ضبطها وتأثيرها . لكن كل ما يمكن ضبطه ولو باستخدام الوسائل والآلات الحديثة يجوز فيه السلم .

(١١) وذلك بأن يأخذ بدل البرِّ شعيراً ، لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه .

(١٢) لأنه في الأول تمام حقه ، وفي الثاني أزيد من حقه ، وإن أحضره أردأ ممّا وصف جاز قبوله ، ولم يجب .

فائدة : فيما يعدُّ شبيهاً بالسلم : =

٩ ـ فصلٌ : [فِي أَحْكامِ الْقَرْضِ][١]

الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ[٢] بإِيجابٍ وَقَبولٍ[٣] ؛ مِثْلُ : أَقْرَضْتُكَ ، أَوْ أَسْلَفْتُكَ[٤] ، وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ[٥] ، وَمَا لاَ فَلاَ[٦] .

وَلاَ يجُوزُ فِيهِ[٧] شَرْطُ الأَجَلِ[٨] ، وَلاَ شَرْطٌ جَرَّ مَنْفَعَةً[٩] كَـ : رَدِّ

= الاستصناع : هو عقد على مبيع في الذمة يشرط فيه العمل ، مثل أن يقول رجل لآخر : اصنع لي العمل الفلاني بكذا ، فالمادة التي تصنع والعمل من الصانع .
وهو عقد جائز عند الحنفية والحنابلة خلافاً للشافعية والمالكية ، ولا يشترط في الاستصناع تعجيل الثمن عند الحنفية واختلف في اشتراط الأجل فيه .

(١) هو تمليك على أن يردّ مثله .

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج : ٧٧] ولقوله ﷺ : « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢/ ٢٥٢) ، ومسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، وهذا حديث عظيم في مجال صدق الإخاء والودّ وقوّة الروابط الاجتماعية ، ولخبر رواه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (٢٤٣١) وفيه ضعف أنه ﷺ قال : « رأيت يوم أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

(٣) ويملك بالقبض .

(٤) ويقول المستقرض : قبلت ، وفي نسخة : « أسلفتكه » .

(٥) معيناً أو موصوفاً في الذمة ، أما ما يمتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات فلا يجوز إقراضه إلا الخبز فيجوز لعموم الحاجة إليه ولو عدداً كما قاله الخوارزمي في «الكافي» .

(٦) لأنه لا ينضبط ، أو يندر وجوده فيتعذر ردُّه .

(٧) أي : القرض .

(٨) فلو شرطه فهو لغو ، وللمقرض مطالبته حتى قبل حلوله ، ويسنّ الوفاء بالوقت المعين .

(٩) لخبر فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه عند البيهقي (٥/ ٣٥٠) موقوفاً عليه : « كل قرض جرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » . وفي الباب نحوه عن علي ، وابن مسعود ، وأبيّ بن كعب ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة .

الأَجْوَدِ ، أَوْ : عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِكَذَا . . فإِنَّهُ رِباً[1] ، فإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . . جازَ[2] .

وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّامِنِ[3] ، وَيَجِبُ[4] رَدُّ الْمِثْلِ[5] ، وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ[6] عِوَضاً[7] . . جازَ[8] .

وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَطالَبَهُ . . لَزِمَهُ الدَّفْعُ[9] إِنْ كانَ ذَهباً أَو

---

(١) لأقوال الصحابة رضي الله عنهم في بيان ذلك في التعليق قبله .

(٢) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٣٩٤) ، ومسلم (١٥٩٩) (١١١) قال : « كان لي عند رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني » ، وخبر أبي رافع رضي الله عنه عند مسلم (١٦٠٠) : أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع رضي الله عنه أن يقضي الرجل بَكره ، فقال : لا أجد إلا خياراً رباعياً ، فقال : « أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً » . البكر : الفتي من الإبل . خيار : أي جيداً . رباعياً : هو ما أتى عليه ستّ سنين . وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار (١٣٠٧) : « أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل من الأنصار أربعين وسقاً من تمر فأعطاه ثمانين ؛ أربعين سلفُه ، وأربعين فضلاً » . ففي هذه الأخبار دلالة على جواز الدفع أكثر من الواجب عليه .

(٣) وهو الكفيل ، وكذا له الإشهاد لما في ذلك من توثيق وحفظ للقرض ، ولا تعد منافع زائدة ، بل لكي لا يحصل التنازع .

(٤) أي : على المقترض .

(٥) في القرض المثلي ؛ لأنه أقرب إلى الحق ، ويردّ في المتقوم مثله صورة كما في الحيوان .

(٦) أي : بدلاً .

(٧) أي : عن الشيء المقرض .

(٨) أي : لاستقراره ، فإن استبدل موافقاً في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس ، وإن استبدل ما لا يوافق في علة الربا اشترط التعيين في المجلس ولم يشترط القبض فيه ، ولا التعيين في العقد .

(٩) أي : للمقرض .

فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا[١] .

وَإِنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَـةٌ ؛ نَحْوَ : حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . فَلاَ[٢] ، بَلْ تَلْزَمُهُ[٣] الْقِيمَةُ[٤] .

* * *

[والله الموفق للصواب]

---

(١) أي : مما لا كلفة ولا خوف في نقله .

(٢) أي : فلا يلزم المقترض الدفع للمقرض لما يلزم عليه في نقله لمحل الإقراض من المؤنة ، ولا يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه .

(٣) أي : تلزم المقترض .

(٤) أي : قيمة الشيء المقترض عند تحمل المؤنة . فالإضراب أفاد أن الحمل غير واجب عليه في هذه الحالة .

٢ ـ بابٌ : الرَّهْنُ[١]

لا يَصِحُّ : إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ[٢] ، وَلاَ يَصِحُّ[٣] : إِلاَّ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ كـ: الثَّمَنِ[٤] وَالْقَرْضِ[٥] ، أَوْ يَؤول إِلَى اللُّزُومِ كـ: الثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيارِ[٦] ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ[٧] مِثْلُ : أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيُقْرِضُهُ[٨] . . لَمْ يَصِحَّ[٩] .

وشَرْطُهُ : إِيجابٌ وَقَبُولٌ[١٠] ، وَلاَ يَلْزَمُ إِلاَّ بِالْقَبْضِ بإِذْنِ الرَّاهِنِ ،

---

(١) هو ـ لغة ـ : الثبوت والدوام والحبس ، و ـ شرعاً ـ : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وهذا أمر إرشاد لا وجوب ، وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) : « أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير » . والرهن أحد وثائق الحقوق .
وفيه فوائد أنه ﷺ رهن ، وجوازه حتى في الحضر ، ومعاملة من في ماله حرام وحلال ، وأنه لا ينفسخ بموت الراهن ، إلى غير ذلك .

(٢) أي : البالغ الرشيد العاقل .

(٣) أي : الرهن .

(٤) أي : بعد قبض المبيع .

(٥) والشيء المقرض فكل منهما دين لازم .

(٦) لأنه صار إلى اللزوم ؛ لاختيار لزوم العقد في المدة أو انتهائها .

(٧) أي : بعد أخذه من المرتهن .

(٨) في المستقبل ، كجعل رهن على نفقة الزوجة المستقبلة ، أو جعل الجعالة رهناً .

(٩) أي : عقد الرهن ، لأنه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة .

(١٠) لأنه عقد بين اثنين ، فافتقر إليهما كالبيع .

فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ[1] ، وَإِذَا لَزِمَ[2] ؛ فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، أَو : ثالِثٍ . . وُضِعَ[3] ، وَإِلاَّ وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ[4] .

وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ : ١ ـ أَنْ يَكُونَ عَيْناً[5] ، ٢ ـ يَجُوزُ بَيْعُها[6] .

وَلاَ يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ[7] جَمِيعَ الدَّيْنِ[8] ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَـ : بَيْعٍ وَهِبَةٍ ، أَوْ : يَنْقُصَ قِيمَتَهُ كَـ : اللُّبْسِ[9] وَالْوَطءِ[10] ، وَيَجُوزُ[11] بِمَا لاَ يَضُرُّ كَـ : رُكُوبٍ وَسُكْنَى[12] .

وَلاَ يَجُوزُ : رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ[13] .

---

(١) أي : من المرتهن أو الإقباض من الراهن .

(٢) أي : عقد الرهن بحصول القبض أو الإقباض ففيه تفصيل .

(٣) لأنّ الحق في ذلك لهما ، فإن اجتمعا على أمر ما فعلاه ، ولا بدّ أن يكون من وضعا عنده أهلاً لوضع يده .

(٤) قطعاً للنزاع ، ويكون نائباً عن المرتهن ، أي : الدائن في حفظ المرهون ، ولا يدفعه لصاحبه دون إذن المدين ، فإن أعطاه لأحدهما بغير إذن ضمنه .

(٥) فلا يصح رهن المنافع كسكنى دار ، أو دين بذمة آخر ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه .

(٦) فلا يصح رهن ما لا يباع كـ : وقف وميتة وخمر ؛ لأنها لا تعدّ مالاً في الشرع .

(٧) أي : الراهن المدين .

(٨) لأن الرهن وثيقة بجميع الدين ولا يدفع إلا بعد إبراء الذمة .

(٩) والاستعمال للمرهون ، فإن لم ينقصه جاز كمدٍّ سجادة مثلاً فإنه أصلح لشأنها .

(١٠) للأمة ـ وقد انتهت ـ سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، بكراً أم ثيباً ، عزل عنها أم لا ، لنقص قيمتها في جميع هذه الأحوال .

(١١) أي : للراهن التصرف فيه لأنه مالك لرقبته .

(١٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٥١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) أنه ﷺ قال : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مركوباً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » .

(١٣) قال الشارح عمر بن محمد بركات (٢/ ٣٤) : والغاية للتعميم لا للردّ ، أي : لا فرق=

وَعَلَى الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ[١] ـ ويُلْزَمُ بِها[٢] ـ صِيانَةً لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ[٣] ، وَلَهُ[٤] زَوَائِدُهُ[٥] : كَلَبَنٍ وَثَمَرَةٍ .

وإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ بِلاَ تَفْرِيطٍ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٦] ، أَوْ بِتَفْرِيطٍ . . ضَمِنَهُ[٧] .

ولاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالْقَوْلُ فِي الْقِيمَةِ[٨] قَوْلُهُ[٩] ، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ[١٠] .

= في عدم صحة رهن المرهون بين أن يرهن عند أجنبي أو يرهن عند المرتهن بدين آخر غير الأول . وأكثر النسخ بزيادة : « لو » . قال الجوجري : وفي نسخة بخط المؤلف بغير « لو » .

(١) كعلف الدابة وسقي الأشجار ونحو ذلك .

(٢) أي : بالمؤنة .

(٣) أي : عن التلف .

(٤) أي : للراهن .

(٥) أي : المنفصلة كولد ونحوه بخلاف المتصلة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٥٠٣٤) ، وابن أبي شيبة (٨/ ١٨٧) ، وابن حبان (٥٩٠٤) ، والحاكم (٢/ ١٥١) وصححه أنه ﷺ قال: « لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه ، وعليه غرمه » لا يغلق : أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه . غنمه : زياداته . غرمه : هلاكه . ورواه مُرسلاً عن سعيد بن المسيب مالك (٢/ ٧٢٨) ، والشافعي (٢/ ٥٦٧) ، وأبو داود في « المراسيل » (١٣٤) ، والبيهقي (٦/ ٣٩) ورواته ثقات .

(٦) لأن المرتهن أمين ويصدق في دعوى التلف بيمينه، والرهن وثيقة بالدين، ولا يسقط الدين بهلاك الوثيقة أو موت الشاهد أو الكفيل ، ويبقى في الذمة .

(٧) لتقصيره ، ومن التفريط : الانتفاع به ، والامتناع من ردِّه بعد دفع الدين .

(٨) فيما إذا تلف بتفريطه واختلفا في قيمته .

(٩) أي : المرتهن بيمينه .

(١٠) أي : إن اختلفا في ردِّ الرهن بلا بينة فالقول قول الراهن مع يمينه ، وضابط ذلك : كلّ=

وَفَائِدَةُ الرَّهْنِ : بَيْعُ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَفاءِ الْحَقِّ[1] ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ . أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ : إِمَّا الْوَفاءَ[2] ، أَو الْبَيْعَ . فَإِنْ أَصَرَّ[3] . بَاعَهَا الْحَاكِمُ[4] .

[ولله الفضل والمنة]

* * *

= أمين ادّعى الردّ على من ائتمنه صدِّق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ؛
قال البجيرمي (٣/ ٦٦) : والفرق بينهما وبين سائر الأمناء أنهما يقبضان لغرض أنفسهما : المرتهن للتوثق ، والمستأجر للانتفاع بالمؤجر ، بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لأنه يقبض لغرض نفسه ، بخلاف الأجير الخياط والطحان فإنهم يصدقون في دعوى الردّ بيمينهم لدخولهم في القاعدة .

(١) أي : إذا تعذّر على الراهن الوفاء والسداد للدين فتباع عين الرهن ليستوفي المرتهن حقّه من ثمنها .
(٢) في نسخة : « بالوفاء » .
(٣) أي : الراهن على امتناع البيع للعين المرهونة .
(٤) جبراً عليه حتى يستوفي المرتهن حقَّه ؛ دفعاً للضَّرر .

تتمة

إذا قدِّر ثمن الرهن للمرتهن جاز له أن يبيعه بحضرة الراهن وغيبته لانتفاء التهمة . وينفك الرهن إذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته ، وينفك أيضاً بزوال جميع الدين بقضاء أو حوالة أو غيرهما .

٣ ـ باب : التَّفْلِيسُ[١]

إذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌّ[٢] فَطُولِبَ [بِهِ] فادَّعَى الإِعْسَارَ[٣] ؛ فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ[٤] . . حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسارِهِ[٥] ، وَإِلاَّ حَلَفَ[٦] وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ[٧] .

---

(١) التفليس : أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها ، فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي عليه من الديون . فإذا ثبت عند الحاكم ذلك ، وسأله الغرماء الحَجْر عليه ومنعه من التصرف فيما بقي في يده فلَّسه ، وقد أفلس الرجل : أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير . وتفالس : ادّعى الافلاس ، والإنسان إذا أفلس منع من التصرف في ماله إلا من الشيء التافه . وفي الشرع : اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ، ويقال : منع الحاكم المفلسَ من التصرفات المالية التي يتعلق الدين بها ، والأصل في هذا الباب ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل متاعه فهو أحق به » . وفي لفظ زيادة : « من الغرماء » ، وقد ذكره ﷺ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً عند أحمد (٢/٣٠٣) ، ومسلم (٢٥٨١) قال : « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال : « إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ؛ فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه ؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » .

(٢) أي : دين آدمي غير مؤجل .

(٣) وأنكر غرماؤه ذلك فينظر .

(٤) أي : ببينة ؛ كنحو عقار .

(٥) لأن الأصل بقاء المال وشرط بينة الإعسار ـ زيادة على أهلية الشهادة ـ خبرة الباطن بطول جوار وكثرة مخالطة ومجالسة ؛ لأن مثل هذه الأمور قد تخفى .

(٦) أي : على نفي المال عنده .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] فأمر تعالى بإنظار =

فَإِنْ كانَ لَهُ مَالٌ[1] وَٱمْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ . . بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ[2] ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بدَيْنِهِ وَسَأَلَ هُوَ [أَوْ وَكيلُهُ] أو غُرَمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ . . حَجَرَ عَلَيْهِ[3] ، فَإِذَا حَجَرَ[4] لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعلَى عِيالِهِ مِنْهُ[5] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ[6] ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتاطُ[7] وَيُقَسِّمُهُ[8] عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ ، وَإِنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ [يَجْعلهُ تَحْتَ يَدِهِ] وَلَمْ يُقْضَ[9] ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ . . خُصَّ[10] مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ[11] .

وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا

= المعسِرِ ، أما الموسر فتجوز مطالبته ، ولخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (١٥٥٦) ، وأبي داود (٣٤٦٩) : أن رجلاً ابتاع ثمرة ، فأصيب بها ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدقوا عليه ، فلم يف بما عليه ، فقال النبي ﷺ لغرمائه : « خذوا ما وجدتم ، ما لكم غيره » ، وفي الباب نحوه عن عائشة وجويرية وأنس رضي الله عنهم.

(١) أي : يؤول إليه كعقار ومركوب وآلة حرفة وأمتعة وجب عليه أن يوفي منه إذا طالبه الغريم.

(٢) أو أكرهه على بيعه والوفاء منه .

(٣) وجوباً عند الطلب وجوازاً عند عدم السؤال .

(٤) القاضي أو الحاكم .

(٥) أي : من المال المحجور عليه .

(٦) فإن كان له كسب صرف على عياله من كسبه .

(٧) وذلك بأن ينتظر الزيادة في ثمن المتاع بل يطلب استكثاره ؛ لخبر رواه عن أنس رضي الله عنه أبو داود (١٦٤١) مطولاً وفيه قال ﷺ : « من يشتري هذين » و : « من يزيد على درهم » ، ولخبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند الدارقطني (٤/ ٢٣١) ، والحاكم (٢/ ٥٨) وصححه وأقره الذهبي : « أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه » .

(٨) في نسخة : « ويقسم » أي الحاكم أو نائبه ماله على قدر حصصهم بنسب الدين .

(٩) أي : منه شيء حتى يحلّ أجله .

(١٠) في نسخة : « خصّه » .

(١١) فيباع الرهن ، ويعطى من ثمنه قدر دينه ، وما يزيد من ثمنه يردّ على باقي الغرماء .

لَهُ[١] : فَإِنْ شَاءَ[٢] ضارَبَ مَعَ الْغُرَمَاءِ[٣]، وَإِنْ شاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ ، وَرَجَعَ فِيها[٤]، إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيها ؛ مِثْلُ :

١ ـ أَنْ تُسْتَحَقَّ[٥] بِشُفْعَةٍ[٦]، ٢ ـ أَوْ بِرَهْنٍ[٧]، ٣ ـ أَوْ خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

وَيُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ[٨] ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وَقُوتُهُ وَقُوتُ عِيالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ[٩].

❊❊❊

---

(١) أي : للمفلس المحجور عليه .

(٢) صاحب العين أو المتاع .

(٣) أي : شاركهم في المال .

(٤) أي : العين أو السلعة بشرط أن يكون العوض حالاً أو مؤجّلاً وقد حلّ ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) قال ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ؛ فهو أحق به من غيره »، وخبره عند أبي داود (٣٥٢٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٩) قال ﷺ : « فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء ، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً ، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء » .

(٥) أي : تلك العين .

(٦) كأن كان المبيع حصة ـ مشفوعة بثمن مؤجل لا حال ـ ولم يعلم الشفيع البيع حتى أفلس مشتري الحصة وحُجر عليه ، فإن الشفيع ـ حينئذ لا البائع ـ يأخذ الحصة لسبق حقّها ، وثمنها للغرماء يقسم بينهم بنسبة ديونهم .

(٧) كمن اشترى حاجة بثمن مؤجل ، ثم رهنها ـ قبل الحجر عليه ـ فصاحب الرهن أحق بثمنها لتعلق حقه بها .

(٨) كساء من الثياب يلبسه الإنسان ويكفيه للتردد في حوائجه .

(٩) أي : قسمة ماله على مستحقيه .

٤ ـ بابٌ : الْحَجْرُ[1]

لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا[2] ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الأَبُ ، أَوِ الْجَدُّ ـ أَبُ الأَبِ ـ عِنْدَ عَدَمِهِ[3] ، ثُمَّ الْوَصِيُّ[4] ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَو أَمِينُهُ[5] ، وَيَتَصَرَّفُ لَهُمَا بِالْغِبْطَةِ[6] .

فَإِنِ ٱدَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَو تلِفَ قُبِلَ[7] ، أَوْ أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ[8] فَلاَ[9] .

فإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفاقَ رَشِيداً ـ بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ وَمَالِهِ[10] ـ انْفَكَّ الْحَجْرُ

---

(١) هو ـ لغة ـ : المنع والحظر والتضييق، و ـ شرعاً ـ : المنع من التصرفات المالية، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

(٢) حفظاً له عن الضياع .

(٣) ويشترط فيهما العدالة .

(٤) الذي وصاه أحدهما .

(٥) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) وفيه : « فالسلطان ولي من لا وليَّ له » ، وكذا نائبه .

(٦) أي : بالمنفعة وعلى وجه المصلحة والحفظ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٣٤] . مع قوله عزّ وجل : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] .

(٧) أي : ما ادعاه لأنه أمين شرعي فلا يطالب باليمين .

(٨) أي : إلى الصبي ونحوه بعد بلوغه الرشد .

(٩) أي : فلا يقبل قوله بالدفع له بغير بيّنة ؛ لقوله تبارك وعزّ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ٦] .

(١٠) وذلك بأن يفعل الطاعات والواجبات وينكفّ عن المحرمات ، ولماله بأن يتصرف فيه بالمصلحة وعدم التبذير ، فإن تمَّ له ذلك .

[عَنْهُ] ، وَلاَ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلاَّ بِالاِخْتِبارِ(١) فِيمَا يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ(٢) .

وَإِنْ بَلَغَ أَو أَفَاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أَو مَالِهِ(٣) ٱسْتُدِيمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَجُوزُ(٤) تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بِبَيْعٍ وَ[لاَ] غَيْرِهِ ، سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لاَ ، فإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكاحِ . . صَحَّ(٥) .

فَإِنْ بَلَغَ رَشيداً ثُمَّ بَذَّرَ(٦) . . حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لاَ الْوَلِيُّ(٧) ، وَإِنْ فَسَقَ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ الْحَجْرُ(٨) .

وَالْبُلُوغُ بِالاِحْتِلاَمِ(٩) ، أَوْ بِٱسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً(١٠) ، أَوْ :

---

(١) أي : الامتحان بما يصلح ماله أو يفسده ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء : ٦] .

(٢) ليُرى حسن تصرفه ، فيسلّم له المال ليماكس ـ بأن ينقص ثمن المشترى ـ ويختبر عقله ثم يعقد الولي . والاختبار لكل إنسان بحسب حاله ، ويكرر الاختبار .

(٣) بأن كمل وبلغ مسرفاً .

(٤) أي : لا يصحّ ولا ينعقد .

(٥) لأنه ليس القصد منه المال .

(٦) في ماله حيث صرفه فيما لا منفعة فيه .

(٧) لانتهاء ولايته عنه ببلوغه أو إفاقته رشيداً .

(٨) لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة ، ولا يلزم من فسقه إضاعة ماله ، فإن بذّر حجر عليه .

(٩) ويراد به هنا خروج المني في نوم غالباً ، وكذا بجماع .

(١٠) قمرية لا تحديدية ؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧) ، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) ، وأبو داود (٤٤٠٦) ، والترمذي (١٧١١) ، والنسائي (٣٤٣١) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) ، وابن حبان (٤٧٢٨) ، وانظر « الفتح » (٥/ ٣٢٩) أنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر ـ وأنا ابن ثلاث عشرة ـ فردني ، وعرضت عليه عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ، وعـرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقابلة » ، وكذا =

بِالْحَيْضِ وَالْحَبَلِ فِي الْجَارِيَةِ[1] ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[والله وليُّ التوفيق]

***

= يدل على البلوغ إنبات الشعر القوي الذي يحتاج إلى الموس ـ لا الزغب ، أي لين الشعر وصغاره ـ حول الذكر .

(١) أي : في الأنثى ؛ لأن الحبل لا يكون قبل البلوغ ، فلو حملت ووضعت حكم عليها بالبلوغ قبل ستة أشهر لأنه أقل مدة الحمل .

٥ ـ باب : الْحَوَالَةُ[١]

يُشْتَرَطُ فِيها رِضَىٰ الْمُحِيلِ[٢] وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ[٣] ، دُونَ رِضى الْمُحَالِ عَلَيْهِ[٤] . ولاَ تَصِحُّ عَلَى مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ[٥] ، وَتَصِحُّ بِدَيْنٍ لاَزِمٍ[٦] عَلَى دَيْنٍ لاَزِمٍ[٧] بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحالُ بِهِ وَعَلَيْهِ[٨] ، وَ : تَساوِيهِمَا جِنْساً[٩]

---

(١) هي ـ لغة ـ : التحول والانتقال، و ـ شرعاً ـ : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. والأصل في جوازها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبيهقي (٦/ ٧٠) أن النبي ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مَليء فليحتل » وعنه أيضاً عند مالك (٢/ ٦٧٤) ، والشافعي في « الأم » (٣/ ٢٠٣) ، والبخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) وغيرهم وفيه : « وإذا أتْبع أحدكم على مليء فليتْبع » والمراد به الحوالة .

(٢) هو الذي عليه دين للمحتال .

(٣) وهو صاحب الدين الذي على المحيل .

(٤) الذي عليه دين المحيل ، ويُلزم بدفعه للمحتال ، ولا يشترط رضاه ؛ لأن عليه الحق لا له ، وليس له أن يماطل في دفع ما لزمه وإلا فإنه يعرض نفسه للعقوبة ؛ لخبر الشريد رضي الله عنه عند أبي داود (٣٦٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٢٨٨) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) وغيره أنه ﷺ قال : « ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته » اللَّي : المطل ، يحلّ : يجيز .

(٥) وإن رضي لعدم الاعتياض .

(٦) أي : للمحتال وهو الدائن ، أو صاحب الدين الذي على المحيل المدين .

(٧) أي : الثابت للمحيل .

(٨) لأن المجهول لا يصح بيعه ولا يمكن استيفاؤه فلا بدّ أن يكونا مستقرين ، وهو ما لا يدخله الاعتياض عنه ، فلا تصحّ بدين سلم أو نحو جَعالة .

(٩) فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية أو بدراهم على دنانير ، ويصحّ إن أحال بخمسة على خمسة من عشرة مثلاً .

وَقَدْراً[١] ، وَصِحَّةً وَتَكْسيراً ، وَحُلُولاً وَأَجَلاً[٢] .

وَيَبْرَأُ بِها الْمُحِيلُ مِنْ دَيْنِ الْمُحْتالِ ، وَالْمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، وَيَتَحوَّلُ حَقُّ الْمُحْتالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُحتالِ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحالِ عَلَيْهِ ـ لِفَلَسِ الْمُحالِ عَلَيْهِ أَو جَحْدِهِ أَو غَيْرِ ذٰلِكَ[٣] ـ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحِيلِ[٤] .

[ولله الفضل والمنة]

* * *

---

(١) أي : كعشرة مثلاً .

(٢) فلو لم يعلم ذلك لم تصح الحوالة .

(٣) كالموت مثلاً .

(٤) لأن ذمة المحيل برئت من دينه وإن كان شرط يساره ، أو جهله .

تتمة :

ولو شرط الرجوع عند التعذر . . لم تصح الحوالة ولو أقام المحال عليه بينة ببراءته من الدين بطلت الحوالة ، ورجع المحتال على المحيل .

٦ ـ باب : ١ ـ الضَّمَانُ[١] ٢ ـ [والْكَفالَةُ]

١ ـ يَصِحُّ ضَمَانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْ صَبيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَسَفِيهٍ ، وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ .

ويَصِحُّ : ١ ـ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ[٢] ، ٢ ـ وَمِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ .

ويُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ[٣] ، وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضاه ، وَلاَ رِضى الْمَضْمُونِ عَنْهُ[٤] وَلاَ مَعْرِفَتُهَ .

ويُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْناً[٥]

---

(١) هو ـ لغة ـ : الالتزام ، و ـ شرعاً ـ : هو التزام دين ثابت أو ما في ذمّة الغير من المال أو إحضار عين مضمونة ، ويسمى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفيلاً ، والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار منها : ما رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) وحسنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « العارية مؤدّاة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » ، وخبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا : صلّ عليها ، قال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل عليه دين » ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : « صلُّوا على صاحبكم » قال أبو قتادة : صلِّ عليه يا رسول الله ، وعليَّ دينه ، فصلّى عليه . رواه البخاري (٢٢٨٩) ، والترمذي (١٠٦٩) .

(٢) لأنه ضمانه في ذمته ، فيطالب به إذا أيسر ، وفك الحجر عنه ، بخلاف من حجر عليه بسفه فإن ضمانه لا يصح .

(٣) وهو صاحب الحق الذي له المال .

(٤) وهو من غلبه الدين إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه ، فالتزامه في الذمة أولى بالجواز .

(٥) ولو منفعة كإيجار .

ثَابِتاً[1] مَعْلُوماً[2] .

وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزامَ كَـ : ضَمِنْتُ دَيْنَكَ ، أَو : تَحَمَّلْتُهُ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ . وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ[3] عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ : إِذَا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ[4] .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَن إِذَا خَرَجَ الْمَبيعُ مُسْتَحقّاً أَوْ مَعِيباً[5] .

وَلِلْمَضْمونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ . . طالَبَ الْكُلَّ ، فَإِنْ طالَبَ[6] الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بإِذْنِهِ ، فَإِنْ أَبْرَأَ[7] الأَصِيلَ[8] . . بَرِىءَ الضَّامِنُ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ . . لَمْ يَبْرَإِ الأَصِيلُ[9] .

وَإِنْ قَضَىٰ الضَّامِنُ الدَّيْنَ . . رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ إِنْ كانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَإِلاَّ

---

(١) فلا يصح ضمان نفقة الغد لأنها لم تجب .

(٢) أي : جنساً وقدراً وصفة .

(٣) أي : الضمان .

(٤) لأنه عقد فيه معنى التمليك .

(٥) وذلك بأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً ، وسمي بذلك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ومطالبته به .
وهو استثناء من شرط أن يكون الدين المضمون به ثابتاً . وجاز لأن الحاجة تدعو إلى معاملة من لا يعرف المشتري أو البائع .

(٦) أي : صاحب الدين .

(٧) أي : مستحق الدين .

(٨) أي : الذي عليه الدين .

(٩) من الدين فلصاحب الدين مطالبته .

فَلاَ[1] ، سَواءٌ قَضاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لاَ[2] .

وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ الأَعْيانِ كالْمَغْصُوبِ وَالْعَوارِي[3] .

٢ ـ وَتَصِحُّ الْكَفالَةُ[4] بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَو عُقُوبَةٌ لِآدَمِيٍّ كـ: الْقِصاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ[5] ، وَإِنْ كانَ عَلَيْهِ حَدٌّ للهِ تَعَالى فَلَا تَصِحُّ[6] .

ثُمَّ إِذَا صَحَّتِ الْكَفَالَةُ فَأُطْلِقَ[7] . . طُولِبَ بِهِ[8] فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شُرِطَ أَجلٌ طولِبَ بِهِ عِنْدَ الأَجَلِ ، وَإِنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ . . لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ مَكَانُهُ[9] ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ وَالْعَوْدِ ، فإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ ، وَلاَ تَلْزَمُهُ غَرامَةُ مَا عَلَيْهِ[10] .

---

(١) أي : فلا رجوع له على المدين الذي هو المضمون عنه .

(٢) لأن وجوب القضاء سببه الضمان ؛ فلا يشترط فيه إذن المدين لما روى عن جابر رضي الله عنه أحمد (٣/ ٣٣٠) ، والدارقطني (٣/ ٧٩) ، والحاكم (٢/ ٥٨) وصححه ، والبيهقي (٦/ ٧٤) وفيه قال لأبي قتادة : « هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك ، والميت منه بريء » ، ونحوه عند أبي داود (٣٣٤٣) وفيه : أن النبي ﷺ لقي أبا قتادة بعد ذلك بيوم فقال له : « ما فعل الديناران ؟ » فقال : إنما مات بالأمس ، ثم جاء أبو قتادة من الغد ، وقال : قد قضيتها يا رسول الله ، فقال ﷺ : « الآن برّدت عليه جلده » استدل بهذا الحديث : أن الميت لا يبرأ بمجرد الضمان .

(٣) جمع عارية ـ أي : العين المعارة ـ وذلك لأن الضمان في الدين لا في العين .

(٤) هي نوع من الضمان ، وتختص بإحضار شخص المكفول إلى مجلس القضاء .

(٥) فلا تصح بغير إذنه ؛ لأنه إن لم يأذن لا يلزمه الحضور معه ، وفات المقصود .

(٦) أي : الكفالة لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن .

(٧) أي : العقد عن تقييده بأجل .

(٨) أي : بإحضاره .

(٩) وذلك إن عرف مكانه وسهُل إحضاره ، وليس ثَمّ من يمنعه منه .

(١٠) أي : من المال وكذا العقوبة التي كفله لأجلها ؛ لأنه لم يلتزمه ولكن ضمن النفس .

وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ . . سَقَطَتِ الْكَفالَةُ ، لَكِنْ إِنْ طُولِبَ بِإِحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمْكَنَهُ ذٰلِكَ لَزِمَهُ[1] .

[وبالله التوفيق]

* * *

(١) أي : إحضاره وذلك كأن يكون لزيد على عمرو مئة دينار بشهادة شهود لا يعرفون نسب عمرو بل يعرفون ذاته ، وتكفل بكر بعمرو أن يحضره ، فمات عمرو قبل إحضاره فلصاحب الحق أن يلزم الكفيل بإحضار جثته عند القاضي ليشهد الشهود على عينه ليثبت الحق ، ويستوفى من تركته ، ويلزم الكفيل إحضاره عند القاضي إن أمكن .

٧ ـ باب : الشَّرِكَة(١)

تصِحُّ : مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ(٢) ، وَهِيَ أَنْواعٌ [أَرْبَعَة](٣) :

١ ـ وإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْها شَرِكَةُ الْعِنانِ خاصَّةً(٤) ، وهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا

---

(١) هي ـ لغة ـ : الاختلاط ، و ـ شرعاً ـ : ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ٤١] فجعل الخمس مشتركاً بين أهل الخمس ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ [ص : ٢٤] والخلطاء هم الشركاء ، وخبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٨٦) ، ومسلم (٢٥٠٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموها بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٣١٨) (٣٥١) قال : « خرجنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنةٍ »، وخبر السائب رضي الله عنه عند أبي داود (٤٨٣٦) ، وابن ماجه (٢٢٨٧) ، والحاكم (٢/ ٦١) وصححه : أتيت النبي ﷺ ، فجعلوا يثنون عليّ ويذكروني ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم » يعني به ، قلت : صدقت بأبي أنت وأمي ، كنت شريكي فنعم الشريك ، كنت لا تداري، ولا تماري . المراء : الجدال ، لا تداري : لا تخالف . وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٣٨٣) ، والدارقطني (٣/ ٣٥) ، والحاكم (٢/ ٥٢) وصححه قال ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » قال الشيخ أبو حامد : يعني : خرجت البركة .

(٢) فلا تصح من صبي ومجنون ولا من سفيه حُجر عليه ماله ، والذي يصح منه هو البالغ العاقل الرشيد المختار الذي يتصرف بنفسه .

(٣) شركة أبدان ، ومفاوضة ، ووجوه وكلها باطلة ، وشركة عنان .

(٤) لسلامتها من سائر أنواع الغرر ، وسميت بذلك أخذاً من عِنان ـ أي لجام ـ الدابة ؛ =

بمَالٍ[١] ، وَتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ[٢] وَعَلَى [كُلِّ] مِثْلِيٍّ[٣] .

ويُشْتَرَطُ : أَنْ يُخلَطَ الْمَالاَنِ[٤] بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزانِ[٥] ، وَأَنْ يَكونَ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ ، فَلَوْ كانَ لِهٰذَا ذَهَبٌ وَلِهٰذَا فِضَّةٌ ، أَو لِهٰذَا حِنْطَةٌ وَلِهٰذَا شَعِيرٌ ، أَو لِهٰذَا صَحِيحٌ[٦] وَلِهٰذَا مُكَسَّرٌ . . لَمْ يَصِحَّ .

ويُشْتَرَطُ[٧] : أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ ، فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ[٨] وَالاِحْتِياطِ[٩] ، فَلاَ يُسافِرُ[١٠] بِهِ[١١] ، وَلاَ يَبِيعُ بِمُؤَجَّل[١٢] .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَساوِي الْمَالَيْنِ ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ وَالْخُسْرانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ

= المانع لها من الحركة ، لمنع الشريكين من التصرف بغير إذن أو مصلحة ، أو لاستوائهما في التصرف كاستواء طرفي العنان .

(١) ليتجرا به والربح بينهما بالنسبة .

(٢) أي : الذهب والفضة وكذا ما حلَّ بدلاً عنهما من العملات .

(٣) وهو ما يضبط بكيل أو وزن أو عدد ، وجاز به السَّلم .

(٤) أي : قبل العقد .

(٥) حتى لا يعرف كل واحد ماله ؛ ليتحقق معنى الشركة . وأبو حنيفة رحمه الله لم يشترط خلط المالين .

(٦) أي : نقد صحيح .

(٧) لصحة التصرف في المال المشترك المعقود عليه .

(٨) أي : فيما يصلح للمال المشترك .

(٩) أي : فلا يبيع بغبن فاحش ، ولا يشتري ولا يبيع إلا بنقد البلد ، ولا بنسيئة إذا كان فيه ضرر عليهما .

(١٠) أي : أحد الشريكين .

(١١) أي : بالمال المشترك لأن في السفر مجازفة .

(١٢) أي : بالدين لما فيه من التغرير بمال شريكه ، وكذلك لا يبيع بثمن المثل وهناك راغب بزيادة .

الْمَالَيْنِ[1] ، فَإِنْ شَرَطا خِلاَفَ ذٰلِكَ بَطَلَتْ[2] .

فإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ ٱنْعَزَلَ ، وَلِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُها مَتَى شَاءَ[3] .

٢ ـ وَأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدَانِ[4] فَبَاطِلَةٌ[5] كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ[6] عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ[7] .

٣ ـ وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ[8] .

٤ ـ وَ : الْمُفاوَضَةِ[9] أَيْضاً بَاطِلَتانِ .

* * *

---

(١) وإن تفاوت الشريكان في العمل لكن عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله يجوز أن يشترط لأحدهما دراهم من الربح مقابل عمله .

(٢) أي : الشركة لمخالفة ذلك موضعها .

(٣) لأنها من العقود الجائزة كالوكالة، وتنفسخ بموت أحدهما أو موتهما ، وكذا إغمائهما .

(٤) فلا تصح لأنه لا مال فيها ، وتسمى شركة : الصنائع ، وقد أجازها الأئمة الثلاثة لأن الحاجة تدعو إليها .

(٥) لما فيها من الغرر والجهالة . وفي نسخة : « فهي باطلة » .

(٦) أي : ولو كانت الحرف مختلفة .

(٧) أي : متساوياً أو متفاوتاً .

(٨) بأن يشترك وجيهان في ربح ما يشتريانه لأَجَلٍ ، وأجازها الأئمة الثلاثة لأن الحاجة تدعو إليها .

(٩) وهي أن يشترك عاملان فيما يكتسبانه ، وفي غرم ما يغرمانه بنحو غصب مثلاً ، ويكون كلٌّ منهما كفيلاً عن الآخر فيما يشتريه أو يبيعه ، وكذا كلٌّ منهما وكيل عن الآخر ، وهي باطلة ؛ لاشتمالها على أنواع من الغرر .

٨ ـ بابٌ : الْوَكالَةُ(١)

يشْتَرطُ : فِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونا جائِزَي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ(٢) .

وَتَصِحُّ وَكَالَةُ الصَّبيِّ فِي الإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ(٣) ، وَ : الْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكاحِ(٤) .

---

(١) هي ـ لغة ـ الحفظ والتفويض ، و ـ شرعاً ـ : تفويض شخص أمره أو فعله ـ فيما يقبل النيابة ـ إلى شخص آخر ليفعله في حياته ، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] فالحكمان وكيلان عن الزوجين ، وقوله سبحانه : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ ﴾ [الكهف : ١٩] ، وقوله جلّ وعزّ : ﴿ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى ﴾ [يوسف : ٩٣] وهذا كله وكالة ، وخبر عروة البارقي رضي الله عنه عند البخاري (٣٦٤٢) ، وأبي داود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة . . » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٦٣٢) ، والدارقطني (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥) قال له ﷺ : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته » ، وأخرج البيهقي (٧/ ١٣٩) : « أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ، فزوّجه أم حبيبة ـ بنت أبي سفيان رضي الله عنها ـ ثم ساق عنه أربع مئة دينار » وٱشتهر الخبر في السير ؛ فكان عمرو وكيل رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حَبيبة ، والذي ولي التزويج خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه ، والذي دفع المهر هو النجاشي رضي الله عنه من ماله . وأجمعت الأمة على جواز التوكيل ، لكن لا مدخل للتوكيل في العبادات البدنية .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

(٢) فيشترط كونهما بالغين عاقلين راشدين .

(٣) أي : بالإذن للدخول إن لم يعرف عنه كذباً وبإيصال الهدية وإلى المهدى إليه ، وهذا من باب الاستخدام ، ولذلك تسومح فيه ، وجرى عليه العرف من غير إنكار سلفاً وخلفاً .

(٤) لغيره ، بغير إذن سيده ، لا في إيجابه .

وَيَجوزُ التَّوْكِيلُ فِي الْعُقُودِ[1] وَالْفُسُوخِ[2] وَ[في] الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ وَ[في] إثْباتِ الْحُقُوقِ وَٱسْتِيفَائِها[3] ، وَ : فِي تَمْلِيكِ الْمُباحاتِ ، كَـ : الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِياهِ[4] .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى : فَإِنْ كانَتْ عِبادَةً لَمْ تَجُزْ[5] إلَّا فِي تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ[6] ، وَ[فِي] الْحَجِّ[7] ، وَ[في] ذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ[8] ، وَإِنْ كانَ حَدّاً جازَ فِي ٱسْتِيفَائِهِ[9] دُونَ إِثْباتِهِ[10] .

---

(١) كعقد البيع والنكاح والرهن وغيرها .

(٢) كردٍّ بالعيب أو الإقالة .

(٣) ممن هي عليه .

(٤) لأن كل ما جازت النيابة فيه من الحقوق جازت الوكالة فيه ، فلا يصحّ من المرأة والمحرم أن يوكِّلا أو يتوكَّلا في عقد النكاح .

(٥) كصلاة وصيام ، لكن يصح للإمام أن يوكّل في إمامة مسجد مثله أو أكمل منه .

(٦) والكفارة والصدقة ونحو ذلك لخبر أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) وفيه : « استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له : ابن اللتبية » .

(٧) وذلك للعاجز عنه ، وكذا العمرة وتوابعهما حتى صلاة ركعتي الطواف ؛ لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) : أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » وذلك في حجّة الوداع .

(٨) وكذا في الهدي والعقيقة والنذر لخبر علي رضي الله عنه عند البخاري (١٧١٧) ، ومسلم (١٣١٧) قال : أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلّتها ، وأن لا أعطي الجازر شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » .

(٩) كما في خبر أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما عند البخاري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) ، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) قال ﷺ : « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .

(١٠) لبنائه على الدرء والمسامحة والعفو ، وذلك بأن يقول لرجل : وكلتك لتثبت زنا فلان مثلاً .

وشَرْطُها : الإيجابُ باللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ[١] ، كَـ : وَكَّلْتُكَ ، أَوْ : بِعْ هٰذَا الثَّوْبَ ، وَالْقَبُولُ باللَّفْظِ أَوِ الفِعْلِ وَهُوَ ٱمْتِثالُ مَا وُكِّلَ بِهِ[٢] ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ فِي الْقَبُولِ، فَإِنْ نَجَّزَها[٣] وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ . . جازَ ؛ كَقَوْلِهِ: وَكَّلْتُكَ ، وَلاَ تَبِعْ إِلَى شَهْرٍ[٤] .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلاَّ بِإِذْنٍ[٥] ، أَوْ كانَ مِمَّا لاَ يَتَولاَّهُ بِنَفْسِهِ[٦] ، أَوْ [مِمَّا] لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ[٧] .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَو لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ[٨] ، وَلاَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ[٩] ، وَلاَ بِمُؤَجَّلٍ ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذٰلِكَ[١٠] .

وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ . . لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ ، كَـ: بِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ بِأَلْفِ دِينارٍ ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَـ : بِعْ بِأَلْفٍ فَباعَ بِأَلْفَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَنْهاهُ[١١] .

---

(١) كأن يقول : إذا جاء الشتاء أو قدم حسن فقد وكلتك أن تبيع هذا المتاع فلا يصحّ .

(٢) في نسخة : « فيه » أي : فالمدار على عدم الردّ .

(٣) أي : صيغة الوكالة .

(٤) لأن هذا ليس بتعليق ، وإنما هو قيد في التصرف ، فلا يؤثر على صحة التوكيل ، وتصح الوكالة المؤقتة ؛ كوكلتك إلى شهر مثلاً .

(٥) أي : من الموكل ، وفي نسختين : « بإذنه » .

(٦) لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فعله فيوكل فيه بقدر الحاجة .

(٧) فيوكل فيما زاد على الممكن فقط ، أو فيما يعجز عنه . وفي نسخة : « لكثرة » .

(٨) لاختلال أمر الإيجاب والقبول باتحادهما لتولي طرفي العقد ، ولما في ذلك من تهمة .

(٩) بأن ينقص عنه الثمن نقصاً لا يحتمل غالباً في المعاملة فيفسد التصرف ويضمن القيمة في يومها .

(١٠) فيصح ، فإن خالفه يضمن له .

(١١) في نسخة : « إن نهاه » فلا يصح البيع .

وَلَوْ قَالَ : اشْترِ [لِي] بِمِئَةٍ فَاشْتَرَى مَا يُساوِيها بِدُونِ مِئَةٍ صَحَّ[١] ، وَإِنِ ٱشْتَرَى بِمِئَتَيْنِ مَا يُساوِي مِئَتَيْنِ فَلاَ[٢] .

وَإِنْ قالَ : اشْتَرِ بِهٰذَا الدِّينار شاةً، فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ ، تُساوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ وَكانَتَا لِلْمُوَكِّلِ[٣]، فَإِنْ لَمْ تُساوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ .

وَإِنْ قالَ : بِعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجُزْ[٤] .

وَإِنْ قالَ : اِشْتَرِ هٰذَا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً . . فَلَهُ[٥] الرَّدُّ ، أَوِ : ٱشْتَرِ ثَوْباً . . لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعِيبٍ[٦] .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلُوماً وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ . فَلَوْ قالَ : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ مَالِي وَعِتْقِ عَبيدِي وَطَلاَقِ زَوْجاتِي صَحَّ[٧]، أَو : فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، أَو : فِي كُلِّ أُموري لَمْ يَصِحَّ[٨] .

---

(١) لأنه حصل غرضه وزاد خيراً ، ولا مانع من ذلك .

(٢) للمخالفة لأنه لم يأذن له إلا بمئة .

(٣) لخبر عروة البارقي رضي الله عنه السالف وفيه : فابتاع شاتين بدينار ، ثم باع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فقال له النبي ﷺ : « بارك الله لك في صفقة يمينك » يعني : في الربح ، فكان إذا اشترى تراباً ربح فيه .

(٤) أي : لم يصح لأنه قد يقصد الإرفاق به ، أو لأن ماله أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة ، أو ربما يريد تخصيصه بذلك البيع لمصلحة ما .

(٥) أي : للوكيل والموكل .

(٦) لأن الإطلاق يحمل على السلامة من العيب ، وإن ساوى أكثر مما اشتراه به .

(٧) لقلة الغرر فيه ، وإن لم يكن كلٌّ من ماله وعبيده وزوجاته معلوماً بالجنس والقدر والصفة .

(٨) أي : التوكيل لما في ذلك من جهالة لا تحتمل .

وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ[١] ، فمَا يَتْلَفُ مَعَهُ بِلاَ تَفْرِيطٍ لاَ يَضْمَنُهُ ، وَالْقَوْلُ فِي [دَعْوَىٰ] الْهَلاَكِ وَالرَّدِّ[٢] وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيانَةِ قَوْلُهُ[٣] .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا[٤] الْفَسْخُ[٥] مَتى شاءَ ، فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ [بِالعَزْلِ] ، فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ[٦] . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . انْفَسَخَتْ[٧] .

[وبالله التوفيق]

* * *

---

(١) ولو كان له جُعل .
(٢) أي : رده على الموكِّل .
(٣) أي : فيصدّق بيمينه .
(٤) أي : الموكل والوكيل .
(٥) أي : لعقد الوكالة لأنه عقد جائز من الطرفين .
(٦) لارتفاع الإذن بالعزل ، ولأنه غير مالك للتصرف في الواقع .
(٧) أي : الوكالة حالاً ، وكذا إن تعمد إنكارها الموكل بلا غرض ، وبزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل .

٩ ـ بابٌ : الْوَدِيعَةُ[(١)]

لا تَصِحُّ الْوَدِيعَةُ إلاَّ مِنْ جائزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبيٌّ أَو سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغ شَيْئاً . . فَلاَ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ[(٢)] ، وَلاَ يَبْرأُ إلاَّ بدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ . . لَمْ يَبْـرَأْ . وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَّبيِّ بِتَفْرِيطٍ أَو بغَيْرِهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبيُّ[(٣)] ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ[(٤)] .

وَمَنْ عَجزَ عَنْ حِفْظِ الْوَدِيعَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُها[(٥)] ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بأَمَانَةِ

---

(١) هي ـ لغة ـ : مشتقة من الوَدع وتطلق على المصدر ، وعلى الشيء المودع ، من ودع بمعنى سكن واستقر ، وقيل : من الدعة ، أي فكأنها في دعة عند المودع ، و ـ شرعاً ـ : هي المال الموضوع عند الغير ليحفظ ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] مع قوله عزّ شأنه : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة ٢٨٣] . وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) وقال : حسن غريب ، قال ﷺ : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك » ، وقوله ﷺ عن المنافق : « وإذا اؤتمن خان » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٣) ، ومسلم (٥٩) (١٠٧) ، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٦/ ٢٨٩) ، وكذا عن رجال من الصحابة وفيه : « أقام عليّ ثلاث ليال وأيامها حتى أدّى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس ، حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله ﷺ » وأجمعت الأمة على جواز الإيداع .
وأركانها أربعة ، وهي : مودِع ، ومودَع ، ووديعة ، وصيغة .

(٢) لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر فيضمنه إذا تلف .

(٣) لأنه لم يلزمه حفظه .

(٤) أي الصبي ، لأن المودِع لم يسلطه على إتلافه .

(٥) لأنه قد يعرضها للتلف .

نَفْسِهِ وَخَافَ أَنْ يَخُونَ . . كُرِهَ لَهُ أَخْذُها[1] ، فَإِنْ وَثِقَ [بِنَفْسِهِ] اسْتُحِبَّ[2] .

ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ فِي حِرْزِ[3] مِثْلِها ، فَإِنْ أَرادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ[4] . . فَلْيَرُدَّها إِلَى صَاحِبِها ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلاَ وَكِيلَهُ . . سَلَّمها إِلَى الْحَاكِمِ[5] ، فَإِنْ فُقِدَ فَإِلَىٰ أَمِينٍ ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِها أَوْ سَافَرَ بِها . . ضَمِنَها[6] ؛ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً[7] أَو يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبٌ أَوْ حَرِيقٌ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ . . فَسافَرَ بِها[8] .

وَمَتى طَلَبها الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ[9] وَبَيْنها ، فَإِنْ أَخَّرَ[10] بِلاَ عُذْرٍ ؛ أَوْ أَوْدَعها عِنْدَ غَيْرِهِ بِلاَ سَفَرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ ، أَوْ خَلَطها بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلْمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزُ[11] ، أَوِ ٱسْتَعْمَلَها ، أَوْ أَخْرَجَها مِنَ الْحِرْزِ ؛

---

(١) خشية الخيانة ؛ إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره .

(٢) أي : له أخذها إن لم يتعين بأن كان هناك غيره ، وإلا فيجب عليه أخذها ولا يجبر لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢]، وقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) .

(٣) أي : الموضع الحصين المنيع الذي تحفظ فيه أمثالها ، فحفظ المال والجواهر يختلف عن حفظ أي متاع آخر ولكلٍّ حرزٌ يليق به .

(٤) بأن مرض أو خاف نهباً أو حريقاً مثلاً .

(٥) أو من يقوم مقامه .

(٦) لأنه قد يعرضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ، ويدعيها لنفسه .

(٧) أو قتل غيلة أو خديعة .

(٨) فإنه لا يضمن حينئذ في الأحوال السابقة لعدم تفريطه .

(٩) أي : المالك .

(١٠) أي : الوديع الردّ المذكور .

(١١) أي : المالان بعد الخلط .

لِيَنْتَفِعَ بها فَلَمْ يَنْتَفِعْ [بِهَا] ، أَو حَفِظَها فِي دونِ حِرْزِها ، أَو قالَ لَهُ الْمَالِكُ : احْفَظْها فِي هٰذَا الْحِرْزِ فَوَضَعها فِي دُونِهِ ـ وَهُوَ حِرْزُها أَيْضاً ـ ضَمِنَها[١] .

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شاءَ . فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهمَا أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . انْفَسَخَتْ[٢] .

وَيَدُ الْمُودَعِ[٣] يَدُ أَمَانَةٍ ، فالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الإِيدَاعِ ، أَوْ فِي الرَّدِّ ، أَوْ [فِي] التَّلَفِ قَوْلُهُ[٤] ، فَلَوْ قَالَ : مَا أَوْدَعْتَني شَيْئاً ، أَوْ : رَدَدْتُها إِلَيْكَ ، أَوْ : تَلِفَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ . . صُدِّقَ بِيَمينِهِ[٥] .

وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ الْمودِعِ كَـ : ٱسْتَوْدَعْتُكَ أَوِ ٱسْتَحْفَظْتُكَ[٦] ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ[٧] ، بَلْ يَكْفِي الْقَبْضُ[٨] .

[ولله الفضل والمنة]

* * *

(١) لتعديه أو تقصيره أو مخالفته .

(٢) لأنها جائزة فتبطل بذلك .

(٣) أي : الوديع لأنه متبرع بالحفظ والقبول .

(٤) لأن الأمين يصدق باليمين .

(٥) لأن القول قوله .

(٦) وهذه صيغ الوديعة وكذا : احفظه ونحوها .

(٧) أي : باللفظ ، ولكن يشترط عدم الرد .

(٨) ولو من غير لفظ ، ولذلك اختلف هل هي عقد أو إذن .

١٠ ـ بابٌ : الْعارِيَـةُ[١]

تصِحُّ : مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصرُّفِ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ـ وَلَوْ بِإجارَةٍ[٢] ـ، ويَجُوزُ : إعارَةُ كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٣] بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا[٤] .

---

(١) بتشديد الياء وتُخفّف ؛ اسم لما يعار ، وتطلق على نفس العقد ، والمراد إباحة الانتفاع بعين من الأعيان بغير عوض بشروط مخصوصة ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] وخبر رواه عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود الطيالسي (١١٢٨) ، والسجستاني (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) وحسنه : أن النبي ﷺ قال : «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث ، والعارية مؤداة ، والمنيحة مردودة، والزعيم غارم »، وفي خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٦٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) قال : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه يقال له : المندوب ، فركب ، فلما رجع قال : « ما رأينا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً ». المندوب : اسم الفرس، الفزع : الخوف . بحراً : واسع الجري .

(٢) لأن المستأجر مالك للمنفعة بخلاف المستعير فليس له أن يعير ، بل أبيح له الانتفاع فقط لأنه غير مالك للمنفعة .

(٣) لخبر صفوان بن أمية رضي الله عنه عند أبي داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٧٦) و(٥٧٧٧) ، والحاكم (٢/ ٤٧) وصححه ووافقه الذهبي : « أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعاً يوم حُنين، فقال : أغصبٌ يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة ». ويشترط : أن يكون ما ينتفع به مباح الاستعمال، وأن لا تذهب عينه عند الانتفاع كالطعام والصابون، ويجوز إعارة النقدين للتزين بهما ونحو ذلك ؛ لخبر البراء بن عازب رضي الله عنهما عند أحمد (٤/ ٢٨٥) ، والترمذي (١٩٥٨) وقال : حسن صحيح ، قال ﷺ : « من منح منحة وَكُوفاً فله كذا وكذا ». المنحة : أن يمنح الرجل الناقة أو الشاة ليحتلبها زماناً ثم يردها ، والوكوف : غزيرة اللّبن ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٠٢٠) : « من منح منيحة ، غدت بصدقة وراحت بصدقة؛ صبوحها وغبوقها» ونحوه للبخاري (٢٦٢٩) . الصبوح : هو ما يحلب بالغداة، والغبوق : ما يحلب بالعشي .

(٤) بأن يقول المستعير للمعير : أعرني كذا، فيدفعه إليه، أو يقول المعير : خذ هذا وانتفع به فيأخذه .

وَيَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الإِذْنِ [لَهُ] ، فَيَفْعَلُ الْمَأْذونَ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلاَّ أَنْ يَنهاهُ عَنِ الْغَيْرِ[1] .

فَإِنْ قالَ : ٱزْرَعْ[2] حِنْطَةً . . جازَ الشَّعِيرُ[3] لاَ عَكْسُهُ ، فَإِنْ قالَ : ٱزْرَعْ وَأَطْلَقَ[4] . . زَرَعَ مَا شاءَ ، فَإِنْ رَجَعَ[5] قَبْلَ وَقْتِ الْحَصادِ . . بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ ؛ لَكِنْ بأُجْرَةٍ[6] إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً ، وَبِغَيْرِها[7] إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ[8] .

وَإِنْ قالَ : ٱغْرِسْ أَوِ ٱبْنِ [عَلَيْها] ثُمَّ رَجَعَ : فَإِنْ كَانَ [الْمُعِيرُ] شَرَطَ عَلَيْهِ[9] الْقَلْعَ قَلَعَ[10] ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَٱخْتارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ[11] ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ[12] فَالْمعِيرُ بِالْخِيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ[13] بِأُجْرَةٍ ؛ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْش مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ[14] .

---

(١) فلا يفعله حينئذ اتباعاً لنهيه .
(٢) أي : في الأرض المعارة لك .
(٣) لأنه أقل من الحنطة ضرراً للأرض .
(٤) أي : الإذن في الزرع .
(٥) أي : المعير عن الإذن المطلق .
(٦) تلزم المستعير . وفي نسخة زيادة : « تلزم » .
(٧) أي : بغير أجرة .
(٨) بأن قال : ازرع شعيراً فزرعه ، ثم رجع قبل حصاده .
(٩) أي : على المستعير .
(١٠) وجوباً عملاً بالشرط المذكور وإن امتنع قلعه المعير .
(١١) أي : الغراس أو البناء مجاناً ، ولزمه تسوية الحفر الناشئة عن القلع .
(١٢) أي : المستعير القلع .
(١٣) أي : الغراس أو البناء .
(١٤) لأن قيمته واقفاً على ساقه أعظم من قيمته مقلوعاً ، لأنه لا ينتفع به بعد القلع انتفاع الإبقاء ، بل تقل الرغبة فيه .

وَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الإعارَةِ مَتى شاءَ[1] ، إلاَّ أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً للدَّفْنِ فإِنَّهُ لاَ يَرْجِعُ فِيها مَا لَمْ يَبْلَ الْمَيِّتُ .

وَالْعارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ[2] ، فَإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فيهِ ـ ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ[3] ـ ضَمِنها[4] بِقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَفِ ، فإِنْ تَلِفَتْ بِالاِسْتِعمَالِ الْمَأْذونِ فِيهِ . . لَمْ يَضْمَنْ[5] .

وَمَؤُونَةُ الرَّدِّ[6] عَلَى الْمُسْتَعِيرِ[7] ، وَلَيْسَ لَهُ[8] أَنْ يُعِيرَ[9] .

❊ ❊ ❊

---

(١) ولو قبل انتهاء المدة ، لأنها إعانة ومكرمة من المعير .

(٢) لما سلف في خبر صفوان رضي الله عنه .

(٣) كأن تلفت بآفة سماوية ؛ لأنه مال يجب ردّه إلى مالكه .

(٤) لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه عن سمرة رضي الله عنه أحمد (٥/ ٨) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) وقال : حسن صحيح .

(٥) فيضمن إن تلفت أثناء الاستعمال ، لا بالاستعمال نفسه ، فمن استعار سيارة فاصطدمت فإنه يضمن إصلاحها بخلاف من تعطلت معه بالاستعمال فإنه لا يضمن .

(٦) أي : كلفته ، وكلفة ردِّه .

(٧) لكن مؤنة المعار ـ كدابة ـ على المعير ، وإن شرطها المالك على المستعير بطلت الإعارة . لكن قال القاضي حسين : إنها على المستعير مقابل انتفاعه عملاً بالقاعدة : الغرم بالغنم ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

(٨) أي : للمستعير .

(٩) أي : بغير إذن المعير ؛ لأنه ليس مالكاً لمحل المنفعة ، وتنفسخ الإعارة بموت المعير وإغمائه .

١١ ـ بابٌ : الْغَصْبُ[١]

هوَ : الاِسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْواناً[٢] .

فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قيمَةٌ[٣] ـ وإِنْ قَلَّتْ ـ لَزِمَهُ رَدُّهُ ؛ إِلاَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ[٤] مِثْلُ : أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ فِي وَسَطِ الْبَحْرِ ، وَفِيها مَالٌ لِغَيْرِ الْغاصِبِ أَوْ حَيَوانٌ مَعْصُومٌ[٥] ، فإِنْ تَلِفَ[٦] عِنْدَهُ أَو أَتْلَفَهُ ؛ فإِنْ كانَ مِثْلِيّاً . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، فإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَبِالْقِيمَةِ أَكْثَرَ مَا كانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى تَعذُّرِ الْمِثْلِ . وَإِنْ كانَ مُتَقَوَّماً . . ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ ، حَتَّى لَوْ زادَ عِنْدَ الْغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ[٧] . . لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَميناً ؛ سَواءٌ هَزُلَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمْ لاَ[٨] .

---

(١) هو ـ لغة ـ: أخذ الشيء ظلماً عياناً ، وهو من الكبائر ، والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء : ٢٩] وخبر سعيد بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٥٢) (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) : أن النبي ﷺ قال: « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » .

(٢) وهذا تعريف الغصب شرعاً؛ لخبر أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عند البخاري (٦٧) ، ومسلم (١٦٧٩) وفيه : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام » .

(٣) أو منفعة ككلب وخنزير .

(٤) أي : يمتنع إهدارهما ـ ويجب إبقاؤهما ـ فتلزمه القيمة للمغصوب صيانة لهما .

(٥) أي : محترم .

(٦) أي : المغصوب .

(٧) في نسخة : « سمّنه » بأن علفه علفاً حسناً أو أصلح غذاءه ونحو ذلك .

(٨) وقد وجبت عليه أكثر القيم للمغصوب ؛ لأنّ الردّ واجب عليه في كل لحظة ، وبغصبه فوَّت على المالك تلك القيم .

فَإِنِ ٱخْتَلَفا فِي قَدْرِ الْقِيمَةِ أَو فِي التَّلَفِ فالْقَوْلُ قَوْلُ الْغاصِبِ[١] ، أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمالِكِ[٢] .

وَإِنْ رَدَّهُ[٣] نَاقِصَ الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ لِعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهُمَا . . ضَمِنَ الأَرْشَ[٤] ، وَإِنْ [رَدَّهُ وَ] نَقَصَتِ الْقِيمَةُ بانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتي قامَ فِي يَدِهِ ، سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لاَ ، لٰكِنْ لاَ يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجارِيَةِ[٥] الْمَغْصُوبَةِ إِلاَّ أَنْ يَطَأَها[٦] وَهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ[٧] .

وَالْمِثْلِيُّ : هُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجازَ فِيهِ السَّلَمُ ؛ كـ : الْحبُوبِ وَالنُّقُودِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ، وَالْمُتَقَوَّمُ : غَيْرُ ذٰلِكَ ؛ كـ : الْحَيَوانَاتِ ، وَ ـ الْمُخْتَلَطاتِ ـ كالْهَرِيسَةِ[٨] ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

وَكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الْغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ سَواءٌ عَلِمَتْ[٩] بِالْغَصْبِ أَمْ لاَ[١٠] ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ ، لٰكِنْ إِنْ كانَتِ الْيَدُ الثَّانِيَةُ

---

(١) أي : مع يمينه .

(٢) أي : فيصدق في عدم الردِّ بيمينه .

(٣) أي : الغاصب المغصوب .

(٤) أي : الفرق بين سعريهما سليماً ومعيباً .

(٥) ويراد بها الأمة وقد انتهى الرق .

(٦) في نسخة : « إلا بالوطء » أي : زيادة على الأجرة التي تلزمه .

(٧) كأن كانت مكرهة أو نائمة ، فإن كانت مطاوعة فهي زانية ، ولا مهر للزانية لأن النبي ﷺ : « نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » رواه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) .

(٨) وهي ما يطبخ من قمح ولحم وماء وتوابل .

(٩) أي : اليد الثانية .

(١٠) بأن كانت تجهل ذلك فإنها تضمن مثل الغاصب .

عالِمَةً بِالْغَصْبِ ؛ أَوْ جاهِلَةً وَهِيَ يَدُ ضَمَانٍ كَغَصْبٍ[١] أَوْ عارِيَّةٍ[٢] ؛ أَوْ لَمْ تَكُنْ[٣] وَباشَرَتِ الإِتْلافَ[٤] ؛ فَقَرارُ الضَّمَانِ عَلَى الثَّاني[٥] أَيْ : إِذَا غَرَّمَهُ الْمَالِكُ لاَ يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرَّمَ الأَوَّلَ رَجَعَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ جَهِلَتِ[٦] الْغَصْبَ وَهِيَ يَدُ أَمَانَةٍ كَـ : وَدِيعَةٍ فَالْقَرَارُ[٧] عَلَى الأَوَّلِ ؛ أَيْ : إِذَا غَرِمَ الثَّاني رَجَعَ عَلَى الأَوَّلِ ، وَإِنْ غَرِمَ الأَوَّلُ . . فَلاَ[٨] .

وَإِنْ غَصَبَ كَلباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ[٩] ؛ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ ؛ أَوْ خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ[١٠] أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ وَهِيَ مُحْتَرَمَةٌ[١١] . . لَزِمَهُ الرَّدُّ ، فَإِنْ أَتْلَفَ ذٰلِكَ . . لَمْ يَضْمَنْهُ[١٢] ، فَإِنْ دَبَغَ الجِلْدَ أَوْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ . . فَهُمَا[١٣] لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ .

* * *

(١) كأن غصب المغصوبَ غاصبٌ .

(٢) كأن استعار المغصوب من الغاصب فأعاره إياه دون أن يعلمه .

(٣) أي : اليد يد ضمان .

(٤) كأن أودع الغاصب العين المغصوبة عند شخص فتداعى الوديع بإتلاف الوديعة .

(٥) أي : في الصور الثلاث .

(٦) أي : اليد الثانية .

(٧) أي : في الضمان .

(٨) أي : فلا يرجع على الثاني .

(٩) لنحو حراسة أو صيد .

(١٠) لم يظهرها .

(١١) بأن عصرت بقصد الخَلِّيّة .

(١٢) في الصور السابقة ؛ لأنه ليس بمال ، ولا قيمة لها .

(١٣) أي : الجلد والخمر المتخللة يردان ؛ لأنهما فرع ما كان مستحقاً له ، فيضمنهما الغاصب .

١٢ ـ بَابٌ : الشُّفْعَةُ[١]

إِنَّمَا تَجِبُ فِي جُزْءٍ مُشاعٍ[٢] مِنْ أَرْضٍ[٣] تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ[٤] إذَا مُلِكَتْ بِمُعاوَضَةٍ[٥] ، فَيَأْخُذُها الشَّرِيكُ أَوِ الشُّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بِالْعِوَضِ الَّذِي ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ[٦] .

وَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ كَـ : تَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَجِبُ مَعَ ذٰلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ[٧] إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ أَوْ رِضَاهُ[٨] بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ ، أَوْ

---

(١) هي ـ لغة ـ : الضم ؛ من الشفاعة ، و ـ شرعاً ـ : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض ، والأصل فيها ما رواه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٢١٤) و(٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥١٤) ، والترمذي (١٣٧٠) قال : « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »، وفي روايته عند مسلم (١٦٠٨) ، وأبي داود (٣٥١٣): « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ، رَبعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » ربعة : دار أو أرض . وفائدتها : دفع ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق لكلٍّ في حصته .

(٢) أي : تثبت في حصة غير مميزة عن باقي الحصص .

(٣) أي : وتابع للأرض ملحق بها ، فلا شفعة للجار خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

(٤) وذلك بأن ينتفع بها بعد القسمة كما كان ينتفع قبلُ، فلا تثبت في طاحون وحمام صغيرين.

(٥) كبيع ومهر مثلاً ، وأما إذا ملكت بإرث أو هبة فلا شفعة .

(٦) أي : بيمينه عند التنازع ، فإن نكل عن اليمين حلف الشفيع على مُدّعاه وأخذه بما حلف عليه .

(٧) أي : الذي هو الثمن .

(٨) أي : المشتري .

بِقضاءِ الْقاضِي لَهُ بِالشُّفْعةِ ؛ فَحِينئذٍ يَمْلِكُ[1] . فإِنْ كَانَ مَا بَذَلَهُ الْمُشتَرِي مِثْلِيّاً . . دَفَعَ مِثْلَهُ ؛ وَإِلاَّ فَقِيمَتَهُ حالَ الْبَيْعِ[2] .

أَمَّا الْمِلْكُ الْمَقْسُومُ[3] ، أَوِ الْبِنَاءُ وَالْغراسُ إِذَا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ[4] ، أَوْ مَا تَبْطُلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَـ : الْبِئْرِ وَالطَّرِيقِ الضَّيِّقِ[5] ؛ أَوْ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَةٍ كَـ : الْمَوْهُوبِ[6] ؛ أَوْ مَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ[7] . . فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ . وَإِنْ بِيعَ الْبِناءُ وَالْغِراسُ مَعَ الأَرْضِ . . أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَها .

وَالشُّفْعَةُ عَلَى الْفَوْرِ[8] ، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ عَلَى الْعادَةِ[9] ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ . . سَقَطَتْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً ؛ فَيَتَخَيَّرُ إِنْ شاءَ عَجَّلَ[10] وَأَخَذَ[11] ، وَإِنْ شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ[12] وَيَأْخُذَ .

وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ ـ وهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَحْبُوسٌ ـ فَلْيُوَكِّلْ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . .

---

(١) وبغير ذلك لا يتم الملك .

(٢) لا حال استقرار العقد ، وانقطاع الخيار ؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاقه الشفعة .

(٣) أو القابل للقسمة ؛ المتميز بمنافعه وحدوده .

(٤) أي : بدون الأرض ، لأنهما منقولان ، والشفعة لا تثبت في المنقول .

(٥) أي : اللَّذين لا يقسمان .

(٦) أي : بلا ثواب ، أي : بلا مقابل .

(٧) كأن اشتري جزافاً ، أو تلف بعض الثمن بعد القبض ولم يعلم مقداره فهو ملحق بما ملك بغير معاوضة .

(٨) أي : طلبها يثبت للشفيع إذا علم بها فوراً حسب العرف ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٥٠٠) ، والبيهقي (٦/١٠٨) : « الشفعة كحلِّ العقال » وفيه ضعف .

(٩) فما عدّ توانياً ونسب إلى تقصير في الطلب يُسقط حقه في طلبها .

(١٠) أي : الثمن أي أعطاه حالاً .

(١١) أي : الشقص المشفوع .

(١٢) أي : أجَلُ دفع الثمن .

بَطَلَتْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ[1] أَوْ كانَ الْمُخْبِرُ[2] صَبِيّاً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أُخْبِرَ وَهُوَ مُسافِرٌ فَسَارَ فِي طَلَبِهِ[3] فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ .

وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فَبَنى أَوْ غَرَس تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَناهُ بِالْقِيمَةِ ؛ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْشِهِ . وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ باعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ فَلَهُ[4] أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرِي[5] ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّاني بِمَا اشْتَرَى[6] بِهِ . وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ[7] فَلِلْوَرَثَةِ[8] الأَخْذُ [بِهَا] ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْباقُونَ الْكُلَّ أَوْ يَدَعُونَ[9] .

[وبالله التوفيق]

* * *

---

(١) أي : فإن عجز عن التوكيل وجب عليه أن يشهد على طلبه .
(٢) أي : بالبيع .
(٣) أي : طلب حق الشفعة .
(٤) أي : للشفيع .
(٥) لأن حقه أسبق .
(٦) في نسخة : « اشتراه » .
(٧) قبل أن يأخذ بالشفعة لعذر ما .
(٨) في نسخة : « فلورثته » ؛ لأنها حق مالي لازم فينتقل إليهم .
(٩) وليس لهم الاقتصار على أخذ حصتهم لما فيه من إضرار المشتري بالتشقيص . الشقص : الجزء أو الحصة التي تستحق بالشفعة ، والطائفة من الشيء .

١٣ ـ بابٌ : الْقِرَاضُ[١]

وَهُوَ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا[٢] ، وَيَجُوزُ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جائِزِ التَّصَرُّفِ .

وشَرْطُهُ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ[٣] ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْداً خالِصاً مَضْرُوباً[٤] مَعْلُومَ الْقَدْرِ مُعَيَّناً[٥] مُسَلَّماً إِلَى الْعامِلِ[٦] بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كَـ : النِّصْفِ وَالثُّلُثِ .

---

(١) مشتق من القرض ـ وهو القطع ـ سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من الربح ، ويسمّى أيضاً مضاربة ، ومقارضة . والحاجة داعية إليه ، واحتجّوا لهُ بالإجماع وبعموم قوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وخبر زيد بن أسلم عن أبيه رضي الله عنهما في قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حيث أعطاهما مالاً من البصرة إذ كان أميراً عليها ليتّجرا به ثم يدفعان رأسه إلى أمير المؤمنين عمر ، ففعلا ما أمرهما به ، فأبى عليهم عمر إلا أن يدفعا المال وربحه ، فجادله عبيد الله بأن المال كان من ضمانهما لو تلف ، فأبى عمر خشية أن يكون أبو موسى حابى أولاد أمير المؤمنين حيث لم يفعل ذلك مع الآخرين ، فأشار عليه بعض جلسائه : أن يجعله قِراضاً ، فأمرهما أن يدفعا نصف ربحه ، ويأخذا الباقي ، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، فلم ينكر عليه أحد . أخرجه مالك (٢/ ٦٨٨) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٥٩٣) ، والبيهقي (٦/ ١١٠) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٥٧) .

(٢) أما لو حصل ربح وخسران فيجبر الخسران من الربح ، فإن حصل خسارة فقط فعلى صاحب المال ، ولا يخسر العامل إلا عمله .

(٣) ويشترط عدم التعليق وعدم التأقيت .

(٤) أي : نقداً ، وجوِّز للحاجة ، وأجاز أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى القراض بالفلوس إذا راجت وانتشرت .

(٥) فلا يصحّ على ما في ذمته أو ذمة غيره من دين .

(٦) ليتجر فيه ، فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل .

فَلاَ يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسَبِيكَةٍ، وَلاَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ ، وَلاَ عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ[١] ، وَلاَ أَنَّ لأَحَدِهما عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[٢]، وَلاَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِأَحَدِهِمَا، وَلاَ عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ[٣] .

وَوَظِيفَةُ الْعامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوابِعُها بِالنَّظَرِ وَالاِحْتِياطِ ، فَلاَ يَبِيعُ [وَلاَ يَشْتَري] بِغَبْنٍ [فَاحِشٍ ،] وَلاَ نَسِيئَةٍ[٤] وَلاَ [أَنْ] يُسافِرَ بِلاَ إِذْنٍ[٥]، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[٦] .

فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ [أَنْ يَشْتَرِيَ] غَزْلاً فَيَنْسِجَ وَيَبِيعَ[٧] ؛ أَوْ أَن لاَ يَتَصَرَّفَ إِلاَّ فِي كَذَا وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ[٨] ؛ أَوْ [أَنْ] لاَ يُعَامِلَ الْعامِلُ إِلاَّ زَيْداً . . فَسَدَ[٩] ، وَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعامِلِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ[١٠] ، وَكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمَالِكِ[١١] ، إِلاَّ إِذَا قالَ الْمَالِكُ : الرِّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ[١٢] .

---

(١) لأن أحد الصنفين قد لا يربح فيفوز أحدهما بجميع الربح دون الآخر .

(٢) لأنه ربما لا يتحقّق ربح .

(٣) هذه محترزات من شروط القراض .

(٤) أي : لا يبيع شيئاً بثمن مؤجل بلا إذن .

(٥) أي : ولا يجوز له السفر بالمال بلا إذن لأن فيه خطراً وتعريضاً للتلف والهلاك .

(٦) أي : مما يعود على ربِّ المال بالخسارة أو الضرر .

(٧) فسد القراض ؛ لأن الطحن والغزل أعمال صناعية منضبطة يستأجر لها ، وليست بتجارة ، لكن لو فعل ذلك من غير اشتراط جاز . في نسخة : « فينسجه ويبيعه » .

(٨) أي : نادر وقليل كالخيل الدهم . وفي نسخة : « كالخيل البلق » .

(٩) أي : عقد القراض في الجميع لأن هذه القيود تضرّ بالعامل وتنافي القراض .

(١٠) لأنه لما أذن له بالتصرف نفذ تصرفه ووجبت أجرة عمله .

(١١) لأنه نماء ماله .

(١٢) لأنه عمل غير طامع في أجر .

وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . انْفَسَخَ الْعَقْدُ[1] ، فَيَلْزَمُ الْعامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ[2] .

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعامِلِ[3] فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي رَدِّهِ[4] ، وَفِيمَا يَدَّعِي مِنْ هَلاَكٍ ، وَفِيمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ .

وَإِنِ اخْتَلَفا فِي قَدْرِ الرِّبْحِ الْمَشْرُوطِ[5] تَحَالَفا[6] ، وَلاَ يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلاَّ بِالْقِسْمَةِ[7] .

[وبالله التوفيق]

❊ ❊ ❊

---

(١) لأنه عقد جائز من الطرفين كعقد الوكالة ، والعامل كالوكيل ، والمالك كالموكِّل .

(٢) أي : ردُّه إلى أصله أي النقد المشترى به الذي عقد عليه القراض .

(٣) أي : بيمينه .

(٤) وكذا في قدر الربح أو الخسارة ؛ لأنه أمين ، والأمين يصدّق بيمينه .

(٥) أي : نسبة وحصة كل منهما .

(٦) كاختلاف المتبايعين ، ويكون الربح بعد الفسخ كله للمالك ، وللعامل أجرة المثل ولو زادت على ما ادّعاه من حظِّه من الربح .

(٧) أي : ولا يستقر ملكه ـ لما يستحقه من الربح ـ إلا إذا نضَّ المال وقسم . فلو ظهر ربح قبل القسمة فلا يملك العامل حصته منه ؛ لأنه قد يخسر بعد ذلك ، فتجبر الخسارة من أصل الربح ، وإن استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح أو الخسارة فإنه لا يضرّ ، إذ المال الباقي هو الذي يعدّ رأس المال آخراً .

١٤ ـ بابٌ : الْمُساقاةُ[١]

تصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ[٢] ـ عَلَى كَرْمٍ[٣] وَنَخْلٍ خاصَّةً[٤] مَغْرُوسَيْنِ[٥]

---

(١) هي مأخوذة ومشتقة من السَّقْي المحتاج إليه فيها غالباً، لاسيما في الحجاز، فإنهم يسقون من الآبار لأنه أنفع أعمالها . وحقيقتها : أن يعامل شخصاً على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما. والأصل فيه قبل الإجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٣٢٨) و(٢٢٨٥) ، ومسلم (١٥٥١) و(٥) : « أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » ، ولمسلم : « أنه دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها » .
وأركانها خمسة : عاقدان ، وصيغة ، وشجرة ، وثمرة ، وعمل .
والعمل في المساقاة هو أن يؤدي العامل ما يحتاج إليه الزرع والثمر طلباً لاستزادته ممّا يتكرر كل سنة : من إصلاح لمنابت الشجر وتلقيحه ، وتنحية الحشيش والأغصان ، وحفظ الثمرة وجذاذها ، وإصلاح السقي بتعهد الآبار ، وتنقية الأنهار وتسميد الأرض ونحو ذلك ، وجوزت للحاجة إليها فقد لا يحسن المالك خدمة الأشجار أو لا يتفرغ لها ، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار ، فلو اكترى المالك عمالاً لزمته الأجرة في المال ، وقد لا يحصل له شيء من الثمار وقد يتهاون العامل .

(٢) أي : جائز التصرف مع مثله .

(٣) وهو شجر العنب ، وقد ورد النهي عن تسمية العنب بالكرم في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦١٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٧) بألفاظ متقاربة : « لا تسمّوا العنب الكرم ، فإن الكرم الرجل المسلم » .

(٤) فلا تجوز على أشجار غيرهما من سائر الثمار إلا إذا كانت بين النخل والعنب فساقى عليها معه تبعاً ، فيشترط حينئذ ما يشترط في المزارعة وأجازها الشافعي في قوله القديم على جميع الأشجار المثمرة ، وبه قال الإمامان مالك وأحمد ، واختاره النواوي من حيث الدليل ، وذكره أيضاً المليباري في « فتح المعين » (ص/ ٣٨٣) ط دار ابن حزم .

(٥) فيشترط كونهما مرئيين معينين بيد العامل لم يَبْدُ صلاح ثمرهما . فلا تصح المساقاة على فسائل أوْ وَدي : صغار الفسيل يغرسه .

إِلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فيها الشَّجَرُ وَيُثْمِرُ غالِباً[1] ـ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَـ : ثُلُثٍ وَرُبُعٍ كَـ : الْقِراضِ[2] ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بِالظُّهُورِ[3] .

ووَظِيفَـتُهُ : أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ كَـ : تَلْقِيحٍ ، وَسَقْيٍ ، وَتَنْقِيَةِ [نَحْوِ] سَاقِيَةٍ ، وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ ، وَنَحْوِهِ[4] ، وَعَلَى الْمَالِكِ مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ كَـ : بِناءِ حائِطٍ ، وَحَفْرِ نَهْرٍ ، وَنَحْوِهِ[5] .

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ[6] ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ[7] ؛ لِأَنَّ الْمُساقَاةَ لاَزِمَةٌ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُها كَـ : الْإِجارَةِ[8] ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالْمُشْرِفِ ٱسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ[9] .

١٠ ـ فصلٌ : [فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ]

الْعَمَلُ فِي الأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْها[10] : إِنْ كانَ الْبَذْرُ مِنَ

---

(١) فلا يصحّ كونها مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته .

(٢) فإذا فُقد شرط من شروطها بطلت ، واستحق العامل أجرة مثله .

(٣) أي : ظهور الثمرة بخلافه في القراض فإنه لا يملك حصته إلا في القسمة .

(٤) وكذا تعريش العنب ، وحفظ الثمر وصيانته عن السرقة ، وعمل أجاجين أي أطرافاً من التراب حول الشجر ليقف فيها الماء حتى يتم سقيها .

(٥) كآلات الحفر والمسحاة والفأس والمعول والرفش .

(٦) أي : في ما يدعيه من هلاك .

(٧) يلاحظه ويتابعه إلى تمام العمل ، وأجرة المشرف على العامل ، أما إذا ضمّ لريبة فأجرته على المالك . وفي نسخة : « مشرفاً » .

(٨) أي : من حيث اللزوم من الجانبين ، فإن مات أحدهما قام وارثه محلّه وتستمر .

(٩) والذي يستأجر عليه هو الحاكم ، وتؤخذ أجرة الأجير من العامل .

(١٠) كالثلث أو الربع أو النصف .

الْمَالِكِ[1] . . سُمِّيَ مُزارَعَةً[2] ، أَوْ[3] مِنَ الْعَامِلِ . . سُمِّيَ مُخابَرَةً[4] ، وَهُمَا بَاطِلَتانِ[5] ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ[6] بَيَاضٌ[7] وَإِنْ كَثُرَ ، فَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُساقاةِ عَلَى النَّخِيلِ ـ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَشْرُوطُ[8] فِي الْمُساقاةِ وَالْمُـزَارَعَـةِ[9] ـ بِشَـرْطِ أَنْ . . . .

---

(١) أي : مالك الأرض التي هي محل العمل .

(٢) وهي في الحقيقة اكتراء المالك العامل ليزرع له الأرض ببعض ما يخرج من زرع .

(٣) أي : كان البذر .

(٤) مأخوذ من الخبر أي الزرع ، أو من الخبير وهو الفلاح يقال : خبرت الأرض أي شققتها للزراعة .

(٥) على انفرادهما لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٦١) (٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٩٢): «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة»، وخبر ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عند مسلم (١٥٤٩): أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ، وأمره بالمؤاجرة وقال : «لا بأس بها» واختار النواوي تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة صحتهما مطلقاً ؛ وأجابوا عن النهي الوارد في الحديث .
فإن وقعت المزارعة ؛ فالثمر لمالك الأرض ، وعليه للعامل أجرة المثل ، وطريق التخلّص من الحرمة مع كون الغلّة لهما ولا أجرة : أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ، أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين ، فيكون لكلٍّ منهما نصف الغلة شائعاً .
وإن وقعت المخابرة فالغلة للعامل ، وعليه لمالك الأرض أجرة المثل ، ويتخلص من الحرمة مع كون الغلة لهما ولا أجرة : أن يُكري المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ، أو نصف الأرض بنصف البذر ، ويتبرع العامل بالعمل ؛ فيصير لكلٍّ منهما نصف الغلة مشاعاً .

(٦) أي : ونحوه كـ : شجر العنب ، كما في نسخة .

(٧) أي : أرض لا زرع فيها .

(٨) أي : للعامل .

(٩) كأن يشرط له على النخل أو الشجر مثلاً الثلث ، وفي الأرض الخمس .

يَتَّحِدَ[1] الْعامِلُ فِي الأَرْضِ وَالنَّخِيلِ ، وَ[2] : يَعْسُرَ إِفْرادُ النَّخْلِ بِالسَّقْي وَالْبَياضِ بِالْعِمَارَةِ[3] ، وَأَنْ يُقَدِّمَ لَفْظَ الْمُساقاةِ[4] فَيَقُولَ : سَاقَيْتُكَ وَزارَعْتُكَ ، وَأَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا[5] .

وَلاَ تَجُوزُ الْمُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقَاةِ[6] .

❊ ❊ ❊

---

(1) أي : عقد الكل .

(2) بشرط أن .

(3) أي : الزراعة تكون تابعة .

(4) لتقع المزارعة تبعاً لها .

(5) لأنه لو فصل بينهما لم يتحد العقد .

(6) أي : على كل حال ، والمختار صحتها ، وصورته كما سلف .

١٥ ـ بابٌ : الإِجارَةُ

تَصِحُّ : الإِجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ(١) .

وشَرْطُها : إِيجابٌ مِثْلُ : آجَرْتُكَ هٰذَا أَوْ مَنافِعَهُ، أَوْ أَكْرَيْتُكَ ، وَقَبُولٌ(٢) .

وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : إجارَةُ ذِمَّةٍ ، وَإِجارَةُ عَيْنٍ .

فَإِجَارَةُ الذِّمَّةِ ؛ أَنْ يَقُولَ : ٱسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذَا ، أَوِ ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لي خِياطَةَ ثَوْبٍ ، أَوْ رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ(٣) .

---

(١) ـ الإجارة ـ مثلثة الهمزة ، والأشهر الكسر ، وهي ـ لغة ـ : اسم للأجرة ، وـ شرعاً ـ : تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي ، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٢٧٨) ، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥) في المساقاة : « أن النبي ﷺ احتجم ، وأعطى الحجام أجره ، واستعط » . السعوط : دواء يصب في الأنف . وخبر رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « كنا أكثر الأنصار حقلاً قال : كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق . . فلم ينهنا » رواه البخاري (٢٣٢٧) ، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) ، وكذا خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٢٧) وفيه : « ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » والمراد أنّ المستأجر طلب أجره فمنعه صاحب العمل فكان جزاؤه أنه أحد ثلاثةٍ اللهُ خصمهم يوم القيامة .

(٢) وللإجارة أركان وهي : عاقدان ، وصيغة ، ومنفعة ، وأجرة . ويشترط في العاقدين أن يكونا أهلاً للتعاقد ، والمراد بالصيغة الإيجاب والقبول .

(٣) فيشترط بيان جنس العين التي يستوفي منها المنفعة كسيارة صغيرة أو حافلة أو طائرة مثلاً ، لأن الأغراض تتفاوت والأجور كذلك .

وإجارَةُ الْعَيْنِ مِثْلُ : ٱسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هذِهِ الدَّابَةَ ، أَوِ ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لِيْ هٰذَا الثَّوْبَ .

وشَرْطُ إجارَةِ الذِّمَّةِ . . قَبْضُ الأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ[1] .

وشَرْطُ إجارَةِ الْعَيْنِ :

١ ـ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً .

٢ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمها .

٣ ـ [بِحَيْثُ] يُمْكِنُ ٱسْتِيفاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْها .

٤ ـ وَيَتَّصِلَ ٱسْتِيفاءُ مَنْفَعَتِها بِالْعَقْدِ .

٥ ـ وَلاَ يَتَضَمَّنَ الاِنْتِفاعُ ٱسْتِهْلاَكَ عَيْنها .

٦ ـ وَأَنْ يُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيها الْعَيْنُ غالِباً وَلَوْ مِئَةَ سَنَةٍ فِي الأَرْضِ[2] .

فَلاَ تَصِحُّ : إجارَةُ أَحَدِ الْعَبْدَيْنِ[3] ، وَلاَ غائِبٍ ، وَلاَ آبِقٍ[4] ، وَلاَ عَلَى أَرْضٍ لاَ مَاءَ لَها وَلاَ يَكْفِيها الْمَطَرُ لِلزَّرْعِ[5] ، وَلاَ إجَارَةُ حائِضٍ[6] أَوْ

---

(١) أي : مقدماً ـ كما في السلم ـ فالأجرة هنا هي بمثابة رأس مال للعمل .

(٢) وكذا غيرها مما يعتاد بقاؤه ، وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها ـ وهي سالمة ـ بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابله ذلك ، ولا يجب قبضها في إجارة العين في المجلس بخلاف الذمة .

(٣) لعدم التعيين للتي تستوفى فيها المنفعة .

(٤) أي : العبد الفارّ من سيده .

(٥) لعدم إمكان استيفاء المنفعة منها للزرع ، لكن يصح استئجارها للسكنى ونحوها .

(٦) وكذا جنب وفيها محترزات من نحو اتصال المنفعة بالعقد ، لأنهما لا يمكنهما شرعاً القيام بذلك العمل مع حدثهما .

نُفَساءَ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ ؛ وَ[لَا] مَنْكُوحَةٍ[١] لِلرَّضاعِ بِلاَ إِذْنِ زَوْجٍ[٢] ، وَلاَ : ٱسْتِئْجارُ الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ[٣] ، وَيَجُوزُ لَهُ[٤] ، وَلاَ : ٱسْتِئْجارُ الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ[٥] ، وَلاَ مَا لاَ يَبْقَى إِلاَّ سَنَةً مَثلاً وَقَدِ ٱسْتَأْجَرَهُ أَكْثَرَ مِنْها .

وشَرْطُها[٦] :

١ ـ أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُباحَةً ، ٢ ـ مُتَقَوَّمَةً[٧] ٣ ـ مَعْلُومَةً[٨] ، كَقَوْلِهِ : آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ ، أَوْ لِتَبْنِيَ ، أَوْ لِتَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ ، فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَ[كَانَتْ] بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ ـ وَلَوْ بِالرُّؤْيَةِ جُزافاً[٩] ـ ، أَوْ مَنْفَعَةً أُخْرَى[١٠] .

فَلاَ تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ[١١] وَ[لاَ عَلى] حَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إِراقَتِها[١٢] ، وَلاَ لِكَلِمَةِ بَيَّاعٍ ـ لاَ كُلْفَةَ فِيها ـ وَإِنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ[١٣] ، وَلاَ حَمْلِ قِنْطارٍ لَمْ

---

(١) أي : ولا يصح إجارة متزوجة .

(٢) والعلة في ذلك استغراق أوقاتها فيفوت على الزوج بعض حقه من التمتع بوقت إرضاعها .

(٣) لأن مدة المستأجر الأول لم تفرغ وتنته ، والعين مشغولة .

(٤) لاتصال المدتين .

(٥) لأن في ذلك استهلاك عينها . والإجارة على استهلاك المنافع لا الأعيان . وفي نسخة : « الموقود » .

(٦) أي : الإجارة العينية زيادة على الشروط السابقة .

(٧) أي : لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها .

(٨) أي : لهما وهذه من شروط المنفعة .

(٩) وذلك يحصل بالمشاهدة للمال وإن لم يعلم قدره .

(١٠) بأن يجعل أجرة الدار مثلاً ركوب سيارته شهراً .

(١١) لأنّ منفعة التزمير ونحوه من العادات القبيحة التي لا طائل تحتها محرمة لا مباحة .

(١٢) أما لإراقتها فلا بأس وهي جائزة .

(١٣) أي : رغبت الناس في الشراء لأنها غير متقومة .

يُعَيِّنْ مَا هُوَ[1] ؛ وَ[لاَ عَيْنٍ عَلَى أَنَّ][2] كُلَّ شَهْرٍ[3] بِدِرْهَمٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ الْمُدَّةِ[4] ؛ وَلاَ بِالطُّعْمَةِ وَالْكِسْوَةِ[5] .

ثُمَّ الْمَنْفَعَةُ[6] قَدْ لاَ تُعْرَفُ إلاَّ بِالزَّمَانِ كَـ : السُّكْنَى ، وَالرَّضاعِ ، فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ لاَ تُعْرَفُ إلاَّ بِالْعَمَلِ كَـ : الْحَجِّ[7] ، وَنَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا[8] كَـ : الْخِياطَةِ ، وَالْبِناءِ ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ؛ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَإِنْ قُدِّرتْ بِهِمَا فَقالَ : لِتخِيطَ لي هٰذَا الثَّوْبَ بَياضَ هٰذَا الْيَوْمِ . . لَمْ يَصِحَّ[9] .

وَتُشْتَرَطُ[10] مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ[11] ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ[12] .

وَفِي إجارَةِ الذِّمَّةِ : ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ وَنَوْعِها وَكَوْنِها ذَكَراً أَوْ أُنْثَى فِي

---

(١) أمِن حديد أو برٍّ أو قطن ، وبالأولى إذا لم يعين الوزن .

(٢) أي : السكنى .

(٣) من بيت تُقابَلُ .

(٤) لأنّ مدة الإيجار لم تكن معلومة في هذه الصور ؛ فلم تصح .

(٥) كأن استأجره شهراً للخدمة وجعل أجرته أكله وكسوته ؛ فلا تصحّ للجهل ، وكذا إكراء الدابة لحمل ببطنها ، والدار بعمارتها ، وسلخ الشاة بجلدها .
تتمة : لا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نية غير الحج والعمرة ، أما ما لا يحتاج لنية كالأذان فيصح الاستئجار له .

(٦) أي : التي تقصد بالإجارة عينية أو في الذمة .

(٧) أي : بالنيابة .

(٨) أي : بالزمن والعمل .

(٩) لجمعه بين العمل والزمن ؛ وبه قال أيضاً أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، لكن قال الصاحبان : يصحّ .

(١٠) أي : في الإجارة بنوعيها .

(١١) فيذكر مثلاً الضخامة أو النحافة .

(١٢) وكذا ينبغي معرفة العين المستأجرة هل هي جواً أم براً أم بحراً مستوفية لشرط النقل أم لا .

الإِسْتِئجارِ لِلرُّكُوبِ ؛ لاَ لِلْحَمْلِ إِلاَّ إِنْ كَانَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ[١] .

وَمَا يَحْتاجُ إِلَيْهِ[٢] لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفاعِ كَـ : الْمِفْتاحِ ، وَالزِّمَامِ[٣] ، وَالْحِزامِ[٤] ، وَالْقَتَبِ[٥] ، وَالسَّرْجِ ، فَهُوَ عَلَى الْمُكْرِي[٦] ، أَوْ لِكَمَالِ الانْتِفاعِ كَـ : الْمَحْمِلِ[٧] ، وَالْغِطاءِ ، وَالدَّلْوِ ، وَالْحَبْلِ فَعَلَى الْمُكْتَرِي .

وَعَلَى الْمُكْرِي فِي إِجارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ[٨] ، وَالتَّحميلُ وَالْحَطُّ ، وَإِرْكابُ الشَّيْخِ[٩] ، وَإِبْراكُ الْجَمَلِ لِلْمَرأَةِ وَالضَّعِيفِ .

وَلِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ مِثْلَها ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ[١٠] : فَإِذَا ٱسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها ، أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ ، وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُكْتَرَى إِلَيْهِ[١١] . . لَزِمَهُ الْمُسَمَّى فِي

---

(١) فلا بدّ من معرفة وسيلة النقل هل تصلح لذلك أم لا ، ومثل الزجاج كل ما يسرع إليه الانكسار كالخزف والفخار صيانة للمحمول .

(٢) أي : المكتري المستأجر .

(٣) هو ما يقاد به كخطام البعير ، والرسن لنحو البغل والفرس .

(٤) الأصل فيه ما يربط به السرج من طرفه ويثبت بعد إمراره على بطن الدابة وربطه بالحلقة الأخرى مع شدّه بالسرج . وفي المثل : جاوز الحزام الطُّبيين ، والتقت حلقتا الحزام .

(٥) هو ما يوضع على ظهر البعير كالسرج للفرس .

(٦) ومثله علف الدابة ، ووقود السيارة ، والمعتمد : أن السرج ونحوه يتبع فيه العرف .

(٧) هو الهودج يوضع على ظهر الجمل .

(٨) أي : المكتري .

(٩) في نسخة : « الشيوخ » ويحصل بتقريب الدابة من مرتفع ليسهل عليه ركوبها ، وكذا بأن يضع له ركبته مثلاً عند الركوب ليصعد على ظهرها .

(١٠) في الطول والوزن وضخامة الجسم ـ لا أثقل منه ـ فيجوز ، فلو شرط غير ذلك ـ كأن يستوفي المنفعة بنفسه دون غيره ـ فسد عقد الإجارة. وله أن يؤجر ما اكتراه.

(١١) كأن استأجر دابة أو سيارة من مكة إلى جدّة فجاوز جدة مثلاً إلى رابغ .

الْمَكانِ[1] وَ[2] : أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ .

ويَجُوزُ : تَعْجيلُ الأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُها[3] ، فَإِنْ أَطْلَقها تَعَجَّلَتْ .

ويَجُوزُ : فِي إِجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ[4] وَتأْجِيلُها .

وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ . . ٱنْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[5] ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ[6] ، فَإِنْ كانَتِ الإِجارَةُ فِي الذِّمَّةِ . . لَمْ تَنْفَسِخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ .

وَإِنْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ الَّتي ٱسْتَأْجَرَهُ عَلَى الْعَمَلِ فِيها فِي يَدِ الأَجِيرِ ؛ أَوِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلاَ عُدْوانٍ . . لَمْ يَضْمَنْها[7] .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكارِيَيْنِ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ باقِيَةٌ . . لَمْ تَنْفَسِخْ[8] .

وَإِذَا ٱنْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ مؤونَةُ الرَّدِّ[9] .

---

(١) أي : فيجب عليه المتفق عليه عند وصوله إلى جدة .

(٢) أي : ويلزمه أيضاً .

(٣) أي : في الإجارة العينية ، بخلاف إجارة الذمة فإن الأجرة لا تقبل التأجيل لأنه يشترط قبضها في مجلس العقد .

(٤) أي : المستأجر لها كألزمت ذمتك حمل هذه البضاعة من دمشق إلى مكة عند حلول موسم رمضان .

(٥) أي : لا في المدة الماضية ، فيستقر قسطها من المسمى باعتبار أجرة المثل ، لا الأجرة المتفق عليها .

(٦) أي : المستأجر بين فسخ عقد الإجارة أو المضي فيه مع دفع الأجرة المسماة في العقد .

(٧) لأن يده عليها يد أمانة .

(٨) ويقوم وارث كلّ مقامه ؛ لأن العقد لازم فلا تخيير .

(٩) المعتمد : أنه لا يلزمه الردّ ولا مؤنته ، وإنما يلزمه التخلية بين المستأجَرِ ومالكه ، وعدم استعماله .

وَإِذَا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَٱنْقَضَتِ الْمُدَّةُ ؛ أَوْ زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ ٱسْتِيفاءُ الْمَنْفَعَةِ ؛ ٱسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ ، وَوَجَبَ : رَدُّ الْعَيْنِ[١] .

وَتَسْتَقِرُّ فِي الإِجارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ[٢] .

١١ ـ [فصلٌ : في] الْجُعالة[٣]

إِذَا قَالَ[٤] : مَنْ بَنَى لِي حَائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ ، أَوْ : مَنْ رَدَّ لي آبِقِي[٥] فَلَهُ كَذَا ؛ فَهٰذِهِ **جُعالَةٌ** ، يُغْتَفَرُ فِيها جَهالَةُ الْعَمَلِ دُونَ جَهالَةِ الْعِوَضِ[٦] ، فَمَنْ بَنى أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الآبِقَ ـ ولَوْ جَمَاعَةٌ[٧] ـ ٱسْتَحَقَّ الْجُعْلَ[٨] ، وَمَنْ عَمِلَ بِلاَ

---

(١) أي : المستأجرة على صاحبها .

(٢) للقاعدة : **فاسد كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه** مع قاعدة : **كلّ عقد فاسد سقط فيه المسمّى** ومضت المدّة . . وجب المسمّى لتعذّر أجرة المثل .

(٣) هي ـ لغة ـ : ما يجعل للإنسان على شيء يفعله . و ـ شرعاً ـ : التزام عوض معلوم على عمل فيه كلفة ولو غير معيّن ، والأصل فيها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) : أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب ، فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ، فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بصاقه ويتفل ، فبرىء ، فأتوا بالشاء فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل رسول الله ﷺ ، فسألوه فضحك ، وقال : « وما أدراك أنها رقية ؟ ، خذوها ، واضربوا لي بسهم » .

(٤) شخص مطلق التصرف .

(٥) الآبق : الفارّ الهارب من سيده .

(٦) فلو جهل قدر العوض فسدت الجعالة ، واستحق العامل أجرة المثل .

(٧) كأن ردّه جماعة اشتركوا في الجعل ، ويقسم بينهما بالسوية .

(٨) لكن لو بنى البعض ، استحق قسطه فقط .

شَرْطٍ[1] . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً[2] .

فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقالَ [لَهُ] : ٱغْسِلْهُ ـ ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً ـ فَغَسَلَهُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً[3] ، فَإِنْ قالَ : شَرَطْتَ لِي عِوَضاً [عَلَى هَذَا الْعَمَلِ] ، فَأَنْكَرَ[4] ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ[5] .

وَلِكُلٍّ مِنْهمَا فَسْخُها[6] ، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ[7] . . لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعِوَضِ[8] ، وَفِيمَا سِوَى ذٰلِكَ[9] . . لاَ شَيْءَ لِلعامِلِ[10] .

* * *

(١) أي : بلا شرط عوض على عمله .

(٢) لأنه متطوع .

(٣) قال النواوي في « المنهاج » (٢/ ٢٦٢) : ولو دفع ثوباً إلى قصّار ليقصِّره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة فلا أجرة له ، وقيل : له ، وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل فله ، وإلا فلا ، وقد يستحسن . أي هذا الوجه لدلالة العرف على ذلك ، وقيامه مقام اللفظ .

(٤) أي : الدافع له بذلك .

(٥) أي : بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الشرط ، وبراءة الذمة .

(٦) لأنها جائزة من الطرفين .

(٧) أي : العامل بالعمل .

(٨) أي : المشروط ، فإن فعل نصف العمل مثلاً فيستقر له نصف العوض وعلى هذا القياس . والمعتمد : أنه تلزمه أجرة المثل لا القسط .

(٩) بأن فسخ الملتزم قبل الشروع في العمل ، أو العامل بعد الشروع وعمل مجاناً مع علمه بالفسخ .

(١٠) لأنه عمل وهو غير طامع ، ففي الصورة الأولى لم يعمل شيئاً ، وفي الثانية فلأنه امتنع باختياره ولم يحصل به غرض المالك .

١٦ ـ بابٌ : اللُّقْطَةُ[(١)] وَاللَّقِيطُ[(٢)]

إِذَا وَجَدَ الْحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً جازَ ٱلْتِقاطُها ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ[(٣)] ، وَإِنْ خافَ الْخِيانَةَ[(٤)] . . كُرِهَ[(٥)] .

ثُمَّ يُنْدَبُ : ١ ـ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسها ، ٢ ـ وَصِفَتَها ، ٣ ـ وَقَدْرَها ،

---

(١) هي ـ لغة ـ : الشيء الملتقط ، و ـ شرعاً ـ : ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه .

(٢) هو الطفل المنبوذ الذي لا كافل له . والأصل في اللقطة عموم الآيات التي تدل على فعل الخير والبر والإحسان والمواساة والإخوة منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله جلَّ وعزَّ : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ [الحج] ، وخبر زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عند البخاري (٩١) و(٢٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٢) (٥) قال : سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق ؟ فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرِّفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدِّها إليه » وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : « مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربُّها » وسأله عن الشاة ؟ فقال : « خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » عفاصها : الوعاء الذي تكون فيه . حذاءها : خفها . سقاءها : جوفها ، وخبر أُبي بن كعب رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٢٦) ، ومسلم (١٧٢٣) قال : « اعرف عدَّتها ووكاءها ووعاءها ، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » .

(٣) أي : إذا علم من نفسه الأمانة والحفظ .

(٤) أي : فيها ولو مآلاً ؛ وهو أمين في الحال .

(٥) فلا يستحب له الأخذ ، وكذا إن كان فاسقاً فيكره أخذه وتنزع منه ، أما الخائن فيحرم عليه أخذها .

٤ ـ وَوِعَاءَها ، ٥ ـ وَوِكَاءَها ـ وهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ[١] ـ ، ٦ ـ وَأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْها[٢] .

ثُمَّ إِنْ كانَ الالْتِقاطُ فِي الْحَرَمِ[٣] ؛ أَوْ كانَتِ اللُّقَطَةُ جارِيَةً[٤] ـ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها[٥] بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ ـ أَوْ وَجَدَ فِي بَرِّيَّةٍ[٦] حَيَواناً يَمْتَنِعُ[٧] مِنْ صِغارِ السِّباعِ[٨] كَـ : بَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ وَطَيْرٍ[٩] فَلَا يَجُوزُ [أَنْ يَلْتَقِطَ] فِي هٰذِهِ الْمَواضِعِ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى . . . .

---

(١) لخبر زيد بن خالد وأبي بن كعب السابقين ، لكن يجب معرفة ذلك لمن أراد تملكها ، ليعلم ما يرده إذا وجد صاحبها .

(٢) أي : عدلاً أو عدلين ، لخبر عياض بن حمار رضي الله عنه عند أبي داود (١٧٠٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٠٩) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ، ولا يكتم ، ولا يغيِّب ، فإن وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عزَّ وجلَّ يؤتيه من يشاء » . لا يكتم : لا يخفي ما التقط . يغيب : يبعثه لمكان آخر ليخفيه فإن خاف من الإشهاد لم يفعله .

(٣) أي : المكي خاصة لا حرم المدينة ولا عرفة ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : « ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها » ، و« ولا تحلّ لقطته إلا لمنشد » رواه البخاري (٣١٨٩) و(٢٤٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) و(١٣٥٥) . والمنشد : المعرف .

(٤) أي : فتاة أمة .

(٥) بأن كانت مسلمة ، أو كتابية أصلية .

(٦) أي : صحراء خالية من السكان بخلاف القرية أو البلدة فيجوز الالتقاط فيها للحفظ أو التملك لئلا تضيع بيد خائن .

(٧) أي : له قوة يدفع عن نفسه كالجمل والثور ، بخلاف ما لا يمتنع كشاة وعنز وعجل فيجوز التقاطه للحفظ والتملك في القرية والمفازة .

(٨) كالذئب والنمر الصغير ، ولم يعوِّلوا على كبارها لقلتها .

(٩) فمِمّا ذكره يمتنع بعضها بقوته ، وبعضه بسرعة عدوه ، وبعضها في طيرانه ؛ أما إذا وجدت هذه الضوال في البنيان جاز التقاطها ؛ لئلا يأخذه خائن فيضيع حقّه .

صاحِبِها[١] فَإِنِ الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ . . حَرُمَ وَكانَ ضامِناً[٢] ، وَفِيمَا عَدا ذٰلِكَ[٣] . . يَجُوزُ لِلْحِفْظِ وَالتَّمَلُّكِ .

فَإِنِ الْتَقَطَ لِلْحِفْظِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفها[٤] ، وَتَكونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لاَ يَتَصَرَّفُ فِيها أَبداً إِلَى أَنْ يَجِدَ صاحِبَها فَيَدْفَعها إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعها إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ[٥] الْقَبُولُ[٦] .

نَعَمْ : لُقْطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِها لِلْحِفْظِ . . يَجِبُ تَعْرِيفُها[٧] .

وَإِنِ الْتَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وجَبَ أَنْ يُعَرِّفها سَنَةً عَلَى أَبْوابِ الْمَساجِدِ[٨] وَالأَسْواقِ وَالْمَواضِعِ الَّتِي وَجَدَها فِيهـا عَلَى الْعَادَةِ[٩] ، فَفِي أَوَّلِ الأَمْرِ يُعَـرِّفُ طَـرَفِـي النَّهـارِ[١٠] ، ثُـمَّ فِـي كُـلِّ يَـوْمٍ مَـرَّةً[١١] ، ثُـمَّ فِـي كُـلِّ

---

(١) أي : فلا يجوز حينئذ أخذها للتملك .

(٢) لتعديه ولا يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضي ، ولا بردِّه إلى موضعه .

(٣) كحيوان لا يمتنع في برية .

(٤) بل المعتمد : أنه يلزمه تعريفها ؛ لأن الكتمان مضيع للحق على صاحبه المستحق ، فإن عرّفها سنة للحفظ ، ثم أراد التملك ؛ وجب عليه أن يعرفها سنة أخرى .

(٥) أي : الحاكم الشرعي .

(٦) حفظاً لها على مالكها بخلاف الوديعة .

(٧) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما السالف وفيه : « ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشد » أي المعرِّف ، فهي مستثناة مما يلتقط للحفظ مما لا يجب تعريفه .

(٨) أي : عند خروج المصلين من الصلاة ، أما في المساجد فيكره ذلك ، أما في المسجد الحرام فلا مانع من إنشادها لأن لقطته لا تملك ، فالتعريف بها محض عبادة ، وقيل : يكره ، وتوضع في مستودع الأمانات والضوال بجانب المسجد من جهة باب بني شيبة .

(٩) بحيث لا ينسى التعريف الأول .

(١٠) وذلك في مدة أسبوع ، أو أسبوعين .

(١١) أي : نحواً مما مرّ كأسبوعين .

أُسْبُوعٍ[١] ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً[٢] ، بِحَيْثُ لاَ يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ ، وَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا[٣] تَكْرارٌ لَهُ ، فَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصافِها[٤] ، وَلاَ يَسْتَوْعِبُها[٥] .

وَإِنْ كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً[٦] ـ وهِيَ مِمَّا لاَ يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ[٧] ، وَيُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إِذَا فُقِدَ ـ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفها سَنَةً ، بَلْ زَمناً يُظَنُّ أَنَّ فاقِدَها أَعْرَضَ عَنْها[٨] .

ثُمَّ إِذَا عَرَّفَ [الْمُلْتَقِطُ] سَنَةً[٩] لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ[١٠] ، فَإِذَا ٱختارَهُ مَلَكها[١١] ، حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ . . لَمْ يَضْمَنْها[١٢] ، وَإِذَا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُها بِعَيْنِها

---

(١) أي : مرة إلى سبعة أسابيع تقريباً .

(٢) أو مرتين .

(٣) أي : التعريف التالي .

(٤) ليستدل بها المالك .

(٥) لئلا يعتمدها الكاذب ؛ فإن استوعبها ضمن .

(٦) أي : قليلة القيمة حقيرة .

تتمة : كلفة التعريف على الملتقط إن أراد تملكها ، وإلا ـ بأن قصد الحفظ أو أطلق ـ فعلى المالك .

(٧) أي : فلا يحزن عليها مالكها لفقدها .

(٨) أي : غالباً ، ويختلف ذلك باختلاف الأموال ، فقد يعرض الإنسان عن الشيء بعد ساعة ، وقد لا يعرض عنه بعد أيام . فمعنى أعرض عنها : أي بعد هذا الزمن ، لكن ما يعرض عنه بمجرد وقوعه فلا يعرّف أصلاً .

(٩) أي : بعد نية التملك .

(١٠) كأن يقول : تملكتها ونحو ذلك .

(١١) أي : في الحال ، ولا يتوقف ذلك على تصرفه .

(١٢) لأنها قبل التملك أمانة عنده كالوديعة .

إِنْ كانَتْ باقِيَةً ، وَإِلاَّ فَـ[لَهُ] مِثْلُها أَوْ قِيمَتُها[(١)] ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذها مَعَ الأَرْشِ[(٢)] .

ويُكْرَهُ ٱلْتِقاطُ ٱلْفاسِقِ[(٣)] ، وَيُنْزَعُ مِنْهُ[(٤)] وَيُسَلَّمُ إِلَى ثِقَةٍ[(٥)] ، وَيُضَمُّ إِلَى الْفاسِقِ ثِقَـةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ فِي التَّعْرِيفِ ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُها الْفاسِقُ[(٦)] . وَلاَ يَصِحُّ لَقْـطُ الْعَبْـدِ[(٧)] ، فَـإِنْ أَخَـذَهَـا [وَأَخَـذَهـا] السَّـيِّـدُ مِنْـهُ . . كـانَ السَّـيِّـدُ مُلْتَقِطاً[(٨)] .

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ اللُّقَطَةِ كَـ : الْبِطِّيخِ وَنَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ ، ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً[(٩)] ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِصْلاَحُهُ كـ : الرُّطَبِ[(١٠)] : فَإِنْ كَانَ الأَحَظُّ فِي بَيْعِهِ باعَهُ ، أَوْ[(١١)] تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ[(١٢)] .

***

(١) أي : يوم التملك لها .
(٢) أي : فرق الثمن بين أن تكون سليمة أو معيبة ؛ لما في خبر زيد رضي الله عنه المار وفيه : « فإن جاء جالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » .
(٣) لأن في اللقطة معنى الأمانة والولاية .
(٤) أي : ينزعها القاضي ولا تقر في يده ، وكذا مثله الذمي والمرتد والمستأمن والمعاهد .
(٥) فتكون عنده .
(٦) أي : كما تقدم في غيره .
(٧) إن لم يأذن له سيده .
(٨) وكذا إن أخذها أجنبي كان ملتقطاً ، ويسقط الضمان عن العبد .
(٩) أي : الشيء الملتقط إن كان عظيم القيمة .
(١٠) أي : الذي يصير تمراً فيتمره بالتجفيف .
(١١) في نسخة : « وإن كان في » .
(١٢) أما الحيوان فيبيعه ؛ لأنه بحاجة إلى نفقة ، ويحفظ ثمنه .

١٢ ـ فصلٌ : [فِي اللَّقِيطِ][١]

الْتِقاطُ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفايَةٍ[٢]

فَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ[٣] حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَكَذَا بِإِسْلاَمِهِ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وَإِنْ نَفاهُ[٤] .

فَإِنْ كانَ مَعَهُ مَالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ [مَمْلُوكٌ] لَهُ[٥] ، فَإِذَا الْتَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، أَمِينٌ[٦] ، مُقِيمٌ . . أُقِرَّ فِي يَدِهِ[٧] ، وَيَلْزَمُهُ الإِشْهادُ عَلَيْهِ[٨] وَعَلَى مَا مَعَهُ[٩] ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِ

---

(١) وهو الطفل الصغير المطروح أو الضائع أو المجنون الذي لا كافل له .

(٢) لأنه آدمي محترم واجب حفظه إبقاء لإحياء نفسه لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة : ٣٢] .

(٣) ولو بدار الكفر .

(٤) أي : نفى المسلم انتسابه إليه بلعان ، فإنا نحكم بإسلامه تغليباً للإسلام ؛ لأن : « الإسلام يعلو ولا يعلى » رواه عن عائذ المزني الدارقطني (٣/ ٢٥٢) ، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) ، ومثله من قول ابن عباس رضي الله عنهما تعليقاً عند البخاري في الجنائز باب (٧٩) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٩٧) : يستدلّ به على أن اللقيط إذا وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون أن يحكم بإسلامه على المذهب . وروى عن عليٍّ رضي الله عنه البيهقي (٦/ ٢٠٢) : أنه قضى في اللقيط أنه حرّ .

(٥) أي : مملوك للقيط .

(٦) أي : بالغ رشيد عدل .

(٧) أي : اللقيط .

(٨) لحفظ نسبه وحريته ودينه ، فإن لم يشهد رجلين لم تثبت الولاية وانتزعه الحاكم منه خشية الجحود .

(٩) وكذا يشهد على ماله .

الْحَاكِمِ[1] .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وَأَشْهَدَ[2] . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ[3] ، وَإِلَّا ٱقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ[4] .

وَإِنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ أَوْ فاسِقٌ أَوْ مَنْ يَظْعَنُ[5] بِهِ مِنَ الْحَضَرِ إِلَى الْبادِيَةِ[6] وَكَذَا كَافِرٌ ـ وَهُوَ[7] مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ[8] ـ انْتُزِعَ مِنْهُ[9] .

وَإِنِ الْتَقَطَهُ ٱثْنانِ وَتَنازَعا[10] فَالْمُوسِرُ الْمُقِيمُ[11] أَوْلَى [بِهِ] .

❊ ❊ ❊

---

(١) لأن الملتقط ليس له ولاية على مال اللقيط ، وهو رجل أجنبي عنه لذلك يتوقف الأمر على إذن من الحاكم .

(٢) أي : على إنفاقه من مال الملتقط .

(٣) من سهم المصالح ، أي : إن كان موجوداً .

(٤) لأن ذلك إبقاء على حياته ومصلحته .

(٥) أي : يسافر من البلد التي وجد فيها .

(٦) فإنه لا يمكّن منه بل ينتزع من يده ؛ لخشونة عيشها ، وكذا لفوات العلم والصنعة والدين بها ، بخلاف من يسافر به من حضر إلى حضر ، أو من بدو إلى حضر .

(٧) أي : اللقيط .

(٨) لوجوده بدار الإسلام .

(٩) أي : من الملتقط في الصور السابقة وخاصة من يد الكافر ؛ لأن له نوع ولاية على اللقيط .

(١٠) أي : فيمن يبقى عنده وتَشَاحَّا .

(١١) أي : بقاؤه عند الغني الذي لا يسافر أولى من الفقير ومن الذي يسافر ، فإن تنازعا ـ وكانا متساويين في الحال ـ أُقرع بينهما إذ لا مرجِّح لأحدهما ، ولو تركه أحدهما قبل القرعة انفرد به الآخر ، وليس لمن خرجت له القرعة ترك حقه للآخر ، وليس لأحدهما نقلٌ عند عدم وجود الاستقامة ، مراعاة لصلاح حال الطفل .

١٧ ـ بابٌ : الْمُسابَقَةُ[١]

تجُوزُ عَلَى الْعِوَضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغالِ وَالْحَمِيرِ وَالإِبِلِ وَالْفِيَلَةِ[٢] بِشَرْطِ اتِّحادِ الْجِنْسِ ، فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرسٍ[٣] .

---

(١) أول من طرق هذا الباب بالتصنيف إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى ، والمسابقة سنة للرجال إن كانت بقصد الجهاد والتأهّب والمناضلة مع العدوّ ، وغالباً ما يذكر في هذا الباب الرمي أيضاً . والمسابقة ـ من السبْق ـ وهو التقدم ، والأصل فيها الكتاب لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ [يوسف : ١٧] ، وفسره ﷺ في خبر عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم (١٩١٧) فقال : « ألا إن القوّة الرمي » قالها ثلاثاً ، وفي السنة المطهرة : « أنه ﷺ سابق بين الخيل التي ضُمِّرت من الحَفياء ، وكان أمدُها من ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمَّر من الثنية إلى مسجد بني زريق » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة . ضمرت : قلل علفها وعلفت شعيراً وتوضع في كنٍّ وتجلل لتعرق ويذهب شحمها لتقوى على الجري والكرّ والفرّ . والمال الذي يوضع لأهل السباق يقال له : السَّبَق .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٦٩٠) : « لا سبق إلا في نصل ، أو خفّ ، أو حافر » نصل : أي للسهم والرمح ، أو لنحو رصاص ، وهو ما يراد به المناضلة ، والخفّ للجمل والفيل ، والحافر لغيرهما ، والعوض يدفع للسابق لخبر رفاعة بن مالك الزرقي البدري عند سمّويه والضياء في « المختارة » كما في « الجامع الصغير » (٤٤٨٢) وأشار إلى صحته : «رهان الخيل طلق» أي المراهنة على المسابقة جائزة ، والمراد حبس الخيل وترويضها وتضميرها ـ لأنه تعالى سخر الخيل وأذن في الكرّ والفرّ والإيجاف عليها ـ كي تقتحم غمرة الحرب ، ولتكون أنفع وأنجع في المقصود فلهذا شرعها الشارع .

(٣) فالبعير يطلق على جنس الإبل وهما الناقة والجمل ، والفرس أنثى الحصان فلا بدّ في المسابقة من اتحاد جنس الحيوان .

ويُشْتَرَطُ : مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبَيْنِ[1] ، وَ : قَدْرِ الْعِوَضِ[2] ، وَالْمَسافَةِ[3] .

ويَجُوزُ : أَنْ يَكُونَ الْعِوَضُ مِنْهمَا[4] أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . . جَازَ[5] بِلاَ شَرْطٍ[6] فَمَنْ سَبَقَ [مِنْهما] أَخَذَهُ[7] ، وَإِنْ كَانَ مِنْهمَا اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ ـ وهُوَ ثَالِثٌ ـ عَلَى مَرْكُوبٍ كُفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لاَ يُخْرِجُ عِوَضاً ، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ [هَذِهِ] الثَّلاَثَةِ أَخَذَ[8] ، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ[9] . . اشْتَرَكا فِيهِ[10] .

وَتَجُوزُ عَلَى النُّشَّابِ[11] . . . .

---

(١) أي : تعيينهما ولو بالوصف ، وكذا يؤخذ من التعبير بالمركوب أنه يشترط أن تركبا ، فلا يكفي أن تجريا بنفسهما إلى الغاية من غير ركوب .

(٢) أي : إن أخرج كلٌّ عوضاً : أي مبلغاً معيناً .

(٣) فتبيّن مبدأ وغاية ، وكذا يشترط أن تطيق الدابة قطع تلك المسافة .

(٤) ولو كان المبلغ ـ المعلوم جنساً وقدراً ، حالاً أو مؤجلاً ـ متفاوتاً .

(٥) أي : أخذ العوض ، وفي نسخة : « جازت » أي المسابقة .

(٦) أي : بلا شرط وجود ثالث محلل .

(٧) أي : أخذ العوض المخرَج ، وفي نسخة : « أحرزه » . وكلاهما بمعنى واحد .

(٨) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢/ ٥٠٥) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والدارقطني (٤/ ١١١) ، والحاكم (٢/ ١١٤) وصححه : « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار » وقد جمع أبو داود في هذا البحث جزءاً ذكر فيه شواهده وطرقه وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلل .

(٩) أي : معاً ؛ كأن سبق أحدهما والمحلل ، أو إن سبقا حاز كل ما أخرجه ، ولم يكن شيء على المحلل .

(١٠) فإن سبق أحدهما مع المحلل فما أخرجه أحدهما بقي على ملكه ، وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحلل . والعبرة في سبق الإبل الكتف ، وفي الخيل العنق .

(١١) وهي السهام أو النبل العجمية أو الفارسية .

وَالرُّمْحِ[1] وَآلَاتِ الْحَرْبِ[2] ، وَالْعِوَضُ[3] مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ [كَانَ] مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَالْمُحَلِّلُ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ[4] .

وَيُشْتَرَطُ[5] تَعْيِينُ الرُّمَاةِ[6] ، وَعَدَدِ الرَّشْقِ[7] وَالإِصَابَةِ[8] ، وَصِفَةِ الرَّمْيِ[9] ، وَالْمَسَافَةِ[10] ، وَمَنِ الْبَادِئُ مِنْهُمَا[11] .

---

(١) في نسخة : « وعلى الأرماح » جمع رمح ، ويقال لها : المزارق الطوال وفي أطرافها النصل .

(٢) أي : على اختلاف أصنافها وأنواعها كالبندقية والمدفع والصاروخ إلخ .

(٣) أي : المشروط ـ منهما أو من أجنبي ـ للناجح أو الفائز .

(٤) أي : تفصيله في المسابقة على الدواب .

(٥) أي : في الرمي الذي حضّ الشارع على إتقانه بقوله ﷺ : « من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة » رواه عن عقبة رضي الله عنه ابن حبان (٤٦١٤) بإسناد صحيح ، وخبر كعب بن مُرَّة رضي الله عنه عند ابن حبان (٤٦١٦) : « من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة » فقال له عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة ؟ قال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مئة عام » ، وروى عن عقبة رضي الله عنه مسلم (١٩١٨) : « ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه » .

(٦) في نسخة : «ومعرفة رشق ومعرفة» وفي نسخ : « الرميات » أي عددها من الشخص، أو الرامين.

(٧) كأن يرمي زيد خمساً ثم عمرو خمساً وهكذا ، أو أطلقا حمل على أن يرمي كل واحد سهماً سهماً.

(٨) كمن يصيبه من العشرة خمسة أو تسعة وهكذا .

(٩) وهذا الرأي ضعيف وبيانه أن يصيبه بـ : قرع ، أو خرق ، أو ثقب وهكذا ، والمعتمد : أنه سنة لا شرط .

(١٠) أي : البعد بين الرامي والغرض أي الهدف ، مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) : « أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » .

(١١) أي : من الشخصين أو الفريقين المتباريين ؛ لما في خبر سلمة رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٩٩) ، وغيره وفيه : « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، ارموا، فأنا مع بني فلان » فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ : « ما لكم لا ترمون ؟ » قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ : « ارموا ، فأنا معكم كلِّكم » وفي رواية : « فأنا مع جماعتكم » .

وَلاَ تجُوزُ بِالْعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ[1] وَالأَقْدامِ[2] وَالصِّراعِ[3] .

[وبالله التوفيق]

❊ ❊ ❊

---

(١) وإن ذكر بعضهم لبعض الخلفاء وزاد في الحديث : « أو جناح » والمراد سرعة طيرانها وإن كانت من الحمام الزاجل لعدم النص في ذلك .

(٢) وكذا الزوارق والسيارات والدراجات بأنواعها ، أو بالوقوف على قدمين أو قدم واحد زمناً طويلاً ؛ لأنه لا طائل وراء ذلك .

(٣) وكذا السباحة والمصارعة والملاكمة والكرة والشطرنج وحمل الأثقال وسائر هذه اللعب والرياضات ، أما بقصد الرياضة فهي مباحة إن لم تظهر العورات ونحوها من المحرمات.
أما نطاح الكباش ومهارشة الديكة ونحوها فهي محرمة من فعل قوم لوط ﷺ .
أما إذا كانت المغالبة والمسابقة لغرض كما في مصارعته ﷺ لركانة على شياه لأنه كان لأجل إسلامه ، وليريه قوته ﷺ ، لذلك لما صرعه ﷺ وأسلم ركانة ؛ ردّ عليه غنمه . روى نحواً من ذلك عنه أبو داود (٤٠٧٨) ، والترمذي (١٧٣٧) .
ومن الطريف ما ذكره صاحب « المهذب » (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) قال : حكي أن الكسعي كان رامياً فرمى ذات ليلة ظبياً فأنفذه وخرج السهم فأصاب حجراً وقدح فيه ناراً ، فرأى ضوء النار ، فظن أنه أخطأ فكسر القوس وقطع إبهامه ، فلما أصبح رأى الظبي صريعاً قد نفذ فيه السهم فندم ، فضرب به العرب مثلاً قال الشاعر من الوافر :
ندمت ندامة الكسعي لمّا ... رأت عيناه ما صنعت يداه
والكسعي : هو محارب بن قيس ، أو عامر بن الحارث .

١٨ ـ بابُ : الْوَقْفُ[١]

هُوَ قُرْبَةٌ[٢] ، وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ[٣] فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها دائِماً كَـ: الْعَقارِ[٤] وَالْحَيَوانِ ، عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ[٥] غَيْرِ نَفْسِهِ وَغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ[٦] ؛ إِمَّا قُرْبَةٌ كَـ : الْمَساجِدِ وَالأَقارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَإِمَّا مُباحَةٌ كَـ : [الْوَقْفِ عَلَى] الأَغْنِياءِ وَأَهلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ الْمُنَجَّزِ[٧] وَهُوَ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لاَ تُباعُ ؛ فَحِينَئِذٍ[٨] يَنْتَقِلُ

---

(١) هو ـ لغة ـ: الحبس، و ـ شرعاً ـ: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ، والأصل في مشروعيته خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٦٣١) : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (١٦٣٢) قال : أصاب عمر رضي الله أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه . قال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » . قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يورث ، ولا يوهب ، فتصدق بها : في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول مالاً » يستأمره : يستشيره . أنفس : أجود .

(٢) أي : يتقرب فيه إلى الله تعالى كالصدقة والهبة والهدية .

(٣) أي : البالغ العاقل الرشيد المختار ؛ لأنه تبرع .

(٤) وكذا السلاح والثياب والكتب مما يصح فيها تقابل الأجرة ، من منقول وغير منقول .

(٥) كالفقراء والغرباء .

(٦) لكيلا يكون عوناً على معصيته تعالى .

(٧) أي : لا بدّ من صيغة بالقول بلا تعليق كما سيأتي .

(٨) أي : إذا أتى بإحدى الصيغ السابقة تمّ الوقف .

الْمِلْكُ فِي الرَّقَبَةِ[1] إِلَى اللهِ تَعَالَى[2] ، وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ[3] إِلَّا الْوَطْءَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً[4] .

وَيَنْظُرُ فِيهِ[5] مَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ[6] إِمَّا بِنَفْسِهِ[7] أَوِ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا[8] ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ فَالْحَاكِمُ[9] .

وَتُصْرَفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالْجَمْعِ ، وَالتَّرْتِيبِ ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ[10] .

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئاً فِي الذِّمَّةِ[11] ؛ أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ[12] ؛ أَوْ

---

(١) أي : من صاحبها الواقف .

(٢) فعندئذ لا يبقى للواقف عليه سلطنة .

(٣) وجميع فوائده .

(٤) فيحرم عليه ؛ لأن الوقف لا يملكه رقبتها ، ولا أن يزوجها ، بل يزوجها الحاكم إن رأى مصلحتها بذلك ، وينتفع من الموقوفة عليه بالخدمة والعمل .

(٥) أي : في مصلحة الوقف من نحو تأجير وصرف استحقاق ونحو ذلك .

(٦) أي : من جعل له النظر فيتبع شرطه .

(٧) كأن ينظر الواقف في مصلحته بنفسه .

(٨) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٩٤) ، وابن الجارود (٦٣٧) ، والدارقطني (٣/ ٢٧) ، والحاكم (٢/ ٤٩) وله شواهد يرقى بها إلى الحسن أو الصحة ـ كما في « البيان » (٥/ ٣٢٦) ـ : « المسلمون عند شروطهم . . . » رعاية وحفاظاً للوقف ، وشأن الناظر كالمدير والمشرف على أي عمل .

(٩) أو من ينوب عنه .

(١٠) فيجب التزام ما شرطه بالتفصيل الذي ذكره المصنف ، فإن فقد صنف بدأ بالذي يليه وهكذا . ثم أخذ المؤلف يبيِّن محترزات القيود المارة بقوله .

(١١) أي : غير معين لشيء كثوب ودراجة مثلاً في ذمتي .

(١٢) فلم يعيِّن .

مَطْعُوماً[١] ؛ أَوْ رَيْحاناً[٢] ؛ أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْمَصْرِفَ[٣] ؛ أَوْ وَقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ[٤] : أَوْ عَلَى نَفْسِهِ[٥] ؛ أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ ـ كَـ : عِمَارَةِ كَنِيسَةٍ[٦] ـ أَوْ عَلَّقَ ٱبْتِداءَهُ وَٱنْتِهاءَهُ عَلَى شَرْطٍ ـ كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وَقَفْتُ ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنَّ لِي بَيْعَهُ ، أَوْ عَلَى مَنْ لاَ يَجُوزُ ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجوز ، كَـ : عَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ لِلْفُقَراءِ ـ بَطَلَ[٧] .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ . . ٱشْتُرِطَ قَبُولُه[٨] ، فَإِنْ رَدَّهُ[٩] . . بَطَلَ .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ : وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا . . صَحَّ ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَراءِ أَقارِبِ الْواقِفِ[١٠] .

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْعَبْدِ[١١] نَفْسِهِ بَطَلَ ، وَإِنْ

---

(١) لأن منفعته في أكله واستهلاكه .

(٢) احترز به لعدم بقاء عينه وسرعة فساده ، أما المزروع الذي تبقى عينه فيصح وقفه لبقائه مدة ، فينتفع به للشم والنظر كالورد والياسمين فقد يبقى سنين .

(٣) كأن قال : وقفت داري ولم يذكر بعد ذلك شيئاً .

(٤) كقوله : لإنسان ولم يعينه .

(٥) لتعذر تمليك الشخص ملكه لنفسه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل محال . أما لو وقف على الطلاب المحتاجين وهو طالب استحق من الريع كغيره . وأجاز الوقف على النفس جماعة من الشافعيين وهو غير معتمد .

(٦) فغير جائز ، لأنه إعانة على الكفر والمعصية .

(٧) أي : الوقف كما في نسخة ؛ أي في جميع هذه الصور التي ذكرها .

(٨) أي : قبول الموقوف عليه عقب سماع الخبر بذلك .

(٩) بأن رفض ولم يرض قبوله . فلو قبله بعد ردّه لم يعد إليه . ولا يشترط القبول إذا كان الوقف لمسجد أو رباط أو فقراء لتعذر ذلك .

(١٠) أي : الأقرب فالأقرب رحماً لا إرثاً ؛ فيقدم ابن ابنته على ابن عمه مثلاً .

(١١) في نسخ : « عبد » أي قاصداً نفس العبد ، فعبد بالتنوين ، ونفس توكيد له ؛ لأن العبد لا يملك .

أَطْلَقَ[1] فَهُوَ[2] لِسَيِّدِهِ .

[وبالله التوفيق]

❊ ❊ ❊

---

(١) بأن لم يقصد أحداً عبداً ولا سيداً فالوقف صحيح .

(٢) أي : فيصرف بعد قبول العبد له .

تتمة :

إذا امتنع الانتفاع بالموقوف إلا بالإحراق صارت ملكاً للموقوف عليه .

وحصر المسجد : إذا لم تصلح إلا للإحراق يجوز التصرف فيها بالبيع وغيره ، ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ، وكذا السجاد وأدوات التدفئة والتبريد والإنارة ، وكذا إذاعة بثّ الأذان والخطب ومضخمات الصوت ونحو ذلك، وذلك بإذن الواقف أو الناظر أو مديرية الأوقاف كما هو الحال عندنا في بلدتنا دمشق المحروسة .

١٩ ـ بابٌ : الْهِبَةُ[١]

هِيَ مَنْدُوبَةٌ[٢] ، وَلِلأَقارِبِ أَفْضَلُ[٣] ، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ

---

(١) هي ـ لغة ـ : العطية من غير استحقاق . وـ شرعاً ـ : هي تمليك لعين بغير عوض حال الحياة ، ونحوها : العطية ، والهدية وصدقة التطوع وخرج بتعريفها هذا : الإعارة ، والضيافة والإجارة والوقف والبيع والوصية والزكاة والنذر والكفارة ، ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] وحكمة تشريعها أنها تورث الألفة والمحبة بين الناس .

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] وقوله تعالى : ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٧٧] وغيرهما من الآيات كثير ، ومن السنة قوله ﷺ : « يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) . الفرسن من البعير : كالحافر من الدابة ، وربما استعير في الشاة . وخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٥٨٥) ، والترمذي (١٩٥٣) : « أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ، ويثيب عليها » : أي يعطي الذي يهدي له بدلها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية . وقال ﷺ : « تهادوا تحابوا » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٥) ، والترمذي (٢١٣١) بلفظ : « تهادوا ، فإن الهدية تذهب وَحْر الصدر » وإسناده حسن .

(٢) بالمعنى الشامل لها ، لكن لغير أرباب الولايات ، وأصحاب النفوذ في الأمور ؛ فأخذها أو طلبها من قبلهم سحت .

(٣) لما في ذلك من صلة الرحم لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٧] فبدأ تعالى بهم والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ، ولقوله تعالى في الحديث القدسي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عند أبي داود (١٦٩٤) و(١٦٩٥) ، والترمذي (١٩٠٨) بإسناد صحيح : « يقول تعالى : أنا الله ، وأنا الرحمن ، وأنا خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمي ، فمن=

أَوْلَادِهِ[١] حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى[٢] .

وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٣] فِيمَا يَجُوزُ بَيعُهُ بِإِيْجَابٍ مُنَجَّزٍ[٤] وَقَبُولٍ[٥] .

وَلاَ تُمْلَكُ إلاَّ بِالْقَبْضِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَه ، ولاَ يَصِحُّ الْقَبْضُ إلاَّ بإِذْنِ الْواهِبِ[٦] ؛ فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ[٧] أَوْ رَهَنَهُ إِيَّاهُ[٨] . . فَلاَ بُدَّ مِنَ الإِذْنِ فِي

= وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته » : أي قطعته ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٩٨٥) وغيره : « مَن سرَّه أن ينسأ في أجله ، ويوسّع في رزقه فليصلْ رحمه » .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في « الكبير » (١١٩٩٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٢١٧)، والبيهقي (٦/ ١٧٧)، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٥/ ٢١٤): « سوُّوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضِّلاً أحداً لفضلت النساء » ، مع خبر النعمان ابن بشير رضي الله عنهما عند البخاري (٢٥٨٦) و(٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) قال : إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أكُلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا ، فقال ﷺ : « فأرجعه » ، وفي رواية قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي رواية : « فلا تشهدني إذن ، فإني لا أشهد على جور » . النحلة : العطية ؛ لأن الأقارب ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفس العِدا : أي يتحاسدون ويتنافسون أكثر من الأجانب .

(٢) فلو فاضل صحّ ذلك ولم يأثم غير أنه فعل مكروهاً وخالف السنة ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى ؛ لأن ذلك يفضي إلى العقوق والشحناء والقطيعة أحياناً .

(٣) أي : العاقل البالغ الرشيد المختار غير المحجور عليه .

(٤) أي : من غير تعليق بشرط ، أو توقيت بمدّة كمن يقول : وهبتك هذا الثوب إن جاء العيد ، أو يوماً .

(٥) بخلاف الهدية والصدقة فيكفي بها الإعطاء ، والأخذ من قبل المرسلة إليه .

(٦) فلو قبض الهبة بغير إذنه كانت في ضمانه وما ينتج عنها .

(٧) كأن قال له : الكتاب الذي عندك عارية وهبته لك .

(٨) أو كان رهناً عند الموهوب له .

قَبْضِهِ ، وَمُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ قَبْضُهُ ، وَالْمُضِيُّ إِلَيْهِ[١] .

فَإِذَا مُلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ[٢] ، إِلاَّ أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ[٣] وَإِنْ سَفَلَ ؛ فَلَهُ[٤] الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ[٥] بزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ كَـ : السِّمَنِ ، لاَ الْمُنْفَصِلَةِ كَالْوَلَد ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الْوَلَدِ بِفَلَسٍ أَوْ باعَ الْمَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إِلَيْهِ[٦] فَلاَ رُجُوعَ[٧] .

فَإِنْ وَهَبَ[٨] وَشَرَطَ ثَواباً[٩] مَعْلُوماً صَحَّ وَكَان بَيْعاً[١٠] ، أَوْ مَجْهُولاً

---

(١) فيطلب والحال هذه أن يمضي وقت لقبض تلك الهبة والوصول إليها ، فتملك من حينئذ .

(٢) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٢٢) ، ومسلم (١٦٢٢) : « الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » فلذلك ليس للواهب بعد إقباض الهبة الرجوع بها ، وهذا ليس من شأن المسلم خلقاً ألبتة .

(٣) لما رواه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٢٣)، والنسائي (٣١٩٠) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد في قيئه » ونحوه عن ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٥٤٠) . وولد ولده : ولده .

(٤) أي : الأصل .

(٥) أي : فللواهب من الأصول الرجوع عن هبته ولو تمَّ إقباضها للفرع ما لم تخرج عن ملكه ، أو يستهلكها ، أو تغيَّر شأنها كأن كانت بيضاً فصارت فراخاً ، أو قمحاً فاستنبته . لكن ليس للواهب الرجوع في نتاج الموهوب نحو لبن المأكول ، وما جنى من غلة الأرض وثمارها .

(٦) أي : بشراء أو هبة أو إرث .

(٧) أي : للأصل على فرعه ؛ لتغير سبب الملك ، ولأن الزائل العائد كالذي لم يعد .

(٨) شخص شيئاً .

(٩) أي : عوضاً أو مالاً مقدراً .

(١٠) لأنه شرط عوضاً فيثبت فيه أحكام البيع والخيار والشفعة وتفريق الصفقة وغير ذلك .

بَطَلَ[1] ، وإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ[2] لَمْ يَلْزَمْ[3]

[وبالله التوفيق]

* * *

---

(1) أي : العقد ؛ لعدم صحته بيعاً لجهالة العوض ، وكذا لم يصح هبة لذكر الثواب .

(2) أي : العوض : لا معلوماً ولا مجهولاً .

(3) أي : الموهوب له شيء أو عوض وكانت الهبة صحيحة . وفي نسخة : « يلزمه » .
لو ختن ولده فحملت له هدايا ملكها الأب ، وقيل : يملكها الابن ما لم يقصد المهدي واحداً منهما ، وإلا كان ملكاً لمن قصدتِ الهدية له .

٢٠ ـ بابٌ : الْعِتْقُ[١]

هُوَ قُرْبَةٌ ، ولاَ يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٢] .

ويَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلاَ نِيَّةٍ، وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّـيَّةِ .

فَصَرِيحُهُ : الْعِتْقُ ، وَالْحُرِّيَّةُ[٣] ، وَفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ[٤] .

---

(١) العتق ـ لغة ـ : الاستقلال مأخوذ من قوله : عتق الفرخ إذا طار ، وعتق الفرس : إذا سبق .
وـ شرعاً ـ : إزالة الرق على الآدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى ، ويطلق أيضاً على النجابة والشرف والحرية ، وقد حث عليه الشارع .
والأصل في العتق قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] أنعم الله عليه بالإسلام ، وأنعمت عليه بالعتق ، وقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] وكذا في مواضع أخر من القرآن ، ومن السنة ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) قال : قال لي رسول الله ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، حتى فرجه بفرجه » ونصَّ ﷺ على الفرج لأن ذنبه أقبح وأفحش من جميع أعضاء الإنسان .
ولما سئل ﷺ عن أي الرقاب أفضل قال : « أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً » رواه عن أبي ذر رضي الله عنه البخاري (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) : والإسلام لم يرغب في الرق ، وإنما رغب في العتق ، وإنما أجازه في الأصل مجازاة للكافرين ومعاملة لهم بالمثل ، ومع كلِّ هذا فقد جعل الإسلام سُبُلاً من أعمال البر والخير ومن أوائلها وفي طليعتها التشوف لحرية الأرقاء ، ومن مِنَّة الله عزَّ وجلَّ على عباده فقد تمَّ بفضله تعالى إلغاؤه من العالم منذ عام : (١٨٦٢)م ، وآخر ما كان في جزيرة زنجبار من تنزانيا ، وفي بعض البلاد العربية كالحجاز وموريتانيا .
وأركان العتق ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيغة .

(٢) أي : من العاقل البالغ الرشيد ، فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ومفلس .

(٣) أي : وما تصرف منهما من ألفاظ كأعتقتك ، وأنت عتيق وحررتك ، وأنت محرر .

(٤) وهو كالطلاق يستوي فيه الجدّ والهزل . =

وَالْكِنَايَةُ : لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلاَ سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ للهِ ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ، وَشِبْهُ ذٰلِكَ[1] .

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ[2] ، مِثْلُ : إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَإِذَا عَلَّقَ بِصِفَةٍ[3] لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بِالْقَوْلِ ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ بِالتَّصَرُّفِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ[4] ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ[5] .

وَيَجُوزُ فِي الْعَبْدِ وَفِي بَعْضِهِ ، فَإِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ . . عَتَقَ كُلُّهُ ، فَإِنْ كَانَ عَبْداً بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . . عَتَقَ[6] ، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُوسِراً[7]

= قال ابن الرفعة : خصت الرقبة بالذكر دون سائر الأعضاء ، لأن ملك السيد للعبد كالحبل في رقبة العبد ، وهو محبوس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها ، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك .

(١) كقوله : خليتك وسيبتك وأنت طالق فيقع به العتق مع النية ، وكذا كل صريح أو كناية للطلاق فهو كناية هنا ، وضابطها : كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك .

(٢) كسائر التعليقات ؛ ولا يملك الرجوع فيها بالقول لقاعدة : ما كان تمليكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً كالبيع ، وما كان مالاً محضاً يدخله قطعاً كالعتق .

(٣) كقوله : إن قمت الآن فأنت حر .

(٤) كالهدية والهبة ونحوهما .

(٥) لأنه ملكه بسبب جديد ، وتبدل سبب الملك كتبدل العين .

(٦) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٤٩١) ، ومسلم (١٥٠١) : « من أعتق شِركاً له في عبد ، فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاءه حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ، ورقَّ منه ما رقَّ » ؛ لأن العتق يسري إلى جميعه إن كان موسراً ، وهو قربة فلا يتجزأ ، وسواء كان المالكان مسلمين أم كافرين أم مختلفين .

(٧) ملك حصة شريكه ولزمه عتق بقيته ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما قبله بطريق السراية ، ولها شروط :

١ ـ أن يكون المعتق موسراً . =

عَتَقَ عَلَيْهِ نَصيبُ شَرِيكِهِ فِي الْحَالِ، ولَزِمَهُ قيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كانَ مُعْسِراً . . عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ[١] .

وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ الْوَالِدينِ[٢] وَإِنْ عَلَوْا أَوِ الْمَوْلُودِينَ وَإِنْ سَفَلُوا . . عَتَقَ عَلَيْهِ[٣] ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ[٤] : فَإِنْ كانَ بِرِضاهُ[٥] ـ وَهُوَ مُوسِرٌ ـ قُوِّمَ عَلَيْهِ الْبَاقِي وَعَتَقَ ، وَإِلاَّ فَلاَ[٦] .

وَلَوْ أَعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وَحَمْلُها[٧] ، أَوْ أَعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَها[٨] .

= ٢ ـ أن يحصل العتق باختياره .
٣ ـ أن يمكن انتقال حصة الشريك .
٤ ـ أن يوجه الإعتاق إلى ملكه .

(١) ويبقى العبد مبعضاً ـ أي صار بعضه حراً ، والقسم الآخر منه عبداً ـ فعليه أن يكاتب ويعمل ويكسب ليدفعها إلى الشريك ؛ لينال كامل الحرية .

(٢) أي : بالنسب ؛ دون الرضاع ، فإنه لا يعتق عليه .

(٣) فور تملكه ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٥١٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه » كما استُدلّ له أيضاً بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [مريم] وقوله سبحانه : ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الأنبياء] فدلت الآيات بمنطوقها أن الوالدية والعبدية لا يجتمعان أبداً .

(٤) أي : بعض الأصل أو الفرع .

(٥) أي : بشراء أو هبة أو قبول وصية .

(٦) بأن ملكه بغير رضاه كإرث ، أو لم يكن موسراً فلا يسري العتق إلى الباقي .

(٧) أي : تبعاً لها ؛ لأنه كالجزء منها .

(٨) أي : حيث يسمّى ولداً وذلك بعد مرور أربعة أشهر .

وَلَـوْ قـالَ : أَعْتَقْتُـكَ عَلَـى أَلْـفٍ ، أَوْ : بِعْتُـكَ نَفْسَـكَ بِـأَلْـفٍ[1] ، وَقَبِلَ[2] . . عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ الأَلْفُ[3] .

[وبالله التوفيق]

* * *

(١) ويكون هذا العتق عقد عتاقة لا بيع ، لذلك يثبت فيه خيار المجلس .

(٢) أي : العبد .

(٣) لأنه شرطه عليه فقبل به ، ويبقى الوَلاء للسيد .

٢١ ـ بابٌ : التَّدْبيرُ[١]

التَّدْبيرُ قُرْبَةٌ[٢] ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ[٣] : إِذَا مِتُّ فأَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ : دَبَّـرْتُكَ ، أَوْ : أَنْتَ مُدَبَّرٌ[٤] ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[٥] .

ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَكَذَا مِنْ مُبَذِّرٍ[٦] ، لاَ مِنْ صَبيٍّ[٧] .

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ ، مِثْلُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مُوْتي ، فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ[٨] .

---

(١) هو ـ لغة ـ : النظر في عواقب الأمور ، وـ شرعاً ـ : تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة . مأخوذ من الدُّبُر ، وهو ممّا يتقرب به إلى الله تعالى ؛ لأن المقصود به العتق ، فهو كالعتق المنجز . والأصل فيه قبل الإجماع خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٦٧١٦) ، ومسلم (٩٩٧) : أن رجلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ، ولم يكن له مالٌ غيره ، فبلغ النبي ﷺ فقال : « من يشتريه مني » ؟ فاشتراه نُعيم بن النَّحَّام بثمان مئة درهم . فتقريره ﷺ وعدم إنكاره يدلّ على جوازه .

(٢) لأنه عتق معلّق على صفة قربة أخروية .

(٣) أي : المالك لمملوكه .

(٤) في نسخة « الفيض » : « حرّ » وهذه كلها صرائح .

(٥) أي : ثلث مال السيد ، فإن لم تزد قيمته عن ثلث المال عتق كله ، وإلا عتق منه ما خرج من الثلث ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤/١٣٨) : « المدبَّر من الثلث » وهو موقوف ، ولكن أجمعوا عليه .

(٦) أي : من سفيه ومفلس ؛ لأنه لا حجر بعد الموت .

(٧) وكذا مجنون ؛ للغو عبارته .

(٨) وكذا لو شرط دخوله بعد موته صحَّ أيضاً .

وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ ، أَوْ : كُلَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إِلَى الْبَاقِي[١] .

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ[٢] ، لَا بِالْقَوْلِ[٣] .

وَلَوْ أَتَتِ الْمُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ[٤] لَمْ يَتْبَعْها فِي التَّدْبِيرِ[٥] .

١٣ ـ فَصْلٌ : [فِي الْكِتَابَةِ][٦]

الْكِتَابَةُ قُرْبَةٌ ، تُعْتَبَرُ فِي الصِّحَّةِ[٧] مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي مَرَضِ الْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ ، ولاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ[٨] ؛ عَلَى عِوَضٍ فِي الذِّمَّةِ[٩] مَعْلُومِ الصِّفَةِ فِي نَجْمَيْنِ[١٠] فأَكْثَرَ ؛ يَعْلَمُ مَا[١١] يُؤَدِّي

---

(١) فيصح التدبير بحصته فقط ، ولا يسري على الميت الباقي لإعساره .
(٢) أي : بكل ما يزيل الملك بنحو بيع وهبة مع الإقباض .
(٣) لأنه تعليق فلا يقبل الرجوع ؛ لخبر جابر رضي الله عنه المارّ .
(٤) أي : من زوج ، لا من سيدها .
(٥) بأن حملت به بعد التدبير ووضعته قبل موت السيد ، وإلا عتق تبعاً لها .
(٦) الكتابة ـ لغة ـ : الضمّ والجمع ، و ـ شرعاً ـ : عقد عتق بلفظها تضمن معاوضة مؤقتة بوقتين فأكثر . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .
(٧) أي : صحة السيد الذي يكاتب .
(٨) غير صغير ومجنون لأنهما غير قادرين على الاكتساب .
(٩) أي : يكون ديناً مؤجلاً معلوماً لا عيناً .
(١٠) أي: وقتين ؛ لأنه أرفق بالعبد. كانت العرب يبنون أمورهم على طلع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا مثلاً أديتك ، فسميت لذلك الأوقات نجوماً ، ثمّ سمّي المؤدّى في الوقت نجماً .
(١١) أي : العوض الذي .

فِي كُلِّ نَجْمٍ ؛ بِإِيجابٍ مُنَجَّزٍ[1] ؛ وَهُوَ : كاتَبْتُكَ[2] عَلَى كَذَا تُؤَدِّيهِ فِي نَجْمَيْنِ ، كُلُّ نَجْمٍ كَذَا ، فَإِذَا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، وَقَبُولٍ .

وَلاَ يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ[3] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرّاً .

ولاَ تُسْتَحَبُّ إِلاَّ لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وَأَمَانَتُهُ[4] .

وَلِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتَى شَاءَ[5] ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها[6] إِلاَّ أَنْ يَعْجَزَ الْمُكاتَبُ عَنِ الأَدَاءِ[7] ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ انْفَسَخَتْ ؛ أَوِ السَّيِّدُ . . فَلاَ[8] .

وَيَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ [عَنْهُ] جُزْءاً مِنَ الْمَالِ ـ وَإِنْ قَلَّ ـ قَبْلَ الْعِتْقِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ[9] ، وَفِي النَّجْمِ الأَخِيرِ أَلْيَقُ[10] .

ويُنْدَبُ الرُّبُعُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ الْمَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ[11] .

وَلاَ يَعْتِقُ الْمُكاتَبُ وَلاَ شَيءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ[12] ،

---

(1) أي : غير معلَّق .

(2) وهذا من العقود التي لها صيغة مخصوصة كالنكاح والسلم .

(3) لأن الرقيق لا يستقل فيها بالعمل لاكتساب النجوم .

(4) للآية السابقة ، وفسر الخير بالاكتساب والأمانة والدين .

(5) فهي جائزة من طرفه .

(6) لأن عقدها لازم من جهته ؛ ترغيباً في العتق .

(7) في نسخة : « أداء النجوم » أي : ولو لبعضها .

(8) فيقوم الوارث مقامه في قبض النجوم المضروبة .

(9) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] .

(10) لأنه حالة الخلوص من أسر الرق وتحقق العتق .

(11) ولو مالاً قليلاً ؛ لأن القصد الإعانة .

(12) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠) وحسنه : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة » .

وَيَمْلِكُ[1] بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالأَجْنَبِيِّ[2] ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ[3] وَلاَ يَهَبُ[4] وَلاَ يَعْتِقُ وَلاَ يُحَابي[5] إِلاَّ بِإِذْنِ السَّيِّدِ[6] .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكاتَبِ ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ[7] مِنَ النُّجُومِ .

وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ[8] يَعْتِقُ إِذَا عَتَقَتْ .

١٤ ـ فَصلٌ : [فِي بَيانِ حُكْمِ أُمَّهاتِ الأَوْلاَدِ[9]]

وَإِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتَهُ أَوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها[10] أَوْ جارِيَةَ ٱبْنِهِ[11] . . فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَالْجارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ؛ فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ[12] ، وَيَمْتَنِعُ بَيْعُها وَهِبَتُها ، ويَجُوزُ ٱسْتِخْدامُها وَإِجارَتُها وَتَزْوِيجُها[13] ،

---

(١) أي : المكاتب .

(٢) أي : فيعامل معاملة الأجنبي في البيع والشراء وسائر المعاملات .

(٣) إلا بإذن السيد .

(٤) لأنه ليس من أهل التبرع .

(٥) بأن يزيد في الثمن إكراماً للبائع قليلاً خشية عجزه عن أداء النجوم .

(٦) المعتمد : أنه لا يصح عتقه ولو بإذن سيده، لأن ذلك يعقبه الولاء ، وهو ليس من أهله .

(٧) أي : المكاتب .

(٨) الذي حصل بعد الكتابة .

(٩) أم الولد : هي التي ولدت من سيدها في ملكه .

(١٠) الوطء حرام لتعديه على ملك شريكه ، وبوطئها يسري ملكه إلى نصيب شريكه .

(١١) إن لم تكن مستولدة لابنه .

(١٢) أي : موت السيد ؛ لأخبار منها قوله ﷺ : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (٢/ ١٩) وصححه ، ولفظه عند ابن ماجه (٢٥١٥) : « أيما رجل ولدت أمته منه ، فهي معتقة عن دُبُر منه » .

(١٣) فإذا زوجها سيدها انقطع حل استمتاعه بها .

وَكَسْبُها[1] لِلسَّيِّدِ ، وَسَواءٌ وَلَدَتْهُ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً ، لٰكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ .

وَلَوْ أَوْلَدَ جارِيَةً[2] بِنِكاحٍ أَوْ زِنىً فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها[3] ؛ أَوْ بِشُبْهَةٍ[4] . . فَهُوَ[5] حُرٌّ ، فَلَوْ مَلَكَها بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ[6] .

[وبالله التوفيق]

* * *

---

(١) أي : ومهرها .

(٢) في نسخة : « جاريته » .

(٣) ولا تصير بذلك مستولدة ، ولا أم ولد .

(٤) كأن ظنّها مملوكة له أو زوجة .

(٥) أي : الولد الحاصل من هذه الشبهة .

(٦) لعدم علوق الولد حال الحرية في ملكه ؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، وأباه في النسب ، وأشرف الأبوين في الدين ، وأخسهما في النجاسة كحمار وحشي وآخر أهلي ، والأسن في الأضحية كالمتولد بين معز وغنم ، والأشد في جزاء الصيد للمحرم إلخ .
قال السيوطي في نظم قواعد يرجع إليها [من الخفيف] :

يتبع الفرع في انتساب أباه ... ولأم في الرق والحريه
والزكاة الأخفّ ، والدين الأعلى ... والذي اشتدّ في جزاء وديه
وأخسَّ الأصلين رجساً وذبحاً ... ونكاحاً والأكل والأضحيه

٢٢ ـ بابٌ : الْوَصِيَّةُ[١]

تصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ[٢] وَلَوْ مُبَذِّراً[٣] .

ثُمَّ الْكَلاَمُ[٤] فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : فِي نَصْبِ الْوَصِيِّ[٥] : وَشَرْطُهُ :

١ ـ التَّكْلِيفُ ، ٢ ـ وَالْحُرِّيَّةُ ، ٣ ـ وَالْعَدَالَةُ ، ٤ ـ وَالاِهْتِدَاءُ

---

(١) هي ـ لغة ـ : الإيصال ، يقال : وصى الشيء بكذا بمعنى وصله به ، و ـ شرعاً ـ : تبرع حقّ مضاف لما بعد الموت ، والموصي يصل خير دنياه بخير عقباه .
والأصل في مشروعيتها آيات منها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وقوله سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ، وأخبار منها : ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حقّ امرىء مسلم له شيء يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، وخبر جابر رضي الله عنه عند ابن ماجه (٢٧٠٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات على وصية مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له » .
وأركانها أربعة : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة .

(٢) أي : البائع المختار ولو كافراً .

(٣) أي : محجوراً عليه حجر سفه أو فلس .

(٤) أي : على الوصية .

(٥) ويسمّى إيصاء بمعنى إقامة وصي ينظر في أموره ، وقد أوصى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فكتب : إن وصيتي إلى الله تعالى ، وإلى الزبير بن العوام ، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير ، وإنهما في حلٍّ وبلّ فيما وليا وقضيا في تركتي ، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما ، لا تحضن عن ذلك زينب . رواه البيهقي (٦/ ٢٨٢) بإسناد حسن . بلّ : شفاء . لا تحضن : لا تحجب ، ولا يقطع دونها ، أي زوجته رضي الله عنها .

لِلْمُوصَى بِهِ[١] . فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلاً[٢] ، أَوْ أَوْصَى لِجَمَاعَةٍ[٣] ، أَوْ لِزَيْدٍ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو[٤] ، أَوْ جَعَلَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَختارُ[هُ] صَحَّ .

وَلاَ تَتِمُّ [الْوِصَايةُ] إِلاَّ بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَلَوْ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ[٥] .

وَلاَ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ[٦] إِلاَّ فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ ، كَـ : قَضَاءِ دَيْنٍ ، وَحَجٍّ ، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الأَوْلاَدِ ، وَشِبْهِهِ[٧] .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلَى [نَحْوِ] الأَوْلاَدِ وَصِيّاً وَالْجَدُّ ـ أَبُ الأَبِ ـ حَيٌّ

---

(١) فلا يصحّ الإيصاء لمن لا قدرة له على حسن التصرف فيما أوصي إليه به ؛ لعدم أهليته وذلك لنحو عجز وهرم وسفه ، وكذا من كان بينه وبين الموصى به عداوة ، ويشترط أيضاً الإسلام لعدم ولاية الكافر على المسلم ولتهمته ، لكن تجوز من ذمي إلى ذمي ، ولا تشترط الذكورة ، وأم الأولاد أولى من غيرها من النساء .

(٢) كأن أوصى فاسقاً ، ثم تاب فصار عادلاً .

(٣) أي : معينين ، فتكون الجماعة الموصى إليهم واجباً عليهم الاجتماع ، ولا ينفرد أحدهم بالتصرف إلا إذا نصّ على ذلك الموصي .

(٤) وذلك كقوله : أوصيت لزيد حتى يقدم عمرو ، أو أوصيت لزيد سنة ، ثم بعدها لعمرو ، ويجوز كون الوصي أعمى وأنثى .

(٥) لأنه عقد جائز من الطرفين، فلكلٍّ منهما فسخة متى شاء كالوكالة، إلا أن يتعيَّن الوصي، أو يغلب على ظنّه تلف المال إذا عزل نفسه فيحرم عليه العزل حينئذ ولا ينفذ ، والأصل في قبول الإيصاء ، إما باللفظ أو التصرف ، ويسنّ لمن علم من نفسه قلّة أمانة أو وجود خيانة أن لا يقبلها .

(٦) أي : الإيصاء .

(٧) أي : الصغار القاصرين والمجانين ، ونحو ردّ الودائع والعواري وتنفيذ الوصية ، وكل تصرف مالي .

أَهْلٌ لِلْوِلاَيَةِ[1] .

الْفصل الْثاني : فِي الْمُوصَى بِهِ :

تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ[2] بِثُلُثِ الْمَالِ فَمَا دُونَهُ[3] .

وَلاَ تَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ[4]، وَالْمُرادُ : ثُلُثُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ[5]، فَإِنْ كانَ وَرَثَـتُهُ أَغْنيَاءَ[6] نُدِبَ ٱسْتِيفاءُ الثُّلُثِ[7] ، وَإِلاَّ فَلاَ[8] ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ[9] ، وَكَذَا إِنْ كانَ وَرَدَّ الزَّائِدَ ، فَإِنْ أَجَازَهُ

---

(١) بالشروط المتقدمة ؛ لأن ولايته ثابتة شرعاً ، فلا يحقّ لأحد أن يتقدمه . أما في نحو قضاء الدين وتنفيذ بعض الوصايا فله نصب غير الجدّ .

(٢) أي : تسن وتصح من المكلف المختار ، ولا بدّ لاعتبار الوصية من شاهدي عدل ، فلا تكفي الكتابة ونحوها إلا بالشهادة ، وتكون واجبة إن كان عليه حق شرعي يخشى ضياعه إن لم يوص .

(٣) لخبر سعد رضي الله عنه عند البخاري (٢٧٤٢) ، ومسلم (١٦٢٨) : « الثلث ، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ، وكذا خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند الطبراني في « الكبير » (١١٨٥) ، وخبر ذكره ابن حجر في « الإصابة » ت : (٦٢٢) : « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا : إنه هلك ، وأوصى لك بثلث ماله ، فقبله النبي ﷺ ، ثم ردَّه على ورثته » .

(٤) أي : ولا تصح بالزائد على الثلث إلا بإجازة الورثة ، فإن قصد حرمان الوارث فهي حرام ، **والمعتمد** : الجواز مع الكراهة .

(٥) أي : لا قبله ، فإن أوصى ولا مال عنده ، ثم استفاد مالاً تعلقت به الوصية .

(٦) وكبار وليس فيهم ذو زمانة أو عجز .

(٧) أي : بأن لا ينقصها عن الثلث ، بل المعتمد : أنه لا يندب مطلقاً سواء كان الورثة أغنياء أم لا ، لأن النبي ﷺ اسْتكثره بقوله : « الثلث ، والثلث كثير » .

(٨) أي : فلا يندب له استيفاء الثلث بل النقص ؛ لخبر سعد رضي الله عنه المارّ قريباً .

(٩) أي خاص ؛ من أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام ، ففي هذه الحالة =

صَحَّ[١]

ولاَ تَصِحُّ الإجازَةُ وَالرَّدُّ إلاَّ بَعْدَ الْمَوْتِ[٢] ، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[٣] ، وكَذَا مِنَ الْوَاجِباتِ[٤] إنْ قَيَّدَهُ بِالثُّلُثِ[٥] ، فَإنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَمَا نَجَّزَهُ فِي حَياتِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ ؛ كَـ : الْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَغَيْرِها : فَإنْ فَعَلَهُ فِي الصِّحَّةِ . . اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ؛ أَوْ فِي حَالِ الْتِحامِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَمَوُّجِ الْبَحْرِ[٦] ، أَوِ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ ، أَوِ الطَّلْقِ[٧] ، أَوْ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ وَقَبْلَ انْفِصالِ الْمَشِيمَةِ[٨] ، وَاتَّصَلَتْ هٰذِهِ الأَشْياءُ بِالْمَوْتِ . . اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ[٩] ، وَإلاَّ فَلاَ[١٠] .

= لا مجيز ، ويرثه بيت المال ، والحق عندئذ لعموم المسلمين . أما إذا لم ينتظم بيت المال فلعلّه لا مانع من ذلك ؟ والله أعلم .

(١) إن كان مكلفاً مختاراً ، أما لو أجازه بعض الورثة صحّ في قدر حصته من الزائد فقط .

(٢) أي : موت الموصي ؛ لأنه لا حقّ للوارث قبله ، أما بعد الموت فله الإجازة والردّ .

(٣) أي : من الصدقات والهبة والوقف فإن وفّى به الثلث أخرج من الوصية .

(٤) وذلك نحو دين وزكاة وحج وكفارة ونذر .

(٥) فإن لم يَفِ الثلث بها تممت من رأس المال ، وفائدة اعتبارها من الثلث تظهر أنه قصد الرفق بالورثة ، فلو تزاحمت التبرعات والواجبات وضاق عنها الثلث قدمت الواجبات ، فإن استوفت الثلث سقطت التبرعات .

(٦) أي : اضطرابه وهيجانه .

(٧) أي : آلام المخاض والولادة .

(٨) المسمّاة بالخلاص ، وهي الطبقة البرانية للغشاء الذي يكون فيه الجنين في البطن ، ويخرج معه عند الولادة ، يجمع بلفظ : مشيم ، ومشائم .

(٩) لأنها قد تلحق بالمرض المخُوف المهلك .

(١٠) فإن لم يقع شيء في هذه الأحوال ، أو وقع ولم يتصل بالموت لم يعتبر من الثلث واعتبر =

فإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ فِي الْمَرَضِ[١] . . بُدِيءَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ، فإِنْ وَقَعَتْ [التَّبرعَاتُ] دُفْعَةً ، أَوْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الْوَصَايا[٢] ـ مُتَفَرِّقَةً كانَتْ ، أَوْ دُفْعَةً ـ قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الْكُلِّ ، سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لاَ[٣] .

وَتَلْزَمُ : الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ[٤] ، إِنْ كانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَـ : الْفُقَراءِ[٥] ، فإِنْ كانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فالْمِلْكُ [لَهُ] مَوْقُوفٌ[٦] ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مُتَراخِياً . . حُكِمَ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ[٧] ، وَإِنْ رَدَّ[هُ] حُكِمَ بِالْمِلْكِ لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ[هُ] قَبْلَ الْقَبْضِ . . سَقَطَ الْمِلْكُ[٨] ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلاَ[٩] .

وَيَجُوزُ : تَعْلِيقُ الْوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ فِي الْحَياةِ[١٠] ، أَوْ : بَعْدَ الْمَوْتِ[١١] .

= من رأس المال .

(١) بحيث كانت التبرعات مرتبة مثلاً .

(٢) التي صدرت منه .

(٣) فلو أوصى مثلاً أن يُعتق ثلاثة وعجز الثلث عنهم يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث أو كله إن استوفاه ، ولا يعتق من كلٍّ جزء ، وفي نحو التبرعات والصدقات إذا ضاق الثلث عنها يقسّم بينها بالقسط ؛ كمال المفلس حسب النسبة لكل منها لتساويها في الاستحقاق .

(٤) لإيجاب الشارع ذلك بقوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١١] بل قدّمها على الدَّين حرصاً على تنفيذ الوصية وخشية تضييعها .

(٥) ولا يتوقف صرفها لهم على قبولهم .

(٦) أي : على القبول من الموصى له . كما في نسخة .

(٧) أي : فيملكه ومنافعه وعليه مؤنته ؛ لأنها حدثت في ملكه .

(٨) هذا القول ضعيف ، وعُلِّل بأنه تمليك من غير بدل فصحّ ردّه بعد القبول وقبل القبض ، أمّا القول المعتمد : فإنه لا يسقط الملك بعد القبول ، ولا يرتفع بعد ثبوته .

(٩) سواء ردّه بعد القبض أو قبله ؛ فلا عبرة لردِّه .

(١٠) كقوله : إن جاء زيد اليوم فله مئة دينار .

(١١) كـ : إن دخل زيد داري بعد موتي فقد أوصيت له بكذا ، فيتوسّع فيها استدراكاً للخير والأجر .

وَيَجُوزُ[1] : بِالْمَنافِعِ وَالأَعْيانِ[2] ، وَ : بِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هٰذِهِ الْجَارِيَةُ أَوْ [هَذِهِ] الشَّجَرَةُ وَ : بِالْمَجْهُولِ[3] ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كالآبِقِ[4] ، وَبِمَا لَايَمْلِكُهُ الآنَ[5] ، وَبِمَا يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ كالْكَلْبِ[6] ، وَالزَّيْتِ النَّجِسِ[7] ، لَا بِمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْها[8] كالْخَمْرِ[9] ، وَالْخِنْزِير[10] .

وَتَجُوزُ : الْوَصِيَّةُ : ١ ـ لِلْحَربِيِّ ، ٢ ـ وَالذِّمِيِّ ٣ ـ وَالْمُرْتَدِّ ٤ ـ وَلِقاتِلِهِ[11] ؛ وَكَذَا : لِوارِثِهِ عِندالْمَوْتِ[12] . . إِنْ أَجازَهَا بَقِيَّةُ

---

(١) في نسخة : « ويصحّ » . وهذا مراد المؤلف حيث يقول : يجوز .

(٢) أي : المباحة ، فتصح الوصية بالمنفعة دون العين ، وبالعين دون المنفعة ، وهذا خاص بالوصية .

(٣) كقوله : أوصيت بما في ضرع بقرتي .

(٤) كقوله : إن وجدت فرسي الهاربة ونحوها .

(٥) أي : عند الوصية ثم ملكه .

(٦) المعلّم للصيد أو الحراسة أو الأمور الأخرى . كما في نسخة .

(٧) فيصنع منه الصابون ونحوه من المنظفات وقد يستصبح به فيتنفع به .

(٨) يعني النجاسات .

(٩) فمنها محترمة ـ وهي المتخذة للخلّية ـ فتجوز الوصية بها ، وهو المعتمد .

تتمة : وتصحّ بالحمل إذا انفصل حياً لوقت يعلم وجوده عندها ، وبالمنافع ، وبالثمرة التي ستحدث في الأصح .

(١٠) لأنه يحرم الانتفاع به ، ولا تقرّ اليد عليه .

(١١) فتصح الوصية لرجل لا يدري أنه حربي أو ذمي أو مرتد ، أما إذا علم به فلا تصح لأن القصد منها المعصية ، وكذا يصوّر لقاتله : أنه لو أوصى لزيد فقتله ، بخلاف ما لو أوصى لمن يقتله من غير حق فلا تصح الوصية أيضاً ؛ لعموم خبر عمر رضي الله عنه عند الحاكم (٢/٢١٦) ، وفيه : « ليس للقاتل شيء » .

(١٢) لخبر أبي أمامة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢١) وقال : =

الْوَرَثَةِ[١] ، وَلِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ[٢] عِنْدَ الْوَصِيَّةِ إِذَا ٱنْفَصَلَ حيّاً ـ بِأَنْ تَلِدَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ[٣] مِنَ الْوَصِيَّةِ[٤] ، أَوْ فَوْقَها وَدُونَ أَرْبَعِ سِنينَ[٥] ـ وَلاَ زَوْجَ لَها وَلاَ سَيِّدَ يَطَؤُها[٦] .

وَإِنْ أَوْصَى[٧] لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ[٨] .

وَإِنْ وَصَّى بِشَيءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْوَصِيَّةِ[٩] . . صَحَّ الرُّجُوعُ ، وبَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ[١٠] .

= حسن صحيح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤/ ١٥٢) : « لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » ، والعبرة إجازتهم بعد وفاة الموصي .

(٢) أي : حالاً ولو مضغة أو علقة ، أما لو أوصى لولد من ستحمل فلا يصح لأنّ تمليك المعدوم ممتنع .

(٣) لأن أقل مدة الحمل ـ عند جمهور الفقهاء ـ ستة أشهر ، فإذا ولد لدونها علم أنه كان موجوداً حين الوصية .

(٤) سواء كانت زوجة ، أو فراشاً لسيد .

(٥) وذلك أكثر مدة الحمل بالاستقراء كما هو رأي الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، وقد حصل حمل في أمريكا ـ في مطلع القرن الحادي والعشرين الميلادي ـ استمر ثلاثة أعوام تحت إشراف جماعة من الأطباء .

(٦) لاحتمال حدوث الحمل بعد الوصية .

(٧) في الأصل : « وصَّى » .

(٨) بعد موت الموصي ، ولا حاجة لإذن السيد ، وتصح الوصية للعبد إذا لم يقصد تمليكه .

(٩) أي بقوله : أبطلتها ، نقضتها ، ألغيتها .

(١٠) لأنها عقد تبرع لم يتصل به القبض فأشبه الهبة قبل القبض ، ولأثر عمر وعائشة رضي الله عنهما عند البيهقي بإسناد صحيح (٦/ ٢٩٥) : « يغير الرجل من وصيته ما شاء » . أما التبرع المنجز في المرض فلا يجوز الرجوع عنه ، وإن كان من الثلث إلا فيما يعطي لفرعه كالهبة .

وَإِزالَةُ الْمِلْكِ فِيهِ[1] كَـ : الْبَيْعِ وَالْهِبَةِ ، أَوْ تَعْرِيضُهُ لِزَوالِهِ بِأَنْ دبَّـرَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَهَنَهُ ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ أَوْصَى بِبَـيْعِهِ ، أَوْ أَزَالَ ٱسْمَهُ : بِأَنْ طَحَنَ الْقَمْـحَ ، أَوْ عَجَنَ الدَّقِيقَ ، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ، أَوْ خَلَطَهُ[2] ـ إِذَا كانَ مُعَيَّناً ـ بِغَيْرِهِ . . رُجُوعٌ[3] .

وَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ[4] ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ . . فَلِوارِثِهِ[5] قَبُولُها وَرَدُّها .

[ولله الفضل والمنَّةُ]

* * *

(١) أي : الموصى به .

(٢) لإشعاره بجميع ما ذكر الرجوع عن الوصية .

(٣) أي عن الوصية في الأشياء التي ذكرها قبل .

(٤) لأنها ليست لازمة ولا تؤول إلى اللزوم .

(٥) أي : وارث الموصى له .

٨ ـ كِتابُ الْفَرَائِضِ(١)

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ(٢) وَدَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايا وَالإِرْثِ ،

---

(١) هي جمع فريضة ؛ سميت بذلك لكثرة ذكر الفرض فيها . والفرض ـ لغة ـ : هو التقدير والعطية ، قال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] أي قدرتم ، و ـ شرعاً ـ : نصيب مقدر شرعاً للوارث ، والأصل فيها آية المواريث قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] . يقال : رجل فرضي وفارض وفريض وفراض وفَرْضي أي عالم بالفرائض . والفريضة : المفروضة . وعلم الفرائض : هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخصّ كل وارث من التركة . قال ﷺ : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، والبيهقي (٦/ ٢٠٨) ، وفيه ضعف وقد يراد بالفرائض المسائل في نحو خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذكر » .
واشتهر بعلم الفرائض من الصحابة أربعة : زيد بن ثابت ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهم : وقال ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموا الناس ، فإنها نصف العلم ، وهي أول ما يُنْسى ، وأول شيء ينزع من أمتي » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة الترمذي (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧١٩) ، والدارقطني (٤/ ٦٧) ، والحاكم (٤/ ٣٣٢) وفيه ضعف . وقال ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وسيقبض العلم ، وتظهر الفتنة حتى يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما » . رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه النسائي في « الكبرىٰ » (٦٣٠٥) ، والدارمي (١/ ٧٣) ، والحاكم (٤/ ٣٣٣) بإسناد صحيح . كما بيّن ﷺ مكانة أصحابه بالعلم والفضل فقد روى عن أنس رضي الله عنه أحمد (٣/ ٢٨١) ، والترمذي (٣٧٩٣) ، و(٣٧٩٤) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١٥٤)و(١٥٥) : « أرحم أُمَّتي بأمَّتي أبو بكر ، وأشدُّهم في أمر الله ـ أو دين الله ـ عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقضاهم علي ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم ـ : أعلمهم بالفرائض ـ زيد بن ثابت ، وأقرؤهم لكتاب الله تعالى أُبي بن كعب ، ولكلِّ أمَّةٍ أمين ، وأمين أُمَّتي أبو عبيدة بن الجراح » .

(٢) أي : من نحو تغسيل وتكفين ومؤن ذلك من غير إسراف ولا تقتير . لقوله ﷺ : =

إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَـ : الزَّكَاةِ[1] ، وَالرَّهْنِ[2] ، وَالْجَانِي[3] ، وَالْمبيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِساً[4] ، فإِنَّ حُقُوقَ هَؤُلاَءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهِيزِ وَ[عَلَى] الدَّفْنِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ[5] ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصايَاهُ[6] ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَـيْنَ وَرَثَتِهِ[7] .

= « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٤) .

(١) أي : المال المتعلق بالزكاة ونحوها .

(٢) وذلك بأن تكون التركة أو بعضها مرهون بدين للميت فيقضى عنه منها .

(٣) كأن يجني العبد على أحد بما يُوجب الدية ، ثم يموت السيد قبل دفعها ، فأرش الجناية متعلق برقبة العبد فلا يتصرف به حتى يحصل المجني عليهم على حقهم .

(٤) صورة ذلك من اشترى سيارة ومات ولم يدفع ثمنها ووجدها البائع في تركته ولم يتعلق بها حق لازم لآخر فله الفسخ وأخذ السيارة . والحقوق التي تتعلق بالتركة ذكرها بعضهم في نظم من بحر البسيط فقال :

يقدّم في الميراث نذر ومسكن ... زكاة ومرهون مبيع لمفلس

وجان وقراض ثم قرض كتابة ... ورَدّ بعيب فاحفظ العلم ترأس

(٥) المتعلقة بذمته ؛ لا فرق بين دين الله تعالى ودين الآدمي . لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٨٥٢) وفيه : « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » ، ولمسلم (١١٤٨) (١٥٥) : « فدين الله أحق أن يقضى » .

(٦) من ثلث ما يبقى .

(٧) على ما سيأتي تفصيله يدل على ذلك الترتيب قوله تبارك وتعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ۝١١ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ=

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ :

١ ـ الابْنُ ، ٢ ـ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ٣ ـ وَالأَبُ ، ٤ ـ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، ٥ـ وَالأَخُ شَقِيقاً كَانَ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ ، ٦ ـ وَٱبْنُ الأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لأَبٍ ، ٧ ـ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، أَوْ لأَبٍ، ٨ ـ وَٱبْنُهما، ٩ ـ وَالزَّوْجُ، ١٠ ـ وَالْمُعْتِقُ[١] .

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ :

١ ـ الْبِنْتُ ، ٢ ـ وَبِنْتُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، ٣ ـ وَالأُمُّ ، ٤ ـ وَالْجَدَّةُ ـ أُمُّ الأُمِّ ، وَأُمُّ الأَبِ ـ وَإِنْ عَلَتْ ، ٥ ـ وَالأُخْتُ شَقِيقَةً كَانَتْ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ ،

= ﴿يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء : ١١ـ١٢] . وأجمع المسلمون : على أن وفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية ؛ لأن المتوفى أحق بماله لبراءة ذمته من الديون ، وقد قدمت الوصية في الآية وكررت رعاية للاهتمام بها وعدم تضييعها . وفي نسخة : « من ورثته » .

(١) فالمعتق للعبد يرثه بالولاء لقوله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٥٦٠) ، ومسلم (١٥٠٤) (٦) في العتق بألفاظ متعددة .
وهذا التعداد على الإجمال .
وأما على التفصيل فنزيد : ١ ـ ابن ابن الابن ، و٢ ـ أبو أب الأب ، و٣ ـ الأخ لأب ، و٤ ـ الأخ لأم ، و٥ ـ ابن الأخ لأب ، و٦ ـ العم لأب ولو لأبيه أو جده ، و٧ ـ ابن العم لأب ، ولو لأبيه أو جده . فلو اجتمع جميع الذكور ورث منهم : الابن والأب والزوج فقط ، وغيرهم يحجب بهم .
وحصصهم كما يلي : للأب السدس ، وللزوج الربع ، والباقي للابن ؛ لأنه عصبة فالمسألة من اثني عشر ؛ فحصة الزوج ثلاثة ، وللأب اثنان ، والباقي سبعة للابن .

		١٢
عصبة	ابن	٧
١/٦	أب	٢
١/٤	زوج	٣

٦ ـ وَالزَّوْجَةُ ، ٧ ـ وَالْمُعْتِقَةُ[١] .

---

(١) وهذا كذلك التعداد الإجمالي، وأما على تفصيله فنزيد : ١ ـ بنت ابن الابن وإن نزلت، و٢ ـ أم الأب، و٣ ـ أم أب الأب وإن علت، و٤ ـ الأخت لأب ، و٥ ـ الأخت لأم . فلو اجتمعت النساء فالوارثات منهن : بنت ، وبنت ابن ، وأم، وأخت لأبوين وتسمى شقيقة ، وزوجة ، وغيرهن محجوبات . وحصصهم كما يلي: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، والباقي للأخت الشقيقة وهي عصبة . فالمسألة من أربع وعشرين ؛ فللبنت اثنا عشر ، ولبنت الابن أربعة ، وللأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، ويبقى للأخت واحد .

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٦	بنت ابن	٤
١/٦	أم	٤
عصبة	شقيقة	١
١/٨	زوجة	٣

ولو اجتمع الممكن اجتماعه من الرجال والنساء ، فيرث الأبوان والابن والبنت وأحد الزوجين ؛ فإن كان الزوج هو الموجود . . فحصصهم كما يلي : للأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوج الربع ، أما الابن والابنة فهما عصبة ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

		١٢ (× ٣)	٣٦
١/٦	أب	٢	٦
١/٦	أم	٢	٦
عصبة	ابن بنت	٥	١٠ ٥
١/٤	زوج	٣	٩

وأَمَّا ذَوُو الأَرْحامِ ؛ وَهُمْ :

١ ـ أَولادُ الْبَناتِ ، ٢ ـ وَبَنُو الإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، ٣ ـ وَأَوْلادُ الأَخَواتِ : بَنُوهُنَّ وَبَناتُهُنَّ ، ٤ ـ وَبَناتُ الإِخْوَةِ ، ٥ ـ وَبَناتُ الأَعْمَامِ ، ٦ ـ وَالْعَمُّ لِلأُمِّ ـ أَيْ : أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ ـ ، ٧ ـ وَ[جدٌّ] أَبُو الأُمِّ [وَإِنْ عَلَتْ] ، ٨ ـ وَالْخالُ ، ٩ ـ وَالْخَالَةُ ، ١٠ ـ وَالْعَمَّةُ ، ١١ ـ [وجدّ أُمِّ أَبي أُمٍّ وَإِنْ عَلَتْ] ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ[1] . . فَلاَ يَرِثُونَ عِنْدَنا بِطَرِيقِ الأَصَالَةِ[2] ، بَلْ إِذَا فَسَدَ بَيْتُ

= أما لو كان المتوفى هو الزوج . . فحصصهم كما يلي : للأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوجة الثمن ، والابن والبنت منهما عصبة ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

		٢٤	٧٢ (× ٣)
$\frac{1}{6}$	أب	٤	١٢
$\frac{1}{6}$	أم	٤	١٢
عصبة	ابن	١٣	٢٦
	بنت		١٣
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣	٩

وإذا تفرد واحد من الذكور ورث جميع المال تعصيباً إلا الزوج ، والأخ للأم ؛ فليسا بعاصبين .
ولا تحوز واحدة من النساء جميع المال ـ لو انفردت ـ إلا المعتقة ، فهي فقط عصبة .

(١) أي : كانت صلة القرابة بهم ذكوراً كانوا أو إناثاً كابن بنت العم ، وابن الخال ، وابن الخالة ، وابن العمة ، ومابين حاصرتين من زيادتي .

(٢) لقوله ﷺ : « لا ميراث لهما » أي للخالة والعمة رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم (٤/٣٤٣) بإسناد صحيح ، وغيرهما من ذوي الأرحام مقيس عليهما لعدم ذكرهم في « القرآن الكريم » في عداد الوارثين .

الْمَالِ[١] ، كَمَا سَيَأْتي .

وَمَوانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ :

الأَول : الْقَتْلُ :

فَمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ[٢] ، سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ ، أَوْ فِي الْحَدِّ [بِالرَّجْمِ] ، أَوْ بِغَيْرِهِ؛ خَطأً كانَ أَوْ عَمْداً ، مُباشَرَةً كَانَ أَوْ سَبَباً ؛ مِثْل : أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها .

وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ لاَ يَرِثُهُ مَتَى كانَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الثاني : الْكُفْرُ :

فَلاَ يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كَافِرٍ، وَلاَ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[٣]، وَلاَ يَرِثُ الْكافِرُ الْحَرْبِيُّ

---

(١) ويتصور فساد بيت المال: ١ ـ إن لم يكن حاكم ، و٢ ـ لعدم انتظام موارده ، و٣ ـ عدم ضبط مصارفه حسب الشرع و٤ ـ وجود الحاكم غير العادل ، و٥ ـ عدم إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه .

(٢) لعموم خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند النسائي في « الكبرى » (٦٣٦٧) قال الشيخ زكريا : بإسناد صحيح . وطرفه عند أبي داود (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) : « ليس للقاتل من الميراث شيء » ، ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٥) قال الترمذي : لايصحّ : « القاتل لا يرث » ، وخبر عمر رضي الله عنه عند مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٦٧) : « ليس لقاتل شيء » . قال المناوي في « فيض القدير » (٧٦٥١) : وقد جعل أهل الأصول هذا الحديث من المتواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتى خصوا به عموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [النساء : ١١] وهذا سواء كان القتل مضموناً بالقصاص أو الدية أو الكفارة المجردة .

والمعنى في حرمانه من الإرث : اتهامه باستعجال الميراث قبل أوانه ، فعوقب بحرمانه، ولأنا لو ورثنا القاتل لم يؤمن من شخص وارث أن يقتل مُوَرِّثه تعجيلاً لإرثه .

(٣) لخبر أسامة الحب ابن الحب رضي الله عنهما عند البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤): «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وأخرج عن ابن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٢/ ١٧٨)، =

إلَّا مِنَ الْحَرْبِيِّ ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُعاهَدُ الْمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوارَثُون بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ وَدَارُهُمْ[(١)] .

وأَمَّا الْمُرْتَدُّ[(٢)] : فَلاَ يَرِثُ ، وَلاَ يُوْرَثُ ، بَلْ مَالُهُ[(٣)] لِبَيْتِ الْمَالِ .

الثالث : الرِّقُّ : فالرَّقيقُ لاَ يَرِثُ[(٤)] وَلاَ يُورَثُ[(٥)] ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لاَ يَرِثُ ؛ لٰكِنْ يُورَثُ بِمَا جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ[(٦)] .

الرابع : ٱسْتِبْهَامُ وَقْتِ الْموت : فإِذَا مَاتَ مُتَوارِثانِ بِغَرَقٍ ، أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ ؛ وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا . . لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ[(٧)] .

= وسعيد بن منصور في « سننه » (١٧٣) ، وأبو داود (٢٩١١) بإسناد حسن : « لا يتوارث أهل ملَّتين شتى » . والإسلام والكفر مِلّتان شتى ، فواجب أن لا يتوارثا .

(١) لأن الكفر كلّه ـ أي بجميع نحله وملله في معاداة المسلمين وبطلانه كما قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾ [يونس : ٣٢] و : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون] ـ ملّة واحدة ، وإن اختلفت حقائقها ، فإن الإسلام قد نسخها .

(٢) إذ لا موالاة بينه وبين غيره في الدين ، لأنه ترك الإسلام الذي يقرّ عليه ، إلى دين لا يقرّ عليه ، ومثله الزنديق .

(٣) يعودُ فيئاً لا إرثاً سواء اكتسب المال حال ردته أو حال إسلامه .

(٤) لأنه لا يملك ، لنقصه .

(٥) لأن ما بيده لسيده ؛ فلا مال له .

(٦) لتمام ملكه عليه ؛ ولا شيء منه لسيده ؛ لاستيفاء حقه منه حال حياته ؛ لخبر رواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) في المكاتب موقوفاً : « يورث بقدر ما أدى » فهذا من باب أولى .

(٧) لعدم تحقق حياة كلٍّ منهما عند موت الآخر ، فانتفاء الإرث لانتفاء الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وفي هذه الحال فيعتبر كل منهما كأنه لم يخلف الآخر .
وخامسها : اختلاف دار ذوي الكفر فلا توارث بين حربي لا أمان له وذمي ؛ لانقطاع الموالاة بينهما .
تتمة : أسباب الإرث ثلاثة ، وهي : ١ ـ نسب ، و٢ ـ نكاح صحيح ، و٣ ـ ولاء . =

١ ـ فَصلٌ : فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الْفُرُوضِ

أَعْنِي : الْفُرُوضَ السِّتَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي « الْقُرْآنِ » وَهِيَ :

النِّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالثُّلُثان ، وَالثُّلُثُ ، وَالسُّدُسُ(١) .

وَهِي لِعَشَرَةٍ : الزَّوْجَانِ ، وَالأَبَوَانِ ، وَالْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الابْنِ(٢) ، وَالأَخَوَاتُ ، وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّاتُ ، وَالإِخْوَةُ وَالأَخَواتُ مِنَ الأُمِّ .

١ ـ فَأَمَّا الزَّوْجُ : فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ وَلَدٍ(٣) ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَارِثٍ(٤) ، وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ الابْنِ(٥) .

٢ ـ وَأَمَّا الزَّوجَةُ(٦) : فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱبْنٍ [لَهُ] وَارِثٍ ، وَلَها الثُّمُنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ .

= وشروطه أربعة ، وهي : ١ ـ تحقق موت المورث ، أو إلحاقه بالموتى تقديراً أو حكماً ، و٢ ـ تحقق حياة الوارث بعده ولو لحظة ، و٣ ـ العلم بالإدلاء للميت ، و٤ ـ العلم بالجهة المقتضية للإرث .

(١) ويجمعها قولك : الربع والثلث ، وضعف كلٍّ ، ونصفه .

(٢) لكن أولاد البنت من ذوي الأرحام .

(٣) أي : لزوجته منه ، أو من زوج قبله ذكراً أو أنثى .

(٤) أي : لزوجته وإن كان من غيره وخرج بالوارث من قام به مانع ـ كالقتل ـ فإنه كالعدم .

(٥) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] .

(٦) فهي كلّ من تعدّ زوجة في الشرع ، وتشمل من عقد عليها ولو لم يدخل بها ، والمطلقة رجعياً ولم تنته عدتها ، والمطلقة بائناً في مرض الموت فترث عند الحنفية ، ـ ويسمّى : طلاق الفرار أي فرار الزوج من توريثها ـ ما لم تنقض عدتها ، وترث عند الحنابلة ما لم تتزوج ، وعند المالكية ترث وإن تزوجت .

وِلِلزَّوْجَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ وَالأَرْبَعِ مَا لِلْوَاحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ[١] .

٣ ـ [وَأَمَّا] الأَبُ : فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الاِبْنِ وَٱبْنِ الاِبْنِ[٢] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ٱبنٌ وَلاَ ٱبْنُ ابْنٍ . فَهُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتِي[٣] .

٤ ـ وَأَمَّا الأُمُّ : فَلَها الثُّلُثُ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَها وَلَدٌ ، وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ[٤] ـ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ـ وَلاَ ٱثْنانِ[٥] مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ ، سَواءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ ، أَوْ لأَبٍ ، أَوْ لأُمٍّ[٦] ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، وَلاَ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ[٧] .

---

(١) لقوله تبارك وعزّ : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء : ١٢] .

(٢) وكذا إن كان معه بنات أو بنات ابن له السدس فرضاً أيضاً .

(٣) أي : في فصل العصبات ، فيأخذ جميع المال إذا انفرد ، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض ، وإن كان معه بنت أو بنت ابن فله الفرض والتعصيب .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [النساء : ١١] .

(٥) أو أكثر من جميع الجهات .

(٦) كَانُوا وَارِثِينَ أَمْ لاَ ، ولعلّ من حكمته تعالى في جعل نصيب الأولاد أكبر من نصيب الوالدين ـ مع أن حقَّهما أعظم ـ أن ٱحتياج الأولاد إلى المال أكثر ، والله أعلم . وفي نسخة : « فيض الإله المالك » : « أو لأب وإذا لم يكن » . فالمدار على أخذ الأم الثلث عند عدم التعدد . وفي اصطلاح الفرضيين يتحقق الجمع بالاثنين .

(٧) وهاتان المسألتان تسميان بالعمريتين ؛ لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك ، وبالغراوين ؛ تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر أي النير المضيء لشهرتهما ، وبالغريبتين ؛ لمخالفتهما لقواعد تقسيم الفرائض . والصورة الأولى فيها : زوج وأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي ، والأب عصبة له الباقي ، والصورة الثانية فيها : زوجة ، وأب وأم ، فللزوجة الربع ، وللأم ثلث الباقي ـ وهو الربع ـ ، والأب عصبة له الباقي .

فَإِنْ كانَ مَعَها وَلَدٌ[1] أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، أَوِ اثْنانِ[2] مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ[3] ؛ فَلَها السُّدُسُ[4] .

وَإِنْ كانَتْ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ، أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ[5] ، وَالْباقِي للأَبِ ؛ فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الأُولى : النِّصْفَ ، وَلَها السُّدُسُ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ ، وَالْبَاقِي لِلأَبِ[6] .

وَفِي الثَّانِيَةِ : تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ ، وَالأُمُّ الرُّبُعَ ؛ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ ، وَالْباقِي لِلأَبِ[7] .

---

(١) ذكراً كان أو أنثى .

(٢) لأنهما أقل الجمع .

(٣) وكما سلف ، سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب أو إخوة لأم .

(٤) لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] .

(٥) كما مرّ قريباً بيان ذلك .

(٦)

		٦
١/٢	زوج	٣
عصبة	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

(٧)

		٤
١/٤	زوجة	١
عصبة	أب	٢
١/٣ الباقي	أم	١

٥ ـ وَأَمَا الْبِنْتُ الْمُفْرَدَةُ : فَلَها النِّصْفُ(١) ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثانِ(٢) .

٦ ـ وَ[أَمَا] : بِنْتُ الإِبْنِ فَصاعداً : مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ(٣) الْمُفْرَدَةِ(٤) [فَلَهَا] السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ(٥) .

٧ ـ وَأَمَا الأُخْتُ الْمُفْرَدَةُ الشَّقِيقَةُ : فَلَها النِّصْفُ(٦) ، وَلِلاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ ، وَإِنْ كانَتْ مِنَ الأَبِ فَلَها النِّصْفُ ، وَلِلاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ(٧) ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ الْمُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] وهذا إذا انفردت لقوة البنوة .

(٢) لقوله تبارك شأنه : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] فظاهر الآية يدلّ على أن أكثر من بنتين لهن الثلثان ، ففي الجواب عن ذلك قولان :
١ ـ أما بنتا الابن فمقيستان على الأختين لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] بل هما أولى ، ونزلت في سبع أخوات لجابر رضي الله عنه حيث مرض فسأل عن إرثهن منه ، فدلّ على أنّ المراد منها الأختان فأكثر ، وكذا في : « أمر النبي ﷺ بإعطائهما الثلثين » رواه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٢٨٩٢) ، والحاكم (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) وذلك لبنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه .
و٢ ـ لأنّ البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الأنثى أولى . وقيل : إن كلمة « فوق » مقحمة أو صلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] والمبينة للمراد بقوله تعالى : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] والله أعلم .

(٣) أي : بنت الميت من صلبه .

(٤) في الأصل « الفردة » في المواضع الثلاثة .

(٥) لخبر هزيل وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٦٧٣٦) ، وأبي داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٤) : عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : أقضي بها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

(٧) لما مرَّ قبلُ .

وَالأَخَواتُ الأَشِقَّاءُ[١] مَعَ الْبَناتِ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ فُقِدْنَ فَالأَخَواتُ مِنَ الأَبِ[٢] ؛ مِثالُهُ :

ا ـ بِنْتٌ ، وَأُخْتٌ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَالْباقي لِلأُخْتِ[٣] .

ب ـ بِنْتانِ ، وَأُخْتٌ شَقِيْقَةٌ ، وَأُخْتٌ لأَبٍ[٤] : لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ ، وَلاَ شَيءَ لِلأُخْرى[٥] .

٨ ـ وَأَمّا الْجَدُّ[٦] : فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَواتٌ ، وَتارَةً لاَ :

---

(١) أي : اثنتان فأكثر .

(٢) يقمن مقامهن في التعصيب المذكور ، فيأخذن ما بقي بعد أصحاب الفروض .

(٣)

٢		
١	بنت	١/٢
١	أخت	عصبة

(٤) في نسخة : « من الأب » .

(٥) أي : للأخت لأب ؛ لأنها محجوبة بالشقيقة ؛ لأن الشقيقة أقوى حيث تدلي بطرفي النسب ؛ والأخوات مع البنات معصبات .

٣		
٢	بنتان	٢/٣
١	شقيقة	عصبة
ـ	أخت لأب	محجوبة

(٦) ميراث الجد مجمع عليه ، وليس له ذكر في القرآن ، وأمره مشكل إذا كان معه إخوة ؛ قال عن ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على=

ـ فإنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ ؛ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الاِبْنِ أَوِ ٱبْنِ الاِبْنِ[١] ، وَمَعَ عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَيَأْتي .

ـ وَإِنْ كانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أَوْ لأَبٍ : فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ ، وَتارَةً لاَ : فإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ . . قاسَمَ الْجَدُّ الإِخْوَةَ[٢] ، وَعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ[٣] مَا لم يَنْقُصْ مَا يَخُصُّهُ . . . .

= النار ، وقال الإمام علي رضي الله عنه : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن عُضَلكم ، واتركونا من الجد ، لا حيّاه الله ولا بيّاه ، وهو كالأب عند فقده إرثاً وحجباً إلا في صور تذكر في المطولات .

(١) ومسألة ذلك : أن يكون ابن أو ابن ابن وجدّ ، فيأخذ الجد السدس ، والباقي للابن لأنه عصبة . لكن إذا كانت المسألة في ذلك : بنت أو بنت ابن وجدّ ، فالبنت تأخذ النصف فرضاً ، والجد يأخذ الباقي تعصيباً ، وفي نسختين : « وابن ابن » قالوا عن الواو ها هنا بمعنى : « أو » كما في باقي النسخ

		٦
١/٦	جد	١
الباقي	ابن	٥

وله مع البنت أو بنت الابن السدس فرضاً ، والباقي تعصيباً :

		٢
الباقي	جد	١
١/٢	بنت	١

(٢) أي : كأخ .

(٣) فيأخذ مثل حظ الأنثيين .

بِالْمُقَاسَمَةِ[١] عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ[٢] ، فَإِنْ نَقَصَ[٣] :

فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقي لِلإِخْوَةِ وَالأَخَواتِ ، للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ . مِثالُهُ :

١ ـ جَـدٌّ وَأُخْـتٌ[٤] ، ٢ ـ أَوْ ....

---

(١) أي : بمقاسمة الذكور ، وتعصيب الإناث .

(٢) سواء ساوى الثلث أو زاد عليه .

(٣) أي : ما يخص الجدّ .

		٣	٥ × ١٥
١/٣	جد	١	٥
عصبة	أخ ٢	٢	٨
	أخت		٢

وكجد وثلاثة إخوة فأكثر :

		٣	٣ × ٩
١/٣	جد	١	٣
الباقي	أخ ٣	٢	٦

(٤) فالمسألة فيها : جدّ وأخت ، فالأخت لها الثلث ويقدر بـ: سهم ، والجدّ له سهمان لأنه عصبة ، والمسألة من ثلاثة :

		٣
عصبة	جد	٢
	أخت	١

أُختان[1] ، ٣ ـ أَوْ ثَلاَثُ [أَخواتٍ][2] ، ٤ ـ أَوْ أَرْبَعُ [أَخواتٍ][3] ، ٥ ـ أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ[4] . ٦ ـ أَوْ : وَأَخَوَان[5] ، . . . .

---

(١) فالمسألة من أربعة ؛ لكل أخت سهم ، فلهما سهمان وهو النصف ، وللجد سهمان وهو النصف مقاسمة بينهما .

		٤
مقاسمة	جد	٢
	أخت ٢	٢

(٢) المسألة من خمسة ، للجدّ سهمان ، وثلاثة أسهم للأخوات ، لكل واحدة سهم .

		٥
مقاسمة	جد	٢
	أخت ٣	٣

(٣) المسألة من ستة ، للجدّ سهمان ، وللأخوات أربعة أسهم ، لكل أخت سهم فقط .

		٣ (× ٢)	٦
$\frac{1}{3}$	جد	١	٢
الباقي	أخت ٤	٢	٤

(٤) المسألة من اثنين ، للجد سهم ، وللأخ سهم .

		٢
مقاسمة	جد	١
	أخ	١

(٥) المسألة من ثلاثة ؛ للجدّ سهم ، وللأخوان سهمان ، لكل واحد سهم .

		٣
$\frac{1}{3}$	جد	١
الباقي	أخ ٢	٢

٧ ـ أَوْ : وَأَخٌ وَأُخْتٌ[١] ، ٨ ـ أَوْ : وَأَخٌ وَأُخْتَانِ[٢] ، فَيُقاسِمُ الْجَدُّ فِي هٰذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٣] .

وَإِنْ كانَ مَعَهُ[٤] ذُو فَرْضٍ[٥] ؛ فُرِضَ لِذِي الْفَرْضِ فَرْضُهُ ، ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْباقي الأَوْفَرَ لَهُ[٦] مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ :

١ ـ إِمَّا الْمُقاسَمَةِ ، ٢ ـ أَوْ : ثُلُثِ مَا يَبْقَى ، ٣ ـ أَوْ : سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ . مِثالُهُ :

---

(١) المسألة من خمسة ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

		٥
مقاسمة	جد	٢
	أخ	٢
	أخت	١

(٢) المسألة من ستة ، للجدّ سهمان، وللأخ سهمان ، وللأختين سهمان ؛ لكل أخت سهم .

		× ٢	
		٣	٦
$\frac{١}{٣}$	جد	١	٢
عصبة	أخ	٢	٢
	أخت ٢		٢

(٣) لأنه لم ينقص فيما ناله من نصيبه في هذه المسائل عن ثلث جميع المال . أما إذا نقصته تلك المقاسمة عن الثلث، وذلك في حال كون الإخوة والأخوات يزيدون عن أخوين كجد وثلاث إخوة، أو ست أخوات، أو أخوين وأخت وهكذا؛ فيعطى ثلث المال فرضاً .

(٤) أي : الجد .

(٥) أي : واحد أو أكثر .

(٦) أي : الأحظ له .

١ ـ زَوْجٌ ، وَجَدٌّ ، وَأَخٌ : الْمُقاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ[١] .

٢ ـ بِنْتانِ ، وَأَخَوانِ ، وَجَدٌّ : سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ[٢] .

٣ ـ زَوْجَةٌ ، وَثَلاثَةُ إِخْوَةٍ ، وَجَدٌّ : ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ[٣] .

---

(١) هذه المسألة فيها للزوج النصف ، وللأخ والجدّ النصف مقاسمة بينهما ، فالمسألة من أربعة : سهمان للزوج ، وسهم للجد ، وسهم للأخ .

		٢	× ٢ = ٤
١/٢	زوج	١	٢
مقاسمة	جد	١	١
	أخ		١

(٢) فللبنتين الثلثان ، وللجدّ السدس ، وللأخوين الباقي؛ فالسدس هنا أحظ له ، فإن قاسم الجدّ الأخوين على الثلث الباقي ، أخذ ثلث الباقي ، فيكون ما ناله ثلثا السدس .

		٦	× ٢ = ١٢
٢/٣	بنت ٢	٤	٨
الباقي	أخ ٢	١	٢
١/٦	جد	١	٢

(٣) فللزوجة هنا لها الربع ، فيبقى ثلاثة أرباع ، ثلثها ربع ، فلو قاسم الإخوة ناله ثلثا ربع ، فثلث الباقي أنفع له ، وخير من المقاسمة .

		٤	× ٣ = ١٢
١/٤	زوجة	١	٣
الباقي	أخ ٣	٢	٦
١/٣ الباقي	جد	١	٣

٤ ـ بِنْتَانِ ، وَأُمٌّ ، وَجَدٌّ ، وَإِخْوَةٌ : لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ[١] .

---

(١) فالمسألة من ستة ، للبنتين الثلثان أربعة ، وللأم السدس واحد ، وللجد السدس واحد ، وحجب الإخوة الثلاثة .

		٦
$\frac{٢}{٣}$	بنت٢	٤
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	جد	١
حجب	أخ ٣	-

فإن لم يفضل شيء بعد أصحاب الفروض ، أو فضل دون السدس ، أو السدس فقط أعطي للجد ولو عائلاً ، ويسقط الإخوة ، مثال ذلك : بنتان وأم وزوج وجد ، فالمسألة من اثني عشر ؛ للبنتين الثلثان فلهما ثمانية ، وللأم السدس وهو اثنان ، وللزوج الربع فهو ثلاثة ، وللجد السدس فهو اثنان ؛ فعالت المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر .

		١٢ / ١٥
$\frac{٢}{٣}$	بنت٢	٨
$\frac{١}{٦}$	أم	٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جد	٢

ومثال آخر : بنتان وزوج وجد ، وكذلك المسألة من اثني عشر ، للبنتين الثلثان ثمانية ، وللزوج الربع ثلاثة ، وللجد السدس اثنان ؛ فتعول المسألة إلى ثلاثة عشر .

		١٢ / ١٣
$\frac{٢}{٣}$	بنت٢	٨
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	جد	٢

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ مَعَهُ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ : فَإِنَّ الأَشِقَّاءَ ـ عِنْدَ الْمُقَاسَمَةِ ـ يَعُدُّونَ[1] عَلَى الْجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ ؛ مِثالُه :

جَدٌّ ، وَأَخٌ شَقِيقٌ ، وَأَخٌ لأَبٍ : لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ ؛ الثُّلُثُ الْذِي خَصَّه بِالْقِسْمَةِ ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأَخِ مِنَ الأَبِ[2] ؛ لأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ .

فإِنْ كانَ الشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأَخُ مِنَ الأَبِ النِّصْفَ ، وَالْبَاقي لَهُ[3] .

---

(١) أي : يحسبونهم عليه معهم ، وتسمى هذه المسائل : بمسائل المُعَادة .

(٢) أي : نصيب الإخوة لأب ، ولا شيء عندئذ للإخوة للأب ذكوراً كانوا أم إناثاً ؛ لأنهم محجوبون بالأشقاء

		٣
$\frac{1}{3}$	جد	١
الباقي	شقيق	٢
حجب	أخ لأب	ـ

فالمسألة من ثلاثة أسهم ، فيأخذ الجد الثلث ، ويأخذ الإخوة الثلثين ؛ لأن الشقيق عدّ معه أخاه للأب ، ثم حجب الأخ للأب ، ونال حصته الأخ الشقيق .

(٣) فلولاه لأعطاها الجدّ الثلث فلما وجد عدّته على الجدّ فيكون أصل المسألة من خمسة ، اثنان للجد، ويبقى ثلاثة أسهم بين الشقيقة والأخ لأب ، فتصحح المسألة من عشرة ، فيكون نصيب الجد أربعة ، وللشقيقة النصف وهو خمسة ، والباقي واحد للأخ من الأب . ويقال : تأخذ النصف فرضاً ، لأن الأخ لايعصبها ، فيأخذ ما فضل عنها وعن الجدّ .

		٢ ×	
		٥	١٠
مقاسمة	جد	٢	٤
	شقيقة	$\frac{5}{2}$	٥
	أخ لأب	الباقي	١

=

وَلاَ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ[1] مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ[2] وَهِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَجَدٌّ ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ؛ ٱسْتُغْرِقَ الْمَالُ[3] . وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يَحْجُبُ الأُخْتَ عَنْ فَرْضِها ، فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأُخْتِ ، فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ[4] ، وَلِلأُمِّ اثْنانِ ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وَهِيَ نَصِيبُ الأُخْتِ وَالْجَدِّ ، فَتُجْمَعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَها

= فإنْ لم يكمل لها النصف سقط ، لأنه عاصب ؛ كزوجة ، وأم ، وجد ، وشقيقة ، وأخ لأب :

			٥×
		١٢	٦٠
١/٤	زوجة	٣	١٥
١/٦	أم	٢	١٠
مقاسمة	جد	٧	١٤
	شقيقة		٢١
	أخ لأب		-

(١) أي : للأخت الشقيقة أو الأب .

(٢) سميت بذلك إما لتكديرها على زيد رضي الله عنه مذهبه لمخالفتها القواعد ، وإما لأن الجد كدّر على الأخت ميراثها لأنها أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها ، أو لتكدر أقوال الصحابة فيها ، وقيل : لأن اسم سائلها أكدر ، أو أنها ألقيت على فقيه اسمه أو لقبه : أكدر . والله أعلم .

(٣) ولم يبق منه شيء .

(٤) في نسخة الأصل : « للزوجة ثلاثة من تسعة » .

وَبَيْنَهُ[1] ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .

٩ ـ وَأَمَّا الْجدَّةُ[2] : فَإِنْ كانَتْ أُمَّ الأُمِّ ، أَوْ أُمَّ أُمِّ [الأُمِّ] وَهٰكَذَا .

أَوْ أُمَّ الأَبِ ، أَوْ أُمَّ أُمِّ الأَبِ وَهٰكَذَا .

أَوْ أُمَّ أَبي الأَبِ وَهٰكَذَا[3] فَلَها السُّدُسُ[4] .

وَإِنِ ٱجْتَمَعَ جَدَّتَانِ فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا السُّدُسُ[5] ؛ مِثْلُ : أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ ،

---

(١) أي الجدّ ، فتنكسر على مخرج الثلث ، فتضرب ثلاثة في تسعة ، فتبلغ سبعاً وعشرين ومنها تصحّ المسألة : ٩×٣

		٦	٢٧
١/٢	زوج	٣	٩
١/٣	أم	٢	٦
١/٦	جد	١	٨
١/٢	شقيقة	٣	٤

(٢) في نسخة : « الجدات » .

(٣) وضابطها : ١ ـ أن تدلي بمحض الإناث .
٢ ـ أو بمحض الذكور .
٣ ـ أو بمحض الإناث إلى محض الذكور . وثلاثتها : ترث عند الشافعية :
أما من تدلي بذكور إلى إناث كـ : أم أب أم فهي لا ترث .

(٤) أي : فرضاً .

(٥) اشتراكاً من غير زيادة ولا تفاضل ، لقول عمر رضي الله عنه : « ذلك هو السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها » رواه عن قبيصة بن ذؤيب مالك (٢/٥١٣) ، وأبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢١٠١) و(٢١٠٢) وقال : هذا أحسن من الثاني بألفاظ متقاربة .

أَوْ أُمِّ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أَبي أَبٍ ، وَإِنْ كانَتْ إِحْداهُمَا أَقْرَبَ : فَإِنْ كانَتِ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَسْقَطَتِ الْبُعْدَى[١] . . مِثْلُ :

أُمِّ أُمٍّ، وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَإِنْ كانَتْ[٢] مِنْ جِهَةِ الأَبِ . . لَمْ تُسْقِطِ الْبُعْدَى[٣]، بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ[٤] . . مِثْلُ :

أُمِّ أَبٍ ، وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ .

وَأَمَّا الْجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبي الأُمِّ . . فَلاَ تَرِثُ[٥]، بَلْ هِيَ مِنْ ذَوي الأَرْحامِ كَمَا سَبَقَ[٦] .

١٠ ـ وَأَمَّا الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ مِنَ الأُمِّ: فَلِلْوَاحِد مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ ، ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَواءٌ[٧] .

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذٰلِكَ أَنَّ :

ا ـ النِّصْفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ : ١ ـ الزَّوْجُ فِي حَالَةٍ[٨] ، ٢ ـ وَالْبِنْتُ ، ٣ ـ وَبِنْتُ الاِبْنِ ، ٤ ـ وَالأُخْتُ الشَّقِيقَةُ ، ٥ ـ أَوْ لأَبٍ .

---

(١) أي : التي هي من جهة الأب .

(٢) أي : القربى .

(٣) أي : من جهة الأم .

(٤) لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم ، فالجدة التي تدلي به أولى .

(٥) لأنها أدلت بغير وارث .

(٦) في تعدادهم أن أبا الأم من ذوي الأرحام لا يرث ، فأمه من باب أولى .

(٧) لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء ١٢] الكلالة : من لا أصل ولا فرع له وارث .

(٨) حيث لا فرع للزوجة يرثها .

ب ـ وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ :

١ ـ الزَّوْجُ فِي حالَةٍ[١] ، ٢ ـ وَالزَّوْجَةُ فِي حالَةٍ[٢] .

جـ ـ وَالثُّمُنُ فَرْضٌ : لِلزَّوْجَةِ فِي حالَةٍ[٣] .

د ـ والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ١ ـ الْبِنْتانِ فَصاعِداً، ٢ ـ أَوْ بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، ٣ ـ وَالأُخْتانِ فَصاعِداً : الشَّقِيقتانِ ، ٤ ـ أَوْ لِلأَبِ .

هـ ـ والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ : ١ ـ الأُمُّ فِي حالَةٍ[٤] ، ٢ ـ وَاثْنانِ فَأَكْثر مِنْ وَلَدِ الأُمِّ . وَ٣ ـ قَدْ يُفْرَض لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ[٥] .

و ـ وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : ١ ـ الأَبُ فِي حالَةٍ[٦]، ٢ ـ وَالْجَدُّ فِي حالَةٍ[٧]، ٣ ـ وَالأُمُّ فِي حالَةٍ[٨] ، ٢ ـ وَالْجَدَّةُ فِي حالَةٍ[٩] ، ٥ ـ وَلِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ[١٠] ، ٦ ـ وَلأُخْتٍ أَوْ أَخَواتٍ لأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ[١١] ،

---

(١) أي : إذا كان للزوجة فرع وارث من ولد أو ولد ابن .

(٢) إذا لم يكن لزوجها فرع وارث من ولد أو ولد ابن ، وكذا هو نصيب الزوجات إذا تعددن .

(٣) إذا كان للزوج فرع وارث ، وكذا تشترك به مع باقي الزوجات .

(٤) وذلك إن لم تحجب حجب نقصان ، بوجود ولد أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات للميت ، سواء كانوا محجوبين فيها أم لا كأخوين لأم مع جد .

(٥) وذلك إذا زادوا على مثليه كجد وعشرة إخوة .

(٦) أي : وهو مع الابن أو ابن الابن ، أو مع البنت أو بنت الابن .

(٧) أي : مع الولد أو ولد الولد عند فقد الأب .

(٨) وهي مع الولد أو ولد الابن ، أو مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات .

(٩) أي : حالة انفرادها مع عدم وجود الأم .

(١٠) تكملة الثلثين .

(١١) كذلك تكملة الثلثين .

٧ ـ وَلِوَاحِدٍ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ[١] .

٢ ـ فَصلٌ : فِي الْحَجْبِ[٢]

١ ـ لَا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : ١ ـ الْوَلَدِ ، ٢ ـ وَوَلَدِ الاِبْنِ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَى ، ٣ ـ وَالأَبِ ، ٤ ـ وَالْجَدِّ .

٢ ـ وَلَا يَرِثُ الأَخُ الشَّقيقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ : ١ ـ الاِبْنِ ، ٢ ـ وَٱبْنِ الاِبْنِ ، ٣ ـ وَالأَبِ .

٣ ـ وَلَا يَـرِثُ الأَخُ مِـنَ الأَبِ[٣] مَـعَ أَرْبَعَـةٍ : هٰـؤُلَاءِ الثَّـلَاثَـةِ[٤] ،

---

(١) أي : ذكراً كان أو أنثى .

(٢) الحجب ـ لغة ـ : المنع ، وفي ـ الشرع ـ : هو المنع من بعض الإرث أو كلِّه مع وجود سببه ، وهو نوعان :

أ ـ حجب بالوصف ، وذلك بأن يقوم في الوارث مانع من موانع الإرث مثاله : كما لو وجد ابنٌ قاتِلٌ وأخ ، فإن الابن لا يرث لأنه قاتل ، فلا يحجب الأخ عن الميراث .

ب ـ وحجب بالشخص ، وهو بأن يوجد شخصان كلّ منهما قام به سبب الميراث ، ولكن أحدهما أقوى من الآخر أو أقرب .

وينقسم الحجب إلى :

١ ـ حجب حرمان من الإرث بالكلية : كالابن مع الإخوة ، فإنه يحجبهم ، وهذا الحجب لا يدخل على ستة : الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والزوج، أو الزوجة .

و٢ ـ حجب نقصان ، ويدخل على جميع الورثة :

١ ـ انتقال من فرض إلى فرض أقلّ منه . كحجب الزوج من النصف إلى الربع .

٢ ـ الانتقال من تعصيب إلى أقلّ منه ، كانتقال الأخت أو البنت من النصف بالتعصيب إذا كانت كلّ منهما مع أخيها ، وبحث الحجب من المهمات في علم الفرائض .

(٣) وكذا الأُخت من الأب .

(٤) أي : مع وجود الابن ، وابن الابن ، والأب .

٤ ـ وَالأَخِ الشَّقِيقِ[(١)] .

٤ ـ وَلاَ يَرِثُ ٱبْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ : ١ ـ الابْنِ ، ٢ ـ وَلاَ مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ[(٢)] .

٥ ـ وَلاَ [تَرِثُ] الْجَدَّاتُ كُلّهُنَّ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ : الأُمِّ، وَلاَ : الْجَدُّ[(٣)] وَالْجَدَّةُ الَّتي مِنْ جِهَةِ الأَبِ مَعَ : الأَبِ .

---

(١) لخبر علي رضي الله عنه عند الترمذي (٢٠٩٥) ، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩) ، والحاكم (٤/ ٣٣٦) قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن أعيان بني الأم يتوارثون ـ دون بني العلات ـ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » قال الترمذي : والعمل على الحديث عند عامة أهل العلم . الأعيان : هم الإخوة الأشقاء من أب وأم . العلات : هم أبناء أب واحد من أمهات شتى . وكذا لا يرث الأخ لأب مع الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وذلك بأن يكون معها بنت أو بنت ابن ، فللبنت أو بنت الابن النصف فرضاً ، وللأخت ما فضل .

		٢
١/٢	بنت	١
عصبة	شقيقة	١
ـ	أخ لأب	ـ

أما إن كانت غير عصبة فلها النصف ، وللأخ للأب الباقي :

		٢
١/٢	شقيقة	١
الباقي	أخ لأب	١

(٢) أي : لا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن لأنه أقرب بالميت .

(٣) أي : أبو الأب ، دون أب الأم .

٦ ـ وَإِذَا ٱسْتَكْمَلَ[١] الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ . . لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الاِبْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي دَرَجَتِهِنَّ ، أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ [فَإِنَّهُ] يُعَصِّبُهُنَّ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ، مِثالُهُ :

ا ـ بِنْتانِ وَبِنْتُ ٱبْنٍ : لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَلاَ شَيْءَ لِـبِنْتِ الاِبْنِ[٢] .

ب ـ فَلَوْ كانَ مَعها[٣] ٱبْنُ ٱبْنٍ ، أَوِ ٱبْنُ ابْنِ ٱبْنٍ كانَ الْبَاقِي لَهَا وَلَهُ[٤] ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[٥] .

٧ ـ وَإِذَا ٱسْتَكْمَلَتِ[٦] الأَخَوَاتُ الأَشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ . . لَمْ تَرِثِ الأَخَوَاتُ

---

(١) في نسخة : « استكملت » .

(٢) فيرد الباقي على البنتين بالسوية .

		× ٢	
		٣	٦
٢/٣	بنت٢	٢+١	٦
ـ	بنت ابن	ـ	ـ

(٣) أي : بنت لابن .

(٤) أي : تعصيباً .

(٥)

		× ٣	
		٣	٩
٢/٣	بنت٢	٢	٦
عصبة	بنت ابن	١	١
	ابن ابن		٢

(٦) في نسخة : « استكمل » .

مِنَ الأَبِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ ؛ فَيُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[(١)] .

٨ ـ وَمَنْ لاَ يَرِثُ أَصْلاً[(٢)] لاَ يَحْجُبُ أَحَداً[(٣)] .

ومَنْ يَرِثُ ـ لٰكِنَّهُ مَحْجُوبٌ ـ لاَ يَحْجُبُ [غَيْرَهُ] أَيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ ، لٰكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ [غَيْرَهُ] حَجْبَ تَنْقِيصٍ ؛ مِثْلُ :

الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ مَعَ الأَبِ وَالأُمِّ لاَ يَرِثُونَ[(٤)] ، وَيَحْجُبُونَ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ[(٥)] .

---

(١) مثاله : أختان شقيقتان ، وأخت لأب ، وأخ لأب :

		٣	٩
		×٣	
$\frac{٢}{٣}$	شقيقة٢	٢	٦
عصبة	أخت لأب	١	١
	أخ لأب		٢

(٢) وهو من قام به مانع من الإرث كالقاتل والكافر .

(٣) أي : لا حجب حرمان ولا حجب نقصان .

(٤) لأنهم محجوبون حجب حرمان ، ولا علاقة لوجود الأم بالحجب ، بل لحجب الأب لهم ، وإنما ذكرها المصنف ليبيّن أنها حجبت حجب تنقيص بوارث محجوب .

(٥)

		٦
عصبة	أب	٥
$\frac{١}{٦}$	أم	١
-	أخ لأم ٢	-

[فرعٌ : فِي الْعَولِ[1]] :

وَمَتى زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى السِّهامِ أُعِيلَتْ بِالْجُزْءِ الزَّائِدِ ، مِثْلُ :

مَسْأَلَةِ الْمُبَاهَلَةِ[2] ، وهِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلأُخْتِ [الشقيقة] النِّصْفُ ، ٱسْتُغْرِقَ الْمَالُ ، وَ[بقيتِ] الأُمُّ [، وهي][3] لاَ تُحْجَبُ ، فَيُفْرَضُ لَهَا الثُّلُثُ ، فَتُعَالُ[4] ـ بِفَرْضِ الأُمِّ ـ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ :

لِلزَّوْجِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُخْتِ ثَلاَثَةٌ ، وَلِلأُمِّ ٱثْنَانِ[5] .

---

(١) العول في الفريضة : هو أن يرتفع حسابها ويزاد في سهامها فتنقص الأنصباء بقدر الحصص ، وهو نقيض الردِّ .

(٢) من البهل وهو اللَّعن ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما خالف فيها عمر رضي الله عنه ، وقال : « من شاء باهلته فيها » . أخرج نحو هذا عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٠٢٣) مطولاً ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٣٧) .

(٣) زيادة يقتضيها النص .

(٤) أي : أصل هذه المسألة بفرض الأم وهو الثلث ، فيبلغ أصل المسألة بالعول ثمانية .

(٥)

		٦ ← ٨
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
١/٢	شقيقة	٣

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيها : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، والباقي : للأخت ، وقال أيضاً : للزوج النصف ، والباقي بين الأم والأخت مناصفة فيكون لكل واحدة منهما الربع .

فائدة : الذي يعول من هذه الأصول : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون ؛ =

٣ ـ فَصلٌ : فِي الْعَصَباتِ(١)

[وَهي ثلاثة : عصبة بنفسه ، وعصبة بغيره ، وعصبة مع غيره](٢)

وَالْعَصَبَـةُ مَنْ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا ٱنْفَرَدَ ، أَوْ مَا يَفْضُلُ عَنْ صاحِبِ

= فالستة ؛ تعول إلى : سبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة . وأصل الاثني عشر ؛ تعول إلى : ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر . وأصل الأربعة والعشرين : يعول إلى : سبعة وعشرين لا غير . وإذا أردت الاطلاع على مسائلها فانظر « البيان » (٩/ ٦٣ـ٦٧) .

(١) جمع العصبة : هي القرابة من جهة الأب ، يسمى به الواحد وغيره والمذكر والمؤنث ، وسمّوا بذلك لأنهم يحيطون به .
والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] .

(٢) والعصبة أنواع :
١ ـ عصبة بالنفس : وهي كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بدون توسط أنثى ، وأما الأنثى تكون عصبة بغيرها قال في « الرحبية » من الرجز :

وليس في النساء طراً عصبة ... إلا التي منت بعتق الرقبة

وللعصبات ثلاثة أحكام :
١ ـ إذا انفرد ٱستحق جميع التركة . ٢ ـ إن وجد صاحب فرضٍ أخذ الباقي . ٣ ـ إذا استغرقت الفروض بالمال سقط ولم يأخذ شيئاً .
٢ ـ عصبة بالغير : هي كل أنثى عصبها ذكر ، وهنَّ : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ؛ وقال في « الرحبية » أيضاً :

الابـن والأخ مـع الإنـاث ... يعصبانهـن فـي الميـراث

٣ ـ وعصبة مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع الأخرى ، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن لقوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » وقال في « الرحبية » :

والأخـوات إن تكـن بنـات ... فهـنّ معهـن معصبـات

الْفَرْضِ إِذَا ٱجْتَمَعَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الْفَرْضِ شَيْءٌ . . سَقَطَتِ الْعَصَباتُ[(١)] .

وَأَقْرَبُهُمْ[(٢)] الاِبْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَفَل ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ[(٣)] وَإِنْ عَلاَ ، وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُّ[(٤)] ، ثُمَّ ٱبْنُهُ[(٥)] وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمُّ الأَبِ[(٦)] ، ثُمَّ ٱبْنُهُ[(٧)] ، وَهٰكَذا[(٨)] .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَباتُ نَسَبٍ ، فَعَصَباتُ الْوَلاَءِ : فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِإِعْتَاقٍ أَوْ تَدْبيرٍ أَوْ كِتابَةٍ أَوِ ٱسْتِيلاَدٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ[(٩)] فَوَلاَؤُهُ لَهُ[(١٠)] ، فَإِذَا مَاتَ

---

(١) مثاله : زوج ، وَأُمٌّ ، وَولدي أُمٍّ ، وَعمّ :

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم٢	٢
عصبة	عم	-

(٢) في نسختين : « أقرب العصبات » .

(٣) أي : أبو الأب .

(٤) أي : شقيق الأب ، ثم العم من الأب فقط .

(٥) أي : ابن العم الشقيق ، ثم لأب .

(٦) أي : الشقيق ، ثم لأب كذلك .

(٧) أي : مثل ما تقدم .

(٨) أي : على الترتيب : البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ، ثم العمومة .

(٩) أي : بنحو تعليق العتق على صفة ؛ كإن جاء زيد أعتقت مولاي خالد ، فجاء فيعتق ويصير حرّاً . وفي نسخة : « بغير ما ذكر » .

(١٠) أي : إن عتق في جميع ضروب التحرير لما في خبر عائشة رضي الله عنها المارّ والمخرّج =

هٰذَا الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ـ ذُو فَرْضٍ ، وَلاَ عَصَبَةٌ ـ وَرِثَهُ الْمُعْتِقُ بِالْوَلاَءِ .

فَإِنْ كانَ الْمُعْتِقُ مَيِّتاً . . انْتَقَلَ الْوَلاَءُ إِلَى عَصَباتِهِ[1] دُونَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ ، إِلاَّ أَنَّ الأَخَ يُشارِكُ الْجَدَّ[2] ، وَهُنا الأَخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ[3] .

فإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ . . انْتَقَل إِلَى مُعْتِقِ الْمُعْتِقِ ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ .

وَلِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الْوَلاَءُ عَلَى أَوْلاَدِ الْعَتِيقِ ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأَبِ عَلَى مُعْتِقِ الأُمِّ ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ . . فَوَلاَؤُهُ لِمُعْتِقِ الأُمِّ ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذٰلِكَ . . ٱنْجَرَّ الْوَلاَءُ مِنْ مُعْتِقِ الأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الأَبِ[4] .

وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلاَءِ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِها وَأَوْلاَدِهِ[5] وَعُتَقَائِهِ[6] .

فإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقارِبُ[7] ، وَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ . . ٱنْتَقَلَ مَالُهُ[8] إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِرْثاً لِلْمُسْلِمينَ إِنْ كانَ السُّلْطانُ عادِلاً[9] . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عادِلاً . . رُدَّ

= في « الصحيحين » : « الولاء لمن أعتق » .

(١) أي : المتعصبين بأنفسهم .

(٢) أي : في ميراث القرابة في النسب ، لا في الولاء .

(٣) سواء كان شقيقاً أو لأب ، وكذلك ابنه مقدم عليه أيضاً .

(٤) لما تقدم من تقديم معتق الأب على معتق الأم .

(٥) الذي ليس لهم ورثة من النسب .

(٦) كأن أعتق عتيقها عبداً ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب ، ثم مات عتيق العتيق كذلك وهي موجودة فترثه بالولاء . أما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء مطلقاً .

(٧) أي : ترثه من أصحاب الفروض أو العصبات ، أوله صاحب فرض لا يردّ عليه كالزوج وكذا هو لا يستغرق المال .

(٨) أي : كله ، أو ما يبقى من التركة .

(٩) لا كما هو الحال في أكثر البلاد اليوم؛ فإن بيت المال غير منتظم شرعاً من حيث موارده=

عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ[1] عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ[2] .

[فرعٌ : فِي توريثِ ذَوي الأَرحامِ] :

وَإِلاَّ فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الأَرْحامِ[3] ، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلي بِهِ ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ الْبَناتِ وَالأَخَواتِ كَأُمَّهاتِهِمْ[4] ، وَبَناتُ الإِخْوةِ وَالأَعْمَامِ[5]

= ومصارفه : لقوله ﷺ : « أنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه » رواه عن المقدام الكندي رضي الله عنه أبو داود (٢٨٩٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٥٤) و(٦٤١٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٩٩) و(٤٧٨١) قال ﷺ : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] » .

(١) لأنّ النكاح بينهما لا يعدّ من القرابة .

(٢) أي : نحو : أم وبنت مثلاً

٤

		٦̸
١/٦	أم	١
١/٢	بنت	٣

(٣) وهم أصناف وقد تقدم ذكرهم في بداية كتاب الفرائض . وفي توريثهم مذهبان :
أ ـ مذهب أهل التنزيل : وهو الذي وصفه المؤلف بقوله : فيقام كل واحد مقام من يدلي به وهو الأصح عند الشافعية، ومحصل ذلك : أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به ، إلا الأخوال والخالة فبمنزلة الأم ، وأعمامها وعماتها بمنزلة أب الأمّ .
ولما جاء في خبر المقدام رضي الله عنه السابق أيضاً: «والخال وارث من لا وارث له: يعقل عنه ويرثه». وللاستزادة من معرفة ذوي الأرحام فلينظر: «روض الطالب» (١/ ٤٨٩) .
ب ـ مذهب أهل القرابة : وهو تقديم الأقرب فالأقرب ، كالعصبات فيقدمون الصنف الأول على الثاني وهكذا .

(٤) أي : وُلْد البنات كالبنات ، وَوُلْد الأخوات كالأخوات .

(٥) أي : بنات الإخوة كالإخوة ، وبنات الأعمام كالأعمام .

كَآبَائِهِمْ ، وَأَبُو الأُمِّ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ كَالأُمِّ[١] ، وَالْعَمُّ لِلأُمِّ[٢] وَالْعَمَّةُ كَالأَبِ[٣] .

وَلاَ يَرِثُ : أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وَثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ[٤] .

وَلاَ يُعَصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ إِلاَّ : الاِبْنُ، وَٱبْنُ الاِبْنِ ، وَالأَخُ : فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ .

وَيُعَصِّبُ ٱبْنُ الاِبْنِ مَنْ يُحاذِيهِ مِنْ بَناتِ عَمِّهِ .

وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَناتِ عَمِّ أَبيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ[٥] .

---

(١) فيجعل أبو الأم بمنزلتها ، وكذلك الخال والخالة ، فإذا انفرد واحد منهم أخذ المال فرضاً وردّاً ، وإن اجتمعوا أخذ الأب المال .

(٢) ويراد به : أخ أب الشخص من أمه فقط ، لا من أبوين .

(٣) ويعني أن العم للأم والعمة منزلان منزلة الأب ، والمصنف لم يذكر مثالاً لذوي الأرحام في إرثهم وفي كيفيته .
تتمة : فإن لم يوجد من ذوي الأرحام أحد فإنه ينظر حينئذ حتى يظفر بمن يعرف مصارف أموال المصالح فإن وجد أخذه وجوباً ، وصرفه في المصالح العامة .

(٤) إلا الأب مع الابن ، فإنه يرث السدس .

(٥) كـ : بنتٍ ، وبنتِ ابنٍ ، وبنت ابن ابن :

		٦
١/٢	بنت	٣
١/٦	بنت ابن	١
عصبة	ابن ابن ابن	٢

وَلَا يُشارِكُ عاصِبٌ ذَا فَرْضٍ إِلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ[١] ؛ وَهِيَ : زَوْجٌ ، وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ ، وَٱثْنانِ فَأَكْثَرَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرَ :

لِلزَّوْجِ النِّصفُ ، وَلِلأُمِّ أَوِ الْجَدَّةِ السُّدُسُ ، وَللإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُها فِيهِ الشَّقيقُ[٢] .

= وكـ : بنتٍ ، وَبنتِ ابنٍ ، وَابنِ ابنِ ابنٍ ، وبنتِ ابنِ ابنٍ :

×٣

		٦	٩
١/٢	بنت	٣	٩
١/٦	بنت ابن	١	٣
عصبة	ابن ابن ابن	٢	٤
	بنت ابن ابن		٢

وَكـ : بنت ابنٍ ، وبنتِ ابنِ ابنٍ ، وابنِ ابنِ ابنٍ ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ :

		٦
١/٢	بنت ابن	٣
١/٦	بنت ابن ابن	١
عصبة	ابن ابن ابن	٢
ـ	بنت ابن ابن ابن	ـ

(١) بفتح الراء وقد تكسر وتسمى : **الحمارية** ، أو **الحَجَريّة** ؛ لقول الإخوة الأشقاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أسقطهم من التركة : اجعل أبانا حِماراً ، أو قالوا : حجراً ملقى في اليمّ ـ البحر ـ ألسنا مِن أمٍّ واحدة ؟ فشرّكهم . وفي نسخة : « المشاركة » .

(٢) الأصل أن يكون الثلث للإخوة للأم وحدهم على حسب قواعد التوريث ؛ لأنهم في الأصل أصحاب فرض ولا يبقى شيء للأشقاء لأنهم عصبات ولم يبق لهم شيء بعد أصحاب الفروض ، فسألوا عمر رضي الله عنه فعدل عن هذا الأصل لأنهم ـ في الحقيقة =

وَمَتى وُجِدَ فِي شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ . . وَرِثَ بِهِمَا ؛ كـ : ٱبْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ[١] ، أَوْ ٱبْنُ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأُمٍّ[٢] .

[وبالله التوفيق]

* * *

= إخوة لأم، وقد زاد الأشقاء بقربهم له من جهة الأب؛ فقضى عمر رضي الله عنه بذلك .

		٣×	
		٦	١٨
١/٢	زوج	٣	٩
١/٦	أم	١	٣
١/٣	أخ لأم ٢	٢	٤
	شقيق		٢

(١) فيرث النصف بالزوجية فرضاً ، والباقي تعصيباً بكونه ابن عم .

(٢) فيرث السدس فرضاً لأنه أخ لأم ، والباقي تعصيباً لأنه ابن عم . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

٩ ـ كِتَابُ النِّكَاحِ[١]

مَنِ ٱحْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ مِنَ الرِّجَالِ[٢] وَوَجَدَ أُهْبَةً[٣] . . نُدِبَ لَهُ[٤] ، وَمَنِ ٱحْتَاجَ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ . . نُدِبَ تَرْكُهُ[٥] ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ[٦] .

---

(١) هو ـ لغة ـ : الضم والجمع ، و ـ شرعاً ـ : عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الأصح .
والأصل فيه قبل الإجماع آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وأخبار كخبر : « تناكحوا تكثروا . . » رواه الشافعي بلاغاً كما في « معرفة الآثار والسنن » (١٣٤٤٨) وله شواهد بألفاظ متقاربة عن أنس وأبي أمامة ومعقل بن يسار رضي الله عنهم ، وخبر : « من أحبَّ فطرتي فَلْيَسْتَنَّ بسنتي ، ومن سنتي النكاح » رواه الشافعي في « الأم » (٥/ ١٤٤) بلاغاً . وله شواهد منها خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) وفيه : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلِّي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

(٢) بأن مالت نفسه إليه .

(٣) بأن وجد مسكناً ومهراً وتكاليف الزواج تحصيناً لدينه .

(٤) بل إن خاف الزنى وجب عليه ، لكن من اجتمعت له فوائد النكاح ، وانتفت عنه آفاته استحبّ له .

(٥) لقوله تبارك وعزّ : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

(٦) لقوله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) فيه دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على المباءة ـ أي : المنزل ـ وسمي النكاح باءة لمجاز الملازمة ، وصيغة الأمر ظاهرها الوجوب ، ويخص به من خشي العنت وهو قادر على النكاح . أما من لا تنكسر شهوته بالصوم تزوج ولو بتكلف اقتراض المهر ونحوه ، ولا يتعاطى ما يقطع الشهوة من دواء كما صرح به بعضهم .

وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكَاحِ وَفَقَدَ الأُهْبَةَ[1] . . كُرِهَ لَهُ[2] ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلاَ مَانِعَ[3] بِهِ مِنْ هَرَمٍ وَمَرَضٍ دائِمٍ . . لَمْ يُكْرَهْ[4] ؛ لَكِنِ الاِشْتِغالُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ[5] ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكَاحُ أَفْضَلُ[6] .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ[7] . . نُدِبَ لَهَا[8] ، وَإِلاَّ فَيُكْرَهُ[9] .

وَيُنْـدَبُ : أَنْ يَتَـزَوَّجَ بِبِكْـرٍ وَلُـودٍ[10] جَمِيلَـةٍ عَـاقِلَـةٍ دَيِّنَـةٍ

---

(١) أو وجدها وكان به علة .

(٢) لالتزامه خطر ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة .

(٣) في نسخ ثلاثة : « ومن وجدها ووجد مانع »، وعلى هذا قوله خلاف المعتمد، وما جرى عليه أصلنا فلا إشكال فيه ، وهو موافق لما في « المنهاج » و« الروض » و« المنهج » .

(٤) وإن لم يحتج إليه ، لقدرته على نفقاته ، ولأن غرض ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع .

(٥) وكذا طلب العلم ، وإصلاح ذات البين ونحوها .

(٦) لئلا يؤدي به الفراغ ووجود المال والشباب أحياناً إلى الاستمتاع بما لا يحلّ من نظر وفكر ، أو ملابسة لما يحرم عليه ولو بالكلام ، ويحرم النكاح في حقّ من لا يقدر على القيام بالحقوق الزوجية ، وبهذا يعتري النكاح جملة الأحكام الخمسة .

(٧) بأن خشيت من اعتداء الفجرة مثلاً ، أو لأجل النفقة ووجدت الأهبة في رجل .

(٨) وذلك بإجابة الخُطَّاب ، أو تطلب من وليها تسهيل أمورها في النكاح إن علمت من نفسها القيام بحقّ الزوجية .

(٩) وشأنهن في ذلك كالرجال ، بل يغلب على الظنّ أن النكاح في حقِّهن أولى .

(١٠) في نسخ : « بكراً ولوداً » ؛ لقوله ﷺ لجابر رضي الله عنه : « ما تزوجت » ؟ قال : تزوجت ثيباً ، فقال : « مالك وللعذارى ولعابها » رواه البخاري (٥٠٨٠) ، ومسلم (١٤٦٦) م(٥٤) ، ولقوله ﷺ : « عليكم بالأبكار ، فإنهنّ أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير » رواه عن جابر رضي الله عنه أيضاً الطبراني كما في «المجمع» (٤/ ٢٥٩) وفيه ضعف ، وخبره أيضاً عند البخاري (٢٠٩٧) : « هلاَّ تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك » ، ولخبر أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ١٥٨ و٢٤٥) ، وابن حبان (٤٠٢٨) بإسناد صحيح : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة » ، ومثله عن معقل بن يسار رضي الله عنه عند ابن حبان (٤٠٥٧) أيضاً .

نَسِيبَةٍ[١] ، لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبةٍ[٢] .

[فرعٌ : فِي أَحْكامِ النَّظَرِ] :

وَإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكاحِ ٱمْرَأَةٍ فالسُّنَّةُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِها وَكَفَّيْهَا[٣] قَبْلَ أَنْ يَخْطبها وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ فِي ذٰلِكَ[٤] ، وَلَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ[٥] ، وَلاَ يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ

---

(١) وكذا يسن في المرأة أن لا تتزوج إلا ممن هذه صفته ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين ؛ تربت يداك » وهذا إخبار منه ﷺ بما يفعله الناس فإنهم يقصدون هذه الخصال ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فقال للمسترشد : عليك بذات الدين فهو أولى ما يطلب .
ويسن : كونها طيبة النسب حسيبة ، ليست بنت فاسق ولا بنت زنا . والحسب : الشرف الثابت في الآباء ، ويعدّه الرجل من مفاخر آبائه وأجداده .

(٢) كبنت الخالة والخال وخاصة مع العمومة ، وكذا بنت العمة ؛ وذلك لضعف الشهوة في القريبة ، فيأتي المولود نحيفاً ضاوياً أو مريضاً كما ثبت هذا في الواقع ، ولخشية الشقاق بين الأقارب وخاصة عند الفراق ، وأولى الصفات في الزوجة : أن تكون دينة ، ذات عقل وحسن خلق ، ولوداً ودوداً ، بكراً جميلة ، نسيبة .

(٣) لخبر المغيرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٨٧) وحسنه ، وابن ماجه (١٨٦٦) وصححه البوصيري : أنه خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أحرى : أجدر . يؤدم : يدوم الاتفاق .

(٤) اكتفاء بإذن الشارع ، ولئلا يتزين المنظور إليه ، فيفوت غرض الناظر من معرفة أوصافها ؛ لخبر أبي حميد ـ أو أبي حميدة ـ رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ٤٢٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لا تعلم » .

(٥) أي : إذا احتاج إليه بأن لم يتعرف على ما يرغبه من أوصافها وخاصة إن رجا الإجابة إلى خطبته ؛ لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٤٢٤) أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « اذهب فانظر إليها » ويكرر النظر على حسب الحاجة .
=

وَالْكَفَّيْنِ[١] .

ويَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ ـ حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً[٢] ـ أَوِ الأَمْرَدِ[٣] الْحَسَنِ وَلَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ[٤] .

وَقِيلَ : يَجُوزُ : أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ مَا عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأَمْنِ[٥] .

= ويستحب أيضاً للمرأة : أن تنظر من الرجل ما يرغبها فيه ، لما في خبر عمر رضي الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » ذكره هكذا في « البيان » (٩/ ١٢٤) ، ونحوه عنه في « كنز العمال » (٤٥٩٦٤) بلفظ : « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم ـ وفي لفظ : القبيح ـ فإنهن يحببن مثل ما تحبون » ونسبه لسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة .

(١) وحمل النظر للوجه والكفين لأنه لا حاجة لغيرهما ؛ فالوجه يدلُّ على الجمال ، واليدان تدلَّان على خصوبة البدن .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، ولأخبار منها خبر جرير رضي الله عنه عند مسلم (٢١٥٩) قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف وجهي » ونحوه خبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم (١٢١٨) (١٤٧) وفيه : « فمرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشقّ الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر » ، وخبر علي رضي الله تعالى عنه عند الترمذي (٨٨٥) وقال : حسن صحيح : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » استنبط منه ابن القطان : جواز النظر عند أمن الفتنة حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها . . . . انظر ذلك في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٧٢) . وروى عن بريدة رضي الله عنه أحمد (٥/ ٣٥٣) ، وأبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٨) وحسنه : أن النبي ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه : « يا عليُّ ، لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليس لك الأخرى » ـ أو قال ـ : « وعليك الأخرى » .

(٣) هو من طرّ شاربه ، ولم تنبت لحيته ، وخاصة إن كان يعلوه مسحة جمال .

(٤) والمعتمد : أنه لا يحرم النظر إليه بلا شهوة ، وعند أمن الفتنة ، وعليه الإجماع .

(٥) والمعتمد : أن عورتها كالحرة عند النظر بلا شهوة .

وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةِ(١) ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ(٢) .

وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ(٣) ، وَالْمَمْسُوحُ(٤) إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ(٥) .

وَ : الرَّجُلُ إِلَى مَحْرَمِهِ(٦) ، وَ : الْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِها ؛ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(٧) .

---

(١) لأنها محلّ استمتاعه وكذا جميع بدنها ، كما لها النظر إلى جميع بدنه .

(٢) أي : من غير حاجة تدعو إلى ذلك ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند الترمذي في « الشمائل » (٣٥١) ، وابن ماجه (٦٦٢) وفيه ضعف ، قالت : « ما رأيت منه ، ولا رأى مني » ، وورد نهي عن ذلك في خبر لابن عباس رضي الله عنهما عند ابن عدي في « الكامل » (٢/ ٥٠٧) وفيه ضعف .

(٣) بشرط عفة كل منهما .

(٤) أي : من أزيلت مذاكيره : قضيبه وخصيتاه ، وكذا المجبوب الذي قطع ذكره ، والخصي : من قطع منه الخصيتان وبقي ذكره ، وكذا العنين الذي لا تنتشر آلته للوطء بشرط العفة والعدالة وعدم ميلهم إلى النساء ، وإلا فلا .

(٥) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور : ٣١] . الإربة : الشهوة والحاجة ، ويحل نظرها إليه بشرط عدالتها ، وإلا فلا .

(٦) نسباً ومصاهرة ورضاعاً .

(٧) بشرط عدالة الجميع ، وحكم الخلوة بمن ذكر ؛ كحكم النظر .
يدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النور : ٣١] وحِلُّ النظر إلى العبد ومنه : يشترط فيه العفة والعدالة من كل منهما ، والممسوح يشترط في نظره عدم بقاء الشهوة ، وذلك بعدم ميله إلى النساء وبأن لا يصف محاسنهن . لما في خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ عند البخاري (٥٨٨٧) ، ومسلم (٢١٨٠) قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي مخنث ، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية : يا عبد الله ، أرأيت إن فتح الله =

وَأَمَّا نَظَرُها إِلَى غَيْرِ زَوْجِها وَمَحْرَمِها فَحَرامٌ كَنَظَرِهِ إِلَيْها[1] ، وَقِيلَ[2] : يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ[3] عِنْدَ الأَمْنِ[4] .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِها لِمُرَاهِقٍ[5] ، أَوْ لامْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ؛

= عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان . فقال النبي ﷺ : « لا يدخل هؤلاء عليكن » . تقبل بأربع : أي أربع عُكَن في مقدم بطنها ، وتدبر بثمان : لأن الأربع محيطة ببطنها وجنبيها ، فلها من خلفها ثمانية أطراف من كل جانب أربعة . وقيل غير ذلك . والمخنث المذكور هو هيت، وكان مولى عبد الله بن أبي أمية . وكذلك هناك مخنثون أُخر وهم : أنجشة ، وأنة ، وماتع ، وجعدة ، وأبو ذؤيب ، ونصر بن حجاج . وقد غرب ﷺ أنة ، وغرَّب عمر رضي الله عنه الباقين إلى حمراء الأسد . انظر لذلك شرح النواوي لمسلم (٢١٨٠) و(٢١٨١) وغيره من الشروح .

(١) لقوله تعالى سلطانه : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] مع خبر أم سلمة رضي الله عنها : أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : « احتجبا منه » فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى ؛ لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال رسول الله ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » رواه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٩) وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٤١) .

(٢) وهذا القول ضعيف غير معتمد كما يشعر لفظه .

(٣) أي : ما بين السرة والركبة ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي ، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ، ثم يقوم من أجلي ، حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، حريصة على اللهو » رواه البخاري (٤٥٤) ، ومسلم (٨٩٢) . والأصح التحريم : كهو إليها ، وأجيب عن نظرها بأمور فلعلّه كان قبل الحجاب ، أو أنها صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء ، أو كانت تنظر ما يبدو عند المهنة فقط ، والله أعلم .

(٤) أي : من الفتنة .

(٥) أي : غلام ناهز البلوغ والاحتلام ولم يحتلم بعدُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : ٣١] .

فَلْتَحْتَرِزِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَّامَاتِ مِنْ ذٰلِكَ[1] .

وَمَتى حَرُمَ النَّظَرُ . . حَرُمَ اللَّمْسُ[2] ، وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ[3] وَحِجَامَةٍ وَمُداوَاةٍ[4] .

وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهادَةٍ وَمُعَامَلَةٍ[5] [وَلِتَعْلِيم صَنْعَةٍ] وَنَحْوِها[6] بِقَدْرِ الْحَاجَةِ[7] .

[فرعٌ : فِي أَحْكام الْخِطْبَةِ] :

ويَحْرُمُ : أَنْ يُصَرِّحَ أَوْ يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً[8] ، وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ الْبائِنُ بِثَلاَثٍ ، أَوْ خُلْعٍ ، أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيض[9] .

---

(١) حيث كانت حمامات الأسواق في بلاد الشام والعراق . ويعتبر حكم نظر الكافرة إلى المؤمنة عندنا بما يبدو عند المهنة خاصة ، وعند الحنفية حكم نظرها للمؤمنة كالرجل الأجنبي .

(٢) بل هو أشدّ إثارة للشهوة ، وأكثر حرمة ؛ لما فيه من نوع مباشرة وهي مظنة للفتنة قطعاً .

(٣) أي : ولنحو تحليل دم ، أو تبرع به .

(٤) والأصل في ذلك اتحاد الجنس إن تيسر ، فإن لم يوجد اشترط عدم خلوة وذلك بـ : حضور محرم أو امرأة ثقة معها ، وكذا لمداواة عند كافرة ؛ عند فقد مسلمة . وكذلك لا يجوز أن تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل يداويه ويطببه .
واستدل لإباحة ذلك ما رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٢٢٠٦) : « أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة ، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها » حسبت أنه قال : كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم .

(٥) كبيع وشراء ، ويجوز لها النظر ولو مع وجود محارم يشهدون .

(٦) كتعلم واجب أو مندوب ، وذلك عند فقد جنس ومحرم ، وتعذره من وراء حجاب ، ولم تكن كذلك خلوة محرمة ، وفي نسخ : « أو نحوهما » .

(٧) فلا يتعداها ، وبلا خوف فتنة أو وجود شهوة .

(٨) لأنها في حكم الزوجة ، والله تعالى قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك إن أراد زوجها مراجعتها .

(٩) لما في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. عرضتم : أشرتم ولوحتم . ولما روى مسلم (١٤٨٠) : أن فاطمة بنت قيس رضي الله=

وَتَحْرُمُ : الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بالإِجَابَةِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بإِجَابَتِهِ جَازَ[1] . وَمَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ[2] .

ويُنْدَبُ[3] : أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخِطْبَةِ ، وَعِنْدَ الْعَقْدِ[4] ، وَيَقُولَ[5] : أُزَوِّجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ: مِنْ إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ[6] . وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ عِنْدَ الإِيجَابِ فَقَالَ الزَّوْجُ : الْحَمْدُ للهِ ، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ؛ قَبِلْتُ . . صَحَّ[7] ، لٰكِنَّهُ لاَ يُنْدَبُ[8] ، وَقِيلَ : يُنْدَبُ[9]

= عنها طلقها زوجها فبت طلاقها ، فقال لها النبي ﷺ : « فإذا أحللت فآذنيني » أي : أعلميني .

(١) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٨٢٣) قال : قال ﷺ : « المستشار مؤتمن » ، ويجب على المسلم أن ينصح أخاه إذا استنصحه ؛ لخبر تميم بن أوس رضي الله عنه عند مسلم (٥٥) ، والنسائي (٤١٩٧) أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

(٣) أي : لكلٍّ من الخاطب والمجيب .

(٤) أي : خطبة قبلهما ، فيفتتح كلاهما بالحمد لله ، والصلاة على رسوله ﷺ مع الشهادتين ويختم بالوصية وببعض الوعظ ، ثم بالدعاء ، لخبر ابن مسعود رضي الله عنه رواه أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) وهو مشهور يقوله من يباشر العقد .

(٥) أي : ولي الزوجة .

(٦) امتثالاً لقوله تعالى بعد ذكر الطلاق : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقوله سبحانه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] .

(٧) لأن الفاصل بسيط .

(٨) وصححه النووي في « المنهاج » ، وتركه أولى خروجاً من خلاف من أبطل بالفاصل .

(٩) لأنها مقدمة القبول فلا تقطع ، **ويستحب للنكاح خطب** ؛ أحدها من الخاطب ، وثانيها : من ولي المخطوبة ، وثالثها : قبل الإيجاب ، ورابعها : قبل القبول .

وَلِلنِّكَاحِ أَرْكانٌ[١] :

الأَوَّلُ : الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ[٢] وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ[٣] لِمَنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ؛ لاَ بِالْكِنَايَةِ[٤] ، فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِيجابٍ مُنَجَّزٍ[٥] ـ وَهُوَ : زَوَّجتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ[٦] ـ وَقَبُولٍ عَلَى الْفَوْرِ؛ وَهُوَ : تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ ، أَوْ قَبِلْتُ نِكاحَها أَوْ تَزَوُّجَها ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَلَوْ قَالَ : زَوِّجْني ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ . . صَحَّ .

الثَّاني : الشُّهُودُ : فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ[٧] : ذَكَرَيْنِ ، حُرَّيْنِ ، سَمِيعَيْنِ ، بَصِيرَيْنِ[٨] ، عَارِفَيْنِ بِلِسانِ الْمُتَعاقِدَيْنِ ، مُسْلِمَيْنِ[٩]

---

(١) هي خمسة : ١ ـ صيغة ، ٢ ـ وزوجة ، ٣ ـ وزوج ، ٤ ـ وولي ، ٥ ـ وشاهدان .

(٢) والمراد منها اتصال الإيجاب من ولي الزوجة أو وكيله ، والقبول من الزوج أو وكيله ، وذلك بقول الولي مثلاً : زوجتك أو أنكحتك ابنتي ، وقول الزوج : قبلت نكاحها أو تزوجها ، فلو اقتصر على قبلت لم يصحّ ، وخرج بقوله : الصريحة الكناية ؛ لأن الكناية تحتاج لنية ، والشهود لا يطلعون على النية .

(٣) بشرط معرفة كلٍّ من العاقدين ما تكلم به الآخر .

(٤) أي : فلا يصح النكاح بالكناية ـ نحو قوله : كأحللتك بنتي ، أو ملكتكها ، أو وهبتكها ـ لما مرّ .

(٥) أي : غير مؤقت ولا معلَّق .

(٦) دون غيرهما من الكلمات وهما : زوجتك وأنكحتك ، لأنه لم يذكر في « القرآن العظيم » غيرهما .

(٧) لخبر عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٨٠) ، وابن حبان (٤٠٧٥) بإسناد حسن : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل ، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » .

(٨) وكذا ناطقين .

(٩) أي : عاقلين بالغين .

عَدْلَيْنِ[1] وَلَوْ مَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ[2] .

الثَّالِثُ : الْوَلِيُّ : فَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، مُسْلِمٍ ، عَدْلٍ[3] ، تامِّ النَّظَرِ[4] ، فَلاَ وِلاَيَةَ لاِمْرَأَةٍ[5] ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَكافِرٍ ، وَفَاسِقٍ[6] وَسَفِيهٍ[7] ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ ، أَوْ خَبَلٍ[8] ، وَلاَ يَضُرُّ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] واشترط سبحانه ذلك لأن في الشهادة معنى الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، وبيَّن سبحانه شأن المؤمنين مع بعضهم فقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . والعدالة : ملكة في نفس الإنسان تمنعه من اقتراف الكبائر ، أو الصغائر ذات الخسة مع عدم الفسق .

(٢) والمستور : هو من يعرف بالعدالة ظاهراً ، لا بإثبات تزكية عند القاضي .

(٣) أي : فهو الذي يباشر العقد، فلا تعقد المرأة النكاح ولو بالتوكيل؛ لقوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧)، والبيهقي (٧/ ١١١) بإسناد حسن أو صحيح. ودلَّ على اشتراط الولي ما سبق في أدلة الشهود ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، ففي سبب نزول الآية ما يدلّ على أن الولي هو الذي يزوّج . رواه عن معقل رضي الله عنه البخاري (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) ، وكذا قوله سبحانه : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] وهذا في الإماء مع مواليهن ففي الحرائر أولى ، مع قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » روي هذا المعنى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وعمران بن حصين وابن عباس ، وسلف عن عائشة رضي الله عنهم أجمعين ، و : عن علي رضي الله عنه موقوفاً بطرق صحيحة . انظر « البيان » (٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠) ، وقد ذكره الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » (١٥٧) عن ثمانية عشر صحابياً رضي الله عنهم .

(٤) أي : أن يكون سديد الرأي ، مستقيم الفكر ، حسن التدبير .

(٥) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السالف .

(٦) لكن إن تاب الولي الفاسق زوّج في الحال .

(٧) وهو من حجر عليه الحاكم بسفه أو سوء تصرف ، أو بلغ غير رشيد .

(٨) الهرم : الطعن في السنِّ ، والخبل ـ بإسكان الباء وفتحها ـ : فساد العقل أو الأمراض=

الْعَمَى[(١)] . وَيَلِي الكافِرُ مَوْلِيَّتَهُ الْكَافِرَةَ[(٢)] ، وَلاَ يَلِيْها الْمُسْلِمُ[(٣)] إِلاَّ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ[(٤)] ؛ وَالسُّلْطَانُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ[(٥)] .

وَأَمّا الأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ فَيُزَوِّجُها السَّيِّدُ وَلَوْ فَاسِقاً[(٦)] ، فَإِنْ كَانَتْ[(٧)] لاِمْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ[(٨)] بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ[(٩)] ، فَإِنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ[(١٠)] زَوَّجَها أَبُو السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّها[(١١)] .

وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُها عَصَباتُها ، وَأَوْلاَهُمُ :

الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ[(١٢)] ، ثُمَّ الأَخُ[(١٣)] ، ثُمَّ ٱبْنُهُ، ثُمَّ الْعَمُّ[(١٤)] ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ [الْمَوْلَى] الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ[(١٥)] .

= التي تخلّ بالمزاج والفكر .

(١) لأن المقصود هو معرفة حال الزوج وكفاءته ، وهذا يحصل بالسماع .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

(٣) لاختلاف الدين المانع من الموالاة والإرث .

(٤) أي : الكافرة ، فإنه يزوجها بالملك .

(٥) لأنه وليٌّ لهنَّ إذا لم يكن لهن ولي قريب كافر .

(٦) لأنه يزوِّجها بالمِلك أيضاً ، لا بالولاية .

(٧) أي : الأمة مملوكة .

(٨) أي : من الأولياء على حسب الترتيب بالولاية .

(٩) نطقاً لا سكوتاً .

(١٠) لصغر أو جنون ، أو سفه أو مرض .

(١١) عند فقد الأب، ولو بغير إذن سيدتها؛ لأنهما يزوجان السيدة بلا إذن، فأمتها في معناها .

(١٢) أي : أبو الأب ، عند فقد الأب ، وهما أحق العصبات بالولاية .

(١٣) أي : الشقيق لأنه أقوى ، أو : لأب ، لا الأخ لأم ؛ فلا مدخل له في ولاية النكاح .

(١٤) أي : الشقيق ، أو لأب .

(١٥) لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) : « فالسلطان ولي من لا ولي له » .

وَلاَ يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنِ ٱسْتَوَى ٱثْنانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ وَالآخَرُ بِأَبٍ؛ فَالْوَلِيُّ [هُوَ] مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَالأَوْلَى : أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا ، فَإِنْ زَوَّجَ الآخَرُ . . صَحَّ[١]، وَإِنْ تَشَاحَّا[٢] . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضاً ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً بِشَيءٍ مِنَ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ[٣] ، ٱنْتَقَلَتِ الْوِلاَيَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِيَاءِ .

وَمَتَى دَعَتِ[٤] الْحُرَةُ إِلَى الزَّواجِ بِكُفْءٍ لَزِمَهُ[٥] تَزْوِيجها ، فَإِنْ عَضَلها ـ أَيْ : مَنَعَها ـ بَيْنَ يَدَي الْحَاكِمِ[٦] أَوْ كانَ غائِباً فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ[٧] أَوْ كَانَ مُحْرِماً[٨] . . زَوَّجَها الْحَاكِمُ ، وَلاَ تَنْتَقِلُ الْوِلاَيَةُ إِلَى الأَبْعَدِ ، وَإِنْ غابَ إِلَى دُونَ مَسافَةِ الْقَصْرِ لَمْ تُزَوَّجْ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجها[٩] ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ إِلاَّ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً[١٠] ، وَ[يَجوزُ] لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ

---

(١) إن أذنت لكليهما ؛ لثبوت الولاية والإذن .

(٢) أي : تنازعا وقد استويا .

(٣) بأن كان غير عدل أو غير تام النظر مثلاً .

(٤) أي : طلبت .

(٥) أي : الولي .

(٦) أي : إذا ثبت العضل منه بين يدي الحاكم .

(٧) وتعادل مسافة (٩٦) كم ، أي : ولم يوكِّل في تزويجها أحداً .

(٨) بحج أو عمرة أو كان مسجوناً ولم يمكن الاجتماع به وأخْذ توكيله .

(٩) لأن ما يصحّ من المرء المكلف أن يفعله ويباشره بنفسه جاز له أن يوكل في ذلك غيره ، وفي نسخة : « يصح » بدل « يجوز » .

(١٠) إذا كان يجمع صفات الولي من العدالة وغيرها .

النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ[1] وَلَوْ [كانَ] عَبْداً[2]، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ - وَلاَ لِلْوَكِيلِ - أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ[3] .

فَلَوْ أَرادَ وَلِيُّها أَنْ يَتزَوَّجَها كَٱبْنِ الْعَمِّ . . فَوَّضَ الْعَقْدَ إِلَى ٱبْنِ عَمٍّ [آخَرَ] فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ فالْقاضِي[4]، وَلَيْسَ لأَحَدٍ : أَنْ يَتَوَلَّى الإِيجابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكاحٍ وَاحِدٍ[5] إِلاَّ الْجَدَّ [الْمجْبِرَ][6] - فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ بِٱبْنِ ٱبْنِهِ - [لِقوَّة وِلاَيتهِ وَوفور شَفَقَتِهِ] .

ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُجْبِرٌ ، وَغَيْرُ مُجْبِرٍ .

فالْمُجْبِرُ : هُوَ الأَبُ وَالْجَدُّ خاصَّةً[7] فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ

---

(١) لما في خبر أبي رافع رضي الله عنه قال: « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما» رواه الترمذي (٨٤١) وحسنه، وقد : «وكَّل ﷺ عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه في نكاح أم حبيبة رضي الله عنها » كما في « السيرة النبوية » لابن كثير (٣/ ٢٧٤) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٥٧) وعزاه للبيهقي في « المعرفة » و« الخلافيات » بلا إسناد ، وتولى عقدها خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه .

(٢) فيصح توكيله ، ولو بغير إذن سيده .

(٣) فلا يزوج نفسه ممن هي تحت ولايته ، ولا ممن وكله الولي بتزويجها ؛ لما يلزم من اتحاد الموجب والقابل ، وفي خبر عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا بدَّ في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين » رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٥) وفيه نافع بن ميسرة أبو الخصيب : مجهول .

(٤) هو الذي يتولَّى عقد النكاح .

(٥) ولو كان عمّاً ؛ فليس له أن يزوّج ابنة أخيه ابنه الصغير ويقبل له .

(٦) لأنه وليٌّ كالأب ، فيقول مثلاً : زوّجت ابنة ابني فاطمة من ابن ابني الحسن ، وقبلت زواجها له ، على مهر قدره كذا وكذا مع الإشهاد . أما إذا كانت البنت بالغة ثيباً فلا يزوجها إلا بإذنها .

(٧) وذلك عند عدم وجود الأب ، أو عدم أهليته .

فَقَطْ[١] ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ مُطْلَقاً[٢] . وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ : أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاها[٣] .

وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ : لاَ يُزَوِّجُ إِلاَّ بِرِضاها وَإِذْنِها[٤] ، فَمَتى كانَتْ بِكْراً جازَ لِلأَبِ أَوِ الْجَدِّ تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها ، لَكِنْ يُنْدَبُ ٱسْتِئذَانُ الْبَالِغَةِ ؛ وَإِذْنُها السُّكُوتُ[٥] .

وأَمَّا الثَّيِّبُ[٦] الْعاقِلَةُ فَلاَ يُزَوِّجُها أَحَدٌ إِلاَّ بِإِذْنِها بَعْدَ الْبُلُوغِ بِاللَّفْظِ[٧] ، سَواءٌ الأَبُ وَالْجَدُّ وَغَيْرُهُمَا[٨] .

---

(١) صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند مالك (٢/ ٥٢٤) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ١٢) ، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) ، وأبي داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) بألفاظ متقاربة : « الثيب أحقّ بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها». وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) ، والترمذي (١١٠٧) . ومن ألفاظه : « لا تنكح البكر حتى تستأذن »، و: « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، و: « ليس للولي مع الثيب أمر » ، و : « اليتيمة تستأمر » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٧/ ١١٦) : « والبكر يزوجها أبوها » وفي هذا تصريح في تزويج الأب البكر الصغيرة بغير إذنها ، وعليه الإجماع إذا زوجها بكفؤ .

(٢) أي : بكراً أو ثيباً ، صغيرة أو كبيرة .

(٣) لكن بشرط أن لا يكون بينها وبين الولي أو الزوج عداوة ظاهرة ، وأن يزوجها بمهر المثل ، وبنقد البلد ، وحالاً ، وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر ، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كـ : هرم أو أعمى ، ويكره تزويجها ممن تكرهه .

(٤) أي : للبكر ، للأخبار السالفة قريباً .

(٥) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥١٣٧) قال ﷺ : « رضاها صمتها » .

(٦) وهي التي زالت بكارتها بوطء ولو حراماً ؛ لكن لو زالت بكارتها بغير ذلك فلا عبرة له من نحو سقطة أو طمث ؛ لبقاء حيائها .

(٧) أي : فتصرح بالموافقة لفظاً .

(٨) لخبر الخنساء بنت خِدام رضي الله عنها عند البخاري (٥١٣٨) : « أن أباها زوجها =

وَأَمَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ . . فَلاَ تُزَوَّجُ أَصْلاً[1] .

وَإِنْ كانَتْ[2] مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجها الأَبُ أَوِ الْجَدُّ[3] ، أَوْ كَبِيرَةً زَوَّجها الأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَوِ الْحَاكِمُ[4] ؛ لَكِنِ الْحَاكِمُ يُزَوِّجُها لِلْحَاجَةِ ، وَالأَبُ وَالْجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ[5] .

وَلاَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجُ الأَمَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ وَإِنْ طَلَبَتا[6] .

وَلاَ يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِياءِ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إِلاَّ بِرِضاها وَرِضا سَائِرِ الأَوْلِيَاءِ[7] ، فَإِنْ كَانَ وَلِيَّها الْحَاكِمُ . . لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ أَصْلاً وَإِنْ رَضِيَتْ[8] ،

= وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه » .

(١) لأن إذنها غير معتبر ، والإذن شرط لصحة تزويجها ؛ لأنها ثيب . ومعنى تستأمر : أي يطلب الأمر ، فلا يعقد عليها حتى تأمر بذلك ، ومعنى تستأذن : فالإذن منها دائر بين القول والسكوت ، وجعل السكوت إذناً لأنها قد تستحي أن تفصح .

(٢) أي : الثيب .

(٣) عند فقد الأب للمصلحة .

(٤) أي : على حسب الترتيب المارّ .

(٥) فالحاجة : هي أن يظهر منها رغبة بالرجال تدل على غلبة شهوتها ، والمصلحة : هي في إفادة مهرها ونفقاتها وطلبها للولد مثلاً .

(٦) أي : التزويج ؛ لأنه يشوش مقاصد الملك ، وينقص القيمة ، وكذا المكاتبة فإنها ربما عجزت فتعود إليه ناقصة . ولعلَّ تزويجها مندوب لما فيه من إعفافها ، وعملاً بقوله سبحانه : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [النور : ٣٢] .

(٧) أي : الذين هم في درجته ؛ لأن طلب الكفاءة من حقها ، فإن أسقطت حقها كان لها ذلك ؛ لخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند مسلم (١٤٨٠) وأنها طلبها أسامة رضي الله عنه للزواج ـ وهو من موالي قريش ، وليس كفأً لها ـ فأبت أولاً ، ثم لما عرضه ثانياً ـ مع قوله ﷺ لها : « انكحي أسامة بن زيد » ـ نكحته ، واغتبطت به .

(٨) لأنه نائب عن المسلمين ، وليس له أن يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم ومراعاة الأحظّ لها ، واختار البلقيني الجواز .

وَإِنْ دَعَتْ إِلَى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيَّ تَزْوِيجُها(1) ، وَإِنْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وَعَيَّنَ الْوَلِيُّ كُفْؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الْوَلِيُّ أَوْلَى إِنْ كانَ مُجْبراً(2) ، وَإِلاَّ فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلى .

وَالْكَفاءَةُ فِي : ١ ـ النَّسَبِ(3) ، ٢ ـ وَالدِّينِ(4) ، ٣ ـ وَالْحُرِّيَّةِ ، ٤ ـ وَالصَّنْعَةِ ، ٥ ـ وَسَلاَمَةِ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيارِ(5) ، فَلاَ يُكَافِىءُ عَجَمِيٌّ عَرَبِيَّةً ، وَلاَ غَيْرُ قُرَشِيٍّ(6) قُرَشِيَّةً ، وَلاَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ هَاشِمِيَّةً(7) أَوْ مُطَّلِبِيَّةً(8) ، وَلاَ فاسِقٌ عَفِيفَةً(9) ، وَلاَ : عَبْدٌ حُرَّةً(10) ، وَلاَ الْعَتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاءَهُ رِقٌّ حُرَّةَ

---

(١) لأنه له حقاً في الكفاءة ، فلا يلزمه ضياعه .

(٢) لأن نظره أكمل ـ وخبرته أوسع مع وفور الشفقة والحرص على مصلحتها ـ في تعيينه من تعيينها ، أما غيره كأخ فليس له أن يزوجها من غير مَن عينته قطعاً .

(٣) لأن العرب تفتخر بأنسابها . وشرف النسب يثبت من ثلاث جهات :
١ ـ الانتماء إلى شجرة النبي ﷺ . ٢ ـ أو الانتماء إلى العلماء لأنهم ورثة الأنبياء .
٣ ـ والانتساب إلى أهل الصلاح والتقوى .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٧٦) ، والحاكم (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥) وصححه : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » ، وفي الباب عن أبي حاتم المزني عند الترمذي نحوه (١٠٨٥) وقال : حسن غريب ، والبيهقي (٧/ ٨٢) ، وعن ابن هرمز عند سعيد بن منصور مرسلاً (٥٩٠) .

(٥) وسيأتي بيان ذلك عند ذكر ما يثبت به خيار فسخ النكاح .

(٦) لقوله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » رواه الشافعي بلاغاً .

(٧) لقوله ﷺ : « إن الله اصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » رواه عن واثلة رضي الله عنه مسلم (٢٢٧٦) .

(٨) لخبر جبير بن مطعم رضي الله عنه عند البخاري (٣١٤٠) قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

(٩) لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ [السجدة : ١٨] وقوله جلّت عظمته : ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النور : ٣] ؛ لعدم مساواتهما في الدين .

(١٠) لعدم مساواتهما في الحرية .

الأَصْلِ ، وَلاَ ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ مَنْ حِرْفَتُهُ أَرْفَعُ كَخَيَّاطٍ [فَلاَ يَكونُ كُفُؤاً] لِبِنْتِ تاجِرٍ[١] ، وَلاَ : مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ ، وَلاَ ٱعْتِبَارَ بِالْيَسَارِ[٢] وَالشَّيْخُوخَةِ[٣] .

فَمَتَى زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاها وَرِضَى الأَوْلِياءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرجَتِهِ فَالنِّكاحُ باطِلٌ ، وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِراضٌ .

وَإِذَا رَأَى الأَبُ أَوِ الْجَدُّ الْمَصْلَحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ[٤] . . زَوَّجَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجهُ أَمَةً[٥] وَلاَ مَعِيبَةً[٦] .

وَإِنْ كانَ سَفِيهاً أَوْ مَجْنُوناً مُطْبِقاً[٧] وَٱحْتاجَ إِلَى النِّكَاحِ . . زَوَّجَهُ الأَبُ أَوِ الْجَدُّ أَوِ الْحَاكِمُ[٨] ، فَإِنْ أَذِنُوا للسَّفِيهِ[٩] أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازَ ، وَإِنْ عَقَدَ بِلاَ إِذْنٍ فَباطِلٌ[١٠] ، فَإِنْ كَانَ[١١] . . . .

---

(١) فلو أقلع عن الحرفة الدنيئة اشترط أن ينسب إلى غيرها ، ولهذا اعتبار وأثر في الكفاءة ، فمثلاً : من أبوه كناس أو حمال أو قصاب لا يكافىء بنت خياط ، ولا يكافىء تاجر بنت عالم أو قاض .

(٢) لأن المال عرض حائل ، ولا يفتخر به أهل المروءات ، ولا يعيَّر بقلته ذوو البصائر .

(٣) فيكافىء الشيخ الشابة ، والفقير ذات اليسار . فقد ثبت أنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع ، وكان له من العمر نحواً من خمس وأربعين سنة .

(٤) في نسختين : « والصغيرة » .

(٥) لانتفاء خشية العنت .

(٦) أي : بعيب يثبت الخيار ، لما فيه من تضييع المال ، وليس له فيه غبطة ومصلحة .

(٧) أي : مستمراً فلا يفيق . أما من يفيق فيجب استئذانه حال إفاقته ، ويعقد له كذلك حال إفاقته فقط .

(٨) على حسب هذا الترتيب .

(٩) البالغ العاقل المحجور عليه .

(١٠) لأن عقده فيه بذل المال وهو فاسد العبارة .

(١١) أي : السفيه ، كما في نسخة .

مِطْلاَقاً[١] تَسَرَّى جَارِيَةً وَاحِدَةً[٢] ، وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ ، وَالْكَبيرُ يَتَزَوَّجُ بإِذْنِهِ[٣] وَلَيْسَ للسَّيِّدِ إِجْبارُهُ عَلَى النِّكاحِ ، وَلاَ لِلْعَبْدِ إِجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ[٤] .

١ ـ فَصْلٌ : [فِي تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَعَدَمِهِ]

يَجِبُ تَسْلِيمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا طَلَبَها فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ[٥] إِنْ كانَتْ تُطِيقُ الاِسْتِمْتَاعَ[٦] ، فَإِنْ سَأَلَتِ الاِنْتِظَارَ . . انْـتُظِرَتْ ، وأَكْثَرُهُ : ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُها إِلاَّ بِاللَّيْلِ ، وَهِيَ بِالْنهارِ عِنْدَ السَّيِّدِ[٧] .

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِنَاصِيَتِها أَوَّلَ مَا يَلْقاها ، وَيَدْعُو بِالْبَرَكَةِ[٨] .

---

(١) كثير الطلاق ، وكان طلق قبل الحجر ، أو بعده طلقات لزوجة أو أكثر .

(٢) وذلك بأن يشترى له أمة ولا يزوج .

(٣) أي : السيد ؛ لقوله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » أي زان ، رواه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) وحسّنه ، والحاكم (٢/ ١٩٤) وصححه .

(٤) لأنه يشوش مقاصده .

(٥) أي : ما يسكن فيه ولو بأجرة أو عارية . أما إذا لم يطلبها أو طلبها إلى غير مسكنه انتفى الوجوب .

(٦) أي : الوطء ، وقد قبضت مهرها ، أو المعجل ، وكذا المؤجل الذي حلّ وقته .

(٧) للخدمة فيتأتى منها حق السيد ، وحق الزوج للاستمتاع في الليل فقط .

(٨) مقدم رأسها ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) أنه ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى غلاماً فليقل : اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » ، ويقول كما في رواية أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) وقال : حسن صحيح : أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » . رفّأ : هنأ بزواج ودعا .

وَيَمْلِكُ الاِسْتِمْتاعَ بِها مِنْ غَيْرِ إِضْرارٍ[1] ، وَلَهُ أَنْ يُسافِرَ بِها إِنْ كانَتْ حُرَّةً ، وَلَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْها[2] حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً ، لٰكِنِ الأَوْلَى أَنْ لاَ يَفْعَلَ ، وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَها بِمَا يَتَوَقَّفُ الاِسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ كَـ : الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ[3] ، وَبِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمَالُ اللَّذَّةِ كَـ : الْغُسْلِ مِنَ الْجَنابَةِ ، وَالاِسْتِحْدَادِ[4] ، وَإِزَالَةِ الأَوْسَاخِ[5] .

٢ ـ فَصلٌ : [فِي مَا يَحْرُمُ[6] مِنَ النِّكاحِ]

وَيَحْرُمُ نِكَاحُ الأُمِّ وَالْجَدَّاتِ[7] وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَالْبَناتِ ، وَبَنَاتِ الأَوْلَادِ[8]

---

(١) لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ، من ضارّ ضره الله ، ومن شاقّ شق الله عليه » . رواه عن أبي سعيد الدارقطني (٣/ ٧٧) ، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) .

(٢) العزل : هو الإنزال خارج الفرج ، وهو مكروه ، لأنه من طرق قطع النسل ، وكذا يؤذي المرأة حيث لم تنهي حظّها ، وسئل عنه ﷺ فقال : « ذلك الوأد الخفي » رواه عن جُدامة الأسدية مسلم (١٢٤٢) (١٤١) الوأد : هو الدفن للبنت حية . ويدل على عدم الحرمة ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٥٢١٠) ، ومسلم (١٢٣٨) قال : أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : « أو إنكم لتفعلون ؟ ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة » .

(٣) لحرمة الوطء قبل الاغتسال ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ ولأن التمكين واجب عليها ولا يتم إلا بالغسل ، وله أن يغسلها لو لم تكن ذات نية كنحو ذمية أو مجنونة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(٤) ويراد به إزالة الشعور من حول الفرج ، وكذا نتف الإبط ، والأصل فيه : الحلق بنحو موسى أو شفرة ، ولكن النتف لهن أطيب .

(٥) لأن في إزالتها تمام الاستمتاع فيلزمها ما يتوقف عليه الكمال .

(٦) ويراد به أي على التأبيد والتأثيم وعدم الصحة ألبتة .

(٧) أي : من جهتي الأبوين وكذا من الرضاعة .

(٨) ذكوراً كانوا أو إناثاً .

وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَالأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتِ الإِخْوَةِ وَ[بَنَاتِ] الأخواتِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَ[نِكاحُ] الْعَمَّاتِ وَالْخَالاَتِ وَإِنْ عَلَوْنَ[1] .

وَ : أُمِّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّاتِها[2] ، وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ ؛ هٰؤُلاَءِ كُلُّهُنَّ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ .

وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ[3] فَلاَ تَحْرُمُ إِلاَّ بِالدُّخُولِ بالأُم ، فَإِنْ أَبَانَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها . . حَلَّتْ لَهُ بِنْتُها[4] .

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبَائِهِ[5] أَوْ أَبْنائِهِ[6] بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ ، وَأُمَّهاتُ مَوْطُوءاتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أَوْ شُبْهَةٍ وَبَناتُها[7] ، كُلُّ ذٰلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً .

---

(١) كذلك من جهتي الأب والأم كعمة الأب وخالته .

(٢) أي : من كلا الجهتين ولو رضاعاً .

(٣) وكذا بنات أولادها لقاعدة : الدخول بالأمهات يحرم البنات ، لكن : العقد على البنات يحرم الأمهات .

(٤) دليل ذلك آيات من الذكر الحكيم قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ولو بنكاح فاسد ، أو عقد عليها فقط .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] والحلائل : الزوجات وإن لم يدخل بها الولد . أصلابكم : أي من النسب لا التبني كما كان في الجاهلية ، أو ما يفعله بعض الرعاع .

(٧) وكذا بنات أولادها ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] الربائب : جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة . وهنا أقيم الوطء مقام العقد في الزواج أي في التحريم المستمر .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرأَةِ وَأُخْتِها[1] ، أَوْ عَمَّتِها ، أَوْ خَالَتِها[2] .

وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَها أَبُوهُ أَوِ ٱبْنُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ وَطِىءَ هُوَ أَمَّها أَوْ بِنْتَها بِشُبْهَةٍ . . انْفَسَخَ نِكَاحُها[3] .

وَمَنْ حَرُمَ مِنْ ذٰلِكَ بِالنَّسَبِ حَرُمَ بِالرَّضاعِ[4] .

وَمَنْ حَرُمَ نِكَاحُها مِمَّنْ ذَكَرْناهُ . . . حَرُمَ وَطْؤُها بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَتَهُ[5] ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أَوْ عَمَّتَها أَوْ خَالَتَها . . حَلَّتْ لَهُ الْمَنْكُوحَةُ ، وَحَرُمَتِ الْمَمْلُوكَةُ[6] .

---

(١) لقوله جلت حكمته : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٢) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ، ولخبره أيضاً عند أبي داود (٢٠٦٥) ، والترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٨٨) قال ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى » وفي ذلك ضابط : أن كل من كانت بينهما قرابة ـ لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما ـ حرم الجمع بينهما ؛ لما في ذلك من قطيعة الرحم ، والجمع يؤدي إلى التباغض ، والغيرة بين الضرائر .

(٣) أي : المرأة التي تزوجها ، ومثلها ما لو وطىء أمّ امرأته أو عمتها انفسخ نكاحه في جميع الصور . أما بوطء الزنا فلا حرمة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) (١٧) .

(٥) أي : بملك اليمين .

(٦) لأن النكاح أقوى من الملك في إباحة الوطء ؛ لما يتعلق به من أحكام ، فلا يندفع الأقوى بالأضعف .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ : الْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْوَثَنِيَّةِ[1] ، وَالْمُرْتَدَّةِ[2] ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهَا كِتَابِيٌّ وَالآخَرُ مَجُوسِيٌّ[3] ، وَ : الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ[4] ، وَ[5] : جَارِيَةِ ٱبْنِهِ[6] ، وَجَارِيَةِ نَفْسِهِ[7] ، وَ[8] : مَالِكَتِهِ[9] ؛ لَكِنْ يَجُوزُ وَطْءُ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ[10] .

وَتَحْرُمُ الْمُلاَعِنَةُ عَلَى الْمُلاَعِنِ[11] ، وَنِكَاحُ

---

(١) ويراد بها من لا تؤمن بدين سماوي ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، ولخبر ابن الحنفية رضي الله عنه مرسلاً عند البيهقي (٩/ ١٩٢ و٢٨٥) قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، وفيه : « فمن أسلم قُبل منه ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » . وإجماع أكثر المسلمين عليه .

(٢) عن دين الإسلام فلا تحل لأحد لأنها لا تقرّ على الملة التي انتقلت إليها .

(٣) تغليباً لجانب التحريم ، ويتضح منه أن من كانت كتابية وكل من أبويها كتابي حلّ نكاحها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة : ٥] أي الحرائر .

(٤) فاشتُرط الإسلام في نكاح الأمة ، كما اشترطت الحرية قبل في نكاح الكتابية في قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء : ٢٥] فتياتكم : إمائكم ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

(٥) أي : ولا يحل نكاح .

(٦) لأنه يجب على الولد إعفاف والده وذلك بأن يزوجه حرة .

(٧) فلو ملك الرجل زوجته الأمة انفسخ نكاحها ، والملك والزوجية متنافيان ؛ لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح فيسقط الأضعف .

(٨) أي : ولا يصح نكاح .

(٩) لأن أحكام النكاح منافية لأحكام الملك لتعارض القوامة ، حتى لو ملكت زوجها انفسخ نكاحها .

(١٠) فالإيمان شرط في نكاح الأمة ؛ كما سبق .

(١١) وهي التي لاعنها زوجها ؛ لخبر رواه عن سهل بن سعد رضي الله عنه أبو داود (٢٢٥٠) قال : « مضت السنة بعدُ في المتلاعنين : أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً » .

الْمُحْرِمَةِ[١] وَالْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ[٢] .

ويَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[٣] ، وَالأَوْلَى الاِقْتِصارُ عَلَى وَاحِدَةٍ[٤] ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ[٥] ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ[٦] .

ويَحْرُمُ عَلَى الْحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ[٧] إِلاَّ : ١ ـ أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الزِّنَى ، ٢ ـ وَلَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ[٨] ، ٣ ـ وَعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ ، أَوْ ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ .

وَلاَ يَصِحُّ : ١ ـ نِكَاحُ الشِّغَارِ[٩] ، ٢ ـ وَلاَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ : وَهُوَ أَنْ

---

(١) لخبر عثمان رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٩) قال ﷺ : « لا يَنكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب » .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] أي : لا تفعلوا ولا تقصدوا .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] فدلّ على أنه لا يجوز أن يجمع الرجل أكثر من أربع نسوة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] عند عدم الحاجة .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] .

(٦) لما تقتضيه آية : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] مع إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن حالة العبد على النصف من حال الحر . انظر «الإجماع» (٣٨١) لابن المنذر .

(٧) أي : المملوكة لغيره لما يترتب عليه من رق ولده لمالك الأمة ، وخصّ الشارع الإذن فقط كما في قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء ٢٥] أي فاحشة الزنا .

(٨) فإذا توفرت هذه الشروط في الحرّ جاز له نكاح الأمة .

(٩) هو قول رجل لآخر : زوجتك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مالك (٢/ ٥٣٥) ، والشافعي في « الأم » (٥/ ٧٦) ، والبخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) : « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار » . وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أبو داود (٢٥٨١) ، والترمذي =

يَنْكِحَها إِلَى مُدَّةٍ[1] ، ٣ ـ وَلاَ نِكاحُ الْمُحَلِّلِ : وَهُوَ أَنْ ينْكِحها لِيُحَلِّلها لِلَّذِي طَلَّقَها ثَلاثاً[2] ؛ فَإِنْ عَقَدَ لِذٰلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ[3]

٣ ـ فَصْلٌ : [فيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ]

إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمَا الآخَر : ١ ـ مَجْنُوناً ، ٢ ـ أَوْ مَجْذُوماً[4] ، ٣ ـ أَوْ

= (١١٢٣) ، والنسائي (٣٣٣٥) بإسناد حسن صحيح : « لا شغار في الإسلام » فبطلان هذا النكاح لخلوه عن المهر .

(١) معلومة أو مجهولة ؛ لخبر علي رضي الله عنه عند البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) ، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه عند البيهقي (٧/ ٢٠٧) ، ونسبه في « الفتح » (٩/ ١١٩) إلى الإسماعيلي : « أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة » . وخبر سبرة الجهني رضي الله عنه عند مسلم (١٤٠٦) : « يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة . . . » ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (١١٢٢) قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئه ، حتى إذا نزلت الآية : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون : ٦] قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٦٣٩) ، و(٥٨٢٥) ، ومسلم (١٤٣٣)(١١٥) قالت : طلق رجل امرأته ثلاثاً ، فتزوجها رجل ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « لا ، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول » ، ولخبر علي رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) ، والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥) : أن النبي ﷺ قال : « لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » وروى عن عقبة بن عامر ابن ماجه (١٩٣٦) قال ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » قالوا : بلى يا رسول الله قال : « هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل له » .

(٣) مع الكراهة لخلوه عن المفسد ، وفي نسخة : « لم يشرطه » .

(٤) أي : مصاباً بهذا المرض ؛ الذي يحمر منه العضو ، ثم يسوّد ، ثم يتقطع ، وكذا اليوم من أصيب بالأمراض المهلكة سريعاً كنحو : الإيدز ، والسرطان ، والجلطات القاتلة .

أَبْرَصَ[١] ؛ أَوْ وَجَدَها رَتْقاءَ[٢] ، أَوْ قَرْنَاءَ[٣] ، أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّيناً[٤] ، أَوْ مَجْبوباً[٥] ؛ ثَبَتَ الْخِيارُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ عَلَى الْفَوْرِ[٦] عِنْدَ الْحَاكِمِ[٧] ، سَواءٌ كانَ بِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ الْعَيْبِ أَمْ لاَ[٨] .

وَلَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ ثَبَتَ الْخِيارُ أَيْضاً إِلاَّ أَنْ تَحْدُثَ الْعُنَّةُ بَعْدَ أَنْ يَطَأَها فَلاَ خِيارَ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِالْعُنَّةِ أَجَّلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ الْمُرَافَعَةِ إِلَيْهِ[٩] ؛ فَإِنْ جامَعَ فِيها . . فَلاَ فَسْخَ لَها ؛ وَإِلاَّ فَلَها الْفَسْخُ[١٠] .

---

(١) لأنها أمراض منفرة بالطبع ، والبرص : داء جلدي يصير في الجسد منه بياض شديد مبقع .

(٢) الرتق : هو انسداد محل الجماع منها بلحم .

(٣) القَرن : انسداد محل الجماع منها بعظم .

(٤) وهو العاجز عن الوطء ـ لعدم انتشار آلة الذكورة ـ في القبل ، وهو غير صبي .

(٥) وهو مقطوع الذكر .

(٦) كخيار العيب في المبيع ، ولا يلحق بهذه العيوب رائحة البدن الكريهة ، أو رائحة الفم ، أو البهق وهو البياض الخفيف ونحوها .

(٧) لخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه عند سعيد بن منصور (٨٢٩) و(٨٣١) ، وأحمد (٣/ ٤٩٣) ، والحاكم (٤/ ٣٤) : أن النبي ﷺ تزوج امرأة من غفار ، فلما خلى بها رأى في كشحها بياضاً ، فقال لها : « ضمي إليك ثيابك ، والحقي بأهلك » ـ وفي رواية أخرى : « فقد لبستم علي » أو قال : « دلستم علي » وفي رواية : « فرد نكاحتها » . الكشح : الجنب . ورواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي (٧/ ٢١٤) في النكاح : باب ما يرد به النكاح من العيوب .

(٨) لأن الإنسان قد يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه ، لكنه إذا مسّها وجب عليه المهر ؛ لخبر عمر رضي الله عنه عند مالك (٢/ ٥٢٦) قال : « أيما رجل تزوج امرأة ، بها جنون ، أو جذام أو برص » ـ وفي رواية ـ : « أو قرن فمسها فلها صداقها كاملاً ، وذلك غرم لزوجها على وليها » وللمرأة حق خيار الردّ قياساً على ثبوت خيار الزوج .

(٩) لأن عدم الوطء قد يكون لعارض جوّي مثلاً ، وقد تزول العلة باختلاف الفصول .

(١٠) أي : بالرفع ثانياً إلى الحاكم ، فإن أقر فسخت فوراً ، وإن أنكر حلفت .

وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ فِي الْعُنَّةِ عَقِبَ السَّنَةِ ، وَمَتَى وَقَعَ الْفَسْخ ؛ فَإِنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلاَ مَهْرَ[1] ، أَوْ بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الْوَطْءِ . . وَجَبَ الْمُسَمَّى[2] ، أَوْ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ[3] . . فَمَهْرُ الْمِثْلِ[4] .

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّها حُرَّةٌ فَبانَتْ أَمَةً ـ وَهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ ـ تَخَيَّرَ[5] ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّها أَمَةٌ . . فَبَانَتْ حُرَّةً[6] ؛ أَوْ لَمْ يَشْرِطْ . . فَبَانَتْ أَمَةً[7] أَوْ كِتَابِيَّةً فَلاَ خِيارَ[8] .

وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِأَمَةٍ فَأُعْتِقَتْ . . فَلَها أَنْ تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلَى الْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ[9] .

---

(١) أي : ولا متعة لأنه لم يصبها ، وسواء قارن العيب العقد أم حدث بعده ؛ لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ ، وتعتبر هي الفاسخة لأن العيب إن كان فيه فهي الفاسخة ، وإن كان فيها فسبب الفسخ منها ، فعلى الحالين هي الفاسخة .

(٢) أي : المتفق عليه من الصداق .

(٣) أي : الوطء ، ولم يعلم بالمرض حتى استمتع بها .

(٤) ويحصل الفسخ ، ويجب مهر المثل لأنه تمتع بمن ظن فيها السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية مهر .

(٥) أي : بين إمضاء النكاح أو فسخه ؛ لتضرره بنقص الاستمتاع ، ولأن للسيد عليها حق الخدمة نهاراً ، وغير ذلك ، وإن كان ممن لا تحل له الأمة فلا يصح النكاح .

(٦) أو كتابية فبانت مسلمة فهما خير مما شرط .

(٧) لأنه خير مما شرط ؛ وهو ممن يحل له نكاح الأمة .

(٨) أي : له ، لتقصيره بعدم البحث والشرط .

(٩) لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : اشتريت بريرة ، فاشترط أهلها ولاءها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق » فأعتقتها ، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده ، فاختارت نفسها . رواه البخاري (٢٥٣٦) ، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٠) ، مع خبر ابن عباس =

وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ أَوِ الْمَجُوسِيَّيْنِ ؛ أَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرانِيٌّ ؛ أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ الْمُسْلِمَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ[1] .

وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ[2] . . تَوَقَّفَتْ عَلَى ٱنْقِضاءِ الْعِدَّةِ[3] ، فَإِنِ ٱجْتَمَعا عَلَى الإِسْلاَمِ . . قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ[4] ، وَإِلاَّ حُكِمَ بِالْفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّين[5] .

وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . . ٱخْتارَ أَرْبعاً مِنْهُنَّ[6] .

= رضي الله عنهما عند البخاري (٥٢٨٣) : « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبي ﷺ : « لو راجعتيه ؟ » قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إنما أنا أشفع » قالت : لا حاجة لي فيه .

(١) أي : بينهما ، لأن النكاح حينئذ غير متأكد ، وقد تخلل ما يفسخه ، بدليل أن الطلقة بهذه الحال تقع بائنة .

(٢) أي : ما حصل من الإسلام بعد الدخول ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٢٣٨) ، والترمذي (١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٨) : « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فردّها علي » ؛ لأنهما أسلما معاً فدام النكاح بينهما، وكذا لو أسلما معاً قبل الدخول. ولو أسلم الزوج والمرأة كتابية دام النكاح بينهما لجواز نكاح المسلم لها ، ويبقى حكم النكاح مستمراً .

(٣) فإن انقضت حرم الوطء .

(٤) لتأكده بالدخول .

(٥) فإن تكلم أحد الزوجين بما يوجب الكفر أو الردة . . ننظر رجوعه بالتوبة في العدة ، فإن تاب رجع إلى زوجه ، وإلا فسخ النكاح من حين الردة ، والعياذ بالله تعالى .

(٦) لأخبار في هذا المعنى منها خبر قيس بن الحارث رضي الله عنه عند أبي داود (٢٢٤١) (٢٢٤٢) ، وابن ماجه (١٩٥٢) قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال ﷺ : « اختر منهن أربعاً » . =

١ ـ بابٌ : الصَّداقُ(١)

= وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، وابن حبان (٤١٥٦) بإسناد صحيح قال : «إن غيلان الثقفي رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر أربعاً منهن » ، ونحوه ما رواه الشافعي عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٤) ، والبيهقي (٧/ ١٨٤) قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فسألته فقال : « فارق إحداهن ، وأمسك أربعاً » .
أما من يسلم على أختين ، أو على فتاة وعمتها أو خالتها ، فإنه يطلق إحداهما ؛ لخبر فيروز الديلمي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان قال : « طلّق أيتهما شئت » رواه أبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١١٢٩) ، وابن ماجه (١٩٥٠) .

(١) في نسخ : « كتاب الصداق » وهو ـ بفتح الصاد وكسرها ـ : اسم لما وجب بنكاح أو وطء ، أو تفويت بُضع قهراً كرضاع ، ورجوع شهود ، وله أسماء نظمها أحدهم من الطويل فقال :

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق
وطَول نكاح ، ثم خرص تمامها ففرد وعشر عدّ ذاك موافق

وسمِّي بذلك : لإشعار الخاطب بصدق ورغبة بذله لأجل النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، والأصل في مشروعيته الكتاب في نحو قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] : وهو ما تراضى عليه أهلوهم ، والسنة في قوله ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) . ويسنّ : أن لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة ، لخبر علي رضي الله عنه عند الدارقطني (٣/ ٢٤٥) وفيه ضعف : « لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم » ، وتزن : « ٣٦ » غراماً تقريباً ، ولا تزيد عن خمس مئة درهم ، وتزن : (١٨٠٠) غراماً تقريباً ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٤٢٦) قالت : « كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت : أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت : نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه». قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٢١٦) بعد إيراده : إطلاقها أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك ، محمول على الأكثر ، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية=

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ[1] ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ . . لَمْ يَضُرَّ[2] .

وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَلاَ ٱبْنَهُ الصَّغِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ فَعَلَ . . بَطَلَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَلاَ يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ وَالْعَبْدُ[3] بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ[4] .

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً جَازَ جَعْلُهُ صَدَاقاً ، وَيَجُوزُ حالاً وَمُؤَجَّلاً ، وَعَيْناً[5] وَدَيْناً . . . .

= كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي رحمه الله تعالى « أربعة آلاف درهم » كما في رواية أم حبيبة رضي الله عنها ، والزهري رحمه الله تعالى وكلاهما عند أبي داود (٢١٠٧) و(٢١٠٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٥١٢) ، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢١٦): وقال أبو جعفر: «أربع مئة دينار» كما رواه ابن أبي شيبة.

(١) أي : المهر لأنه أدفع للخصومة ، وكذا لم يُخل ﷺ منه زواجاً له أو لغيره قطّ ، ويسنّ تخفيفه ، لخبر عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » رواه أبو داود (٢١١٧) ، وابن حبان (٤٠٧٢) بإسناد صحيح .
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني في « الكبير » (١١١٠٠) و(١١١٠١) بسند فيه ضعف ـ يشهد له ما قبله وفعله ﷺ ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « خيرهنّ أيسرهنّ صداقاً » .

(٢) في صحة النكاح ولكن يكره ، ويرجع فيه لمهر المثل ؛ يدل على جواز ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . الجناح : الحرج والإثم . فريضة : صداقاً . والطلاق إنما يقع بعد عقد نكاح صحيح .

(٣) وذلك بإذن من الولي أو السيد .

(٤) قليلاً كان أو كثيراً ، لقوله تعالى : ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ [النساء : ٢٤] فلم يحدد له قدراً خاصاً ، مع خبر سهل رضي الله عنه المارّ .

(٥) كأرض وسيارة ودكان ، كما في خبر عقبة رضي الله عنه السالف عند أبي داود (٢١١٧) وغيره : « أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة ـ ولم يفرض لها صداقاً ـ فلما حضرته الوفاة قال : إني تزوجتها بغير صداق ، وإني قد أعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر ، فباعته بمئة ألف » .

وَمَنْفَعَةً[1] ، وَتَمْلِكُهُ بِالتَّسْمِيَةِ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْقَبْضِ ، وَيَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ[2] أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ[3] ، وَلَها أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِها حَتَّى تَقْبِضَهُ إِنْ كانَ حالاً ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها إِلَيْهِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ . . سَقَطَ حَقُّها مِنَ الاِمْتِناعِ .

وَإِنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِها قَبْلَ الدُّخُولِ [بِها] بِأَنْ أَسْلَمَتْ[4] أَوِ ٱرْتَدَّتْ[5] . . سَقَطَ الْمَهْرُ[6] ، أَوْ [وَرَدَتْ] مِنْ جِهَتِهِ ـ بِأَنْ أَسْلَمَ[7] ، أَوِ ٱرْتَدَّ ، أَوْ طَلَّقَ ـ سَقَطَ نِصْفُهُ[8] [ويَرْجِعُ فِي نِصْفِهِ] إِنْ كانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ ، وَإِلاَّ

---

(١) كتعليم قرآن ونحو ذلك من المنافع الدنيوية والأخروية قال أبو الدرداء رضي الله عنه من الوافر :

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي وزادي ... وتقوى الله أعظم ما استفادا

(٢) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] ويراد بذلك الوطء ، ومتى استقر المهر فلا يسقط منه شيء ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] .

(٣) لأن الموت كالدخول يجب فيه جميع المهر ، جبراً لإيحاشها مع سلامة بضعها ، ويثبت لها أيضاً الإرث كما في خبر بروع بنت واشق رضي الله عنها رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود (٢١١٤) ـ (٢١١٦) ، والترمذي [١١٤٥] ، والنسائي (٣٣٥٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) ، ثم قال آخره معقل بن سنان : « قضى به ﷺ في بروع بنت واشق » .

(٤) وبقي الزوج كافراً .

(٥) وبقي الزوج مسلماً أو فسخ بعيب منها ، أو إرضاعها زوجة له صغيرة .

(٦) أي : جميعه عن الزوج لحصول الفرقة من جهتها وكذا المتعة .

(٧) وهي غير كتابية وبقيت على كفرها .

(٨) لقوله سبحانه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، لأن الفرقة حصلت بسببه قبل الدخول .

فنِصْفُ قِيمَتِهِ ، أَقَلَّ مَا كانَتْ مِنْ [وَقْتِ] الْعَقْدِ إِلَى التَّلَفِ[١] .

فَإِنْ كَانَ زَائِداً زِيادَةً مُنْفَصِلَةً[٢] . . رَجَعَ فِي النِّصْفِ دُونَ الزِّيَادَةِ[٣] ، أَوْ مُتَّصِلَةً[٤] . . تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ[٥] ، وَإِنْ كانَ نَاقِصاً . . تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً[٦] ، وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ[٧] .

ثُمَّ مَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ مَا يُرغَبُ بِهِ فِي مِثْلِها ، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيها مِنْ نِسَاءِ عَصَباتِهَا[٨] : فِي السِّنِّ وَالْعَقْلِ وَالْجَمَالِ وَالْيَسَارِ وَالثُّيُوبَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْبَلَدِ[٩] ، فَإِنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أَوْ نَقْصٍ رُوعِيَ ذٰلِكَ ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَها عَصَبَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ ؛ فَبِالأَرْحَامِ[١٠] ، وَإِلاَّ فَبِنِسَاءِ بَلَدِها وَمَنْ يُشْبِهُها[١١] .

---

(١) الذي اعتمده النواوي والرافعي : أنه يرجع بأقل قيمتي يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة .

(٢) وهي : كثمر ، أو ولد ، أو كسب فهي لها لحدوثها في ملكها .

(٣) فهي لها .

(٤) كسِمَن وارتفاع سعر .

(٥) أي : أقل قيمته من يوم الإصداق إلى يوم التسليم .

(٦) من غير أن يأخذ أرش النقص .

(٧) في نسختين : « القيمة » ولا يجبر على أخذه ناقصاً .

(٨) هن اللاتي ينتسبن إلى من تُنسب إليه كالأخوات وبنات الإخوة والعمات وبنات الأعمام.

(٩) وكذا العفة والعلم والفصاحة والشرف وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة .

(١٠) في نسخة : « عصبة » ، والمراد بالأرحام أقرباء الأم .

(١١) أي : في الصفات التي تختلف بها الرغبات والأغراض؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٠٩٢) ، ومسلم (٣٠١٨) قالت ـ وقد سألها عروة ابن أختها عن قوله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ : ـ يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن ، قالت : واستفتي رسول الله ﷺ بعد ذلك ، فأنزل الله تعالى : =

وَإِذَا أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ . . فَلَها الْفَسْخُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَلاَ[1] .

فإِنِ اخْتَلَفا فِي قَبْضِ الصَّدَاقِ . . فالْقَوْلُ قَوْلُهَا[2] ؛ أَوْ فِي الْوَطْءِ . . فَقَوْلُهُ[3] .

وَمَنْ وَطِيءَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ ، أَوْ فِي نِكاحٍ فَاسِدٍ[4] أَوْ زَنَى [بِهَا] ـ وَهِيَ مُكْرَهَةٌ ـ لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَى . . فَلاَ مَهْرَ لَها[5] .

وَحَيْثُ طُلِّقَتْ[6] ـ وشُطِّرَ الْمَهْرُ ـ لاَ مُتْعَةَ لَها[7] ؛ وَحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إِمَّا بِأَنْ لاَ يَجِبَ [لها] شَيءٌ كَالْمُفَوِّضَةِ[8] إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ[9] ،

= ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ . . . . وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٢٧] فأنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق ، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق .

(١) أي : فلا فسخ لها ؛ لأنها حيث مكنته من الدخول رضيت بذمته ، والفسخ بأمر الحاكم .

(٢) أي : مع يمينها ، لأن الأصل عدم القبض .

(٣) وذلك بأن يقول : إنه لم يطأها متمسكاً بالأصل وهو عدم الوطء ، والقول قوله بيمينه .

(٤) وذلك بأن يخلو العقد عن ولي أو عن شهود ، أو اقترن به شرط يفسده ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٦/ ١٦٦) ، وأبي داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وحسنه ابن ماجه (١٨٧٩) ، والحاكم (٢/ ١٦٨) وصححه : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها » .

(٥) لخبر أبي مسعود البدري عند البخاري (٥٣٤٦) ، ومسلم (١٥٦٧) قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي » . البغي الزانية ، ومهرها : ما تكسبه من زناها .

(٦) أي : قبل الدخول ، أو فسخ الزوج نكاحها .

(٧) لأن النصف يجبر الإيحاش مع سلامة بضعها ، والزوج لم يستوف منها شيئاً .

(٨) وهي من تقول لوليها : زوجني بلا مهر فزوجها بدونه أو يسكت عن المهر .

(٩) لا يجب لها شيء بخلاف ما إذا كان بعد الدخول فيجب لها مهر المثل ، أو بعد الفرض وقبل الدخول ؛ فيجب نصف الصداق المفروض .

أَوْ بأَنْ يَجِبَ الْكُلُّ[1] كالطَّلاَقِ بَعْدَ الدُّخُولِ[2] وَجَبَ لَها الْمُتْعَةُ[3] ؛ وَهِيَ شَيْءٌ يُقَدِّرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهادِهِ[4] ، وَيَعْتَبِرُ [الْحَاكِمُ] فِيه حالَ الزَّوْجَيْنِ[5] .

٤ ـ فَصْلٌ : [فِي الْوَلِيمَةِ][6]

وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ[7] . والسُّنَّةُ : أَنْ يُولِمَ بِشَاةٍ ، ويَجُوزُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ .

---

(١) من المسمى أو مهر المثل .

(٢) فيجب لها كامل المسمى .

(٣) في جميع صور ما مر لقوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

(٤) عند التخاصم والتنازع ، وسنّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو قيمة ذلك ، وأن لا تصل إلى نصف المهر .

(٥) أي : من يسار وإعسار مع ملاحظة مهر المثل .

(٦) الوليمة : تقع على كل طعام يتخذ عند حدوث سرور من زواج أو نفاس أو ختان وغيره، وهي مشتقة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما ، وطعام العرس سمي وليمة لاجتماع الرجل والمرأة، والأصل في مشروعيتها خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥١٦٧) ، ومسلم (١٤٢٧) قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « أولم ولو بشاة » .

(٧) قولاً وفعلاً ، فالقول ثبت بخبر أنس المار ، والفعل : « أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر » رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٠٨٥) ، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧) ، وأبو داود (٣٥٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) بألفاظ متقاربة .
وحكى الشافعية فيها ثلاثة أقوال :
أحدها : أنها واجبة ؛ لقوله ﷺ : « أولم » ولأنه لما كانت الإجابة لها واجبة كان فعلها واجباً .
وثانيها : أنها مستحبة لا واجبة لقوله ﷺ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » رواه عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ابن ماجه (١٧٨٩) وفيه ضعف .
وثالثها أن الوليمة فرض على الكفاية ، فإذا فعلها واحد أو اثنان في الناحية أو القبيلة وشاع في الناس وظهر سقط الفرض عن الباقين ، قاله الصيمري .

وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْها لَزِمَتْهُ الإجابَةُ[1] ـ صَائِماً كان أَوْ مُفْطِراً[2] ـ فإِذَا حَضَرَ نُدِبَ لَهُ الأَكْلُ [مِنْها] وَلاَ يَجِبُ ، فإِنْ كانَ صائِماً تَطَوُّعاً وَلَمْ يَشُقَّ عَلَى صاحِبِ الْوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فَإِتْمَامُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ ؛ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ[3] صَوْمُهُ[4] فالْفِطْرُ أَفْضَلُ[5] .

وَلِوُجُوبِ الإِجابَةِ شُرُوطٌ :

١ ـ أَنْ لاَ يَخُصَّ بِها الأَغْنِيَاءَ[6] .

٢ ـ وَأَنْ يَدْعُوَهُ[7] فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ ، فإِنْ أَوْلَمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّاني . . لَمْ تَلْزَمْهُ[8] ؛ أَوْ فِي الثَّالِثِ . . كُرِهَتْ إِجابَتُهُ[9] .

---

(١) لقوله ﷺ في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) : « إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ، وله ألفاظ .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٤٣١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصلِّ ، وإن كان مفطراً فليطعم » فليصل : فليدع . قال فيه ابن السني (٤٩٠) : « فإن كان مفطراً فليأكل ، وإن كان صائماً دعا له بالبركة » .

(٣) أي : الداعي وهو صاحب الوليمة .

(٤) أي : المدعو إلى الوليمة .

(٥) أي : من الصوم فإن كان نفلاً وفي فطره إدخال السرور والبهجة لصاحب الدعوة فلا مانع ؛ لأن « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه عن أم هانىء رضي الله عنهما الترمذي (٧٣٢) ، والحاكم (١/٤٣٩) وصححه ، وإن كان في صيام فرض ونحوه فلا يقطعه بل يدعو ولا يطعم .

(٦) لقوله ﷺ : « شرّ الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) .

(٧) على الخصوص والتعيين ، فلا تجب إجابة الدعوة العامة .

(٨) أي : المدعو الحضور ، وفي نسخة : « لم تجب » .

(٩) لخبر رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي (١٠٩٧) ، واستغربه ورجاله رجال الصحيح : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمَّع سمَّع الله به » . سمّع بعمله : إذا أظهره ليُسمع الناس . سمّع به : فضحه وأظهر كذبه .

٣ ـ وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ ، أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ .

٤ ـ وَأَنْ لَا يكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ ، أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ .

٥ ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وَخَمْرٍ[١] ، وَفُرُشِ حَرِيرٍ ، وَصُوَرِ حَيَوانٍ[٢] عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدارٍ أَوْ وِسَادَةٍ مَنْصُوبَةٍ[٣] ، وَسَتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ ، وَغَيْرِ ذلِكَ ، فَإِنْ كانَ الْمُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ ، أَوْ كانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأَرْضِ فِي بِسَاطٍ أَوْ مِخَدَّةٍ يَتَّكِىءُ عَلَيْها ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ ، أَوْ صُوَرَ الشَّجَرِ[٤] فَلْيَحْضُرْ[٥] .

[فرعٌ : نثرُ الحَلْوى وَالنقُود]

وَلَا يُكْرَهُ نَثْرُ السُّكَّرِ وَنَحْوِهِ[٦] فِي الإِمْلَاكاتِ[٧] ؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ الأَوْلَى ، وَالْتِقاطُهُ أَيْضاً خِلَافُ الأَوْلَى[٨] .

---

(١) وكذا اختلاط ومجون؛ ولأن النبي ﷺ : « نهى أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » أخرجه عن جابر رضي الله عنه أحمد (٣/ ٣٣٩) ، والترمذي (٢٨٠٢) وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٤١) .

(٢) أي : منقوشة ، وهي في نسخة .

(٣) لا مطروحة أو متكأ عليها ، لخبر زيد بن سهل رضي الله عنه عند البخاري (٣٢٢٥) ، ومسلم (٢١٠٦) : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة » .

(٤) وكذا جميع النبات والجماد .

(٥) أي : المدعو إلى الوليمة ، ويشترط للإجابة : أن يكون الداعي مسلماً ، وأن لا يكون ماله حراماً ، أو فيه شبهة قويّة ، وأن لا يعذر المدعو بمرخِّص في نحو ترك جماعة أو حقٍّ عليه ، أو إن اعتذر إلى الداعي رضي بتخلفه .

(٦) كالدراهم والدنانير والملبس واللوز والزبيب مما يعتاده الناس في بعض البلاد والقرى .

(٧) أي : العقود على النساء لأنه ﷺ فُعل بين يديه وأذن فيه ، وقال : « خذوا على اسم الله » ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها البيهقي (٧/ ٢٨٧) : « كان النبي ﷺ إذا زوَّج أو تزوّج نثر تمراً » وفيه ضعف شديد .

(٨) صحح النواوي إباحته ، وقال الصيمري : يكره التقاطه ، وأما النثر فمستحب وجرت =

٢ ـ بابٌ : مُعاشَرةُ الأَزْواجِ(١)

يجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمُعاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ(٢) ، وَبَذْلُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ(٣) وَلاَ إِظْهارِ كَرَاهَةٍ .

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ(٤) إلاَّ بِرِضاهُمَا(٥) .

= به عادة السلف أما ما يقع في حجر شخص فهو أحقّ به ، فلو التقطه آخر من حجره أو قام فسقط من حجره فهل يملكه الملتقط ؟ الصحيح : أنه لا يملكه .

حُكي أن أعرابياً تزوج امرأة فنثر على رأسه زبيباً وقال من الطويل :

ولمّا رأيت السكَّر العام قد غلا ... وأيقنت أني لا محالة ناكحُ

نثرت على رأسي الزبيب لِصحبتي ... وقلت كلوا ، أكل الحلاوة صالحُ

فائدة : لا يكره للمسافرين أن يخلطوا أزوادهم ويأكلوا، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لخبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠) قال: قال ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » .

(١) المعاشرة ، والتعاشر المخالطة، والعِشرة الاسم منه ، والعشير المخالط والزوج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال أيضاً : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وتدخل المعاشرة في عبارة القَسم ، لأن المعاشرة تستلزمه .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥١٨٤) ، ومسلم (١٤٦٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة كالضلع إذا ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عِوَج » مع خبره أيضاً عند مسلم (١٤٦٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ـ أو غيره ـ » يفرك : يبغض .

(٣) لقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) . المطل : التأخير .

(٤) في نسخة : «سكنى»، وذلك إذا اتحدت المرافق؛ لأن ذلك يؤدي غالباً إلى الخصام والتباغض .

(٥) أما لو كان في الدار غرف ، أو علو وسفل ؛ جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق .

وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَها مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ[١] ، فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ . . اُسْتُحِبَّ[٢] أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ[٣] .

[فرعٌ : فِي الْقَسْمِ بين الزوجاتِ] :

وَمَنْ لَهُ نِساءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ ، بَلْ لَهُ الإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ[٤] بلا إِثْمٍ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِىءَ الْمَبِيتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ[٥] ، فَإِنْ باتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[٦] لَزِمَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ الْباقِياتِ بِقَدْرِهِ[٧] ، فَإِذَا أَرادَ

---

(١) لما روى عن معاذٍ رضي الله عنه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٦٢ و١٠٧) قال عنه في « المجمع » (٤/ ٣١٣) : رواه الطبراني بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات ، والبيهقي (٧/ ٢٩٣) : « لا يحلّ لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا أن تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً . . . » ، ومن حقّ الزوج أنه : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥١٩٥) .

(٢) وفي نسخة : «يستحب» إعانة لها على تحصيل القربة ، ولأن منعها يؤدي النفور والإيحاش وسوء المعاملة ، وكذا إذا علم أن خروجها يخلو من تعاطي ما يُمنع شرعاً ، وإلا حرم عليه الإذن لها .

(٣) وكذا لو أرادت أن تستفتي عن حدث لها إذا لم تجد جواباً بنحو هاتف مثلاً ، أو أرادت الصلاة في المسجد لقوله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، و : «لا تمنعوا نساءكم المساجد» أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٥٦٧)، والحاكم (١/ ٢٠٩) وصححه ، والبيهقي (٣/ ١٣٢).

(٤) وذلك بأن لا يبيت عند إحداهن لأن المبيت حقه فله تركه ، ولأنه ﷺ كما في خبر عائشة رضي الله عنها قالت : « آلى رسول الله ﷺ من نسائه . . . » رواه الترمذي (١٢٠١) مرسلاً ، وابن ماجه (٢٠٧٢) ، و : « أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً . . . » رواه ابن ماجه (٢٠٥٩) بإسناد حسن .

(٥) هذا بالزوجات ، أو رضا باقيهن ؛ لأن ذلك أعدل وأسلم عن الميل المنهي عنه .

(٦) سواء بقرعة أو ظلماً .

(٧) في نسخة : « الباقي » ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) وصححه : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائل » واللفظ لأبي داود .

الْقَسْمَ[1] . . أَقْرَعَ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُها قَدَّمَها ، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّتْقاءِ[2] ، وَإِنْ كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ . . قَسَمَ لِلْحُرَّةِ[3] مِثْلَ مَا لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ[4] .

وَأَقَلُّ الْقَسْمِ : لَيْلَةٌ ، وَيَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أَوْ بَعْدَها ، وأَكْثَرُهُ : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلاَ يُزادُ عَلَى ذٰلِكَ[5] .

وَعِمَادُ الْقَسْمِ : اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ تابعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ[6] بِالنَّهارِ ، فَإِنْ كانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ ـ كَالْحَارِسِ ـ فَعِمَادُ قَسْمِهِ النَّهارُ[7] .

وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَطْءٌ[8] ، لَكِنْ يُنْدَبُ التَّسْوِيةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ[9] .

---

(١) لمن بقي منهن .

(٢) وكذا المجنونة ؛ لأن القصد من القسم الأنس والتحرز عن التخصيص الموحش .

(٣) ولو ذميَّة : لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) قال ﷺ : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

(٤) لخبر علي رضي الله عنه عند الدارقطني (٣/ ٢٨٥) : « إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها يومين ، وللأمة يوماً » ، مع خبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي (٧/ ١٧٥) قال ﷺ : « لا تنكح الأمة على الحرة ؛ للحرة الثلثان من القسم ، وللأمة الثلث » . ولم يختلف الصحابة في هذا فصار في حكم الإجماع .

(٥) لما في ذلك من الإيحاش للباقيات ؛ إلا إذا رضين بذلك ، فلعله يموت في نوبة إحداهن فيفوت عليهن بعض حقهن .

(٦) أي : عمله وطلب رزقه ، وهذا حكم الزوج المقيم .

(٧) أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً .

(٨) وفي نسخ : « الوطء » لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل النفسي ، وكذا سائر التمتعات .

(٩) لأنه أكمل في العدل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [النساء ١٢٩] المعلقة : التي ليس لها زوج ولا مطلقة .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسافِرَ بِٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِقُرْعَةٍ[١] ، فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ . . لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ[٢] ، وَإِنْ سافَرَ بِها[٣] بِلاَ قُرْعَةٍ[٤] . . أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْقَضاءُ[٥] .

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّها مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِها بِرِضا الزَّوْجِ جَازَ[٦] ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ[٧] ، فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْهِبَةِ . . عادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ[٨] .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي نَوْبَةِ أُخْرَى بِلاَ شُغْلٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ . . . .

---

(١) في نسخة : « بالقرعة » وذلك اقتداء به ﷺ ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٤١٤١) ، ومسلم (٢٧٧٠) قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب . . . » .

(٢) أي مدة غيابه في سفره ذهاباً وإياباً فقط ، أمّا مدَّة إقامته في البلدة التي نزلها فيجب عليه قضاؤها ، لكن لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك رغم كثرة ترحاله وأسفاره .

(٣) أي : بواحدة منهن .

(٤) وكذا إن سافر بها سفر نقلة بغير رضاهن .

(٥) أي : للمقيمة منهن ـ إن لم يكن السفر برضا باقي الزوجات ـ من حين إنشاء السفر حتى العودة .

(٦) لخبر السيدة عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٢١٢) ، ونحوه لمسلم (١٤٦٣) : « أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها ، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » .

(٧) فله حينئذ أن يخص واحدة منهن ، ولو بغير رضاها .

(٨) ولا ترجع فيما مضى ، لأنه قد استولى عليه الزوج وهو لا يقضى ، لكن لو رجعت عليه في ساعة من الليل وجب عليه أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها .

فائدة من تزوج بشرط أن لا ينفق أو لا يبيت بطل الشرط المسمى وصح العقد ، ووجب مهر المثل .

لِحَاجَةٍ[١] أَوْ بِاللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ[٢] جاز[٣] وَإِلاَّ فَلاَ[٤] ، وَإِنْ أَقَامَ[٥] لَزِمَهُ الْقَضَاءُ[٦] .

وَإِنْ تَزَوَّجَ جدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُها قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ[٧] ، فإِنْ كانَتْ بِكْراً أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً وَلَمْ يَقْضِ ، وَإِنْ كانَتْ ثَيِّباً فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعاً وَيَقْضي[٨] ، أَوْ ثلاَثاً وَلاَ يَقْضِيَ ، ويُنْدَبُ لَهُ : أَنْ يُخَيِّرَها بَيْنَهمَا ، فإِنْ أَقامَ سَبْعاً بِطَلَبِها . . قَضَى السَّبْعَ ، أَوْ بِدُونِهِ[٩] قَضَى أَرْبعاً[١٠]

---

(١) كأخذ دواء ، وتغيير ثوب وإعطاء نفقة ، ولو طال الدخول .

(٢) لنحو مرضها المخوف ولو ظناً أو احتمالاً .

(٣) لكن يلزمه لصاحبة النوبة القضاء إن طال الزمن ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٢١٦) ، ومسلم (١٤٧٤)، وأبي داود (٢١٣٥) وفيه : « وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها » .

(٤) لما فيه من إبطال حق صاحب النوبة .

(٥) أي : عند من دخل عليها في غير ميعاد القسم .

(٦) لصاحبة القسم ، ونظم بعضهم ذلك من الرجز فقال :

للزوج أن يدخل للضرورة	لضرّة ليست بذات النوبة
في الأصل مع قضاء كل الزمن	إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن في تابع لحاجةْ	وقد أطاله لتلك الحاجة
قضى الذي زيد فقط ولا يجب	قضاؤه في الطول هذا ما انتخب
وإن يكن دخوله لا لغرض	عصى ويقضي لاجماعاً قد عرض

(٧) لأجل أن يوفيها حق الزفاف ، بكراً كانت أو ثيباً ؛ لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٢١٤) ، ومسلم (١٤٦٠) قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » مع خبر أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم (١٤٦١) (٤٢) : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً ، وقال : « إنه ليس لك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » .

(٨) للخبرين السابقين ما زاد على الثلاث .

(٩) أي : الطلب .

(١٠) في نسخة : « أربعة » .

فَقَطْ[1] ، وَلَهُ الْخُرُوجُ نَهاراً لِقَضَاءِ الْحَاجَاتِ وَالْحُقُوقِ[2] .

وَمَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ ، ويُنْدَبُ : أَنْ لاَ يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الْوَطْءِ[3] ، وَأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ[4] .

[فرعٌ : فِي حكمِ الناشزة] :

وَإِذَا رَأَى مِنَ الْمَرْأَةِ أَمَارَاتِ[5] النُّشُوزِ[6] وَعَظَها بِالْكَلاَمِ[7] ، وَإِنْ

---

(١) لخبر أم سلمة رضي الله عنها المار .

(٢) كشراء وبيع وتشييع جنازة ، أو عيادة مريض ، وإجابة دعوة ، وأما الليل فهو من حقها ، ولا يخرج ؛ لأنه محل السكون ، فلا يترك لمندوب ولو لجماعة .

(٣) طلباً لإعفافهن .

(٤) حذراً من وقوع وحشة بينهنّ .

(٥) في نسخة : « ظهر أمارات » .

(٦) قولاً أو فعلاً ، وصورة ذلك بأن تعرض عنه ، أو تعبس في وجهه ، أو تكلمه بكلامٍ خشنٍ ، أو تترك تلطفها به ، أو لا تسمع لقوله ، وأصل النشوز : الارتفاع والعصيان وإساءة العشرة ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤] مع خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم (٢٥٥٩) قال ﷺ : « لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » .

(٧) الحسن بنحو قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقوله ﷺ : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠) .

وخبر طلق بن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور » . رواه الترمذي (١١٦٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « عشرة النساء » (٨٥) .

وخبر أم سلمة رضي الله عنها عند الترمذي (١١٦١) وحسنه قالت : قال رسول الله =

صَرَّحَتْ [لَهُ] بِالنُّشوزِ هَجَرَها فِي الْفِرَاشِ دُونَ الْكلامِ[1] ؛ وَضَرَبها : ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ أَيْ : لَا يَكْسِرُ عَظْماً ، وَلَا يَجْرَحُ لَحْماً ، وَلَا يَنْهَرُ دَماً[2] .

= ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ، ونحو ذلك .

(١) وذلك بأن لا ينام معها في فراش واحد أو أن يترك وطأها ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

(٢) لقوله ﷺ في حجة الوداع كما في خبر عمرو بن الأحوص رضي الله عنه عند الترمذي (١١٦٣) بإسناد حسن صحيح : قال ﷺ : « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإنْ فعلنَ فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن » عوان : أسيرات . الضرب المبرح : الشاق الشديد . لا تبغوا عليهن : لا تطلبوا طريقاً تحتجون به عليهن .
وقال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (١١٦٢) وقال : حسن صحيح .
وخبر إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه عند أبي داود (٢١٤٦) بإسناد صحيح قال ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرن النساء على أزواجهن فرخَّص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم » . ذئرن : اجترأن ونشزن . أطاف : أحاط . وخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله . . . » .
وأخرج عن عبد الله بن أبي أوفى أحمد (٤/ ٣٨١) ، وابن ماجه (١٨٥٣) ، وابن حبان (٤١٧١) بإسناد حسن قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ قال : « ما هذا يا معاذ » قال : أتيت الشام ، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفسي بيده ، =

سَواءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أَوْ تَكَرَّرَ مِنْها ، وَقِيلَ[1] : لَا يَضْرِبُها إِلاَّ إِذَا تَكَرَّرَ نُشُوزُها[2] .

* * *

= لا تؤدِّي المرأة حقّ ربِّها حتى تؤدِّي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » القَتَبُ : ما يوضع على ظهر البعير ، ومثله السرج على ظهر الخيل ، والجُل على ظهر الحمار ليسهل الركوب على أحد هذه الدواب ، وخبر عمر رضي الله عنه عند أبي داود (٢١٤٧) ، وابن ماجه (١٩٨٦) : أنه ﷺ قال : « لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته » .

(١) وهذا غير معتمد .

(٢) ويسقط بالنشوز قَسمها ونفقتها ذلك اليوم ، وكسوتها ، وهو كبيرة من الكبائر ، وكذا يحصل نشوزها بخروجها من المنزل بلا إذن ، ولو بمنع الاستمتاع ، وتأثم بإيذائها بالقول ولا يعد نشوزاً .

٣ ـ بابٌ : النَّفَقاتُ(١)

يجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْماً بِيَوْمٍ ، فإنْ كانَ مُوْسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ

---

(١) الأصل في وجوب النفقات للزوجات والأولاد ، ثم الأم والأب والأخت والأخ والرقيق والحيوان . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . المولود له : الزوج ، ونص على نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس ، لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها . وقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ٣٤] وقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء]
قال الشافعي رحمه الله تعالى في معناه : أن لا يكثر عيالكم ومن تمونونه . ومن السنة : ما روى معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق الزوجة ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت » أخرجه أبو داود (٢١٤٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧١) ، وابن ماجه (١٨٥٠) وزاد آخره : « ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » .
وقوله ﷺ في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها » ، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة وقد سأله رجل وعنده دينار فقال له : « أنفقه على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على ولدك » فقال : عندي آخر ، فقال : « أنفقه على أهلك » قال : عندي آخر ، قال : « أنفقه على خادمك » قال : عندي آخر ، قال : « أنت أعلم به » . أخرجه أبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٢٥٣٥) ، وابن حبان (٣٣٣٧) بإسناد صحيح .
والمراد بالأهل ها هنا الزوجة بدليل ما روي عن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة كان إذا روى هذا الحديث يقول : « ولدك يقول : أنفق علي إلى من تكلني ؟ وزوجتك تقول : أنفق علي أو طلقني ، وخادمك يقول : أنفق علي وإلا بعني » روى هذا الزيادة البخاري عقب حديث (٥٣٥٥) بألفاظ متقاربة . وتشمل النفقة : الطعام ، والأدم ، وآلة ذلك كالصحفة والقدر ، وآلة الشرب ، والكسوة ، والسكنى ، وآلة التنظيف والفرش . وإن كانت تخدم فخادم .

الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ [واحدٌ] ، وَإِنْ كانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَيَلْزَمُهُ مَعَ ذٰلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ وَالْخَبْزِ ، وَالأُدْمُ عَلَى حَسَبِ عادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدُّهْنِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ[١] ، فَإِنْ تَرَاضيا عَلَى أَخْذِ الْعِوَضِ[٢] عَنْ ذٰلِكَ جازَ[٣] ، وَلَها مَا تَحْتاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأْسِ[٤] وَالسِّدْرِ[٥] وَالْمُشْطِ وَثَمَنِ مَاءِ الاِغْتِسالِ إِنْ كانَ سَبَبُهُ جِمَاعَاً أَوْ نِفَاساً ، فَإِنْ كانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ[٦] ، ولاَ يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيْبِ ، وَلاَ أُجْرَةُ الطَّبِيبِ ، وَلاَ شِرَاءُ الأَدْوِيَةِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ .

ويَجِبُ لَها مِنَ الْكِسوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالْفَرْشِ وَالْغِطَاءِ وَالْوِسَادَةِ عَلَى حَسبِ مَا يَلِيقُ بيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ .

ويَجِبُ : تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إِلَيْها مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ ، وَ[يَجِبُ عَلَيْهِ] تَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الْفَصْلِ[٧] ، فَإِنْ أَعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قَبْلَها لَمْ يَلْزَمْهُ إِبْدَالُها ، وَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ ، وَلَها أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِها بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ[٨] .

وَيَجِبُ : لَهَا سُكْنَى مِثْلِها[٩] ، وَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيها لَزِمَهُ

---

(١) كالفواكه وبعض الحلويات .

(٢) أي : عما ذكر ، والعوض : الدراهم والدنانير وما حلّ محلها .

(٣) لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعيَّن سواء كان العوض من الزوج أو غيره .

(٤) كزيت الشعر ونحوه .

(٥) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدرة ، يستعمل كمنظف نحو الصابون .

(٦) لأن سببه من جهتها ، أما اليوم فكل هذا لا وجود له ، ولا يصحّ التمسك به ، ولا ما بعده .

(٧) أي : في بداية فصل الشتاء ثم الصيف .

(٨) كالهبة والتصدق ؛ لأن الكسوة تمليك .

(٩) فالسكنى تعتبر بالزوجة ، والنفقة والكسوة بالزوج ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

إِخْدَامُها ، وَتَلْزَمُهُ : نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ[1] مِلْكَها[2] .

وَإِنَّمَا تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إِذَا سَلَّمَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَها إِلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَها وَلِيُّها إِنْ كانَتْ صَغِيرَةً ، سَوَاءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبيراً أَوْ صَغِيراً لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ الْوَطْءُ[3] ، إِلاَّ أَنْ تُسَلَّمَ [إِليهِ] وَهِيَ صَغِيرَةٌ لاَ يُمْكِنُ وَطْؤُها . . فَلاَ نَفَقَةَ لَها .

وَشَرْطُ ذَلِكَ أَيْضاً : أَنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ بِحَيْثُ لاَ تَمْتَنِعُ مِنْه فِي لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ[4] .

فَلَوْ نَشَزَتْ[5] ـ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ ـ أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِها[6] ؛ أَوْ أَحْرَمَتْ[7] ، أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ[8] ؛ أَوْ كانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَها السَّيِّدُ لَيْلاً فَقَطْ . . فَلاَ نَفَقَةَ لَها[9] .

[فرعٌ : فِي نفقة الْمعتدة]

وَأَمَّا الْمُعْتَدَّةُ : فَيَجِبُ لَها السُّكْنَى فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ ، سَوَاءٌ كانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ

---

(١) في نسخة : « إن » .

(٢) لأنه من المعاشرة بالمعروف وخاصة إن طلبت ذلك .

(٣) إذ لا منع من جهتها ، وإنما التعذّر من جهته ، ثم استثنى من وجوب النفقة على الزوج بقوله .

(٤) إلا إذا كانت حائضاً أو نفساء أو مريضة فلها الامتناع عن معاشرته أو مباشرته .

(٥) بأن خرجت عن طاعته .

(٦) ولم يكن معها فلا نفقة لها .

(٧) أي : بنسك ؛ كحج وعمرة والمعتمد أنها إذا أحرمت لا تسقط نفقتها .

(٨) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥١٩٢) ، ومسلم (١٠٢٦) : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » . البعل : الزوج .

(٩) أي : ولا كسوة لذلك الفصل .

أَوْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ[١] ، وَأَمَّا النَّفَقَةُ فَلاَ تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ[٢] ، وتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً ؛ وَلِلبائِنِ إِنْ كانَتْ حامِلاً[٣] يَدْفَعُ إِلَيْها يَوْماً بِيَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْبائِنُ حَامِلاً . . فَلاَ نَفَقَةَ لَها ، وَالْكِسْوَةُ[٤] كَالنَّفَقَةِ .

وَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ فِي قَبْضِ النَّفَقَةِ فالْقَوْلُ قَوْلُها[٥] ، وَإِنِ اخْتَلَفا فِي التَّمْكينِ[٦] فالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ إِلاَّ أَن يَعْتَرِفَ[٧] بِأَنَّها مَكَّنَتْ أَوَّلاً[٨] ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ [بَعْدُ] فَالْقَوْلُ قَوْلُها[٩] .

وَمَتَى تَرَكَ الإِنْفاقَ عَلَيْها مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ دَيْناً عَلَيْهِ[١٠] ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرينَ أَوْ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبَتَ لها فَسْخُ النِّكاحِ[١١] ، فَإِنْ

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ . . . وَلَا يَخۡرُجۡنَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله : ﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولخبر الفريعة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٣٥٢٨) ، (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) وفيه قال ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » فاعتدت أربعة أشهر وعشراً .

(٢) أي : وإن كانت حاملاً ، لأن النفقة تسقط بموت الزوج ؛ ولقوله ﷺ : « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » رواه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني (٤/ ٢١) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق : ٦] .

(٤) أي : للمعتدة .

(٥) أي : بيمينها ـ لأن الأصل عدمه ـ قياساً على صاحب الدين .

(٦) من الاستمتاع فادعته وأنكر .

(٧) أي : الزوج .

(٨) أي : قبل الدعوى .

(٩) أي : بأنها ممكنة له غير ناشزة .

(١٠) وتشمل سائر ما يجب للزوجة ، ولا تسقط النفقة لها بحال ولو بمضي الزمان .

(١١) أي : عند القاضي وذلك بعد أن يمهله ثلاثة أيام وجوباً . وإن فسخه القاضي حصلت الفرقة ، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق ، ولا تفسخ بمنع الموسر لها النفقة ؛ لأنها تتوصل إليها بقوة الحاكم .

شَاءَتْ فَسَخَتْ ، وَإِنْ شاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقِيَ لَها ذٰلِكَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بالأُدْمِ أَوْ بنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِين أَوِ الْمُتَوَسِّطِينَ . . فَلاَ فَسْخَ لَها .

[فرعٌ : فِي نفقة الْعبدِ]

وَإِنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ [إِنْ كانَ صاحب كسب] ، وَإِلاَّ فَفِيمَا فِي يدِهِ إِنْ كانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجارَةِ ، وَإِلاَّ فإِنْ شاءَتْ فَسَخَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فتَأْخُذَ مِنْهُ[1] .

١ ـ فصلٌ : [فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوانِ]

يَجِبُ : عَلَى الشَّخْصِ ـ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَى ، إِذَا فَضَلَ[2] عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ[3] ـ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الآبَاءِ وَالأُمَّهاتِ[4] وَإِنْ عَلَوْا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كانُوا[5] ، وَعَلَى الأَوْلاَدِ وَأَوْلاَدِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا ـ ذُكُوراً كانُوا أَوْ إِنَاثاً ـ بِشَرْطِ الْفَقْرِ

---

(١) ما وجب لها لثبوت ما بيده في ذمته ؛ برضى مستحقه .

(٢) في نسخة : « إذا كان فاضلاً » .

(٣) أي : يومه وليلته فهو مقدم على غيره وكذا الزوجة والمملوك مقدمان على القريب .

(٤) وهم الأصول ؛ لقوله جل وعزَّ : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان : ١٥] ، ولقوله ﷺ : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » رواه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٣٥٢٨) ، والترمذي (١٣٥٨) ، والنسائي (٤٤٤٩) ، وابن ماجه (٢٢٩٠) .

ونحوه عن ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) : « أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

(٥) أي : الأجداد والجدات من جهة الأم أو الأب ولو كانوا ذميين ، لقوله تعالى : ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان : ١٤] ومن مقتضيات الشكر أن لا تجعل الوالد الفقير بحاجة إلى الغير .

وَالْعَجْزِ[1] ؛ إِمَّا بِزَمَانَةٍ، أَوْ طُفُولَةٍ، أَوْ جُنُونٍ، وَتَجِبُ: نَفَقَةُ زَوْجَةِ الأَبِ[2] .

فَإِنْ كَانَ لَهُ آبَاءٌ وَأَوْلَادٌ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةِ الْكُلِّ . . قَدَّمَ الأُمَّ[3] ، ثُمَّ الأَبَ ، ثُمَّ الابْنَ الصَّغِيرَ[4] ثُمَّ الْكَبِيرَ ، وَهٰذِهِ النَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ[5] ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ[6] .

وَإِنِ ٱحْتَاجَ الْوَالِدُ الْمُعْسِرُ إِلَى النِّكَاحِ لَزِمَ الْوَلَدَ الْمُوسِرَ إِعْفَافُهُ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ بِالتَّسَرِّي[7] .

[فرع : فِي نفقةِ الرَّقيق وَالْحَيَوان] :

وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقاً أَوْ دَوَابَّ لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ[8] ، فَإِنِ امْتَنَعَ [مِنَ

---

(١) أي : عن الكسب ولا مورد .

(٢) أي : على الولد حيث وجبت نفقة الوالد . أما الأبناء البالغون فإن كانوا ذوي كسب فلا تجب لهم نفقة ، سواء في ذلك الذكر والأنثى . أما عند الإمام أبي حنيفة فلا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوجت .

(٣) لزيادة عجزها ، ولأنها انفردت بحمله وإرضاعه وحضانته ، لخبر : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم مَن ؟ قال : « أمك » قال : ثم مَن ؟ قال : « أبوك » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) ، وفي رواية له : « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم أدناك أدناك » فكان لها كما في خبر : ثلاثة أرباع البر والصلة .

(٤) وكذا البنت الصغيرة والبالغ والمجنون ، والمعتمد تقديمها على الأم والأب ؛ لشدّة حاجتهما وعجزهما .

(٥) لا بالمد والمدين كما في نفقة الزوجة ، بل لو استغنى من تجب له النفقة في بعض الأيام سقطت نفقته ، ولو وجد بعض ما يكفيه وجب إتمام ما يسدّ حاجته .

(٦) لأنها من باب المواساة والعطف والبر .

(٧) حتى لا يتعرض للفواحش ؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

(٨) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٦٦٢) قال ﷺ : « للمملوك طعامه =

الإنفاقِ عَلَى الرَّقِيقِ] أَلْزَمَهُ الْحاكِمُ [بِهِ] ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ[1] إنْ أَمْكَنَ ، وَإلاَّ بِيعَ عَلَيْهِ .

٢ ـ فصلٌ : [فِي الْحَضانَةِ][2]

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ[3] : الأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُها[4] الْمُدْلِيَاتُ بإنَاثٍ[5]

= وكسوته »، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١) : « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون » ، ومثله عند مسلم (٣٠٠٧) ، عن أبي اليسر رضي الله عنه ، وكذا تجب النفقة على البهيمة ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٣١٨) ، ومسلم (٢٢٤٢) : « دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » الخشاش : الحشرات وهوام الأرض . وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٢١) ، ومسلم (٢٢٤٥) : « غُفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث قال : كاد يقتله العطش ، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك » ، ولعموم خبره رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٦٣) ، ومسلم (٢٢٤٤) : « في كلِّ كبد حرّى ـ وفي لفظ : رطبة ـ أجر » فهذه الأخبار تدلُّ على وجوب إطعام ومواساة الحيوان حتى غير المحتبس .

(١) أي : آجر المملوك من الرقيق والحيوان ، يدل له خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٢٧٨) ، ومسلم (١٢٠٢) : « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره » ، وكان مملوكاً واسم أبي طيبة نافع ، وكلم مواليه بني حارثة أن يخففوا من خراجه .

(٢) الحَضانة : مشتقة من الحضن وهو الجنب ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه ، وهو ـ لغة ـ : ما دون الإبط إلى الخصر ، و ـ شرعاً ـ : حفظ من لا يستقل بأموره عما يؤذيه لعدم تمييزه أو دفع ما يضره ، وتعهده لما يصلحه . . وهو أليق بالإناث ؛ لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها ، وأولاهن الأم .

(٣) أي : إذا بانت الزوجة وكان لها منه ولد .

(٤) لوفور الشفقة ولقربها .

(٥) أي : الجدات الوارثات من قبل الأم ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبي داود (٢٢٧٦): أن رسول الله ﷺ جاءته امرأته فقالت : يا رسول الله، إن ابني هذا : كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حِواء ، وإن أباه طلقني=

تُقَدَّمُ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذٰلِكَ[١] ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ[٢] ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ ، ثُمَّ لِلأَبِ ، ثُمَّ لِلأُمِّ ، ثُمَّ الْخالَةُ[٣] ، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ لِلأُمِّ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ ، ثُمَّ الْعَمُّ[٤] ، ثُمَّ بَنَاتُ الْخَالَةِ[٥] ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ[٦] .

وَشَرْطُ الْحَاضِنِ : الْعَدَالَةُ[٧] ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَكَذَا الإِسْلاَمُ إِنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلِماً[٨] . وَلاَ حَقَّ لِلْمَرْأَةِ [فِي الْحَضَانَةِ] إِذَا نُكِحَتْ إِلاَّ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانة[٩] .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدّاً يُمَيِّزُ فِيهِ[١٠] خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ[١١] ، فَإِنِ ٱخْتَارَ

= وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

(١) أي : أمهات الأب المدليات بإناث .

(٢) ويليها الأخت لأب ، ثم الأخت لأم .

(٣) لقوله ﷺ : « الخالة بمنزلة الوالدة » رواه عن البراء رضي الله عنه البخاري (٢٦٩٩) مطولاً ، والترمذي (١٩٠٥) ، وعن علي رضي الله عنه عند أبي داود (٢٢٨٠) مثله .

(٤) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٩٨٣) وفيه قال ﷺ : « يا عمر أما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبيه » .

(٥) أي : سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، ثم بنات العمة كذلك .

(٦) لأبوين أو لأب فقط .

(٧) فلا يكون الفاسق ـ كتارك الصلاة ـ حاضناً لأنها ولاية وهو ليس من أهلها ، وتكفي العدالة الظاهرة عند عدم التخاصم والتنازع ، فإن وقع قبل التسليم كلف إثباتها .

(٨) فلا حضانة لكافر على مسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾ [النساء] .

(٩) أي نحو : عمٍّ ، وابن عمٍّ للطفل إن رضي بذلك ، وفي نسختين : « حصانة » .

(١٠) معيار ذلك : أن يأكل ويشرب وينام ويستنجي وحده .

(١١) إذا كانا صالحين للحضانة .

أَحَدَهُمَا . . سُلِّمَ إِلَيْهِ[1] ، لٰكِنْ إِنِ[2] ٱخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ . . كانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهارِ لِيُعَلِّمَهُ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ عادَ وَٱخْتَارَ الآخَرَ . . دُفِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عادَ وَٱخْتَارَ الأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وَهٰكَذَا[3] ، إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهٰذَا[4] وَلَعٌ وَخَبَلٌ[5] .

[ومن الله تعالى التوفيق والسداد]

* * *

---

(١) لخبر رواه عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (١٣٥٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٥١) في الأحكام : « أن النبي ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه » .
ورواه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٢٧٧) في الطلاق ، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٩٠) في الطلاق ، والحاكم (٤/ ٩٧) وصححه ووافقه الذهبي ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به .
يحاقني : يخاصمني .
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٦٦٦٨) ، وأبي داود (٢٢٧٦) في الطلاق ، والدارقطني (٣/ ٣٠٥) ، والحاكم (٢/ ٢٠٧) وصححه ، والبيهقي (٨/ ٤ ـ ٥) بإسناد حسن : أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاءً ، وحِجري له حِواءً ، وثديي له سقاءً ، وزعم أبوه أنه ينتزعه منِّي ؟ فقال ﷺ : « أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي » .

(٢) في نسخة : « لو » .

(٣) فلو اختارهما معاً يقرع بينهما ، وإن لم يختر فالأم أولى .

(٤) أي : بالتنقل .

(٥) أي : بله وقلّة إدراك وتمييز ، فيترك حينئذ عند من كان عنده أوّلاً .

٤ ـ بابٌ : الطَّلَاقُ[١]

يصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عاقِلٍ مُخْتـارٍ[٢] ، فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ صَبيٍّ وَمَجْنُونٍ[٣] وَمُكْـرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ[٤] مِثْلُ : أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ ؛ أَوْ

---

(١) هو ـ لغة ـ : حل القيد حسياً كان أو معنوياً . و ـ شرعاً ـ : حل عقد النكاح بالألفاظ الآتية . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله سبحانه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (٢/ ١٦٩) ، وأعله الرازي (١/ ٤٣١) فقال : مرسل . وخبر عمر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٢٨٣) ، والنسائي (٣٥٦٠) ، وابن ماجه (٢٠١٦) : « أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها » .

(٢) ويشترط قصد اللفظ في حلّ العصمة ، فلو سبق لسانه ، أو لُقِّنَه أعجمي ، أو تكلم به لأجل التعليم لم يقع ؛ لأن الشارع أسند الطلاق إلى الزوج .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (١١٩١) : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» ويشهد له خبر علي رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٢٢٧٦)، وسعيد بن منصور (١١١٣) وما بعده ، والبيهقي (٧/ ٣٥٩) : باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ، مع خبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٣٩٨) : « رفع القلم عن ثلاثة عن . . . والصبي حتى يكبر » .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل : ١٠٦] مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ٢١٦) قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وقوله ﷺ : « لا طلاق ولا عتاق في غلاق » رواه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط مسلم ووافقه . الغلاق : غضب شديد ، أو إكراه بحيث ينغلق عليه أمره ، ولا يبقى له إرادة ولا تصرف .

ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ[1] ؛ وَكَذَا شَتْمٍ أَوْ ضَرْبٍ يَسِيرٍ وَهُوَ مِن ذَوِي الْمُرُوءاتِ وَالأَقْدَارِ . وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لاَ يُعْذَرُ فِيهِ كَـ : السَّكْرَانِ ؛ وَمَنْ شَرِبَ دوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلاَ حَاجَةٍ . . يَقَعُ طَلاَقُهُ[2] .

وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ[3] أَنْ يُوَكِّلَ وَلَو امْرَأَةً . وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ[4] ، لَكِنْ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ : طَلِّقِي نَفْسَكِ ، فَقَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ : طَلَّقْتُ نَفْسِي . . طَلُقَتْ ، وَإِنْ أَخَّرَتْ[5] . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ[6] .

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ[7] . . وَالْعَبْدُ

---

(١) وشرط الإكراه قدرة المكرِه على تحقيق ما هَدد به ، مع عجز المكرَه عن دفعه بهرب أو غيره .

(٢) تغليظاً عليه ، لأنه مكلف تعدّى في زوال عقله .

(٣) أي : الزوج لأن الأمر بيده ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ قال : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه (٢٠٨١) وفيه ابن لهيعة مختلف فيه .

(٤) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق .

(٥) أي : بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب .

(٦) فلا يشترط الفور ، لكن المعتمد أنه ليس لها التأخير ، ولو كان بلفظ متى ، لأن تفويض الطلاق لها تمليك لا توكيل ، فلا يصح فيه التأخير . ودل على مشروعية ذلك تخييره ﷺ لأزواجه بين المقام معه وبين مفارقته ، فقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري (٤٧٨٥) ، ومسلم (١٤٧٥) : « إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك . . . » ؟ وذكر الآيتين [٢٨ و٢٩] من سورة الأحزاب (١٤٧٧) .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله جل جلاله بعد : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .
ويحق له مراجعتها بعد التطليقة الأولى والثانية ما دامت في العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ﴾ [البقرة ٢٢٨] لما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٥) قال : « وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك وقال : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ » . =

طَلْقَتَيْنِ(١) .

وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ ، وَالثَّلَاثُ(٢) أَشَدُّ(٣) ، وَجَمْعُها فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ(٤) .

ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ :

١ ـ سُنِّيٌّ(٥) ، ٢ ـ وَبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ ، ٣ ـ وخالٍ عَنِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ .

= وروي أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أين الثالثة ؟ قال : ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ . رواه عن أنس رضي الله عنه البيهقي (٧/ ٣٤٠) ، ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » (١/ ٤٩٥) لابن مردويه .

(١) لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني (٤/ ٣٩) : « طلاق العبد تطليقتان » وله شواهد بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٧٩) ، والحاكم (٢/ ٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦٩)، قال الترمذي: حديث غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى .

(٢) أي: مجموعة في مجلس بلفظ أو ألفاظ؛ لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٧) بسند صحيح، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : « ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول : يا ابن عباس ؟ يا ابن عباس ؟ وإن الله قال : ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبُل عدتهن»، ونحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي (٣٥٥٧).

(٣) كراهة من إيقاع الواحدة ؛ لأنه ربما يندم فيمكنه أن يراجعها إن لم يكن طلقها ثلاثاً .
فائدة : لو طلق الرجل دون ما يملكه من الطلقات ، ثم راجع أو جدد عقد نكاحه ـ ولو بعد زواجها من آخر ـ عادت له بما بقي من عدد الطلقات . لكن إن بانت منه بثلاث ، ثم تزوجت عادت له زوجة جديدة .

(٤) أي : كراهةً من تفريقها على الأقراء .

(٥) أي : أنه جائز وبيان ذلك في خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (٤١٧١).

أَمَّا السُّنِّيُّ : فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ . . لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ[1] .

وَالْبِدْعِيُّ الْمُحَرَّمُ : ١ ـ أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ[2] بِلاَ عِوَضٍ[3] ، ٢ ـ أَوْ فِي طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ[4] ، فإِذَا فَعَلَ . . نُدِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَها[5] .

وَأَمَّا [الطلاقُ] الْخَالِي عَنْهُمَا[6] ؛ ١ ـ فَطَلاَقُ الصَّغِيرَةِ[7] ، ٢ ـ وَالآيِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ[8] ، ٣ ـ وَالْحَامِلِ[9] ، ٤ ـ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِها[10] .

وَالأَلفاظُ الَّتي يَقَعُ بِها الطَّلاَقُ [قِسْمَانِ]: ١ ـ صَرِيحٌ[11] ، ٢ ـ وَكِنَايَةٌ[12] .

---

(١) وتكون مدخولاً بها وليست حاملاً .

(٢) وكذا النفاس لأن ما بقي من المدة لا يحسب من العدة ، فتتضرّر بطول المكث .

(٣) أي : ما تفتدي به الزوجة في مقابلة الطلاق ، وهو ما يسمّى بالخلع ـ لما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ـ لأنها تُشعر بالحاجة إلى رغبتها في الفراق والخلاص من الزوج ، ورضاها بتطويل العدة على نفسها فتنتفي الحرمة حينئذ .

(٤) لاحتمال حملها فيندم على طلاقه ، ولمخالفته في تطويل العدة عليها .

(٥) إن لم يستوف عدد الطلاق فإن راجع المطلق بدعياً مطلّقته ارتفع الإثم .

(٦) أي : السنة والبدعة .

(٧) وهي التي لم تحض بعد ؛ وعدتها بالأشهر فلا ضرر يلحقها .

(٨) وهي التي انقطع حيضها لبلوغها سن اليأس ، فلا يتبعها بذلك ضرر لقوله تعالى في عدتهن : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] .

(٩) لأن عدتها بتمام وضع حملها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق ٤] .

(١٠) فلا عدّة عليها ؛ لقوله جل جلاله : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . فطلاق هذه الأربعة لا يقال له : سنيٌّ ولا بدعيٌّ ؛ لانتفاء المحذور المتقدم في غيرها .

(١١) في نسختين : « صريحة » .

(١٢) وهو ما يحتمل معنيين فصاعداً .

فَالصَّرِيحُ : يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاَقَ أَمْ لاَ[1] ، وَلاَ يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاَقَ[2] .

فَالصَّرِيحُ : لَفْظُ الطَّلاَقِ ، وَالْفِرَاقِ ، وَالسَّرَاحِ[3] . فَإِذَا قَالَ : طَلَّقْتُكِ ، أَوْ : فَارَقْتُكِ أَوْ : سَرَّحْتُكِ ؛ أَوْ : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَو : مُطَلَّقَةٌ ، أَو : مفَارَقَةٌ ، أَو : مُسَرَّحَةٌ . . طَلُقَتْ ، سَوَاءٌ نَوَى [بِهِ الطَّلاَقَ] أَمْ لاَ[4] .

وَالْكِنَايَةُ[5] : قَوْلُهُ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ[6] ، وَبَرِيَّةٌ[7] ، وَبَتَّةٌ[8] ، وَبائِنٌ[9] ، وَحَرَامٌ[10] ،

---

(١) لاشتهاره فيه وعدم احتماله لغيره مع قصد اللفظ لمعناه. ولا يشترط فيها قصد إيقاع الطلاق فيقع ولو لم يقصده في حالتي الرضا والسخط، والجدّ والهزل ، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وصححه : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جدّ ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفي الباب نحوه : عن الحسن مرسلاً ، وأبي الدرداء موقوفاً ، وعن عَبيدة السلماني موقوفاً ، وعن عمر بنحوه موقوفاً وعن فضالة بن عبيد ، وعن عبادة بن الصامت ورفعه رضي الله عنهم ، وانظر للبيان « البيان » (١٠/ ٣٣) .

(٢) لأن ألفاظه تحتمل الطلاق وغيره فلذلك لا بدّ من نية تحدد ما أراد .

(٣) وبها وردت آيات القرآن قال سبحانه : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] وقوله تعالى : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله جل جلاله : ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب] وقوله عزّ من قائل : ﴿ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة] .

(٤) ولو اشتهر فيه لفظ كالحرام والحلال ، وترجمة ما اشتقّ من الطلاق بأي لغة كانت تعدّ صريحة .

(٥) في نسختين : « والكنايات » .

(٦) أي : خالية من الزوج .

(٧) أي : من الخلو عن العشير .

(٨) من البت وهو القطع ، أي : لا وصلة بيني وبينك .

(٩) من البين وهو الفراق .

(١٠) أي : تحرمين علي بسبب الطلاق ، وعدّ الرافعي الحرام من الصريح .

وَٱعْتَدِّي[1] وَٱسْتَبْرِئي[2] وَتَقَنَّعِي[3]، وَالْحَقي بِأَهْلِكِ ، وَحَبْلُكِ عَلَى غارِبِكِ[4]، وَنَحْوُ ذٰلِكَ[5] ، أَوْ قالَ : أَنَا مِنْكِ طالِقٌ ، أَوْ فَوَّضَ الطَّلاَقَ إِلَيْها[6] فقالَتْ : أَنْتَ طالِقٌ ، أَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ ، أَوْ كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاَقِ[7] . . فَإِنْ نَوَى بِجَمِيعِ ذٰلِكَ الطَّلاَقَ[8] . . وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يَقَعْ[9] .

وَإِنْ قِيلَ لَهُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، طَلُقَتْ[10] .

[فرعٌ : في اعتبار النية عند لفظ الطلاق]

وَإِذَا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً . . وَقَعَ مَا نَوَى ، وَكَذَا سائِرُ أَلْفاظِ الطَّلاَقِ صَرِيحِها وَكِنايَتِها .

---

(١) أي : أدخلي في العدة التي تكون بعد الطلاق .

(٢) أي : رحمك مني .

(٣) أي : البسي القناع وهو ساتر الرأس .

(٤) أي : خليت سبيلك كما يخلّى البعير في المرعى وزمامه على سنامه ليسرح كيف يشاء .

(٥) أي : من الكنايات مثل : أنا طالق ، بائن ونوى طلاقها .

(٦) وذلك كقوله : طلقيني .

(٧) سواء كان وقت الكتابة أخرس أو ناطقاً ، حاضراً أو غائباً ، وكذا لو كتب لفظ الصريح أو الكناية .

(٨) وتلفظ به .

تتمة :

لو كتب لزوجته إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فإنما تطلق ببلوغه إن كان فيه صيغة الطلاق ، فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع .

(٩) دل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٢٥٤) وفيه قال ﷺ : « لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك » ، وهذه اللفظة من الكناية ؛ لخبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) وفيه قال : « فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر » .

(١٠) وإن لم ينو ، لأن الواقع في السؤال كأنه مذكور في الجواب .

[فرعٌ : في تبعيض الطَّلاَقِ]

وَإِنْ أَضَافَ الطَّلاَقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَبْعاضِها مِثْلَ أَنْ قالَ : نِصْفُكِ طالِقٌ . . طَلُقَتْ[1] ، وَكَذَا إِذَا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ ، أَوْ رُبُعَ طَلْقَةٍ . . طَلُقَتْ طَلْقَةً[2] .

[فرعٌ : الاِستثناء فِي الطَّلاق]

وَإِذَا قالَ : أَنْتِ طالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ طَلْقَةً . . طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ . . طَلُقَتْ طَلْقَةً ، أَوْ ثَلاثاً إِلاَّ ثَلاَثاً . . طَلُقَتْ ثَلاَثاً[3] .

[فرعٌ فِي قوله : إن شاء الله]

وَإِنْ[4] قالَ : أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأ الله ، أَوْ إِلاَّ أَنْ يَشَاء اللهُ . . لَمْ تَطْلُقْ[5] .

[فرع : فِي تعليق الطَّلاق]

ويَجُوزُ : تَعْلِيقُ الطَّلاَقِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوُجِدَ ذٰلِكَ الشَّرْطُ . . طَلُقَتْ .

---

(١) بطريق السراية ؛ لأن الطلاق لا يتبعض .

(٢) لقاعدة : ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله .

(٣) لأن من شرط الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه ، وكذا يشترط أن يصله به وينويه قبل الفراغ من المستثنى منه ، كما عليه أن يقصد به رفع الحكم السابق ، ويتلفظ به مسمعاً به نفسه .

(٤) في نسخة : « ولو » .

(٥) لأنه علق الطلاق بالمشيئة في هذه الصور ـ وهي مما لا يعلم لنا بحال ـ فوقوع الطلاق بهذه الأحوال مُحال ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٢٦١) ، والترمذي (١٥٣١) وحسنه ، والنسائي (٣٧٩٣) ، وابن ماجه (٢١٠٥) قال ﷺ : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . . فقد استثنى » .

فَإِذَا قالَ : إِنْ حضت فأَنْتِ طالِقٌ . . طَلُقَتْ بِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، فإِذَا قالَتْ : حِضْتُ فكَذَّبَهَا ، فالْقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمِينِها[١] .

وَإِنْ قَالَ : إِنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ . . طالِقٌ ، فقالَتْ : حِضْتُ فكَذَّبها . . فالْقَوْلُ قوْلُهُ[٢] وَلَمْ تَطْلُقِ الضَّرَّةُ .

وَإِنْ قالَ : إِنْ خَرَجْتِ إِلاَّ بإِذْني فأَنْتِ طالِقٌ ، ثُمَّ أَذِنَ لَها فِي الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ؛ ثُمَّ خَرَجَتْ [أُخْرَى] بَعْدَ ذٰلِكَ بِلاَ إِذْنٍ . . لَمْ تَطْلُقْ[٣] .

وَإِنْ قالَ : كُلَّمَا خَرَجْتِ إِلاَّ بإِذْنِي فأَنْتِ طالِقٌ ، فبأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . طَلُقَتْ[٤] .

وَإِنْ قالَ : مَتَى وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاَقي فأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذٰلِكَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتِ الْمُنَجَّزَ فَقَطْ[٥] .

وَمَنْ عَلَّقَ الطَّلاَقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً . . لَمْ

---

(١) لأنها أعرف بحيض نفسها منه ؛ ولأنها مؤتمنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(٢) أي : مع يمينه .

(٣) لانحلال اليمين ، ولأن « إن » لا تقتضي التكرار .

(٤) لأن لفظ « كلما » يفيد التكرار ، فإذا أراد أن يتخلَّص من هذا اليمين قال : أذنت لك أن تخرجي متى شئت .

فائدة : أدوات التعليق نظمها أحدهم من الخفيف :

أدوات التعليق في النفي للفو ... رِ سوى « إن » وفي الثبوت رأوها
للتراخي إلا « إذا » « إن » مع المآ ... لِ وشئت و« كلما » كرّروها

(٥) فلا يقع الطلاق المعلّق ، إذ لو وقع المعلّق لمنع من وقوع المنجز ، وإذا لم يقع المنجّز لم يقع المعلَّق لبطلان شرطه . أما المنجز فلا مانع من وقوعه ؛ لأنه قد يتخلف الجزاء عن الشرط .

يَقَعْ[1] ، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْل : إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ فَدَخَلَها قَبْلَ عِلْمِهِ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذَاكِراً لهُ أَوْ نَاسِياً ـ وكَانَ غَيْرَ مُبالٍ بِحِنْثِهِ ـ طَلُقَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً[2] ـ وَهُوَ مِمَّنْ يُبالي بِحِنْثِهِ[3] ـ لَمْ تَطْلُقْ[4] .

وَإِنْ قالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طالِقٌ ؛ ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ إِمَّا بِطَلْقَةٍ [وَاحدةٍ ، قبلَ الدخولِ] أَوْ بِثلاثٍ ؛ ثُمَّ تَزَوَّجَها ؛ ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ . . لَمْ تَطْلُقْ[5] .

١ ـ فصلٌ : [فِي الْخُلْعِ][6]

يصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ . . . .

---

(١) وتبقى اليمين منعقدة ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) وصححاه : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » مع ما سلف نحوه .

(٢) وكذا جاهلاً .

(٣) كأن يحزن لحزنه ويفرح بفرحه .

(٤) أما إذا كان قصد المعلق مطلق التعليق فيقع الطلاق بفعل من ذكر ، والزوجة من شأنها أن تبالي ، فلو علَّق على فعلها وفعلت جاهلة بالتعليق أو ناسية لم يقع الطلاق .

(٥) لأن التعليق إنما كان في النكاح الأول ، وقد ارتفع بالبينونة .

(٦) الخلع ـ في اللغة ـ : النزع ، وسمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر ، فهو يستره ويعصمه ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فكأن كل من خالع نزع لباسه ، و ـ شرعاً ـ فرقة المرأة بعوض يرجع إلى الزوج بلفظ المفاداة أو الخلع أو الطلاق ، وشرع لدفع الضرر عن الزوجة ؛ لأنه قد يشق عليها البقاء مع من تكره المقام معه .
والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٥٧) ، و« الصغرى » (٣٤٦٣) : أن امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلُق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ =

طَلاَقُهُ[١] ، ويُكْرَهُ[٢] إلاَّ فِي حَالَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ[٣] مَا دَامَا عَلَى الزَّوْجِيَّةِ .

وَالثَّاني : أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّلاَقِ الثَّلاَثِ عَلَى تَرْكِ فِعْلِ شَيْءٍ ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ فَيُخَالِعُها[٤] ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُها ، ثُمَّ يَفْعَلُ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ[٥] ، فَإِنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الثَّلاَثُ كما سَبَقَ[٦] .

وَإِنْ كانَ الزَّوْجُ سَفِيهاً[٧] صَحَّ خُلْعُهُ[٨] ، وَيَدْفَعُ الْعِوَضَ إِلَى وَلِيِّهِ[٩] ، وَلاَ يَصِحُّ خُلْعُ . . . .

= قالت : نعم، قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة » . لا أعتب : لا ألوم. الكفر في الإسلام : أي كفر المعاشرة للزوج ، لعدم أداء حقوقه ، مع خبر سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٣) : « وكان ذلك أول خلع في الإسلام » ، والمرأة التي اختلعت هي إما حبيبة بنت سهل ؛ لخبرها عند مالك (٢/ ٥٦٤)، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ١٦٣)، وأحمد في « المسند » (٦/ ٤٣٣ـ٤٧٤) ، وأبي داود (٢٢٢٧) ، وإما جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول كما في « الفتح » (٩/ ٣٠٩) ، أو جميلة ابنة عبد الله بن أبي ابن سلول ؛ كما في خبر الرُّبَيِّع بنت معوِّذ عند النسائي (٣٤٩٧) ، والله تعالى أعلم .

(١) أي : الزوج أو الأجنبي البالغ العاقل المختار .

(٢) لأنه طلاق وفرقة بين الزوجين ، وقطع لما طلبه الشرع وهو النكاح .

(٣) أي : ما افترض الله عليهما من الحقوق .

(٤) ليتخلص الزوج ـ من الطلاق الثلاث ـ بالخلع .

(٥) وفعله قبل التزوج أولى لأنها فعلته في حال البينونة ، وكذا بعد انقضاء العدة يصحّ طلاقه وهو بدون عوض .

(٦) أي : في الطلاق ، لأن يمين الثلاث ارتفع بالخلع .

(٧) وهو هنا من لا يصلح شأن ماله ولا دينه .

(٨) لأنه يصح طلاقه وهو بدون عوض ، فلأن يصح خلعه مع العوض أولى .

(٩) إن كان محجوراً عليه ، أو يدفع له بإذن الولي .

السَّفِيهَةِ[١] .

وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَةَ الطِّفْلِ[٢] ، وَلاَ أَنْ يخالعَ[٣] الطِّفْلَةَ[٤] بِمالِها[٥] ، [ويَصِحُّ بِمَالِ الْوَلِيِّ][٦] .

ويَصِحُّ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ ، وَلَفْظِ الْخُلْعِ ، مِثْلُ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ ، أَوْ خالَعْتُكِ عَلَى أَلْفٍ ، فَإِنْ قالَتْ[٧] : قَبِلْتُ ؛ بَانَتْ وَلَزِمَها الأَلْفُ ، وَكَذٰلِكَ إِنْ قالَ [الزَّوْجُ] : إِنْ أَعْطَيْتِني أَلْفاً فَأَنْتِ طالِقٌ فأَعْطَتْهُ[٨] . . بَانَتْ[٩] ، وَكَذٰلِكَ إِذَا قَالَتْ : طَلِّقْني عَلَى أَلْفٍ ، فَقَالَ[١٠] : أَنْتِ طالِقٌ . . بانَتْ ، وَلَزِمَها الأَلْفُ .

ومَا جَازَ : أَنْ يكُونَ صَدَاقاً . . جَازَ أَنْ يَكُونَ عِوَضاً فِي الْخُلْعِ[١١] ، فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كَـ : الْخَمْرِ . . بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ[١٢] .

---

(١) لأنَّ الخلع يوجب عليها العوض ـ في مقابلة فكّ العصمة ـ وهي ليست أهلاً للالتزام .

(٢) الذي دون الحلُم، لما في ذلك من تفويت غرضه ؛ ولأن الطلاق لا يصحّ إلا من الزوج .

(٣) في نسختين : « يخلع » .

(٤) أي : القاصرة الصغيرة وكذا السفيهة من زوجها .

(٥) لما في ذلك من إسقاط حقها من زوجها .

(٦) لأنه لا حظّ لها في الاختلاع ، والولي لا يتصرف إلا بالمصلحة ، ومخالعتها بماله تبرع منه إذ لا ضرر عليها فيه .

(٧) أي : على الفور .

(٨) أي : الألف على الفور .

(٩) أي : طلقت عقب الإعطاء .

(١٠) أي : الزوج لها فوراً .

(١١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة ٢٢٩] فيصح على الصَّداق أو بعضه أو مال آخر أو عين أو دين أو منفعة .

(١٢) ولم يصح ما خالعت عليه لفساد العوض ، ويقع الطلاق رجعياً ولا مال .

وَهُوَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ . . طَلَاقٌ صَرِيحٌ[1] .

٢ ـ فصلٌ : [فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ]

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا . . لَمْ تَطْلُقْ[2] ، وَالْوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ[3] ، وَإِنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ الأَقَلُّ[4] ، وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . . لَمْ تَرِثْهُ الْمُطَلَّقَةُ[5] .

٣ ـ فصلٌ : [فِي الرَّجْعَةِ][6]

إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ بِلَا

---

(١) والخلع ينقص عدد الطلاق . وقيل ـ كما في المذهب القديم ، ورواية عند أحمد ـ : هو فسخ إن لم ينو به الطلاق فلا ينقص به العدد .

(٢) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح ، والنكاح ثابت بيقين ، فلا يرتفع بالشك كنحو قوله : إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق فطار ولم يتبينه لم تطلق .

(٣) أي : إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعياً ، أو يعقد إن كان ما شكّ فيه طلاقاً بائناً دون الثلاث لتحلّ بيقين ؛ لخبر الحسن بن علي رضي الله عنهما عند الترمذي (٢٥٨١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٧١١) ، والحاكم (٢/ ١٣) وصححه : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » يريبك : أي ما تشك فيه . وإلا فالورع تجديد النكاح إن أحبّ بقاءها ، وإلا نجّز فراقها لتحلّ لغيره .

(٤) أي : عليه دون الزائد ؛ لأن الأصل عدمه .

(٥) لأن البائن بغير الثلاث لا ترث ، ومثل المطلقة المختلعة ، والمطلقة الرجعية تورث وترث ما دامت في العدة .

(٦) هي ـ لغة ـ: المرة من الرجوع، و ـ شرعاً ـ : ردُّ المرأة إلى النكاح السابق من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص . والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [البقرة ٢٢٨] . ردهن : رجعتهن ، وقوله سبحانه : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة ٢٢٩] ، فأخبر أن من طلق طلقتين فله الإمساك وهو الرجعة وله التسريح وهي الثالثة ، وقوله جل وعزّ : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ ﴾ [الطلاق] يعني الرجعة .

عوَضٍ . . فَلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي الْعِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ[1] ، سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لاَ[2] ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَها[3] ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَرِثَهُ الآخَرُ ، لَكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها[4] وَلاَ النَّظَرُ إِلَيْها وَلاَ الاِسْتِمْتَاعُ بِها قَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ[5] .

وَإِنْ كانَ الطَّلاَقُ قَبْلَ الدُّخُول أَوْ بَعْدَهُ بِعِوضٍ[6] . . فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ[7] .

وَلاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلاَّ بِاللَّفْظِ فَقَطْ[8] ، فَيَقُولُ : راجَعْتُها ، أَو : رَدَدْتُها ، أَو : أَمْسَكْتُها ، وَلاَ يُشْتَرَطُ الإِشْهادُ[9] .

وَإِذَا راجَعَها . . عادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ[10] ، أَمَّا إِذَا طَلَّقَ

= وروى عن عمر الفاروق رضي الله عنه أبو داود (٢٢٨٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٥٥) ، وابن ماجه (٢٠١٦) ، والحاكم (٢/١٩٧) بإسناد صحيح على شرطهما : « أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٣٣٣) ، ومسلم (٢١٧٧) : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : « مره أن يراجعها ، ثم يطلق من قبل عدتها » . وأركان الرجعة أربعة : ١ ـ طلاق رجعي ، و٢ ـ زوج ، و٣ ـ زوجة ، و٤ ـ صيغة .

(١) فإذا انقضت مدة العدة فلا رجعة إلا بعقد جديد، وتصح رجعة المحرم والسفيه وغيرهما.

(٢) لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

(٣) أي : طلقة أخرى ؛ لأنها في حكم الزوجة .

(٤) فلو فعل عصى ، ولا يحد لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به .

(٥) لأن الطلاق صيرها كالأجنبية من حيث حرمة الوطء ودواعيه ؛ لأنه قد أنهى عصمة الزواج بالطلاق.

(٦) يعني بالمخالعة .

(٧) في حال طلاقها قبل الدخول بل يجدد عقد القران إن لم يستوف الطلاق الثلاث ، ولأن الرجعة إنما تصح حال العدة والمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة كما سلف وسيأتي .

(٨) أي : لا بغيره من التمتعات ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله فإنه يرجعها بالوطء وغيره .

(٩) بل يسنُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق ٢] وخروجاً من خلاف من أوجبه ، ولأن الرجعة في حكم استدامة النكاح .

(١٠) وكذا تعود إذا جدد نكاحها ولو بعد زواج آخر ، لأن الزواج الثاني لم يهدم الطلاق قبل =

الْحُرُّ ثَلاثاً أَوِ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[1] نِكاحاً صَحِيحاً[2] وَيَطَأَهَا فِي الْفَرْجِ، وَأَدْنَاهُ تغِييبُ الْحَشَفَةِ بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ[3].

٤ ـ فصلٌ : [فِي الإِيْلاءِ][4]

الإِيـلاءُ حَـرَامٌ[5] ، وَهُـوَ أَنْ يَحْلِـفَ الـزَّوْجُ بـاللهِ تَعـالـى أَوْ

= استيفاء عدده، وعليه مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، لخبر رواه عن عمر رضي الله عنه مالك (٢/ ٥٨٦): «أيُّما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين. . . . فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها»، وعند أبي حنيفة تعود بالثلاث من جديد؛ لخبر رواه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥): وكان سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؟ فقال : « طلّقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد » .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

(٢) فلو وطئها بنكاح فاسد ـ أو شرط فيه على الزواج الثاني أنه إذا وطىء طلق ـ فلا يحصل به التحليل .

(٣) فلا يكفي مجرد العقد ، ولا استدخال الذكر من غير انتشار ؛ لخبر رواه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري (٢٦٣٩) و(٥٨٢٥) ، ومسلم (١٤٣٣) وفيه قال ﷺ : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ، ويذوق عسيلتك » . والعسيلة : مجاز عن اللّذة التي تكون بالإيلاج ، وأقله بدخول الحشفة .

(٤) هو ـ لغة ـ : الحلف ، وـ شرعاً ـ : حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً ، أو أكثر من أربعة أشهر ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [البقرة] . يؤلون : يحلفون . تربص : انتظار . فاؤوا : رجعوا . ولخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٢٨٩) قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه ـ وكانت انفكت رجله ﷺ ـ فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً ؟ فقال : « الشهر تسع وعشرون » . وأركانه ستة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، ومدة ، وصيغة ، وزوجان . وكان في الجاهلية طلاقاً فغيَّره ﷺ .

(٥) للإيذاء ؛ لأن فيه إضراراً بالزوجة بتعطيلها عن المعاشرة في هذه المدة التي قد لا تصبر فيها عن بعد الزوج عنها .

بِالطَّلَاقِ[١] أَوْ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالْتِزَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ[٢] يَمِيناً يَمْنَعُ الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[٣] ، فَإِذَا حَلَفَ كَذٰلِكَ صَارَ مُوْلِياً[٤] ، فَتُضْرَبُ لَهُ[٥] مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيهَا وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهَا عَقِبَ الْمُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوَطْءِ[٦] ، فَإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ[٧] ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ[٨] .

---

(١) كقوله : إن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق ثلاثاً مثلاً .

(٢) كحج أو صدقة ونحو ما ينذر قربة .

(٣) أي : قمرية ، وإنما قدّر بهذه المدة ؛ لأن المرأة لا تصبر عن الزوج أكثر من أربعة أشهر ، وبعد ذلك لا صبر لها ، لخبر عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق (١٢٥٩٣) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٤٦٣) ، والبيهقي (٩/ ٢٩) « حيث سأل نسوة كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن : شهرين ، ويقلُّ صبرها في ثلاثة أشهر ، ويفنى الصبر في أربعة أشهر . فضرب لهم عمر رضي الله عنه مدَّة أربعة أشهر . . . » حيث سمع امرأة في موضع من المدينة ليلاً تقول [من الطويل] :

تطاول هذا الليل وازوّر جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه
فـوالله لـولا الله لا ربَّ غيـرُهُ ... لزُعزع من هذا السرير جوانبه
مخـافـة ربـي والحيـاءُ يكفنـي ... وأكرمُ بعلي أن تُنال مراكبه
ألاعبـه طـوراً وطـوراً كـأنمـا ... بدا قمراً في ظلمة الليل حاجبه
يُسرُّ به من كان يلهو بقربه ... لطيف الحشى لا تجتويه أقاربه
ولكنني أخشى رقيباً موكَّلاً ... بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

(٤) ولا يثبت الإيلاء إلا بالحلف ، أما إذا امتنع عن الوطء من غير يمين فلا يسمى إيلاء .

(٥) أي : تقدر له وجوباً .

(٦) لنحو مرض أو إحرام فتطالبه حينئذ بالفيئة باللسان فيقول مثلاً : إذا قدرت جامعت أو فئت أو رجعت إلى الوطء .

(٧) ويلزمه كفارة يمين إن وطيء في المدة التي حلف أن لا يطأ فيها .

(٨) إن لم يطلق هو ؛ لأنه حق توجّه عليه فيقول الحاكم ؛ أوقعت على فلانة بنت فلان طلقة .

وَمَتى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَها أَوْ كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً أَوْ مَجْبُوباً فَلَيْسَ مُوْلِياً[1] .

٥ ـ فَصلٌ : [فِي الظِّهارِ][2]

الظِّهارُ : هُوَ أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِها مِنْ محارِمِهِ أَوْ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضائِها ، فَيَقُولَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، أَوْ كَفَرْجِها ، أَوْ كَيَدِها[3] ، فإِذَا قَال ذٰلِكَ وَوُجِدَ الْعَوْدُ . . لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ[4] ، وَحرْمَ[5] وَطْؤُها[6] حَتَّى يُكَفِّرَ[7] .

---

(١) في نسخة : « بمول » ؛ لامتناع الوطء من نفسه .

(٢) هو ـ في اللغة ـ : مأخوذ من الظهر لأن صورته أن يقول لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، و ـ شرعاً ـ : تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة عليه كأم وعمّة وأخت ، وهو من الكبائر . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] وقوله تبارك وعزّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٣]، وخبر عائشة رضي الله عنها قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ، وأنا في ناحية البيت، تشكو زوجها ، وما أسمع ما تقول فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] والمجادلة هي خولة بنت مالك بن ثعلبة . رواه عن عائشة تعليقاً البخاري قبل (٧٣٨٦) في التوحيد، باب (٩) ، ووصله النسائي (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (١٨٨) و(٢٠٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٦) ، والحاكم (٢/ ٤٨١) وصححه . وأركانه : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة . ويشترط في الزوج المظاهر أن يكون ممن يصح طلاقه ، فلو قال لامرأة : أنت علي كظهر أمّي ثمّ تزوجها لا يضر، وفي المظاهرة أن تكون زوجة فلا يصح من مختلعة ولا أمة .

(٣) أي : من اللاتي يحرم عليّ معاشرتهن .

(٤) وإن طلقها بعدُ .

(٥) في نسختين : « ويحرم » .

(٦) أمّا الاستمتاع بها فجائز من نحو لمس في الأظهر ولو بشهوة ، أما المسّ في الآية فمحمول على الوطء .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] أي : عمّا ارتكبه من الإثم ؛ لأنه يعدُّ من =

وَالْعَوْد[1] : هُوَ أَنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُولَ لَها فِيهِ : أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ[2] ، فَإِنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاَقِ عَلَى الْفَوْرِ[3] . . طَلُقَتْ وَلاَ كَفَّارَةَ[4] .

وَالْكَفَّارَةُ[5] : [هِيَ] عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ [والْكَسْبِ] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابعَيْنِ[6] ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً[7] [ويُطْعِمُ] كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ حَبّاً بِالنِّـيَّةِ[8] .

= الموبقات ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

(١) أي : الذي يَجب عليه فيه ترتيب الكفارة .

(٢) لأن إمساكها وعدم تطليقها ـ هذه المدَّة ـ مخالف ، ويعتبر عائداً ـ ولا عود في نحو الحائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها ـ وتجب الكفارة .

(٣) أو مات أحد الزوجين ، ومثله : ما إذا اتصل جنونه أو إغماؤه بظهاره فلا يصير عائداً ؛ لتعذر الفراق .

(٤) أي : عليه، لأنه لا يعتبر عائداً لما قال، بدليل تحريمها بالطلاق عقبه على الفور ، وكذا حكم من مرَّ . وإذا كانت الزوجة رجعية يكون العود بالرجعة . وتجب الكفارة بتأخير الطلاق عن الظهار ولو يسيراً .

(٥) الكفارة ـ مأخوذة من الكَفْر بمعنى الستر ـ : وهي ما يقوم به الآثم والمقصر في بعض الواجبات الشرعية حتى يستر خطيئته ويغطيها ، وشرعت لتمحو إثم الذنب تخفيفاً على العباد . ومنه يقال للأكار ـ الفلاح ـ كافر لأنه يكفر البذر ، أي يغطيه بالتراب قال تعالى : ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد ٢٠] .

(٦) أي : قمريين مع تبييت النية لكل يوم، وينقطع التتابع ولو بعذر كمرض وسفر ، ولا يبدأ بصوم يكون في خلاله شهر رمضان، أو ما لا يصح الصوم فيه كيوم العيد وأيام التشريق.

(٧) أو فقيراً ، والمطلوب دفع الكفارة إلى ستين شخصاً فلا يكفي أن يعطي رجلاً ستين مدّاً ، ويزن المدُّ قمحـاً نحواً من : (٥٥٠) غراماً تقريبـاً ، أو ممَّا يجزىء في الفطرة من قوت البلد .

(٨) أي : حال كونه عند عتقه أو صومه أو إطعامه متلبساً بالنية .

٥ ـ بابٌ : الْعِدَّةُ[١]

منْ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْها[٢] ، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها الْعِدَّةُ ، سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغِيرَيْنِ أَوْ بَالِغَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُما بَالِغاً وَالآخَرُ صَغِيراً . وَالْمُرادُ بِالدُّخُولِ الْوَطْءُ[٣] ، فَلَوْ خَلاَ بِها وَلَمْ يَطَأْها ، ثُمَّ طَلَّقَ[٤] . . فَلاَ عِدَّةَ[٥] .

وَإِذَا وَجَبَتِ الْعِدَّةُ : فإِنْ كَانَتْ حامِلاً ٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ[٦] بِشَرْطَيْنِ :

---

(١) هي مدّة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوج ، وهي مأخوذة من العدد ؛ لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر أو الأيام . وشرعت صيانة للأنساب ، وتحصينا لها من الاختلاط ، ورعاية لحق الزوجين ، والولد ، والناكح الثاني ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨] ، وقوله جل جلاله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [الأحزاب] .

(٣) لشمول آية الطلاق المارة [البقرة : ٢٢٨] لهما .

(٤) في نسخة : « طلقها » .

(٥) لكن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجب العدة بأمرين : الوطء ، والخلوة . فإذا تزوج بامرأة وجبت عليها العدة ، وكذا إذا خلا بها ولو لم يجامعها .

(٦) أي : الحمل لقوله تعالى : ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] أجلهن : مدّة عدتهن ، ولخبر المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند البخاري (٥٣٢٠) : « أن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت » .

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ ، حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ٱشْتُرِطَ ٱنْفِصَالُ الْجَمِيعِ ، سَوَاءٌ ٱنْفَصَلَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً ، كَامِلَ الْخِلْقَةِ أَوْ مُضْغَةً[١] لَمْ تَتَصَوَّرْ ، وَشَهِدَ الْقَوَابِلُ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، وَمَتى كانَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوْأَمَانِ[٢] ، وَلاَ حَدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ ، فَيَجُوزُ : أَنْ تَضَعَ [الْمَرْأَةُ] فِي حَمْلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلاَدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

الثاني : أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ[٣] . فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِنىً أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ . . لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ بِهِ[٤] ، بَلْ فِي حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلِّقِ بَعْدَ الْوَضْعِ[٥] ، وَكَذَا فِي حَمْلِ الزِّنَى إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الْحَمْلِ[٦] ، فَإِنْ حاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ . . انْقَضَتْ بِثَلاَثَةِ أَطْهارٍ مِنْهُ[٧] .

وَأَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ[٨] ، وأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ

---

(١) أي : لا علقة .

(٢) لا تنقضي العدة إلا بوضعهما فإن كان بين وضع الأول والثاني ستة أشهر فأكثر فكل منهما حمل مستقل . والتوأم : هو اسم لواحد من الحمل المتعدد .

(٣) ولو احتمالاً كالولد المنفي بلعان ، فلو لاعنها وهي حامل انقضت عدتها بالوضع .

(٤) أي : بالوضع ، وفي نسخة : « بعد الوضع » .

(٥) أي : تشرع في تكميل عدته من وطء الشبهة وكذا الحكم في العقد الفاسد ، وتنقضي عدة الشبهة بالوضع ، مثاله : إن طلق فابتدأت عدتها ـ ومضى عليها قرآن ـ وبقي لها قرء واحد ، فوطئت بشبهة وحملت منه فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع حملها وتطهر من نفاسها ، ثم يمضي عليها قرء كامل ؛ وهو المتبقي من عدة المطلق .

(٦) وهو الأغلب والأظهر طبّاً .

(٧) كالمطلقة الحائل ؛ لأنه لا حرمةَ لحمل الزنا ، فتعتدّ بعد الوضع .

(٨) يدلّ له قوله سبحانه : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف : ١٥] مع قوله جل جلاله : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ فإذا كان الحمل والفصال ـ أي عن الرضاع ـ ثلاثين شهراً ، ومدة الرضاع أقصاها كما في قوله تعالى : ﴿ ۞وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن=

سِنِينَ[1] .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً : فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ قُروءٍ[2] ـ والْقُروءُ : الأَطْهارُ[3] ـ وَيُحْسَبُ لَها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهراً كامِلاً[4] ، فإِذا طَلَّقها فَحاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ . . ٱنْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ فَلاَ بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ كَوامِلَ ، فإِذا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ ٱنْقَضَتْ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أَوْ يَتَباعَدَ .

فَمِثالُ التَّقارُبِ : أَنْ تَحِيضَ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَإِذا طُلِّقَتْ فِي آخِرِ الطُّهْرِ . . ٱنْقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَيْنِ وَثَلاثِينَ يَوْماً وَلَحْظَتَيْنِ[5] ، أَوْ

= ﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . وهي أربعة وعشرون شهراً ، فتبقى مدة الحمل ستة أشهر ؛ كما في قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه مع ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (١٣٤٤٧) ، وسعيد بن منصور (٢٠٧٥) ، وابن جرير في « التفسير » (٢/ ٤١٩) ، وصاحب « كنز العمال » (١٣٤٨٥) .

(١) دلّ على ذلك استقراء الفقهاء بتتبعهم الحوادث في زمنهم ذكر ذلك الشافعي في « الأم » (٥/ ١٩٤) وغيرها ، وعن مالك رواه الدارقطني (٣/ ٣٢٢) ، وابن قتيبة في « المعارف » (ص/ ٥٩٥) ، والحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٢٦٣) ، وللمزيد انظر « البيان » (١١/ ١٣) ، و« المغني » لابن قدامة (٨/ ١٢١ـ١٢٢) وغيرهما . وقد حدثني من أثق به أنه وجد في مطلع القرن الحادي والعشرين في أمريكا من حملت ثلاث سنين تحت إشراف عدد من الأطباء ، والله أعلم .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] والقرء بالضم والفتح .

(٣) جمع طهر ، وهو مدّة النقاء بين دمي حيض ، وفي نسخة : « والقرء : هو الطهر » . قال تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] وأراد في وقت عدتهن ولو قبل الحيض بزمن يسير ، ومن المعلوم من السنة : أن يستقبل الطهر فيُطلق المرأة إن شاء فراقها .

(٤) سواء وطئها فيه أم لا .

(٥) أي : لحظة وقوع الطلاق ، ولحظة الشروع في الحيضة الثالثة .

فِي آخِرِ حَيْضٍ فَبسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يوماً وَلَحْظَتَيْنِ، وَهُوَ أَقلُّ الْمُمْكِنِ فِي الْحُرَّةِ.

وَمِثالُ التَّباعُدِ : أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَتَطْهُرَ سَنَةً مَثلاً ، أَوْ أَكْثَرَ ، فلاَ بُدَّ مِنَ الأَطْهارِ الثَّلاَثَةِ وَإِنْ قامَتْ[١] سِنِينَ .

وَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ [إمّا] لِصِغرٍ أَوْ إِيَاسٍ[٢] . . اعْتَدَّتْ بِثلاَثَةِ أَشْهُرٍ .

وَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَانْقَطَعَ دَمُها لعارِضِ رَضاعٍ وَنَحْوِهِ ؛ أَوْ بلاَ عارِضٍ ظاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ[٣]، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثلاَثَةِ أَشْهُرٍ[٤] . هٰذَا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ الطَّلاَقِ .

[فرعٌ : فِي عدَّة الْوفاةِ] :

فإِنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وَلَوْ فِي خِلاَلِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ :

فإِنْ كانَتْ حامِلاً . . اعْتَدَّتْ بِالْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ[٥] ، وَإِلاَّ فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ [هِلاَلِيَّةٍ] وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ[٦]، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لاَ[٧]، هٰذَا كُلُّهُ فِي الْحُرَّةِ .

---

(١) على انتظارها لانقضاء عدتها .

(٢) في نسخة : « لبأس » لكبر أو مرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق : ٤] يئسن : أي الآيسة التي انقطع دم حيضها ، والأشهُر التي يعتد بها قمرية .

(٣) واختلف في وقته وهو غالباً في العقد الخامس ، وقد يصل إلى السابع ، وسببه : نقص إفراز المبيضين .

(٤) وهذا القول للجمهور ، ولكن قال مالك رحمه الله تعالى : تنتظر تسعة أشهر وهي مدة الحمل الغالب ، فإن لم تحض فيها اعتدت بثلاثة أشهر للتعبد .

(٥) لآية الطلاق (٤) ، ولخبر المسور بن مخرمة السالف .

(٦) وتعدّ بالأيام نحواً من : (١٢٨) يوماً ، وساعات احتياطاً .

(٧) وسواء المدخول بها أم التي لم يدخل بها لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ [البقرة ٢٣٤] .

[فرعٌ : فِي عِدَدِ الرَّقيقة] :

أَمَّا إِذَا كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً وَلَوْ مُبَعَّضَةً ؛ فالْحَامِلُ : بِالْوَضْعِ ، وَغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ : بِطُهْرَيْنِ[1] ، وَمَنْ لاَ تَحيضُ : بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ .

وَفِي الْوَفاةِ : بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ[2] .

وَمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ . . تَعْتَدُّ مِنَ الْوَاطِىء[3] كَالْمُطَلَّقَةِ .

[فرعٌ : فِي أَحكام الْمعتدة] :

ويَلْزَمُ الْمُعْتَدَّةَ مُلاَزَمَةُ الْمَنْزِلِ[4] .

فأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ : فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ[5] لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِه .

ويَجُوزُ : لِلْبائِنِ وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها ، وَأَداءِ الْحُقُوقِ[6] .

---

(١) لخبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها ـ عدتها ـ حيضتان » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني ـ من طريقين مرفوعاً وموقوفاً ـ (٤/ ٣٨) : « وعدتها حيضتان » و : « عدة الأمة حيضتان » .

(٢) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

(٣) في خمس نسخ : « الوطء » وكلاهما سائغ ؛ لأن وطء الشبهة كالنكاح الصحيح في النسب والمهر والعدة كغيره .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] فاحشة مبينة : أي مخالفة واضحة من بذاءة لسان أو سوء عِشرة وخُلق ، والمراد بملازمة المنزل أي الذي فورقت فيه ، فليس للزوج ولا أهله إخراجها منه ، ولا لها أن تخرج .

(٥) أي : تحت رعايته وسلطانه ، وعليه القيام بتأدية نفقتها وكفايتها .

(٦) لخبر رواه عن جابر رضي الله عنه أحمد (٣/ ٣٢١) ، ومسلم (١٤٨٣) ، وأبو داود =

[فرعٌ : سكنى المعتدة] :

وتَجِبُ : الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقها فيهِ[1] ، ولاَ يَجُوزُ : نَقْلُها مِنْهُ إلاَّ لِضَرُورَةٍ : إمَّا لِخَوْفٍ[2] ، أَوْ مَنْعِ مَالِكِهِ ، أَوْ لِكَثْرَةِ تأَذِّيها بِجِيرانِها أَوْ أَقارِبِ زَوْجِها ، أَوْ تَأَذِّيهِمْ بِها ؛ فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنٍ إِلَيْهِ[3] .

ويَحْرُمُ : عَلَى الْمُطَلِّقِ الْخَلْوَةُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمُسَاكَنَتُها[4] ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ بِمَرافِقِه[5] .

= (٢٢٩٧) ، قال : طلقت خالتي ، فأرادت أن تجدَّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : « بلى فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي ، أو تفعلي معروفاً » . تجدّ نخلها : تقطف ثمارها . ومثل حكمها ـ أي البائن ـ المتوفى عنها زوجها بجامع كلٍّ منهما أن لا نفقة تجب لها .

(١) لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق : ٦] مع خبر الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنهما عند مالك (٢/ ٥٩١) ، وأحمد (٦/ ٣٧٠) ، وأبي داود (٢٣٠٠) وفيه : قال لها ﷺ : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً .

(٢) أي : على نفس أو مال لوجود نحو فسقة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق : ١] وخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند مسلم (١٤٨٢) قالت : قلت : يا رسول الله ، زوجي طلقني ثلاثاً ، وأخاف أن يقتحم عليَّ . قال : « فأمرها ، فتحولت » ونحوه عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٥٣٢٦) ، والبيهقي (٧/ ٤٣٣) قالت : « إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ » .

(٤) لأنه قد يؤدي إلى الخلوة المحرمة وهي في حكم الأجنبية ، وهذه أشدّ من الأجنبية في خوف الفتنة ، وهذا في حكم البائن لا الرجعية .

(٥) وأغلق باب بينهما ولو بلا محرم ، ويجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميز بصير أو نساء ثقات .

[فرعٌ : فِي حكم الْحداد] :

ويَجِبُ : الإِحْدادُ فِي عِدَّةِ الْوَفاةِ[1] ، ويُنْدَبُ فِي الْبائِنِ[2] ، ويَحْرُمُ : عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ : أَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ ، وَلاَ تَلْبَسَ الْحُلِيَّ، وَلاَ تَخْتَضِبَ، وَلاَ تَكْتَحِلَ بِإِثْمِدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنِ احْتاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ[3] فبِاللَّيْلِ ؛ وَتُزِيلُهُ بِالنَّهارِ[4] ، وَلاَ تَلْبَسُ الصَّافِي مِنْ أَزْرَقَ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ[5] ، وَلاَ تُرَجِّلُ الشَّعَرَ[6] ، وَلاَ تَسْتَعْمِلُ طِيباً فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَمَأْكُولٍ[7]، وَلَها لُبْسُ

---

(١) وترك الحِداد معصية وإن انقضت بدونه العدة، والإحداد ـ في اللغة ـ : المنع ، و ـ شرعاً ـ : ترك لبس المصبوغ لزينة وإن خشن ؛ لخبر أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (٥٣٤١) قالت : « كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث : إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب . . . » وهو ثوب من برود اليمن ، يعصب : أي يفتل غزله .

(٢) أي : في المطلقة ذات البينونة ولا يجب .

(٣) لمرض كرمد ونحوه ، والإثمد : حجر هندي يضرب لونه إلى الحمرة يكتحل به ، قال سيدنا علي رضي الله عنه من المتقارب :

الناس من الأرض ومنها هم ... فمن خشن الطبع ومن ليّن
فجندل تدمى به أرجل ... وإثمد يوضع في الأعين

(٤) لخبر رواه من طريق أم حكيم عن أم سلمة رضي الله عنها مالك (٢/ ٦٠٠)، وأبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) وفيه : قالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بدَّ منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل ، وتمسحينه بالنهار ؛ لقوله ﷺ : « يا أم سلمة ـ أي عن الصبر ـ إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب » .

(٥) لأنها تعدُّ عادة للزينة ؛ لخبر أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٣٥٣٥) أنه ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحليّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » . الممشقة : المصبوغة بالطين الأحمر كالمغرة .

(٦) أي : لا تمشطه للزينة .

(٧) لعموم خبر وفاة حميم لأم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فمسحت بذراعيها ، فقالت : إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، =

الإِبْرَيْسَمِ[١] ، وَغَسْلُ الرَّأْسِ[٢] لِلتَّنْظِيفِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفارِ[٣] .

وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وَإِنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها فِي عِدَّتِهِ، ثُمَّ طَلَّقها قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى الْعِدَّةِ الأولى[٤] .

وَمَتَى ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُها فِيهِ . . قُبِلَ قَوْلُها[٥] ، وَإِذَا بَلَغَها خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ . . فَقَدِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ[٦] .

١ ـ فصلٌ : [فِي الاِسْتِبْراءِ[٧]]

مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ : وَطْؤُها وَالاِسْتِمْتاعُ بِها[٨] حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بَعْدَ

= أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه البخاري (١٢٨١) و(٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) واللفظ له . الحميم : القريب .

(١) هو نوع من الحرير لم يصبغ .

(٢) وكذا البدن .

(٣) وكذا نتف الإبط وحلق العانة ، أما لو كان لها شعر لحية وشارب فتسن إزالته .

(٤) لأنه نكاح جديد طلق الرجل فيه قبل المسيس ، فلا يلزمها به عدّة أخرى .

(٥) لأنها مؤتمنة على ما في رحمها قال تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة ٢٢٨] .

(٦) وكذا لو بلغها خبر طلاقه بعد مضي مدة العدة .

(٧) أي : طلب البراءة ، و ـ شرعاً ـ : تربص الأمة مدّة بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبداً ، ولبراءة رحمها من الحمل . والأصل في ذلك : خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٨٧) ، وأبي داود (٢١٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) وصححه : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . قال الخطابي : فيه من الفقه : أن السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح . وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإماء ، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرأ بحيضة ، ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق ، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع .

(٨) وقيل : لا يحرم ، وهو الأصح لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « وقع =

قَبْضِها[1] : بِالْوَضْعِ إِنْ كانَتْ حامِلاً[2] ، وَبِحَيْضَةٍ . . إِنْ[3] كانَتْ حائِلاً[4] تَحِيضُ ، وَإِلَّا فَبِشَهْرٍ[5] .

وَإِنْ كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فاشْتَرَاها . . انْفَسَخَ النِّكاحُ ، وَحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِبْراءٍ[6] .

وَمَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ ، أَوْ كَاتَبَها ، ثُمَّ زَالَ النِّكاحُ وَالْكِتابَةُ[7] لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها[8] . وَلَهُ الاسْتِمْتاعُ بِالْمَسْبيَّةِ فِي مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الْجِماعِ[9] .

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَتَهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها[10] .

= في سهمي من سبي جلولاء جارية ، كأن عنقها إبريق فضة ، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها والناس ينظرون » . أخرجه عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/ ٣٤٧) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١/ ٤١٩) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠/ ٣٢٠) ، وأورده ابن المنذر في « الإشراف » (١/ ٢٩١) ثم قال : وهذا مذهب الأوزاعي ، وذكره ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤/ ٣) وزاد نسبته للخرائطي في « اعتلال القلوب » .

(١) والأصح : أنه يكفي استبراؤها بعد الملك وقبل القبض لأن الملك تام لازم فأشبه ما بعد القبض .

(٢) ولو من زناً أو من ماء كافر ؛ بجامع أنه لا حرمة لهما ، ويكفي حيضة واحدة .

(٣) في نسخة : « وبالحيض إذا » .

(٤) أي : غير حامل .

(٥) والشهر بدل عن حيضة من لا تحيض .

(٦) لكن يسنّ له الاستبراء ، ليتميز ولد الزوجة من ولد الملكية ، ولا تجتمع الزوجية مع الملكية وأحكامهما مختلفة .

(٧) ويحصل ذلك بعجزها أو فسخ الكتابة .

(٨) وذلك لزوال الملك عن الأمة ثم عوده .

(٩) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما المارّ قبل ، وأما الجماع فيحرم لصيانة ماء المسلم لئلا يختلط بماء الحربي . ويحل بيعها قبل استبرائها ، ويستبرئها من أراد بَعْدُ وطأها .

(١٠) لأن مقصود النكاح الوطء بخلاف البيع .

٢ ـ فصلٌ : [فيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ، وَمَا لاَ يَلْحَقُ]

مَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ : فإِنْ ثَبَت أَنَّه وَطِئَها . . لَحِقَهُ ، سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ عَنْها أَمْ لاَ[١] ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها . . لَمْ يَلْحَقْهُ [الْوَلَدُ] .

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ[٢] ـ بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَةٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ؛ وَدُونَ أَرْبَع سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكانِ الاِجْتِمَاعِ مَعَها إِذَا أَمْكَنَ وَطْؤُها وَلَوْ عَلَى بُعْدٍ[٣] ؛ وَإِنْ لَمْ يعْلَمْ أَنَّهُ وَطِىءَ ، بِخِلاَفِ مَا سَبَقَ فِي أَمَتِهِ[٤] ، بشَرْطِ أَنْ يَكُونَ للزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ[٥] وَلَحْظَةٌ تَسَعُ الْوَطْءَ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ـ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْها ، أَوْ كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ مَا تَقَدَّمَ ، أَوْ كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ[٦] جَمِيعاً ـ لَمْ يَلْحَقْهُ[٧] .

وَمَتى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أَنَّ الْوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ ـ بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْها أَبداً ـ لَزِمَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعانِ[٨] ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ . . حَرُمَ

---

(١) لأن الماء قد يسبقه من غير شعور منه .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) : « الولد للفراش ، وللعاهر الحَجَر » العاهر : الزاني .

(٣) كمن أخذ من منيِّه وزرع في رحم من عقد عليها ، وكل منهما في غير بلد الآخر ، أو حال بينهما سجن أو نحو ذلك إن كان الأمر يقينياً .

(٤) حيث يشترط فيها الإقرار بالوطء ، ولحوق الولد مقيد .

(٥) بناء على أن البلوغ باستكمال تسع سنين ، والحمل أقله ستة أشهر .

(٦) وهو ما يعبر عنه بالممسوح .

(٧) الولد لإثباته أنه ليس منه .

(٨) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ ﴾ [النور] . ثم إن علم زناها=

عَلَيْهِ نَفْيُهُ وَقَذْفُها ؛ وَإِنْ كانَ الْوَلَدُ أَسْوَدَ وَهُوَ أَبْيَضُ ؛ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ[1] .

وَمَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فَأَخَّرَ نَفْيَهُ ـ بِلاَ عُذْرٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعانِ ـ لَمْ نُجِبْهُ إِلَى ذٰلِكَ[2] ، وَإِنْ أَرادَ نَفْيَهُ عَلَى الْفَوْرِ . . أَجَبْناهُ إِلَيْهِ[3] .

٣ ـ فصلٌ : [فِي الْقَذْفِ[4] وَاللِّعانِ[5]]

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى[6] فَطُولِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ[7] فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ

= أو ظنه ظناً مؤكداً قذفها ولاعن لنفيه وعدم استلحاقه وجوباً فيهما ، وإلا اقتصر على النفي باللّعان لجواز كونه من شبهة .

(١) لما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) وفيه قال ﷺ حيث سئل عن نحو هذا : « وهذا : لعلّ عرقاً نزعه » نزعه : شدّه أصل بعيد من أصوله إلى لونه .

(٢) لأن النفي يكون على الفور ـ وعدم المبادرة إلى نفيه يتضمن إقراراً به ـ فإذا تباطأ لا يقبل منه القاضي ونحوه . فإن أخر لعذر كمرض فلا يبطل حقّه .

(٣) محل الفور في غير الحمل ، ويختص بالوضع ، ولو تأخر ليتحقق الحال بالوضع فله نفيه بعده . وإذا أقر بنسب ولد لم يكن له النفي بعد ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السالف وفيه : « أن النبي ﷺ لم يرخص له في الانتفاء منه » .

(٤) القذف محرم ، وهو من الكبائر كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) : وفيه : « وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » ، ولقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور : ٤] ، والقذف ـ لغة ـ : الرمي ، واستعير لقذف مكلّف باللسان ، و ـ شرعاً ـ : الرمي بالزنا في معرض التعيير . وعدّه ﷺ من الموبقات المهلكات التي تهلك الناس ، لما يؤثّر في تلطخ العرض والشرف .

(٥) ـ اللِّعان ـ مشتق من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، وجعل اللعان حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، أو ألحق العار به ، أو إلى نفي الولد .

(٦) أي : صريحاً كقوله : يا زانية ، أو كناية : يا فاسقة ، أو لم أجدك بكراً . أو قال لابنه : لست بابني .

(٧) لعدم إقامته البينة ، وهي : أربعة شهود عدول رأوا آلتي الرجل والمرأة متواريين .

بِاللِّعانِ[١] ؛ بِشَرْط أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً عاقِلاً مُخْتاراً ؛ وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً[٢] يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ . فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِناها ، أَوْ : طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ . . عُزِّرَ[٣] ، وَلَمْ يُلاَعِنْ .

وَاللِّعانُ[٤] : أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُها [بِهِ] مِنَ الزِّنَى[٥] ، وَأَنَّ هٰذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي - إِنْ كانَ هُناكَ وَلَدٌ[٦] - ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ وَيُخَوِّفَهُ[٧] ،

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور : ٦] وذلك إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكداً ، كرؤيتها في خلوة مع رجل ، ويجوز له اللعان ولو كان قادراً على البينة .

(٢) هي التي لم يثبت زناها ببينة أو إقرار .

(٣) التعزير : هو التأديب والضرب دون الحدّ .

(٤) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] وخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له ﷺ : « البينة أو حدٌّ في ظهرك » رواه البخاري (٤٧٤٧) و(٥٣٠٧) ، وخبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند البخاري (٤٧٤٥) ، ومسلم (١٤٩٢) قال : جاء عويمر فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك ، فأمرهما رسول الله بالملاعنة بما سمّى الله في كتابه » ، فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله ، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها ، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ، مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٣١٥) ، ومسلم (١٤٩٤) : « إنه ﷺ فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » .

(٥) وكذا يذكر اسم الملاعنة ونسبها إن كانت غائبة ، ويشير إليها في حال حضورها .

(٦) أو حمل فله نفيه .

(٧) أي : من عقاب الله تعالى ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٢٥٦) : « يا هلال اتقِّ الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي =

وَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ[١] : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكاذِبينَ[٢] .

فَإِذا فَعَلَ ذٰلِكَ . . سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ ، وَٱنْتَفَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ[٣] ، وَبانَتْ مِنْهُ ، وَحَرُمَتْ عَلَى التَّأْبيدِ[٤] ، وَلَزِمَها حَدُّ الزِّنَى ، وَلَها أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها بِاللِّعانِ . . فَتَقُولُ بِأَمْرِ الْحاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكاذِبينَ فِيمَا رَمَاني بِهِ مِنَ الزِّنى ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخامِسَةِ بَعْدَ الْوَعْظِ كَمَا سَبَقَ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ[٥] . فَإِذا فَعَلَتْ ذٰلِكَ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنَى[٦] .

= توجب عليك العذاب . . . » ويقرأ عليهما قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [آل عمران] وكذا قال لهما ﷺ كما جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري قبل (٤٧٤٧) : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » ؟ .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٣٤٧٢) : « أن النبي ﷺ أمر رجلاً ـ حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا ـ : أن يضع يده على فيه عند الخامسة ، ويقول : إنها الموجبة » .

(٢) أي : فيما رميتها به من الزنا .

(٣) وصار الولد عندئذ ينسب ويلحق بأمه .

(٤) لما مر في خبري سهل وابن عمر رضي الله عنهم ، ولها المهر ، وعليها العدة ، مع خبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (١٤٩٣) (٥) وفيه قال : مالي ؟ قال ﷺ : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها » .

(٥) أي : فيما رماني به من الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها أعظم وأشنع .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور] يدرأ : يرفع . العذاب : هنا الحدّ بالرجم ، ولا تحتاج لأن تقول : هذا الولد ولده ، ويحتاج اللعان إلى تلقين كسائر الأيمان ، ويصحّ بغير العربية وإن عرفاها .

تتمة : يسنّ التغليظ على المتلاعنين في المكان والزمان ؛ لأن لذلك تأثيراً فلعلّ أحدهما ينزجر إذا علم أن الملاعنة ستكون في المسجد الأعظم ، وبعد العصر ، وبحضور جماهير المصلين ، وأمام المنبر ، وفي يوم الجمعة . . و . . . .

٦ ـ بابٌ : الرَّضاعُ(١)

إذَا ثَارَ(٢) لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ(٣) فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً ـ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ(٤) ـ خَمْسَ رَضَعَاتٍ(٥)

---

(١) هو بفتح الراء وكسرها ـ لغة ـ : اسم لمص الثدي أو الضرع مع شرب لبنه في وقت محدود . وـ شرعاً ـ : اسم لحصول لبن امرأة في جوف طفل ، والرضاع يؤثر في تحريم النكاح وفي ثبوت الحرمة ، وجواز النظر والخلوة ، وأنه مما يؤثر كذلك في الطباع ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم ؛ لأن جزء المرضعة ـ وهو لبنها ـ صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيّها في النسب ، وقال ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٦٤٦) و(٥٠٩٩) ، ومسلم (١١٤٧) وغيرهما وله ألفاظ منها : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » و : « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » أو : « إن الله حرم من الرضاعة . . . » و : « إن الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة » .

(٢) أي : ظهر .

(٣) أي : بنكاح صحيح أو من غيره كأن درّ ثديها باللبن ، ولا يؤثر ما كان من لبن قبل هذه السنّ ، وكذلك لبن الرجل والخنثى إذا وجدا لا اعتبار لهما .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فالآية تدل على ثبوت الرضاعة في هذا العمر دون غيره ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٤/ ١٧٤) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) بسند حسن : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » ، وخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠) : « لا رضاع إلا ما شدّ العظم ، وأنبت اللحم » .

(٥) وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكفي في التحريم رضعة واحدة لكن ثبت بالنص أنه لا يحرم إلا الخمس ، وهو الأقوى دليلاً لما روى عن عائشة رضي الله عنها مالك (٢/ ٦٠٨) ، ومسلم (١٤٥٢) (٢٤) ، وأبو داود (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٥٠) ، والنسائي (٣٣٠٧) ، وابن ماجه (١٩٤٢) قالت : « كان فيما أنزل الله =

مُتَفَرِّقاتٍ[١] . . صارَ ٱبْنها ، فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ[٢] ، وَصارَتْ أُمَّهُ .

فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ ، وَأُصُولُها ، وَفُرُوعُها ، وَإِخْوَتُها ، وَأَخَواتُها[٣] .

وَإِنْ ثارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ . . صارَ الرَّضيعُ ٱبْناً لِلزَّوْجِ[٤] . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطْ ، وَصارَ الزَّوْجُ أَباهُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأُصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَإِخْوَتُهُ وَأَخَواتُهُ[٥] .

فيَحْرُمُ النِّكاحُ ، وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالْخلْوَةُ ـ كالنَّسَبِ ـ دُونَ سائِرِ أَحْكامِهِ كـ : الْمِيراثِ وَالنَّفقةِ[٦] .

= من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات ، فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن » . وهذا أمر لا تتوصل إليه عائشة إلا بتوقيف من النبي ﷺ ؛ لأن القرآن أنزل عليه . وللمزيد انظر « البيان » (١١/ ١٤٥ـ١٤٧) .

(١) أي : عرفاً ، فمتى تخلل فصل طويل بين الرضعتين تعددت الرضعات .

(٢) أي : من النسب أو الإرضاع .

(٣) وكذا أعمامها وعماتها من النسب والرضاع قال أحدهم من الطويل :

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له درٌّ إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

(٤) ويسمّى في اللغة ظئراً ـ ويقال للمرأة والرجل ـ : يجمع على أظآر ، وظئار .

(٥) وكذا أعمامه وعماته من النسب والرضاع .

(٦) لأن سببهما القرابة أو الزوجية كما سلف في كتاب الفرائض وباب النفقات .

تتمة :

أخرج البخاري (٥١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكأنه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي فقال : « انظرن ما إخوانكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة » .

وأخرج عن أم سلمة رضي الله عنها الترمذي (١١٥٢) وقال : حسن صحيح : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » ، وللنسائي =

. . . .

= (٥٤٥٩) : « إنما الرضاع ما فتق الأمعاء » .

وروى عن أم الفضل رضي الله عنها مسلم (١٤٥١) (٢٠) : « لا تحرِّم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » .

وليعلم : أن الرضاع مؤقت ، فلا يثبت التحريم بما يرتضعه الطفل بعد استكمال حولين ، وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو قول محمدٍ وأبي يوسف .

وأثبت رضاعه أبو حنيفة حتى ثلاثين شهراً .

وقال زفر : يثبت التحريم حتى ثلاث سنين .

وجاء عن مالك روايات إحداهن : خمس ، والثانية : في خلال حولين وشهر ، والثالثة : ما كان في خلال حولين وشهرين .

أما السيدة عائشة رضي الله عنها فقالت : الرضاع غير مؤقت ، فلو أن امرأة أرضعت شاباً صار ابناً لها ، وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها رجل أنفذت إلى بنات أخيها ليرضعنه ، وبه قال داود ؛ لخبر سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة رضي الله عنه في إرضاعها سالماً وفيه قال ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات معلومات ، فيحرم بلبنك » ففعلت ، فكانت تراه ابناً من الرضاع . رواه البخاري (٥٠٨٨) ، ومسلم (١٤٥٣) ، وأبو داود (٢٠٦١) ، والنسائي (٣٣٢٠) ـ (٣٣٢٣) وفيه : « أرضعيه تحرمي عليه بذلك » .

ودليلنا عليه قوله سبحانه : ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة ٢٣٣] وقوله جل وعلا : ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان ١٤] .

١٠ ـ كِتابُ الْجِنَاياتِ[(١)]

يجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْساناً عَمْداً مَحْضاً[(٢)] عُدْوَاناً[(٣)] ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَى صَبيٍّ وَمَجْنُونٍ مُطْلقاً[(٤)] ، وَلاَ عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ [مُعَاهِدٍ][(٥)] ، وَلاَ عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ[(٦)] ، وَلاَ عَلَى ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ

---

(١) جمع جناية قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] وقوله : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] والجناية ـ لغة ـ : مصدر جنى يجني : إذا أذنب ذنباً يؤاخذ به ، وغلبت الجنايَة في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع . وـ شرعاً ـ : عبارة عن التعدي الواقع على النفس المزهق للروح أو المبين للأطراف ونحوها مما يعدّ جرماً .

(٢) أي : خالصاً ليس عمد خطأ .

(٣) أي : بغير حقّ ، والقتل من أكبر الكبائر ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (٦٦٧٥) : « الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس . . . » ومثله عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٦٥٣) ، ومسلم (٨٨) مع قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾ [الفرقان : ٦٨] وغيرها من الآيات .

(٤) سواء في ذلك المسلمون وغيرهم إلا ما كان من دفع عاقل بالغ لصغير أو مجنون فلو قتلا فالقصاص على الدافع ؛ لأنهما كالآلة له .

(٥) وكذا ذميّ أو حربي أو مرتد ؛ لعدم المكافأة ؛ لخبر عليٍّ رضي الله عنه عند البخاري (١١١) و(٦٩١٥) ، والترمذي (١٤١٢) وفيه : « وأن لا يقتل مؤمن بكافر » .

(٦) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [البقرة ١٧٨] . القصاص : المماثلة والمساواة ، وشرعاً : قتل القاتل عمداً ، وقطع عضوه إن قطع ، وجرحه إن جرح ، ولأن : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى =

مُرْتَدٍّ[1] ، وَلاَ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ وَآبَائِهِمَا وَأُمَّهاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ[2] ، وَلاَ بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاص فِيهِ لِلْوَلَدِ مِثْلُ : أَنْ يَقْتُلَ الأَبُ الأُمَّ[3] .

[أَنواع الْجنايات] :

ثُمَّ الْجِناياتُ ثَلاَثَةٌ : ١ ـ خَطَأٌ ، ٢ ـ وَعَمْدُ خَطَإٍ[4] ، ٣ ـ وَعَمْدٌ مَحْضٌ .

١ ـ فَالْخَطأُ : مِثْلُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى حائِطٍ سَهْماً فيُصِيبَ إِنْساناً ، أَوْ : يَزْلَقَ مِنْ شَاهِقٍ فَيَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ .

وضَابِطُهُ : أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ ، وَلاَ يَقْصِدَ الشَّخْصَ[5] ، أَوْ لاَ يَقْصِدَهُمَا [كمَا فِي الْمثالِ الأَخير][6] .

= بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يردُّ مُشِدُّهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٥٩) و(٢٦٨٣).

(١) لأن الذمي معصوم الدم ، والمرتد مهدور الدم .

(٢) لخبر عمر رضي الله عنه عند البيهقي (٨/ ٣٨) : « لا يقاد أب من ابنه » . قال ابن الملقن في « تحفة المحتاج » (١٥٤٧) : إسناده صحيح ، وأقره صاحب « الإلمام » (١٢٢٤) على ذلك ، ومثله عنه عند أحمد (١/ ١٦ و٢٢) ، والترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) : « لايقاد الوالد بالولد » .

(٣) أي : أم الولد ، فيثبت القصاص للولد من أبيه ، ولكن لا يمكَّن منه ، لأن الأب كان سبب الوجود فلا يكون الابن سبب الإعدام ، ولما سبق لا يقتل الأصل بالفرع . وقد لا يكون القصاص كلّه للفرع والقصاص لا يتجزأ ، وما لا يتجزأ إذا سقط بعضه سقط كله ، وإذا سقط القصاص عنه وجبت الدية في ماله .

(٤) ويسمى شبه العمد أيضاً .

(٥) كما في المثالين المتقدمين .

(٦) أي : لا يقصد الفعل ولا الشخص ، فالانزلاق ليس بقصد وقد يهلك فيه المنزلق . والحكم فيه هو الخطأ .

٢ ـ وَعَمْدُ الْخَطَإِ : أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً ، مِثْلُ : أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصاً خفيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[١] .

٣ ـ وَالْعَمْدُ : أَنْ يَقْصِدَ الْجِنَايَةَ[٢] بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ، سَوَاءٌ كَانَ مُثَقَّلاً[٣] أَوْ مُحَدَّداً[٤] ، فَإِنْ كانَتِ الْجِنايَةُ عَمْداً عَلَى النَّفْسِ أَوْ [عَلَى] الأَطْرَافِ . . وَجَبَ الْقِصَاصُ .

[فرعٌ : في وجوبُ الْقصاصِ] :

فيَجِبُ فِي الأَعْضاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ[٥] ، كَالْعَيْنِ ، وَالْجَفْنِ ، وَمَارِنِ الأَنْفِ ، وَهُوَ : مَا لاَنَ مِنْهُ ، وَالأُذُنِ ، وَالسِّنِّ ، وَاللِّسَانِ ، وَالشَّفَةِ ، وَالْيَدِ ، وَالرِّجْلِ ، وَالأَصَابِعِ ، وَالأَنامِلِ ، وَالذَّكَرِ ، وَالأُنْثَيَيْنِ ، وَالْفَرْجِ[٦] ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِشرْطِ الْمُمَاثَلَةِ ، فَلاَ تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ ، وَلاَ أَعْلَى[٧] بِأَسْفَلَ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَلاَ صَحِيحٌ بِأَشَلَّ[٨] .

---

(١) أي : فيموت ، بنحو العود الذي باشر ضربه به ، ويكون ذلك من موافقة القدر ؛ لأن مثله لا يقتل عادة .

(٢) أي : الفعل والشخص عامداً .

(٣) كالحجر الذي يقتل غالباً ومثله : الحرق ، والهدم عليه ، ودفنه .

(٤) كالسكين والخنجر ، والسيف والفأس ونحو ذلك .

(٥) الحيف : الظلم والجور ، سواء كان من حاكم أو غيره .

(٦) أي : طرفي الفرج ، أي فيستوفى من الجميع بقدر الجناية ، أما إذا لم يمكن إلا بإجافة ـ أي طعن ـ للباطن فلا قصاص .

(٧) كجفن وشفة وسنٍّ .

(٨) تقطع اليد الصحيحة بقطع الشلاء إن قنع بها مستوفيها ، ولم يطلب الفرق بين الثنتين ، ولم يُخش تلف بقطعه .

وَلاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ ، فَلَوْ قطعَ الْيَدَ مِنْ وَسْطِ الذِّراعِ . . اقْتُصَّ مِنَ الْكَفِّ ، وَفِي الْبَاقي حُكُومَةٌ[1] .

وَيُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ ، وَلِلطِّفْلِ[2] مِنَ الْكَبِيرِ ، وَلِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ ، فِي النَّفْسِ وَالأَعْضاءِ[3] .

[فرعٌ : مَن يَستوفي القِصاص] :

وَلاَ يَجُوزُ : أَنْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نائِبِهِ[4] ، فَإِنْ كَانَ مَنْ [سَبَقَ] لَهُ الْقِصَاصُ[5] يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ[6] وَإِلاَّ أُمِرَ بِالتَّوْكِيلِ[7] .

---

(١) الحكومة : هي جزء مقدر من الدية يحكم به القاضي ونحوه من ذوي الخبرة والفقه لتعذر القصاص . وهذا الجزء نسبته إلى دية نفس الرقيق نسبة نقص قيمته لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

(٢) في نسخة : « الصغير » ، ويستوفى له بعد بلوغه ، لأن في القصاص معنى التشفي .

(٣) لعموم خبر عمرو بن حزم عند النسائي (٤٨٥٣) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٧) وفيه ضعف مطولاً ، وفيه : « وإن الرجل يقتل بالمرأة » .

(٤) لأن أمر الدم عظيم ، واحتياج القصاص إلى نظر واجتهاد ، فلو استوفاه بنفسه عزّر لافتياته على الحاكم ؛ لما رواه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٧٠٣) ، ونحوه لمسلم (١٦٧٥) : إن الرُّبيِّع كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو فأبوا ، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيّع يا رسول الله ؟! لا والذي بعثك بالحق ، لا تكسر ثنيتها .
فقال : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي ﷺ : « إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره » زاد في رواية : فرضي القوم وقبلوا الأرش .

(٥) في النفس ، أي الورثة .

(٦) في نسخة : « مكّن منه » ليحصل التشفي بنظر الحاكم ، مدلوله قوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [الإسراء] .

(٧) ليصل إلى حقه من غير حيف ولا تجاوز .

وَإِنْ كانَ الْقِصَاصُ لاِثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ[1] ، فَإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ . . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا[2] .

[فرعٌ : متى يقتص من الحامل] :

وَلاَ يُقْتَصُّ مِنْ حامِلٍ حَتَّى تَضَعَ [حَمْلَها]، وَيَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها[3] .

وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ . فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذٰلِكَ . . قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ مَاتَ[4] [فَهُوَ][5] ، وَإِلاَّ قُتِلَ[6] .

[فرعٌ : العفو عن القصاص] :

وَمتى عَفا مُسْتَحِقُّ الْقِصاصِ عَلَى الدِّيَةِ . . سَقَطَ الْقِصَاصُ ووَجَبْتِ الدِّيَةُ[7] ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلاَدٌ فَعَفا أَحَدُهُمْ[8] . . سَقَطَ الْقِصَاصُ وَوَجَبتِ الدِّيَةُ[9] .

---

(١) دون إذن من الآخر ، ولا يستوفيانه معاً ؛ لأن فيه تعذيباً للمقتصّ منه .

(٢) ويحبس الجاني ولا يخلى سبيله بكفيل إلى بلوغ الصبي من الورثة ، وكذا إفاقة المجنون ، وحضور الغائب أو إذنه ؛ لأن القود للتشفي .

(٣) من آدمية أو من الأنعام ؛ لما قد يحصل في قتلها من هلاك للجنين ، وتحبس طيلة هذه المدة إن طلب المستحق حبسها .

(٤) أي : الجاني حصل المطلوب من القطع بالسراية .

(٥) أي : تم القصاص .

(٦) بِحَزّ رقبته لتحقق المماثلة .

(٧) سواء كان الواجب القود عيناً ، أو كان الواجب أحدهما ، سواء رضي الجاني أم لا ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٨٨٠) ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) : « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إمّا أن يُودَى ، وإمّا أن يقاد » .

(٨) في نسختين : « فيعفو » ، وفي نسخة : « بعضهم » .

(٩) لما روى عبد الرزاق (١٠/١٣) ، والبيهقي (٨/٥٩) : عن زيد بن وهب قال : =

[قتل فرد لجماعة ، أوِ الْعكس] :

وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً أَوْ قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ . . ٱقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةُ ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دُفْعَةً . . أُقْرِعَ[1] .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ[2] ، سَوَاءٌ ٱسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتَتْ ، حَتَّى لَوْ جرحهُ وَاحِدٌ جِراحَةً وَآخَرُ مِئَةَ جِراحَةٍ وَمَاتَ ـ وكَانَتْ تِلْكَ الجراحَةُ الْمُفْرَدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِراحاتُ مِمَّا لَوِ ٱنْفَرَدَتْ . . لَقَتَلَتْ ـ لَزِمَهُمَا الْقِصاصُ[3] ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقْطَعَ الثَّاني جِنايَةَ الأَوَّلِ بِأَنْ يَقْطَعَ الأَوَّلُ يَدَهُ وَنَحْوَها ، وَيَقْطَعَ الثَّاني رَقَبَتُه ، أَوْ يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ ؛ فالأَوَّلُ : جَارِحٌ[4] ، والثَّاني : قاتِلٌ[5] .

= دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها ، فاستعدى إخوتها عمر رضي الله عنه فقال بعض إخوتها : قد تصدقت ، « فقضى عمر لسائرهم بالدية » ونحوه كذلك عن قتادة عند عبد الرزاق أيضاً أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول ـ وقد عفا بعضهم ـ فقال عمر لابن مسعود رضي الله عنهما ما تقول ؟ قال : « إنه قد أحْرز المقتول فضرب على كتفه وقال : كُنَيفٌ مُلىء علماً » . أحرز : سلم من القتل . كنيف ـ تصغير كِنْفٍ وهو للتعظيم ـ أي : الوعاء الذي يُجعل فيه المتاع والآلة والحرز .

(١) أي : وقتله من خرجت له القرعة لتحقق المماثلة ، وللباقين الديات فلو قتلوه دفعة واحدة أساؤوا ، ووقع القتل موزعاً عليهم ، ولكل واحد منهم ما بقي من دية مورثه ، والعبرة بدية المقتول لا القاتل .

(٢) لخبر رواه عن عمر رضي الله عنه مالك (٢/ ٨٧١) ، والشافعي في « المسند » (٢/ ٣٣٣) ، والبخاري تعليقاً (٦٨٩٦) بصيغة الجزم ، والبيهقي (٨/ ٤٠ـ٤١) قال : قُتل غلام غيلة ، فقال عمر : « لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به » .

(٣) فلو انفردت الجراحات وكل واحدة لا تقتل فلا يقتصُّ ؛ لأنه يعدّ شبه عمد .

(٤) عليه جناية جراحة : قصاصُ اليد ونحوها ، أو ديتها .

(٥) وعليه القصاص .

[مشاركة العامد والمخطىء في قتل] :

وَلَوْ شَارَكَ الْعَامِدَ مُخْطِىءٌ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَى أَحدٍ[1] ، وَلَوْ شَارَكَ الأَجْنَبِيَّ أَبٌ . . اقْتُصَّ مِنَ الأَجْنبِيِّ[2] .

ويَجِبُ الْقِصاصُ أَيْضاً فِي كُلِّ جُرْحٍ انْتَهى إِلَى عَظْمٍ[3] كَـ : الْمُوضِحَةِ[4] : فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَجُرْحِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْفَخِذِ إِذَا انْتَهى الْجُرْحُ إِلى الْعَظْمِ .

وَالْمُرادُ بِالْمُوضِحَةِ وَبانْتِهاءِ الْجُرْحِ إِلَى الْعَظْمِ : أَنْ يُعْلَمَ وُصُولُ السِّكِّينِ أَوِ الْمِسلَّةِ[5] مَثلاً إِلَى الْعَظْمِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْعَظْمِ وَرُؤْيَتُهُ[6] .

١ ـ فصلٌ : [فِي الدِّيَاتِ[7]]

إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، أَوْ عَمْدَ خَطَإٍ ، أَوْ آلَ الأَمْرُ فِي الْعَمْدِ بِالْعَفْوِ إِلَى

---

(١) لحصول الجناية بفعلين أحدهما يُوجب القصاص والآخر ينفيه ؛ فغلِّب الثاني للشبهة : لقاعدة : الحدود تدرأ بالشبهات . ويجب حينئذ على عاقلة المخطىء نصف دية الخطأ ، وعلى العامد نصف دية العمد ، وإن اقتضت جراحته القصاص وجب .

(٢) لما سلف أنه : « لا يقاد والد من ولده » .

(٣) أي : لسهولة ضبطه واستيفاء مثله إن لم يكن كسر .

(٤) هي التي تخرق الجلد وتصل إلى العظم ، وسميت بذلك ؛ لأنها توضح وتظهر العظم .

(٥) أي : الإبرة الكبيرة يخاط بها الأشياء الغليظة .

(٦) لأن المماثلة فيها ممكنة ، فإن كانت الجراحة في الرأس والوجه فموضحة ، وفي غيرهما جراحاً ، فإن كانت الجراحة بالساق والفخذ فبعمده القصاص ، وفي غيرهما لا قصاص .

(٧) جمع دية ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء : ٩٢] وفي خبر عمرو بن حزم السالف : « وأن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس مئة =

الدِّيَةِ . . وَجَبَتِ الدِّيَةُ[1] .

وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ : مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ[2] .

فَإِنْ كَانَ عَمْداً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ[3] مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِها حالَّةً، وَعَلَى الجاني، وَمُثَلَّثَةً : ١ ـ ثَلاثينَ حِقَّةً ، ٢ ـ وَثَلاثِينَ جَذَعَةً ، ٣ ـ وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً أَيْ : حَوامِلَ فِي بُطونِها أَولادُها .

وَإِنْ كانَ عَمْدَ خَطَإٍ فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ : كَوْنِها مُثَلَّثَةً ، مُخَفَّفَةً

= من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » وأخرجه أيضاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٣٦٣) و(٣٦٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٠٥٨) ، وعبد الرزاق (١٧٣١٤) طرفه ، والدارقطني (٣/ ٢٠٩ـ٢١٠) ، والبيهقي (٨/ ٨١ ـ ٨٥) . وأبو داود في « المراسيل » (٢٥٧) ، وقال الحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) : على شرط الصحيح ، وسكت عنه الذهبي . وصح الحديث بالكتاب ، لا من جهة الإسناد ، بل من حيث الشهرة ؛ لأنه أشبه التواتر .

(١) للآية والحديث قبل ، ولخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٤٥٤٨) ، والنسائي (٤٧٩١) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ولفظه : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها » .

(٢) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند الترمذي (١٣٨٧) وحسنه ، وابن ماجه (٢٦٢٦) قال ﷺ : « من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليه فهو لهم » .

وغلظت لأسباب : ١ ـ كون القتل في الحرم ، ٢ ـ أو الأشهر الحرم .

(٣) لنحو ذي رحم محرم وسيأتي ، دون محرم رضاع أو مصاهرة ، أو عمداً ، أو شبه عمد .

مِنْ وَجْهَيْنِ : ١ ـ كَوْنِها مُؤَجَّلَةً ، ٢ ـ وَعَلَى الْعَاقِلَةِ[١] .

وَإِنْ كانَ خَطَأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ : ١ ـ كَوْنِها مُؤَجَّلَةً ، ٢ ـ وَعَلَى الْعاقِلَةِ ، ٣ ـ وَمُخَمَّسَةً :

١ ـ عِشْرينَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، ٢ ـ وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ، ٣ ـ وَعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ ، ٤ ـ وَعِشْرِينَ حِقَّةً ، ٥ ـ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً .

اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقْتُلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٢] ، أَوْ فِي الْحَرَمِ[٣] ، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبُ ؛ فَإِنَّها تَكُونُ مُثَلَّثَةً خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً[٤] .

[فرعٌ : في شرط إبل الدية] :

وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الإِبِلِ مَعِيبٌ[٥] ، فَإِنْ تَراضَوْا عَلَى الْعِوَضِ عَنِ الإِبِلِ جَازَ[٦] .

---

(١) لخبر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (١٦٨١) قال : « اقتتلت امرأتان من هُذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » وهذا القتل يعدّ شبه عمد ، لخبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أحمد (١/ ٣٨٤) ، وأبي داود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) بإسناد حسن بذلك .

(٢) أي : من النسب ؛ لما فيه من قطيعة الرحم .

(٣) أي : المكي دون غيره .

(٤) تمسك الأصحاب للتغليظ في هذه الصور بآثار وردت عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم .

(٥) إلا برضا المستحق ؛ لأنها بدل متلف وهو النفس . والعيب هنا : ما يؤثر في المالية ويثبت الردّ في البيع . بخلاف عيب الكفارة والأضحية . ويثبت في ذمة الجاني ، ويعتبر فيها الصحة والسلامة .

(٦) لأنها حق مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض على سبيل الصلح عن إبل الدية .

[فرعٌ : منقصات الدية] :

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِها[1] نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[2] ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثُلثا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[3] ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ [بَالغة مَا بلغت من غير فرق بين القن وَالْمدبر وَالْمكاتب] ، وَأَعْضاؤُهُ وَجِراحاتُهُ مَا نَقَصَ مِنْها[4] .

وَ[يَجب] فِيمَا إِذَا ضَرَبَ بَطْنَها فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً غُرَّةٌ[5] وَهِيَ : عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأَبِ ، أَوْ عُشْرِ دِيَةِ الأُمِّ[6] .

---

(١) أي : في الأطراف والجراحات .

(٢) لخبر معاذ رضي الله عنه عند البيهقي (٨/ ٩٥) : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » وجاء نحو الخبر عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وزيد رضي الله عنهم عند عبد الرزاق (٩/ ٣٩٣ـ٣٩٤) ، والبيهقي (٨/ ٩٦) وزاد في نسبة الروايات إلى ابن مسعود رضي الله عنه . قال الشافعي في « الأم » (٦/ ١٠٦) : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة على نصف دية الرجل .

(٣) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤٣١) وحسنه، والنسائي (٤٨٠٧) ، وابن القيم في « زاد المعاد » (٥/ ٢٨): « دية المعاهد نصف دية الحر »، وفي رواية: « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ». لكن قال الشافعي في « الأم » (٦/ ١٠٥) قضى عمر وعثمان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم؛ وقضى عمر رضي الله عنه في دية المجوسي بثمان مئة درهم، وذلك ثلثا عشر دية المسلم .
ودية نساء اليهود والنصارى والمجوس على النصف من دية رجالهم .

(٤) أي : من القيمة بسبب الجناية عليه .

(٥) الغرة : هي بياض في وجه الفرس يعبر به عن عبد كامل ، وهي اسم لخيار الشيء .

(٦) وتقدر دية الجنين عشر دية أمه، وهي خمسة جمال، وحكمة ذلك أن الدية منفعة مالية؛ لخبر المغيرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢)(٣٨) وفيه قال أحد الرجلين: كيف ندي من لا أكل، ولا شرب [ولا صاح] ولا استهل، ومثل ذلك يُطلّ ـ أي يهدر ـ فقال ﷺ: «سجع كسجع الأعراب». وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة، وقضى بغرةٍ: عبدٍ أو أمةٍ لما في جوفها .

والعاقِلَةُ : الْعَصباتُ[1] مَا عَدا الأَبَ وَالْجَدَّ وَالإبْنَ وَٱبْنَ الإبْنِ[2] . وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ ، وَلاَ صَبيٌّ ، وَلاَ مَجْنُونٌ ، وَلاَ كافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَعَكْسُهُ[3] .

فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ[4] دِيَةُ النَّفْسِ الْكامِلَةِ أَعْنِي : الْمِئَةَ مِنَ الإِبِلِ فِي ثَلاثِ سِنِينَ ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ غَنِيٍّ عِنْدَ الْحوْلِ[5] فِي كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينارٍ[6] ، وَعَلَى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينارٍ ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[7] .

وَإِنْ كانَ الْواجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الْكامِلَةِ كَـ : وَاجِبِ الْجِراحاتِ ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ وَالْمَرْأَةِ وَالذِّمِّيِّ ؛ فمَا كانَ قَدْرَ ثُلُثِ الْكامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ : فَفِي سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَقَلَّ : فالثُّلُثُ فِي سَنَةٍ ، وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ زادَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ : فَالثُّلُثانِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالْباقي فِي الثَّالِثَةِ .

[فرعٌ : دية الأَعضاء] :

وَكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وجَبَتْ فيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ؛ مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ الْعُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وَكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ[8] إِذَا قَطَعَهُمَا فَفِيهمَا الدِّيَةُ ،

---

(١) هم الذكور الذين يرثون بالنسب من قبل الأب . وسموا بالعاقلة ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق .

(٢) فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل بعضه الذي هو ولده أو ولد ولده .

(٣) لأنه لا موالاة بين المسلم والكافر فلا نصرة .

(٤) أي : على العصبة الذين يحملونها .

(٥) أي : آخر السنة .

(٦) أي : ثمن نصف مثقال ذهب خالص ، ويعادل وزناً : (٢,٢٣) غراماً .

(٧) إذا كان الجاني مسلماً ، وكان بيت المال منتظماً ، وإلا عقل ذوو الأرحام ، فإن فقدوا فعلى الجاني ؛ لما روى عن المقدام الكندي رضي الله عنه أبو داود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨) وغيرهما : « من ترك كلاً فإليّ ـ وربما قال : إلى الله وإلى رسوله ـ ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . . . »

(٨) كيدين ورجلين وعينين وأذنين .

وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُها ، وَكَذَا الْمَعاني وَاللَّطَائِفُ[1] فَفِي كُلِّ مَعْنى مِنْها الدِّيَةُ .

فَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُها ، وَمِثْلُهُمَا الْعَيْنانِ ، وَالشَّفَتانِ ، وَاللَّحْيانِ ، وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصابِعِهِمَا ، وَالأَلْيَتانِ ، وَالأُنْثَيانِ ، وَالأَجْفَانُ ، وَحَلمَتَا الْمَرْأَةِ ، وَشُفْرَاهَا ، وَمَارِنُ الأَنْفِ ، وَاللِّسانُ ، وَالْحَشَفَةُ ، وَجَمِيعُ الذَّكَرِ ، وَكَذَا فِي شَلَلِ هٰذِهِ الأَعْضَاءِ ، وَ[في] الإِفْضاءِ[2] ، وَ[في] سَلْخِ الْجِلْدِ ، وَكَسْرِ الصُّلْبِ[3] ، وَإِذْهابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ ، أَوِ الضَّوْءِ ، أَوِ النُّطْقِ ، أَوِ الشَّمِّ ، أَوِ الذَّوْقِ .

وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ : عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ[4] ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ[5] : خَمْسٌ .

وَأَمَّا الْجِراحاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ ، وَ[أَمّا] فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، فَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ ، وَأَمَّا الْمُوضِحَةُ وَهيَ : مَا أَوْضَحَتِ الْعَظْمَ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فَفِيها خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[6] .

وَبَقِيَتْ جِنايَاتٌ أُخَرُ[7] آثَرْتُ تَرْكَها لِئَلاَ يَطُولَ الْكَلاَمُ[8] .

---

(١) كالعقل والسمع ، والشم والبصر ، والنطق .

(٢) الإفضاء : يحصل من جماع رجل عبل الآلة ـ أي كبيرها ـ فيجمع بين مدخل الذكر والأست .

(٣) إذا فات به الماء أو الجماع أو المشي .

(٤) وهي عشر دية صاحبها .

(٥) أو ضرس أو ناب ، أو من الضواحك ونحوها ، ودلّ على ذلك خبر عمرو بن حزم المارّ مرتين .

(٦) وتقدر بنصف عشر دية المسلم ، وكذا تراعى في حق غيره .

(٧) وهي : الجائفة ، والمأمومة ، والهاشمة ، والخارصة ، والدافعة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، وغير ذلك .

(٨) فتطلب من المطولات كـ : «شروح المنهاج» ، و«البيان» ، و« الحاوي الكبير » وغيرها .

وَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ[1] ، وَمَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ[2] بِالْبَيِّنَةِ[3] ، أَوْ [بِقَتْلِ مَنْ] تَحَتَّمَ قَتْلُه فِي الْمُحارَبَةِ ، وَلاَ عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ[4] .

٢ ـ فصلٌ : [فِي كَفّارَةِ[5] الْقَتْلِ]

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ[6] مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ[7] لِحَقِّ اللهِ تَعالى[8] خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً [أَوْ عَمْداً خَطَأً] ، سَوَاءٌ لَزِمَهُ[9] قِصاصٌ ، أَوْ دِيَةٌ : [كَمَا لَوْ

---

(١) لأن كلاً منهما مهدور الدم .

(٢) أي : لثبوت زناه بشهود .

(٣) لكن لو ثبت زناه بإقراره فقتله شخص فتجب عليه ديته ، ولا يقتل به .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولخبر سمرة رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ١٠) ، والطيالسي (٩٠٥)، وأبي داود (٤٥١٥) ، والترمذي (١٤١٤) ، والنسائي (٤٧٣٦) وما بعده : أن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » ، وعنه في رواية أبي داود (٤٥١٦) ، والحاكم (٤/ ٣٦٨) وصححه ووافقه الذهبي : « ومن أخصاه خصيناه » وهذا يعدّ من الكبائر الموبقات لتهديده ﷺ بذلك ؛ لأنه : « لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، والترمذي (١٤٠٢) .

(٥) الكفارة : هي إتيان ما أمر به الشارع لمحو إثم ارتكبه مسلم .

(٦) ولو صبياً أو مجنوناً فتجب في مالهم ، وتجب على المكره ، ولا تجب على جلاد ؛ لأنه سيف الإمام وآلة سياسته .

(٧) أما من لا يحرم قتله كالمرتد والقاتل فلا تجب الكفارة في قتلهم ؛ لهدر دمهم .

(٨) أي : تجب الكفارة لحقه تبارك وتعالى كما في قوله سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء : ٩٢] .

(٩) أي : لزم القاتل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] .

قَتَلَ وَلَدَهُ] ، أَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ مِنْهما(١) .

وَهُوَ(٢) : عِتْقُ رَقَبَةٍ(٣) ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ(٤) . فَلَوْ قَتَلَ نِساءَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ . . فَلَا كَفَّارَةَ ؛ لأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لٰكِنْ لَا لِحَقِّ اللهِ تَعالى بَلْ لِحَقِّ الْغانِمِينَ(٥) .

---

(١) كقتل نفسه ، فتخرج الكفارة من تركته . وكذا لو ٱشترك جماعة في قتل شخص وجب على كلِّ فرد منهم كفارة كاملة ؛ كالقصاص ، ولما فيه من معنى العبادة .

(٢) أي : ما يكفّر به .

(٣) أي : مؤمنة .

(٤) وهما شهران قمريان ليس فيهما ما يوجب الفطرَ أو رمضانُ ، ويعدّان تسعاً وخمسين يوماً تقريباً ولا ينتقل في كفارة القتل إلى الإطعام عند العجز ؛ لعدم وروده ، والإطعام : قول ضعيف عندنا غير معتمد لا يعمل به .

(٥) أي : من جهة تفويت التمليك عليهم . ومن وجبت عليه الكفارة لو ٱقتص منه لم تسقط عنه الكفارة؛ لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ : « فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » .

تتمة :

١ ـ في دعوى الدم والقسامة، وهي حلف مدع بقتلٍ على معيَّن، وهي جائزة بشروط :

١ ـ أن يكون ثَمّ لوث وهو : قرينة لصدق المدعي ، ٢ ـ أن لا يخالط المدعى عليهم غيرهم ، ٣ ـ وأن يحلف المدعي خمسين يميناً . فإن تعدَّدَ حلف كل بقدر حصته من الإرث ، وجبر المنكسر ، فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه ، فإن تعدد حلف كلّ خمسين يميناً ، وإذا حلف المدعي وجبت الدية ولا قود ولو عمداً ؛ لخبر سهل رضي الله عنه عند البخاري (٧١٩٢) : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب من الله تعالى » . ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر المنكسر . وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه ، وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب إذا حضر .

٢ ـ فصل في القتل بالسحر : إذا قتل بسحره وقال : إنه يقتل غالباً ؛ لزمه القود ؛ لخبر =

٣ ـ فصلٌ : [فِي قِتالِ الْبُغاةِ][(١)]

إِذَا خَرَجَ عَلَى الإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَامُوا خَلْعَهُ أَوْ مَنَعُوا حَقّاً شَرْعِيّاً كَـ : الزَّكَاةِ وَٱمْتَنَعُوا[(٢)] بِالْحَرْبِ بَعَثَ إِلَيْهِمْ[(٣)] وَأَزَالَ عِلَّتَهُمْ إِنْ أَمْكَنَ ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ بِمَا لاَ يَعُمُّ شَرُّهُ كَـ : النَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ[(٤)] ، وَلاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُقْتَلُ جَرِيحُهُمْ[(٥)] .

= جندب رضي الله عنه مرفوعاً عند الحاكم (٤/ ٣٦٠) وصححه ، وموقوفاً عند الترمذي (١٤٦٠) أنه قال : « حدّ الساحر ضربة سيف » وذلك إذا قتل أو بلغ بسحره الكفر ، فإذا فعل دون الكفر والقتل . . فلا يقتل . أو كان لا يقتل إلا نادراً فالدية تلزمه .

(١) جمع باغ ، من البغي بمعنى التعدي ومجاوزة الحد . والبغاة ليسوا فسقة لتأويلهم فتقبل شهادتهم وقضاء قاضيهم وكل ما يفعلونه مما لا مخالفة للشرع فيه، إلا إن استحلوا الدماء والأموال . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقوله ﷺ : « تقتل عمّاراً الفئة الباغية » رواه عن واحد وثلاثين صحابياً الكتاني في « نظم المتناثر » (٢٣٧) . والفرقة الباغية : هي التي عدلت عن طريق الحق والقصد وما عليه أئمة المسلمين . وخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨) : « من حمل علينا السلاح فليس منا ». وفي الحديث دلالة على تكفير الخوارج، وكذا من يقاتل المسلمين بغير حق .

(٢) أي : من الطاعة وخرجوا على الإمام الحاكم .

(٣) أي : أرسل رسولاً فطناً عارفاً ليزيل شبهتهم ومظلمتهم .

(٤) آلة من آلات الحصار يرمى بها الحجارة الكبار ، تجمع على مجانيق ، وهي معربة ، لكن إذا أحاطوا بجنده وألجؤوهم إلى ذلك جاز .

(٥) لأن القصد كفّهم إلا أن يلتحم القتال ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم (٢/ ١٥٥) ، والبيهقي (٨/ ١٨٢) : « يا ابن مسعود ، أتدري ما حكم الله فيمن بغى ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . فقال : « لا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيؤهم » وفيه ضعف . ويؤيده خبر أبي أمامة =

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنا أَوْ أَتْلَفْناهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لاَ ضَمَانَ فِيهِ ، وَأَحْكامُ الإِسْلاَمِ جارِيَةٌ عَلَيْهِمْ ، وَيَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِينا .

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بِالْحَرْبِ . . لَمْ يُقاتِلْهُمْ[1] .

* * *

= عند الحاكم (٢/ ١٥٥) وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٨/ ١٨٢) قال : « شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ، ولا يطلبون مولّياً ، ولا يسلبون قتيلاً » . يجيز : يقتل .

(١) لأنهم ليسوا بغاة في هذه الحالة ويعاملون كغيرهم من أهل العدل .

١ ـ بابٌ : الصِّيالُ[١]

ومَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ[٢] جازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلاَ يَجِبُ[٣] ، وَإِنْ قَصَدَهُ كافِرٌ[٤] أَوْ بَهِيمَةٌ وَجَبَ دَفْعُهُ[٥] ، وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلاَ يَجِبُ[٦] ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ . . وَجَبَ الدَّفْعُ[٧] .

---

(١) مصدر صال يصول ، والصيال : الاستطالة والسطوة والوثوب ، والصائل : هو الظالم المتعدي على معصوم . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى] وقوله سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : «تحجزه، أو تمنعه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٤٤٣) في المظالم .

(٢) ولم يستطع الهرب والتفلت ، أو الاستعانة والاستغاثة .

(٣) لقوله ﷺ : «من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤١٩) ، والنسائي (٤٠٩٤) و(٤٠٩٥) . ولم يجب دفع المسلم لما له من حرمة ، واقتداء بالخليفة المفترى عليه ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولأن طلب الشهادة من الأغراض المطلوبة؛ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ﴾ [المائدة : ٢٨] ، ولخبر خالد بن عرفطة رضي الله عنه عند أحمد (٥/ ٢٩٢) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ١٨٩) ، والحاكم (٤/ ٥١٧) : أن النبي ﷺ قال : « كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » .

(٤) ولو ذمياً ؛ لأن المرتد والحربي لا حرمة لهما ، وتبطل حرمة الذمي بالصيال .

(٥) لأن في عدم الدفع ذلة ، والمسلم أعلى شأناً ، قال ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » . رواه عن عائذ المزني رضي الله عنه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) .

(٦) لأن إباحته لغيره جائزة ، وله تركه .

(٧) لأن ترك الدفاع عن العرض إباحة له، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأيٍّ كان في أي =

وَيُدْفَعُ[1] بالأَسْهَلِ فالأَسْهَلِ[2] ، فإنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّياحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ [بِالْيَدِ] ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَصا ، أَوْ بِالْعَصا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ ، أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لاَ يَنْدَفِعُ إلاَّ بِقَتْلِه . . فَلَهُ قَتْلُهُ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ[3] ، وَإِذَا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ[4] .

[ومن الله العون والتوفيق]

* * *

= حال ، وكذا له الدفاع عن عرض غيره وضعفة المسلمين ؛ لخبر رواه عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أحمد (٣/ ٤٨٧) : « من أُذلَّ عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره ؛ أذله الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة » .

(١) أي : الصائل المعتدي ، أو الحيوان الهائج .

(٢) فيدفع بالأخف فالأشد كما قيل من الكامل :

تكفي اللبيب إشارة مرموزة وسواه يدعى بالنداء العالي
وسواهما بالزجر من قبل العصا ثم العصا هي رابع الأحوال

(٣) لخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٢٢٢) ، والبخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٣٤) وفيه قال ﷺ : « أيدع يده في فيك تعضها كأنها فِي فِيِّ فحلٍ » ؟ فلو قلع بانتزاعها ثنيته فلا شيء عليه .

(٤) ويضمن ، كما لو اندفع بالأخف وعدل إلى الأصعب ، ومن ذلك ما لو هرب الصائل وضربه فمات .
وكذلك الحكم فيما يتلفه السائق بسيارته ونحوها ؛ فيضمن ما أتلفه بسبب تقصيره وتعديه بسرعته ولو بنحو طين الشوارع في الشتاء ، والله أعلم بالصواب .

٢ ـ بابٌ : الرِّدَّةُ(١)

مـنِ ٱرْتَـدَّ عَـنِ الإِسْـلامِ(٢) وَهُـوَ بـالِـغٌ عـاقِـلٌ مُخْتـارٌ(٣) . . ٱسْتَحَـقَّ

---

(١) هي محبطة لثواب الأعمال لا للعمل نفسه، فلا يجب إعادة الأعمال الواقعة قبلها ، وهي من أقبح أنواع الكفر وأغلظه أعاذنا الله منها ومن جميع الشرور والمعاصي، وهي ـ لغة ـ : الرجوع عن الشي إلى غيره . و ـ شرعاً ـ : كفر مكلف عازم قولاً أو فعلاً على ترك الإسلام صدر عن اعتقاد ، أو عناد ، أو استهزاء بحكم من أحكامه المعلومة من الدين بالضرورة ، فإن اتصلت الردة بالموت بطلت الأعمال وسئل عنها كأنه لم يفعلها . قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] .

(٢) والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه ولو هازلاً طائعاً غير مكره بأي نوع من قول أو فعل أو عزم، وأفراد الردة كثيرة، أفردت بالتأليف منها: «قواطع الإسلام»، و« الصواعق المحرقة » للهيتمي، و« المكفرات » للعسقلاني، و« غاية المرام » للفشني في بيان المكفرات، ومن المهمات الاطلاع عليها خشية الوقوع بها ؛ لما في خبر حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عند البخاري (٧٠٨٤) في الفتن ، ومسلم (١٨٤٧) في الإمارة قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشرٍّ فجاءنا الله تعالى بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : « نعم » ، قلت : وهل بعد ذلك الشرّ من خير ؟ قال : « نعم ، وفيه دَخَن » ، قلت : وما دخنه ؟ قال : « قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر » ، قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : « هم [قوم] من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام . قال : « فاعتزل تلك الفِرق كلَّها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت ، وأنت على ذلك » . قال الشاعر من مجزوء الوافر :

عـرفـت الشـر لا للشـر ... لكـن لتـوقيـه

ومـن لا يعـرف الشـرّ ... مـن الخيـر يقـع فيـه

وكذا من انتقل من دين باطل إلى مثله .

(٣) أي : فليس للصبي والمجنون والمكره ردّة ؛ دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] مطمئن : هادىء =

الْقَتْلَ[١] ، ويَجِبُ عَلَى الإِمَامِ ٱسْتِتابَتُهُ[٢] ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ . . قُبِلَ مِنْهُ[٣] ، وَإِنْ أَبَى . . قُتِلَ[٤] في الْحَالِ[٥] .

= ثابت على معتقده وإن تلفظ بكلمة الكفر فقد رخص له ذلك الإسلام ، لأنه لو رفض الإذعان لما طُلب منه أصابه مكروه شديد وكان مأجوراً ، ولو قتل كان شهيداً ؛ دلّ على ذلك ما أخرجه الحاكم في « المستدرك » في تفسير سورة النحل ، باب حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار (٢/ ٣٥٧) ، والقرطبي (١٠/ ١٨١) وأن رسول الله ﷺ قال لعمار : « إن عادوا فعدْ » ، ونحوه عند الواحدي والسيوطي في « أسباب النزول » .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٣٠١٧) ، والترمذي (١٤٥٨) وغيرهما قال ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه » .

(٢) ويحصل ذلك بأن يقول الشهادتين ، ويرجع عمّا ارتدّ به ، وبقضاء ما فاته من واجبات العبادات التي تركها في تلك المدّة وهذه الاستتابة واجبة على الإمام أو من ينوب عنه ، لأنه كان محترماً بالإسلام ، فوجب إزالة الشبهة التي عرضت له ، وردّه إلى ما كان عليه من إيمان .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنفال] ، وقول الله عز وجلّ : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] .

(٤) للخبر المارِّ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولخبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٦٩٢٣) وفيه : اذهب أنت يا أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ، ألقى له وسادة ، قال : انزل ، فإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ، ثم تهوّد . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل . وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، يكرر عليه الطلب فيها ؛ لما روي من قول عمر رضي الله عنه عند مالك (٢/ ٧٣٧) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٨٦) ، وعبد الرزاق (١٨٦٩٥) ، والبيهقي (٨/ ٢٠٧) : « أفلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعلَّه يتوب ، ويراجع أمر الله ، ثم قال : اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني » . بألفاظ متقاربة . قال أبو حنيفة : الاستتابة مستحبة ، فأوجب قتله ، ولم يوجب استتابته ، لأنه لو قتله قاتل قبل الاستتابة لم يجب عليه ضمانه ، ولذلك لم يوجب عمر رضي الله عنه الضمان على الذين قتلوا المرتدّ قبل استتابته .

(٥) لما روى جابر رضي الله عنه : « أن امرأة يقال لها أم مروان ، ارتدت عن الإسلام ، فبلغ =

فَإِنْ كَانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ[1] ، فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ[2] وَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِ[3] ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ[4] .

وإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَإِسْلامُهُ . . قُبِلَ مِنْهُ[5] ، وَيُعَزَّرُ[6] .

= أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت ». رواه الدارقطني (٣/ ١١٨ - ١١٩) ، والبيهقي (٨/ ٢٠٣) ، قال في « تلخيص الحبير » (٤/ ٥٦) : فيهما ضعف .

(١) لأنه قتل مرتد مستحَق لله تعالى، فأشبه الزاني، والحاكم هو الذي يقيم الحدود لا سواه.

(٢) لافتياته وتعديه على السلطان ؛ لأن هذا من خصائصه ووظيفته .

(٣) أي : ولا كفارة أيضاً ؛ لأن المرتد مهدر الدم ، ولا عصمة له . أما لو قتله مرتد مثله ، فالمذهب وجوب القصاص .

(٤) لأن له عليه سلطاناً ، قياساً على صحة جلده في حدّ الزنى ، بجامع أن في كلٍّ منهما استحقاقاً لله تعالى .

(٥) أي : الرجوع إلى الإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقوله ﷺ : «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة» رواه عن مولى أبي بكر رضي الله عنه أبو داود (١٥١٤) ، والترمذي (٣٥٥٩) وقال : حسن صحيح .

(٦) فيؤدب ـ بما يراه الحاكم ـ لينكفّ عن الرجوع إلى الكفر ويرتدع عن مثل هذا .

تتمة

في حكم تارك الصلاة : الجاحد لوجوب الصلاة مرتدّ ، ومن تركها غير جاحد بلا عذر ولو صلاة واحدة ، أو جمعة أو قال : أصليها ظهراً أو ترك وضوءاً قتل بالسيف حداً إن أخرجها عن وقت الضرورة بعد الاستتابة في الحال ، ثم له حكم المسلمين فيغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابرهم، لكن المرتد لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث ولا يورث ، وماله غنيمة للمسلمين ، ولا يصح عقد نكاح له .

روى عن جابر رضي الله عنه مسلم (٨٢) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » . وقال تعالى عنهم : ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ [مريم : ٥٩-٦٠] ، وقال سبحانه : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : ٤-٥] ، وقال جل جلاله : =

. . . .

= ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ ﴾ [المدثر] .

وقال ﷺ : « العهد بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » رواه عن بريدة رضي الله عنه أحمد (٥/ ٣٤٦) ، والترمذي (٢٦٢١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٤٦٣) ، وابن حبان (١٤٥٤) .

وقوله ﷺ فيما رواه عن بريدة رضي الله عنه أيضاً البخاري (٥٥٣) ، والنسائي (٤٧٤) : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » .

وقال ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله تعالى » رواه عن معاذ رضي الله عنه أحمد (٥/ ٢٣٨) .

وقال عمر رضي الله عنه : أما إنه لا حظّ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة .

وروى الجُريري ، والترمذي (٢٦٢٤) ، والحاكم (١/ ٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

قال ابن حزم في « المحلى » (١١/ ١٩ و٣٧٦ ـ ٣٨٠) : لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وقتل مؤمن بغير حقٍّ .

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٤١٣) وحسنه ، والنسائي (٤٦٥) : « أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر » .

فمؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة ، وتركها ـ ولو لفريضة واحدة ـ كمن زنى وسرق ، وهو من الأخسرين أعمالاً ، ومن الأشقياء المجرمين .

٣ ـ بابٌ : الجِهاد[١]

الجِهادُ فَرْضُ كِفايَةٍ[٢] ، إِذَا قامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفايَةُ سَقَطَ عَنِ الْباقِينَ[٣] ، وَيَتَعيَّنُ[٤] :

---

(١) وقد يدعى في كتب فقه الشافعية بـ : « السِّيَر » . والجهاد ـ لغة ـ : بذل الوسع في سبيل الوصول إلى غاية مطلوبة ، وـ شرعاً ـ : بذل الوسع في قتال العدو لإعلاء كلمة الله عزّ وجل ، والمراد منه قتال أهل الكفر إن أبوا الإسلام أو دفع الجزية ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وأخبارٌ : نحو خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . » ، وخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٧٩٦) في الجهاد و(٦٥٦٨) ، ومسلم (١٨٨٠) : « لغدوة في سبيلِ الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » .
وشروط وجوبه : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والطاقة على القتال .
وكان الجهاد في عهده ﷺ بعد الهجرة فرض كفاية ، وأما بعده ﷺ فللكفار حالان :
١ ـ إذا كان الكفار ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله ـ من فيهم كفاية ـ سقط الحرج عن الباقين .
٢ ـ إن دخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ، ويكون الجهاد عندئذ فرض عين .

(٢) في كل سنة مرة ، وإلا زيد على قدر الحاجة ؛ لقوله ﷺ : « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً في أهله وماله بخير فقد غزا » رواه عن زيد الجهني رضي الله عنه البخاري (٢٨٤٣) ، ومسلم (١٨٩٥) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ ﴾ [النساء : ٩٥] .

(٤) أي : يصير عليه فرض عين لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأنفال] .

١ ـ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ[١] ، ٢ ـ وَكَذا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ[٢] إِذَا أَحاطَ بالْمُسْلِمينَ عَدُوٌّ[٣] ، وَيُخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، بَالِغٍ ، عاقِلٍ ، مُسْتَطِيعٍ .

وَلا يُجَاهِدُ الْمَدْيُونُ[٤] إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَلا الْعَبْدُ إِلَّا بإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا بإِذْنِهِ[٥] ؛ إِلَّا إِذا أَحَاطَ الْعَدُوُّ فَيَجُوزُ بِلا إِذْنٍ[٦] . وَيُكْرَهُ الْغَزْوُ دُونَ إِذْنِ الإِمَامِ[٧] .

وَلَا يَسْتَعِينُ [الإِمَامُ فِي الجِهادِ] بِمُشْرِكٍ إِلَّا أَنْ يَقِلَّ الْمُسْلِمُونَ ؛

---

(١) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال : ٤٥] وذلك إذا لم يزد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين ، وفي هذه الحالة يحرم عليهم الانصراف إن لم يكن عذر من : مرض ، أو عدم سلاح ، أو مركوب ، ولم يستطع الجهاد ماشياً .

(٢) إن كان له قدرة على القتال فيجب أن يقاتل .

(٣) أو دخلوا بلدة لنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار وإن كان العدوُّ أضعافنا إلا إذا أرهقونا فيجوز الاستسلام ، أو المصابرة حتى يقتل المجاهد .

(٤) أي : إذا كان موسراً في الدين الحالّ ، أما المؤجّل فلا يحتاج المدين فيه ـ إذا أراد الجهاد ـ إلى إذن الدائن .

(٥) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) قال: جاء رجل فاستأذنه ﷺ في الجهاد فقال : « أحيٌّ والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » .

(٦) أي : ممن لهم الحق في منعه كالوالد والسيد والدائن ، فلا يُحتاج حينئذ إلى الاستئذان .

(٧) أو نائبه كقائد الجيش ؛ لأن الغزو يكون على حسب الحاجة ، والإمام أعرف بها ، ولا يحرم لأنه لم يكن فيه أكثر من التغرير بالنفس ؛ لخبر رواه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٨١٧) (١٥٠) ، وأبو داود (٢٧٣٢) ، والترمذي (١٥٥٨) قالت : خرجت مع النبي ﷺ في بعض غزواته ، فلما بلغ في موضع كذا لقينا رجل من المشركين موصوف بالشِّدَّة ، فقال للنبي ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله » قال : لا ، قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك . . . » قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق » . بألفاظ متقاربة .

وَتَكُونَ نِيَّتُهُ[1] حَسَنَةً لِلْمُسْلِمِينَ[2] .

ويُقاتِلُ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى وَالْمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يَبْذُلُوا الْجِزْيَةَ[3] ، وَيُقاتِلُ مَنْ سِواهُمْ[4] إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا[5] .

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّساءِ وَالصِّبيانِ[6] إِلَّا أَنْ يُقاتِلُوا ، وَلَا الدَّوَابِّ إِلَّا أَنْ يُقاتِلُوا عَلَيْها أَوْ نَسْتَعِينَ بِقَتْلِها عَلَيْهِمْ .

---

(١) أي : المستعان به ؛ لما روى عن الزهري مرسلاً ـ أبو داود (٢٨١) ، والترمذي عقب (١٨٥٨) وفيهما ضعف كما قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١١١) ـ : « أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية وهو مشرك على قتال هوازن ، واستعار منه أدرعه » لأنه كان له فيه حسن نية في المسلمين ؛ لأنه لما سمع رجلاً يقول : غلبتْ هوازن وقتل محمد قال : بفيك الحجر . وانظر « البيان » (١٢/ ١١٧ ـ ١١٨) للمزيد عن الخبر .

(٢) وذلك بأن تؤمن غائلته وخيانته .

(٣) لقوله تبارك وتعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة] والصَّغار بحقهم: يكون بجريان أحكامنا عليهم. وأما أخذ الجزية من المجوس فلم يقبله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ـ كما في البخاري (٣١٥٧) ـ: « أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » . وجاء في رواية مالك (١/ ٢٧٨) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٣٠) ، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥) ، وأبي عبيد في « الأموال » (٨٢) عن عمر رضي الله عنه من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ـ وفيه انقطاع لعدم لقائه بعمرَ وعبد الرحمن ابن عوف ـ : أن النبي ﷺ قال : « سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » ، وقد أخذها ﷺ من مجوس البحرين كما في خبر بجالة عند البخاري (٣١٥٧)، وأبي داود (٣٠٤٣)، والبيهقي (٩/ ١٩٠) .

(٤) أي : من فِرَق الملاحدة والوثنيين .

(٥) ولا تقبل منهم الجزية لقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التوبة : ٥] .

(٦) لما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) ، وأبو داود (٢٦٦٨) : « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان » وكذا في حكمهم المجانين والمجاذيب .

ويَجوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ وَالرُّهْبانِ[1] .

وَمَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ وَلَوْ [كَانَ] عَبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ[2] ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأسْرِ . . حُقِنَ[3] دَمُهُ وَمالُهُ وَصِغارُ أَوْلادِهِ عَنِ السَّبْيِ[4] .

وَمَتى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَوِ ٱمْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُها ، أَوْ بَالِغٌ : تخيَّرَ الإِمامُ بِالْمَصْلَحَةِ بَيْنَ الْقَتْلِ ، وَالاِسْتِرْقاقِ ، وَالْمَنِّ ، وَالْفِداءِ[5] بِمَالٍ أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ[6] .

---

(١) وإن لم يكن لهم رأي ولا مكيدة لعموم أدلة الأمر بالقتل كقوله تعالى : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة : ١٩١] ، ولخبر سمُرة بن جندب رضي الله عنه عند أبي داود (٢٦٧٠) ، والترمذي (١٥٨٣) وقال : حسن صحيح : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شَرْخَهم » الشرخ : الصغار المراهقون أول شبابهم .
تتمة : لكن جاء في خبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/ ٣٠٠) ، والبزار (١٦٧٧) ، وأبو يعلى (٢٥٤٩) ، والطبراني (١١٥٦٢) ، والبيهقي (٩/ ٩٠) بإسناد حسن لغيره : « ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع » ، وروى عن أنس رضي الله عنه البيهقي (٩/ ٩٠) وفيه : « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة . . . » ومثلهم العميان والزمنى والأجراء .

(٢) لما رواه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٢/ ٢١٥) ، وأبو داود (٢٧٥١) ، وابن ماجه (٢٦٨٣) : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » ، ولقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة : ٦] .

(٣) أي : حفظ ومنع .

(٤) أي : والاسترقاق فيحكم بإسلامهم تبعاً له ، بخلاف زوجته فلا يصونها من الاسترقاق ولو كانت حاملاً .

(٥) لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد : ٤] .

(٦) أو بسلاح أو دواب أو مركوب ونحو ذلك يدفع منه فداء . والمنّ : يكون بلا مقابل . يدل =

فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ الإِمامُ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْخِصالِ الْمَذْكُورَةِ . . سَقَطَ قَتْلُهُ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاثِ الْباقِيَةِ[1] .

ويَجُوزُ : قَطْعُ أَشْجارِهِمْ وَتَخْرِيبُ دِيارِهِمْ[2] .

= على ذلك خبر جبير بن مطعم رضي الله عنه عند البخاري (٣١٣٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٠٧) وفيه قال ﷺ يوم بدر : « لو كان المطعم بن عدي حيّاً فكلمني في أمر هؤلاء ـ أي أسارى بدر ـ لأطلقتهم » .

وخبر أبي هريرة رضي الله عنه ـ عن حكاية ثمامة رضي الله عنه ـ عند البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) وفيه : « فأطلقه رسول الله ﷺ ، فخرج فتطهر ، وأسلم » .

(١) فلا يجوز له قتله، بخلاف ما إذا اختار خصلة قبل إسلامه، فلا ينفع إسلامه في سقوطها.

(٢) أي : المحاربين ، ولا يكون فساداً ، كما يجوز إتلاف ما غنمناه منهم إن خفنا رجوعه إليهم ؛ لما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦) ، وأبو داود (٢٦١٥) : « أن النبي ﷺ حرّقَ نخل بني النضير » قال تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر ٥] . وقال في ذلك حسان بن ثابت شاعر الرسول ﷺ ورضي الله عنه من الوافر :

وهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

تركتم قِدركم لا شيء فيها ... وقِدْرُ القوم حامية تفور

أدام الله ذلك من صنيع ... وحرّق في نواحيها السعير

السراة : جمع سريّ ، هو الرئيس . البويرة ـ مصغر بورة ـ : مكان بين المدينة وتيماء . المستطير : المشتعل .

تتمة روى مالك في « الموطأ » (٢/٤٤٧) وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما ـ حين جعله قائداً على أحد الجيوش ـ فقال :

« إني موصيك بعشر : لا تقتلنّ امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربَنّ عامراً ، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقَنَّ نخلاً ولا تفرقنّه ، ولا تغلل ، ولا تجبن » .

ويدل قوله رضي الله عنه على نسخ ما فعله ﷺ في بني النضير من التحريق خاصة ؛ لأنه رضي الله عنه لا يخالف قول أو فعل النبي ﷺ إلا بعلم ويقين . وذلك خلاف ما يفعله اليهود عليهم لعائن الله تعالى كما بيّن سبحانه وتعالى ذلك في كتابه العزيز : ﴿ يُخْرِبُونَ =

٤ ـ بابٌ : الْغَنِيمَةُ(١)

الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ إِلَى آخِرِها(٢) ، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ـ بَعْدَ إِخْراجِ السَّلَبِ(٣) وَخُمْسِها(٤) ـ : لِلرَّاجِلِ(٥) سَهْمٌ ، وَلِلْفارِسِ

= بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر : ٢] أما إذا كان في التخريب مصلحة ونكاية للعدو فالأولى فعله ، كما يستفاد من رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(١) مأخوذة من الغُنم ، وهو الربح ، و ـ شرعاً ـ : ما حصل لنا من ربح ونيل عنوة في قتال الكفار مع إيجاف للخيل ـ أي إسراعها ـ ولو بعد انهزامهم ، أو : مال حصل لنا من قتال كفّار حربيين مما هو لهم بقتال وقهر منّا . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [الأنفال : ٦٩] ، وخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ـ وعدّ منها ـ : وأحلت لي الغنائم ، ولم تحلّ لأحد قبلي » وللغنيمة عند العرب أسماء ذكرها الأزهري في « الزاهر » (ص٣٨١) هي : الخُباسة ، والهُبالة ، والغُنامى ، والجذافاة .

(٢) أي : لمن قاتل أو لم يقاتل لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند البيهقي (٩/ ٥٠) : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » أما من مات أو قتل في أثنائها فلا شيء له ، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٥٣) ، ومسلم (١٧) وفيه قال ﷺ لوفد عبد القيس لما أتوه : « وأن تعطوا من المغنم الخمس » .

(٣) ما يؤخذ في الحرب من المقتول ـ ممَّا يكون في حوزته ـ من مال وحلي وسلاح وثياب وطعام ، والسَّلَب : فَعَل بمعنى مفعول أي مسلوب ، لخبر أنس رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ١١٤) ، وأبي داود (٢٧١٨) ، وابن حبان (٤٨٣٦) قال : قال ﷺ يوم حنين : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

(٤) للآية السالفة في الأنفال (٤١) ، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما السابق مع قوله ﷺ وقد سئل عن الغنيمة فقال : « لله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش » رواه البيهقي (٩/ ٦٢) .

(٥) أي : المحارب الماشي على رجليه .

ثَلاثَةٌ[1] ؛ إِذا كَانَ ذَكَراً حُرّاً بَالِغاً مُسْلِماً عَاقِلاً[2] ، وَيُرْضَخُ[3] لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبدِ وَالصَّبيِّ ، وَالْكافِرِ إِنْ حَضَرَ[4] بِإِذْنِ الإِمامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْماسِها[5] . وَإِنَّما تُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالْقِسْمَةِ أَوِ ٱخْتِيارِ التَّمَلُّكِ[6] .

وَأَمَّا السَّلَبُ[7] : فَمَنْ قَتلَ قَتِيلاً أَوْ كَفَى شرَّهُ[8] وَكَانَ الْمَقْتُولُ مُمْتَنِعاً[9] وَغَرَّرَ الْقاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ[10] ٱسْتَحَقَّ سَلَبَهُ وَهُوَ : ما احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي

---

(١) لخبر رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) : « أنه ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه » وهذا نصّ قال البخاري عقبه : قال مالك : « يُسهم للخيل والبراذين منها لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ولا يسهم لأكثر من فرس » .

(٢) أي : هو المخاطب بالجهاد والذي يطالب به .

(٣) العطاء القليل دون سهم المجاهد يقدره القائد أو الإمام .

(٤) في نسخ : « حضروا » .

(٥) أي : قبل قسمتها لما في خبر أمية بنت أبي الصلت ، عن امرأة من بني غفار عند أبي داود (٣١٣) وفيه : « فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء » ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما ـ وقد سأله نجدة الحروري ـ عند مسلم (١٨١٢) ، وأبي داود (٢٧٢٧) وفيه : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ . . . . وقد كان يغزو بهنَّ ، فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ ـ يعطين ـ من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن » ، ولأبي داود (٢٧٢٨) عنه : « وقد كان يرضخ لهنّ » .

(٦) وتحصل له الغنيمة بقوله : اخترت ملك نصيبي ، ويصحُّ أن يُعرض الغانم عن حقه قبل القسمة والتملك .

(٧) أي : الذي لا يدخل في القسم .

(٨) بأن أعماه أو أثخنه بالجراح مثلاً فأعجزه .

(٩) بأن يقوى على القتال أو الدفاع عن النفس .

(١٠) أي : بأن ارتكب خطراً لما في خبر عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم (١٧٥٣) وفيه : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد ـ وكان والياً عليهم ـ فأتى رسول الله ﷺ عوفٌ فأخبره . فقال ﷺ لخالد : « ما منعك أن تعطيه =

الْوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَسِلاحٍ وَثِيابٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذٰلِكَ .

وَأَمَا الْخُمُسُ : فَيُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضاً :

١ ـ سَهْمٌ للنَّبيِّ ﷺ ، فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ في الْمَصالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ[١] ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِهِمْ[٢] .

٢ ـ وسَهْمٌ لِذَوي الْقُرْبى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَني الْمُطَّلِبِ[٣] ، لِلذَّكَرِ ضِعْفُ الأُنْثى[٤] .

٣ ـ وَسَهْمٌ لِلْيَتامى الْفُقَراءِ[٥] .

٤ ـ وَسَهْمٌ لِلْمَساكينِ[٦]

٥ ـ وَسَهْمٌ لاِبْنِ السَّبيلِ[٧] .

= سلبه ؟ » قال : استكثرته يا رسول الله . قال : « ادفعه إليه » ، وخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) قال ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه » بينة : علامة أو شهود .

(١) أي : حفظ الحدود ، وكذا عمارة المساجد ، وإصلاح الطرق ونحوها من المرافق العامة .

(٢) أي : كالمقرئين ممن لهم انقطاع لأمر الدين من نحو تعليم ودعوة وإصلاح .

(٣) ولو كانوا أغنياء ؛ لخبر جبير بن مطعم رضي الله عنه عند البخاري (٣٥٠٢) : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » .

(٤) في نسخ : « مثل حظ الأنثيين » .

(٥) اليتيم : هو من مات أبوه ولم يصل إلى سنِّ البلوغ ، قال ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٢٨٧٣) .

(٦) وكذا يدخل معهم الفقراء بل هم أولى لشدَّة فاقتهم .

(٧) أي : المسافر المنقطع ولو كان كسوباً ، دلَّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] . =

١ ـ فَصْلٌ : [فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ][(١)]

تُعْقَدُ الذِّمَّةُ[(٢)] : ١ ـ لِلْيَهُودِ، ٢ ـ وَالنَّصارى، ٣ ـ وَالْمَجُوسِ، ٤ ـ وَلِمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ[(٣)]، ٥ ـ وَ : السَّامِرَةِ[(٤)] ،

= تتمة : قسم الفيء : هو ـ لغة ـ : الرجوع ، من فاء إذا رجع قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ﴾ [الحشر : ٦] قال الخطيب الشربيني في « السراج المنير » (٤/ ٢٤٢) : أي ردّ الملك الذي له الأمر كله رداً سهلاً بعد أن كان في غاية العسر والصعوبة ، فصيّره في يده ﷺ بعد أن كان خروجه عنها بوضع أيدي الكفرة عليه ظلماً وعدواناً كما دل عليه التعبير بالفيء الذي هو عود الظل إلى الناحية التي كان ابتدأ منها ؛ لقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] ليستعينوا به على قيام الأبدان وعلى العبادة والطاعة وابتغاء رضوانه سبحانه ، فلما رزقه للمسلمين وضعوه في محاله مما أمروا به ، ودلّ على ذلك خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٦٩٤) ، والنسائي (٤١٣٩) وفيه قال ﷺ : « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ، ولا هذا » ورفع أصبعه « إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » الخياط : الخيط . والمخيط : الإبرة . وخبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢٩٠٤) ، ومسلم (١٧٥٧) وفيه : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع ـ أي الخيل ـ عدة في سبيل الله » .

(١) هي مال يدفعه الذمي مقابل حمايته ومكثه في ديارنا كضريبة سنوية لحقن الدم ، وسميت جزية لأنها تجزىء عن القتل ، يفرضها الإمام على حسب غنى أو فقر أحدهم . وأركانها : ١ ـ عاقد ٢ ـ ومعقود ٣ ـ ومكان ، ٤ ـ ومال ، ٥ ـ وصيغة .

(٢) أي : الأمان المخصوص ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة] .

(٣) المعتمد عقدها لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل .

(٤) قيل فيهم : إنهم فرقة من اليهود، أو أنهم موحدون معتقدون تأثير النجوم ، وأنها فعّالة .

٦ ـ وَالصَّابِئَةِ[١] إِنْ وَافَقُوهُمْ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ ، ٧ ـ وَلِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ .

وَلاَ يُعْقَدُ : ١ ـ لِوَثَنِيٍّ ، ٢ ـ وَمُرْتَدٍّ ، ٣ ـ ومَنْ لا كِتابَ لَهُ ، ٤ ـ وَلا شُبْهَةَ كِتابٍ[٢] .

وَلا يَصِحُّ إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ : ١ ـ الْتِزامُ أَحْكامِ الإِسْلامِ ، ٢ ـ وَبَذْلُ الْجِزْيَةِ ؛ وَأَقَلُّها : دِينارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ[٣] ، وأَكْثَرُها : ما تَراضَوْا عَلَيْهِ[٤] ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسائِرِ الدُّيُونِ .

وَلا تُؤْخَذُ مِن : ١ ـ امْرَأَةٍ ، ٢ ـ وَصَبِيٍّ ، ٣ ـ وَمَجْنُونٍ ، ٤ ـ وَعَبْدٍ[٥] .

---

(١) فرقة من النصارى ، أو ممن يتمسك بدين إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

(٢) فالمجوس لهم شبهة كتاب فتعقد لهم الجزية ؛ لخبر رواه عن ابن عباس ـ قال فيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما عن أخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر ـ أبو داود (٣٠٤٤) قال : « قبل منهم الجزية » ، وفيه قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف .
وخبر جزء بن معاوية : أن عمر رضي الله عنه قال في آخر كتابه لهم : « ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر » رواه أبو داود (٣٠٤٣) ، وأصله عند البخاري والترمذي والنسائي مختصراً .

(٣) لخبر معاذ رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن حبان (٤٨٨٦) ، بسند صحيح ، وفيه : « أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ـ محتلم ـ ديناراً ، أو عدله من المعافر : ثياب تكون باليمن » .

(٤) وهو أربعة دنانير ؛ قال العمريطي في « نظم غاية التقريب » انظر تحفة الحبيب (ص/ ٤٤٢) :

وماكَسَ الإمام ندباً إذ فعل ... حتى يزيد مالها عن الأقل
ويستحب عن غني أربعة ... ونصفها عن ذي توسط معه

(٥) وكذا زمن وشيخ وراهب وأعمى لأنها كأجرة الدار وتبقى في ذمة معسر حتى يوسر ؛ لما روى عن أبي الحويرث مرسلاً الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٢٧) ، والبيهقي (٩/ ١٩٦) : « أن النبي ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار وكانوا ثلاث مئة رجل ، وعلى ضيافة من يمرّ بهم ـ زاد الشافعي ـ : ولا يغشوا مسلماً » .

وَيلْزَمُونَ بِأَحْكَامِنا : مِنْ ضَمانِ النَّفْسِ[1] وَالْعِرْضِ[2] وَالْمَالِ ، وَيُحَدُّونَ لِلزِّنَى وَالسَّرِقَةِ لاَ لِلسُّكْرِ[3] ، وَيَتَمَيَّزُونَ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّنَانِيرِ[4] ، وَيَكُونُ فِي رِقابِهِمْ جَرَسٌ فِي الْحَمَّام ، وَلاَ يَرْكَبُونَ فَرَساً[5] بَلْ بَغْلاً أَوْ حِماراً عَرْضاً[6] ، وَلاَ يُبْدَؤُونَ بِسَلامٍ ، وَيُلْجَؤُونَ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ[7] ، وَلا يَعْلُونَ عَلَى الْمُسْلِمينَ في الْبِناءِ وَلا يُساوُونَهُمْ ، فَإِنْ تَمَلَّكُوا داراً عالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ[8] .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ : ١ ـ إِظْهارِ خَمْرٍ ، ٢ ـ وخِنْزِيرٍ ، ٣ ـ ونَاقُوسٍ ، ٤ ـ وَجَهْرِ التَّوْراةِ ، ٥ ـ وَالإِنْجِيلِ ، ٦ ـ وَجَنائِزِهِمْ ، ٧ ـ وَأَعْيادِهِمْ ، ٨ ـ وَمِنْ إِحْداثِ كَنِيسَةٍ . فَإِنْ صُولِحُوا فِي بُلْدَانِهِمْ عَلَى الْجِزْيَةِ . . لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذٰلِكَ .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ الْمُقامِ بالحِجازِ وَهِيَ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمامَةُ وَقُراها[9]

---

(١) إن اعتدوا عليها أو قتلوها .

(٢) كوجوب المهر في النكاح إذا ترافعوا إلينا ، فإنا نحكم عليهم بشرعنا .

(٣) وكذا كل ما لا يعتقدون تحريمه ، لكن يمنعون من التختم بالذهب لما فيه من المباهاة والتطاوُل .

(٤) جمع زنار : وهو ما يشدّ به الوسط فوق الثياب .

(٥) لأن في ركوبها عزّ قال ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » رواه عن عروة البارقي رضي الله عنه البخاري (٢٨٥٠) ، ومسلم (١٨٧٣) .

(٦) وصفة تلك الهيئة : أن يضع رجليه على جانب ظهر الدابة وظهره للطرف الآخر .

(٧) لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢/ ٢٦٦) ، ومسلم (٢١٦٧) ، وأبو داود (٥٢٠٥) قال : قال النبي ﷺ : « إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها » .

(٨) لكن ليس لهم الإشراف منها .

(٩) لخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٣١٦٨) ، ومسلم (١٦٣٧) : « أوصى النبي ﷺ بثلاثة أشياء : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب . . . » ، وسمع عمر رضي الله عنه ـ كما رواه مسلم (١٧٦٧) ـ رسول الله ﷺ يقول : « لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع إلا مسلماً » .

أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّام إذا أَذِنَ لَهُمْ [الإِمَامُ] في الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ[١] ، وَلا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الْحَرمِ[٢] بِحالٍ[٣] .

ولا يَدْخُلُونَ مَسْجداً إلاَّ بإِذْنٍ[٤] .

وَعَلى الإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ في دَارِنَا كَما يَحْفَظُ الْمُسْلِمينَ[٥] ، وَٱسْتِنقاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ[٦] .

وَإِنِ امْتَنَعُوا مِن ٱلْتِزامِ أَحْكامِ الْمِلَّةِ وَأَداءِ الْجِزْيَةِ[٧] . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً[٨] .

وإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَها بِنِكاحٍ[٩] ، أَوْ آوَى عَيْناً[١٠]

---

(١) روى مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٠٩) : « أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من الحجاز ، وأذن لمن دخل منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً » .

(٢) أي : حرم مكة ، وقد يلحق به حرم المدينة .

(٣) ولو لمصلحة عامة ، فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه ، وإن مات لم يدفن في أرض الحرم ، فإن دفن نبش وأخرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] .

(٤) أي : من مسلم ، ولأجل حاجة كبناء وإصلاح .

(٥) لأنهم من رعايا الدولة ، فيدفع عنهم من تعدى عليهم ولو كان منا .

(٦) لأن الإسلام يعصم نفس المعاهد وماله مقابل أخذ الجزية .

(٧) أو قاتلونا أو فعلوا شيئاً مما أمروا بتركه .

(٨) سواء شرط الحاكم النقض عليهم بذلك أم لم يشرط ؛ لخبر صفوان بن سُليم عن عدَّة من أبناء الصحابة ، عن آبائهم دنية رضي الله عنهم عند أبي داود (٣٠٥٢) قال ﷺ : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجهُ يوم القيامة » . دنْية : لاصقي النسب . حجيجه : خصمه المحاجج .

(٩) ولو كان بصورة عقد نكاح ـ وهو يعلم إسلامها ـ فنكاحه باطل ، وحكمه حكم الزاني .

(١٠) أي : جاسوساً للأعداء المحاربين .

لِلْكُفَّارِ ؛ أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ[1] ؛ أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لاَ يجوزُ[2] ؛ فإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الاْنِتقاضَ بِذٰلِكَ . . ٱنْتَقَضَ ، وَإِلاَّ فَلاَ[3] .

وَمَن ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ . . تَخَيَّرَ الإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصالِ الأَرْبَعِ فِي الأَسِيْرِ[4] .

[وبالله التوفيق]

* * *

(١) وذلك بأن يدعوه للكفر ، أو بنحو قذفه بالزنى الذي يبيح دمه ، أو اتهمه بقتلٍ ، أو بما يوصل إلى القتل .

(٢) ممّا لا يتدينون به .

(٣) لكن يعاقب بما يراه الإمام من سجن أو تعزير .

(٤) وهي : ١ ـ القتل ، أو ٢ ـ الاسترقاق ، أو ٣ ـ المنّ بلا مقابل ، أو ٤ ـ الفداء ، لكن إن أسلم قبل اختيار الإمام امتنع قتله واسترقاقه .
تتمة : ولا يبطل أمان الصبيان لبطلان أمان البالغين إن صدر منهم خيانة .
فرع في الهدنة : يجوز للإمام مصالحة أهل الحرب على ترك القتال لمصلحة ؛ أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة ، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف بعوض أو غيره . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة ١ ـ ٤] ، ومن السنة خبر مروان والمسور رضي الله عنهما عند البخاري (٧) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان رضي الله عنه أخبره من فيه إلى فيه عند مسلم (١٧٧٣) قال : « انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ . . . إلخ » وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٤/ ٣٢٥) وفيه : « هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين . . . » .

٥ ـ بابٌ : الْحُدودُ[١]

١ ـ فصلٌ : [فِي حَدِّ الزِّنىٰ][٢]

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ[٣] الْبالِغُ الْعاقِلُ الْمُخْتارُ مُسْلِماً كَانَ أَوْ ذِمِّياً أَوْ مُرْتَدّاً ، حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ[٤] ، فَإِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ[٥] حَتَّى يَمُوتَ .

---

(١) جمع حد، وهو ـ لغة ـ : المنع والفصل، والحاجز بين شيئين لئلا يختلطا ، ومن كل شيء طرفه ومنتهاه ، أنزلها تعالى تنكيلاً بالجانين ، وحدوده سبحانه هي : كلّ ما حدّه بأوامره أو نواهيه .
و ـ شرعاً ـ : عقوبات مقدرة في الدين على جرائم وأعمال معينة وجدت زجراً عن ارتكاب موجبها والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء] ، والآيات في الباب كثيرة ، ومن السنة قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٧٧٢) ، ومسلم (٥٧) ، و ـ كان سئل عن أعظم الذنب ؟ ـ فقال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) ، وهو من الموبقات ، وأشراط الساعة ؛ لما روى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٠) ، ومسلم (٢٦٧١) : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنى » نسأله تعالى العافية للمسلمين من ذلك .

(٢) الزنى : هو أن يأتي الرجل المرأة من غير عقد شرعي . ويثبت الحدّ للزاني بإقراره ، أو بشهادة أربعة شهود رأوا الفاحشة بأعينهم . فلو رجع عن إقراره سقط الحدّ ، وكذا إذا اختلفت شهادة الأربعة ؛ فيدرأ للشبهة .

(٣) أي : فعل فِعل قوم لوط ، وهو إتيان الرجل للرجل ، أو إتيان الرجل المرأة في دبرها .

(٤) لعموم الأدلة إن كان عالماً بالتحريم .

(٥) لما رواه عن عمر رضي الله عنه أحمد (١/ ٢٩) ، والبخاري (٦٨٢٩) ، ومسلم (١٦١٥) : قال : « إن الله بعث محمداً ﷺ نبياً وأنزل عليه كتاباً ، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فتلوناها ووعيناها : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من =

وَالْمُحْصَنُ : مَنْ وَطِىءَ فِي الْقُبُلِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ : حُرٌّ ، بَالِغٌ ، عَاقِلٌ .

فَلَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ في الدُّبُرِ ، أَوْ : جارِيَتَهُ فِي الْقُبُلِ ، أَوْ : في نِكاحٍ فاسِدٍ[1] . أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ [وَهُوَ] صبيٌّ ثُمَّ بَلَغَ ، أَوْ : [وَهُوَ] مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفاقَ وَزَنَى . . فَلَيْسَ بِمُحْصَن .

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ[2] إنْ كَانَ حُرّاً . . جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ ، وَغُرِّبَ سَنَةً إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ[3] ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً . . جُلِدَ خَمْسِينَ ، وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ[4] .

وَمَنْ وَطِىءَ بَهِيمَةً ، أَوِ ٱمْرَأَةً مَيِّتَةً ، أَوْ حَيَّةً فِيما دُونَ الْفَرْجِ[5] ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها ، أَوْ أُخْتَهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ[6] ، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ في الْحَيْضِ ، أَوِ الدُّبُر ، أَوِ ٱسْتَمْنَى بِيَدِهِ ، أَوْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ[7] ؛ لا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَيُعَزَّرُ .

= الله) وقد رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده » ، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٦٣٥) ، ومسلم (١٦٩٩) : « أنّ النبي ﷺ رَجَمَ يهوديين زنيا » .

(١) كأن نكحها بلا ولي ، أو بلا شهود ، فهو ليس بمحصن .

(٢) ومثله المفعول به في دبره ، ذكراً أو أنثى ، محصناً أم لا .

(٣) لخبر عبادة عند مسلم (١٦٩٠) وفيه : « البكر بالبكر جلد مئة ، ونفي سنة . . » أو فوقها ؛ لأن المقصود إيحاشه وإبعاده عن أسباب الزنى ، ويراقب في التغريب ، فإن لم ينزجر حبس ، والزانية تغرب مع محرم لها . ويجلدان ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] والجلد : الضرب بسوط من غير رأفة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

(٥) فلا حدَّ ، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك فيؤدب بما يزجره ويمنعه من متابعة ذلك .

(٦) لم يحدَّ ؛ لقيام الشبهة فيهما ، ويؤدب بما يراه الحاكم العدل رادعاً وزاجراً له من نحو ضرب أو نفي أو حبس .

(٧) فهذا حرام لقوله ﷺ : « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » رواه عن أبي موسى =

وَمَنْ زَنَى وَقالَ : لا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَى ـ وَكانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلامِ أَوْ نَشأَ بِبادِيَةٍ بَعِيدَةٍ[1] ـ لَمْ يُحَدَّ[2] ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ . . حُدَّ[3] .

وَلا يُجْلَدُ في حَرٍّ وَ[لَا] بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَ[لَا] مَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ[4] ، وَلا في الْمَسْجِدِ[5] ، وَلا [تُجْلَدُ] الْمَرْأَةُ في الْحَبَلِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلَمُ الْوِلادَةِ[6] .

وَلا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ وَلا بَالٍ ، بَلْ [يُجْلَدُ] بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ ، وَلا

= رضي الله عنه البيهقي (٨/ ٢٣٣) ويسمى السحاق ؛ لما روى عن واثلة رضي الله عنه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ١٣٥)، وفي «مسند الشاميين» (٣٣٩٧) ، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥٦) وقال : رجاله ثقات : « السحاق بين النساء زناً بينهن » ، وعدَّه من الكبائر الإمام الذهبي في كتابه (ص/ ١١٣) .

(١) أي : عن أهل العلم الشرعي ، أما اليوم فمع وجود التلفاز والمذياع لايعدّ جاهلاً .

(٢) لاحتمال عذره فيما سبق .

(٣) بأن مضى عليه زمن وهو مسلم يمكنه فيه التعلم أو السؤال .

(٤) لئلا يهلك مع وجود ما ذكر .

(٥) جاء في نسختين زيادة : « تعظيماً له عن ذلك » ؛ لخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه عند أبي داود (٤٤٩٠) ، والترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » .

(٦) لخبر عمران بن حصين رضي الله عنهما عند مسلم (١٦٩٦) ، وأبي داود (٤٤٤٠) : « أن امرأة من جهينة اعترفت بالزنى عند النبي ﷺ ـ وهي حبلى ـ فدعا النبي ﷺ وليّها وقال : « أحسن إليها حتى تضع ، فإذا وضعت فجيء بها ، فلما وضعت جاء بها ، فأمر النبي ﷺ برجمها وأن يصلّى عليها » ، وذلك حفاظاً على الجنين . لكن جاء في خبر بريدة رضي الله عنه عند مسلم (١٦٩٥) (٢٣) : « ارجعي حتى تضعي » فلما وضعته أتته ، فقال لها : « ارجعي حتى تفطمي » فلما فطمته أتته ومعها ولدها وفي يده كسرة ، فقالت : قد فطمته وهو هذا ، فأمر رسول الله ﷺ برجمها . . . الحديث .

يُمَدُّ[1] ، وَلا يُشَدُّ[2] ، وَلا يُجَرَّدُ[3] ، وَلا يُبالِغُ في الضَّرْبِ[4] ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضائِهِ ، وَيَتَوَقَّى الْمَقاتِلَ[5] وَالْوَجْهَ[6] .

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً ، وَالْمَرْأَةُ جالِسَةً مَسْتُورَةً ، فَإِنْ كَانَ نَحِيفاً أَوْ مَرِيضاً لا يُرْجَى بُرْؤُهُ . . جُلِدَ بِعِثْكالِ النَّخْلِ[7] وَأَطْرافِ الثِّيابِ[8] .

وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ الرَّجْمَ . . رُجِمَ وَلَوْ في حَرٍّ ، أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ[9] .

---

(١) أي : المجلود .

(٢) بل تترك يداه مطلقتين يتقي بهما .

(٣) أي : من ثيابه ، ويترك عليه قميصه وما تحته رجلاً كان أو امرأة .

(٤) برفع يده بحيث ينهر الدم .

(٥) أي : المواضع التي تميت عادة ؛ كالخصيتين والفرج وثغرة النحر .

(٦) لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٢١١٧) قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه » ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (٢٦١٢) : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه » ؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن .

(٧) العثكال : الشمراخ وهو عنقود التمر ؛ لحديث أبي أمامة سعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنه عند أبي داود (٤٤٧٢) ، وفيه : « أمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة » لأنه كان به ضرٌّ في جسده؛ كأنه جلد على عظم . ويستأنس أيضاً لمثل هذا ما جاء عن سيدنا أيوب عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] الضغث : الحزمة من نحو قضبان مختلطة الرطب واليابس ، فأخذ مئة عود من الإذخر فضرب بها زوجته ضربة واحدة .

(٨) وهكذا يتحقق فيها صورة الامتثال في الجَلد مع عدم الإتلاف والهلاك .

(٩) لأنَّ نفسه مستوفاة فلا فائدة في التأجيل ، ولا محذور في الهلاك ؛ لأنه المقصود كما في خبر زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما في قصة العسيف ؛ قال ﷺ : « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » رواه البخاري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) ، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) .

وَلاَ تُرْجَمُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، وَيَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها[1] .

وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيقِهِ[2] .

٢ ـ فصلٌ : [فِي حَدِّ الْقَذْفِ[3]]

إِذَا قَذَفَ الْبالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ ـ وَهُوَ : مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ ـ مُحْصناً ـ لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ[4] ـ [بِالزِّنا أَوِ اللِّواط] بالصَّرِيحِ أَوْ بالْكِنَايَةِ مَعَ النِّـيَّةِ . . لَزِمَهُ الْحَدُّ .

وَالْمُحْصَنُ هُنا : هُوَ الْبالِغُ العاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَفِيفُ[5] .

---

(١) صيانة له ولها مع ما مرّ في خبر بُريدة وعمران وزيد وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم . وسنَّ : أن يحفر للمرأة حفرة إلى صدرها قبل رجمها لئلا تنكشف .

(٢) ذكراً كان أو أنثى ، أما الحرّ فلا يقيم الحدّ عليه إلا الحاكم أو نائبه ؛ لما روى عن علي رضي الله عنه مسلم (١٧٠٥) أن النبي ﷺ قال : « أقيموا على أرقائكم الحدّ » . الأرقاء ـ جمع رقيق ـ : المملوك عبداً أو أمة .

(٣) ـ هو بالذال المعجمة ، لغة ـ : الرمي بالزنا في معرض التعيير قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النور] ، وقال تعالى شأنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب] ، ولقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ـ وعد منها ـ قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) ، وخبره عند البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٦٦٠) قال : قال ﷺ : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » .
وألفاظ القذف ثلاثة : ١ ـ صريح ، ٢ ـ وكناية ، ٣ ـ وتعريض وهو خلاف التصريح .

(٤) لأنه لا يقتل الأصل به ، فعدم حده به أولى .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [النور] . العفيف : هو الذي لم يثبت اقترافه للزنى مرة ، ولم يطأ حليلته في دبرها . ومن زنى مرة ثم تاب وصلح حاله لم يُعدَّ محصناً أبداً ، لأنَّ=

فَيُجلَدُ الْحُرُّ ثَمانينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ[١] .

فَالصَّرِيحُ : زَنَيْتَ ، أَوْ لُطْتَ ، أَوْ زَنَى فَرْجُكَ ، وَنَحْوُهُ[٢] .

وَالكِنايَةُ نَحْوُ : يا فاجِرُ ، يا خَبيثُ[٣] . فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ . . حُدَّ ، وَإِلاَّ فَلا[٤] ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقاذِفِ فِي النِّـيَّةِ[٥] .

وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلانٍ فَهُوَ كِنايَةٌ[٦] ، أَوْ فُلانٌ زَانٍ ، وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ[٧] .

وَإِنْ قَذَفَ جَماعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ : أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ . . عُزِّرَ[٨] . وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ : بَنُو فُلانٍ زُنَاةٌ . . لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ

= العرض إذا انخرم بالزنى لم يزُل خلله بما يطرأ من العفة ، وإذا لم يثبت الحدّ لاختلال شروطه عزِّر القاذف بما يراه القاضي مناسباً .

(١) للآية السابقة في سورة النور (٤) ، وهذا حدّ القاذف الحرّ ، والعبد على النصف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] مع ما روى مالك (٢/ ٨٢٨) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء رضي الله عنهم هلمّ جرًّا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين » . الفرية : القذف .

(٢) في نسخة : « ونحوها » مثل : يا زاني صريحة لشهرتها .

(٣) ومثلها : يا فاسق ، يا لوطي ، يا عرص ، يا مخنث .

(٤) لكنه يعزر لأنه من الكنايات .

(٥) وعدمها ؛ لأنه أعلم بقصده من الكلام ، ويصدق بيمينه ، ويعزّر إذا خرج لفظه مخرج الذم والشتم .

(٦) لأنه ليس فيه تصريح بإضافة الزنى إليه ، ولفظ الناس عام ، ونسبة الزنى إليهم جميعاً كذب .

(٧) أي : في قذف المخاطب .

(٨) ولم يحدّ لكذبه ، لكن يعزر تأديباً له .

حَدٌّ[1] .

وَلَوْ قَذَفَهُ بِزَنْيَتَيْنِ[2] لَزِمَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ[3] ، وَإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثانِياً بِذٰلِكَ الزِّنَى أَوْ بغَيْرِهِ . . عُزِّرَ فَقَطْ .

وَلَوْ قَذَفَ [شَخْصٌ] مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ [القَاذِفُ] حَتَّى زَنَى الْمُحْصَنُ . . سَقَطَ الْحَدُّ[4] .

وَلاَ يُسْتَوْفَى إِلاَّ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ[5] . وَلِمُطالَبَةِ الْمَقْذُوفِ[6] . فَإِنْ عَفَا . . سَقَطَ [كَغَيْرِهِ][7] ، وَإِنْ مَاتَ . . ٱنْتَقَلَ حَقُّهُ لِوارِثِهِ[8] .

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : ٱقْذِفْني ، فَقَذَفَهُ . . لَمْ يُحَدَّ[9]

وَلَوْ قَذَفَ عَبْداً . . ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ[10] .

---

(١) لإلحاقه العار بكل فرد منهم ، كما لو قذف كل شخص على حدة .

(٢) في نسخة : « مرتين » .

(٣) عملاً بتداخل القولين اعتباراً إلى اتحاد جنس المقذوف به .

(٤) أي : عن القاذف لكنه يعزر للإيذاء ، بخلاف ما إذا ارتدّ فإنه لا يسقط عنه الحدُّ .

(٥) في نسخة : « الإمام » أي أو نائبه لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه لإقامة الحدّ ، وحضور الإمام عند الاستيفاء سنة ، لا واجب ، لأنه ﷺ لم يحضر رجم ماعزٍ ولا الغامدية رضي الله عنهما كما في « الصحيحين » .

(٦) لأنه حقه ، ويسقط الحد بإقامة البينة على زنى المقذوف ، أو بإقراره .

(٧) أي : من الحقوق المتوقفة على طلب مستحقها ، وشرع لدفع العار .

(٨) في نسخة : « لورثته » فلا يسقط الحد بعفو بعض الورثة ؛ لأن العار يُلحق بهم بقذف مورثهم .

(٩) لأنه امتثل أمره .

(١٠) أي : للعبد دون سيده .

تتمة :

لو سبّ شخص آخر فللآخر أن يسبَّه بقدر ما سبَّه بما ليس فيه كذب ولا قذف ، ولا يسبّ أمه ولا أباه ، وإن انتصر بسبه وشتمه فقد استوفى ظلامته وبرىء الأول من حقه ، وبقي عليه إثم =

٣ ـ فصلٌ : [في حَدِّ السَّرِقَةِ][(١)]

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرتَدٌّ نِصاباً مِنَ الْمَالِ ـ وَهُوَ رُبُعُ دِينارٍ[(٢)] ، أَوْ ما قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ ـ حَالَ السَّرِقَةِ مِنْ حِرْزِ

= الابتداء ، وهو حق لله تعالى ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقال ﷺ : « المستبان ما قالا ، فعلى البادي منهما ، ما لم يعتدِ المظلوم » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٥٨٧) ، وأبو داود (٤٨٩٤) ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] . سبيل : إثم ومؤاخذة . وفي الباب ما رواه أبو داود (٤٨٩٦) و(٤٨٩٧) عن سعيد بن المسيب في قصة الذي سبّ أبا بكر رضي الله عنه المرة تلو الأخرى ، فصمت أبو بكر عنه الأولى والثانية ، ثم آذاه الثالثة ، فانتصر منه أبو بكر ، فقام رسول الله ﷺ حين انتصر أبو بكر ، فقال أبو بكر : أوَجدت علي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نزل ملك من السماء يكذبه بما قال لك ، فلما انتصرت وقع الشيطان ، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان » .

(١) هي ـ لغة ـ : أخذ المال خفية بحيث لا يعلم المسروق منه . و ـ شرعاً ـ : أخذه ظلماً خفية من حرز مثله بشروط خاصة ، وهي إحدى الكبائر ، أوجب الله فيها الحدّ عقوبة للسارق ، وصيانة للأموال ، وحفظاً للأمن . قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال ﷺ : « ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) ، وقوله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) ، وقوله ﷺ : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمَّد يدها » رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٦٧٨٨) ، ومسلم (١٦٨٨) .
وأركان السرقة ثلاثة : ١ ـ سارق ، ٢ ـ ومسروق ، ٣ ـ وسرقة .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٧٩٠) ، ومسلم (١٦٨٤) (٢) : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » . ويعادل : (١,١) غراماً تقريباً من الذهب الخالص ، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) : « أن النبي ﷺ قطع في مِجن قيمته ثلاثة دراهم » . المجن : الترس . ثلاثة دراهم تعادل وزن : (١٣) غراماً من الفضة ، وهذا هو نصاب السرقة .

مِثْلِهِ[١] ـ ولا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ ـ قُطِعَتْ يَدُه الْيُمْنَى[٢] ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى[٣] ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، فإِنْ عَادَ[٤] . . عُزِّرَ[٥] . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ [لَهُ] فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ[٦] . . سَقَطَ الْقَطْعُ[٧] . وَإِذَا قُطِعَ [السَّارِقُ] غُمِسَ[٨] بِالزَّيْتِ الْحَارِّ[٩] .

فَإِنْ سَرَقَ دُونَ نِصابٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، أَوْ مَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ ـ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ[١٠] ، وَمَالِ ٱبْنِهِ ، أَوْ أَبِيهِ[١١] ، أَوْ مالِكِهِ ـ لَمْ يُقْطَعْ[١٢] .

---

(١) أي : مكانه الذي يحفظ فيه عادة .

(٢) دلّ على ذلك قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : « فاقطعوا أيمانهما » ذكرها القرطبي (٦/ ١٦٧) وفيها انقطاع ، وكذا رواه عن مجاهد البيهقي (٨/ ٢٧٠) ، وروى عن ابن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٢/ ١٧٧) عن امرأة سرقت فقال قومها : نحن نفديها ، فقال رسول الله ﷺ : « اقطعوا يدها » ، وفيه : فقطعت يدها اليمنى ، وخبر علي رضي الله عنه عند الدارقطني (٣/ ١٠٣) : « إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى » موقوفاً .

(٣) أي : من مفصل الساق مع القدم ؛ لخبر علي رضي الله عنه قبله .

(٤) أي : إلى السرقة بعد قطع أطرافه الأربعة .

(٥) أي : يعاقب ويؤدب بما يراه الحاكم أو نائبه رادعاً له ؛ من نحو : سجن ، أو نفي ، أو ضرب .

(٦) بآفة أو حادث أو من مرض .

(٧) لأن الحدّ تعلّق بعينها وقد زالت فسقط بسقوط محلِّه .

(٨) أي : موضع القطع .

(٩) وفي نسخة : « حسم بالزيت » وذلك لينقطع نزيف الدم بانسداد أفواه العروق المفتوحة فلا يهلك المقطوع ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (٤/ ٣٨١) وفيه قال : « اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به » . . . .

(١٠) إذا كان السارق مسلماً ولو غنياً .

(١١) وكذا شريكه .

(١٢) في جميع هذه الصور ؛ لأن للسارق في هذا المال شبهة ؛ لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود=

وَحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلافِ الْمَالِ وَالبِلادِ وَعَدْلِ السُّلْطانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ[1] .

فحِرْزُ الثِّيابِ وَالنُّقُودِ وَالْجَواهِرِ [والحُلِيِّ] الصُّنْدُوقُ الْمُقْفَلُ[2] ، وَحِرْزُ الأَمْتِعَةِ الدَّكاكِينُ الْمُقْفَلَةُ [عَلَيْها] وَثَمَّ حارِسٌ[3] ، وَ : الدَّوابِّ الإِصْطَبْلُ ، وَ : الأَثاثِ[4] صُفَّةُ الْبَيْتِ[5] بِحَسَبِ الْعَادَةِ[6] ، وَحِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرُ[7] .

وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنانِ فِي إِخْراجِ النِّصابِ فَقَطْ[8] . . لَمْ يُقْطَعْ وَاحِدٌ مِنْهما[9] .

= عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » رواه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي (١٤٢٤)، والدارقطني (٣/ ٨٤) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والبيهقي (٩/ ١٢٣) والحديث يقبل لطرقه وشواهده ، وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/ ٥١٦) ومن أراد المزيد فلينظر « البيان » (٦/ ٨٥ ـ ٨٦) . ادرؤوا : ادفعوا إقامة الحدِّ .

(١) ومرجع ذلك العُرف .

(٢) وذلك في بناء محصن .

(٣) أي : وهناك حارس ليحرس في الليل ، لكن في النهار لا يشترط إذا كانت الحوانيت مقفلة وفي السوق الباعة والمارة .

(٤) في نسخة : « الأواني » .

(٥) رحبته وبهوه والمكان المظلل ـ من البيوت العربية ـ وتسمى باللِّيوان .

(٦) لما في خبر صفوان رضي الله عنه عند أحمد (٦/ ٤٦٥) ، وأبي داود (٤٣٩٤) بألفاظ متقاربة قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً . فجاء رجل فاختلسها مني ، فأُخذ الرجل ، فأُتيَ به رسول الله ﷺ فأمر به ليقطع ، قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال : « فهلاَّ كان هذا قبل أن تأتيني به » .

(٧) فلو نبش القبر وسرق الكفن الشرعي قطعت يده إن بلغت قيمته نصابَ قطع السرقة ؛ لخبر البراء رضي الله عنه عند البيهقي (٨/ ٢٧٠) : « من نبش قطعناه » ، ونحوه عند عبد الرزاق (١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤) : أن ابن الزبير رضي الله عنه قطع نباشاً .

(٨) وذلك كأن يخرج كلّ منهما بعضه .

(٩) لأنا لم نتحقق أن كلاً منهما قد سرق نصاباً . لكن لو كان ما أخرجه أحدهما يعادل نصاباً يقطع وحده .

وَلا يَقْطَعُ الْحُرَّ إِلَّا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ[١] ، وَيَقْطَعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ[٢] .

وَلا قَطْعَ عَلَى مَنِ ٱنْتَهَبَ[٣] أَوِ ٱخْتَلَسَ[٤] أَوْ خَانَ[٥] أَوْ جَحَدَ[٦] .

٤ ـ فصلٌ : [في حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ][٧]

مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ وَأَخافَ السَّبِيلَ[٨] وَجَبَ عَلَى الإِمامِ[٩] طَلَبُهُ، فَإِنْ وَقَعَ[١٠]

---

(١) لتعلق حقّ الله تعالى به .

(٢) لخبر : «اقيموا على أرقائكم الحدَّ» رواه عن علي رضي الله عنه مسلم (١٧٠٥)، وسلف .

(٣) هو من يعتمد القوة ويأخذ عياناً .

(٤) وهو من يخطف ويهرب مع معاينة المالك من غير غلبة .

(٥) هو من يأخذ بعض ما استؤمن عليه من وديعة ونحوها .

(٦) الجاحد : هو المنكر لما استؤمن عليه من وديعة ونحوها ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند أحمد (٣/ ٨٠)، وأبي داود (٤٣٩١)ـ(٤٣٩٣) ، والترمذي (١٤٤٨) ، والنسائي (٤٩٧١)ـ(٤٩٧٦) أن النبي ﷺ قال: « ليس على المختلس، ولا على المنتهب، ولا على الجاحد ، ولا على الخائن قطع » ؛ لأن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء ، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم ، فجعل القطع ردعاً له ، أما المنتهب وما بعده فيأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم ، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم . ولا يقطع صبي أو مجنون سرق ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يُفيق » .
تتمة : وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٦٨٨) (١٠) : « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها » قال العلماء : إنها قطعت بالسرقة لا بالعارية ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ، لا أنها سبب القطع .

(٧) سمي بذلك لمنعه المرور فيها ببروزه لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [المائدة] .

(٨) أي : الطريق ، والمراد منه إخافة المارة لقوته وشوكته .

(٩) أو نائبه ، أو من تحت رعايته من جند وشُرَط .

(١٠) في قبضة الحاكم ، أو في يد أحد من أعوانه .

قَبْلَ جِنايَةٍ[1] عُزِّرَ[2] ، وَإِنْ سَرَقَ نِصاباً بِشَرْطِهِ[3] قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى[4] ، وَإِنْ قَتَلَ[5] [نَفْساً] . . قُتِلَ حَتْماً وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ[6] ، وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ . . قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[7] ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفاً . . . ٱقْتُصَّ مِنْهُ[8] مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ[9] .

---

(١) من نحو قتل أو سرقة .

(٢) بنحو : حبس ، أو ضرب ، أو تغريب .

(٣) أن يكون من حرز مثله ، ولا شبهة له في المال .

(٤) للآية السابقة : ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ فتقطع يد ورجل بلا مهلة بينهما ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (١٠/١٠٩) ، والبيهقي (٨/٢٣٨) قال : « إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرِّجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي » . والنفي : أن يطرد من بلد إلى بلد أو يسجن .

(٥) أي : عمداً بغير حق وغير أخذ مال .

(٦) مطلقاً أو على مال ؛ وجب المال ، وقتل القاتل حدّاً ؛ لأنه ضمّ إلى جنايته إخافة الطريق ـ المقتضية زيادة العقوبة ـ ولا زيادة هنا سوى تحتم القتل ، فلا يسقط بعفو مستحق القود ، ويستوفيه الإمام لا هو ؛ لأنه حقُّ الله تعالى .

(٧) بعد أن يغسل ويكفن ويصلَّى عليه إن لم يتغير ، فإن خيف تغيُّره أنزل قبلها . وكيفية صلبه : أن يعلق على خشبتين متصالبتين زيادة في التنكيل به ؛ ليرتدع أمثاله ، وذلك لفظاعة جرمهم وذلك بمحل محاربته أو بقربه .

(٨) للطرف والجرح إن أمكن بنحو الموضحة ، لكن إن عفا عنه سقطت العقوبة .

(٩) لأن في التحتم تغليظاً لحق الله تعالى ، فاختص بالنفس والكفارة .

تتمة : روى عن أنس رضي الله عنه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٤) ، ومسلم (١٦٧١) (٩) قال : «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحّوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا [الإبل] ، فبعث في آثارهم ، فأُتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم =

٥ ـ فصلٌ : [فِي حَدِّ شُرْبِ الْخَمْرِ][١]

كلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، خَمْراً كَانَ أَوْ نَبيذاً أَوْ غَيْرَهُما[٢] ، فَمَنْ شَرِبَ ـ وَهُوَ بَالِغٌ ، عاقِلٌ ، مُسْلِمٌ ، مُخْتارٌ ، عَالِمٌ به

= لم يحسمهم حتى ماتوا » ، وفي رواية : « فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها ، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرّة يستسقون ، فما سقوا حتى ماتوا » .
فائدة : إن تاب قاطع الطريق قبل أن يؤخذ إلى الحاكم سقطت عنه تلك العقوبات المختصة بالمحاربة كالصلب والقطع من خلاف والنفي ، وطولب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] أما إذا استوجب قصاصاً أو مالاً فإنه يضمن ذلك .

(١) شرب الخمر محرم وهو من الكبائر سواء قليلها وكثيرها ، وهي أم الخبائث ، قال تعالى في بيان أحكامها : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ ﴾ [المائدة] وعدَّها ابن عمر رضي الله عنهما من أكبر الكبائر كما نقل الذهبي ذلك عنه في كتابه « الكبائر » (ص/١٠١) ، ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٢/ ٢٥) ، وأبي داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٨١): صححه ابن السكن : قال ﷺ : « لعن الله الخمرة ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .
وفي الباب عن أنس ، وابن عباس ، وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم .
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) : أن النبي ﷺ قال : « كلُّ مسكر خمر ، وكلُّ خمر حرام » .

(٢) إن كان مسكراً ؛ لخبر النعمان بن بشير رضي الله عنه عند أحمد (٤/ ٢٦٧) ، وأبي داود (٣٦٧٦) ، والترمذي (١٨٧٣) أن النبي ﷺ قال : « إن من العنب خمراً ، وإن من التمر خمراً ، وإن من العسل خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً » ، وقوله ﷺ : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والكرم » . رواه عن أبي هريرة رضي الله =

وَبِتَحْرِيمِهِ[1] ـ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ ، بالأَيْدِي وَالنِّعالِ وَأَطْرافِ الثِّيابِ[2] .

وَيَجُوزُ بالسَّوْطِ[3] لَكِنْ إِنْ ماتَ بالسِّياطِ وَجَبَتْ دِيَتُهُ[4] ، فَإِنْ رَأَى الإِمامُ أَنْ يَزِيدَ في الْحُرِّ إِلَى ثَمانينَ ، وَ[أَنْ يَزِيدَ] في الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جازَ[5] ، لَكِنْ لَوْ ماتَ مِنَ الزيادَةِ ضَمِنَ بالْقِسْطِ ؛ فَلَوْ ضَرَبَهُ وَاحِداً وَأَرْبَعِينَ

= عنه عبد الرزاق (١٧٠٥٣) ، ومسلم (١٩٨٥) ، وأبو داود (٣٦٧٨) . والخمر : هي عصير العنب إذا ما اشتد وألقى بالزبد ، والنبيذ : هو ما يلقى أو ينقع في الماء من زبيب أو تمر حتى يحلو ويشرب ، فإن أسكر صار محرماً .

(١) أي : أن المسكر حرام . أما الجاهل بالتحريم فلا حدّ عليه بشربه .

(٢) لما في خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٧٧٣) ، ومسلم (١٧٠٦) : « أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين » . الجريد : غصن النخل إذا جرد من الورق ، لم يذكر البخاري العدد ، وعند مسلم : « فجلده بجريدتين نحو أربعين » ، ولخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٤٤٨٤) ، والنسائي (٥٦٦٢) ، وابن ماجه (٢٥٧٢) : أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، ثم إن عاد فاقتلوه » والقتل في الرابعة منسوخ ؛ لما روى عن قبيصة بن ذؤيب رحمه الله الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٩١) ، والبيهقي (٨/ ٣١٤) ، ومثله عن جابر رضي الله عنه عند ابن إسحاق : « أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فجلده ، فأُتي به ثانياً وقد شرب فجلده ، فأُتي به ثالثاً وقد شرب فجلده ، فأُتي به رابعاً وقد شرب فجلده ، ولم يقتله » . وأجمعت الأمة على ذلك أيضاً كما يدل له حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « لا يحلُّ دمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث . . . . » رواه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٣) السوط : المقرعة تصنع من الجلد المضفور وغيره ، وبالضرب تخلط اللحم بالدم .

(٤) المعتمد عدم وجوب الدية ، ولا ضمان على الصحيح بناء على جواز ذلك .

(٥) وهو الحدُّ عند بقية الأئمة رحمهم الله تعالى ، وقال ﷺ : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله عز وجل » رواه عن أبي بردة هانىء رضي الله عنه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) . ويعد الزائد تعزيراً إن رأى الإمام مصلحة في =

فَماتَ . . ضَمِنَ جُزْءاً مِنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دِيَتِهِ(١) .

[فرعٌ : تكرار موجب الحدّ] :

وَمَنْ زَنَى دَفَعاتٍ أَوْ شَرِبَ دَفَعاتٍ ـ وَلَمْ يُحَدَّ ـ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ . . لَمْ يَسْقُطْ(٢) إِلاَّ حَدُّ قاطِعِ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ . . فَيَسْقُطُ [عَنْهُ] جَمِيعُ حَدِّهِ(٣) .

وَلا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ في حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ لاَ لِلتَّداوي(٤) وَلاَ لِلْعَطَشِ ، إِلاَّ أَنْ يَغُصَّ بِلُقْمَةٍ وَلاَ يَجِدَ ما يُسِيغُها بِهِ فَيَجِبْ(٥) .

= هذا العدد ، لا سيّما إذا كثر شربها وفشا شرّها ؛ ليحصل الزجر والردع عن تناولها ؛ ولأن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عقبة فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه يعدُّ حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ، ثم قال : « جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنّةٌ ، وهذا أحب إليَّ » . رواه مسلم (١٧٠٧) .

(١) فإن مات من ستين سوطاً ضمن ثلث الدية ، ولو ضربه ثمانين ضربة فمات ضمن نصف الدية . لخبر علي رضي الله عنه عند البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧) قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي ، إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه » . أي : لم يقدِّر فيه حدّاً مضبوطاً .

(٢) لعدم ورود نصّ في إسقاطه إلا إن كان كافراً فأسلم ؛ لـ : « أن الإسلام يجبُّ ـ يهدم ـ ما قبله » ، ومرَّ .

(٣) لآية سورة المائدة (٣٤) السابقة المتعلقة بحكم قطع الطريق ، والتوبة قبل القدرة .

(٤) لخبر أخرجه عن طارق بن سويد رضي الله عنه مسلم (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٧٣) ، والترمذي (٢٠٤٧) : أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعُها للدواء . فقال ﷺ : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .
ويكفي عقوبة لشاربها ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٥٧٥) ، ومسلم (٢٠٠٣) : « من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة » ، وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه (٣٣٧٥) : قال ﷺ : « مدمن الخمر كعابد وثن » .

(٥) أي : عليه إساغتها إبقاء وصوناً للروح عن الهلاك والتلف .

٦ ـ فصلٌ : [فِي التَّعْزِيرِ][١]

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيها وَلاَ كَفَّارَةَ[٢] ، وَمِنْهُ[٣] : شَهادَةُ الزُّورِ[٤] . . عُزِّرَ[٥] عَلَى حَسَبِ ما يَراهُ الْحَاكِمُ[٦] ، وَلاَ يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ[٧] ، فَلا

---

(١) هو ـ لغة ـ : التأديب والإهانة والزجر واللوم . و ـ شرعاً ـ : تأديب على ذنب ، وعقوبة على جناية لا حد فيها ولا كفارة ، وهو مشروع في كل معصية بحيث لا تبلغ حداً مشروعاً ، ويخالف التعزير الحدَّ من ثلاثة أوجه :
١ ـ اختلافه باختلاف الناس . ٢ ـ استحباب الشفاعة والعفو عنه . ٣ ـ التالف به مضمون .
والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .
وخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند النسائي (٤٩٥٩) : أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : . . . كيف ترى في الثمر المعلّق ؟ قال : « هو ومثله معه والنكال ، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ـ موضع تجفيف التمر ـ فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مِثلية ، وجلدات نكال » النكال العقوبة . والمعنى أن الذي يأكل من الثمر المعلق لا قطع فيه ، لكن ما يؤخذ من الثوب ونحوه ففيه غرامة ، أوبلغ ثمن مجن ففيه القطع ؛ لأنه سرقة .

(٢) سواء كانت المعصية حقاً لله تعالى أم لآدمي ؛ كمباشرة أجنبية في غير فرج ، وسبٍّ ليس بقذف ، وضرب بغير حقّ ؛ بخلاف نحو طيب لمحرم فلا تعزير فيه ، وتجب فيه الكفارة .

(٣) أي : من هذا الضابط للتعزير .

(٤) فإنها معصية ، ومن الكبائر ، لكن لاحدّ فيها ولا كفارة ، ومن أتى بها .

(٥) أي : غالباً .

(٦) أي : من نحو صفع أو حلق رأس ، أو توبيخ أو نفي أو حبس أو تجريد من ثياب غير عورة ، ودوران به بين الناس ، ولا يكون التعزير بأخذ مال أو متاع بنحو مصادرة ، ويحصل ذلك باجتهاد من الإمام جنساً وقدراً على حسب ما يليق بحال المعزر وجنايته .

(٧) لخبر أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم (١٧٠٨) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى » ووضع =

يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحُرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ[1] وَلاَ بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عِشْرِينَ[2] ، وَإِنْ رَأَى[3] تَرْكَهُ جَازَ[4] .

* * *

= الحديث تحت عنوان : باب قدر أسواط التعزير .

(١) جلدة في الضرب ، ولا سنة في الحبس أو النفي . أما التعزير لوفاء حق مالي فإنه يحبس إلى أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع من الوفاء ـ مع القدرة ـ ضرب إلى أن يؤديه .
روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٨/ ٣٢٧) قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ بما ليس بحدٍّ حدّاً فهو من المعتدين » .
قال البيهقي : والمحفوظ : أنَّ هذا الحديث مرسل ، عن الضحاك عن النبي ﷺ .

(٢) وكذلك هو على النصف مما مرّ من تعزير الحرِّ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

(٣) أي : الحاكم أو نائبه .

(٤) إن عفا صاحب الحق المستحق للتعزير ، وللحاكم عندها أن يعزر إن شاء أو يترك حسب المصلحة ، أما إن طلبه المستحق فلا يجوز تركه ، وإن كان الحق لله تبارك وتعالى فإنه موكول إلى اجتهاد الحاكم ونظره .
تتمة :
للأستاذ تعزير وتأديب الطالب المتعلِّم بإذن وليه ، وللزوج تعزير زوجته لتؤدي حقّه ، وللأب والجدِّ وإن علا تعزير وتأديب فرعه إن بلغ عشر سنين بارتكابه ما لا يليق ، أو تركه لنحو صلاة أو صيام ، والله تعالى أعلم .

٦ ـ بابُ : الأَيْمانُ(١)

إنَّما يَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتارٍ قَاصِدٍ الْيَمِينَ ، فَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إِلَيْها أَوْ قَصَدَ الْحَلِفَ عَلَى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسانُهُ إِلَى غَيْرِهِ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَذٰلِكَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ(٢) .

وَلا يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعَالى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ(٣) .

---

(١) جمع يمين ، وهي في الأصل ـ لغة ـ : تطلق على اليد الجارحة ، ثم أطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه ، وكذا لإشارته بيمينه إلى الشيء المحلوف عليه .
وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ، أو توكيد بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقة أم كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به .
واليمين الكاذبة مع العلم بالحال تسمى اليمين الغموس ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم والنار ، وهي من الكبائر ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (٦٦٧٥) وغيره قال ﷺ : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .
والأصل في الباب قوله تعالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ و : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] عرضة لأيمانكم : أي مانعاً لكم من عمل البر ، أو : تحلفوا لأغراض دنيوية لنحو بيع سلعة .

(٢) دلّ على ذلك تفسير آية المائدة : (٨٩) أي : قصدتموه وعزمتم عليه ، وفسرت السيدة عائشة رضي الله عنها اللَّغْوَ كما عند البخاري (٤٦١٣) ، وأبي داود (٣٢٥٤) : أن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله » .

(٣) أما بغير ذلك فحرام ومعصية ، ولا تنعقد اليمين بالنبيِّ ولا بالكعبة ولا بنحو ذلك ، ويكره الحلف بها ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان =

ثُمَّ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعَالى مَا لاَ يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ كَـ : اللهِ وَالرَّحْمٰنِ وَالْمُهَيْمِنِ وَعَلاَّمِ الْغُيُوبِ[(١)] فَيَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ مُطْلَقاً . وَمِنْها : ما يَتَسَمَّى[(٢)] بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ ـ كَـ : الرَّبِّ وَالرَّحِيم وَالْقَادِرِ[(٣)] ـ فَتَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ[(٤)] إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ الْيَمِينِ . وَمِنْها : مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ كَـ : الْحَيِّ وَالْمَوْجُودِ وَالْبَصِيرِ[(٥)] فَلا تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ[(٦)] إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِها[(٧)] الْيَمِينَ .

وَ [أَمَا] صِفاتُهُ [تَعَالى] إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي مَخْلُوقٍ ؛ نَحْو : عِزَّةِ اللهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ ، وَبَقائِهِ ، وَالْقُرْآنِ ، فَيَنْعَقِدُ بها الْيَمِينُ مُطْلقاً[(٨)] ، وَإِنْ كَانَت [الصِّفَة] قَدْ

= حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وكان من صيغ حلفه ﷺ : « لا ، ومقلب القلوب » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٢٥٣) ، وأبو داود (٣٢٦٣) ، وروى عنه أيضاً أبو داود (٣٢٥١) . والترمذي (١٥٣٥) وحسنه : « من حلف بغير الله فقد كفر » .

(١) وكذا : ربّ العالمين ، ومالك يوم الدين ، ونحو ذلك ، وهذه الأيمان تنعقد من غير نية ؛ لأنها خاصة بالله سبحانه . والمهيمن : هو القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم ، وقيامه هذا عليهم باطلاعه واستيلائه وحفظه .

(٢) في نسختين : « ما يسمَّى » في الموضعين .

(٣) فيُسَمَّى : ربّ المال . رحيم القلب ، قادر على الطاعة والنفقة ، يخلق الإفك ، دلَّ على هذا قوله تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [العنكبوت : ١٧] ، ونحو : رازق الجيوش ، وهو من ينفق عليهم . قال تعالى : ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء : ٨] .

(٤) أي : عند الإطلاق وينصرف إلى الله تعالى .

(٥) وكذا العالم والمؤمن والكريم والغني وأمثالها .

(٦) لأنها أسماء تطلق على الله تعالى وعلى غيره من عباده .

(٧) أي : بهذه الألفاظ ، وهذا حكم أسمائه تعالى لأنها لما أطلقت عليه تعالى وعلى غيره سواء أشبهت الكنايات ، فتحتاج إلى نيات على ما صححه النواوي .

(٨) سواء أراد بها وصف الله أو أطلق ، أو نوى بها اليمين أم لا ، لأنها كاليمين بأسمائه تعالى ، لكن إن صرفها وأراد بالعزة آثارها كالعجز عن أن يصل إليه مكروه ، وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبابرة ، وبالقرآن الخُطبة فلا يكون يميناً وهو المعتمد .

تُسْتَعْمَلُ فِي مَخْلُوقٍ نَحْوُ : عِلْمِ اللهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَحَقِّهِ ، فَيَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ[1] إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ[2] وَبِالْحَقِّ[3] الْعِبَادَةَ . . فَلاَ[4] .

وَلَوْ قَالَ : أُقْسِمُ بِاللهِ ، أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللهِ . انْعَقَدَتْ[5] إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الإِخْبَارَ[6] .

وَلَوْ قَالَ : لَعَمْرُ اللهِ[7] ، أَوْ : أَشْهَدُ بِاللهِ ، أَوْ : أَعْزِمُ بِاللهِ ، أَوْ : عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ ـ أَوْ ذِمَّتُهُ[8] أَوْ أَمَانَتُهُ أَوْ كَفَالَتُهُ ـ لاَ أَفْعَلُ[9] كَذَا ، أَوْ : أَسْأَلُكَ بِاللهِ ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ[10] إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْيَمِينَ[11] .

---

(١) سواء قصد الحلف أم أطلق ؛ لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بها .

(٢) أي فلا تنعقد بها إلا إن نواها، كأن يقول في دعائه: اللهم اغفر لنا علمك فينا ، أي : معلومك.

(٣) لقوله ﷺ : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبد الله ولا يشرك به شيء » إلخ . رواه عن معاذ رضي الله عنه البخاري (٥٩٦٧) ، ومسلم (٣٠) ، والترمذي (٢٦٤٣) .

(٤) أي : فلا تنعقد بها اليمين إلا إذا نوى ذلك .

(٥) أي : اليمين مطلقاً ، نواها أم لا .

(٦) فيقبل منه ولا تنعقد ، يقال: أقسم، أي: عن المستقبل، وأقسمت عن الماضي، فيقبل منه اليمين في الباطن والظاهر؛ لاطراد العرف باستعمالها . قال تعالى : ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [النور : ٥٣] .

(٧) أي : وحياته تعالى .

(٨) هي بمعنى العهد .

(٩) في نسخة : « لأفعلن » .

(١٠) أي : يمينه ؛ لأنها كنايات تحتمل اليمين وغيرها .
ويستحب : لخبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (١٦٧١) أن : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (١٦٧٢) ، والنسائي (٢٥٦٧) وفيه : « ومن سأل بالله فأعطوه » .

(١١) فتنعقد لصحة إرادتها ، ويسنّ لمن حُلف عليه أن يبرَّ بقسم أخيه ؛ لخبر البراء بن عازب رضي الله عنه عند البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٢٠٦٦) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ =

١ ـ فصلٌ : [في الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، وَمَتى يَحْنَثُ بِيَمينِهِ]

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً[١] فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَنِثَ[٢] وَإِنْ كَانَ حَضَرِيّاً ، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلاَ[٣] .

أَوْ : لاَ آكُلُ هٰذِهِ الْحِنْطَةَ فَجَعَلَها دَقِيقاً أَوْ خُبْزاً . . لَمْ يَحْنَثْ[٤]

أَوْ : لاَ آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ[٥] وَنَحْوِها وَهُوَ ظاهِرٌ فِيها[٦] ، أَوْ : لاَ أَشْرَبُ مِنْ هٰذا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كُوزٍ . . حَنِثَ[٧] .

أَوْ : لاَ آكُلُ لَحْماً ؛ فَأَكَلَ شَحْماً[٨] أَوْ كُلْيَةً أَوْ كَرِشاً أَوْ كَبِداً أَوْ قَلْباً أَوْ

= بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام » .

(١) أي : وأطلق .

(٢) الواو حالية في كلامه ، وتدل على الغاية ، والمعنى : أنه يحنث بدخول بيت الشعر لصدق اسم البيت عليه لغة ، ولعدم الوفاء بموجب اليمين . والحنث : الإثم ، والخلف في اليمين .

(٣) لأنه ليس بيتاً للسكنى والإيواء ، وإن سمِّي بيتاً في قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور : ٣٦] فلا يحنث لعدم صدق اسم البيت عليه عرفاً .

(٤) لانقلاب صورتها وتحولها وزوال الاسم عنها . لكن لو أشار إلى حنطة وحلف ألاَّ يأكل هذه حنث بأكلها خبزاً ودقيقاً للإشارة إلى عينها .

(٥) هي طعام يشتمل على الدقيق والسمن واللحم ، أو مع السكر ويسمى في بلاد الشام الحريرة ، ونحوها المأمونية الحلبية .

(٦) حنث لأكله السمن مع غيره ، أما إذا استهلك ولم يعد يتميز لم يحنث ، وإذا شربه ذائباً لا يحنث ؛ لأنه لا يسمّى أكلاً .

(٧) لأن قصده أن لا يشرب من مائه ، والنَّهْرُ : هو مجرى الماء .

(٨) أي : غير دهن الظهر والجنب . ويراد بالشحم : الأبيض الدهني المسمّن كسنام البعير وما حول القلب والكلى والبطن .

طِحَالًا أَوْ أَلْيَةً أَوْ سَمَكاً أَوْ جَراداً . . فَلا حِنْثَ[1] .

أَوْ[2] : لَا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً ؛ فَوَهَبَهُ [زَيْدٌ] لَهُ أَوِ ٱشْتَراهُ لَهُ . . فَلَا حِنْثَ[3] .

أَوْ : لَا أَهَبُهُ ، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ . . حَنِثَ[4] ، أَوْ أَعارَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ ، أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ . . فَلا[5]

أَوْ : لَا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ[6] ، أَوْ : لَا أُكَلِّمُ فُلاناً فَراسَلَهُ[7] ، أَوْ كاتَبَهُ ، أَوْ أَشارَ إِلَيْهِ[8] ، أَوْ : لَا أَسْتَخْدِمُهُ ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ ساكِتٌ [لَمْ يَحْنَثْ][9] .

أَوْ : لَا أَتَزَوَّجُ ، أَوْ : لَا أُطَلِّقُ ، أَوْ : لَا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ [. . لَمْ يَحْنثْ][10] .

أَوْ : لَا آكُلُ هٰذِهِ التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلَهُ إِلَّا تَمْرَةً وَ[احِدَةً]

---

(١) لمخالفة هذه الأشياء للحم في الاسم والصفة .

(٢) أي : قال في حلفه .

(٣) لأنه لم يلبس ثوباً لزيد ، بل لبس ثوباً لنفسه ، وزيد سفير محض لا ملك له ، والعبرة بوقت اللبس لا بوقت الحلف .

(٤) لأن اسم الصدقة يشمل الهبة والهدية والعطية ، لكن صدقة الفرض ـ الزكاة ـ لا تسمى هبة ، فلا حنث بها وإن كانت تمليكاً بلا عوض ـ كالهبة ـ لأنها واجبة .

(٥) أي : فلا حنث ؛ لأنه لا تملُّك فيما ذكره .

(٦) أي : أو ذكر الله تعالى بما شاء لم يحنث ، لأن المراد من قوله مكالمة الناس .

(٧) أي : أرسل إليه رسولاً .

(٨) لم يحنث ؛ لأن المراسلة والكتابة والإشارة لا تعد كلاماً في الحقيقة . قال تعالى حكاية عن قول مريم الصديقة : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾ ﴾ [مريم] ثم قال تعالى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ [مريم : ٢٩] فنفى الكلام مع ثبوت الإشارة .

(٩) لأن حقيقة الاستخدام طلب الخدمة .

(١٠) لأن المحلوف عليه هو فعله بنفسه ولم يحققه . أما لو حلف لا ينكح فالمعتمد أنه يحنث بقبول وكيله له ؛ لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض خالص ؛ فلذلك لا يصحّ عقد وكيل المحرم .

لاَ يَعْلَمُها[١] ، أَوْ : لاَ أَشْرَبُ ماءَ النَّهرِ [كُلَّهُ] ، فَشَرِبَ بَعْضَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ : لاَ أُكَلِّمُهُ زَماناً أَوْ حِيناً . . بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ[٢] .

أَوْ : لاَ أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَها ناسياً ، أَوْ جاهِلاً[٣] ، أَوْ مُكْرَهاً[٤] ، أَوْ مَحْمُولاً[٥] . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَالْيَمِينُ باقِيَةٌ . . لَمْ تَنْحَلَّ .

أَوْ : لَيَأْكُلَنَّ هَذَا غداً فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ تَلِفَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ إِمْكانِ أَكْلِهِ . . حَنِثَ[٦] ، وَإِنْ تَلِفَ فِي يَوْمِهِ . . فَلا [يَحْنَثُ][٧] .

أَوْ : لاَ أَسْكُنُ هٰذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْها بِنِيَّةِ التَّحَوُّلِ ، ثُمَّ دَخَلَ[ها] لِنَقْلِ الْقُماشِ[٨] . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ : لاَ أُسَاكِنُ زَيْداً ، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما فِي بَيْتٍ مِنْ دارٍ كَبيرَةٍ ، وَٱنْفَرَدَ [كُلُّ وَاحِدٍ] بِبَابٍ وَمَرافِقَ . . لَمْ يَحْنَثْ[٩] .

---

(١) لم يحنث؛ لاحتمال أن تكون هي المحلوف على عدم أكلها، والأصل نفي الكفارة عنه .

(٢) ولم يحنث ؛ لأنهما يطلقان على قليل الزمن وكثيره .

(٣) أي : أنها المحلوف عليها .

(٤) أي : على الدخول بتهديده ، والمكره قادر على إنجاز ما هدد به . قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

(٥) أي : بغير رضاه أو إذنه ، ولم يقدر على الامتناع فدخوله لا ينسب إليه . قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، فلو فعل المحلوف عليه مرة ثانية وهو ذاكر عالم مختار حنث .

(٦) لأنه كان يتمكن من البرِّ بحلفه بعدم فعله الذي فعله ، وكذا في الغد فوّت أكله باختياره بعد التمكن .

(٧) لأنه لم يتمكن من بره بحلفه .

(٨) أي : أثاث البيت وما تحتويه ؛ لأن الغرض من دخوله ليس لأجل السكنى .

(٩) لأنه لا يعدُّ مساكناً له ولو كان البناءان متلاصقين . والمرافق : هي المطبخ والحمام ومحلّ قضاء الحاجة .

أَوْ : لَا أَلْبَسُ هٰذَا [الثَّوْبَ] وَهُوَ لَابِسُهُ ، أَوْ : لَا أَرْكَبُ هٰذَا وَهُوَ راكِبُهُ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيها فَٱسْتَدامَ . . حَنِثَ[١] .

أَوْ : لَا أَتَـزَوَّجُ وَهُـوَ مُتَـزَوِّجٌ ، أَوْ : لَا أَتَطَيَّـبُ وَهُـوَ مُتَطَيِّـبٌ ، أَوْ : لَا أَتَطَهَّرُ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ؛ فَٱسْتَدَامَ . . فَلا [يَحْنَثُ][٢] .

أَوْ : لَا أَدْخُلُ هٰذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ [عَلَىٰ] سَطْحِهَا مِنْ خارِجِها ، أَوْ صَارَتْ عَرْصَةً[٣] فَدَخَلَها . . لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ : لَا أَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِراءٍ ، أَوْ عارِيَّةٍ . . لَمْ يَحْنَثْ[٤] ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ما يَسْكُنُهُ[٥] .

[مسألة : في تعليق الْيمين بالمشيئة أو باستثناء] :

وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فقالَ : إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى مُتصِلاً بِاليَمِينِ ، وَكَانَ قَصَدَ الاِسْتِثْناءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ . . لَمْ يَحْنَثْ[٦] .

وَإِنْ جَرَى الاِسْتِثْناءُ عَلَى لِسانِهِ عَلَى عادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ ، أَوْ

---

(١) المعتمد لا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه ، وٱستدامته لما ذكر لا يُعدُّ لبساً وركوباً ودخولاً ؛ لأن كل ذلك ممّا يتقدَّر بزمن وأجل . وفي وجه : يحنث بالاستدامة فيها لأنها كالابتداء .

(٢) أي : في جميع ذلك ؛ لأن حلفه لما سيحدث لا لما قد كان قبل .

(٣) أي : أرضاً خاوية ليس فيها بناء .

(٤) لأن الإضافة تقتضي التملك ، وما ذكر ليس مملوكاً له .

(٥) فحينئذ يحنث بدخوله في أي مكان سكن فيه زيد؛ سواء كان إجارة أو عارية أو مغصوباً.

(٦) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد (٢/٦ و١٠) ، وأبي داود (٣٢٦١) ، والترمذي (١٥٣١) وحسنه قال ﷺ : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله لم يحنث » زاد النسائي (٣٨٢٨) : « فهو بالخيار : إن شاء أمضى ، وإن شاء ترك » .

[إنَّما] بَدَا لَهُ الاِسْتِثْناءُ بَعْدَ الْفَراغِ مِنَ الْيَمِينِ . . لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثناءُ[١]

٢ ـ فصلٌ : [فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ][٢]

إِذَا حَلَفَ وَ[قَدْ] حَنِثَ . . لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ، فَإِنْ كَانَ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ جَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ . . لَمْ يُجْزِ إِلاَّ بَعْدَهُ .

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كَرَقَبَةِ الظِّهارِ[٣] ، أَوْ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ[٤] كُلُّ مِسْكِينٍ رِطْلاً وَثُلُثاً بِالْبَغْدادِي حَبّاً[٥] مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ[٦] ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِما يَنْطَلِقُ[٧] عَلَيْهِ ٱسْمُ الْكِسْوَةِ وَلَوْ مِئْزَراً[٨] وَمَغْسُولاً لاَ خَلَقاً[٩] .

---

(١) ويكون لاغياً ؛ ففي الصورة الأولى يعتبر من اللغو حيث لم يقصده ، وفي الصورة الثانية جاء بعد ثبوت اليمين والحكم فلم يرتفع بالاستثناء .

(٢) سميت كفارة لأنها تكفر الذنب ، أي تستره وتخفيه ، كما يخفي الزارع البذر تحت التراب . قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(٣) أي : مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل .

(٤) أو فقراء ومحتاجين .

(٥) المد يعادل قمحاً : (٥٤١,٧) غراماً ، من غالب قوت البلد ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

(٦) ويشترط تمليكهم ذلك الطعام ، لكن يجزىء عند مذهب أبي حنيفة أن يغديهم ويعشيهم .

(٧) في نسخة : « ويكسوهم بما يطلق » .

(٨) وهو ما يلبس في القسم الأسفل من الجسم كالمنطال ، والخمار ، والمقنعة ، والطيلسان ، والقميص ، ولا تجزىء القلنسوة والخُفُّ والجورب والقفّاز ؛ لأن ذلك لا يسمّى كسوة في العرف .

(٩) أي : بالياً ولو لم تذهب قوته .

وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ[1] ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ الأَنْواعِ الثَّلاثَةِ[2] صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَالأَفْضَلُ تَوَالِيها ، ويَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً .

وَالْعَبْدُ لاَ يُكَفِّرُ بِالْمالِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ ، بَلْ بِالصَّوْمِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بِالإِطْعامِ وَالْكِسْوَةِ[3] دُونَ الْعِتْقِ[4] .

❊ ❊ ❊

---

(١) الثلاثة هي : الإطعام والإكساء وتحرير الرقبة ، ولا يصح إطعام خمسة وكسوة خمسة ، وكذا لا يجزىء إطعام واحد عشرة أيام ، لكن يصحّ عند أبي حنيفة رحمه الله .

(٢) بأن لم يجد شيئاً من الثلاثة ؛ أو وجد بعض نوعٍ فقط ، أو بعض نوع من كلٍّ من الثلاثة .
فائدة : لا يفعل جميع الخصال الثلاثة على أنها واجبة ، بل واحدة منها فقط .
تتمة :
روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه البخاري (٦٧١٨) ، ومسلم (١٦٤٩) قال : قال ﷺ : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » .

(٣) لأنه يملك ذلك ببعضه الحرِّ ، فيفعل ما قدر عليه مِن أحدهما .

(٤) لعدم أهليته للولاء ، فلا يكفّر بالعتق .

٧ ـ بابُ : الأَقْضِيَةِ[١]

ولايَةُ الْقَضاءِ فَرْضُ كِفَايَة . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إلاَّ وَاحِدٌ . . تَعيَن علَيْهِ ، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ ، وَلَيْسَ لِهٰذَا[٢] أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً[٣] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُحْتاجاً .

ويَجُوزُ فِي بَلَدٍ قاضِيانِ فَأَكْثَر[٤] ، ولا يصِحُّ إلاَّ بِتَوْلِيَةِ الإمَامِ أَوْ نَائِبِهِ[٥] .

وَإِنْ حَكَّمَ الْخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازَ[٦] وَلَزِمَ حُكْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيا

---

(١) جمع قضاء ـ بالمدّ ـ : الولاية ، والقضاء ـ لغة ـ : الحكم بين الناس ، وإحكام الشيء وإمضاؤه ، وـ شرعاً ـ : فصل الخصومات وقطع المنازعات بحكم الله تعالى ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾ [ص ٢٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء ٥٨] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [النور] ، وقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة ٤٩] .
وفي الحديث : خبر علي رضي الله عنه حين بعثه ﷺ إلى اليمن قاضياً قال له : « إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك » رواه أبو داود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) وحسنه ، وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) وحسنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » ، وخبر عمرو رضي الله عنه عند البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) قال رسول الله ﷺ : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) قال رسول الله ﷺ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .

(٢) أي : المتعين للقضاء ، بخلاف غيره .

(٣) أي : من بيت المال ؛ لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها .

(٤) ويخص كلّ واحد بمكان أو زمان ، أو نوع من الأحكام .

(٥) لأنه من الأمور العظيمة ، والمصالح الهامة ؛ دلّ على هذا ما سبق من الآي والأخبار .

(٦) ولو مع وجود قاض ، أي في غير حدود الله تعالى ، وأما الحدود فلا يحكم فيها إلا قاض مجتهد ذو نظر .

بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُما قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ ٱمْتَنَعَ الْحُكْمُ[١] .

[الشروط الْمطلوبة فِي الْقاضي وَالْمفتي] :

ويُشْتَرَطُ فِي الْقَاضي : ١ ـ الذُّكُورِيَّةُ ، وَ٢ ـ الْحُرِّيَّةُ ، وَ٣ ـ التَّكْلِيفُ[٢] ، وَ٤ ـ الْعَدَالَةُ[٣] ، وَ٥ ـ الْعِلْمُ[٤] ، وَ٦ ـ السَّمْعُ ، وَ٧ ـ البَصَرُ ، وَ٨ ـ النُّطْقُ .

ويُنْدَبُ : أَنْ يَكُونَ شَدِيداً بِلا عُنْفٍ ، وَلَيِّناً بِلا ضَعْفٍ[٥] .

وَإِنِ ٱحْتاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي أَعْمالِهِ لِكَثْرَتِها . . ٱسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا إِلاَّ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ .

وإِنِ ٱحْتاجَ إِلَى كَاتِبٍ فلْيَكُنْ مُسْلِماً[٦] عَدْلاً عَاقِلاً فَقِيهاً[٧] ، وَلا يَتَّخِذْ حَاجِباً[٨] ، فَإِنِ ٱحْتاجَ[٩] فَلْيَكُنْ : . . . .

---

(١) لانعزاله حينئذ من قبل أحد الخصمين .

(٢) بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً .

(٣) فلا يصح تولية الفاسق لأنه لا يكون أميناً على أحكام الله تعالى .

(٤) أي : بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد ، جامعاً لأنواع من العلوم من أصول فقه وفروع ولغة ومعرفة لمعاني القرآن والسنة واجتهادات الأئمة .

(٥) أي : سهلاً فطناً حليماً ، لا يؤتى من غفلة ، ولا يخدع لغرة ، حسن الاعتقاد ، صحيح الحواس ، عالماً بلغة أهل ولايته ، ظاهر السكينة والوقار حتى يتهيبه الخصوم .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة : ١] والقضاء ولاية .

(٧) أي : عارفاً بكتابة المحاضر وتسجيل ما يُحكم به خشية ما يقع من تغيير للحكم ، خبيراً فوق ما يشترط من أحكام الكتابة .

(٨) أي : بواباً يمنع عنه الناس ؛ لخبر أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عند أبي داود (٢٩٤٨) ، والترمذي بنحوه (١٣٣٣) قال ﷺ : « من ولَّاه الله عزَّ وجلَّ شيئاً من أمر المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلّته وفقره » . الخلة : الفقر والحاجة .

(٩) لنحو زحمة وتدافع ، وترتيب الخصوم ، ولأجل الإعلام .

عاقِلاً[1] ، أَمِيناً ، بَعِيداً عَنِ الطَّمَعِ[2] .

وَلا يَحْكُمُ وَلا يُوَلِّي وَلا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ مَكانِ عَمَلِهِ[3] ، وَلا يَقْبَلُ هَدِيَّةً[4] إلاَّ مِمَّنْ كانَ يُهادِيهِ قَبْلَ الْوِلايَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ ، وَمَعَ هٰذا فَالأَفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَها[5] .

وَلاَ يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ، وَلاَ لِوَالِدِهِ ، وَلاَ لِرَقِيقِهِ[6] .

وَلاَ يَقْضي : ١ ـ وَهُوَ غَضْبانُ[7] ، ٢ ـ وَلاَ جائِعٌ ، ٣ ـ وَلاَ عَطْشانُ ،

---

(١) في نسخة : « عدلاً » .

(٢) ليؤمن من الجور والخيانة . قال الماوردي : يكره اتخاذ الحاجب إذا كان وصول الخصم إلى القاضي موقوفاً على إذنه .

(٣) في نسخة : « غير محله » أي الذي عيِّن فيه قاضياً ، فإن فعل ذلك لم يعتدّ به ، لأنه لا ولاية له فيه ، فأشبه غيره من الرعية .

(٤) ولا ضيافة ولا إكراماً أو صدقة لأن سببها العمل ظاهراً ، وقد تكون مجازاة أو رشوة ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٥٨٠) ، والترمذي (١٣٣٧) وقال : حسن صحيح : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » ، وقوله ﷺ : « هدايا العمال غلول » رواه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والبيهقي (١٠/ ١٣٨) ، وخبر بريدة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٩٤٣) قال ﷺ : « من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » ، وخبر أبي حميد أيضاً عند البخاري (٧١٧٤) ، ومسلم (١٨٣٢) وفيه قال ﷺ : « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي ، فهلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ » .

(٥) وإن قبلها أثاب عليها ، لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٥٨٥) ، وأبي داود (٣٥٣٦) ، والترمذي (١٩٥٣) : « أن النبيَّ ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها » .

(٦) وكذا لنفسه وشريكه من باب أولى ، ولا ينفذ حكمه بذلك ، أما الحكم عليهم فجائز لعدم التهمة .

(٧) لخبر أبي بكرة رضي الله عنه عند البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) قال ﷺ : « لا يحكم أحد بين ٱثنين وهو غضبان » .

٤ ـ وَلاَ مَهْمُومٌ ، ٥ ـ وَلاَ فَرْحانُ ، ٦ ـ وَلاَ مَرِيضٌ ، ٧ ـ وَلاَ نَعْسانُ ، ٨ ـ وَلاَ حَاقِنٌ(١) ، ٩ ـ وَلاَ ضَجْرانُ ، [١٠ ـ وَلاَ تعبانُ ، ١١ ـ وَلاَ فِي حَالة شَهْوَةِ الْجِمَاعِ] ، ١٢ ـ ولا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ ، ١٤ ـ وَ [لا] بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . نَفَذَ حُكْمُهُ(٢) .

وَلا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ(٣) ؛ فَإِنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمانِ . . حَكَمَ بَيْنَهُما(٤) .

ويَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقارٍ(٥) ، وَيُحْضِرُ الشُّهُودَ(٦) وَالْفُقَهاءَ لِيُشاوِرَهُمْ فِيما

---

(١) وكذا لا يحكم وهو يدافع الأخبثين ، ولا عند الخوف .

(٢) وإنما يكره القضاء في هذه الأحول لتغير الخُلق والعقل فيها ، فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به النواوي في « الروضة » ، وأشار الفشني إلى ضابط في ذلك فقال : هو كلُّ حالة يتغير فيها خلقه وكمال عقله .

(٣) صوناً له من المشاجرات وارتفاع الأصوات ، وربما احتاج إلى إحضار من لا يجوز دخوله المسجد كحائض ومجنون وغير مسلم ، والنهي للتنزيه .

(٤) من غير كراهة لورود القضاء فيه منه ﷺ وكذا الخلفاء بعده، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٦٨١٥) ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله ، إني زنيت فأعرض عنه . . فقال ﷺ : «أبك جنون؟» قال : لا ، قال : «فهل أحصنت ؟ إلخ » ، ولما روى عن أم سلمة رضي الله عنها البيهقي (١٠/ ٢٦٠) : « أنه ﷺ قضى بين رجلين من الأنصار في مواريث متقادمة بينهما » . وروي عن عمر رضي الله عنه : « أنه حكم بين الناس في المسجد » رواه عبد الرزاق (١٧٠٦) و(١٨٢٣٧) ، وتعليقاً البخاري قبل (٧١٦٧) وفيه قال : «أخرجاه من المسجد فاضرباه»، وروي عن علي رضي الله عنه : « أنه كان يأمر شريحاً القاضي بالجلوس في المسجد الأعظم» ذكره في «موسوعة علي» د. القلعجي (ص/ ٥٠٦) .

(٥) لأنه أعظم لهيبته ، وأدعى لطاعته ، وليكن غاض الطرف ، كثير الصمت ، قليل الكلام والحركة والإشارة .
ومن آداب جلسته : أن يتوجّه إلى القبلة ، وعلى مرتفع ، ولا يتكىء ، ولا يضحك .

(٦) لعلّ لفظ الشهود مقحم إلا أن أراد من إحضارهم إثبات الحقوق بين يدي الفقهاء ليعلموا=

يُشْكِلُ[1] [عَلَيْهِ] ، فَإِنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ ، وَلاَ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ[2] .

وَيَبْدَأُ فِي الْخُصُومِ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ[3] فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ[4] ، فَإِنِ آسْتَوَوْا[5] أَقْرَعَ .

[فرعٌ : وَمن أَدب الْقضاء] :

ويُسَوِّي بَيْنَهما فِي الْمَجْلِسِ وَالإِقْبالِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ ؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما كَافِراً فَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ[6] ، وَلا يُعَنِّفُ أَحَدَهُما ، وَلا يُلَقِّنُهُ[7] ، وَلَهُ أَنْ

= حقيقة القضية . أو إذا احتاج إلى بينة بعد الحكم أحضر الشهود .

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران ١٥٩] وذلك إذا التبس عليه من الحكم شيء لعدم وضوحه ، والمشاورة شرعت عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء ، وذلك أبعد للتهمة ، وأطيب لنفوس الخصوم من بت الحكم فوراً .

(٢) وإن كان أعلم منه ، لأنه مجتهد ، والمجتهد لا يقلد مجتهداً .

(٣) لأن الأسبق أحق بالتقديم على غيره .

(٤) أي : في حضور دعوى واحدة ليفسح المجال للآخرين ، فإن كان لديه دعوى أخرى انتظر فراغهم أو تحوّل إلى مجلس قضاء آخر .
تتمة : يقدم الأول فالأول على سبيل الوجوب إلا لمريض يتضرر فللقاضي تقديمه ، وكذا المسافر وعاجز وامرأة .

(٥) أي : في الحضور ، بأن جاؤوا في وقت واحد .

(٦) وغيره من سائر وجوه الإكرام لما ورد عند البيهقي (١٠/ ١٣٦) وفيه قال علي رضي الله عنه : لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تسووا بينهما في المجلس ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشيعوا جنائزهم . . . » لجلست معه بين يديك ، وفيه ضعف . وخبر أم سلمة رضي الله عنها عند الدارقطني (٤/ ٢٠٥) قالت : قال ﷺ : « من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » ، ونحوه عند أبي يعلى (٦٩٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٢٤٨) .

(٧) أي : حجة تظهر قوة دعواه لئلا يحسب مائلاً إلى أحد الخصمين .

يَشْفَعَ[١] وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهما ما لَزِمَهُ[٢] .

ويَنْظُرُ أَوَّلَ [كُلِّ] شَيْءٍ فِي الْمَحْبُوسِينَ ، ثُمَّ فِي الأَيْتامِ ، ثُمَّ فِي اللُّقْطَةِ[٣] .

١ ـ فصلٌ : [في صِفَةِ الدَّعْوى وَالْبَيِّناتِ]

إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَىً غَيْرَ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَسْمَعْها ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً[٤] قَالَ لِلآخَرِ : ما تَقُولُ ؟ فَإِذَا أَقَرَّ . . لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي[٥] ، وَإِذَا أَنْكَرَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعي بَـيِّنَةٌ ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعى

---

(١) أي : أن يطلب من الخصمين أن يصطلحا ، وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الحقِّ ، يدل على هذا خبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) ، وأبي داود (٣٥٩٥) وفيه قال ﷺ : « يا كعب » قال : لبيك يا رسول الله ، قال : « ضع من دينك هذا » وأومأ إليه ؛ أي الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال : « قم فاقضه » . الشطر : النصف .

(٢) للآخر من الحق ، لخبر سهل بن حثمة رضي الله عنه عند البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) (١) وفيه قال ﷺ : « أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده ، وخبر بريرة رضي الله عنها رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٢٨٣) ، والبيهقي (٧/ ٢٢٢) وفيه قال ﷺ : « لو راجعتيه ، فإنه أبو ولدك ؟ » فقالت : يا رسول الله أبأمرك ؟ فقال ﷺ : « لا ، إنما أنا أشفع » فقالت : لا حاجة لي فيه .

(٣) والوقف العام ، والأموال الضائعة ، وفيما يطلب من القضايا ، في المصالح العامة .

(٤) بأن توجد شروط صحتها كما سيأتي .

(٥) فيقول القاضي : قد أقرَّ بالحق لك وقوله حجة فماذا تريد ؟ لقوله تعالى : ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [النساء ١٣٥] على قول ، وإلا فالشهادة على نفسه إقرار يثبت بها الحق على المدعى عليه وهو المعتمد .

عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ[1] ، وَلاَ يُحَلِّفُهُ إلاَّ بِطَلَبِ الْمُدَّعي[2] ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّها على الْمُدَّعي ؛ فَإِنْ حَلَفَ . . ٱسْتَحَقَّ[3] ؛ وَإِنِ ٱمْتَنَعَ [المدَّعي مِنَ الْيمينِ الْمَرْدودةِ] صَرَفَهُما[4] .

وَإِنْ سَكَتَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ[5] فَلْيَقُلْ لَهُ : إنْ أَجَبْتَ وَإِلاَّ رَدَدْتُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ . . رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ[6] .

وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الْحَقِّ : فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللهِ تَعالى وَهُوَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحارَبَةُ وَالشُّرْبُ . . لَمْ يَحْكُمْ بِهِ[7] ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ[8] . . حَكَمَ بِهِ[9] .

---

(١) في غير دعوى الدم . ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادّعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » رواه البخاري (٢٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، والنسائي (٥٤٢٥) ، والبيهقي (١٠/ ٢٥٢) . البينة : الشهود . لادّعى : أي بغير حق .

(٢) أي : بعد طلب المدعي من القاضي تحليف المدعى عليه .

(٣) ما ادعاه ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الحاكم (٤/ ١٠٠) وصححه : « أن النبي ﷺ ردّ اليمين على طالب الحق » .

(٤) أي : عن مجلسه ؛ لأن الحق لا يثبت بغير الإقرار والبينة واليمين ، وليس مع هؤلاء شيء من ذلك .

(٥) بأن لم يقر ولم ينكر .

(٦) أي : « المدعى به » كما جاء زيادة في نسخة .

(٧) لأنه مأمور بستر أسبابها ، لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أبو يوسف في « الخراج » (ص/ ٢١٢)، والبيهقي (١٠/ ١٤٤) ، وابن حزم في « المحلى » (٩/ ٤٢٦) قال : « لو رأيت رجلاً على حدٍّ لم آخذه به حتى تقوم به البينة عندي » .

(٨) كالمال والقصاص وحدّ القذف والنكاح .

(٩) أي : بعلمه فيه ؛ سواء علمه في زمن ولايته أو في مكانها ؛ لأن الحكم بالبينة حكم =

وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسانَ الْخَصْمِ . . رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ ، بشَرْطِ : أَنْ يَكُونَ عَدَداً[١] يَثْبُتُ بِهِ ذٰلِكَ الْحَقُّ .

وَإِذَا حَكَمَ بِشَيءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوِ الإِجْماعَ أَوِ القِياسَ الْجَلِيَّ بِخِلافِهِ نَقَضَهُ[٢] .

وَلا تَصِحُّ الدَّعْوى إِلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَلا تَصِحُّ دَعْوى الْمَجْهُولِ إِلاَّ فِي مَسائِلَ :

مِنْها : الْوَصِيَّةُ[٣] ، فَإِنِ ٱدَّعَى دَيْناً ذَكَرَ الْجِنْسَ وَالقَدْرَ وَالصِّفَةَ ، أَوْ : عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيينُها . . عَيَّنَها وَإِلاَّ[٤] ذَكَر صِفَتها ، فَإِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعى عَلَيْهِ مَا ٱدَّعاهُ صَحَّ الْجَوابُ[٥] ، وَكذَا[٦] إِنْ قالَ : لاَ يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً [بأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُني مَا تدعيهِ] .

= يفيد الظنّ ـ وهو صحيح ـ ، والحكم بالعلم اليقيني أولى ، واحتجّ له بخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) (٧) وفيه قال ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » . والاستدلال بهذا الحديث من جهة أنه ﷺ قضى لهند دون أن يطالبها بالبينة على قولها ، ومن غير أن يرجع إلى قول المدعى عليه ؛ لاشتهار ذلك عنه ، وعلمه ﷺ به من أهل بيته .

(١) أي : كون الشهود أكثر من واحد اثنين فأكثر ، فإن كان لا يثبت إلا برجلين كالنكاح اشترط في الترجمة اثنان . وإن كان في زنى اشترط أربعة مترجمون . وفي نسخة : « عدلاً » .

(٢) أي : الحكم ، والقياس الجلي : هو موافقة الفرع للأصل ، وحمل مجهول على معلوم لمساواته له في عِلِّية حكمه .

(٣) كما إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بشيء سمعت دعواه لأن الوصية تحتمل الجهالة ، فكذلك الدعوى بها .

(٤) بأن لم يمكن تعيينها كأن كانت منقولة .

(٥) أي : المطابق للدعوى .

(٦) أي : يصح الجواب .

فإِنْ كَانَ المُدَّعَى بِهِ عَيْناً فِي يَدِ أَحَدِهِما[١] . . فَالقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ[٢] ، فإِنْ كَانَ فِي يَدِهِما[٣] حَلَفَا ، وَجُعِلَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ[٤] .

وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكِرٍ[٥] فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٦] ، فَإِنْ كَانَ مُقِرّاً . . فَلا[٧] .

❊ ❊ ❊

---

(١) وليس معه بينة .

(٢) لأن اليد تدل على الملك .

(٣) أو في يد ثالث ، ولا بينة .

(٤) لأن الحجج إذا تعارضت تساقطت ، ووجود الشيء في يديهما يقتضي أن المتاع ملكهما ، فتكون بينهما نصفين حيث استويا في الظاهر فاستحقا المتاع مناصفة ، يدلُّ له خبر أبي موسى رضي الله عنه عند أبي داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٥٤٢٤) ، والحاكم (٤/ ٩٥) : « أن رجلين ادعيا بعيراً إلى النبي ﷺ ، ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي ﷺ بينهما » .

(٥) أو ممتنع من الأداء .

(٦) إن ظفر به من غير رفع للحاكم لما فيه من مشقة وكلفة ، وسواء بذلك ما كان له الحق به ببينة أم لا ، وأما إذا لم يكن عنده بينة فلعجزه ، ويملكه بمجرد الأخذ ، فإن وجد جنس حقه قدمه على غيره ، فإن كان كذلك تملكه ، وإن كان من غير جنس حقه ؛ اشترى به ما فاته من جنس حقه ، ثم يتملكه .

(٧) أي : فلا يأخذ حقه بغير إذن ، لأن للمديون أن يؤديه حقه من أي جهة شاء ، فلا يلزم بمال معيّن يختاره صاحب الحق .

٨ ـ بابٌ : الشَّهادةُ[١]

تحَمُّلُها[٢] وَأَداؤُها فَرْضُ كِفايَةٍ[٣] ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ هُوَ . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ[٤] ، وَلاَ يَجُوزُ : أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئِذٍ[٥] ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ [عَلَيْهِ] فَلَهُ الأَخْذُ[٦] .

وَلا تُقْبَلُ إِلاَّ : ١ ـ مِنْ حُرٍّ ، ٢ ـ مُكَلَّفٍ ، ٣ ـ نَاطِقٍ ، ٤ ـ مُسْتَيْقِظٍ[٧] ، ٥ ـ حَسَنِ الدِّيَانَةِ[٨] ، ٦ ـ ظاهِرِ الْمُرُوءَةِ[٩] .

---

(١) تجمع على شهادات كما في نسخة : وهي إخبار صادق عن مشاهدة عياناً ، و ـ شرعاً ـ : إخبار لإثبات حقّ لغيره على آخر بلفظ خاصٍّ كأشهد . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الحاكم (٤/ ٩٨ ـ ٩٩) وصححه ، والبيهقي (١٠/ ١٥٦) : أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال : « هل ترى الشمس؟ » قال : نعم فقال : « على مثلها فاشهد أو دع » .

(٢) أي : أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وذلك بأن يدلي بما عنده من علم عن الواقعة التي شهدها أو سمعها .

(٤) بل له أن يشهد وإن لم يستشهد إذا خشي فوات حقّ ، وخاصة لضعفة كأيتام أو مطلقة .

(٥) بل يصحّ أن يأخذ الأجرة على مجيئه للشهادة عند التعين .

(٦) تبعاً للشيرازي في « التنبيه » أي : من المشهود له ، لكن المعتمد كما في « التحفة » و« النهاية » و« المغني » : عدم جواز الأخذ .

(٧) أي : نبيه فطن متيقظ .

(٨) أي : عدل ، قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

(٩) بأن يراعي الآداب الشرعية ، والأخلاق المرضية ، والمصالح العامة ، ذو سمعة طيبة عطرة .

وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ[١] ، وَلا مِنْ صَاحِبِ كَبيرَةٍ[٢] ، وَلاَ مِنْ مُدْمِنٍ عَلَى صَغِيرَةٍ[٣] ، وَلاَ مِمَّنْ لاَ مُرُوءَةَ لَهُ كـ : كَنَّاسٍ ، وَقَيِّمِ حَمَّامٍ[٤] ، وَنَحْوِ ذٰلِكَ[٥] .

وَتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَعْمَى فِيما تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَى ، وَلاَ تُقْبَلُ فِيما تَحَمَّلَ بَعْدَهُ إلاَّ بالاِسْتِفاضَةِ[٦] ، أَوْ أَنْ يُقالَ فِي أُذُنِهِ شَيْءٌ فيُمْسِكُ الْقائِلَ وَيَحْمِلُهُ إِلَى الْقَاضِي ويَشْهَدُ بِمَا قالَ هٰذَا لَهُ[٧] .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ[٨] وَ[لاَ] وَالِدِهِ[٩] ، وَلاَ شَهادَةُ مَنْ

---

(١) هو من يكثر غلطه ونسيانه وعدم ضبطه .

(٢) وهي ما ورد فيها زجر بوعيد من حدّ أو تنكيل بنص كتاب أو سنة ، وتعدّ جريمة تؤذن بقلة ديانة مرتكبها .

(٣) لإصراره عليها ؛ قال تعالى : ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [آل عمران] ومثالها كثير : نحو النظرة إلى المرأة الأجنبية ، وهجر المسلم فوق ثلاث ، والتبختر في المشي ، وبيع المعيب ، والجلوس مع الفساق ، أو على طاولة الزهر ، أو على لعب بـ : شدَّة الورق ونحو ذلك .

(٤) وهو المكيس والناطور إذا كانت لا تليق به ، أما إن كانت حرفة أبيه أو تليق بأمثاله ، أو اعتادها هو فلا تسقط شهادته .

(٥) كمن يأكل أو يشرب كثيراً في طريق وهو غير سوقي ، والبيع للصديق من غير محاباة ، وكثرة المزاح ، والضحك ، ولبس لم تجر به العادة ، ومدّ الرجل عند من يحتشم بلا ضرورة .

(٦) أي : ما ثبت بتواتر أو تسامع واشتهار كنحو نكاح زيد ، وموت عمرو ، ومجيء بكر .

(٧) على نحو طلاق أو زواج أو قتل أو سرقة إلخ ، ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لجواز اشتباه الأصوات غالباً .

(٨) وإن نزل كحفيده وسبطه .

(٩) وإن علا للتهمة بالمحاباة ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٢٢٩٩) قال ﷺ : « لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة » . الظنين : القريب المتهم . ويدل له خبر ابن الزبير رضي الله عنهما عن ذلك الأنصاري الذي قال للنبي ﷺ : أن كان ابن عمتك يا رسول الله ؟ رواه عنه أحمد (١/ ١٦٥ـ١٦٦) ، والبخاري (٢٣٥٩) ، ومسلم (٢٣٥٧) ، وأبو داود (٣٦٣٧) .

يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً[١] ، وَلاَ مَنْ يَدْفَعُ عَنْها ضَرَراً[٢] ، وَلاَ شَهادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ[٣] ، وَلاَ شَهادَةُ الشَّخْصِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ[٤] .

ويُقْبَلُ فِي الْمَالِ[٥] وَمَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَـ : الْبَيْعِ[٦] رَجُلانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتانِ ، أَوْ شاهِدٌ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي[٧] .

وَمَا لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ كَـ : النِّكاحِ وَالْحُدُودِ[٨] . . لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلاَّ

---

(١) كقوله : أنا وصي أو وكيل ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطة التصرف .

(٢) مثال ذلك بأن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن تندمل جراحه ليأخذ الدية فبهذا يجر لنفسه نفعاً ، وعكس ذلك بدفع الضر ، ومثاله : أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل ، حتى لا يتحملوا الدية وفي الحالتين تردّ شهادتهم للتهمة .

(٣) مطلقاً ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٦٠٠) و(٣٦٠١) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) بإسناد حسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذي غمر على أخيه » خائن : معروف بالخيانة وعدم أدائه الحقوق لأهلها . ذي غمر : بينه وبين من يشهد عليه عداوة أو حقد . لكن العداوة الدينية لا توجب ردّ الشهادة ، فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا العكس ، وشهادة السني على المبتدع ونحو ذلك .

(٤) كالمرضعة على الرضاعة إذا طلبت الأجرة ، ولا القاسم على القسمة ، ولا القاضي على قضائه للتهمة في الجميع .

(٥) كالقرض ، وفي نسخة : « فيعتبر في المال » .

(٦) لنحو الإجارة والرهن .

(٧) الأصل في ذلك قوله سبحانه : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . تضل : تنسى ، ولخبر رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٧١٢) : « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » زاد الشافعي في « ترتيب مسنده » (٢/ ١٤٩) : « في الأموال » .

(٨) بأنواعها ، والطلاق ، والرجعة ، وإقرار بنحو الزنى ، أو الموت ، وكذا الشركة ، والوصاية ، والوكالة ، والكفالة ، والشهادة على الشهادة . . . إلخ .

شاهِدَانِ ذَكَرانِ[١] .

وَلا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَإِتْيانِ الْبَهِيمَةِ إِلاَّ أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ[٢] .

ويُقْبَلُ فِيما لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ كَـ : الْوِلادَةِ[٣] رَجُلانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ[٤] [وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّومِ ثُبُوتُهُ[٥] بِوَاحِدٍ] .

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

(٢) لأن في كلٍّ جماعاً ، دلّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ [النور : ٤] . فرتب سبحانه وتعالى العقوبة على عدم وجود الشهداء الأربعة ، فقال تبارك وعزّ : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ١٥] وقال جل الله وعلا في حادثة الإفك : ﴿ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] وقد امتدح ﷺ سعد بن عبادة رضي الله عنه حين قال : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » قال : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله تعالى أغير مني » رواه مسلم (١٤٩٨) .

(٣) والرضاع والحيض ، والبكارة وعيوب النساء .

(٤) لأنهنَّ الأصل في هذه الشهادة الخاصة بالنساء ، لخبر رواه عن الزهري رحمه الله عبد الرزاق (١٥٤٢٧) قال : « مضت السنة في أنه تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة واستهلال الجنين ، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطّلع عليه ولا يليه إلاّ هنَّ » .

(٥) أي : الصوم بواحد فيشهد شهادة حسبة ، وقبوله من باب الاحتياط للعبادة ، والخطأ فيها أخف من الخطأ في تركها وهي شهادة من غير طلب ، على أنه رأى هذه الليلة الهلال ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢٣٤٢) قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه » ومرّ الكلام عليه في بابه .

والله سُبْحانَهُ وَتعالَى أَعْلَمُ بالصَّوابِ[1]

---

(١) أي : الموافق للواقع ، وهو مرادف لكلمة الحق ، فمن صادفه من المجتهدين المتفقهين فهو الذي إن أصاب المحزّ كان له أجران ، وأما من لم يصادفه فهو مخطىء وله أجر على اجتهاده ، ومعذور في خطئه ، وهذا الحكم خاصٌّ بالفروع . لخبر عمرو بن العاص رضي الله عنه عند البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .
أما الخطأ في أصول الدين فليس ثَمَّ عذر خشية الكفر أعاذنا الله منه ، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً ، وصلَّى الله وسلَّم على رسوله المصطفى وعلى جميع الأنبياء أبداً سرمداً بلا انصرام .
تمَّ تحقيقه والتعليق عليه ظهر الخميس الموافق للخامس من رجب الفرد من عام واحد وثلاثين وأربع مئة وألف من الهجرة ، الموافق للسابع عشر من حزيران لعام عشر وألفين من الميلاد ، وذلك في جامع عبد الله بن رواحة الكائن وسط دمشق الشام حرسها الله من كل ذي طغيان وعدوان ، وسلَّمها وبلاد المسلمين بفضله ومَنِّه آمين .
وأخيراً أشكر كلاً من الأستاذ محمود الحلبي ، ثم الدكتور محمد نجدة المحمد على متابعتي في تصويب هذا الكتاب محرراً منقحاً خالياً من الشوائب والأخطاء حسب الإمكان ، وكذا كل من أسهم في تنميقه وخدمته ، جزاهم الله تعالى عني خير الجزاء ، ولله تعالى الكمال وحده ، ثم لكتابه الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ وهو الذي قال عنه تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ ، و : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ ، وذلك في الخميس السادس والعشرين من ذي الحجة (١٤٣١)هـ الموافق لـ ٢/ ١٢/ ٢٠١٠م .

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
١ ـ فَصْلٌ : [فِي تَسْلِيمِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ وَعَدَمِهِ]	٥٨٨
٢ ـ فَصلٌ : [فِي مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ]	٥٨٩
٣ ـ فَصْلٌ : [فيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْخِيارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ]	٥٩٤
١ ـ بابٌ : الصَّداقُ	٥٩٨
٤ ـ فَصْلٌ : [فِي الْوَلِيمَةِ]	٦٠٣
[فرعٌ : نثر الْحلوى وَالنقود]	٦٠٥
٢ ـ باب : مُعاشَرةُ الأَزْواجِ	٦٠٦
[فرعٌ : فِي الْقسم بين الزوجاتِ]	٦٠٧
[فرعٌ : فِي حكم الناشزة]	٦١١
٣ ـ بابٌ : النَّفَقاتُ	٦١٤
[فرعٌ : فِي نفقة الْمعتدة]	٦١٦
[فرعٌ : فِي نفقة الْعبدِ]	٦١٨
١ ـ فصلٌ : [فِي مُؤْنَةِ الْقَرِيبِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوانِ]	٦١٨
[فرع : فِي نفقة الْرقيق وَالْحيوان]	٦١٩
٢ ـ فصلٌ : [فِي الْحَضانَةِ]	٦٢٠
٤ ـ بابٌ : الطَّلاَقُ	٦٢٣
أقسام الطَّلاَقُ	٦٢٥
[فرعٌ : في اعتبار النية عند لفظ الطلاَق]	٦٢٨
[فرعٌ : في تبعيض الطلاَقِ]	٦٢٩
[فرعٌ : الاَستثناء فِي الطلاَق]	٦٢٩
[فرعٌ فِي قوله : إن شاء الله]	٦٢٩
[فرع : فِي تعليق الطلاَق]	٦٢٩
١ ـ فصلٌ : [فِي الْخُلْعِ]	٦٣١
٢ ـ فصلٌ : [فِي الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ]	٦٣٤
٣ ـ فصلٌ : [فِي الرَّجْعَةِ]	٦٣٤
٤ ـ فصلٌ : [فِي الإِيْلاءِ]	٦٣٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

التنضيد الضوئي والإخراج الفني
محمد إبراهيم شونو
هاتف : ٦٦١٥٦٨٤ ـ جوال : ٩٦٣-٩٥٥-٤٨٠٣٥١+
بريد إلكتروني : mohammad-shono@hotmail.com